جلد ٣

[illegible] النقول [illegible]

شرح تصحيح الفروع [illegible] [illegible] المجلد [illegible]

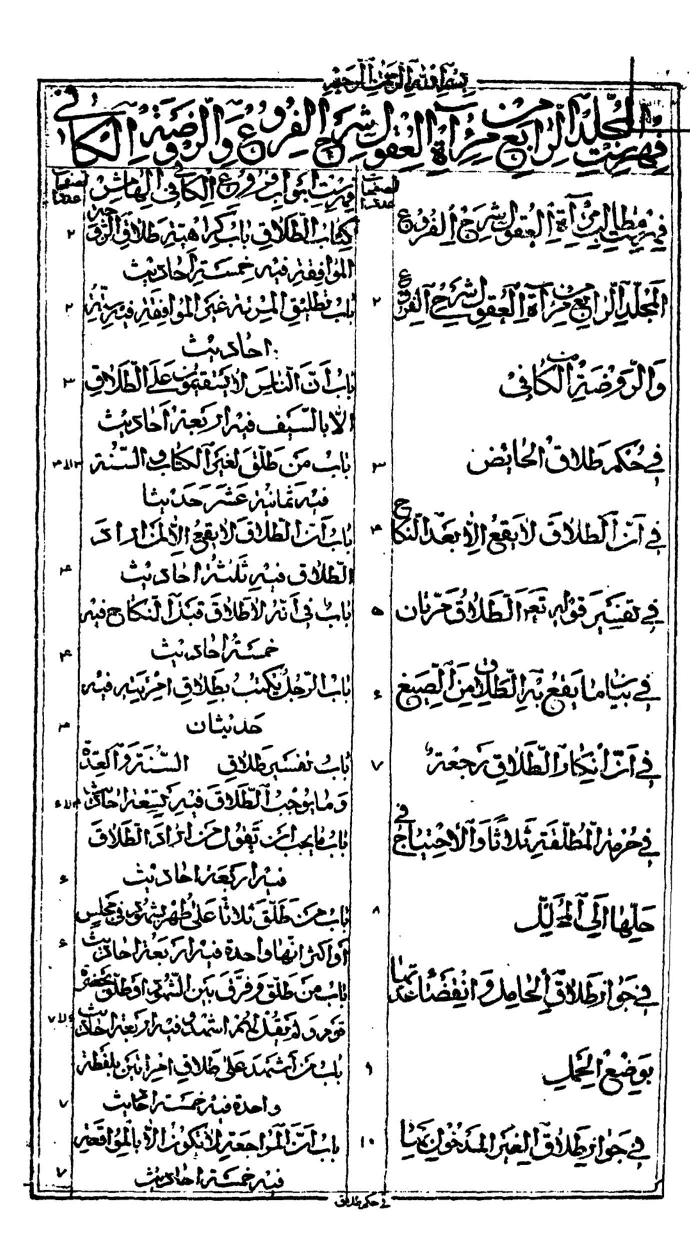

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست المجلد الرابع من مرآة العقول شرح الفروع والروضة من الكافي

في حكم طلاق

فهرست المجلد الرابع من مرآة العقول شرح الفروع والروضة في الكافي

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

صفحات المطالب

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

صفحات الابواب

فهرست مطالب آثار العقول شرح الفروع	عدد صفحات المطالب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش	عدد صفحات الابواب
		باب عدة المسترابة فيه احد عشر حديثا	١٤ الى ١٥
في وجوب الحداد وكيفيته	٢٠	باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض فيه حديث واحد	١٥
في حكم طلاق المريض ونكاحه	٢١	باب المسترابة بالحمل فيه خمسة احاديث	١٥
		باب نفقة الحبلى المطلقة فيه اربعة احاديث	١٥ الى ١٦
في طلاق المعتوه والمجنون والسكران	٢٢	باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة فيه خمسة احاديث	١٦
في الايلاء وحكمه وكيفيته	٢٣	باب متعة المطلقة فيه ستة احاديث	١٦
في ان الايلاء لا يقع الا بعد الدخول	٢٤	باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق فيه اربعة عشر حديثا	١٦
		باب ما يوجب المهر كملا فيه تسعة احاديث	١٦ الى ١٧
في حكم الخلع وكيفيته	٢٥	باب ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت فيه ثمانية احاديث	١٧ الى ١٨
في المباراة وحكمها وكيفيتها	٢٦	باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب فيه سبعة احاديث	١٨
في حكم المرأة المفقود زوجها	٢٧	باب علة اختلاف عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فيه حديث واحد	١٨ الى ١٩
في حكم من تزوج فيحضى زوجها	٢٨	باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها فيه عشرة احاديث	١٩
في ان الظهار يقع بالأم وغيرها	٢٩	باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها فيه اربعة عشر حديثا	١٩
في ان الظهار لا يقع على ملك اليمين من المحارم	٣٠	باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة فيه احد عشر حديثا	١٩ الى ٢٠
في اللعان وحكمه وكيفيته	٣١	باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها فيه ستة احاديث	٢٠ الى ٢١
في اشتراط دوام العقد في صحة اللعان	٣٢	باب طلاق المريض ونكاحه فيه اثنا عشر حديثا	٢١

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — عدد صفحات المطالب — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش — عدد صفحات الابواب

وفضل

فهرس مطالب مرآة العقول شرح الفروع	عدد صفحة المطالب
في بيان ابتداء التمر ونزولها من الجنة على آدم عليه السلام	٨١
في فضيلة العنب والزبيب والرمان	٨٢
في فضيلة التفاح والسفرجل والتين	٨٣
في فضل الأترج والبطيخ والبقول والهندباء	٨٤
في فضيلة الكراث وبعض البقول وذكر بعضها	٨٥
في فضيلة القرع وبعض البقول وذكر بعضها	٨٦
في فضل الخلال وذم ما يدخل الأسنان	٨٧
في كيفية شرب الماء واستحباب القليل والقول عند شربه	٨٨
في فضل ماء زمزم وماء الميزاب وماء الفرات	٨٩
في حكم الأنبذة وتحريم الخمر وبيان مبدء تحريمها	٩٠
في أن الخمر كانت محرمة في تمام الملل والأديان	٩١
في ذم الخمر وأنها رأس كل إثم وشر	٩٢
في أن الخمر محرمة قليلها ككثيرها وأنها محرمة في الخلق	٩٣

فهرس أبواب فروع الكافي في الهامش	عدد صفحة الأبواب
باب ذبائح أهل الكتاب فيه سبعة عشر حديثاً	٥٤ الى ٥٥
كتاب الأطعمة باب علل التحريم فيه حديث واحد	٥٥
باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها فيه ستة عشر حديثاً	٥٥ الى ٥٦
باب آخر منه فيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل فيه ستة أحاديث	٥٦ الى ٥٧
باب ما يعرف به البيض فيه خمسة أحاديث	٥٧
باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزير فيه خمسة أحاديث	٥٧
باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر فيه اثنا عشر حديثاً	٥٧ الى ٥٨
باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها فيه ستة أحاديث	٥٨
باب ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين فيه سبعة أحاديث	٥٨ الى ٥٩
باب ما ينتفع من الميتة وما لا ينتفع منها فيه ثمانية أحاديث	٥٩ الى ٦٠
باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي ينكح فيه حديث واحد	٦٠
باب في لحم الفحل عند اغتلامه فيه حديث واحد	٦٠
باب اختلاط الميتة بالذكي فيه حديثان	٦٠
باب آخر منه فيه حديث واحد	٦٠
باب الفأرة تموت في الطعام والشراب فيه أربعة أحاديث	٦٠
باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء فيه عشرة أحاديث	٦٠ الى ٦١
باب ذكر الباغي والعادي فيه حديث واحد	٦١
باب أكل الطين فيه تسعة أحاديث	٦١ الى ٦٢
باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فيه سبعة أحاديث	٦٢

عدد صفحات المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع	عدد صفحات الأبواب	فهرست أبواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع	عدد صفحات المطالب
في كراهة لبس السود واستحباب الكتان	١٠٤
في حرمة لبس الحرير الا في الحرب	١٠٥
في استحباب التسمية عند لبس اللباس والقول	١٠٦
في كيفية القلانس والاحتذاء بالحذاء	١٠٧
في كيفية خلع الخف ولبسه	١٠٨
في ما يتختم به واستحباب التختم بالفيروزج	١٠٩
في تفسير قوله تع يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل	١١٠
في استحباب السواد والوسمة والخضاب بالحناء	١١١
في استحباب اخذ الشعر من الانف والشارب	١١٢
في استحباب دفن الشعر والظفر	١١٣
في استحباب الاستحمام غبا والاشارة الى نجاسة الناصب	١١٤

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش	عدد صفحات الابواب
باب الغداء والعشاء فيه اثنا عشر حديثا	٦٦ الى ٦٨
باب الوضوء قبل الطعام وبعده فيه خمسة احاديث	٦٨
باب صفة الوضوء قبل الطعام فيه ثلاثة احاديث	٦٨
باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام فيه خمسة وعشرون حديثا	٦٨ الى ٦٩
باب الخلال فيه احد وعشرون حديثا	٦٩ الى ٧٠
باب اكل ما يسقط من الخوان فيه تسعة احاديث	٧٠ الى ٧١
باب فضل الخبز فيه ثلاثة احاديث	٧١
باب خبز الشعير فيه حديث واحد	٧١
باب خبز الارز فيه ثلاثة احاديث	٧١
باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة فيه اربعة عشر حديثا	٧١ الى ٧٢
باب سويق العدس فيه ثلاثة احاديث	٧٢
باب فضل اللحم فيه تسعة احاديث	٧٢
باب ان من لم ياكل اللحم تغير خلقه اربعين يوما فيه ثلاثة احاديث	٧٢
باب فضل لحم الضان على المعز فيه ثلاثة احاديث	٧٢
باب لحم البقر وشحومها فيه سبعة احاديث	٧٢ الى ٧٣
باب لحم الجزور والبخت فيه حديثان	٧٣
باب لحوم الطيور فيه ستة احاديث	٧٣
باب لحوم الحمر الوحشية فيه حديث واحد	٧٣
باب لحوم الجواميس فيه حديثان	٧٣
باب كراهة اكل الغراضيف يعني الثدي	٧٣
باب القديد فيه سبعة احاديث	٧٣ الى ٧٤
باب فضل الذراع على سائر الاعضاء فيه ثلاثة احاديث	٧٤

صفحة المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع	صفحة الابواب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش
١٣٧	في باب ما لا ينقطع عن الميت من افعاله	٨٥	باب السذاب فيه حديثان
		٨٥	باب الجرجير فيه اربعة احاديث
		٨٥	باب السلق فيه خمسة احاديث
١٣٨	في حكم من اوصى بحرمان بعض الورثة	٨٥	باب الكماة فيه حديثان
		٨٦	باب القرع فيه سبعة احاديث
١٣٩	في حكم بيع من مال الوصية ولده اولاد الصغار	٨٦	باب الفجل فيه ثلاثة احاديث
		٨٦	باب الشلجم فيه اربعة احاديث
١٤٠	كتاب المواريث	٨٦	باب القثاء فيه حديثان
		٨٦	باب الباذنجان فيه ثلاثة احاديث
١٤١	في بيان الفرائض من كتاب الله وترتيب الارث	٨٦	باب البصل فيه خمسة احاديث
		٨٦ لغاية ٨٧	باب الثوم فيه ثلاثة احاديث
١٤٢	في بطلان العول والتعصيب عند الامامية	٨٧	باب الكرفس فيه حديثان
		٨٧	باب الخلال فيه اثنا عشر حديثا
١٤٣	في بيان ان السهام لا يكون الا من ستة	٨٧	باب ما يخلل بين الاسنان فيه اربعة احاديث
		٨٧	باب الاشنان و فيه ستة احاديث
١٤٤	في بيان ميراث اولاد الولد والابوين	٨٧	كتاب الاشربة باب فضل الماء فيه سبعة احاديث
		٨٧ لغاية ٨٨	باب الخوف فيه حديثان
١٤٥	في بيان حجب الاخوة الام عن الثلث وشروطه	٨٨	باب فيه حديثان
		٨٨	باب كثرة شرب الماء فيه اربعة احاديث
١٤٦	في ميراث الولد مع الزوج والزوجة والابوين	٨٨	باب شرب الماء من قيام فيه تسعة احاديث
		٨٨	باب القول على شرب الماء فيه اربعة احاديث
١٤٧ لغاية ١٤٨	في ان الاخوة لا يرثون مع الاولاد	٨٨ لغاية ٨٩	باب الاواني فيه تسعة احاديث
		٨٩	باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب فيه ستة احاديث
١٤٩	في ميراث الجد والاخوة	٨٩	باب ماء السماء فيه ثلاثة احاديث
		٨٩	باب فضل ماء الفرات فيه ستة احاديث
١٥٠	في ان الجد الادنى اولى بالميراث من الجد الاعلى	٨٩	باب المياه المنهي عنها فيه اربعة احاديث

صفحة الابواب	فهرس ابواب فروع الكافي في الهامش	صفحة المطالب	فهرس مطالب مرآة العقول شرح الفروع
٩٠	باب النوادر فيه ستة احاديث		
٩٠	باب الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر فيه ثلاثة احاديث	١٠١	في كيفية ميراث الأقارب وتقدم بعض على بعض
٩٠ الى ٩١	باب اصل تحريم الخمر فيه اربعة احاديث		
٩١ الى ٩٢	باب شارب الخمر فيه ثمانية عشر حديثا	١٠٢	في ميراث الزوج من المرأة التي لا وارث لها
٩٢	باب آخر منه فيه اثنا عشر حديثا		
٩٢	باب ان الخمر رأس كل اثم وشر فيه سبعة احاديث	١٠٣	في بيان حكم اختلاف الزوج والزوجة في متاع البيت
٩٢ الى ٩٣	باب مدمن الخمر فيه عشرة احاديث		
٩٣	باب آخر منه فيه ثلاثة احاديث	١٠٣	في ميراث غير البالغين من الزوج والزوجة
٩٣	باب تحريم الخمر في الكتاب فيه حديثان		
٩٣ الى ٩٤	باب ان الرسول حرم كل مسكر قليله وكثيره فيه ثمانية عشر حديثا	١٠٥	في حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٩٤ الى ٩٥	باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر فيه اثنا عشر حديثا	١٠٦	في حكم ميراث القاتل وتوريث اهل الملل
٩٥	باب النبيذ فيه سبعة احاديث	١٠٧	في حكم توريث اهل الملل على كتاب الله
٩٥	باب الظروف فيه ثلاثة احاديث	١٠٨	في بيان ميراث المماليك وتقدم ارث العبد مع الحر
٩٦	باب العصير الذي قد مسته النار فيه حديثان	١٠٩	في حكم ميراث المرتد والمفقود والمستهل
٩٦ الى ٩٧	باب الطلاء فيه احد عشر حديثا		
٩٧	باب المسكر يقطر في الطعام فيه حديث واحد	١١٠	في حكم ميراث الخنثى المشكل
٩٧	باب الفقاع فيه خمسة عشر حديثا		
٩٨	باب صفة الشراب الحلال فيه اربعة احاديث	١١١	في حكم ميراث ابن الملاعنة
٩٨	باب في الاشربة فيه ثلاثة احاديث		
٩٨	باب الاواني فيه حديثان	١١٢	في حكم ميراث ولد الزنا
٩٨ الى ٩٩	باب الخمر يجعل فيه خلا فيه اربعة احاديث		
٩٩	باب نوادر فيه تسعة احاديث	١١٣	في بيان وارث من لا وارث له
٩٩ الى ١٠٠	باب الغناء فيه خمسة وعشرون حديثا	١١٤	كتاب الحدود
١٠٠ الى ١٠١	باب النرد والشطرنج فيه سبعة احاديث		

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — فهرست أبواب فروع الكافي في الهامش

فہرست مطالب ترجمۃ العقول شرح الفروع — فہرست ابواب فروع الکافی فی الحواشی

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول کتاب الفروع

فهرست ابواب فروع الکافي الهامش

في جاب

ح ٢ باب آخر منه فيه حديثان ٢١٧

عدد صفحات المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع	عدد صفحات	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

عدد صفحات المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

عدد صفحه ابواب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

فهرست احادیث الروضة الکافی

فی تفسیر

فهرست مرآة العقول شرح الفروع — احاديث الروضة من الكافي

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

احاديث الروضة من الكافي

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

تم كتاب الروضة بيد الاقل

ابو القاسم الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة **الأول** ضعيف.
وقال في النهاية فيه إن الله يحب الذواقين والذواقات يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق
انتهى وظاهر الخبر حرمة الطلاق وكثرته مع الموافقة ولما انعقد الإجماع على خلافه وعارضه
عموم الآيات والأخبار حمل على أن البغض أريد به عدم الحب وهو يجوز بفعل المكروه وترك المستحب
وكذا اللعن هو البعد من الرحمة ويجوز ذلك بفعل المكروه أيضا وقد ورد في كثير من الأخبار
اللعن على فعل المكروهات والترديد يحتمل أن يكون من الراوي **الثاني** حسن **الثالث** مختلف
فيه **قوله** ع ما من شيء أي من الأمور المحللة كان **الرابع** كالموثق
الخامس كالموثق والجوهري الحوب بالضم الإثم وقال في النهاية بعد إيراد هذا الخبر
أي لوحشة أو إثم وإنما أثمه لأنها كانت مصلحة له في دينه **باب** تطليق المرأة غير الموافقة
الأول مرسل وظاهره كراهة تزويج الناصبية وحمل على التحريم كما يومي إليه الخبر أيضا
الثاني ضعيف وتسلق الحائط صعوده ويدل على عدم وجوب الإجابة في تلك الأوامر
الأربعة **الثالث** ضعيف **الرابع** موثق ولعل غرضه ع كان استعلام حالهم ومراتب إيمانهم
لا الإنكار على ولده المعصوم المؤيد من الحي القيوم **الخامس** مجهول **السادس** ضعيف على المشهور

(باب في ان)

كتاب الطلاق

1 **باب** كراهية طلاق الزوجة الموافقة **أخبرنا عدة**
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن
طريف عن أبي جعفر ع قال مر رسول الله ص برجل فقال ما فعلت
امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء
ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت قال نعم ثم مر به
النبي ص فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال
من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم
ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق
2 من الرجال وكل ذواقة من النساء **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال ما من شيء مما أحله الله عز وجل
3 أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذواق **محمد بن**
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي
4 عبد الله ع قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض
البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبي
5 يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق وذواق **وبإسناده** عن أبي عبد الله ع قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله ص إن طلاق
1 أم أيوب لحوب **باب** تطليق المرأة غير الموافقة **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر ع أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا
فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال إني ذكرت عليا ع فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي **محمد بن**
2 الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت
أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى ع وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها
فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت
سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة
3 **أحمد بن** مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى ع وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني
4 فقال إن أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني **حميد بن** زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل
5 من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله ص وابن أمير المؤمنين ع فإن شاء أمسك وإن شاء طلق **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال إن الحسن بن علي ع طلق خمسين امرأة فقام علي ع بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق
فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله ص وابن فاطمة ع فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن أبي بصير? عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك (باب ان)

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابن بكير عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله [illegible] وحدثني بهذا الحديث شيخ من محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او عنه المتوكل عبد الله و عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالفه الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن عطاء بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل ثم قال اجود ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم

في حكم طلاق الحائض

عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل والسنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن [illegible] قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

٨ ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق [illegible] الزبيدي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق [illegible]

٩ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] وقد امر [illegible] يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها [illegible]

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر [illegible]

١١ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] حماد [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] من طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم طلقها [illegible]

باب في ان الناس لا يستقيمون الا بالسيف **الاول** ضعيف وآخره مرسل [illegible] **قوله** [illegible] اي بنحو السنة • **الثاني** موثق **الثالث** [illegible] ضعيف **الرابع** مرسل **قوله** للعدة اي في طهر لم يواقعها فيه باب من طلق لغير الكتاب والسنة **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول كالصحيح **قوله** على غير السنة • بعني الطلاق الخامس صحيح عنهم بمقتضى السنة النبوية واعلم انه لا نزاع بين العامة والخاصة ان الطلاق في الحيض محرم والمجمع [illegible] في حرمة طلاق الحائض واختلف في وجه تحريمه فقيل انه شرع غير معلل والمشهور انه معلل بما فيه من تطويل العدة لان العدة عنده بالاقراء وهي الاطهار واذا طلقت في الحيض [illegible] فلا تحتسب [illegible] ان الطلاق في الحيض هل يقع ام لا [illegible] **قوله** يرد الى السنة • اتفق العامة على ان الطلاق في مجلس واحد ثلاثا [illegible] فقال غضبانا اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال [illegible] الطلاق ثلاثا [illegible] **الرابع** موثق **الخامس** مرسل [illegible] في طهر المواقعة لانه طلاق في زمان لا يمكن فيه استقبال العدة لكون [illegible] تعالى فطلقوهن لعدتهن **السادس** حسن ضعيف على المشهور **السابع** حسن **قوله** اي حتى [illegible] على عدم الوقوع **الثامن** مجهول **قوله** اهل البيت • لعل المراد [illegible] انهم كانوا [illegible] **التاسع** صحيح **قوله** ان الذين يقولون اراد بالناس العامة وهذا الذي قال [illegible] رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها [illegible] وفي رواية انه طلقها وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها [illegible] وهي حائض [illegible] ما رواه مسلم باسناده عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة [illegible] ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم [illegible] حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** حسن **قوله** عليه السلام طاهرا • بيان الاستقبال [illegible] العدة وقال في النهاية فيه طلقوا النساء لعدتهن وفي رواية في قبل طهرهن اي في اقباله واوله وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون لها محسوبة وذلك في حالة الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله **الثاني عشر** موثق واختلف الاصحاب في صحة الطلاق الثاني مع عدم المواقعة [illegible] ذهب اليه [illegible] والمشهور الصحة لكن ليس بطلاق العدة [illegible]

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء سهل عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن سماعة عن جعفر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق و
قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها واحدة
وهي طامث كانت او غير طامث فهو يملك رجعتها فقال قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق
على السنة ان اردت ان تطلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق بغير السنة فليس بطلاق الا ان طلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها
للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمره
ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
علي وامسكنيها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

في ان لا يقع الطلاق الا بعد النكاح

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب في انه لا طلاق قبل النكاح

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأته بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح
2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح
3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا

على عدم الجواز على الكراهة **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **الخامس عشر** حسن **قوله** عليه السلام فهو رد الى كتاب الله ✤ يدل على ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد مخالف للآية ولعل وجه الدلالة انه تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقد امر الله تعالى بالطلاق للرجعة وعلل ذلك بانه لعل الله يحدث بعد ذلك امر الندامة من الطلاق فيرجع ولو وقع الطلاق ثلاثا كما قالوا لم يمكن الزوج من الرجعة فهو مخالف للكتاب **السادس عشر** صحيح **السابع عشر** مرفوع **الثامن عشر** حسن **باب** ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق **الاول** حسن او موثق وعليه الفتوى **الثاني** مجهول **الثالث** مجهول **باب** في انه لا طلاق قبل نكاح **الاول** حسن او موثق او مجهول وعليه الاصحاب وقال الفيروزآبادي اكتنفه حاطه وقال اكتنفوا فلانا احاطوا به **الثاني** موثق **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول **قوله** عليه السلام انت تشهد ✤ لعل السؤال كان للتنبيه او للتسجيل على الخصوم **الخامس** حسن ويدل صريحا على انه لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق ولا نصدق الا بعد الملك ولا خلاف فيه عندنا وقال بعض العامة اذا قال لاجنبية ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها يقع الطلاق واذا قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم اشتراه يقع العتق وكذا اذا قال ان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ثم قاس بعضهم الشفعة على ذلك وقال لو اعلم الشريك شريكه انه يبيع نصيبه من فلان بثمن كذا فاذن له نصيبه قبل البيع فهل كان له ذلك بعده **باب** الرجل يكتب بطلاق امرأته **الاول** صحيح واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعيا عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب لهذه الصحيحة واجاب عما عارضها بالحمل على المضطر بان يكون اخرس او للتفصيل لا للتخيير ويرد عليه بان الرواية صريحة في ان المطلق غائب قادر على التلفظ واجيب ايضا بان هذا لا ينافي التعميم والتفصيل في الجواب صريح في ان الطلاق لا يكون الا باحد الامرين في احد الشخصين وهذا ليس واحدا منهما فلا يكون صحيحا **الثاني** حسن **باب** تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق **الاول** صحيح **قوله** طلاق السنة ✤ اقول الطلاق للسنة معنيان عام واخص فالاعم كل طلاق جائز شرعا ويقابله البدعي والاخص هو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يعقد عليها ثانيا **قوله** عليه السلام بعده ✤ من كلام الراوي او من كلام الامام عليه السلام تفسيرا لكلام النبي صلى الله عليه وآله وهو تفسير للجملة او لقوله تطليقة اي متروكة كذا ذكره الوالد العلامة رحمه الله

(ولدم)

يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل
4 محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه قال فانه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقام الرجل وغيره فاكتنفوه وسلموا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم
5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة للمساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله
2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز وعلي بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... ان يطلقها تطليقة ...

٥ وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل
٢ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها
٣ التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة. [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امراً يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعاً ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب.
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
٥ وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وحميد بن زياد عن ابن سماعة [illegible] وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن [illegible] عن عبد الكريم جميعاً عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية وشهد على ذلك ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان
٦ طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين. علي بن ابرهيم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible]
[illegible]
[illegible]

في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان

قوله عليه السلام: او بعد ذلك ◆ اشارة الى طلاق العدة والاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا لكن يستحب حفظاً للحق ورفع النزاع. قوله عليه السلام: موقوف الله ◆ اي الطلاق الصحيح لا ما يدعيه العامة. قوله تعالى: الطلاق مرتان ◆ قال المحقق الاردبيلي رحمه الله اي التطليق الرجعي مرتان فان الثالثة بائنة او التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين مثل لبيك وسعديك فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا من حسن المعاشرة والقيام بحقهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم وقيل الاول معناه بعد التطليقتين فالواجب امساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يطلقها الثالث او بان لا يراجعها حتى تبين. قوله عليه السلام: التطليقة الثالثة ◆ هذا في اكثر نسخ الكتاب وفي التهذيب نقلاً عن الكافي الثالثة وهو الاظهر وعلى ما في الكتاب لعل المعنى بعد الثانية والمعنى ان الطلاق الذي ينبغي يكون مرتين فاذا طلق واحدة وراجعها فاما ان يمسكها بعد ذلك [illegible] فان زوج والطلاق بعد ذلك [illegible] ولذا [illegible] الله تعالى بعد ذلك [illegible] هذا [illegible] الآية لم يتعرض له احد وفي حل الفضلاء [illegible] الثالث [illegible]. قوله عليه السلام: فليس بشيء ◆ يدل ظاهراً على مذهب ابن ابي عقيل كما مر وحمله المشهور على ان المعنى انه ليس بطلاق كامل فان الافضل ان يكون احدهما ويمكن ان يكون المراد بالسنة المعنى الاعم [illegible] على العامة ويكون ذكر العدة بعده من قبيل عطف الخاص على العام ولما سأله اجاب بالسنة بالمعنى الاخص كما افاده الوالد العلامة. قوله تعالى: لعدتهن ◆ المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصة ان اللام في قوله لعدتهن للوقت اي في وقت عدتهن وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه وعليه دلت الاخبار الكثيرة ولم يفسر احد الآية بالطلاق العدي المصطلح ويمكن حمل الخبر على ان المراد طلاق العدة الذي من تمم شرائطه [illegible] في تلك الآية اي العدي [illegible] للاحتراز عن البدعي وان كان ما في الآية شاملاً للعدة وغيره. قوله عليه السلام: قبل ان تحيض ◆ ما دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره احد من الاصحاب الا الصدوق فانه ذكر في الفقيه مضمون الخبر ولم ينسبه [illegible] القول ويمكن [illegible] ايضاً بان يراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة فهو كناية عن انه لا بد ان يكون الرجعة قبل انقضاء العدة. قوله عليه السلام: اي بعد الاكمال والاسهل الثالث [illegible] والمشهور بين المفسرين ان المعنى لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في المطلقة اما برجعة في العدة او استئناف بعد انقضائها وهو كالتعليل لعدم الاخراج من البيت وعلى التأويل الذي في الخبر يحتمل ان يكون المعنى لعل الله يحدث بعد انقضاء العدة امراً ويمكن تأويل الخبر بان يكون المراد بتزويجها لما بعد العدة ايضاً. الحديث الرابع: مرسل. قوله عليه السلام: لم يكن طلاقه لها طلاقاً اول بان المعنى ليس طلاقاً كاملاً وليس بشيء ولا حاجة [illegible] الحديث الخامس: مجهول كالصحيح (والمشهور)

٦

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها في غير جماع

٩ ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطبها مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقتين فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين

في بيان ما يقع به الطلاق من الصيغ

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

والمشهور بين الاصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام واستدل بعد الخبر بخبر احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام وفيه قوله بعد ان تعرف منه خيرا ينفعه واجاب الشهيد الثاني رحمه الله بان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وقال الوالد العلامة رحمه الله كانه قال شرط الايمان والعدالة كما هو ظاهر الآية واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب مع المؤمنين لانهم مسلمون ويولدون على الفطرة فاكتفى بالسؤال عنه من امثالكم والظاهر ان مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الاخبار ❊ السابع حسن او موثق ان ابن مرزبان هو بكير لانه لا يروي عن ابي جعفر عليه السلام وسياتي نظير هذا السند وفيه عن بكير ❊ الثامن ضعيف على المشهور قوله ان كانت تركها ❊ اي شبه الخطبة انما يكون ذا تركها حتى يخلو اجلها وهو ان الشرط فعل جزاء الشرطين قوله ما كانت في الدم ❊ ظاهره كون العدة بالحيض باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق الحديث الاول وهو مشتمل على سندين وثانيهما موثق والثاني حسن والمجموع لا يقصر عن الصحيح والبتة المنقطعة عن الزوج في النهاية امرأة خلية لا زوج لها ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات وان نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافا للعامة اجمع حيث حكموا بوقوعه بها مع نيته ويظهر من العرف بين ما هو ظاهر في الطلاق وبين ما هو كناية فالاول مثل انت حرام انت بائنة ... وجمعه ... والثاني مثل ... واختلف فالمشهور بين اصحابنا عدم وقوع الطلاق به وذهب ابن الجنيد الى الوقوع اذا نوى به الطلاق ويمكن حمل الاخبار على التقية لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة ويمكن حمل خبر محمد بن قيس على ان المراد اخبار الزوجة بعد ايقاعه به لنفسه وهكذا خبر ابن سماعة قال فان فلانا قد فارقك ... اخبار عن طلاق سابق لا انشاء ❊ الثاني حسن قوله يريد بذلك ❊ قال الوالد العلامة رحمه الله ويدل على ان ... لعدم صراحته في الطلاق ... الا ان لفظ طالق ايضا لا ... مثلا او وضع سهوا او نائما او غضبان او مكرها فلا يقع ❊ الثالث حسن ❊ الرابع موثق ❊ الخامس موثق قوله ينبغي ان يجيء بالشهود ❊ كانه اراد ان يستدل على عدم وقوع الطلاق بقوله اعتدي بلزوم ... الطلاق ... مع الشهود وهذا الحرج ويرد عليه ان هذا انما يلزم اذا كان الطلاق منحصرا في قوله اعتدي

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة الاول صحيح واتفق الاصحاب على ان الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه وانه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ولكن اختلفوا في انه هل يقع باطلا من راس او تقع منه واحدة ويلغو الزائد فذهب الاكثر الى الثاني لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية وبه مع ذلك روايات كثيرة وذهب ... الى الاول لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام واحتجوا ايضا بان المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود واجيب بان قصد الثلث يستلزم قصد واحدة واورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الاولى ان السؤال عمن طلق ثلاثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلث او بلفظ واحدة مرة والثاني لا نزاع فيه واجاب الشهيد الثاني رحمه الله بان تمام الاستدلال بعموم الشامل للقسمين فان ترك الاستفصال يفيد العموم ❊ الثاني حسن او صحيح قوله في غير عدة ❊ قال الوالد العلامة رحمه الله اي اذا لم يكن للعدة بان يرجع في العدة فيجامع فواحدة اي تقع واحدة والباقي لغو على المكلف او يلغو الصيغة في المرسل او اذا كانت للعدة تقبل العدد ويحتاج الى المحلل بعد الثلث بخلاف غيرها فيكون موافقا لاخبار ابن بكير ولعله اظهر والمراد انه اذا قال بعد حصول الشرائط هي طالق ثم راجع فهي بحكم واحدة وان قالها بالعشرة كما يظهر من اخبار اخر وذهب اليه بعض الاصحاب وقال الفاضل الاسترابادي اي في غير عدة مثل الاطهار اي من غير ان يوزعها على ثلثة اطهار كما صرح به كتاب الله حيث قال فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة والاول يحتمل ان يكون المعنى من غير عدة بان يكون بلفظ واحد انه لا تخصيص لذلك بل انه فرد ... ❊ الرابع مجهول قوله هو كما يلفظ به ❊ اعلم انه يظهر من كتب العامة ان الطلاق ثلثا في مجلس واحد كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وخلافة ابي بكر واوائل خلافة عمر بواحدة ثم حكم عمر بامضاء الثلث كما رواه مسلم باسناده عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فانظر الى قوله قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة يعني مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال سبحانه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه صريح في انه كان معترفا بان الطلاق ثلثا لا اصل له في الشرع الا انه امضاه رغما لانفهم وهل هذا الا الاحكام ايضا في الشرع بما لا يرضاه الله ورسوله وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون باب من طلق ففرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يعلم اشهدهم الاول حسن موثق

(الثاني)

١ باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس

٣ الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على

٤ طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمر بن جبير العرزمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... قال سألته عن رجل طلق امرأته ... طاهر من غير جماع ... فقال طلاق ... [illegible]

٣ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طاهر من غير جماع ... [illegible]

٤ ... علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طلق ... [illegible]

باب من يشهد على الطلاق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... بكير بن اعين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... رجل ... شاهدين عدلين ... [illegible]

باب الاشهاد على الرجعة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ... [illegible]

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... [illegible]

٤ ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ... [illegible]

... عن ابي جعفر عليه السلام ... رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة ... [illegible]

٥ ... فليشهد ... [illegible]

١ ... [illegible]

باب ان الطلاق رجعة

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة

١ ... [illegible]

٢ ... [illegible]

٣ ... [illegible]

٤ ... [illegible]

٥ ... [illegible]

١ ... [illegible]

الثاني مجهول ... الثالث ... الرابع ... [illegible]

قوله عليه السلام ... [illegible]

باب ... الاول حسن ... الثاني ... [illegible]

الثالث حسن ... الرابع ... الخامس ... [illegible]

قوله عليه السلام لا بالطلاق ... [illegible]

باب ... الاول ... [illegible]

الثاني حسن ... الثالث حسن ... الرابع ... [illegible]

... [illegible]

٢ ... [illegible]

٣ ... [illegible]

٤ ... [illegible]

١ ... [illegible]

٢ ... [illegible]

٢ محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا

٤ غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة

٥ الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على

١ المؤمنين الحدود

في حرمة المطلقة ثلاثا والاحتياط في طلبها الى المحلل

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض

٢ من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله ع انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق

٣ الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله عز وجل من الرأي فقال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج

٤ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوج وتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من قال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والاثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله ع هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغائب يطلق من غيبته

١ قلت انه لا يقع الطلاق حتى يحضر ويظهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر حلف بشاهدين فلما استقبلته امرأته

٢ اشهدهما على طلاقها فقال الا يقع طلاق ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يطلق امرأته وقد غاب عنها ... فهي او كانت حائضا ان كانت طاهرا ثم يطلقها

الثالث صحيح وقال السيد رحمه الله يعتبر في المحلل امور الاول البلوغ وبه قطع الاكثر وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف ان المراهق يحصل به التحليل والاجود اعتبار البلوغ الثاني الدخول قبلا فلا يكفي الدبر والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى يحصل ادخال الحشفة بالاستغناء يكفي مع احتمال العدم لقوله ع حتى يذوق عسيلتها والعسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطي على هذا الوجه الثالث ان يكون بالعقد لا بالملك والتحليل الرابع ان يكون العقد دائما فلا تكفي المتعة الرابع ضعيف على المشهور السادس ضعيف على المشهور الخامس صحيح

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

الاول مختلف فيه قوله ع ان يتزوجها اي مع تحلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها ولم تتزوج غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ثم ذكر رواية رفاعة وتردد ابن بكير الآتيتين لنا بعد ما ذكره الثاني مختلف فيه واختلف الاصحاب في انه هل يهدم المحلل ما دون الثلث فالاكثر ذهب الشيخ واتباعه وابن ادريس الى انه يهدم ونقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين لكن يدل عليه اخبار واما الهدم بمحض انقضاء العدة بدون المحلل فلم يقل به احد من اصحابنا وانما نسب ذلك الى ابن بكير ويظهر من الصدوق في الفقيه القول به لكن الاصل له وكلام المصنف ايضا يوهم ذلك على المشهور وهذا انما يورث عدم التحريم المؤبد في التاسعة وقال الشهيد الثاني رحمه الله اشار بهذا القول بالاعراض عنه لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن بل لسائر علماء الاسلام الرابع موثق وآخره مرسل كالموثق وروى الشيخ في التهذيب والاستبصار باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات ثم يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ثم قال الشيخ فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان اسنادها الى عبد الله بن بكير وقد تضمن من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سئل عن ذلك سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل من قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر ع وليس عبد الله بن بكير معصوما يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط من اسناد فتيا الى من يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام انتهى واعترض عليه بانه كيف يطعن في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته ووجدنا الكشي من فقهاء اصحابنا وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبار الذي هو في طريقه وايضا مضمون هذه الرواية ليس مختصا بما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال فالصواب ان يحمل احد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكذا كلام ابن بكير ونسبته تارة الى رواية واخرى الى الرأي فانه ينبغي ان يحمل على ضرب من التقية

باب الغائب يطلق من غيبته

الاول موثق الثاني مجهول وظاهر كلام المصنف انه يجب مع حضور الزوج من سفر ان يستبرئها بحيضة على اي حال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها والظاهر انه عبارة المقنعة ثم اورد الشيخ هذين الخبرين ولم اجد غيرهما قال به والاولى حمل الخبر الاول على ما اذا كانت حائضا كما يدل عليه الخبر الثاني وبه اولى الا استبعاد حمل الخبر الاول بعد ايراد الخبر الثاني فالوجه هذا

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

١ **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجال على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض

٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض

٣ **حميد بن** زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها

٤ **علي** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغائب

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور

٢ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا

٣ **علي** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا

٤ **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق وإن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب

٥ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله

٦ **علي** عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل

٧ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها

٨ **حميد بن** زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني إسحاق بن عمار أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال إذا مضى له شهر

٩ [illegible] من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن [illegible] الأشعري قال كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المدينة فقال له إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله

في جواز طلاق الحامل وانقضاء عدتها بوضع الحمل

الخبر أن يحمل على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كان حائضا لأنها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا أصلا ويحتمل أيضا أن يكون الخبر مخصوصا بمن غاب عن زوجته في طهر لم يقربها فيه بجماع ووجدها وهي في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** على كل حال أي وإن صادف الحيض وطهر المواقعة **الثاني** حسن **الثالث** موثق والسند الثاني حسن

باب طلاق الغائب **الأول** حسن ولا خلاف في أن طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص وذهب الشيخ وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف إلى اعتبار ثلاثة أشهر وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ولا يتقيد بمدة

الثاني موثق **الثالث** موثق **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول وقال في الشرائع إذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو أولدها لحق به لأن التصرف إقدام على المشروع فكأنه مكذب لبينته [illegible] وقال في المسالك الأصل فيها رواية سليمان بن خالد وإنما ذكره المصنف ويشكل بأن تصرفه إنما يتم حمله على المشروع إذا لم يعترف بما ينافيه أما إذا كذب فعله ببينته فإنما يتم مع كونه هو المدعي فإنه فاسق [illegible] لشهادته حسبة [illegible] بما ينافي فعله فيبقى حكم البينونة ويبقى في إلحاق الولد به ما [illegible] إذا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة والأمر [illegible] من الثلاثة يكون الوطء [illegible]

السادس حسن **قوله** فساد الحيض المراد [illegible] بطلاقها وانقضاء زمان [illegible] هذا هو المشهور وذهب العلامة في القواعد وجماعة إلى وجوب التربص سنة وحملوا [illegible] محمول على الرجحان وقال الوالد العلامة لعل المراد بأن حمل الانتظار تسعة أشهر بأنه يمكن أن يكون حاملا أو [illegible] ولا ينقضي الأشهر [illegible] قبل انقضاء الثلاثة الأشهر [illegible] إلى تسعة أشهر كما سيأتي في المسترابة **السابع** صحيح **الثامن** موثق **التاسع** مجهول

باب طلاق الحامل **الأول** موثق وقال في المسالك اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة بشرائطها واختلف في جوازه ثانيا بسبب اختلاف الروايات في ذلك فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلا بعد ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدة وغيره وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد شهر ولم يتعرض لغيره والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانيا للسنة وابن إدريس والمحقق وسائر المتأخرين جوزوه مطلقا كغيرها [illegible] إن بعض الأصحاب حمل السنة في كلامهم في هذا المقام على السني بالمعنى الأخص وأورد عليه أن هذا لا يتحقق في الحامل لأنه لا يصير كذلك إلا بعد الوضع [illegible] العقد عليها ثانيا بعد خروجها [illegible] فلا يكون حاملا والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانيا إلا أن يقال إن تجديد نكاحها بعد [illegible] يكون كاشفا عن بطلان الطلاق السابق [illegible] وهذا أيضا في غاية البعد [illegible] حمل السني بالمعنى الأعم [illegible] عليه أن في بعض الروايات تصريحا بجواز التعدد الذي ليس بعدي وهو سني بالمعنى الأعم فكيف يحمل الأخبار [illegible] والحق الإعراض عن هذه التكلفات والرجوع إلى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها وحمل الأخبار الناهية على الكراهة [illegible]

الثاني مجهول **قوله** أقرب الأجلين المشهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير وذهب [illegible] إلى أنها تعتد بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها ولكن لا تتزوج حتى تضع [illegible] قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها [illegible] ويمكن حملها على أن المراد بيان [illegible] قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب بخلاف عدة الوفاة فإنها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين **الثالث** موثق **الرابع** [illegible] **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** صحيح **السابع** [illegible] **الثامن** حسن **التاسع** موثق وعليه الفتوى **العاشر** [illegible]

باب طلاق الحامل

١ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة

٢ **محمد بن** يحيى عن [illegible] محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين

٣ **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت

٤ **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة

٥ **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها [illegible] أبو علي الأشعري [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين **علي** بن إبراهيم [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى [illegible]

[illegible]

... عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها

11 وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها

12 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض

4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة فقال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها

في جواز طلاق الغير الموطوءة

5 ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

٦ ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت

7 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما

3 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

5 بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن

٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بأن قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

العاشر موثق وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في اكثر كتبه الى انها لا تنقضي عدتها الا بوضع الثاني تمسكا بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ويصدق عليها ما دام في الرحم منه شيء ووهن الخبر بجهالة السند الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر صحيح قوله عليه السلام يطلقها واحدة للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له ان يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا بأس فانها ايضا واحدة اما اذا كان غرضه اولا من الطلاق ان يراجعها ثم يطلقها ليبين منه فلا يجوز ذلك بل تقع الاولى خاصة وان تبعها بعد الاولى فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلاقها فيكون طلاقه للسنة لا للعدة للشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى فلا بد من مضي شهر من كما فسره بعد هذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مصرح به في الاخبار منها ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد خبر المتن لا ينافي الاخبار التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها

باب طلاق التي لم يدخل بها الاول حسن او موثق الثاني مرسل كالحسن الثالث حسن الرابع صحيح الخامس صحيح والسند الثاني موثق السادس موثق السابع صحيح قوله عليه السلام العدة من الماء اي ماء المني او ما هو مظنته وهو الوطء وان لم ينزل ويحتمل ان يكون المراد به ماء الغسل اي ما لم يجب الغسل لم يجب العدة

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض الاول مرسل كالحسن والسند الثاني ضعيف قوله عليه السلام ليس عليهما عدة اختلف الاصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع واليائسة اذا طلقتا بعد الدخول هل عليهما عدة ام لا فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمحقق والمتأخرون الى عدم العدة وقال السيد المرتضى وابن زهرة عليهما العدة والروايات مختلفة واشهرها بينهم ما دل على انتفائها الثاني مرسل الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور وحد اليأس خمسون سنة وقيل ستون وقال الشيخ في جماعة خمسون في غير القرشية وستون فيها ومنهم من الحق النبطية بالقرشية ولا يعلم مأخذه الخامس حسن على الظاهر وقد يعد مجهولا وآخره مرسل السادس ضعيف على المشهور

باب في التي يخفى حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت [illegible]

عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها [illegible]

الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور [illegible]

[illegible] يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة [illegible] علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع [illegible]

دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي [illegible]

قال [illegible] وان قالوا له [illegible] راجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن [illegible] ابي جعفر [illegible] قال [illegible] المطلقة [illegible]

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة [illegible] طلاق المسترابة في ضمن كبيرة [illegible]

قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت [illegible] وزمان بينونة المطلقة [illegible]

باب في التي يخفى حيضها قوله الاول صحيح [illegible] قوله [illegible]

الظاهر ان المراد ان كانت [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

المتن [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] العاشر [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

الحسين [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

سئل عن الرجل يطلق امرأته [illegible]

حتى تحيض [illegible]

١ باب معنى الأقراء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن
إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه فقلت أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول
٢ ذلك فقال نعم إنما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر
٣ جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
٤ قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الأقراء هي الأطهار باب عدة المطلقة وأين
١ تعتد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة
٢ أشهر إن لم تحض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض
٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
٤ أكذلك هي قال نعم وتحج إن شاءت علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن
٥ تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال
سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا

في معنى الأقراء وبيان عدة المطلقة

طلقت التطليقة الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى
يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها
٦ النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي
٧ لزوجها إخراجها ولا تخرج هي عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة
٨ ولا يستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المطلقة أين تعتد فقال
في بيتها وعنه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير
عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعتد
فقال في بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي
٩ حمزة عن أبي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله
١٠ يحدث بعد ذلك أمرا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

باب معنى الأقراء الحديث الأول حسن كالصحيح الثاني حسن الثالث صحيح باب عدة المطلقة وأين تعتد الحديث الأول حسن قوله عليه السلام أو ثلاثة أشهر لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض الثاني ضعيف على المشهور وسند الثاني موثق الثالث حسن أو موثق قوله عليه السلام في بيتها ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة واختلف في تفسير الفاحشة وسيأتي في بابه وهل يحرم الخروج مطلقا أو مقيدا بما إذا لم يأذن لها الزوج في ذلك فإن أذن لها جاز الأكثر على الأول لإطلاق الآية وقيل بالثاني واختاره في التحرير والمنع مطلقا أحوط وقال الشيخ ومن تبعه فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر واستدلوا بهذه الرواية وقال بعض المحققين إنما يعتبر ذلك حيث تتأدى به الضرورة والحاجة إلى الخروج بمعنى إن تأدت به الضرورة من غير تعديه وأما المتوفى عنها زوجها فالمعروف من مذهب الأصحاب أنها تعتد حيث شاءت وحمل هذا الخبر على الاستحباب الرابع حسن قوله عليه السلام إلا أن تكون استثناء من الأخير توضيحا للأول الخامس صحيح ويدل على أن البائنة لا سكنى لها ولا نفقة وتعتد حيث شاءت وكل ذلك إجماعي قوله عليه السلام بعد تطليقة أي الرجعية فإنها أصالة لأن يرجع إليها في العدة ثم تطلق إلى آخر ما أوله بعبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ثم تطلق في آخر الخبر السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي تشوف تزين وإلى الخبر تطلع ومن السطح تطاول ونظر وأشرف الثامن موثق والسند الثاني الأخير ضعيف على المشهور قوله عليه السلام في بيتها المراد ببيتها بيت زوجها وإنما نسب إليها لأنها كانت تسكنها كما قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية التاسع موثق العاشر مجهول الحادي عشر موثق ويدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم إذن الزوج كما عرفت أنه أحد القولين وربما يخص ذلك بالحج المستحب لهذه الروايات كما أجمله في المسالك وسيأتي في كلام الفضل ادعاء الإجماع على أنه إنما يحرم الخروج بدون إذن الزوج الثاني عشر صحيح قوله عليه السلام وتشهد الحقوق إما محمول على الحقوق الواجبة والزوجة البائنة أو على إذن الزوج إن حملنا المنع مقيدا بعدمه الثالث عشر مجهول باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها الأول مختلف فيه موثق

(قوله وبينهما)

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء
١١ أو ثلاثة أشهر إن لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت
١٢ نفس زوجها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد
١٣ الحقوق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لأن الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت
١ وهي في عدتها أو أخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من أين زعم أصحابنا أن
من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت يزعمون أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو أخرجها
فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو يردها إلى بيته حتى تعتد عدة أخرى كما قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال
فأجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت أيوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر فقال ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فلقيت
علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطلاق إلا للكتاب فلا يجوز العدة إلا للكتاب فسألت
معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق (وبينهما فرق)

وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق والفصل خلاف الكتاب وما امر به فلنا الرجوع الى الكتاب والاولى بمنع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل والاصل [illegible]

انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعلهم ولا من فعلها انما هو من الله تبارك وتعالى عليهن فاسد فعل الله عز وجل بفعله وفعلها [illegible]

العدة وبانت باتم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم نمنع الطلاق [illegible] قال الفضل بن شاذان في جواب [illegible]

كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه [illegible]

لكنه شيء يتقلده الرجال كما تقلد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن [illegible] بالمعصية قال وذلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه فعل المعصية في الطلاق [illegible] المعصية في خروج المعتدة من بيتها [illegible] على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من

ايامها ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية [illegible] الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله فيه عاصيا [illegible]

بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق [illegible] انما تعلق بالسراب [illegible]

[illegible] الله عز وجل بالشيء هو نهي عن خلافه [illegible] من جنس اباح نكاح [illegible] لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم

يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل [illegible] لم يخبرنا ان [illegible] وحيث جعل [illegible] لم يخبرنا ان [illegible]

[illegible]

في بيان [illegible] في الطلاق وغيره القرئين في السنن

[illegible]

باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها

٢ عدة من أصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة أشهر حيضة واحدة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين وثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها قلت له فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فإن مات أو ماتت قال فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً

باب عدة المسترابة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر

٣ سهل عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت عدتها يحتسب لها لكل شهر حيضة

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة أشهر

٨ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وسألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر

بمعنى الظلم. باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. الأول مرسل. واختلف في تفسير الفاحشة فقيل إنها الزنا والمعنى إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن وقيل إنها مطلق الذنب وأدناه أن تؤذي أهله وقيل إن خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه أي لا يطلق لهن في الفاحشة فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه. الثاني مجهول.

باب طلاق المسترابة. الأول مرسل. قوله ليمسك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه موضع وفاق.

باب طلاق التي تكتم حيضها. الأول مجهول ويدل على أن من لا يمكن استعلام حالها بحكم المسترابة ولم يصرح أحد من الأصحاب بذلك نعم ذكروا أن المحبوس عن زوجته كالغائب وربما كان مراد بعضهم ما يشمل هذا الفرد فيكون مؤيداً للقول بتربص الغائب ثلاثة أشهر ومن اكتفى هناك بشهر يمكنه حمل هذا الخبر على الاستحباب والأجود عدم التعدي عن النص لعدم المعارض هنا.

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة. الأول حسن أو موثق وقال المحقق في الشرائع ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة وكذا إن سبقت الأشهر ولو رأت في الشهر الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم أولى القول بالثلاثة مستنداً إلى رواية الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت. وهي مجهول على المشهور واعترض عليها بأن اعتدادها بثلاثة بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول وجمع الشيخ بينها وبين رواية عمار بحمل الثاني على الاستحباب ويظهر من الصدوق أنه يحمل الأول على احتباس الثانية والثاني أي خبر عمار على احتباس الثالثة وقال في الكشف بالثاني وسبطه السيد محمد رحمهما الله الروايتان ضعيفتان ومقتضى الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر بيض مطلقاً أولى ما اختاره في غاية القوة ويمكن حمل الخبرين على الاستحباب والاحتياط.

باب عدة المسترابة. الأول حسن وظاهره أنه متى مرت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الأقراء تنقضي عدتها وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنها تعتد بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض وإلا فلا تعتد بالأشهر وإن مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر بيض وقال الشهيد الثاني رحمه الله ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة فإنه على تقدير طلاقها في أول الطهر وما قاربه بحيث يبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدتها بالأشهر ولو فرض طلاقها في وقت لا يبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء وربما صار عدتها سنة وأكثر ويقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدم إلا في كل سنة أو أزيد مرة فإن عدتها بالأشهر على المعروف في النص والفتوى ومع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلم له بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالأقراء وإن طال زمانها وهذا بعيد ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً انتهى ولا يخفى متانة كلامه رحمه الله. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع مجهول ويمكن حمله على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر فقوله تنتظر مثل قرئها المراد به الاعتداد بثلاثة أشهر فإن الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة والشيخ في الاستبصار حمله وأمثاله على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة وحمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عادة بالحيض ونسيت عادتها وفي التهذيب حمل الجميع على ما إذا كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كل شهر مرة. الخامس مجهول. قوله في كل ثلاثة أشهر: حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعاً بين الأخبار. السادس مجهول. السابع حسن وموثق. الثامن حسن. قوله وما كان في الشهر: أي ما كان حيضها في الشهر لو تزد المرأة في رؤية الحيض على الشهر إلى ثلاث حيض وظاهره أنه إذا زاد حيضها على شهر

(تحيض)

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر [illegible] فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال إذا نظرت في عدتها إلى الأقراء [illegible] ثلاثة أشهر كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرتين [illegible] فإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض

باب المسترابة بالحبل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه [illegible] محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنه قال في المطلقة [illegible]

في حكم نفقة الحامل اذا طلقت

[illegible] الثالث [illegible] قال الشيخ [illegible] الوجه في هذا الخبر [illegible] فليعتد بثلاثة أشهر [illegible]

العاشر صحيح على المشهور [illegible]

الحادي عشر [illegible] قوله [illegible] قال السيد [illegible] في كلام الأصحاب [illegible]

باب [illegible] الأول حسن [illegible]

باب المسترابة [illegible] الأول حسن كالصحيح [illegible] الثاني حسن [illegible]

الثالث [illegible] الرابع حسن قوله [illegible]

الخامس صحيح على المشهور [illegible]

باب نفقة الحبلى المطلقة الأول حسن [illegible]

الثاني مجهول قوله حتى تضع [illegible] الثالث حسن قوله [illegible] لا تضار والدة بولدها [illegible]

(والمقصود [illegible])

[illegible] فإن بقيت [illegible] ثلاثة أشهر [illegible] والأظهر أنها طلقت [illegible] ثلاثة أشهر [illegible] إلا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك [illegible]

[illegible] (مجلد ٤)

٥ [illegible]

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن المغيرة(؟) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع
١ حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة ثلثاً لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثاً ليس لها نفقة
٢ على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة
٣ هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى ونفقة قال
٤ حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
٥ عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثاً ألها سكنى او نفقة فقال حبلى
١ هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة المطلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي

في حكم المطلقة قبل الدخول

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها
٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فانه كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة كانت له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها
٥ [illegible] محمد [illegible] عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامة [illegible]
٦ على [illegible] يمتع نسائه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسراً لا يجد قال خمار او شبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وليس عليها عدة تتزوج ان شاءت من ساعتها
٢ وان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
٣ هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة
٤ النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء

الصادق عليهما السلام لا تضار والدة بان يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل ولعل المراد في الاولى بعد مضي اربعة اشهر فانه لا يجوز ايلاء الترك الا ان يحمل على الكراهة وقال المحقق رحمه الله ايضاً في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه معطوف على المولود له وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه اي يجب عليه مثل ما وجب على المورث فعلى الوارث خبر مقدم [illegible] ومثل ذلك مبتدأ يعني ان المولود له لو مات لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر وهذا مشكل لعدم وجوب نفقة الولد على غير الابوين فلا يجب على غيرهما اجرة الرضاع على غيرهما وهو مذهب الاصحاب والشافعي فقيل المراد من الوارث هو المرتضع ويحمل ايضاً كونهما واجبة على الورثة في مال الكسب على ان كان واضع الاجارة ومات من غير ان يتم الاجرة فكون الاية دليلاً على عدم البطلان الاجارة بموت المؤجر وقيل المراد وارث الصبي وهو [illegible] الظاهر وهو ايضاً ليس بمنطبق على المذهب [illegible] وقيل الرابع صحيح باب ان المطلقة ثلثاً لا سكنى لها ولا نفقة الاول ضعيف على المشهور ويدل على انه ليس في العدة البائنة على الزوج سكنى ولا نفقة ولا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] الثاني موثق الثالث مرسل الرابع ضعيف على المشهور الخامس موثق باب متعة المطلقات الاول حسن وظاهره وجوب المتعة لكل مطلقة حملها على الاصحاب [illegible] المطلقة وربما يقال انه ظاهر الخبر [illegible] المشهور انه لا يجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولا يجب لغيرها [illegible] او موت ولعان او غير ذلك من قبله او قبلها او سببهما فلا مهر ولا متعة للاصل وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها [illegible] فسخ او من قبلها [illegible] المختلف وجوبها في الجميع [illegible] بالطلاق [illegible] بمقتضى الاية ورجوعاً في غيره الى الاصل [illegible] وهذا هو الذي اختاره المحقق [illegible] الشيخ في الخلاف نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة [illegible] بوجوبه [illegible] الاية [illegible] الى النساء المطلقات [illegible] باحد الامرين لا يمنع ان يعود الضمير الى المجموع [illegible] الاستحباب [illegible] حفص البختري [illegible] كذلك [illegible] الثاني حسن موثق الثالث حسن او موثق الرابع [illegible] السند الاول [illegible] الثاني حسن او موثق الخامس [illegible] ضعيف على المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الزوج بالنظر الى حاله [illegible] فذهب الاصحاب [illegible] الزوج الى ثلاثة اقسام الغني والادنى او الوسط [illegible] المتاخرين [illegible] بالثوب المرتفع او الدابة [illegible] والمعسر [illegible] والوسط [illegible] باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الاول صحيح والثاني موثق قوله عليه السلام هو الاب هذا [illegible] الاصحاب [illegible] المراد بالذي بيده عقدة النكاح ليس الزوج بل الذي هو ولي المرأة وايضاً يدل على عدم تخصيصه بالاب والجد [illegible] قول الشيخ في النهاية [illegible] وحمل الاكثر الاخ على كونه وكيلاً او وصياً والذي يجوز امره على الوكيل المطلق الشامل [illegible] على ان للوصي النكاح كما ذهب اليه [illegible] لكن الاكثر خصصوه بما اذا كان وصياً في خصوص النكاح الثالث حسن الرابع حسن او موثق والسند الثاني موثق قال الشهيد رحمه الله في شرح اللمعة اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وكان قد سمى لها مهراً رجع عليها بنصفه واخذه بعينه [illegible] وجده باقياً على ملكها وان وجده تالفاً او منتقلاً عن ملكها فنصف مثله او قيمته وان وجده معيباً [illegible] العين [illegible] نصف العين خاصة [illegible] الزيادة [illegible] للزوج ان يستفيد [illegible] الطلاق اذا كان [illegible] على المشهور ان المرأة تملك المهر (بالعقد)

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال [illegible] والرهن محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن
محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة [illegible] فطلقها [illegible] عليه فقال [illegible] من
النساء فان كان [illegible] نصف الصداق او الذي [illegible] عليها منه
٧ محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بألف التي أصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا
بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها
٨ أحمد بن زياد عن سماعة عن
غير واحد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم [illegible] قبل أن يدخل
بها [illegible] أن ترد عليه [illegible] نصف المهر [illegible] خمسمائة درهم وهو يقول لولا [illegible] ثلاثة آلاف درهم فقال لا [illegible] ولا
٩ ترد عليه شيئا محمد بن يحيى عن أحمد عن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] امرأة [illegible]
١٠ [illegible] فطلقها قبل أن يدخل بها قال ترجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن [illegible]
اسماعيل عن منصور بن يونس عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة [illegible] مهرها [illegible] درهم

في قوله عليه السلام [illegible] الزوج [illegible] أن يضرب [illegible] الثالث فقيمة [illegible]

العقد ولو كان منفصلا كالثمر [illegible] ان [illegible] جماعة بأن للزوج نصف [illegible] وقال [illegible]
[illegible] **الخامس** صحيح **السادس** صحيح ولا خلاف فيه بين الأصحاب **السابع** مرسل كالموثق [illegible]
الأصحاب [illegible] لهذا الحكم ولعل [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] **الثامن**
[illegible] **قوله** [illegible] عليها ❁ هذا الحكم [illegible]
[illegible] **التاسع** موثق **العاشر** [illegible] **الحادي عشر** [illegible]
الثاني عشر مرفوع **الثالث عشر** ضعيف على المشهور [illegible]
اذا طلق زوجته قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا [illegible] عليها بنصفه [illegible]
ان وجده [illegible] نصف مثله او قيمته [illegible] الأرش
ولو نقصت القيمة للسوق [illegible] نصف العين خاصة [illegible]
[illegible] بين العقد والطلاق [illegible] المرأة
[illegible]

١١ [illegible] محمد بن أحمد عن
[illegible]
١٢ [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
[illegible]
١٣ [illegible]
١٤ [illegible]

باب ما يوجب المهر كاملا
١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]
٦ [illegible]
٧ [illegible]

8 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها
9 فتسئل المرأة هل أتاك فتقول لم يأتني ويسئل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه يعني إذا كانا متهمين أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم أنه لم يمسها
وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فإنه شيء دون شيء فقال إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقا باب أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهو غائب عنها تعتد
1 من يوم طلقت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن
2 قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
3 عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
4 ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها قال إذا قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم
وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة
5 فقال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن أحمد عن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن

في أن عدة الطلاق من حين الوقوع وعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت
7 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
8 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأته وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم
3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه

السابقة ويمكن حمله على أن القول قول الزوجة في نفي الإصابة مع الخلوة التامة عملا بالظاهر الثامن ضعيف على المشهور وقوله
يعني إما كلام المصنف كما هو الظاهر أو كلام أبي بصير التاسع موثق قوله عليه السلام فإنه شيء دون شيء أي هذا
تفصيل وتخصيص أو المعنى أنه أدخل بعض الذكر ولم يدخل كله فيكون الإنزال كناية عن غيبوبة الحشفة والأظهر أنه أراد بالشيء
الشيء الصادق على الذكر بالفرج أو إدخال أقل من الحشفة والجواب أنه مع الإنزال يحتمل دخول الماء في الرحم فيجب عليها العدة
لا المهر لكن لم أر بهذا التفصيل قائلا قوله عليه السلام إذا كانا مأمونين الظاهر أنه كلام الكليني كما عرفت وجمع من الأخبار
بالتهمة وعدمها كما مر الشيخ ويمكن حمل الخبر اللزوم على التقية باب أن المطلقة والمتوفى عنها وهو غائب تعتد من يوم
طلقت الأول حسن قال في الشرائع تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق
من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير عدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو
علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ وقال في المسالك ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب وذهب
إليه الشيخان وأكثر المتقدمين وجميع المتأخرين ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة وللأصحاب قولان آخران منهما قول ابن الجنيد
بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق إن ثبت الوقت وإلا فمن حين بلوغها محتجا بعموم الآية وصحيحة الحلبي ورواية
الحسين بن زيد وقيل بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة فتعتد من حين الوفاة في الأول دون الثاني ذهب
إليه الشيخ في التهذيب وذهب أبو الصلاح إلى أنهما تعتدان من حين بلوغ الخبر مطلقا ثم إنها إنما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق
حيث يجهل وقته بكل وجه بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل ولو فرض العلم بتقدمه مدة كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة
يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة حكم بتقدمه في أقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر وبالجملة كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه
يحتسب من العدة الثاني حسن الثالث ضعيف على المشهور ويحمل على أنها لم تعلم تقدم الطلاق أصلا إلا بالتخمين الوقت
المتيقن كما عرفت الرابع صحيح الخامس صحيح السادس حسن السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول قوله
من يوم علمت أي يوم وصل إليها الخبر أو يوم علمت وقوع الطلاق فيه والأول أظهر لفظا والثاني معنى
باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب الأول صحيح وقد تقدم القول فيه الثاني مجهول قوله عليه السلام أو لم تقم
البينة أي سواء قامت البينة على تعيين وقت الموت أو لم تقم ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي للعدة مجرد وصول
الخبر وإن لم يكن بالبينة كما تقدم الثالث حسن وقال في النهاية فيه لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث أيام
أحدت المرأة على زوجها فهي محد وحدت فهي حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة الرابع
مجهول الخامس ضعيف على المشهور وقال الزمخشري في الفائق إن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا
أن يداووها فسئل عن ذلك فقال كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول فمر كلب
رمته ببعرة ثم خرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا الحلس كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط في البيت تحت حر الثياب
وجمعه أحلاس والمعنى أنها كانت في الجاهلية إذا أحدت على زوجها اشتملت بهذا الكساء سنة حولا فإذا مضت السنة
رمت الكلب ببعرة ترى أن ذلك أهون عليها من بعرة يرمي بها كلب فكيف لا تصبر في الإسلام هذه المدة وأربعة أشهر
منصوب بتمكث مضمرا وقال النووي في شرح صحيح مسلم كانت في الجاهلية ترمي البعرة رأس الحول معناه لا تستكثرن العدة
ومنع الزينة والاكتحال فيها لأنها مدة قليلة وخففت عليكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة أما رميها
البعرة على رأس الحول فقد فسر في الحديث وقال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة
ورميها بها وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتها
صغير وهين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة السادس ضعيف على المشهور

(وقال في)

4 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
5 في المرأة إذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفي
6 عنها زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والأصباغ

(علي بن)

٧ محمد بن ابراهيم عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الانها تريد ان تحدّ عليه باب ان عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها
١ المتوفى عنها زوجها محمد بن ابراهيم عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة
اشهر وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدّة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا
وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر
من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته
ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدّة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر
المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها ١ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

للحبلى في عدّة الوفاة

وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر
ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد
٢ الاجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
٤ محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
٥ وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها
٦ فان امسكوها ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها
٧ آخر الاجلين حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
٨ وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن جميل خالد القلانسي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
١٠ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروى ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
١ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها محمد
٢ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها ... ولا تطيب ولا تكتحل ولا تلبس حليا

(٦) في آنية المسالك يشكل الحكم على هذا التعليل فان الامر حيث لا يوجب عليها ان تدخل مقتضاه هنا انها كالمطلقة ويمكن القول هنا بما دل انها المرأة تنزل على اطلاق كثير من الاخبار والتعليلات في الاحكام الشرعية ضبطا للقواعد الكلية لا يعتبرونه وجوده في جميع افرادها الجزئية كحكمة العدّة ويمكن ان يكون انسبه ويرد الحداد اظهار النعي والحزن وهو يتحقق في الامة ايضا وانستشكا فاما ان نوجب الحداد في الامة لكن نقول باستحبابه الشرع حسن باب وقع خلاف في عدّة المطلقة وعدّة المتوفى عنها زوجها الاول مجهول قوله ع ولم يجابهن في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة في العطية والصلة اي فرض هذا الحكم وفقا لطاقتهن وسعتهن فيما فرض لصالحهن وفيما فرض عليهن فلم يحاب فيه بتفضيل عليهن فيما شرط لهن في الابتداء بان يفرض اكثر من اربعة اشهر ولم يجر عليهن من الجور والظلم فيما فرض عليهن في عدة الوفاة بان يفرض اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعلها لم يحب لاستبعاد الهاب بالشرع ولا لانكار شهوتها بالعرف فكانه خبر يحسب في بعض النسخ بالجيم ويمكن ان يكون مصحوبا من جانب اي عبس انفسهن ولم يمسكهن والاول اظهر باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها الاول موثق وعليه الفتوى الثاني حسن الثالث حسن وقال في المسالك المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعا وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى ايضا وهل تجب في نصيب الولد اختلف الاصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب والشيخ في كتبه بعدها وهو مذهب المتأخرين الى عدمه ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر وان يقال اذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لانه يجب نفقتها عليه والامر الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن كالصحيح وعليه الاصحاب مع الحمل على عدم الدخول كما هو الظاهر السادس موثق والسند الثالث ايضا موثق السابع مجهول كالصحيح الثامن ضعيف على المشهور وآخره مرسل وفي بعض النسخ له سند مجهول وقد سبق الكلام فيه في صدر الكتاب باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها الاول موثق ويدل على عدم وجوب ملازمة المتوفى عنها زوجها ايام العدّة في بيت الزوج ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب كون عدّة المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج ولا في مكان مخصوص ويمكن الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن اقوال الاصحاب بحمل الاخبار الناهية على عدم جواز مبيتها في غير بيت زوجها في الاخبار الاخرى على عدم وجوب عندها في بيت الزوج بل هو الظاهر من الاخبار والشيخ جمع بينهما في الاستبصار بالحمل على الاستحباب ويدل على تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ع من عمر وذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني في كتاب الانوار المضيئة مما جاء في تزويجها عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان رفعه الى عمرو بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يحتجون علينا ان امير المؤمنين ع زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان ع متكئا فجلس وقال اتقبلون ان عليا انكح فلانا ابنته ان قوما يزعمون ذلك ما يهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد فصفق بيده وقال سبحان الله اما كان امير المؤمنين ع يقدر ان يحول بينه وبينها كذبوا لم يكن ما قالوا ان فلانا خطب الى علي ع بنته ام كلثوم فابى فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا فكلمه فابى عليه فالح العباس فلما رأى امير المؤمنين ع مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل معه ما قال ارسل الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جويرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم بها وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر للناس فقتل فحوت الميراث وانصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين ع ام كلثوم اقول لا منافاة بين هذا وبين الاخبار الواردة في انه تزوج بام كلثوم لانهم صلوات الله عليهم كانوا متقين من خلافة الشيعة وكان هذا من الاسرار ولم يكن اكثر اصحابهم قابلين لها كما ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه اقول ويمكن ان يكون الاسناد الى الحقيقة لخبر بعضهم فالامر الآخر لعدم كونها ام كلثوم لم يكن معلوما للناس ولم يكن عليه السلام بفعل ما يشتهر الناس عليه وعدم تشنيع الصحابة عليه ايضا دليل على ذلك لو كان لنقل الثاني صحيح الثالث صحيح (الرابع)

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق

٦ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله (ع) المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء

٧ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها

٩ محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس

١٠ حميد عن ابن سماعة عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله (ع) تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً (ص) رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً قال نعم تخرج في سبيل الله عز وجل ولا تكتحل ولا تطيب

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشراً

في وجوب الحداد وكيفيته

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي (ص) سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله (ص) أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم

١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملاً ولها الميراث

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة

٥ علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الجارية تتوفى قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه

٧ وبإسناده عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك

٨ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها

٩ حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهو يرثها وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا

١٠ حميد عن ابن سماعة وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وأبي العباس عن أبي عبد الله (ع) في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة

الرابع: موثق كالصحيح. قوله (ع): بغسلة، قال الجوهري: يقال غسلة مطراة وهي آس يطرى بأفاويه الطيب يمتشط به، ولا تقل غسلة. وقال أيضاً: غسلة مطراة أي مرباة بالأفاويه يغسل بها الرأس واليد. أقول: ويمكن أن يقرأ بالتاء والهاء، وعلى الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط، ويمكن أن يقرأ بفتح الغين والكسر أظهر.
الخامس: موثق.
السادس: موثق ويدل على عدم جواز الخروج عن البيت الذي تعتد فيه، وقد عرفت وجه الجمع.
السابع: موثق.
الثامن: صحيح.
التاسع: مرسل.
العاشر: موثق ويدل على وجوب الحداد، والأصحاب فيه مجمعون، والأخبار. والمراد ترك ما فيه زينة في الثوب واستعماله في البدن كلبس الثوب الأحمر والأخضر ونحوهما من الألوان التي تزين بها عرفاً، ومثل المنقوش والفاخر والتحلي بلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة وغيرهما مما معتاد التحلي به، والتطيب في الثوب والبدن، والخضاب فيما ظهر في البدن، والاكتحال بما فيه زينة، ويجوز التنظيف بالغسل وقلم الظفر وإزالة الوسخ والامتشاط والحمام، والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجماعاً، ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها، وهل يفرق فيه بين الحرة والأمة؟ قال الشيخ في المبسوط: لا، لعموم الأدلة، والأقوى عدم وجوبه على الأمة كما اختاره المحقق، وهو خيرة الشيخ في النهاية، ولو تركت الواجب عليها من الحداد عصت وانقضت عدتها ولم يجب عليها الاستئناف بالحداد، ولأن شهرها الأول، وقال أبو الصلاح: لا تجتنب من عدة.
الحادي عشر: حسن.
الثاني عشر: مجهول.
الثالث عشر: حسن، وظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج.
الرابع عشر: موثق.
باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة
الأول: صحيح. والمشهور بين الأصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج، وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف لورود الأخبار المستفيضة بذلك، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية فإن ذلك مذهب أكثر العامة، واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، وتبعه ابن البراج.
الثاني: موثق كالصحيح.
الثالث: مرسل.
الرابع: حسن.
الخامس: حسن كالصحيح.
السادس: ضعيف.
السابع: ضعيف، ويختص بما استثني في الأخبار الأخر من الأرض وغيرها.
الثامن: موثق.
التاسع: موثق، ويظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على التقية، لكن قال في المسالك: أما ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فمع ضعف سندها معارض بما هو أجود سنداً وأوفق لظاهر القرآن ولجميع المسلمين.
العاشر: صحيح.
الحادي عشر

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً

٢ عدة من أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها

باب طلاق المريض ونكاحه

في حكم طلاق المريض ونكاحه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل

٢ وبإسناده عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك

٦ وعنه عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى السنة

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت فإن طال به المرض قال ما بينه وبين سنة

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة

١١ حميد عن ابن سماعة عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها

١٢ حميد عن ابن سماعة عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن ... عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

باب طلاق الصبيان

٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أحمد بن خالد ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ... عن الفضيل ... قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران

الحادي عشر: موثق.

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

الحديث الأول: مرسل. وما دل عليه منطوقاً ومفهوماً من وجوب استيناف عدة الوفاة في الرجعية وحدها دون البائنة هو المشهور بين الأصحاب، وقال السيد في شرح النافع: الحكم باستيناف عدة الوفاة إذا كان رجعياً لا إشكال فيه إذا زادت عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب، أما لو انعكس كعدة المسترابة ففي الاكتفاء بعدة الوفاة أو وجوب إكمال عدة المطلقة ثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة أو وجوب أربعة أشهر وعشر بعدها أوجه أظهرها الأول. **الثاني**: مرسل. **الثالث**: موثق والسند الأخير صحيح. **الرابع**: مجهول. **الخامس**: حسن. **قوله عليه السلام**: ولم تحرم عليه، أي كان رجعياً.

باب طلاق المريض ونكاحه

الحديث الأول: موثق كالصحيح. وقال في المسالك: طلاق المريض كغيره في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً، وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز وحمل على الكراهة جمعاً، ثم إن كان الطلاق رجعياً توارثا ما دامت في العدة إجماعاً، وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح وترثه هي في العدة وبعدها إلى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة. **الثاني**: حسن. **الثالث**: مرسل. **الرابع**: موثق. **الخامس**: مجهول. **السادس**: موثق. **السابع**: حسن. **الثامن**: موثق. **قوله عليه السلام**: في حال إضرار. اختلف الأصحاب في أن ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو منوط بالتهمة في الطلاق أو مطلق، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول لإطلاق النصوص، وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة، ورجحه العلامة في المختلف والإرشاد. **قوله عليه السلام**: وتعتد. لعل العدة فيما إذا مات في العدة لا في تمام السنة، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام السنة لثبوت الإرث لكن لم أر به قائلاً. **العاشر**: مرسل. **الحادي عشر**: حسن. **الثاني عشر**: حسن.

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

الأول: حسن، وسنده الآخر ضعيف على المشهور. **قوله تعالى**: أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: إشارة إلى بيان سكنى الزوجات التي تستحق ذلك، يعني يجب إسكان الزوجة حال الزوجية وبعد الطلاق إلى خروج العدة، وبل الخروج عنها إلا ... بعض أخبار ... تخصيص السكنى ... بها، لا أن الأمر إسكانهن من الأماكن التي تسكنونها ... لا تضاروهن ... بعدم الإنفاق ... من وجدكم أي وسعكم ... لا تسكنوهن ... عليهن حتى يلجئن إلى الخروج ...

باب طلاق الصبيان

الأول: موثق، وعمل بمضمونه الشيخ وابن البراج وجماعة وابن حمزة ... وخالفهم ابن إدريس ... والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً. **الثاني**: مجهول. **الثالث**: ضعيف على المشهور.

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حمدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق الولي عنه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق
٤ حميد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكروه
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه

في طلاق المعتوه والمجنون والسكران والاخرس

باب طلاق السكران

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة
٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء
٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها
٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بطلاق ولا يمينه بيمين ورد الى كتاب الله عز وجل
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي المال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فان حلفني بالطلاق قال فاحلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فتقي مال اخيك رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئا

باب طلاق الاخرس

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها
٣ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

الخامس حسن

الرابع ضعيف على المشهور والسند الثاني موثق باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه الاول مجهول ... قوله لم لا يطلق هو ... فقال السائل ان مراده من لا يعقل والمشهور بين المتقدمين واكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة لهذه الاخبار وغيرها وذهب ابن ادريس وقبله الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز وادعى عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني مجهول الثالث حسن كالصحيح وفي القاموس المدله كمعظم الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه او من لا يحفظ ما فعل او فعل به وفي بعض النسخ المولة بالواو وفي النهاية الوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد الرابع ضعيف على المشهور وقال في الصحاح المعتوه الناقص العقل الخامس حسن السادس ضعيف على المشهور وقال في القاموس البرسام علة يهذى فيها السابع ضعيف على المشهور باب طلاق السكران الاول حسن وعليه الفتوى الثاني مجهول الثالث صحيح على المشهور الرابع موثق باب طلاق المضطر والمكره الاول مرسل كالحسن قوله فحفن بها في بعض النسخ بالفاء والنون وفي القاموس الحفن اخذك الشيء بالراحة والاصابع مضمومة ولعله كناية عن كثرة اخذه او يقرأ بعضها بالقاف والواو اي غطاها في الزبد بحيث صار تحته وفي بعض النسخ فحفنها اي جعلها بحفنه الثالث موثق قوله بالعريض ... الرابع مجهول الخامس صحيح وانما ذكر طلاق ابن عمر على التنظير والحاصل ان مع الاخلال بالشرائط لا عبرة بالطلاق باب طلاق الاخرس الاول حسن وقال في المسالك مع تعذر النطق بالطلاق كفت الاشارة به كالاخرس ويعتبر فيها ان تكون مفهمة لمن يخالطه ويعرف اشارته ويعتبر الشاهدين لها ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل اقوى ولا يعتبر ضميمة الاشارة اليها وقدمها ابن ادريس على الاشارة ويؤيده رواية ابن ابي نصر واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوق وابنه القاء القناع على المرأة يرى انها قد حرمت عليه لرواية السكوني وابي بصير ومنهم من خير بين الاشارة والقاء القناع ومنهم من جمع بينهما والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة الدالة على القناع مع افهامه ذلك من جملتها الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع

باب الوكالة

باب الوكالة في الطلاق

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار؛ وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل؟ فقال: نعم.

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد؛ وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل جميعاً عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق.

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك، قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فقال: لا يجوز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق. وروي أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي؛ وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق. قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ.

باب الإيلاء وكيفيته وحكمه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية قال: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها، قال: ليأت أهله، وقال: أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفئ جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا آلى الرجل من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول: والله لأغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق.

٤ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فإذا مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله (ص).

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: إن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة، وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إن هذا منتقض، فقال: لا، التي تشكو فتقول: يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة، والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة.

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في رجل آلى من امرأته: أمير المؤمنين (ع) ... حظيرة من قصب ... حتى يطلق.

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنك ولأسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم، وهو قول الله عز وجل في كتابه.

باب الوكالة في الطلاق

الأول: صحيح. ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب، والمشهور جوازه للحاضر أيضاً، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع، وعلى قول الشيخ يختص المنع بما لو كان الزوج حاضراً في مجلس الطلاق وإن كان في البلد، وحمل الشيخ هذا الخبر على الغائب، ولا يخفى بعده، والجمع بين الأخبار بالحمل على الكراهة أظهر.

الثاني: صحيح. **الثالث:** ضعيف. **الرابع:** ضعيف على المشهور. **الخامس:** موثق.

باب الإيلاء

الإيلاء لغة الحلف، وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطء الزوجة المدخول بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه، وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين.

الحديث الأول: حسن. وقال في المسالك: يتعلق الإيلاء إن كان صريحاً في المراد منه لغة وعرفاً كإيلاج الفرج في الفرج ونحوه، أو كاللفظ المشهور ... فإن قصد بها الإيلاء وقع بغير خلاف كما لا إشكال لو قصد بها غيره، أما لو أطلق ففي وقوعه وجهان أصحهما الوقوع، وفي الأخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع، وأما قوله: لا جمع رأسي ورأسك مخدة ولأسوءنك فهل يقع به الإيلاء مع قصده؟ قولان، ذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلامة إلى العدم، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة إلى الوقوع، وهو حسن، ويرد عليه نظر لأن الرواية ليست صريحة بل الأظهر كون الواو للجمع فيتعلق الإيلاء بالجميع فلا يتعلق بكل واحد.

الثاني: حسن. **قوله (ع):** كذا وكذا، أي مدة زادت على أربعة أشهر. **قوله (ع):** والإيفاء أن يصالح، أي إما بالوطي أو بأن يرضي الزوجة. **قوله (ع):** حتى يوقف، أي عند الحاكم، وكأنه فيه إشعار بأن المشهور أن مدة التربص تحتسب من حين المرافعة لا من حين الإيلاء، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد: إنها من حين الإيلاء، واختاره في المختلف، وهو الظاهر من الآية والروايات، قال السيد في شرح النافع: يستفاد من صحيحة الحلبي أن المولي لو أراد طلاق الزوجة لم يمكن له ذلك إلا بعد المرافعة وإن كان بعد الأربعة الأشهر، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير أيضاً، ولعل المراد بها التحريض لدفع توهم كون الإيلاء في نفسه طلاقاً كما كان في الجاهلية ... ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا ينعقد الإيلاء إلا مع ... فلو حلف لصلاح ... لم ينعقد الإيلاء كما لو حلف لتضررها بالوطي أو لصلاح اللبن ونحو ذلك. قوله: يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها.

الثالث: ضعيف على المشهور. **الرابع:** حسن. وإن الكلام الآن يقع في مقامين: الأول اختار الحبس ... والتربص بعد الأربعة الأشهر وانضمامها من حين المرافعة إلى الحاكم، فعلى أي حال لا يخلو من إشكال إلا أن يحمل على الاستحباب، وعلى ما إذا طلق في أثناء المدة أو على ما إذا وطئ في أثناء المدة، وقلت بعده بطلان الإيلاء بذلك كما قيل وإن كان ضعيفاً. الثاني: ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقع طلاق المولي منها رجعياً، وفي المسألة قول نادر بوقوعه بائناً لصحيحة منصور، ويمكن حملها على أن المراد منها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الأدلة.

الخامس: حسن. **قوله:** إن هذا منتقض. قال الوالد العلامة: الظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور أنه يطلقها بائناً ومرة عن غيره رجعياً، فقال المعترض: إن الخبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في أقوالهم، فأجاب جميل، ويمكن أن يكون المقول له الإمام، وإن كان جميل أيضاً لا يقول من قبل نفسه، وقال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على أن يطلق تطليقة بائنة ... ثم يطلقها، أو أن يكون ذلك مختصاً بمن ... يحرم بتطليقة واحدة، ولعل مراد الشيخ بالتطليق تكريرها إلى ثلاث طلقات.

السادس: ضعيف على المشهور. **السابع:** مجهول. وقال الوالد العلامة ...

الروايات

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساكا بمعروف او تسريحا باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم يرفعه الى الامام

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه

١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول

١٣ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

في ان الايلاء لا يقع الا بعد الدخول

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون موليا حتى يدخل بها

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا ع جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام

٣ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي بجلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر سلامة امرأته بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء

٤ حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار

١ محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله ص

٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال انه حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله

٣ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا

الروايات المستفيضة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة الا في رواية وهي غير صحيحة السند ويمكن حملها على الاستحباب والتقية واستدل على الكفارة بآية اليمين مع انها مخصصة بالاخبار والكثرة بالراجح او المتساوي ولا ريب عندنا في عدم انعقاد في المرجوح انه يفعله ولا كفارة وهنا كذلك ونقلوا الاجماع في لزوم الكفارة في مدة التربص واختلفوا فيما بعدها والمشهور لزوم الكفارة فيه ايضا لكن الاجماع الخالي عن الرواية المعتبرة يشكل العمل به نعم هو احوط **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول **العاشر** ضعيف على المشهور وقال في المسالك ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يطعمه في الحبس ويسقيه ما لا يصبر عليه مثله عادة الى ان يختار احدهما **الحادي عشر** مرفوع **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر** مختلف فيه **باب** انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله **الاول** مجهول وقال في المسالك اشترط الاصحاب في الايلاء كونها مدخولا بها لصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي الصباح وغيرهما ولظاهر الآية فنفى ذلك مع اشتراطه كما في الاخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط وان استند المانع الى عموم الآية تخصيصها بهذا ولكن لم ينقلوا فيه خلافا والمناسب اشتراط كما في الخلاف وربما قيل هنا ايضا لكنه نادر **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مرسل كالحسن **الرابع** مجهول وقال في **باب** الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** لم يزد على ان كذب اي انه ليس يكون من الصيغ التي وضعها الشارع للانشاء فهو لا يصلح له فيكون خبرا كذبا او انشاء هذا الكلام بنفسه من الاخبار بانه من صنع الحرمة والفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله **الثاني** حسن **الثالث** مجهول **الرابع** موثق **باب** الخلية والبرية والبتة **الاول** حسن **قوله** خلية اي خالية من الزوج وكذا البرية اي بريئة وقوله بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام وقال الجوهري يقول لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر وقال في النهاية امرأة خلية لا زوج لها **الثاني** موثق **الثالث** حسن **باب** الخيار **الاول** موثق وقال في المسالك اتفق علماء الاسلام ممن عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج امر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها ناويا به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها واما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابن بابويه الى وقوعه اذا اختارت نفسها بعد تخييرها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون الى عدم وقوعه بذلك ووجه الخلاف الى اختلاف الروايات انما تعرض للاخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلقت بعد التخيير وهو غير سديد ثم اختلف القائلون بوقوعه في انه هل يقع رجعيا او بائنا فقال ابن ابي عقيل يقع رجعيا وفصل ابن الجنيد فقال ان كان التخيير بعوض كان بائنا والا كان رجعيا وفي الجمع بين الاخبار بحمل البائن على ما لا عدة لها والرجعي على ما لها عدة كالطلاق **الثاني** موثق **قوله** ثم لم يمسكهن على طلاق رد على ما يقال من العامة حيث زعموا ان المرأة ان اختارت نفسها فهو ثلث تطليقات وان اختارت زوجها فهو واحدة ويروونه عن عائشة **الثالث** موثق

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولّى الامر من ليس
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

١ **باب** كيف كان اصل التخيير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان الله عز وجل انف لرسوله ص من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله ص نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن
فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا يتزوجونا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبنّ وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بعض نساء النبي ص قالت ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل من فوق سبع سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت اختار الله ورسوله

محمد عن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش قالت ايرى رسول الله ص ان خلى سبيلنا انا لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد ص فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الآية كلها فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ع فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن لبنّ

٦ وعنه عن [illegible] عن ابي بصير مثله

٧ بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله ص لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله

في حكم الخلع وكيفيته

تخيير الرسول ص ايضا لم يكن يقع الطلاق الا بان يطلقهن فكيف غيره وعلى المشهور يحتمل ان يكون المراد به التطليق [illegible] بعض [illegible] الطلاق فالاخيرية **الرابع** مرسل **قوله** ع ولى الامر ✤ اي شرط في عقد النكاح ان يكون الطلاق بيد الزوجة ولا يكون التزويج جاريا في ذلك [illegible] ان الشرط لكونه مخالفا للسنة ومعلوم النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد وهذا لا يناسب الباب الا ان يكون غرضه من العنوان اعم من التخيير المشروط في العقد او حمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله لم يجز النكاح من باب الافعال [illegible] **باب** كيف كان اصل التخيير **الاول** موثق [illegible] من النبي كرهه [illegible] **قوله** ع فاعتزل ✤ [illegible] **قوله** ع فلم يك شيئا ✤ اي لم يقع طلاق **الثاني** مجهول [illegible] الطلاق بعد اختيارهن [illegible] تلك الاخبار [illegible] **الثالث** [illegible] على المشهور **الرابع** موثق **الخامس** [illegible] السند الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية [illegible] تربت يداك يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب [illegible] وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب [illegible] **السادس** موثق **قوله** ع لمكان عائشة ✤ اي انما لم يطلقهن [illegible] **باب** الخلع **الاول** حسن **قوله** ع لا ابر لك ✤ اي لا اطيعك [illegible] **قوله** ع ولا اغتسل لك ✤ لعله [illegible] **قوله** ع بغير اذنك ✤ [illegible] **قوله** ع وكان الناس يرخصون ✤ اي كان جماعة من الصحابة والتابعين [illegible] **قوله** ع يكون الكلام ✤ اي [illegible] **قوله** ع طلاقا الا للعدة ✤ [illegible] **الثاني** موثق **قوله** ع [illegible] **الثالث** حسن **قوله** ع [illegible]

باب الخلع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة

(الخامس)

٢ [illegible] عنه عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول له [illegible] ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك [illegible]

٣ [illegible] ابراهيم [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال

٤ المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا [illegible] ولا اوطئن فراشك غيرك [illegible]

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع [illegible] لا يحل [illegible]

[illegible] ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن [illegible] فراشك [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها والله لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة أن جميلا شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء من صداقها على زوجها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك فيقول الرجل لها فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك إذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا بطهر فقال لا يكون إلا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع

الخامس ضعيف على المشهور **قوله** تحل له خلعها ❁ يومي إلى ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع بل جوازه وقال الشيخ في النهاية بوجوبه وتبعه القاضي وجماعة استنادا إلى أن ذلك منكر والنهي عن المنكر واجب وإنما يتم بالخلع والجواب منع انحصار المنع في الخلع والمشهور استحبابه وقيل الأولى استحبابه مع أنها وإنما كونه بالخلع غير واضح **قوله** ولو كان الأمر إلينا ❁ قال الوالد العلامة رحمه الله أي لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق وإنما لم يجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقا تقية والمعنى لو كان الأمر إلينا ثم استحبابا بأن يوضعوا الكتمان إلا بالطلاق السكاوم لم يجوز الطلاق والخلع وغيرهما إلا للعدة كما قال تعالى فطلقوهن لعدتهن **السادس** حسن **السابع** حسن **الثامن** موثق **التاسع** موثق موقوف والمتن ضعيف على المشهور بموسى بن بكر **قوله** أيتبعها الطلاق ❁ قال السيد في شرح النافع هذه مروكة الظاهر لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة والشيخ لا يقول بذلك بل يعتبر وقوع الطلاق بعده بلا فصل وقال الوالد رحمه الله لعل المراد أن الخلع وإن كان بائنا يمكن أن يصير رجعيا بأن ترجع المرأة في البذل فترجع إليها ثم يطلقها للعدة **العاشر** حسن ويحمل على الاستحباب أو كناية عن الرجوع في البذل وفيه تأييد للقول بوجوب الخلع مع تحقق شرائطه لو حمله عليه

باب المباراة **الأول** موثق والمباراة بالهمز وقد تقلب ألفا وأصلها المفارقة قال الجوهري تقول بارأت شريكي إذا فارقته والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها ولا تحل الزيادة وتفتقر الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا بناء على ما نقل عن بعض وفي الخلع على الخلاف ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوق وابن أبي عقيل المنع من أخذ المثل في المباراة بل ينقص عن الأقل **الثاني** حسن ويدل على مذهب الصدوق **الثالث** مجهول **الرابع** حسن **الخامس** صحيح ويدل على المشهور ويمكن حمل الخبر الثاني في قدر المهر على الكراهة جمعا **السادس** موثق **السابع** صحيح **قوله** إذا خلع ❁ قال المحقق رحمه الله تشترط في المباراة وبشرط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر وقال المحقق السيد محمد في شرحه مقتضى العبارة تحقق الخلاف فيها أيضا كما في الخلع وإن كان القائل بالاشتراط أكثر وفي الشرائع اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق ولم أقف على رواية تدل على الاشتراط صريحا ولا ظاهرا انتهى وقال الشهيد الثاني ره وفي كلام الشيخ في التهذيب إيماء بأن بالطلاق ولأنه نسب القول إلى المحصلين من الأصحاب لا إليهم مطلقا وفي المسألة إشكال والاحتياط ظاهر وقال السيد ره في تصحيح لفظ الخبر كذا إنما رفعت عليه من نسخ الكافي والتهذيب والصواب خلعا بإثبات الألف يكون خبر ليس وذكر الشهيد في شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطا في نسخة بعض الأفاضل إذا خلع بفتح الخاء واللام وفي بعض نسخ التهذيب خلعا على القانون اللغوي قال وهو الأصح **الثامن** صحيح **التاسع** السند الأول صحيح والثاني ضعيف وعليه فتوى الأصحاب **العاشر** صحيح

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما **الأول** ضعيف على المشهور **الثاني** ضعيف **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** موثق **السادس** موثق **السابع** موثق **الثامن** ضعيف **التاسع** صحيح وقال السيد في شرح النافع هل يجوز للخالع أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقضي عدتها الأقرب ذلك للأصل وتسجيحه أبي بصير ومنع ابن زرقح الإخصائي لرجوع

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاق وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال المختلعة لا تمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المختارة(؟) حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسئل هل تمتع بشيء قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة الثيب(؟) حميد عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان عن ابن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن أبي بصير ... عدة المختلعة ... عن المختلعة ...

باب النشوز

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها فقالت له أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً وهو هذا الصلح

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك كله

باب الحكمين والشقاق

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فقال يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا فإن فرّقا فجائز وإن جمعا فجائز

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرّقت بينهما وقال الآخر لم أفرّق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

٥ عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا

في حكم المرأة التي غاب عنها زوجها المفقود

باب المفقود

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبّر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحيّ هو أم ميت أيجبر وليّه على أن يطلّقها قال نعم وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان قلت فإن قال الولي أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها

باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم تتزوج فيجيء زوجها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبّروها أنه قد طلّقها فاعتدّت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الآخر

في البدل المذكور أن ترجع وهو مشروط بالمكان رجوعه بل تخاصمهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى أقول ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح **باب النشوز الأول** ضعيف على المشهور قوله تعالى وإن امرأة خافت ◆ قال المحقق الأردبيلي ره أي علمت وظنت أو توقعت نشوزاً أي استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها إما لبغضها أو لكراهة شيئاً كطول سنها وغيرها أو إعراضاً أي انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما أي لا حرج ولا إثم على كل من الزوج والزوجة في أن يصلحا بينهما صلحاً بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة وكسوة وذلك لتستعطفه بذلك فيستديم المقام في حبالها كذا فسّر وفيه تأمل لأنه يلزم إباحة أخذ الشيء للإنسان بما يجب عليه من نفي ما يحرم عليه **الثاني** حسن **الثالث** موثق

باب الحكمين والشقاق الحديث الأول ضعيف على المشهور قوله تعالى وإن خفتم ◆ قيل المعنى إن خفتم استمرار الشقاق والأ فالشقاق حاصل وقيل المراد بالخوف العلم والظن الغالب ثم ذهب الأكثر إلى أن الباعث للحكمين هو الحاكم فالخطاب متوجه إلى الحكام وقيل إلى الزوجين وقيل إلى أقاربهما ثم اختلفوا في أن البعث واجب أو مندوب والأول أشهر ثم إن بعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان إن اتفقا ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الإذن وقال الشهيد في شرح النافع الأقرب أن المرسل لهما إن كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيماً محضاً فليس لهما التفريق قطعاً وإن كان الزوجان توكيلاً يجوز لهما التصرف فيما تتعلق به الوكالة من صلح أو طلاق أو بذل عسى أو غير ذلك وينبغي الجواز فيما تعلق بالوكالة **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق **الخامس** موثق

باب المفقود الأول حسن وعمل بها جماعة من المتقدمين والمتأخرين فاعتبروا أمر الولي بذلك والأمر الحاكم فاعتدت عدة الطلاق إلى آخره وجماعة حيث ذهبوا إلى أنه يأمرها بالاعتداد بغير طلاق ثم اعلم أن القائلين بالطلاق أيضاً قالوا إن العدة عدة الوفاة مع أن ظاهر بعض الروايات عدة الطلاق وقال بعض المحققين من المتأخرين هذا الحكم مختص بزوجة المفقود ولا يتعدى إلى غيرها ولا عموم ولده وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص **الثاني** حسن قوله الولي ◆ الظاهر أن المراد به الشفاعة لا الأجنبي وقال في النافع فإن جاء في العدة فهو أملك بها وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له وإن خرجت ولم تتزوج فقولان أظهرهما أنه لا سبيل له عليها **الثالث** مجهول أو صحيح على الظاهر من أقوال الأصحاب ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام والحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون طلاق وبين أمر الولي بالطلاق فتعتد عدة الطلاق وحمل أخبار الطلاق على ما إذا كان للولي وأخبار عدة الوفاة على عدمه **الرابع** موثق

باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها الأول ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف على المشهور ويدل على اشتراط العلم في التحريم المؤبد قال في المسالك لا خلاف في إلحاق ذات البعل بالمعتدة في تحريمها بالتزويج مع العلم وبالتزويج والدخول مع عدم العلم انتهى وجهها والإشكال مع الدخول بالتحريم لاقتضاء التحريم لا في عدمه مع الجهل والعلم والإشكال مع الجهل الدخول وعدمه مع عدمه ويمكن الاستدلال على التحريم بموثقة زرارة عن أبي جعفر وهي تدل على بطلان النكاح الثاني لكن مع قطع النظر عن سندها تضعف الاكتفاء بعدة واحدة وهم لا يقولون به **الثاني** ضعيف قوله عليه السلام ويشتد ◆ حمل على أنه يؤخذ منه بنسبة شهادته فإن كان الطلاق أو رجوعاً عن الطلاق قبل الدخول أخرما النصف الذي غرم لأنه كان معوضاً للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان إلا أن نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل

(وابطل)

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ عوضا من ثمنه ٣ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول ٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل [illegible] إلى العدة أو خبرها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول قال الأول أحق بها من الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل بها

باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتتزوج ثم يجيء زوجها الأول أو يبلغها نعي زوجها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك أن ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من المختلعة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم أنه خصي فقال جائز فقيل إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان منه ومنها غسل قال فقال إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا قيل له فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها قال لا

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها تعتد بعد التزويج

١ محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت

باب الظهار

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك قالت إنه قال لي أنت علي حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله علي كتابا أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عز وجل وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك فأتته فقال له أقلت لامرأتك هذه أنت علي حرام كظهر أمي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله إن الله لعفو غفور فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر [illegible]

وأبطل في الخلاف ضمان البضع والأجنبي على المريض في الطلاق إلا أن يخرج من ثلث المال وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول وغرما المهر الثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم الثالث حسن كالصحيح وذهب المحقق في الشرائع إلى أن الولد رق ويجب على الأب فكه فيما إذا ادعى الأمة الحرية والأشهر أنه مع الشبهة يكون الولد حرا على الأب قيمته يوم ولد حيا الرابع حسن أو موثق اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول ولا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا ترد المرأة إلى الزوج الأول وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأول بعد العدة وغرم الشاهدان المهر للثاني واستند إلى موثقة إبراهيم ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم وعلى التقادير لا يبعد حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا يجوز إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر والحد محمول على التعزير الخامس موثق وحسن

باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتزوج ثم يجيء زوجها الأول ضعيف على المشهور والمشهور عدم تداخل العدتين والخبر الصحيح يدل على تداخلهما بل يظهر من كلام الشهيد الثاني ره اتفاق الأصحاب على ذلك لكن يرد عليها أن كان الشبهة متقدما على الطلاق فيجب عدة الشبهة أو الطلاق فيمكن حمل الخبر عليها إذا لم يدخل بها الزوج حتى يكون العدة عدة وطء الشبهة فقط لكن الظاهر من هذا الخبر والذي بعده أن تعدد العدة مذهب العامة الثاني مجهول باب عدة المرأة من الخصي

الأول صحيح وقال الشيخ في الخلاف لو خلا بها الخصي ثبت لها المهر بالخلوة وبه قال السيد في شرح هذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة وأنكره ابن إدريس وقال العلامة في المختلف إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة وفيه نظر لأنه إنما استند في هذا الحكم إلى خصوص الروايات في ذلك والمسألة محل تردد باب في المرأة يفسخ عقدها بعد التزويج الأول ضعيف على المشهور قال السيد ره ذهب الشيخ وجماعة إلى أنه تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلوات وإن تجدد ومستنده رواية علي بن أبي حمزة لكنها خالية من التقييد بكونه مستغرقا لأوقات الصلوات وهي ضعيفة السند باب الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وخص الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمها إلى تحريمها بعد التلفظ ولزوم الكفارة بالعود وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرمة نسبا أو رضاعا أو مصاهرة على الخلاف فيه الأول حسن قوله في النهاية منه فلما حال سنون وثريت له بطني أرادت أنها شابة تلد الأولاد عنده وامرأة نثور كثيرة الولد قوله أنت علي حرام كظهر أمي قال الشيخ في المبسوط إن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونحو ذلك فهو ظهار لأن الأولى والأوضح [illegible] قوله [illegible] قال الرجل هذا تفسير غريب لقوله ثم يعودون لما قالوا لم يذكره المفسرون فقال لا يبعد أن يكون الحكم بالنداء ومن يفسرها بنقضه قوله في يمين المراد بجعله يمينا اجراؤه على ترك الزجر عنه والبعث على الفعل تعلق به ربما كقوله إن كلمت فلانا أو تركت الصلوات فأنت علي كظهر أمي فهو شرط للظهار لا يحق معاني لحق النهي المشروط بقصد الزجر والبعث والفارق القصد حكى الشيخ فخر الدين والأول هو وقوع الظهار في الأصل [illegible] قوله ولا في غضب أي لا تكون الغضب يقع بالإكراه [illegible] ضمن الأصحاب تعلق [illegible] وبلغه الطلاق [illegible]

٣ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد قال سئلت ابا جعفر عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف
٤ يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال
٥ ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ابن فضال عن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء انك
٧ لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله ع فامره ان يقربهن ابو علي الا
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار
٨ من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

باب ان الظهار يقع بالام وغيرها من المحارم

من صفوان عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء
٩ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي
١٠ قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قال وسئلناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال في الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر
١١

ويدل على اشتراط القصد في الطلاق والظهار كما ذكره الاصحاب قال المحقق ره فلو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقا فالعدم اللفظ المعتبر ولا ظهارا لعدم القصد **الثالث** حسن **قوله** ع من كل ذي محرم ◆ انعقاد الظهار بقوله انت علي كظهر امي متفق عليه ووافق في معنى على عدم من الفاظ الصلاة كيف وحتى ولدي ويقوم مقامه ما شابهها مما يميزها عن غيرها او مثله ولو ترك الصلة فقال انت كظهر امي انعقد عند الاكثر واختلف فيما اذا اشبهها بظهر غير الام على اقوال احدها انه لا يقع بتشبيهها بغير الام مطلقا ذهب اليه ابن ادريس وثانيها انه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب ذهب اليه ابن البراج ويدل عليه صحيحة زرارة وثالثها اضافة المحرمات بالرضاع وهو مذهب الاكثر واستدل بقوله كل ذي محرم وقوله ام او اخت على سبيل التمثيل لا الحصر لان بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعا ورابعها اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك اختاره في المختلف ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة ايضا وهذا القول لا يخلو من قوة **الرابع** مرسل واعلم ان الاصحاب اختلفوا في وقوع الظهار المعلق بالشرط عند وجود الشرط فذهب المحقق وجماعة الى عدم الوقوع وذهب الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلامة واكثر المتأخرين الى الوقوع وهو الاقوى وهذا الخبر ظاهره يدل على عدم الوقوع والشيخ حمله على ان المراد عدم الاثم ولا يخفى بعده عن السؤال الا ان الظهار حرام اجماعا الا ان يقال المراد انه لا عقاب عليه للعفو كما قيل او يمكن حمله على اليمين بان قال لا يمين على فعل قلت يمكن ان يقرأ خرجت في الموضعين بصيغة المتكلم **الخامس** مرسل **السادس** صحيح ولعل كان احلف على عدم طلاقهما او عدم مقاربتهما وظهر لا يبالي بالطلاق يحتمل وجهين احدهما ان اليمين بالطلاق عندكم باطل فلا تبالي بالتكلم به الثاني لا تبالي بطلاق الزوجة فاحلف بظهار امهات الاولاد على عدم الطلاق والبطلان هنا الوجهين لوقوع الظهار يمينا ولعدم القصد ويمكن ان يكون مبنيا على عدم وقوع الظهار بملك اليمين ثم مع وقوع الظهار به وبالمستمتع بها خلاف فان كان الاسم الوقت **السابع** صحيح فقدم الكلام فيه ويؤيد بعض الوجوه المذكورة في الخبر السابق كما لا يخفى **الثامن** صحيح قال الوالد العلامة ره والظاهر ان البطلان لكونه يمينا ولكن كان ان يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس كانه نوع من الجنون والاول اظهر **التاسع** موثق **العاشر** حسن **قوله** ع اذا اراد ان يواقع ◆ اجمع الاصحاب وغيرهم على ان المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما تجب بالعود كما قال تعالى ثم يعودون لما قالوا واتفقوا الظاهر ان المراد بالعود ارادة العود لما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار وبهذا الخبر صرح المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة وانفرد ذلك فاعلم انه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود ولكن هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد العود قبل الكفارة سقط الكفارة بارادة العود او لا بل يكون معنى الوجوب كونها شرطا في حل الوطي فيه اقوال اشهرهما الثاني **قوله** ع ان صام شهرا ◆ ظاهره خلاف فتوى الاصحاب لان المرض من الاعذار التي يجب معها البناء عند هم ولعل الخبر محمول على المرض الذي لا يمنع الافطار او على التقية او على الاستحباب **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** صحيح **قوله** ع في كل مجلس ◆ ذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى انه لو كرر ظهار الواحدة يلزمه بكل مرة كفارة سواء اتحد المجلس او تعدد سواء اتحد المشبه بها او اختلف المشبه بها كان ظاهر باثنتين ثم باختيه مثلا تعددت الكفارة وان اتحد ثم بتعدد الا ان يقصد التكفير وجعل التعدد مع التراخي مطلقا وكذا مع التوالي ان لم يقصد بالثاني تاكيد الاول اختاره الشيخ في المبسوط وقال اذا اراد بالتكرير التاكيد لم يلزمه غير واحدة بالاتفاق وفي المتعدد التعدد مطلقا **قوله** ع فليس عليه شيء لعله محمول على التخيير لا يخفى **الثالث عشر** مجهول وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة الى ان المملوك في الظهار مثل الحر **الرابع عشر** حسن والمشهور بين الاصحاب انه يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه لكل وطي كفارة ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتعدد اذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق او الصيام وحده اذا انتقل فرضه الى الاطعام وعلى المشهور يلزم هذا المظاهر ست كفارات ثلث منها للوطي السابق وثلث للظهار والمشهور وحمله الشيخ في كتابي الاخبار على ان المعنى يجزي بعدها يلزمه من الكفارة لا الكفارة الواحدة ويمكن حمله على العمد او على التقية لان المشهور بين العامة والزيدية عدم تعدد الكفارة بالوطي وينسبوا القول بالتعدد الى الامامية **الخامس عشر** صحيح على المشهور **السادس عشر** حسن **قوله** ع عليه عشر كفارات ◆ عليه فتوى الاصحاب الا ابن الجنيد فانه قال لا يجب الا كفارة واحدة

باب ... عشر

١٢ علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة
١٣ كفارة قال وسئلته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئلته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قلت فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
١٤ قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه محمد بن احمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
١٥ قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
١٦ عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال ... عليه عشر كفارات

١٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وليس في هذا اختلاف

١٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام

١٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض موالينا يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع ع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث

٢٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا ع عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

٢١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

في ان الظهار لا يقع على ملك اليمين

٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه فقال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام

٢٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق امرأته او خرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر

٢٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن ع اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد

٢٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب

٢٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار بعينه

٢٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امرأتي وواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله

٢٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه

٢٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر

٣٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه

٣١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله عز وجل وليستغفر الله وليكف حتى يكفر

٣٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك

٣٣ محمد بن [illegible] الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعدما يواقع قال معوية وليس يجب هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن

٣٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعدما يمسها

الثاني عشر حسن قوله ع ليس في هذا اختلاف اي لا اختلاف بين العامة والخاصة في لزوم الكفارة للوطي الثاني وانما الخلاف في لزوم كفارة اخرى للوطي الاول فالمراد بقوله واقع اراد ان يواقع ويحتمل ان يكون كلام بعض الرواة اي ليس بين الشيعة فيه اختلاف

الثامن عشر صحيح قوله ع انما ذكر الله الامهات ظاهره ان ما دلت عليه الآية هي الامهات لكن التشبيه بسائر المحرمات ايضا محرم بدليل من السنة او ان ما يترتب عليه الحكم بالظهار هي الامهات واما غيرها فحرام لكنه غير محرم واستدل به ابن ادريس على عدم التحريم حملا له على الظاهر

التاسع عشر صحيح وحمل الشيخ هذا الخبر على الظهار المشروط وحنثه هو حصول الشرط الذي علق عليه الظهار ويمكن ان يتم بحيث يشمل غير المشروط ايضا فان ارادة الوطي في غير المشروط هو الحنث اذ مقتضى الظهار ترك الوطي فاذا اراده فقد حنث ويحتمل ان يكون الخبر محمولا على التقية

العشرون صحيح ويدل على عدم وقوع الظهار بملك اليمين واختلف الاصحاب فيه هل يقع بها الظهار ام لا فالمشهور الوقوع وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة من القدماء الى العدم وحملت الكفارة على الترتيب للاجماع على كونها مرتبة وان كان ظاهر الخبر التخيير

الحادي والعشرون صحيح وما تضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الاصحاب وذهب المرتضى وابن ادريس الى عدم الاشتراط

الثاني والعشرون صحيح قوله ع صبي ممن ولد في الاسلام […] بخلاف كفارة القتل […] خلافا ثم اعلم انه لا يشمل الصبي التابع للكافي في الاسلام على القول به

الثالث والعشرون حسن ويدل على ان المظاهر اذا طلق المظاهرة وراجعها في العدة لم يحل وطيها حتى يكفر واختلف الاصحاب فيما اذا طلقها بائنا او رجعيا وخرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد فاراد العود اليها فذهب الاكثر الى انه لا كفارة عليه وقال ابو الصلاح اذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني او مات عنها وتزوج بها الاول لم يحل له وطيها حتى يكفر

الرابع والعشرون ضعيف على المشهور وحمل على اليمين كما عرفت

الخامس والعشرون ضعيف على المشهور قوله ع على الغضب […]

السادس والعشرون […] الظهار […]

السابع والعشرون ضعيف على المشهور قوله ع فلا كفارة عليها لا خلاف فيه بين الاصحاب

الثامن والعشرون مرسل ولم يقل بهذا التفصيل احد من الاصحاب لان يحمل الاخبار على ما اذا خرجت من العدة وتزوجها بعقد جديد

التاسع والعشرون مجهول وحمله الشيخ في الكتابين على ما اذا كان الظهار مشروطا بالجماع فانه اذا كفر قبل [illegible] وكان يلزمه كفارة [illegible] بعده فالفقيه في هذا الفرض لا يكفر الا بعد الجماع وكذا الاخبار الآتية وهو حسن

الثلاثون [illegible]

الحادي والثلاثون ضعيف على المشهور وحمله الشيخ على ما اذا واقعها جاهلا او ناسيا […] على ما مر من كونه مشروطا بالوقاع ويمكن حمله على التقية او الكفارة […]

الثاني والثلاثون حسن كالصحيح وظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لا غيره […] نحو الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب

الثالث والثلاثون موثق قوله ع ان يكون الظهار […] بدل اشتمال الاسم الاشارة

الرابع والثلاثون صحيح قوله ع […] لعل المراد يجبره على الطلاق

٣٥ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفارة قال لا

٣٤ صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب ٧٣ اللعان

في اللعان وحكمه وكيفيته

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين فإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة قلت أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال إنه ولد زنا جلد الحد قلت يرد إليه الولد إذا أقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد ثم أمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال أمسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما

٥ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة

٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا [illegible] علي [illegible]

بخصوصه أو الاستغفار على القول ببدليته وذلك بعد أن ظاهر ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور ثم اعلم أن المظاهر إذا عجز عن الخصال الثلاث لا يحل له الوطء حتى يكفر إجماعا وإن عجز عن الثلاث هل له بدل أم لا واختلفوا في البدل فقال الشيخ في النهاية إن لم يستطع [illegible] فليصم ثمانية عشر يوما فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر وقال ابن بابويه مع العجز عن الإطعام يتصدق بما يطيق وقال ابن حمزة إن عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد وقال ابن إدريس إن عجز عن الثلاث فبدلها الاستغفار ويكفي في حل الوطء ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك وإن قدر عليها وللشيخ قول آخر بذلك لكن يجب الكفارة بعد القدرة وذهب جماعة منهم الشيخ في قول ثالث والمفيد وابن الجنيد إلى أن الخصال لا بدل لها أصلا بل يحرم عليه الوطء إلى أن يؤدي الواجب منها. **الخامس والثلاثون** صحيح. **السادس والثلاثون** مجهول ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر [illegible] المظاهر منها وذهب إليه الشيخ وجماعة وذهب [illegible] متمسكا بالإجماع وابن إدريس وابن زهرة وجماعة إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر.

باب اللعان اللعان لغة المباهلة المطلقة من اللعن أو جمع له وهو الطرد والإبعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. **الأول** موثق وقال في المسالك لا يشترط الدخول في اللعان لنفي الولد فإن الولد قبل الدخول لا يلحق به فينتفي بغير اللعان إجماعا وأما لعانها بالقذف فقد اختلفوا في شرطه فذهب الشيخ وأتباعه وابن الجنيد إلى الاشتراط وذهب ابن إدريس إلى عدمه لعموم الآية وخصوص الآية حمل المفصل باشتراط الدخول لنفي الولد وعدمه للقذف جمعا بين الأدلة والأقوال بحمل ما دل على اشتراطه على ما إذا كان لنفي الولد والآخر على القذف وليس كل ما تضمن الروايات مصرحة في أنه بسبب القذف والأقوال تابعة للأدلة ويظهر من المحقق وغيره أن من الأصحاب من قال بعدم الاشتراط في اللعان بالسببين وقائله غير معلوم وهو غير موجه. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في المسالك إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء الإرث إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس ولا يرث قرباء الأب ولا يرثونه إلا مع تصديقهم واختلف في الحد هل يثبت عليه بذلك أم لا بسبب اختلاف الروايات فذهب إلى العدم الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه وذهب إلى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد وهو أقوى. **الرابع** حسن.

قوله عليه السلام فنحي على بناء المجهول ولعله محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس والمشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب. **الخامس** حسن أو موثق. **قوله عليه السلام يجلد حد القاذف** لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف وأما إذا كان لنفي الولد ولم يقذفها بل جوز كونه من شبهة لم يلزمه الحد. **السادس** حسن. **قوله عليه السلام حتى يقول** لا خلاف فيه بين الأصحاب في اشتراط دعوى المعاينة إذا قذف [illegible] فلا يلزم منه أن لا يكون لعان [illegible] واستشكل الشهيد [illegible]. **قوله عليه السلام يلاعنها** تفصيل القول في ذلك أن الزوجين إما حران أو مملوكان أو الزوجة حرة والزوج عبدا وبالعكس والثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما وإنما الخلاف في الرابع [illegible] الأكثر ومنعه المفيد وسلار [illegible] فصل ابن إدريس [illegible] نفي الولد دون القذف. **قوله عليه السلام ولا يرثهم** قال المحقق هل يرث الولد أقارب أمه قيل نعم لأن نسبه من الأم ثابت وقيل لا يرث إلا أن يعترف به الأب [illegible] والقول للشيخ في الاستبصار [illegible] ويمكن حمله [illegible]. **السابع** حسن. **قوله عليه السلام واليهودية** [illegible] ابن الجنيد وجماعة [illegible]. **الثامن** حسن أو موثق. **قوله عليه السلام وهي حبلى** المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع [illegible]. **قوله عليه السلام ولا يجلد** وذكر في المسالك [illegible]. **التاسع** [illegible]

(العاشر)

١٠ علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها

١١ أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له أصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره

١٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائمًا يلاعن أو قاعدًا قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال إن أقامت البينة على أنه أرخى سترًا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملًا

١٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه قال فقال يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى

باب اشتراط دوام العقد في صحة اللعان

١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال يلاعنها كما يلاعن الحر

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا

١٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان إلا بنفي ولد وقال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها

١٧ محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها

١٨ محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال إن كان لها بينة فشهدوا عند الإمام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له أبدًا وإن لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه

١٩ عدة عن الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها وهي صماء قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبدًا

٢٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدًا

٢١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثًا وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان

٢ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقتين للأمة وحيضتان [illegible]

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن صفوان عن عيص بن القاسم قال إن ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك أن العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثًا ويكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين

محمد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن سماعة عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للأمة تطليقتان

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن [illegible]

٥ قال طلاق الحرة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات وطلاق الحر إذا كانت تحته أمة تطليقتان

باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد [illegible]

٢ [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

٣ [illegible]

العاشر حسن ... الحادي عشر صحيح ... الثاني عشر صحيح وقال السيد في شرح النافع إذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر فإن كان بعد الدخول لحق به الولد إجماعًا ولم ينتف إلا باللعان [illegible] وإن ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالظاهر أن المنقول عن الأصحاب أن عليه اليمين [illegible] ثم بانت منه وعليه المهر كملًا [illegible] الثالث عشر مجهول [illegible] وجواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية [illegible] الرابع عشر مجهول الخامس عشر حسن السادس عشر ضعيف [illegible] السابع عشر صحيح ولا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد [illegible] الثامن عشر صحيح وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب [illegible] التاسع عشر مرسل [illegible] العشرون ضعيف الحادي والعشرون ضعيف على المشهور

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر الأول حسن وقال السيد أما أن عدة الأمة في الطلاق قرءان [illegible] الثاني حسن الثالث صحيح الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور

باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه الأول مجهول [illegible] الثاني ضعيف الثالث صحيح والمشهور بين الأصحاب أن الطلاق بيد العبد [illegible]

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن

مولاه فالطلاق بيد المولى ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلاما جارية حرة فقال الطلاق

٦ بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها

٧ زوج عبد فقال بيعها طلاقها ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه و

٨ يأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد قدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى

وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

١ البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء . باب ٧٦ طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن خاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض

٢ وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق

٣ الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر لعلي

في بيان عدة الامة وطلاقها

المنبر ما تقولون يرحمكم الله في طلاق الامة فلم يجبه

احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري

يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان

٤ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة

٥ الحرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده . باب ٧٧ عدة الامة

١ المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء . باب ٧٨ امهات الاولاد والرجل

١ يعتق احداهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سماعة

٣ قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا

٤ بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر علي بن

٥ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال

وقال ابي تعتد بثلاث حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون تحته السرية فيعتقها أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا

٦ حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امة ايصلح له ان يتزوجها قبل ان يعتدها قال نعم قلت كم عدتها قال حيضتان او شهران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

٧ عن بعض اصحابنا قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

٨ علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته

عن رجال اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها

سيدها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها

بان له اجباره على الطلاق ونعم لاني الصالح قوله يا ليس ان للسيد اجباره عليه الرابع موثق قوله ع بيعها طلاقها اي للمشتري فسخ العقد ولا خلاف في ثبوت الخيار اذا بيعت الامة وكذا اذا بيع العبد ان كان تحته امة واذا كان تحته حرة فالاكثر على ثبوت الخيار ايضا خلافا لابن ادريس وظاهر الخبر الخامس مجهول الخامس وظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار ان للمولى التفريق بين امته وزوجها وان كان حرا او عبد القوم الآخرين وان لم يرض وهو خلاف المشهور ولم يقل بظاهر احد من اصحابنا واولها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه منها انها محمولة على ان للمولى ان يبيعها فيعطي المشتري العقد وبيعها على ما اذا زوجها من عبده وهذا الخبر لا يحتمله ومنها حملها على ما اذا شرط عند عقد النكاح ان بيده الطلاق وقال ان ذلك جائز في الاماء وهو خلاف المشهور السابع ضعيف على المشهور الثامن حسن باب ٧٦ طلاق الامة وعدتها في الطلاق الاول حسن ومضمونه اجماعي الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور قوله يا صاحب البرد المعافري قال في النهاية في حديث عمر ما البرد منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة الرابع صحيح الخامس حسن باب ٧٧ عدة الامة المتوفى عنها زوجها الاول صحيح واختلف الاصحاب في مقدار عدة الامة في الوفاة اذا كانت مزوجة ومات زوجها مع اتفاقهم على انها على نصف عدة الحرة في الطلاق فذهب الاكثر الى انها في الوفاة على نصف عدة الحرة ايضا وقال الصدوق وابن ادريس عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم الآية وبعض الاخبار وذهب الشيخ واكثر المتأخرين الى التفصيل بانها ان كانت ام ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والا فعدة الامة جمعا بين الاخبار هذا اذا لم تكن حاملا والا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وما قيل من الاجماع على انها الحائض بخصوصية المدة الثاني صحيح باب ٧٨ عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها الاول ضعيف على المشهور قوله ع فان عدتها ثلاث حيض هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقال في المسالك اذا كان للحر امة موطوءة للمولى فاذا كانت مزوجة ثم اعتقدت من موت المولى اجماعا وان لم تكن مزوجة فهل تعتد من موت المولى عدة الحرة ام لا عدة عليها بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت اليه اذا اراد وطيها قولان ذهب الى الاول منهما جماعة منهم الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من المختلف والشهيد في اللمعة واستدل عليه في المختلف بموثقة اسحق بن عمار وقال ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها ونفى عنه في المختلف البأس وان كانت الامة موطوءة للمولى ثم مات عنها فظاهر الاكثر انه لا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من ملك الى آخر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا لرواية زرارة وموثقة اسحق والعجب مع كثرة هذه الاخبار وجودة بعضها سندا انهم لم يوافقوا الشيخ على مضمونها احد وخصوا ام الولد بالحكم مع انه لا دليل عليها بخصوصها والعجب منه تخصيص الحكم في المختلف بام الولد والاستدلال عليه بموثقة اسحق مع انها تدل على ان حكم الامة مطلقا كذلك الثاني موثق الثالث حسن الرابع حسن وآخره مرسل وقال السيد ره مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطء وقبل العتق من العدة لكن لا اعلم بمضمونها قائلا الخامس حسن ويدل على الاكتفاء بالحيضة واستحباب الثنتين السادس حسن وهو مخالف لاصولهم وليس فيه ما يدل على تعين تحمله على الشهر السابع مرسل الثامن ضعيف على المشهور قوله ع وليدته عند الموت لعل المراد بالاعتاق التدبير ويحتمل العتق المنجز في مرض الموت والتنبيه على ان الحكم في الآخر مخالف فيه

٩ ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج

١٠ حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت

الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب ٧٩ الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم

٢ اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها

٣ من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج

٤ امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرج منه

باب ٨٠ المرتد

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم

٢ ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه حميد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته

ويقسم ما ترك على ولده

في حكم المرتد وطلاق اهل الذمة

باب ٨١ طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فقال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها فقلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان

٢ الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس

٣ قال عدة النصرانية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة

٤ اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تم كتاب الطلاق من الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكليني

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد

وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

در تاريخ نوزدهم

شهر ذي القعدة

١٣٠

سنه

والمشهور بين الاصحاب انه لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ومستندهم هذه الرواية ونازع ابن ادريس في الامرين اما الاول فلانه جعل عدتها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة والعدة بها كما دل عليه الآية واما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة **التاسع** مجهول **العاشر** صحيح **باب** الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها **الاول** حسن والآية المحللة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والآية المحرمة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباعتضاد ما ظهر من السنة ان لا تتبعض في الامة في حكم الثالث في الحرة اولى لا بعد الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة كما يؤمي اليه هذا الخبر **الثاني** حسن وآخره مرسل ويظهر من ابن الجنيد القول بحلها بالشراء والمشهور انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **قوله عليه السلام** والحر والعبد لعل المعنى كونهما وقت الطلاق وحين الشراء **الثالث** موثق **قوله عليه السلام** تطليقتين اي تطليقتين **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** المرتد **الاول** موثق ويدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الاصحاب وعلى انه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة **الثاني** صحيح **باب** طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة **الاول** حسن او موثق وقال في المسالك المشهور ان عدة الذمية الحرة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرة لعموم الادلة وصحيحة يعقوب السراج ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على انها كالامة ونقل العلامة عن بعض الاصحاب ولم يعلم قائله العمل بالاولى لا يتحقق المنافاة بين الخبرين فيتعين العمل بخبر زرارة **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح **الرابع** حسن

تم شرح كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله دافع البليات ومنزل الخيرات ومفيض الجود على الكائنات ومخرج النور من الظلمات لا اله الا هو خالق الارضين والسموات والصلوة والسلام على خلاصة الموجودات واول المعلولات واكمل الصادرات محمد وآله الطيبين الطاهرين اشرف البريات ما دام الطيبون للطيبات ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم ومعانديهم ما بقي الخبيثون للخبيثات **وبعد** فيقول العبد الحزين الكئيب لي مرزا با قلبه المعذب والممتلى من غصص الزمان العجيب البالغ من العجب حدًّا لا يدانيه التقريب اني لما وصلت في تصحيح هذا الكتاب وترتيبه وتخليصه عما لا يليق وتهذيبه الى هذا المقام وانتهيت الى ترسيم لبد معبد الحنان رايت في النسخة صفحة صافية ووجدت فسحة خلف كتاب العتق والتدبير يقع في الطرف لما قبلها منافية وكنت ضائق الصدر من فتن الزمان كالمحصور شائق النصر من محن الاخوان كالمحبوس وقد عوقنا ما جرى علينا من الفتن عن التعجيل وانجانا ما اجرى علينا من المحن عن التعطيل فاردت بيان ما عوقنا عن التعجيل من الفتن واظهار ما انجانا على التعطيل من المحن كشفا لما في الصدر من الضيق وفي القلب من التشتت لنشف الدمع العين من الغضا لكن شبيهها ان يشفي المريض من النبض ويطفى الكلام النار الكامنة في الوتين وخلاصة ما اردت ذكره وقصدت نشره ان ما وقع في زمان استيلاء العلم ابدا ولم ار زمانا ذرع بالجهل احدا لا يعرف القاضي قضاء ولا البناء بناء ولا المحكمة حكما ولا الوالي رملا ولا المعلم تعليما وبالقياس تجد نفسك عليما وعلى هذه فقس ما سواها الا مرين الشيخ والشاب والبار الى المحراب في الاعجاب بنفسه واليقين بانه في يومه اكمل من امسه فلا تمييز بين الارذال والانجاب في الارتكاب بما يضر بقدسه واكل لحوم الناس بضرسه وبينا نحن في المرتعة هذه الايام الرادعة وفزعة حدثان الحوادث الفازعة اذ نزل بلاء خاص بين الخواص كاد ان يبتلى به الانام وينزل الاختصاص وهو ان مكائد بعض الناس وتفتين بعض اهل الالتباس افتتن بين السلطان وبين سناء الملة لما اراد لهم من الفضائح والمذلة حتى آل الامر الى المهاجرة عن الاوطان الى الزاوية المقدسة من الطهران لازالة الشبهة عن قلب السلطان واستجاروا بتلك الزاوية المقدسة لرفع سراية البلية الى اعلى درجات الامكان وتكدر الامر ظاهرا بما لا يحيطه البيان ولا يقدر على تحريره البنان وانا العبد مشتغل اذ ذاك باخماد نار الفتن وانجاء ابناء جنسي هذا الوطن ملتزما ممتنا بالتأليف بين المتفرقين من الاحباب وجمع شملهم لازالة المحن موفقا بذلك عن الاشتغال وتحرير الى احسن الحال الخيبة الآمال فما قدرت على ما قصدت من التأليف ولم اظفر بما اردت من المقصد الشريف فان الشمل بعد تشتيت الاحباب على التفرقة تثبت لكن الله تعالى بشفاعة صاحب عصره وحجة دهره رفع الشبهة عن قلب السلطان فاكرم المهاجرين وارجعهم الى الاوطان على عزة لا زال رايات نصره ممدودة على اهالي الايران وحفظ الله قلبه عن حلول مكائد الشيطان

ورحم الله عبدا قال آمينا

حرره الاحقر محمد الحسيني

في شهر صفر سنة ١٣٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة

٢ وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل أحد إلا خمسة أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه

٦ علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترق وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة

باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل

باب أنه لا عتق قبل ملك

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك

باب الشرط في العتق

١ علي بن إبراهيم وقال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال إن أبا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا

(علي بن ابراهيم)

كتاب العتق والتدبير والكتابة **باب** ما لا يجوز ملكه من القرابات **الحديث الأول**: صحيح، واختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين عدا ابن إدريس إلى الانعتاق، وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلار وابن إدريس إلى عدم الانعتاق. **الحديث الثاني**: صحيح وعليه الأصحاب. **الحديث الثالث**: ضعيف، وفي الحصر إضافي لأن الأب يعم الأب والأم أو يشمل الأجداد والجدات والابن والابنة يشمل أولاد الأولاد، والمراد في الزوج أنها لا تملكه مع وصف الزوجية لانفساخ النكاح بعد الملك لا أنه ينعتق عليها. **الحديث الرابع**: موثق. **الحديث الخامس**: حسن كالصحيح. **الحديث السادس**: ضعيف على المشهور. **الحديث السابع**: صحيح. **قوله عليه السلام**: والده ولا والدته، في التهذيب والاستبصار والديه ولا ولده. *

باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل **الحديث الأول**: حسن، والمعتبر قصد القربة لا التلفظ بها. **الحديث الثاني**: ضعيف على المشهور. **باب** أنه لا عتق إلا بعد ملك **الحديث الأول**: حسن ولا خلاف فيهما بين الأصحاب. **الحديث الثاني**: ضعيف على المشهور. **باب** الشرط في العتق **الحديث الأول**: حسن أو موثق، وأجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به سواء كان الشرط خدمة مدة معينة أم لا معيناً، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك قيل لا وهو ظاهر اختيار المحقق، وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في القواعد، فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره فخر المحققين. **الحديث الثاني**: صحيح، وقال في الدروس

(روى)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ٣
ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ٤
في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه

باب ثواب العتق وفضله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يعتق المملوك قال يعتق كل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ١
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق ٢
الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا ٣
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ٤
عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا

في فضيلة العتق وكيفيته وشرائطه

من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ١
ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ٢
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه
الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام وكذا (?)
كثيرة محمد بن يحيى عن احمد عن ابي محمد ٣
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعتق النسمة فقال
اعتق من اغنى نفسه باب كتاب العتق
علي بن ابراهيم عن ... عن احمد بن محمد عن ابن ١
سنان قال كتب غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا
ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي
فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث
حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله
ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما
جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به
جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير
شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ٢
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما
اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان و
فلان وفلان ثلثة باب عتق ولد الزنا و
الذمي والمشرك والمستضعف محمد بن يحيى ١
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له ٢
نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد بن

وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمة خمس سنين (سنة) فابقت ثم
ليس لورثته استخدامها وعليها ... الاكثر لصحتها وانا والحلبي وابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة المشترطة
لفوات ثم ذكره ... وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن ادريس
انه لو منع المعتق من الشرط ... الفوات واوجب السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب الثالث
حسن او موثق وقال في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط
عليه ان اغارها رده في الرق فان له شرطه وعمل بها الشيخ وابن ادريس حكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز
اشتراط مال معلوم عليه ... بالشرط وهو خبر ... وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ...
ابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق الرابع صحيح وقال ابن الجنيد اذا
اشترط المعتق على المعتق شرطا في نفس العقد شرط اعادته في الرق ... مقتضى العتق ... او ...
وصح العتق قوله باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه الاول حسن الثاني حسن كالصحيح الثالث
مرفوع الرابع ضعيف على المشهور باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات الاول
صحيح الثاني صحيح الثالث صحيح قوله عليه السلام من اغنى نفسه ❁ اي يكون له كسب لا يحتاج الى الناس
او يغني نفسه عن الخلق بكسبها كما يؤيده بعض الاخبار باب كتاب العتق الاول ضعيف على المشهور
الثاني صحيح باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف الاول ضعيف وقال في المسالك
القول باشتراط اسلام المملوك المعتق للاكثر ومنهم الشيخ في المهذب والمرتضى والمفيد والاتباع وابن ادريس والمحقق
والعلامة والقول بصحة عتقه مطلقا للشيخ في كتابي الفروع والشهيد في الشرح والقول بصحته مع النذر و
بطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعا بين ... علي عليه السلام كان ... عتقه ... في
النهي عن عتقه مطلقا وهو جمع بعيد لا اشعار به في الخبر الثاني صحيح على الظاهر والمشهور جواز عتق ولد الزنا
ومنع منه المرتضى وابن ادريس الثالث صحيح باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الاول
حسن وقال في الدروس من اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام ليس لله شريك الا ان يكون مريضا و
يخرج من الثلث ... ويظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه قصر العتق على محله وان كان بحثا لرواية حمزة بن حمران
ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق موسرا بان يملك مال العتق
زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم وليلة له ولعياله بما يسع نصيب الشريك او بعضه على
... وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد ... ان يجبر وان
قصد الاضرار فكذلك ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا لورود الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام
وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية
خلافه وحكم ... يسعى العبد ولم يذكر تقويمه وابن الجنيد ان اعتق لله عز وجل ... الشريك بين الزام
قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد الثاني حسن الثالث حسن الرابع حسن

(الخامس)

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن ٣
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتق من المستضعفين قال نعم باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه ١
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه علي ٢
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الآخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل ٣
او كثير فاعتق حصته ولم يسعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق ٤
وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر
نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه

(...)

٥ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق

٥ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبّرة او غير مدبّرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبّرت او بعد ما دبّرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعاً فقال ان كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبّر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولادها منه كهيئتها فاذا مات الذي دبّر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبّر امهم ان يرد في تدبيرها اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها او يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك

٧ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبّره وارى ان ام ولده للذي دبّره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبّر اباهم فهم احرار

٩ وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبّرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه

باب المكاتب

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه كاتب جارية له واشترط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا ولا كرامة وليس له ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه

٢ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق

تتمة المكاتب والمدبر في احكام المدبر

باب المدبر الاول ضعيف على المشهور ويدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب الثاني حسن الثالث موثق ويدل على ان التدبير من الثلث كما ذكره الاصحاب الرابع ضعيف على المشهور وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان الحمل لا يتبع الحامل مطلقاً وذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى انه يتبعها والاستناد الى رواية الوشاء تبعه ... الخامس موثق السادس صحيح ... حملنا المدبر بعد التدبير ... لو تدبر من عتقها ... وكذا القول في ولد المدبر اذا كانوا مملوكين فانا ستمر الموت ... لها في التدبير وان رجع في تدبير ... او الرجوع في الاولاد منفرداً قال الشيخ واتباعه والمحقق لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً ... فالظاهر على ذلك الاجماع وقال ابن ادريس يجوز الرجوع وتبعه العلامة واكثر المتاخرين لعموم الادلة الدالة على جواز الرجوع ويمكن القدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون ابيهم حراً وهو يوجب تبعيتهم له في الحرية على اشتراط الرقية قد تقدم في النكاح ما يدل عليه ضعفه السابع ضعيف على المشهور الثامن صحيح التاسع صحيح العاشر مجهول وقال في الدروس لو باع المدبر او وهبه ولما ينقض التدبير فقد نقض التدبير وقيل يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات عنه ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحلبي ... الشيخ يحتج على البطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة حياته حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والرواية مصرحة بها ... رواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه ... يحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً

باب المكاتب وقال في الدروس اشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض وهي مستحبة مع الامانة وهو الكسب ويتأكد مع التماس العبد بهما وفسر الشيخ الخير في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف والمبسوط مكروهة الاول صحيح يدل على جواز ان يكاتب المولى المملوك كما هو المشهور بين الاصحاب وقيدوه بالغبطة وفيه المنع مطلقاً واختلف الاصحاب في حد العجز فذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى ان حده تأخير نجم الى نجم سواء كان تسمية مطلقاً او بالعجز بغير اذن المولى وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في الاستبصار وابن ادريس الى ان حده تأخير النجم عن محله سواء بلغ نجماً آخر ام لا وسواء علم من حاله العجز ام لا ... الخلاف ... الا اذا اشترط عليه التعجيل فيتبعه والاقتصار بالشرط كما ذكره في المسالك الثاني ضعيف على المشهور وقوله ...

(لعله مجهول)

(ابن محبوب)

٣ ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق [illegible]
المكاتب الذي له مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه [illegible] الذي كاتبه وما بقي فلابن
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن حماد عن نصاد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب
امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب ايجوز عليه ما شرط عليه ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو

باب في حكم المكاتب وتأديبه وكيفية اداء مكاتبته ومعنى اعانته

مردود فلهم شرطهم ٧ وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظر الى الذي
اضمرت عليه [illegible] فاعطه منه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال الخير ان علمت ان عنده مالاً ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة [illegible] وقد شرط عليها ان عجزت [illegible] ويحرم حلها ما اخذنا منها فلما مر بعلها
نجمان [illegible] وطيب لهم ما اخذوا وقال لهم ان تؤخر النجم [illegible] شهراً وعشراً اذا رأيتم ٩ علي [illegible] عن ابان
بن [illegible] عن حماد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال
ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً [illegible]
في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال
ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه ١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
[illegible] فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم ديناً ومالاً ١١ [illegible] من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن [illegible] عن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عبد
كاتبه مولاه وهو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من اجل انه ليس له [illegible]
الله رزق العباد بعضهم من بعض
١٢ [illegible] محمد بن [illegible]
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
على نفسه ما لم يؤد او يشترط [illegible]
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال اذا
صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها
فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم (وباسناده)

لعله محمول على التقية ✿ وبنى على مذهب من لم يجوز شهادة المملوك في بعض الصور وحمل على ان المراد بالشهادة
سببها اي تحملها بعد الثالث صحيح وقال في المسالك اذا مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ثم ان
كان مشروطاً بطلت من راس وان بقي عليه شيء يسير و [illegible] ولا داله تابعين له فيها وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك
وان ادى البعض تحرر منه بحسابه وبطل فيما بقي [illegible] ولا ادا تابعين له بقدر حريته وميراثه للمولى والورثة بالنسبة
[illegible] لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرية وضيب من نصيبه يتعلق به ما بقي من مال الكتابة ولو خلف مالاً
تعلق به [illegible] ويعتقون باداته وهل يجبرون على السعي فيه وجهان اصحهما ذلك كما يجبر من تحرر بعضه على
[illegible] يجتهد لان تؤدي ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة ويحرر الاولاد وما بقي فلهم لصحيحة محمد بن
[illegible] وعلي بن سنان وغيرهم والاشهر بين الاصحاب الاول لصحيح محمد بن قيس وبريد العجلي وغيرها
[illegible] ما بقي من نصيبه لا من اصل المال لوارثه ما بقي ان كان في النصيب بقية وهذا هو [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في الخبر يوضح لو وجد الاول اكثر وان كان الثاني اشهر الرابع حسن وقال في المسالك [illegible]
منه وطئ المكاتبة بالعقد والملك فان وطئها عالماً بالتحريم عزر ولم يحد وان تحرر منها شيء وحد بنسبة الحرية [illegible]
[illegible] الرقية ولو طاوعته هي حدت حد المملوك ان لم يتبعض والا فبالنسبة ولو اكرهها اختص به الحد الخامس صحيح على
المشهور وقال المحقق كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة السادس
صحيح السابع صحيح قوله ولكن انظر ✿ لا يلزم اعطاء مال الكتابة على ما كنت اردت ان تكاتبه عليه ليحصل الله
بعد وضع النجوم ما كنت اردته ولا واختلف الاصحاب في وجوب اعانة المكاتب على اقوال احدها الوجوب مطلقاً
من الزكوة وغيرها ذهب اليه الشيخ في المبسوط الثاني انه يجب اعانته من الزكوة ان وجبت عليه وان لم يجب عليه استحب له
[illegible] وجماعة الثالث انه يجب لسيده اعانته من سهم الرقاب وقال ابن البراج الرابع [illegible] الى السيد [illegible]
[illegible] المطلق بشيء من الزكوة ان وجب عليه دون المشروط وقال ابن ادريس [illegible] يستحق الاعانة [illegible] المطلق
[illegible] من الزكوة وغيرها اختاره العلامة في المختلف واختلف في ان الخطاب في قوله وآتوهم للمولى او للكل
جميعاً ثم ان الخبر يدل على ان المراد بالخير المال واختلف المفسرون في معناه قال الطبرسي ان علمتم فيهم خيراً اي صلاحاً
[illegible] عن ابن عباس وروي عنه ايضاً علمتم فيهم قدرة على الاكتساب لاداء مال الكتابة ورغبة فيه وامانة وهو
قول [illegible] عمرو بن زيد والثوري والزجاج وقال الحسن ان كان عنده مال فكاتبه والا فلا تعلق عليه [illegible]
[illegible] على الناس ويرجح فيما هم الثامن صحيح التاسع حسن العاشر صحيح الحادي عشر موثق قوله
ويجوز مال ✿ اي المولى معناه اي يجيز له بان يأذن للعبد بحصيل مال الكتابة ويطلب الناس اعانته وخيله [illegible]
[illegible] بالعبيد والمحسن [illegible] بعد ولا ينافي [illegible] من الاخبار المشتملة على اشتراط المال لجواز ان يكون ذلك
شرطاً للاستحباب كما صرح به ولتأكده [illegible] في الجواز وحصول اصل الاستحباب بدونه الثاني عشر صحيح
قوله على نفسه وماله ✿ انما يكون ذلك شرطاً للاستحباب [illegible] لم يؤد [illegible] او [illegible]
الاستحباب بعد [illegible] مال العبد بعد اداء مال الكتابة له والمشهور ان عقد العبد [illegible] لا [illegible] فضولية
موقوف على الاجازة وهل يكفي علم المولى وسكوته في الاجازة المشهور انه لا يكفي وقال ابن الجنيد [illegible] هذا
يؤيده قال في المسالك ومما يحرم على المكاتب تزويجه بغير اذن المولى ذكراً كان او انثى فان بادر [illegible] بالعقد كان
فضولياً وكذا لا يجوز له وطي امة يبتاعها بغير اذن مولاه الثالث عشر صحيح [illegible]
القول بلزومه على اصولهم الا اذا شرط في عقد لازم ويمكن حمله على الاستحباب ويمكن توجيه
رجوعها في لمال الذي اعطاها لذلك والاظهر القول باخبر الصحيح الدال على المنع [illegible]

١٤ وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها

١٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان في مكاتبتي ايجوز ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة آلاف

في موجبات العتق قهرا كالتنكيل والجذام والعمى والبرص

باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى ورضي به المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا

٢ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك

باب عتق السكران والمجنون والمكره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز

٣ علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا

(حميد بن زياد)

الرابع عشر صحيح وظاهره عدم السراية مطلقا كما نسب الى السيد بن طاوس ويمكن ان يقرأ اعتق على صيغة المجهول ويحمل على ما اذا كان المعتق غير هذا المولى ويكون معسرا **الخامس عشر** صحيح قوله عليه السلام فلا يصلح ظاهره الكراهة اذا حط ينبغي ان يكون بغير عوض ويمكن حمله على ان المعجل لا يحتسب على المولى بعد ذلك قال في الدروس يجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه الربوا **السادس عشر** ضعيف على المشهور وقال في الدروس ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته ويعزر بتكرره … اوجه ثالثها التخيير … الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا ولو ضربها … ولدت وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب الولد فان عجز النصيب سعى الباقي من مكاتبها **السابع عشر** ضعيف على المشهور **باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر** قال في النهاية نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره وصنع به صنيعا يحذر غيره **الاول** مرسل وقد في النهاية مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه والاسم المثلة والمثل فهو المبالغة انتهى والمعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والانف والاذن وجب المملوك وغير ذلك من الامور الفظيعة **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الاصحاب والحق ابن حمزة بالجذام البرص واخذ به الاكثر الانعتاق ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** حسن **باب المملوك يعتق وله مال** **الاول** صحيح وقال المحقق العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا وقال في المسالك القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا واستدل عليه بادلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك مطلقا متجه ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر لا يمنع ملكه قبل المال فيكون وجها وقال في الدروس صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه غير انه لا ولاء عليه بل سائبة ولو ضمن العتيق جريرته يصح وبذلك افتى في النهاية **الثاني** موثق كالصحيح وبه قال جماعة وذهب جماعة الى انه للمولى مطلقا قال السيد في شرح النافع الخلاف مبني على ان المملوك هل يصح ان يملك والاصح انه يملك فاضل الضريبة كما يدل عليه صحيحة … اذا اعتق العبد وبيده مال فان قلنا انه لا يملك شيئا كان جميع ما بيده لمولاه سواء علم المولى بالمال حين عتقه او لم يعلم وان قلنا انه يملك مطلقا او على بعض الوجوه وامكن دخول المال في ملكه فقد ذهب الاكثر الى ان المولى ان لم يعلم به في حال العتق فهو له وان علم به ولم يستثنه فهو للمعتق وتدل عليه روايات معتبرة الاسناد فيتجه العمل بها والظاهر ان المولى متى استثنى المال حكم له به سواء قدم العتق على الاستثناء او اخره مع الاستثناء متصلا واعتبر الشيخ تقدم الاستثناء لرواية ابي جرير وهي ضعيفة لان ابا جرير غير معلوم الحال وقد نبه … العلامة في المختلف … والشهيد في الشرح وجدي في الروضة لكنه نبه لذلك في المسالك **الثالث** حسن **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول ويدل على بقاء المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق وتقدم الكلام فيه **باب عتق السكران والمجنون والمكره** **الاول** حسن **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن وفي الصحاح الوله ذهاب العقل من الهوى يقال ولهه الحب اي حيره

٤ محمد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران

باب امهات الاولاد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها

٣ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد ولا ولد له فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع اسألك قال سل قال فلم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

في حكم امهات الاولاد والاشارة الى جواز بيعها في مواضع

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها

٢ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك

٣ ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا

٤ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال

٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين ع يقول ... حر الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً

٦ علي عن ابيه عن اسحاق بن داود النهدي عن بعض اصحابه قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك (ما علمت)

باب امهات الاولاد. الاول: حسن. قوله ع: امة. اي ليس بعض الاسباب ... لعدم جواز بيعها الا في بعض الصور كما لو مات ولدها او في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات وهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً واما كونها تورث فيجتمع مع وجود الولد ايضاً فانها تجعل في نصيب ولدها ثم تنعتق.

وقوله ع: حدها حد الامة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد حكمها في سائر الامور حكم الامة تأكيداً لما سبق وثانيهما انها اذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الامة.

الثاني: ضعيف على المشهور ولا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها واختلفوا فيما اذا كان حياً في هذه الحالة والاقوى جواز بيعها في الحالين وهو المشهور واما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز وقال به بعض الاصحاب وهذا الخبر يدل على بعضه.

الثالث: حسن. قوله ع: فيها كتاب الله لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للوارث ثم تعتق واما ان جميعها يجعل في نصيبه فيظهر من السنة.

قوله ع: فاجاز عتقها يمكن ان يكون لانها صارت حرة بتحرير المالك بدون اعتاقها الا للعتق لانه لا اعتداد بفعلها.

الرابع: حسن.

الخامس: صحيح.

السادس: مجهول وحمل على ما اذا لم يكن للميت غيرها شيء فيعتق نصيبه وتسعى في بقية ثمنها.

باب النوادر. الاول: ... قال المحقق في الشرائع اذا كان ثمنها ديناً على المشتري فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات ولم يخلف ما يقوم بثمنها فالاشهر ان العتق لا يبطل ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما وقال في المسالك القول المذكور للشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن الجنيد وجماعة صحيح هشام عن ابي بصير في المسألة في النكت ان سلم هذا النقل ففيه كلام لكن عندي ان هذه رواية واحدة مخالفة للاصول فلا ترجع اليها ... وقال ابن ادريس لمخالفة الاصول ... العتق بحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ... من حيث صحة السند فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على مذهبه من ان المنجزات من الثلث ... مع وجود الدين المستغرق ... واعترض السيد عميد الدين بان الرواية تضمنت عودها وولدها رقاً ... الا ان الرواية دلت على عودها رقاً للبائع ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها الى ملكه وحملها بعضهم على ان البيع وقع على المشتري فانه يكون زانياً ... الاحكام ورد بان الرواية تضمنت انه اذا خلف ما يقوم بقضائها يكون العتق والنكاح جائزين وحمله ثالث على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ورد بانه يقتضي ... الولد واقول في صحة الخبر نظر لاشتراك ابي بصير ... رواها في موضعين عن هشام عن ابي بصير ... وفي ... هشام عنه عليه السلام بغير واسطة كالكافي فالرواية مضطربة الاسناد.

الثاني: صحيح وقال في الدروس روى فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعمائة ولك علي ثلثمائة انه يلزمه ان كان له مال حينئذ واطلق في صحيح الحلبي لزومه بالجعالة السابقة وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وهو عن المروي وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك ...

الثالث: ... الغرض تحقق الحرية من السيد فلا يجوز جعله لاجنبي واما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين ... مجهول وعدم الجواز اما لعدم القصد او لوجوب كون عتق الكفارة منجزاً قال في الشرائع من وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير.

الرابع: صحيح. الخامس: حسن ويدل على ان الاصل الحرية كما ذكره الاصحاب. **السادس: مرسل.**

(قوله)

في طلب ابنا فقال الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من

ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد واسألك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل

٧ مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر فخرج من عنده وافتقر

حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين

٨ في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك

يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً فهل للمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكاً وهو في حال

٩ موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث

عن صباح المزني عن جابر قال رأيت رجلاً عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادماً لي وهو ذا اطلب شراء خادم

منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم

١٠ يكون علينا غداً لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفاً محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال

وفي حكم من اعتق مملوكه القديم وحكمه

سألته عن رجل عليه دين وله امة اراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج

١٢ احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين

١٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سعد عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه على ان يعتق فقال للعبد فيما بينه وبين الله على كذا وكذا اياخذه منه قال يأخذه منه عفواً او يسأله اياه في عفوه فان ابى فليدعه

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه قال يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلام ودعاء لا يعلمه غيره

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي محمد الرازي قال قال ابو عبد الله ع لاسماعيل ابنه وعتيبة والحارث لنفسه اطلبا لي جارية من هذا

الذي يسمونه كدبانويه تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل من الزجرين فدولدت لنا ابناً وما تحتلها فاخبره ومحرها فاخبرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول

اسمها وسماها سلمى وزوجها سالماً مولاه فهي ام حسين بن سالم

باب الولاء لمن اعتق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق

٢ محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء

٣ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان عائشة قالت لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق

٥ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها

باب

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال لقد حدثتني عمرة قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال لي اعتقتموه فقلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك

٢ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول ع قال قال انما الموالي الحليف والعتيق والمعتق وابن ابنه من انفسهم (الحديث)

قوله ع: او ما علمت. يظهر من بعض الاخبار ان الواقفة لعنهم الله كانوا متمسكين ببعض الاخبار الدالة على ان الكاظم ع يقوم بالامر ويظهر الدين ويقمع المخالفين ولم يظهر منه بعد امثال ذلك فيجب ان يكون حياً ويظهر بعد ذلك فاجابه ع بعد تسليم ما تمسكوا به واسقطها بانه ربما يقال الشيء في رجل ويكون في ولده او ولد ولده فيمكن ان يظهر ما رووه في ابي او في ولدي القائم ع وقال في النهاية بئرما اخالك سرقت اي ما اظنك يقال اخال بالكسر والفتح والكسر افصح واكثر استعمالاً والفتح القياس قوله ع: فما كان من مماليكه. قال في المسالك هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية وتبعه عليها جماعة من المتأخرين حتى ابن ادريس والاصل فيها رواية ابن ابي سعيد كما ترى اشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والانثى ولكن الشيخ عبر عنه بلفظ العبد فتبعه الجماعة وتمادى الامر الى ان توقف العلامة في تعدي الحكم الى الامة. السابع: مرفوع ويمكن حمله على ما اذا كان الرجل عبداً او على ما اذا اشترط رقية الولد على قول من قال به او يكون الولد للمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح اجنبياً عن المقام وعلى التقادير فهو محمول على نذر العتق وقال في الدروس لو نذر عتق اول ما يملكه واول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت توأمين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يعتد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين ع ونزلها ابن ادريس على ارادة الناذر واول الحمل. الثامن: صحيح. التاسع: ضعيف ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المخالف وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ويشكل بان الرد الى الرق لا يجتمع مع كراهة العتق ويمكن حمله على ما اذا كانت ناصبية او خارجية بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب اليه جماعة او على انه ما اعتقها بصيغة العتق وعلى ان المراد بردها استيجارها للخدمة. العاشر: صحيح قوله ع: من اغنى نفسه. اي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ويحتمل ان يكون المراد ان العمدة في ذلك ان يكون له كسب وصنعة لا يحتاج في معيشته الى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ افضل. الحادي عشر: ضعيف وهذا الخبر مؤيد لما ذكره الاصحاب من الانعتاق بالاقعاد وان لم يكن صريحاً فيه لاحتمال ان يكون المانع النقص والانعتاق. الثاني عشر: مجهول وقوله احمد يحتمل الرجوع عطفاً على السند السابق والعاصمي وهو اظهر لرواية الكليني عنه عن الحسن بن علي عن ابن اسباط كثيراً وحمل على تأكد استحباب العتق للاجماع على انه لا يعتق بنفسه. الثالث عشر: ضعيف ويدل ظاهراً على ان العبد يملك وعلى انه لو شرط مالاً للمشتري لا يلزم كما ترى ويمكن حمله على الاستحباب. الرابع عشر: مجهول وموافق لاصول الاصحاب وما ذكروه في نظائره ويدل على ان القرعة لا يأتي بها الا الامام كما ذهب اليه جماعة. الخامس عشر: مجهول ويدل على جواز بيع ام الولد بعد موت ولدها في حيوة المولى وعلى استحباب تغيير الاسم بعد الشراء. باب الولاء لمن اعتق: الاول حسن. الثاني مجهول قوله ع فجعل سائبة اي تبرأ من ضمان جريرته وفعل ذلك لم ولم يعتقه تبرعاً بل في نذر او كفارة والاول اظهر. الثالث موثق ولا خلاف في عدم نفوذ اشتراط الولاء لغير المعتق. الرابع صحيح. الخامس مجهول ولا خلاف في ان الارث بالولاء مشروط بعدم وارث آخر. باب: الاول مجهول والظاهر انه ع كان لا يستحب ان يقال في ابيه وهو مكروه او لان الولاء موروث به لا موروث. الثاني مرفوع وقال الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الاخبار

(البقية تي)

٣ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى

٤ لنا فقال أعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن

محمد عن ابي حمزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال

٥ اعتقتم اباه قلت لا قال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن جعل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع

قال صحبته عشرين سنة قرابة

باب الاباق

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل يخوّف اباق مملوكه او يكون لمملوك ثم يأبى يقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه فقال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه أيجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سأله نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر ع ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء

٦ احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد فقال ليس عليه شيء فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت فقال ليس عليه شيء

٨ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان مع رجل فهرب منه فقال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابا ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في الآبق [illegible]

في الاباق وحكم رد الجعل لمولاه

لم ينف شيء من هذه الاخبار ما تقدم منا من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ذلك انتفى الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول

باب الاباق **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف وقال في القاموس الراية القلادة والتي توضع في عنق الغلام الآبق **الثالث** حسن وظاهره عدم الاكتفاء في ذلك باستصحاب الحياة **الرابع** مجهول وقال المحقق في الشرائع اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة ولو ولد له قبل الاباق على التدبير وقال في المسالك هذا الحكم ذكره الاصحاب وظاهرهم الاجماع عليه ولا نعرف فيه خلافا فصرح بدعوى الاجماع عليه **الخامس** موثق **قوله ع** المسلم يرد على المسلم اي ينبغي ان يرد المسلم الآبق على المسلم ولا يأخذ منه جعلا او ينبغي ان يرد الجعل على المسلم لو اخذ منه او لا يأخذ او اعطاه ويحتمل بعيدا ان يكون المعنى ان المسلم المالك يرد اي يعطي الجعل وعلى التقادير الاولة فهو محمول على الاستحباب اذا قرر جعلا او على نفي الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار والاربعة دنانير ويمكن ان يكون المراد انه اذا اخذ جعلا ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل وقال في المسالك لو استدعى الرد ولم يتعرض للاجرة يلزم اجرة المثل الا في الآبق فانه يلزم برده من مصره دينار ومن غيره اربعة على المشهور وفي طريق الرواية ضعف ونزلها الشيخ على الافضل وعمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمة العبد عن ذلك وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة فتثبتا ذلك وان لم يتبرع المالك **السادس** مرفوع ومخالف للمشهور ولما ورد في جعل من رد الآبق من المصر وتظهر الفائدة في ابطال التدبير وفي خيار المشتري وفي الجعل لمن رد الآبق وغيرها ويمكن حمله على ما اذا كان في بيوت اقاربه واصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا **السابع** ضعيف محمول على عدم التفريط فان المشهور بين الاصحاب انه لو ابق العبد اللقيط او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه **الثامن** ضعيف على المشهور ومحمول على ما اذا ادعى المالك عليه تلك الامور **التاسع** صحيح **العاشر** **قوله** ليس في الاباق اي اباق العبد الآبق من عند الملتقط

كتاب الصيد والذبائح من مرآة العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد باب ما يصيد الكلب والفهد

١ حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما ع جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سئلت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس بما اكل هو لك حلال

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل

٥ قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب

٦ التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا باس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل

٧ او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن

٨ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

٩ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

باب صيد الكلب والفهد

الاول صحيح قوله تعالى وما علمتم اي صيد ما علمتم بتقدير مضاف في لواو للعطف على الطيبات والموصول مبتداء بتضمن معنى الشرط وقوله فكلوا خبر والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب وانه لا يحل صيد غير الكلب اذا لم يدرك ذكاته والجوارح وان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم اعني مكلبين خصصها بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلبا وما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه رواية ابان في الباب الآتي قوله ع هي الكلاب اي قوله تعالى مكلبين ماخوذ من الكلب فهي مخصوصة به لا تعم جميع الجوارح كما زعمه العامة وقال الفاضل الاسترابادي يعني ان المراد من المكلبين الكلاب وفي تفسير علي بن ابراهيم رواية اخرى تؤيد ذلك فعلم من ذلك ان قراءة ع بفتح اللام والقراءة الشايعة بين العامة بكسر اللام الثاني حسن قوله ع فكل ما بقي اشترط جمهور الاصحاب انه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه فلو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح فيمكن حمل هذا الخبر واشباهه على النادر وقال ابن الجنيد فان اكل من قبل ان يخرج نفس الصيد لم يحل اكل ما فيه وان كان اكله منه بعده جاز اكل ما بقي منه من قليل او كثير محتجا بخبر حمله الاكثر على التقية تارة وعلى عدم كونه معتادا لذلك اخرى وللقائل بقول ابن الجنيد ان يحمل هذا الاخبار على ما بعد الموت وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوق الى انه لا يشترط عدم الاكل مطلقا ويشهد لهم كثير من الاخبار كما يظهر من خبر حكم بن حكيم ان اخبار الاشتراط وردت تقية ويمكن حملها على الكراهة ايضا الثالث موثق الرابع صحيح قوله ع فان وجد معه كلبا لعله محمول على ما اذا لم يعلم موته بجرح المعلم كما هو المشهور وعليه الاصحاب قوله ع مكلب الا الكلب لعله ع استدل بقوله تعالى مكلبين ردا على العامة الخامس حسن السادس مجهول ويمكن عده موثقا قوله ع فانما امسك على نفسه هذا الاستدلال مشهور بين العامة ولعله ع لم يتعرض له لظهور بطلانه اذ الآية تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى كلوا من اي شيء امسكن عليكم اي لكم فيشمل ما اذا اكل او لم يأكل بل يمكن ان يدعى انه ظاهره وانه كل بعضا او امسك بعضا والثاني ان يكون المعنى كلوا من صيد امسكنه لكم ولا يخفى ان الاول اظهر ولو تنزلنا عن ظهوره فليس الثاني باظهر فلا يمكن الاستدلال ولعله ع ذكر ما ذكره ابتداء لاظهار الاحتمالين وما سيق الاستدلال لانكم اذا سلمتم ان مقتول الكلب مثل مذبوح الانسان في الحل فكما ان مذبوح الانسان اذا اكل منه كلب بعد ذبحه لا يحرم فكذا مقتول الكلب لا يحرم بأكله منه بعد قتله السابع مجهول الثامن صحيح وقال في الدروس ولو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتى يقتله وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس فرع وقال في التذكرة

(وبعد)

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال
لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
٢ واذكروا اسم الله عليه. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل
ثلثيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية. وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن
٤ حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده قال كل منه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
٥ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت
٦ ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله
٧ الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم واما خلاف الكلاب
مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا
٨ ان تدرك ذكاته. علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل
منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتلته الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل
وان اكل منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى فليأكل وان
صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين.

في حكم صيد البزاة والصقور

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما بيدي شيء اذكيه فقال دعه حتى يقتله وكل.
١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي.
١١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله.

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام
٢ ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٣ اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله
٤ عليه اكل الكلب منه او لم يأكل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته. الحسين بن محمد
٥ عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل
٦ من فضلهما فقال اما ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه. ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي
٧ والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٨ ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
٩ صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا اخذنا نحن فضلها آكل منه كل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا
١٠ تأكل الا ان تذكيه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما
فقال كل ما لم يتغيرن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة والبزاة في القرآن (احمد بن محمد)

ويجب غسل موضع العض جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل. التاسع حسن. العاشر مختلف فيه. الحادي عشر ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي السلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب وبلد بطرف ارمينية وقال في المسالك لا فرق بين السلوقي وغيره اجماعا. الثاني عشر مجهول. الثالث عشر ضعيف على المشهور ويدل على ان النسيان في التسمية لا يحرم كما هو المشهور وقال في الدروس لو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو فاستدرك عند الاصابة اجزأه ولو تعمدها ثم سمى عند الاصابة فالاقرب الاجزاء. الرابع عشر ضعيف على المشهور. الخامس عشر حسن. السادس عشر مجهول يقال افلت خرج من يده وتفرد. قوله هذا مما علمتم. اشارة الى ما ذكر اولا اي مع التسمية حلال او داخل تحت هذا النوع فيظهر حله من هذه الآية وقد اشترط فيها التسمية ويحتمل ان يكون تتمة للاعم الجملة الاولى او الثانية او ضمنا. السابع عشر موثق. الثامن عشر ضعيف على المشهور. التاسع عشر ضعيف. العشرون ضعيف على المشهور. قوله الكلب الاسود البهيم. قال الجوهري البهيم غاية السواد وهيما الغربيب اي مصمت لا يخالطه لونه لون وقال الفاضل الاسترابادي قوله امر بقتله فلا يجوز ابقاؤه وحينئذ تعليمه وكذلك اغراؤه فلا يترتب عليهما اثر شرعي وهو ان قتله يكون ذبحا شرعيا وهذا نظير من صلى حين هو محرم كو باع بعد النداء يوم الجمعة وغيره ويبعد ان يكون المراد من الامر الاستحباب وان يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب اثر شرعي وقال في الدروس يحل ما اصطاده الكلب الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ويمكن حمله على الكراهة. باب صيد البزاة والصقورة وغير ذلك. الاول صحيح. قوله في الكلاب. اي نزلت في الكلاب ان الله عز وجل يقول هذه الآية في الكلاب وهو مختص به. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث مجهول. الرابع حسن قال الجوهري البازي واحد البزاة. الخامس ضعيف على المشهور. السادس ضعيف على المشهور. السابع حسن كالصحيح. الثامن ضعيف على المشهور. قوله وهو. الضمير اما للشأن او من باب زيد قائم ابوه. التاسع مجهول. العاشر ضعيف. قال في الدروس يشترط انه لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجب التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط (يحله ومنعه)

١١ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال لا تاكل مما قتلت سباع الطير

باب صيد كلب المجوس واهل الذمة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب الصيد بالسلاح

في حكم صيد كلب المجوس واهل الذمة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

٢ قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به

عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة فقال ليس بنهبة وليس به بأس

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك اذا كان قد سمى

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

٨ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن

٩ حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

١٠ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله

ابو علي الاشعري عن محمد بن

١٠ عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك

١١ او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تاكله

١٢ محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا يرى في الصيد شي هو اكره منه

(بلغ مقابلة)

بحمله منه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ... ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او يركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي الحادي عشر ضعيف

باب صيد الكلب المجوس واهل الذمة قال المحقق الاسترابادي قد مضى في كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى المجوس حكم اليهود والنصارى في باب قبول الجزية ويمكن ان يكون حكمهم مخالفا لحكم اليهود والنصارى في بعض الابواب دون بعض الاول حسن ويدل على اشتراط الاسلام في المعلم واختاره الشيخ في الخلاف مستدلا عليه بالاجماع والاخبار وفي المبسوط قوى عدم الحل واحتج بقوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله فان الخطاب للمسلمين ويجاب بان الآية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط وعن الخبر بالحمل على ما اذا لم يسم او على الكراهة ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا علمه مسلم لكنه بعيد الثاني مجهول ويمكن حمله على الكراهة والتقية الثالث ضعيف على المشهور

باب الصيد بالسلاح الاول موثق قال الفيروزآبادي التوزيع القسمة والتفريق وتوزعوه تقسموه انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يثبته الاول وصيروه جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه وعلى الثاني اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال ثم اعلم ان الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الاخبار فقال في النهاية اذا وجد الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن ادريس وهو انه انما يجوز اكله اذا كانوا صيروه جميعا في حكم المذبوح او قطعه صيره كذلك فان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح بل ادركوه وفيه حيوة مستقرة ولم يذكروه في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم اكله لانه صار ميتة مقدورا على ذكاته انتهى فيمكن حمل خبر محمد بن قيس على انه صيره الاول مثبتا غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكون فيه شركاء ولا يضر منع الاول الثاني صحيح قال الفيروزآبادي الابل كقنب وخلب ... قوله نهبة ★ لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة الثالث حسن قوله عن الرمية ★ الظاهر انها فعيلة بمعنى المفعول ويمكن ان يكون مصدرا تجوزا وظاهر الاخبار ان المراد بالعلم ههنا هو الظن الغالب المستند الى عدم وجدان جراحة من سبع فيه وعدم ترديه من جبل او في ماء او نحو ذلك حمله اكثر القوم على ما اذا اصابته الرمية في موضع يقتل غالبا الرابع موثق الخامس مجهول قوله فلا ادري ★ يدل المراد انه شك في انه هل سمى او ترك التسمية عمدا فلا يخلو من اشكال وظاهر الخبر شموله للناسي السادس صحيح السابع صحيح وقد تقدم القول فيه وقال في المسالك من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالسهم والكلب ان يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمة او افتراس سبع او اعان على ذلك التجرح غيره لم يحل ويتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد وحيوته مستقرة ثم وجده ميتا فانه لا يحل لاحتمال ان يكون موته بسبب آخر ولو انتهت به الجراحة الى حال حركة المذبوح حل وان غاب وكذا لو فرض علمه بانه مات من جراحته الا ان الفرض بعيد والمعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو كان الضرب في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت الثامن صحيح قوله لا يدرى من قتله ★ لانه لا يعلم ان الرامي مؤمن او كافر او انه سمى حين الرمي ام لم يسم التاسع مجهول وهذا الخبر لا يحتمل الحمل الثاني من الحملين اللذين ذكرناهما في الخبر الاول العاشر ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون قوله وترى الخ تأكيدا وتأسيسا الحادي عشر موثق وعليه العمل فان في الشرائع لو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره قبل ذلك في حكم المذبوح حل لانه يجري مجرى المذبوح الثاني عشر مرفوع وينبغي حمله على ما اذا لم يشهد صيده بل كصيد العصفور بالرمح مثلا او قيل لعل العلة فيه انه لا يعلم حينئذ انه قتل الصيد بثقله او بقطعه والشرط هو الثاني ثم ان الاصحاب اختلفوا في اصل الحكم فذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه استنادا الى هذا الخبر والاشهر الكراهة وصرح المانعان بتحريم الصيد والفعل معا قال الشهيد الثاني (رحمه الله)

★ هل سمى او ترك التسمية عمدا

١ باب المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس
٢ إذا كان هو مرماتك وصنعته لذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال
٣ إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل قلت وإن كان له نبل غيره قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
٤ يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد
سمى حين رمى قال يأكله إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه وإن كان
له نبل غيره فلا

باب ما يقتل الحجر والبندق

وحكم الصيد ضرب الروق بالمعراض والحجر والبندق

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
٣ مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر
٤ والبندق أيؤكل قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق
٥ والحجر أيؤكل قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا
٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله
٧ عليه السلام أنه كره الجلاهق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيؤكل منه قال لا

باب الصيد بالحبالة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه
٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
٣ قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
٤ الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه أبان عن عبد الله
ابن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا
٥ فهو ميت وما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
١ محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
٢ عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من
رميتك ومات فلا تأكل منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا
١ عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
١ صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأ وأصاب آخر قال يأكل منه

باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن
٢ محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا صلوات الله عليه وسلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله

عبد الله هو ضعيف في ضعف **باب المعراض الأول** مجهول قال الفيروزآبادي المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى والمشهور على ما إذا كان له نصل وخرق وإن لم يكن له نصل ويكون هذه القيود للاستحباب وفي تفسير القول فيه أن الآلة التي يصطاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم أو خال عن النصل ولكنه محدد يصلح للخرق أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشب غير المحدد والأول يحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضا عند أصحابنا فيخرج الحلبي والثاني يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيرا ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحل والثالث لا يحل مقتوله مطلقا سواء خدش أم لم يخدش وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضوا آخر منه **الثاني** حسن **الثالث** صحيح وقد ورد في أحاديث العامة مثل هذا الحديث وصححوها بالخاء والزاء المعجمتين قال ابن الأثير في النهاية في حديث عدي قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض فقال كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وسهم خازق وخاسق **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح **باب ما يقتل الحجر والبندق الأول** حسن وعليه عمل الأصحاب كما عرفت **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** موثق وفي مصباح اللغة الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة وهو فارسي لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس إليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب انتهى وقال في الدروس ويحرم الرمي بقوس البندق قول المفيد وقطع الفاضل بجوازه وإن حرم ما قتله أقول لعل المفيد حمل الكراهة الواردة في الخبر على الحرمة لشيوعها في الأخبار بهذا المعنى والحق أن في عرف الأخبار يطلق على الأعم من الحرمة والكراهة فيدل على الحرمة إلا أنهم الرجوع إلى الرجحان المطلقة **السابع** موثق **باب الصيد بالحبالة الأول** حسن وحمل على الحياة المستقرة **الثاني** كالموثق **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** مجهول **الخامس** كالموثق **باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في الماء أو يتدهده** وقال في الصحاح دهده الحجر دحرجه **الأول** مجهول قال في المسالك المشهور اشتراط علم بصيرورته غير مستقر الحياة قبل وقوعه في الماء وعند الصدوق لا يحل إلا أن يموت ورأسه خارج الماء ولا بأس به لأنها أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه **الثاني** موثق وسنده الثاني حسن والثالث مرسل **باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره الأول** موثق ويدل على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد أن يكون جنس الحلال مقصودا كما هو المشهور قال في الدروس يشترط قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي للتصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فأصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين فلو عين فأخطأ فقتل صيدا آخر حل **باب صيد الليل الأول** صحيح والسند الثاني مجهول ويدل على جواز اصطياد الطير بالليل ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلا وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الأخبار **الثاني** مجهول

(الثالث)

(عدة من أصحابنا)

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها

باب صيد السمك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه

٣ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله

في صيد السمك وحكمه وكيفيته

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي

٧ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها

٨ ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس اذا اعطوكها حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها

١١ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها

١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا

١٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي

١٤ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا

١٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك

(محمد بن يحيى)

باب صيد السمك **الاول** حسن ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وانه لا يعتبر فيه الا الاخراج من الماء حيا **الثاني** ضعيف **الثالث** مجهول ويدل على حرمة ما مات في الماء وان اخرج قبل ذلك كما عليه الاصحاب **الرابع** حسن **الخامس** موثق والشبك جمع الشبكة بالتحريك فيهما وهي شركة الصياد ويدل على حل ما اخرجه الكافر من الماء مع العلم باخراجه حيا كما هو المشهور وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وقال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم منه حيا **السادس** حسن **قوله عليه السلام ذكي** اي لا يعتبر في حليتهما سوى الاخذ فلا يعتبر فيهما التسمية ولا اسلام الآخذ **السابع** مجهول ويدل على انه لا يشترط اخراج المسلم ولا اخذه باليد بل يكفي ادراكه خارج الماء حيا قال في المسالك مذهب الاصحاب ان السمك لا تحل ميتته قطعا واتفقوا على عدم حل ما مات في الماء واختلفوا فيما يحصل به ذكاته فالمشهور بينهم انها اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما ام كافرا وقبل المعتبر ***** من الماء حيا سواء اخرجه مخرج ام لا **الثامن** مجهول ظاهرا على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار ويمكن حمله على المثال ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيا وان لم يأخذه منه قبل الموت لعدم الاعتماد على قول الكافر كما يومي اليه آخر الخبر فيوافق المشهور وقال الفاضل الاسترابادي فان قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه قلت يمكن دفع المنافاة بان الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحيوة سببا للحرمة كما جعل وضع يد من يقول الدباغ مطهر للصلوة من الميتة سببا للحرمة فلم تكن تلك الصورة من افراد تلك القاعدة كما ان بعض الاطراف فيها مثلا وبان لبس من افراد تلك القاعدة **التاسع** حسن **قوله بالشرك** بالفتح اي يصيدون السمك فيعرفهم الشرك او بالكسر اي يسمون عند الاخذ بالشرك كالنور والظلمة **قوله لا بأس به** ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وان مات السمكة في الماء كما ذهب اليه بعض القدماء وهو ظاهر الحلبي والمشهور خلافه ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء فمات في ذلك البعض او على شبكة تنصب لنقع فيها السمك بعد نقص الماء ونضب عنها كما هو الشايع في البصرة واشباهها بما يظهر فيه اثر المد والجزر **العاشر** صحيح **قوله فيمتن** ***** كلها او بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الاكثر قال المحقق في الشرايع لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى تعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن وقال في المسالك القول بالحل مع الاشتباه للشيخ في النهاية واستحسنه المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ومقتضى الخبر حل الميت ان تميز وان المعتبر في حله قصد الاصطياد واليه ذهب ابن ابي عقيل وذهب ابن ادريس والعلامة واكثر المتأخرين الى تحريم الجميع لان ما مات في الماء حرام والمجموع محصور فقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما ولو لم يشتبه فاولى بتحريم الميت ويؤيده رواية عبد المؤمن الانصاري واجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحا لجواز موته خارج الماء وعلى الشك في موته في الماء فان الاصل بقاء الحيوة الى ان فارقه والاصل الاباحة **الحادي عشر** صحيح قال في النهاية الجد بالضم شاطئ النهر والجدة ايضا **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وعمل به الشيخ والمفيد وجماعة وقال ابن البراج ***** وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الحل ما لم يخرج من بطنها حيا استنادا الى عدم العلم بخروجها من الماء حية واجيب باستصحاب حال الحيوة **الثالث عشر** ضعيف على المشهور **الرابع عشر** مرسل **الخامس عشر** ضعيف ولعله على المشهور محمول على ما علم انه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه انتهى

(السادس عشر)

١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في خبز بلعت سمكة ثم طرحها وهي حية تضطرب فاكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تنسلخ فكلها

١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان ابن الاثنا يوم الجمعة فينهاه عن ان يتصيد ان السمك يوم الجمعة قبل الصلوة

١٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه

باب آخر منه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير

٢ والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يا ابن رسول الله رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما

٣ تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين ع كان يكره الجريث

٤ وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

في بيان ما يحل من السمك وما لا يحل منه

عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا

٥ لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها

٦ فلها قشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا

٧ تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي ع اشياء محرمة فلا تقربنها ثم قال ابو عبد الله عليه ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه

٨ حنان بن سدير قال اهدي الخصيب لابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر

١٠ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني

الحادي عشر مجهول وقال في المسالك ذهب الشيخ في النهاية الى حلها مطلقا ما لم ينسلخ لرواية ابن اعين والشيخ رحمه الله يعتبر ذلك كثيرا لكنها خبر مضطرب فان الرواية لا تدل على مدعيه وفي المختلف عمل بموجب الرواية وهو يقتضي الاجتزاء بادراكها حية مع انه لا يقول به في ذكوة السمك والوجه ما اختاره المحقق وابن ادريس وجملة المتاخرين وهو اشتراط اخذها حية لان ذلك هو ذكاة السمك الثاني عشر مجهول وحمل على الكراهة كما ذكره في التذكرة التاسع عشر مرسل قوله ما تغير ريحه لعله محمول على الغالب باب آخر منه الاول صحيح وقال الفيروزآبادي الجري بالكسر سمك طويل املس لا ياكله اليهود وليس عليه فلوس وقال الزمير كسكيت نوع من السمك وقال طفا فوق الماء علاه انتهى وفي المسالك حيوان البحر اما ان يكون له فلس كالانواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا واما ليس على صورة السمك من انواع الحيوان فلا خلاف بين اصحابنا في تحريمه وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار وقد اختلف الاصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في اكثر كتبه الى التحريم الثاني ضعيف على المشهور والكنعت كجعفر ضرب من السمك وقال ابن ادريس ويقال له الكنعد بالدال المهملة الثالث مرسل كالحسن وقال في النهاية في حديث علي انه اباح اكل الجريث وفي الرواية انه كان ينهى عنه هو نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له بالفارسية مارماهي انتهى وظاهر الاخبار مغايرتهما الرابع موثق الخامس حسن قوله الربيثا بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحدة فالياء المثناة من تحت الساكنة فالثاء المثلثة المفتوحة فالالف المقصورة نوع مما يحل اكله من السمك وله فلس السادس حسن السابع حسن او موثق الثامن حسن او موثق التاسع ضعيف العاشر مجهول الحادي عشر صحيح ويدل على كون الصحناة حلالا وانه لا يؤكل لحمه الثاني عشر ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي الورل محركة دابة كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس الثالث عشر مجهول والزمارة وتخفيف الراء الشراسة كما ذكره الفيروزآبادي ولم يقل بهذه الضابطة احد ويحمل على بعد ان يكون المراد باختلاف الطرفين ان يكون في جانب الراس فلوس كما مر في الخبر السابق باب الجراد الاول ضعيف قال في النهاية في حديث ابن عباس الجراد نثرة الحوت اي عطسته قوله وللسمك اي الارض قد تكون مصيدة للسمك ايضا كما اذا وثب السمك فسقط على الساحل فادركه انسان فاخذه قبل موته وقال في الدروس ذكوة الجراد هي اخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيها التسمية ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وقال ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره وساغ اكله حيا او بما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا الثاني مجهول الثالث صحيح وقال في النهاية الدبا مقصور الجراد قبل ان يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحده دباة وقال الفاضل التستري

(الدبا)

اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا

١١ فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعلك زهو فقلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع

١٢ لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة

١٣ من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره

١ ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله باب الجراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل

٢ الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد

٣ يكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي فكلوه فاما ما هلك في البحر فلا تاكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل قال لا تاكل قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران

(باب صيد)

في حكم اصناف الطيور الاهلية وغيرها

١ باب صيد الطيور الاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له
٢ فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً قال هو له وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهماً
٣ قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل
٤ بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قال
٥ قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
٦ عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ابصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه
١ للعين ما رأت ولليد ما اخذت باب الخطاف علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن
داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله
عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به
الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم
بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل
الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في
السماء اسفاً لما فعل باهل بيت محمد صلى
الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
٢ الا ترونه يقول ولا الضالين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي
عبد الله جميعاً عن الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن
محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله استوصوا بالصينيات خيراً
يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس
ثم قال اتدرون ما تقول الصينية اذا
مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب
فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين
مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله
٣ ولا الضالين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف
او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام
لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين صلى
الله عليه فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا
بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين
شيئاً باب الهدهد والصرد
١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن
٢ جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
٣ جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن
١ سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة باب
القنبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي
٢ آل محمد صلى الله عليه وعليهم وباسناده قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه
الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولينال القنبرة منه خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان
٣ الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن
الله مبغضي آل محمد عليهم السلام (محمد بن الحسين)

الدباء من الجراد اشارت الى ان الدبا فيهما قسم هو من الجراد وقسم ليس كذلك وهو مسخ ووقع التصريح بذلك في بعض الاخبار سيما المنقولة في التهذيب باب صيد الطيور الاهلية الاول صحيح ولعل مع عدم البينة محمول على الاستحباب وقال في الدروس كل طير عليه اثر الملك كمقص الجناح لا يملكه الصائد الثاني مرسل الثالث مجهول الرابع مجهول وقال في النهاية العافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف على المشهور باب الخطاف الاول ضعيف وظاهر النهي عن قتلهن لا لحرمة لحمهن وبالجملة ظاهر الاخبار مرجوحية القتل لا الاكل بعد القتل كما فهمه الاصحاب وقال في المسالك قد اختلفت الرواية في حل الخطاف وحرمته وبواسطته اختلف فتاوى الاصحاب فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس الى تحريمه وذهب المتأخرون الى الكراهة وقال في النهاية الدعموص اللاعب بالجر والجوز وغيره الثاني ضعيف الثالث حسن باب الهدهد والصرد الاول مجهول ويدل على كراهة الهدهد واحترامه الثاني صحيح ويدل على المنع من قتله لا اكل لحمه والمشهور كراهة اكل لحمه الثالث مجهول وقال في النهاية فيه انه نهى المحرم عن قتل الصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود ومنه حديث ابن عباس انه نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد قال الخطابي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى وفيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي والصوام بالعطف ويظهر من حياة الحيوان اتحادهما قال الصرد كرطب كنيته ابو كثير وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان قال النضر بن شميل هو ابقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه ابيض ونصفه اسود ضخم المنقار له برثن عظيم الى ان قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام ثم روى باسناده عن ابنة بن خلف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يديه صرد فقال هذا اول طائر صام عاشوراء وقيل لما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه والصرد دليله على الموضع الخبر وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والنهي عن القتل دليل الحرمة والعرب تتشاءم بصوته وقيل انه يؤكل انتهى وربما يقال الصوام الخشاب لانه لا يطير الا بالليل ويجيء اليوم صائماً وقال العلامة رحمه الله في التحرير انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة واكثر ما يبيت في النخل باب القنبرة الاول مجهول وقال الفيروزآبادي القبر كسكر وصرد طائر الواحدة بهاء ويقال القنبراء والجمع قنابر ولا تقل القنبرة كقنفذة او لغية ويدل على المنع من اكل لحم القنبرة لبركتها وحمل على الكراهة الثاني مجهول الثالث ضعيف

(الرابع)

۴ محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه القنزعة
التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود ع وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة
يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق
ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب
فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان بن داود ع في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال
لها ان سليمان ع لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأتيه لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم
عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان ع فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت
هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان ع فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسألهما
عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما
من مسحة سليمان ع

كتاب الذبائح

فيما يذبح به الذبيحة من الآلات

باب ما تذكى به الذبيحة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٢ عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة بالعود
والحجر والقصبة فقال قال علي بن ابي طالب
عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم يذبح
۴ بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى
الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع

باب آخر منه في حال الاضطرار

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة قال اذا
اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
٢ بحجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود
ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا
٢ فري الاوداج فلا بأس بذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
٣ عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح
بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر و
بالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به

باب صفة الذبح والنحر

١ علي بن

الرابع مرسل وقال الجوهري حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه. **كتاب الذبائح باب** ما تذكى به الذبيحة **الاول** حسن وقال في المسالك المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها ان تكون من حديد فلا يجزي غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرهما ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية بما فرى الاوداج من المحددات ولو من خشب وليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة ومروة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار او غير ذلك عدا السن والظفر اجماعا وفيهما قولان احدهما المنع ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وادعى فيه اجماعنا والثاني الجواز ذهب اليه ابن ادريس واكثر المتأخرين وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين **الثاني** حسن **الثالث** حسن **الرابع** موثق **باب** آخر منه في حال الاضطرار **الاول** مجهول **الثاني** حسن وسنده الثاني صحيح قوله في المسالك لا خلاف في اعتبار قطع الحلقوم في الذبيحة وعليه اقتصر ابن الجنيد ودلت عليه صحيحة زيد الشحام والمشهور اعتبار قطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في صفحة العنق يحيطان بالحلقوم وقيل انهما يحيطان بالمريء ويقال للحلقوم والمريء معهما الاوداج وقد استدل له بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج والمحقق توقف في الحكم نظرا الى عدم التصريح بالاربعة وايضا لا ينافي صحيحة زيد الا بالمفهوم وايضا الفري لا يقتضي قطعها راسا كما هو المشهور لان الفري الشق وان لم ينقطع وقال في حديث ابن عباس كلما افرى الاوداج اي شقها واخرج ما فيها من الدم انتهى واقول يرد على الاستدلال للمذهب المشهور بالخبر زائدا على ما ذكره رحمه الله ان الاطلاق الودج على غير العرقين مجاز او على من اطلاق الجمع على الاثنين مع تسليم كونه مجازا ولئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر الا على حصول البأس عند عدم الفري وهو اعم من الحرمة ويمكن دفع الاول بانه احد شقوق ثالث لم يقل به احد **الثالث** صحيح **باب** صفة الذبح والنحر **الاول** حسن ولا خلاف فيه كما انه لا خلاف في اختصاص النحر بالابل **الثاني** حسن قوله وما نحر ❁ اي من البقر او مما سوى الابل مطلقا **الثالث** مجهول واستدل به بالآية على ان البقرة مذبوحة لا منحورة لقوله تعالى فذبحوها اما بانضمام ما هو مسلم عندهم من ان الوصف الذي يعلل الذبح بما يكون على الوجه الذي قرره الشارع والذبح يظهر من الآية والنحر غير معلوم فلا يجوز الاكتفاء به **الرابع** مجهول وقوله والارسال للطير يحتمل ان يكون من كلام الكل او بعض اصحاب الكتب من الرواة لكن من تأخر عنه جعلوه جزء الخبر ويستفاد منه امور الاول ارسال الطير بعد الذبح والمنع من الكتف والكتف بحسب اللغة شد اليدين الى الخلف كالكتاف كما في الضوء بادي ولعل المراد هنا ادخال احد الجناحين في الآخر وحمل على الاستحباب الثاني المنع من قلب السكين بالمعنى الذي فسر في الخبر والمشهور الكراهة وحرمه الشيخ في النهاية وابن حمزة والقاضي **الخامس** صحيح وقال في النهاية في الحديث لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب اي لا تقطعوا رقبتها ولا تفصلوها قبل ان تسكن حركتها وقال الشهيد الثاني النخع ان يكون نخع الذبيحة وهو ان يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون فيقطعه او يقطعه قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب وحمل على الكراهة لورود النهي عنه وقيل يحرم وهو اقوى وعلى تقدير

(لا نحر)

٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر
٣ من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
۴ لا تأكل الا ما ذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا
تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك
لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد
٥ اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها

(ابو علي الاشعري)

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه

٨ محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها

باب الرجل يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا وأتوا علياً عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال

في حكم ما يمتنع الذبح

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب [illegible] لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها [illegible] وأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك

باب [illegible]

١ [illegible] عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكّه

٢ [illegible] بن محمد عن علي بن الحكم عن مسمع الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته

٤ محمد [illegible] عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية

باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها فقلت له فإنه لم يوجهها فقال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها [illegible] إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح

السابع موثق وعمل به في المشهور لا يجزي الذبيحة وإنما يحرم الفعل مع تعمده فلو سبقته يده فلا بأس. الثامن مرفوع وقال في المسالك في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها قبل أن تبرد [illegible] الأكثر على الكراهة وحرمه الشيخ في النهاية وذهب الشيخ في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعه ابن البراج وابن حمزة استناداً إلى مرفوعة محمد بن يحيى والأقوى الكراهة وهو قول الأكثر وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة

باب الرجل يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس. الأول حسن. قوله عليه السلام: وحية * في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشددة فإنه في المغرب الوحا بالمد والقصر السرعة ومنه موت وحي وذكاة وحية سريعة والقتل بالسيف وحي أي سريع وفي بعضها بالجيم والهمزة قال في الصحاح وجأته بالسكين ضربته بها والأول أظهر. الثاني حسن. الثالث ضعيف.

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح. الأول ضعيف وعليه الأصحاب. الثاني حسن. الثالث صحيح. الرابع مجهول. الخامس موثق. قوله: فيطعنه بها * أي وإن لم يكن في موضع النحر مع تعذر المنحر وخوف الفوت مع انتظار الإخراج كما ذكره الأصحاب.

باب الذبيحة في غير مذبحها. الأول حسن. قوله: يعني إذا تعمد * الظاهر أنه كلام الكليني ويحتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول.

باب إدراك الذكاة. الأول مجهول ويدل على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة واختلف الأصحاب فيما به يدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح فاعتبر المفيد وابن الجنيد وجماعة الأمرين معاً واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار. الثاني مجهول والفأس بالهمزة ويقال له بالفارسية (تبر) ويدل على أن المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتثاقل والترشح. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي مصع البرق كمنع لمع والدابة بذنبها حركته وضربت به. الخامس صحيح. السادس ضعيف على المشهور.

باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح. الأول حسن. قوله عليه السلام: لم يوجهها * أي عمداً عالماً بقرينة ما سبق وقال في المسالك أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وأنه لو أخل به عامداً حرمت ولو كان ناسياً لم تحرم والجاهل هنا كالناسي والمعتبر استقبالها بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ولا يشترط استقبال الذابح وإن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً ووجه عدم اعتباره أن التعدية بالباء يفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم أي أذهب نورهم وربما قيل بأن الواجب الاستقبال بالمذبح والنحر خاصة وليس بشيء ويستحب استقبال الذابح أيضاً هذا كله مع العلم بجهة القبلة أما لو جهلها سقط اعتبارها انتهى

(الثالث)

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
٤ اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
٥ يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر
٦ او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس
١ ان يذبح الرجل وهو جنب باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
٢ مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا

في حكم ذكاة الجنين وكيفية الذبح وكراهته

ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما
٣ فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحوار تذكى امه أيؤكل
بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت
عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
٤ مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الشاة يذبحها وفي
بطنها ولد وقد اشعر فقال ذكاته
٥ ذكاة امه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال في الجنين اذا
اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر
باب النطيحة والمتردية وما
١ اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال
سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية
وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته
٢ فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها
١ باب الدم يقع في القدر ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع
فيها مقدار اوقية من دم أتؤكل فقال

١ عليه السلام نعم لان النار تأكل الدم باب الاوقات التي يكره فيها الذبائح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
٢ عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر غلمانه
٣ ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وفي نوادر الجمعة علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين ع وهو يقول لغلمانه لا
١ تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان خفت الموت فاذبح باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (علي بن ابرهيم)

الثالث حسن قوله ع لا يتهم * بان كان مخالفا واتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب فيدل على انه لو ترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور قال في الدروس لو ترك التسمية عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحلل الذبيحة وان تركها عمدا الرابع حسن قوله ع ان كان ناسيا فليسم * على المشهور محمول على الاستحباب واشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق ولو تركها عامدا حرمت ولو نسي لم يحرم والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافا للمختلف الخامس صحيح ويدل على الاكتفاء بمطلق التسمية وقال في المسالك المراد بالتسمية ان يذكر الله كقوله بسم الله او بحمده او يهلله او يكبره او يسبحه او يستغفره لصدق الذكر بذلك كله ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجزاء به قولان وكذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني او اغفر لي والاقوى الاجزاء هنا ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقوى الجواز السادس حسن باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

الاول حسن قوله ع الجنين * يمكن ان يكون المراد ان الجنين ايضا داخل في الآية ويكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويمكن ان يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالاضافة بتقدير من والثاني اظهر من الخبر والاول من تتمة الآية الثاني حسن قوله ع تاما * قال في المسالك ومن تمامها الشعر والوبر ولا فرق بين ان تلجه الروح وعدمه على الاصح لاطلاق النصوص وشرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه ان لا تلجه الروح والا لم يحل بذكاة امه والاقوى النصوص نعم لو خرج مستقر الحيوة اعتبر تذكيته ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحيوة على الاقوى الثالث صحيح وسند الاخير ضعيف على المشهور وفي القاموس الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه الرابع موثق قوله ع ذكاته ذكاة امه * اقول هذا الخبر روته العامة ايضا عن النبي هكذا ذكاة الجنين ذكاة امه واختلفوا في قراءته فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية لتكون خبرا عن الاولى ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ يجب تذكيته كتذكيتها وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف في اي داخلة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع ان الموافق لرواية اهل البيت ع وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه الخامس ضعيف باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الاول ضعيف على المشهور والنطيحة هي التي نطحها كبش او غيره فمات بذلك والمتردية هي التي تردى في بئر او نحوها الثاني ضعيف على المشهور والموقوذة هي المضروبة بخشب او حجر او نحو ذلك من الثقيل حتى تموت من قولك وقذته اذا ضربته باب الدم يقع في القدر الاول صحيح وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفيد وذهب ابن ادريس والمتأخرون على بقاء المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بان النار تأكله ولو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فقضية التعليل ان النار لا تؤثر في حله لو توقف على النار والا لم يؤثر في حله النار باب الاوقات التي يكره فيها الذبح الاول مجهول وحمل على الكراهة الثاني ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الذبح ليلا كما ذكره الاصحاب قوله في نوادر الجمعة لعل المعنى ان هذا الخبر اورده علي بن اسمعيل في باب نوادر الجمعة ولعل هذا كان مكتوبا في الخبر الاول اما في الاصل او على الهامش فاخره النساخ الثالث ضعيف على المشهور وعلي بن اسمعيل هو علي بن السندي ومحمد بن عمرو هو عمرو بن سعيد الزيات والظاهر ان سهل بن زياد روى عن علي بن اسمعيل وليس دأب الكليني الارسال في اول السند الا ان يبني على السند السابق ويتكرر هنا كثيرا من ذلك السند ولعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو وبعد محمد بن علي الذي ذكر في السند السابق مكان علي بن اسمعيل باب آخر الاول حسن والسند الثاني صحيح واختلف الاصحاب في اشتراط ايمان الذابح زيادة على الاسلام فذهب الاكثر

(الاكثر)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ❊ باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و
٣ لتذكر اسم الله عزوجل عليها ❊ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان
٤ يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عزوجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها
٥ وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عزوجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
٦ اصحابه قال سئل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه ❊ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي
٧ وكذلك الاعمى اذا سدد ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
٨ فقال لا بأس ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح
٩ له اذا اراد ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابوعبدالله
١ عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ❊ باب ذبائح اهل الكتاب ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة
٢ الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ❊ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان
بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل و
الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ و
فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون
في القطيع الف وخمسمائة شاة والف و
ستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة
والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين
يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى
٣ فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن
عليها الا اهل التوحيد ❊ وعنه عن
حنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الحسين
بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال
انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان
فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون
٤ اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح ❊ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام
٥ ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم ❊ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
٦ المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها
٧ فقال هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ❊ وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر
٨ فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل
٩ من ذبيحته ولا تشتر منه ❊ ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
١٠ عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي
والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابوعبدالله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال
له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب واشباهها
١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابوعبدالله
عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم (عنه عن ابن سنان)

الى عدم الصبا والاكتفاء بالحل باطلاقها والشهادة تبني على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط ان لا يعتقد ما يخرجه عنه
كالناصبي والغالي القاضي فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا
ولا من مخالفينا واستثنى ابوالصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته واجاز العلامة ذبيحة المخالف غير
الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح الاول ❊ الثاني حسن وقال في المسالك كما يجوز
شراء اللحوم والجلود من سوق الاسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم ام لا وانه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة
ام لا بل ولا يستحب ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر الذي لا اقل من ان يثبت الكراهة وفي الدروس انه لا
نفي الاستحباب ❊ باب في ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى ❊ الاول حسن ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في حل ما
يذبحه الصبي المميز والمرأة فما يفهم من بعض الاخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب و الا
العمل بها ❊ الثاني ضعيف ❊ الثالث حسن ❊ الرابع مرسل ❊ الخامس كالحسن ❊ السادس صحيح
❊ السابع حسن ❊ الثامن ضعيف على المشهور ❊ باب في ذبائح اهل الكتاب ❊ الاول ضعيف وقال
الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار
والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الاصحاب في حكم ذبيحة اهل الكتاب فذهب الاكثر ومنهم
الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتأخرين الى تحريمها ايضا وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل و
ابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق فيه سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك
وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيد بكونهم اهل ذمة وكلام الاخر
❊ الثاني حسن او موثق وظاهره حل ذبيحة المخالفين ❊ الثالث موثق ❊ الرابع ضعيف على المشهور
ويمكن ان يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين وهم ملاحدة النصارى او لانهم كانوا لا يعملون بشرائط
الذمة كما روي ان عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية وقال الشهيد الثاني رحمه الله فيما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام بسند صحيح لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب فلا دلالة فيها على تحريم ذبائح
اهل الكتاب مطلقا بل ربما دلت على الحل اذ لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيصه نصارى
العرب ان نصرتهم في الاسلام ولا يقبل منهم ❊ الخامس موثق ❊ السادس مجهول ❊ السابع مجهول ❊ الثامن
حسن ❊ التاسع حسن ❊ العاشر صحيح وقال في المسالك لا دلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل لان قوله
لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها والا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها
عدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروها وهذا النهي عن اكلها بكونها ماله كذلك ❊ الحادي عشر ضعيف على المشهور
تقربوها ❊ الثاني عشر

عنه عن ابن رئاب عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن ١٣
محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار ١٤
عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى
وعيسى ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم ١٥
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا
العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألنا ابا عبد الله ١٦
عن ذبائح اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم بعض اصحابنا عن منصور بن ١٧
العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال له ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن
بطيبة من نفس اصحابه قال فلا بأس قال فيتركون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه
بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا
مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي ع كان يقول ذلك
الحبوب وما اشبهها

كتاب الاطعمة من مرآة العقول

كتاب الاطعمة

باب علل التحريم وهو اول الاطعمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ١
ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ح وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني جعلت فداك لم حرم الله
تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه
الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد ١
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله ص مكث بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج
وخرجت معه فمررنا بقوم فقالوا نحن جلوس نتغدى فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست فتناول رغيفا فصدع نصفه
ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلف الناس
فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله ص الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله ص جوادا
حتى لحقته ثم غشينا رهطا اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادمهم
فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله ص من هنالكم الضب
وفرقة اخرى قالت لم يحرمه ولو حرمه لنهانا عن اكله قال ثم تبعت رسول الله ص حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا
فقال لهم وما في قدوركم فقالوا الحمر يا رسول الله كانت لنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدور فاكفأها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم
حرم رسول الله ص لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما فرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث الي رسول الله ص فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع
لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تأكلوا
من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة امة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا
هذه الآية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق

(علي بن ابرهيم)

الثاني عشر ضعيف على المشهور وظاهر تلك الاخبار انه يحل مع العلم بالتسمية كما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ويمكن ان يقال مع سماع التسمية ايضا لا يؤمن ان يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره الثالث عشر ضعيف على المشهور ويدل على نجاستهم ايضا الرابع عشر مجهول قوله عليه السلام من يكون ❀ اي لا اعني المشركين منهم بل من بقي منهم على دينهم الذي اتى به نبيهم او من لم يرتد عن دينهم كالصابئة الخامس عشر حسن او موثق السادس عشر حسن السابع عشر ضعيف قوله فيعطي السن * لعلهم كانوا يبيعون منهم الشاة ثم يشترون منهم بدل الثمن مثل اسنان تلك الشياه الى اجل وكانوا يشترطون الضمان في عقد لازم او نحو ذلك كتاب الاطعمة باب علل التحريم وهو اول الاطعمة الاول مجهول والثاني ضعيف قوله عليه السلام ثم اباحه للمضطر ❀ ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة وغيرها كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمحقق والاكثر خلافا للشيخ في المبسوط وقال الفيروزآبادي البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش والكلب بالتحريك العطش وشبه الجنون ويقال مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل والوثوب كناية عن الجماع باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها الاول ضعيف قوله جمجمة العرب ❀ اي محلها ومسكنها وقال في النهاية في حديث عمر ائت الكوفة فان بها جمجمة العرب اي ساداتها لان الجمجمة الرأس وهو اشرف الاعضاء وقيل جماجم العرب التي تجمع البطون فينسب اليها دونهم انتهى والتشبيه بالرمح لانه بها يدفع الله البلاء عن العرب وقال في النهاية يقال الطوى من الجوع فهو طاو اي خالي البطن جائع لم يأكل قوله جوادا ❀ قال في النهاية في حديث سليمان بن صرد فسرت اليه جوادا اي سريعا كالفرس الجواد ويجوز ان يريد سيرا جوادا كما يقال سرنا عقبة جوادا اي بعيدة قال الجوهري غشيه غشيانا اي جاءه وقال في النهاية فيه فلم اعرج عليه اي لم اقم ولم احتبس وفي القاموس

(قامت)

علي [٢] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي [٣] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا علي [٤] بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل لحوم
الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي [٥] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفأرة
٦ والقردة والخنازير مسوخ عدة [٦] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم
٧ الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن [٧] يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
٨ ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة محمد [٨] بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما
٩ فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة [٩] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
١٠ قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه علي [١٠] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما
سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله ص عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت
١١ حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن محمد [١١] بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود

في بيان ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
١٢ ابقاء على الدواب محمد [١٢] بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال في كتاب علي ع انه
١٣ منع اكلها ابو [١٣] علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تأكلوها الا ان
١٤ تضطروا اليها محمد [١٤] بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما
١٥ يسرق في الميزان محمد [١٥] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال

الثاني حسن وعليه الاصحاب الثالث حسن الرابع مجهول ويدل على تحريم الممسوخ مطلقا كما ذكره الاصحاب الخامس حسن السادس ضعيف على المشهور ويستفاد منه تحريم النجس مطلقا ويحتمل ان يكون عدم التصريح بالتحريم للتقية لقول بعض العامة بحليته الجزو السابع موثق وقال في النهاية الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج الثامن صحيح واختلف في حل الغراب بانواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ في الخلاف الى تحريم الجميع محتجا بالاجماع والاخبار وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف وولده وكرهه مطلقا الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والقاضي والمحقق في النافع وفصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن ادريس والعلامة في احد قوليه فحرموا الاسود الكبير والابقع واحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي التاسع ضعيف وهو مقطوع بين كلام الاصحاب العاشر حسن ويدل على كراهة لحوم الحمر الاهلية كما هو المشهور من كراهتها وكراهة لحوم الخيل والبغال والمشهور ان الحمار اشد كراهة وقيل كرها البغل قال ابو الصلاح بتحريم البغل وبكراهة الابل والجواميس وقال ابن ادريس والعلامة بكراهة حمار الوحشي ايضا الحادي عشر ضعيف الثاني عشر حسن الثالث عشر صحيح وحمل على الكراهة جمعا الرابع عشر مجهول وقال في النهاية الوطواط الخفاش وقيل الخطاف الخامس عشر مجهول وقال في النهاية الابقع ما خالط بياضه لون آخر السادس عشر ضعيف

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل الاول حسن وموثق قال الجزري المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد قوله ع وانما قال لعل المعنى ان الناس يقولون ان كل ذي ناب من السبع حرام فاجاب ع بان السبع كله حرام وبين انه صلى الله عليه وآله كل المحرمات تفصيلا وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل وحرم المسوخ ايضا وان لم يكن سبعا ولا ذا ناب والمعنى ان هذا احد التفاصيل والقواعد التي بينها رسول الله ص لبيان تحريم المحرمات وفي نسخة الفاء استنباط بمنزلة المصادر لتعديها اي المعاء قوله ع وكلما صف * هذا احدى القواعد المشهورة ولما كان كل من الدفيف والصفيف مما لا ينفك عنه غالبا اعتبر منه الاغلب وحملت الاخبار عليه فقال الفقهاء ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم والقاعدة الاخرى ما ذكروه ان ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه قال في المسالك كلامهم يدل على ان هذه العلامات انما تعتبر في الطائر المجهول واما ما نص على تحريمه فلا اعتبار فيه بوجوده والظاهر ان الامر لا يختلف والذي يظهر من الاخبار انه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي احدها وقد وقع مصرحا في رواية ابن بكير والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجمع فيه الحب مكان المعدة لغيره والصيصية بكسر اوله بغير همز الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لانها شوكة ويقال للشوكة الصيصية ايضا الثاني صحيح قوله ع ما لم تكن له قانصة * اي من طير الماء كما يدل عليه بعض الاخبار او مطلقا وعلى التقديرين محمول على ما اذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الاخر كما عرفت

(قوله ع)

عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال
١٦ ومن احل لك الاسود عدة [١٦] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن
تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين انثى وذكرا ولا تؤكل لحمه ولا بيضه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي
ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل
ورسوله ص المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب
٢ فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد [٢] بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصة علي [٣] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
٣ بن الريان عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر ع قط وذلك اني سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في
الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل

(علي بن ابرهيم)

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ٤

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ٥ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة ٦

باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن رجل بين الاجمة يجد بها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه ٣ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مقطع والا فلا تأكل ٤ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه ٥

باب في بيان ما يعرف به البيض المأكول من غيره

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ١ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت بانه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ٥

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٣

قوله ع ما استوى طرفاه * حمل على الاشتباه فان البيض تابع للحيوان في الحل والحرمة وانما يرجع الى تلك العلامة مع عدم العلم بحال الحيوان الذي حصل منه وكل ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب الرابع ضعيف الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول

باب ما يعرف فيه البيض الاول ضعيف على المشهور وقد تقدم القول فيه في الباب السابق الثاني مجهول الثالث ضعيف الرابع ضعيف قوله ع مقطع * اي عريض وفي بعض النسخ مفطح بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه الخامس مجهول

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة الاول حسن او موثق والمشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم انه ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله وقال في المسالك المراد باشتداده ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته والمراد باستبرائه ان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان محلل كذلك كما ورد في رواية السكوني قوله ع فهو بمنزلة الجبن * في التهذيب بعد ذلك كل ولا تسأل عنه وقال في مصباح اللغة الجبن المأكول فيه ثلاث لغات اجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي اقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر انتهى والحاصل ان العامة كانوا يتنزهون من اكل الجبن كما هو دأبهم الآن ويقولون ان الانفحة غالبا تتخذ من الميتة والانفحة من الميتة عندنا فيمكن ان يكون كلامه ع مماشاة مع العامة اي على تقدير نجاستها ايضا لا نعلم ان الانفحة التي في هذا الجبن متخذة من الميتة او باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها او باعتبار ان المجوس كانوا يعملون الجبن ويؤيد الاخير ما ذكره الجوهري حيث قال قال محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره ممن وجدته ولا تسأل عمن عمله امن اهل الكتاب هو او من عمل المجوس انتهى وهذه الاخبار تدل على ان الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه كما هو مصرح به في اخبار اخر الثاني موثق الثالث مرفوع الرابع صحيح والعناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ذكره الفيروزآبادي وقال في الفردوس لو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه انتهى وظاهر الخبر عدم الكراهة الخامس ضعيف على المشهور والكسب بالضم عصارة الدهن

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر الاول صحيح ويدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلالة والمشهور انه يحصل الجلل بان يغتذي الحيوان عذرة الانسان لا غيره والنصوص خالية عن تقدير المدة وربما قدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده وهذا اقرب والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة وقال المحقق في هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلال وليس بصواب ان قلنا بالتحريم والحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والاشهر الاول ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالاكثر على انه محرم وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة بل قال في المبسوط انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق عليه وقال في المسالك وقيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجها قوله ع فاغسله * ظاهره وجوب الازالة كما ذهب اليه الشيخان وابن البراج والصدوق والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل الثاني حسن ويدل على ان حكم اللبن ايضا حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين الثالث ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض واتفقوا على البعض فمما اتفقوا عليه استبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقيل باربعين وهو قول الشيخ في المبسوط وهو رواية مسمع وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف واختاره المحقق والاكثر وقيل بثلاثين وهو مذهب الصدوق ومنه الشاة فالمشهور انه قيل بسبعة وذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة ادعوا انه به رواية وقيل بخمسة وهو رواية مسمع ومنه البطة والمشهور فيه خمسة واكتفى الصدوق بثلاثة والمشهور في الدجاجة ثلاثة واعتبر ابو الصلاح وابن زهرة خمسة وجعلا هو رواية وحكى في المبسوط فيها سبعة ويوما الى الليل وحكاه في المقنع رواية واعلم ان الموجود في الروايات انها

(تعندى)

(محمد بن)

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الآدمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا بأس به

٩ الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح

١٠ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سعيد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله

في حكم الجلالات وبيان ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

١١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما

١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة

٢ محمد بن يحيى رفعه عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة

(الرابع) ضعيف وعمل به الاكثر يحمله على الحرمة وقيده جماعة بما اذا لم تغذ بعد هذه المدة من تغذيه بالعلف الطاهر وزادوا فيه وجوب غسل اللحم وحكم ابن ادريس بكراهة اللحم خاصة وقال في المسالك هذا القول متجه عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يتجه وبنجاسة البواطن حيث لم يتنجس فيها عين النجاسة منتفية (الخامس) ضعيف وعمل به الاكثر وانكر ابن ادريس وجوب الغسل ولم يقل باستحبابه ايضا (السادس) ضعيف على المشهور (السابع) مرسل ويدل على ان الجلال لا يحصل الا باعتداء العذرة محضة كما مر (الثامن) صحيح والدساكر جمع الدسكرة وهي القرية او الارض مستوية او بناء كالقصر حوله بيوت ذكرها الفيروزآبادي (التاسع) ضعيف وعمل به الشهيد ره في الدروس والمشهور استبراؤه يوما الى الليل قوله عليه السلام لا يكون الا بالبصرة ❀ اي الجلل والاستبراء او هما معا وذلك لان السمك يدخل مع الماء في انهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب فاذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصور فيها الجلل والاستبراء معا بخلاف السموك التي في سائر الانهار والحصر مبني على الغالب اذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض ايضا قوله عليه السلام والشاة اربعة عشر ❀ مخالف للمشهور وموافق لابن الجنيد (العاشر) مجهول ولعله انما ذكره في هذا الباب لانه يأكل العذرة ولا يخفى ما فيه (الحادي عشر) ضعيف (الثاني عشر) ضعيف

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها (الاول) ضعيف وقال المحقق ره المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد والاشبه التحريم لما فيها من الاستخباث واما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة وقال في المسالك لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات وفي معناه الطحال وانما الكلام في غيره انتهى والمثانة مجمع البول والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم والطحال بكسر الطاء والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس (الثاني) مجهول مرفوع وحمل آذان الفؤاد على الكراهة كما صرح به في الدروس والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه ويدل على ان اللحم يصدق على الكبد (الثالث) ضعيف على المشهور والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والحياء وهو الفرج ظاهره وباطنه (الرابع) مجهول وحمل العروق على الاستحباب والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين كله وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبيه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة (الخامس) ضعيف (السادس) ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس وغيره باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين (الاول) ضعيف على المشهور ويدل على جواز قطع اليات الضأن اذا كان الغرض اصلاح المال وان المقطوع منه حرام وتفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني ره في المسالك حيث قال اذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه فان بقي الباقي مقدورا عليه وحيوته مستقرة فلا اشكال في تحريم ما قطع منه وان لم تبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى القواعد حل الجميع لانه مقتول به فكان حلالا ولو قطعه بقطعتين وان كانت مختلفتين في المقدار فان لم تتحركا فهما حلالان ايضا وكذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل ام من احدهما ام لا وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح دون الآخر سواء

(لا في ذلك)

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام

٦ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هو مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى ٢
بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال ٣
اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ٤
في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي ٥
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن ٦
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك احد ٧
النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده
نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ١
اذ اقبل رجل فسلم فقال من انت يا عبد الله قلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت
نعم فما حاجتك اليه فقال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له
هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام ويحك أتدري اين انت انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت
منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ٢
ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة و
البيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة ٣
والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة
الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن
الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي (وفي رواية)

في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره وان تحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة وذلك لا يكون الا في النصف الذي فيه الرأس فان كان قد اثبته بالجراحة الاولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح ولا يجزي سائر الجراحات وكل ذلك للقطعة دون المبانة وان لم يثبته بها ولا ادرك ذكاته بل جرحه ثانيا حرمه فتعارض حل الصيد بسبب تلك القطعة وان مات بهما ففي حلهما وجهان اجودهما العدم وان مات بالجراحة الاولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن وفي القطعة المبانة الوجهان وفي المسألة اقوال منتشرة منها انه مع تحرك احد النصفين دون الآخر هو الحلال المتحرك خاصة وان حلهما معا مشروط بتساويهما ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس اذا كان اكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو قول الشيخ في كتابي الفروع ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كل من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لا يجمعهما ولو لم يتحرك واحد منهما حرما وهو قول القاضي ومنها انه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما وان لم يخرج دم فان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وهو قول ابن حمزة **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز الاستصباح بها مطلقا كما ذكره الاصحاب وانما يجوز ذلك في الدهن المتنجس تحت السماء **الرابع** موثق وفي بعض النسخ بعد يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك فالخبر مجهول به **الخامس** مجهول مرسل قال في القاموس الجدل العضو **السادس** مرفوع قال في القاموس القد القطع المستأصل **كتاب** (؟) بيع موثق

باب ما ينتفع من الميتة وما لا ينتفع به منها **الاول** ضعيف ويدل على ان الانفحة والبيضة من الميتة طاهرتان ويجوز اكلهما واستعمالهما اما سائر المستثنيات من الميتة فقال الشهيدان في اللمعة وشرحها تحل من الميتة عشرة اشياء متفق عليها وما عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فانه ان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالطاهر يجوز منها ما لا يضر منها بالبدن للاصل والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن واذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فلو من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر وان لاقى الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعا وكذا ظاهره بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاقاة الميت وجه وفي الذكرى والاولى طهارته اذ اطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده روايات صحيح بعضها **قوله** عليه السلام ولا تسأل عنه * لعل هذا الكلام على سبيل التنزل للحق او لرفع ما يتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك **الثاني** مجهول وظاهره طهارة اهل الكتاب **الثالث** مجهول ويدل ظاهرا اما على عدم نجاسة البئر بالقليل او على عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله وحمل على المشهور على ما اذا لم يصل الشعر الى الماء او على ان تنجيس البئر ليس بحرام وان كانت بئرا يشرب منها ويتوضأ اذا كان الاستقاء لا يشترط فيه الطهارة كالزراعة

(لا وسقي الدواب)

٣ وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من
٥ بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
٦ والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
٧ يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها ◦ علي بن ابراهيم عن المختار
٨ بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ◦ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكّى

في حكم اختلاط الميتة بالذكي

باب انه لا يحل البهيمة التي تنكح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها

باب في لحم الجلال عند اغتلامه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحم الجمل وقت اغتلامه

باب اختلاط الميتة بالذكي

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه

باب آخر منه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت

ودسوق الدواب ونحوها ولا يخفى بعدهما الرابع مجهول الخامس حسن واللبأ كضلع اول اللبن قوله عليه السلام فاغسله اي انما امر بغسله لنفي النجاسة موضع الملاقاة السادس موثق السابع مجهول ويظهر من كتب الرجال ان المختار بن هلال المختار يروي عن فتح وعلى التقادير مجهول قوله عليه السلام وكل ما كان خبره محذوف اي ينتفع به الثامن صحيح لان العلامة وابن داود وثقا علي بن ابي المغيرة وربما يعد مجهولاً لان الظاهر اشتباههما من كلام النجاشي في ترجمة الحسن ابنه وهو لا يدل الا على توثيق الابن كما لا يخفى على من راجعه باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح الاول ضعيف على المشهور وعليه الفتوى باب في لحم الجلال عند اغتلامه الاول ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة وقال الفيروزآبادي الغلمة بالضم شهوة الضراب وقد غلم البعير بالكسر غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك باب اختلاط الميتة بالذكي الاول حسن وقال المحقق في الشرايع اذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً ان قصد بيع المذكى حسب قال في المسالك لا اشكال في وجوب الامتناع منه والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ومال اليه المصنف مع قصده لبيع المذكى والمستند صحيح الحلبي وحسنته ومنع ابن ادريس من بيعه والانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب والمصنف جمع بين الرواية وبيع المذكى حسب ويشكل بكون المبيع مجهولاً واجاب في المختلف بانه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده ويشكل بان مستحل الميتة اعم ممن يباح ماله والاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها او اطراحها لمخالفتها للاصول وقال الشهيد في الدروس لو عرض على النار واختبر بالانبساط والانقباض كما يأتي في اللحم المطروح المشتبه امكن مع تسليم الاصل بطلان القياس مع الفارق الثاني صحيح باب آخر منه الاول ضعيف قال في المسالك هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين وقال الشهيد الثاني لم اجد احداً خالف فيه الا المحقق في الشرايع والفاضل فانهما اورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف مع ان المحقق وافقهم في النافع وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك استدل بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه والاصل فيه رواية شعيب وظاهر الرواية انه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة باب الفارة تموت في الطعام والشراب الاول حسن ولا خلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء ام يجوز تحت الظلال المشهور هو الاول بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولا نعلم لهم دليلاً والاخبار مطلقة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهية وكذلك اطلق ابن الجنيد وهو اقوى وكذا المشهور جواز بيعه مع اعلام المشتري بنجاسته الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور وقال في الدروس لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعاً ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور نعم سواء كان الخمر قليلاً او كثيراً وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى مسئلتي الطحال والسمك وليس بذلك البعيد الرابع صحيح وروى الشيخ في التهذيب هذا الخبر عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الاعرج وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النساخ باب في اختلاط الحلال بغيره في الشيء الاول موثق قال في الصحاح السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم وقال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابناها وطرد الحكم في مجامعة ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل الاسترابادي لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري ظاهر والرواية ضعيفة السند وقال اذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوباً او كان واللحم فوقه فلا بأس وان كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته

(من لحم)

باب الفارة تموت في الطعام والشراب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً فقال لا بأس باكله

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوباً او مشقوقاً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال

(علي بن ابراهيم)

٤١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة بيعت عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت.

باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب.

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب.

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس.

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم.

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول.

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا.

٨ عنه عن سماعة بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا.

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل من آنيتهم فقال لي أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.

باب ذكر الباغي والعادي

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة.

باب اكل الطين

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الواسطي عن رجل قال قال ابو

٢ عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن فيه شفاء.

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام اكل الطين يورث النفاق.

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه.

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته.

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك.

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان

٨ اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه.

٩ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه.

(علي بن محمد)

• لحم خنزير وقال الصدوق فاذا لم تغسل لم تؤكل الا ان كان سنبل ويؤكل الجوذاب هو الخبز انتهى ولعل المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال واللحم [illegible] بالحنطة طعام منه سكر وزنجبيل ولحم الثاني مجهول والظاهر ان قيل كلام يونس

باب اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم الاول موثق ويدل على تحريم ذبايح اهل الكتاب الثاني ضعيف [illegible] الثالث صحيح وظاهره نجاسة اهل الكتاب والمشهور بين الاصحاب نجاسة الكفار مطلقا ونسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في النهاية القول بطهارة اهل الكتاب والظاهر ان الاخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية كما يومي اليه بعض الاخبار ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا كان الطعام جامدا ويكون [illegible] الرابع حسن وظاهره التقية اي اكره ان احرم عليكم شيئا هو شايع في بلادكم [illegible] ويمكن حمله ايضا على الجامد ويكون [illegible] مشاركتهم في الاكل الخامس صحيح السادس ضعيف واستدل بهذه الآية على طهارتهم [illegible] في هذه الاخبار السابع صحيح والنهي اما عن اصل المعاشرة [illegible] الثامن صحيح التاسع صحيح وظاهره الطهارة ويمكن حمله على التقية العاشر مجهول

باب ذكر الباغي والعادي الاول ضعيف على المشهور ولا خلاف في ان المضطر اذا لم يجد حلالا يباح له اكل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها [illegible] الباغي والعادي واختلف في المراد منهم فذهب المحقق وجماعة الى ان الباغي هو الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق وقيل الباغي الذي يبغي الميتة [illegible] والعادي الذي يعدو شبعه وقيل الباغي الذي [illegible] الطبرسي رحمه الله [illegible] والعادي في [illegible]

باب اكل الطين الاول مجهول مرسل وقال في المسالك اكل الطين والمراد به ما يشمل التراب والمدر [illegible] وهي تراب قبر الحسين عليه السلام [illegible] الثاني موثق الثالث ضعيف [illegible] الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح السادس ضعيف على المشهور [illegible] السابع [illegible] قوله ان التمني [illegible] من وسوسة الشيطان [illegible] الثامن [illegible] قوله انما ذاك المبلول * ظاهر الخبر انه انما يحرم من الطين المبلول دون المدر [illegible] الدين [illegible]

(على المنهي)

٩ بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين

١ قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف **باب** الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان

٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا

٤ في آنية مفضضة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة

٥ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك

٦ **علي بن** ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه

٧ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر

٢ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

باب كراهية كثرة الاكل

١ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء

٢ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد

٤ **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله جل وعز اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلأ بطنه

(علي بن ابراهيم)

في احكام الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الحديث **التاسع** مجهول مرسل **باب** الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة **الاول** ضعيف ويدل على المنع من الاكل في آنية الذهب والفضة وتفصيل القول في ذلك ما قال السيد في المدارك حيث قال اجمع الاصحاب على تحريم اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب من الطرفين مستفيضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في التذكرة الجواز ولا يحرم المأكول والمشروب فيها وحكي عن المفيد تحريمه واختلف في بطلان الوضوء والغسل بها والاوجه في المنهي البطلان والاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد للشك في اطلاق اسم الاناء عليهما وكذا الكلام في المقلاد بل واما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى ويرشد اليه فحوى صحيحة ابن بزيع **الثاني** صحيح **قوله** فقال لا ﴿ الظاهر ان هذا الانكار بكسر والده عليه السلام القضيب لغاية الزهد والتنزه ولا دلالة فيه على الحرمة قال شيخنا البهائي رحمه الله يمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية تحريم تلبيس الالات كالمرآة ونحوها بالفضة وربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك التلبيس بمنزلة الظروف والآنية لتلك الشيء واذا كان ذلك حكم التلبيس بالفضة فالذهب بطريق اولى انتهى وقد استغربه زيادة عند العلامة **الثالث** حسن قال السيد في المدارك اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين وقال في المعتبر يستحب العزل وهو حسن والاصح ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** ضعيف والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة يضبب بها الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من نقد تمسك في القدح من الخشب ونحوها اما لمحض الزينة او لجبر كسر **السابع** ضعيف على المشهور ويشمل باطلاقه جميع الانتفاعات **باب** كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر **الاول** صحيح وآخره مرسل وظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وكلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعا للروايات قال الشهيد الثاني بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء اكل ام لا وبعضها دلت على تحريم الاكل منها سواء كان جالسا ام لا والاعتماد على الاولى لصحتها وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على مأخذه والقياس باطل **الثاني** مجهول **باب** كراهية كثرة الاكل **الاول** ضعيف وقال في النهاية فيه ان المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ولهذا قيل الرغب شوم لانه يحمل صاحبه على اقتحام النار وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الاكل وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له وقيل هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فاسلم فقل اكله انتهى وقيل كناية عن ان المؤمن لا يأكل الا من حلال ويتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من اين اكل وما اكل وكيف اكل وقال بعض الافاضل قد صح المؤمن يأكل في معاء واحد وهي بكسر الميم المقصور مقصور والكافر يأكل في سبعة امعاء ليس حقيقة العدد مرادة والسبعة للمبالغة في التكثير والمعنى ان المؤمن من شأنه التقليل من الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما سد الجوع ويعين على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك وعند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة دقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور وفي النهاية في حديث ابي الدرداء بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب النخيب الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل وفي حديث ابي مسلم الخولاني انتظام جارية بغا نعظ الذكر اذا انتشر وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع والانعاظ الشبق يعني انه شديد قال في القاموس الرغب بالضم وبضمتين كثرة الاكل وشدة النهم فعله ككرم فهو رغيب كامير **الرابع**

(وفارغ)

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر ره قال رسول الله ص اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيامة ٦ وباسناده عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء ٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى بن يقطين عن ابي عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص ٨ عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ع ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اذا شبع البطن طغى ١١ وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن عمه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

في حكم من مشى الى طعام لم يدع اليه

باب الاكل متكئا

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مرت امرأة بذية برسول الله ص وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله ص اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله ص اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله ع فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطحا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله ع يأكل فوضع ابو عبد الله ع يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله ص نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله ع لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن [illegible] قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له هل كان رسول الله ص يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال له ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل ٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] بن شعبة قال اخبرني ابي [illegible] ان ابا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا قال ورأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا ثم ذكر وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط

(محمد بن يحيى)

(الماتن)

وقال في الدروس يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر وكذا يكره الاكل على الشبع. الحديث الخامس ضعيف على المشهور. السادس ضعيف على المشهور وقال في الدروس يكره رفع الجشاء الى السماء. السابع ضعيف. الثامن ضعيف. التاسع ضعيف. العاشر مرسل كالموثق. الحادي عشر ضعيف.

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه. الحديث الاول ضعيف على المشهور. قوله اكل حراما اي الولد ويحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة او على ما اذا ظن انه لا يرضى باكله مع كون ولده معه وعلى الثاني فالعلة محمولة على ما اذا لم يعلم رضاه بذلك كما سيأتي في باب اكل الرجل في منزل اخيه. قال في الدروس يكره استتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه الا مع القرينة وقيل يكره انتهى ولا يخفى ما فيه. الثاني مجهول.

باب الاكل متكئا. الحديث الاول ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الاتكاء عند اكل الطعام كما هو المشهور وعلى استحباب الاكل على الارض عنده اي من غير خوان يوضع للطعام فانه من التواضع كما فسر اكلة العبد به وعلى استحباب الجثو على الركبتين عند الاكل ومطلقا كما فسر جلسة العبد به واما الاتكاء فقد يطلق على الجلوس متكئا على البساط وعلى اسناد الظهر الى الوسادة ومثلها وعلى الاضطجاع على احد الشقين وعلى الميل على احدهما مطلقا ليشمل الاتكاء على اليد وظاهر كلام اكثر الاصحاب انهم فسروه بالمعنى الاخير وظاهر اكثر اللغويين بل يظهر الاطلاق الثاني من كثير من اخبارنا كما انه ورد كثيرا انه ع كان متكئا فاستوى جالسا ويبعد من دأبهم ع الاضطجاع على احد الشقين بحضرة الناس بل الظاهر انه ع كان يسند ظهره الى وسادة فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان امر او عروض غضب والظاهر ان ما نهي عنه عند الاكل هو اما الجلوس متكئا مستندا على الوسائد تكبرا او الاعم منهما ومن الاضطجاع على احد الشقين بل المستحب الاقبال على نعمة الله والاكباب عليها فلا يكره الاتكاء على اليد. قال في النهاية فيه لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متكئا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به. الثاني مجهول وقال في النهاية فيه انه جاءته هنيدة فلم تجد لها موضعا [illegible] انا عبد آكل كما يأكل العبد. الحضيض قرار الارض واسفل الجبل. الثالث صحيح. الرابع موثق وقال الفيروزآبادي بطحه كمنعه القاه على وجهه. الخامس مجهول ويؤيد ما ذكرنا من تفسير الاتكاء. السادس ضعيف. السابع ضعيف على المشهور. الثامن مختلف فيه. التاسع حسن ويمكن ان يكون اتكاؤه ع وما رواه انه لم يفعله النبي ص باحد المعاني التي ذكرناها سابقا لكنه بعيد والاظهر انه اما لبيان الجواز او لما ذكر في الخبر السابق من التقية وفي لغة العرف. وقال في الدروس يكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق ع ذلك لبيان الجواز ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا يكره التربع في حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى. وقال الوالد العلامة رحمه الله التربع يطلق على ثلاثة معان ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال القراءة والجلوس المعروف بالمربع وان يجلس هكذا ويضع احدى رجليه على الاخرى والاكل على الحالة الاولى لا بأس به وعلى الثانية خلاف المستحب والثالثة مكروه

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة
١ العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها **باب الاكل باليسار** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسار وانت تستطيع **عدة** من اصحابنا عن احمد
٣ بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها
شيئا **باب الاكل ماشيا** **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في
١ اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان عن عبد الرحمن العرزمي
٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك **باب اجتماع الايدي على الطعام** **محمد** بن
١ يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام
٢ الثلاثة يكفي الاربعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد
١ تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره **باب** حرمة الطعام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما وهم يأكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم
١ شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه **باب** ما يدعو المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم

في آداب الاكل وفضيلته تحت العرش

الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته
وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا
دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من
الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين
٢ وطعامهم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن شهاب
الحناط عن اسحاق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣ ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق
٤ الواجبات للمؤمن ان تجاب دعوته **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
٥ ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين **ابو** علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
٦ عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحق
الواجب على المؤمن اجابة دعوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجيب
في الوليمة والختان ولا يجيب في خفض الجواري
١ **باب** التطفيل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن مقاتل المدائني عن داود بن عبد الله عن
محمد بن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا
انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم
٢ الغداء ثم قال يعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض
عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب** ان الرجل في منزل اخيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب المتكلفين **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له
٢ او المتكلف لاخيه **محمد** بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الجارود عن عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء فقلت نعم فبعثت
٣ ابني فاعطيته درهما ليشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلته فخبرته فقال ردّه ردّه عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ
احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا
٤ امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم
٥ واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلك
٦ المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له **باب** اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه **ابو علي**
١ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او

العاشر ضعيف **باب الاكل باليسار** **الاول** مجهول وقال في الدروس يكره الاكل باليسار
والشرب بها والتناول بها شيئا الا مع الضرورة **الثاني** ضعيف **الثالث** موثق **باب** الاكل
ماشيا **الاول** ضعيف على المشهور وقال في الدروس يكره الاكل ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة
مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة **الثاني** مرسل **باب** اجتماع الايدي على الطعام **الاول**
موثق **الثاني** ضعيف على المشهور **باب** حرمة الطعام **الاول** مرسل **باب** ما يدعو
المسلم **الاول** مجهول وقال الزمخشري في الفائق اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حمار قبل ان يسلم فرده
وقال انا لا نقبل زبد المشركين الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء **الثاني** مجهول **الثالث** مختلف
فيه **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول مختلف فيه **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الاجابة
في خفض الجواري كما صرح في الدروس **باب** العرض **الاول** مجهول **قوله** يعز علي اي يشتد
على قوم فيهم جعفر هذا الفعل اي لو كان جعفر فيكم لما فعل ذلك او يشتد فيكون تنبيها لخصوص جعفر
او تنبيها لان يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل والاول اظهر وقال في مصباح اللغة
عز علي ان تفعل كذا يعز من باب ضرب اي اشتد كما يعز عن الانفراد **الثاني** مرفوع **قوله** فاعرض
عليه الوضوء اي غسل اليدين والوجه بعد ان يطيب **باب** ان الرجل في منزل اخيه **الاول**
ضعيف على المشهور **الثاني** حسن وقال في المغرب يقال احتشمته اذا انقبضت منه واستحيى **الثالث** مجهول
على الظاهر **الرابع** ضعيف **قوله** ولا تتكلف لي شيئا اي مما ليس في بيتك بقرينة ما سيأتي
وروى البرقي في المحاسن بسند آخر هكذا على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف مما وراء
بابك **الخامس** صحيح **قوله** هلك بالضم على صيغة المصدر او بالتحريك على صيغة الفعل والباء
للتعدية وفي بعض النسخ بهالك **السادس** حسن **باب** اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه **الاول**
صحيح وقال في المسالك قد استثني من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه الاكل من بيوت من تضمنته
الآية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او منفردين والمراد بالاكل

(ما يشمل)

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء
٣ الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه
٥ ويتصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح
٦ ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية قال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

باب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت
اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رضي الله عنهم فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال
٣ ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا ابا محمد انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام
٤ اخيه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته
٥ احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المعزا العجلي قال حدثني عبد الله بن مسمع قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فتهيبنا فقال الا تشتمون انه كان يقال اعتبر حب القوم
باكلهم قال فاكلنا ودهبت الحشمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل

باب آخر في التقدير وان الطعام لا حساب له

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما تدبيرنا بامر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
٣ تعاونه ويحصن بها فرجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شيبان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا
عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
٤ الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
٥ حفص بن حكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث
بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا
٦ من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه ولا انظف قط ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما انتم عليه من الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
[illegible]

(علي بن ابراهيم)

في بيان من يجوز الاكل من ماله بغير اذنه

فما يشمل الاجداد ويحتمل عدم دخولهم وكذا القول في الامهات ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين او لاحدهما وكذا الاعمام والاخوال والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون العبد لان ما له للسيد ومن له عليه ولاية وقيل انه لم يذكر بالصريح وملكه مفاتحه منا تعبر في داخله لا الاب فبل ما يجده الانسان في داره ولم يعلم به وفي الرواية انه الرجل يكون له وكيل والمرجع في الصديق الى العرف واشترط بعضهم بعلم رضاهم او ما يخفى فساده وآخرون بالدخول الى البيت باذن المذكورين وآخرون بان لا يعلم الكراهة والاحوط عدم الاشتراط الاولين واما الثالث فحسن الثاني ضعيف على المشهور والتصدق في الصديق خلاف مدلول الآية والمشهور ولعله محمول على ما اذا علم او غلب ظنه رضا الصديق الرابع مجهول الملحق
باب الاول حسن الثاني ضعيف وقال في مصباح اللغة عذر في الامر تعذيرا اذا قصر ولم يجتهد قوله كسحة المائدة * ذكر العنه كسح المائدة اي اكلت جميعا حتى اخذت ما بقي من المائدة اي ما يسقط منها او ما بقي في الجفان وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة اي بقيتها وفي نسخ بالجيم الاكل كانا الكسح ما بين الخاصرة الى الضلع وفي المحاسن في رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن كسحت المائدة وكان في بعض نسخها لكساحة المائدة اي كالعذاب لنا ذلك مما يشكون مهموز رفعت مجهودا للتعذير والتكبر وقال فعاضد الارز سرا بادق كسحنا البيت كنسناه ثم استعمل لتنقية البئر والنهر وغيره فقيل كسحه اذا نقاه وهذا اخذ بالقدر مثل الكناسة وهي ما يكنس والظاهر هنا كناسة المائدة الثالث موثق وقال في مصباح اللغة الشواء بالمد فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب الرابع مجهول مرسل والحوز الجمع الخامس ضعيف قوله انتم اتقيتم * اي ابتلم او تستثنيتم بكثرة الاكل وفي المحاسن ابيتم اي عن جودة الاكل وهو اظهر السادس ضعيف على المشهور قوله نغص في النهاية غصصت بالماء اغص غصصا اذا شرقت به او وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض نسخ الكتاب وفي المحاسن تصغر انفسنا كما تصغر الابل بالضاد المعجمة والعين وانزاي وهو اظهر قال في النهاية يقال ضغرت البعير اذا علفته الضغائر وهي اللقم الكبار الواحدة ضغيرة باب آخر في التقدير وان الطعام لا حساب له الاول مرسل موثق وقال في القاموس الفرني بالضم خبزة مصنوعة تشوى ثم تروى سمنا ولبنا وسكرا وقال بعضهم الفرني خبز غليظ مستدير وجرم صعتبة مضموم حوانبه الى الوسط ثم تشوى ثم تروى سمنا ولبنا وسكرا وقال بعضهم جمع وسطها وتورد رأسها الثاني صحيح على المشهور الثالث مجهول الرابع حسن الخامس
قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم * قال الطبرسي رحمه الله قال مقاتل يعني كفار مكة كانوا في الخير والنعمة فيسألون يوم القيمة عن شكر ما كانوا فيه اذ لم يشكروا رب النعم حيث عبدوا غيره واشركوا به ثم يعذبون على ترك الشكر وهذا قول الحسن قال لا يسأل عن النعيم الا اهل النار وقال الاكثرون ان المعنى ثم لتسألن يا معاشر المكلفين عن النعيم قال قتادة ان الله سائل كل ذي نعمة عما انعم عليه فيما من النعيم

(في المآكل)

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك

باب الولائم

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال لما اولم ابو الحسن موسى ع وليمة على بعض ولده اطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا ص مثله وزاده ما لم يؤتهم
٢ قال لسليمان ع هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٢ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم
٣ عن ابي عبد الله ع انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب هو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية
٤ اخرى والوكير وهو بناء الدار ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
٥ ويترك الفقراء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله ع انا نجد لطعام العرس الرائحة ليست بريح غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك
٦ الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك ٦ علي عن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجوده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس تهب عليه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

في اطعام الولائم وحد الضيافة وكراهة استخدام الضيف

وما نهاكم

باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم
٢ ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ان الضيافة ثلاثة ايام

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال ص لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب كراهية استخدام الضيف

١ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله ع ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله ص عن ان يستخدم الضيف
٢ الحسين بن محمد عن السياري عن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا ع ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ع ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن نوح بن اكيل النميري عن مسيرة قال قال ابو جعفر ع ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء

باب ان الضيف يأتي رزقه معه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال انما تنزل المعونة على قدر المؤونة وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره

(علي بن ابراهيم)

في المأكل والمشرب وغيرهما من الملاذ عن سعيد بن جبير وقيل النعيم الصحة والفراغ عن عكرمة ويعضده ما رواه ابن عباس عن النبي ص قال نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وقيل هو الامن والصحة عن عبد الله بن مسعود ومجاهد وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يسأل عن كل نعيم الا ما خصه الحديث وهو قوله ص ثلاثة لا يسأل عنها العبد خرقة يواري بها عورته او كسرة يسد بها جوعته او بيت يكنه من الحر والبرد وروي ان بعض الصحابة اضاف النبي ص مع جماعة من اصحابه فوجدوا عنده تمرا وماء باردا فاكلوا فلما خرجوا قال هذا من النعيم الذي تسألون عنه وروى العياشي باسناده في حديث طويل قال سأل ابو حنيفة ابا عبد الله ع عن هذه الآية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن اوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن كل اكلة اكلتها او شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن اهل البيت النعيم الذي انعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد ان كانوا مختلفين وبنا الف الله بين قلوبهم وجعلهم اخوانا بعد ان كانوا اعداء وبنا هداهم الله للاسلام وهو النعمة التي لا تنقطع والله سائلهم عن حق النعيم الذي انعم به عليهم وهو النبي ص وعترته عليهم السلام

باب الولائم الحديث **الاول** مرسل **قوله** ع ما اتى الله عز وجل • حاصله ان قولنا وفعلنا كقول الرسول ص وفعله وقد امركم الله تعالى بالتسليم لامره وعدم الاعتراض عليه فيما يقوله ويفعله فليس لكم الاعتراض علينا في ذلك وانه تعالى اعطى الرسول ص ما اعطى سليمان وقد قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن اي فاعط او امسك لا حساب عليك في شيء منهما فكذا لا حساب علينا في العطاء والمنع واما الآية الاخرى فهو بيان ما اعطاه ص زائدا على ما اعطى سليمان ويحتمل ان يكون الآية الاخرى مشتملا على الامرين اي ما اعطاكم من الاموال وبين لكم من الاحكام فخذوه فيكون مشتملا على ما اعطى سليمان ع وعلى الزائد ويؤيد الاول اخبار اخر والله يعلم **الثاني** حسن كالصحيح العرس بضم العين طعام العرس وفي النهاية الخرسة ما تطعمه المرأة عند ولادها يقال خرست النفساء اي اطعمتها الخرسة واما الخرس بلا هاء فهو الطعام الذي يدعى اليه عند الولادة انتهى والاياب الرجوع من الاسفار ومنها سفر الحج وفي القاموس اعذر الغلام ختنه كعذره يعذره وللقوم عمل طعام الختان **الثالث** ضعيف على المشهور وآخره مرسل قال في القاموس التوكير اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن وقال في النهاية يقال دفت الدواء اذا بللته بماء وخلطته ويقال فيه داف يديف بالياء والواو فيه اكثر وفي حديث سلمان انه دعا في مرضه بمسك فقال لامرأته اديفيه في تور **السادس** مجهول **باب** ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه **الاول** ضعيف **الثاني** ضعيف **باب** ان الضيافة ثلاثة ايام **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ع حتى يؤثمه • اي يوقعه في الاثم بارتكاب المحرمات للانفاق فيكون تعديا باللازم فيكون من باب الافعال من قولهم اثمه اي اوقعه في الاثم او المعنى انه ينسبه الى الاثم والجرم لعجزه عن الضيافة من قولهم اثمه تأثيما قال له اثمت ويحتمل ان يكون من الواوي من قولهم وثمه يثمه كسره ودقه ونقل الى التفعيل للمبالغة **باب** كراهة استخدام الضيف **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف والآخر مرسل **الثالث** مجهول **قوله** ع ان من التضعيف * اي من اسباب ان يعده الناس ضعيفا او عده صاحبه الاخ ضعيفا او جعل نفسه ضعيفا وقال الفيروزابادي ضعفه تضعيفا وقال النذل والنذيل الخسيس من الناس المحتقر في جميع احواله **باب** ان الضيف يأتي رزقه معه **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف

(على المشهور)

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر اصحابنا قوما فقلت له والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلاثة او اقل او اكثر فقال له فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف واكرامه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد العزيز عن جميل وزرارة عن ابي عبد الله (ع) قال مما علم رسول الله (ص) فاطمة (ع) ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان مما علم رسول الله (ص) عليا (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين القاري عن سليمان بن حفص عن ابي (ع) رفعه قال قال رسول الله (ص) ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال

باب الاكل مع الضيف

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اكل مع القوم اول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها ليأكل القوم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم

٣ عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الرجل اذا زار المؤمن فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا

٤ عنه عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) ان رسول الله (ص) كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

(في اذا اكرام ... الضيف ... اكل معه)

باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئل الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش الكلبي ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر (ع) هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف

٣ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب أهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل حكاية عن موسى (ع) رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سأل الطعام

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله (ص) اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز وجل

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) قال انما بني الجسد على الخبز

باب الغداء والعشاء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله (ع) قال ان يعقوب (ع) كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال اصل خراب البدن ترك العشاء

(علي بن ابراهيم)

الثالث مجهول على المشهور الرابع حسن **باب** حق الضيف واكرامه **الاول** ضعيف **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** مجهول **باب** الاكل مع الضيف **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** موثق **الثالث** ضعيف **الرابع** صحيح على الظاهر **باب** ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام **الاول** حسن **قوله تعالى** يوم تبدل الارض * قال الطبرسي ره فيه قولان احدهما ان المعنى تبدل صورة الارض وهيئتها عن ابن عباس فقد روي عنه انه قال تبدل آكامها وآجامها وجبالها واشجارها والارض على حالها وتبقى ارضا بيضاء كالفضة لم يسفك عليها دم ولم يعمل عليها خطيئة وتبدل السموات فيذهب بشمسها وقمرها ونجومها وكان ينشدها فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت اعرف والآخر ان المعنى تبدل الارض وتنشأ ارض غيرها والسموات كذلك تبدل بغيرها وحكي هذا عن الجبائي وجماعة من المفسرين وفي تفسير اهل البيت بالاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال تبدل الارض خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وهو قول سعيد بن جبير ومحمد بن كعب وروى سهل بن سعد الساعدي عن النبي (ص) قال يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لاحد وروي عن ابن مسعود انه قال تبدل الارض نارا فتصير الارض كلها نارا يوم القيامة والجنة من ورائها ترى كواعبها واكوابها ويلجم الناس العرق ولم يبلغوا الحساب بعد وقال كعب تصير السموات جنانا وتصير مكان البحر النار وتبدل الارض غيرها وروي عن ابي ايوب الانصاري قال اتى رسول الله (ص) حبر من اليهود فقال ارأيت اذ يقول الله في كتابه يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين الخلق عند ذلك فقال اضياف الله فلن يعجزهم ما لديه وقيل تبدل الارض لقوم بارض الجنة ولقوم بارض النار وقال الحسن يحشرون على الارض الساهرة وهي ارض غير هذه وهي ارض الآخرة وفيها تكون جهنم وتقدير الكلام وتبدل السموات غير السموات الا انه حذف لدلالة الظاهر عليه **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف **الرابع** مجهول **قوله تعالى** وان يستغيثوا * اي من شدة العطش وحر النار والمهل قيل هو شيء كالنحاس والرصاص المذاب وقيل هو كعكر الزيت وقيل هو القيح والدم وقيل هو الذي قد انتهى حره وقيل انه ماء اسود يشوي الوجوه اي ينضجها عند دنوه منها ويحرقها **الخامس** حسن **قوله تعالى** من خير * قال الطبرسي ره قال ابن عباس سأل نبي الله كلا من خبز يقيم به صلبه وقال امير المؤمنين (ع) والله ما سأله الا خبزا يأكله لانه كان يأكل بقلة الارض ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله وتشذب لحمه قال الاخفش يقال هو فقير له وفقير اليه **السادس** ضعيف **السابع** موثق **باب** الغداء والعشاء **الاول** ضعيف **الثاني** مجهول **قوله تعالى** بكرة وعشيا * قال الطبرسي ره قال المفسرون ليس في الجنة شمس ولا قمر فيكون لهم بكرة وعشي والمراد انهم يؤتون برزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء وقيل كانت العرب اذا اصاب احدهم الغداء والعشاء اعجب به وكانت تكره الوجبة وهي الاكلة الواحدة في اليوم فاخبر الله تعالى ان لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشيا على قدر ذلك الوقت وليس ثم ليل وانما هو ضوء ونور عن قتادة وقيل انهم يعرفون مقدار الليل ... **باب** فضل العشاء وكراهية تركه **الاول** ضعيف **الثاني**

(الثالث)

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة
٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن ع لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع عشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين
٨ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الجملي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة فلم ترجع اليه اربعين يوما
٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال النبي ص لا يدع العشاء ولو بلقمة
١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال لي ما تقول الاطباء في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به
١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن ثعلبة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل انفع من طعام النهار
١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا ع قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبان به
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله ص قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم

باب صفة الوضوء قبل الطعام

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين صاحب البيت حرا كان او عبدا قال وفي حديث آخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم
٣ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ع ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن ع دعها واغسلوا ايديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

١ علي بن محمد بن احمد عن ابي محمد عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ... عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله ع قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق
٥ محمد بن ... عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع فشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله

في فضل التغدي والتعشي وآداب الأكل

الثالث حسن قوله ع مهرمة اي مظنة للضعف والهرم ذكره ... الرابع صحيح وقال في القاموس اكتهل صار كهلا الخامس مجهول السادس ... على المشهور السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول التاسع حسن العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر مرسل الثاني عشر ضعيف على المشهور وتدل هذه الاخبار على استحباب التعشي لا سيما للشيخ خصوصا في ليلتي السبت والاحد باب الوضوء قبل الطعام وبعده الاول ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها الثاني حسن الثالث ضعيف وقال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول وآخره مرسل باب صفة الوضوء بعد الطعام الاول مجهول وآخره مرسل ولا يبعد القول بالتخيير وقال في المسالك يستحب ان يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بمن على يمينه ثم يدور عليهم في الغسل الاول وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده وعلل تقديمه بغسل يده اولا برفع الاحتشام عن الجماعة وتأخيره اخيرا بانه اولى بالصبر على الغمر وفي خبر آخر اذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا الثاني ضعيف وقال في الدروس يستحب جمع غسالة الايدي في اناء ولحسن الخلق الثالث مجهول باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء الاول مجهول وقال في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذي يتمسح به الثاني حسن الثالث موثق الرابع ضعيف على المشهور ويدل على استحباب مسح الوجه بعد الوضوء الخامس مختلف فيه قوله ع او تريد الطريف اي اعلمك شيئا طريفا عجيبا باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام الاول ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب التسمية عند الابتداء على كل لون ويقول بسم الله على اوله وآخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله على اوله وآخره ورخص في تسمية واحدة عن الباقين وروي ذلك عن الصادق ع الثاني ضعيف على المشهور

(علي بن محمد)

٣ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي ... باذن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال اما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم هاهنا عشاء ومبيتاً

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي ثم ذكر اسم الله بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام

٦ وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابداً

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاماً فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل

١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن ... المطلب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفاً اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً

في آداب الاكل والتسمية والتحميد اولاً وآخراً واستحباب ...

١٣ عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن الجراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم

١٤ عنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظمآنين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه

١٨ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني فقال لعلك اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع

١٩ احمد بن محمد عن ابي عبد الله ... عن ابي البختري ... قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك

٢٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره

٢١ عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام ... وقت العشاء فذهبنا لنقوم فقال الجلوس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله

٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ... بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد

٢٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده

٢٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله ... المدائني عن عبد الله بن بكير ... قال ... ابو عبد الله عليه السلام ... ثم قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة

٢٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته بين يديه ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

الثالث ضعيف الرابع ضعيف الخامس موثق قوله عليه السلام واستقل الرجل الطعام * اي في الطعام عن اكله ... اي لا يشكر ... او عد قليلاً اكله ... فكان ما يقيئه ما يدخل في طعامه السادس موثق السابع حسن الثامن ضعيف على المشهور التاسع صحيح العاشر ضعيف على المشهور ويحتمل التعدد والاخيار الطيبين صفة البيت الحادي عشر مرسل قوله عليه السلام بسم الله في اوله متعلق بالقول * اي يسمي في اوله ... او متعلق ... فيكون جزءاً للتسمية الثاني عشر ضعيف قوله عليه السلام ورب محتاج * اي رب شيء محتاج اليه رزقتناه والضمير راجع الى الطعام الحاضر اي رب شخص محتاج الى هذا الطعام فلا يجده فيكون رزقت كلاماً مستأنفاً ولعله اظهر الثالث عشر مجهول الرابع عشر مرسل الخامس عشر مرسل السادس عشر حسن قوله عليه السلام في ضاحين * قال شيخنا البهائي ره بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي سكننا في المساكن بين جماعة ضاحين اي ليس بينهم وبين ضوء الشمس ستر يحجبهم من حرها واخدمنا في عانين اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين عانين من العناء وهو التعب المشقة السابع عشر موثق الثامن عشر موثق التاسع عشر مجهول العشرون صحيح الحادي والعشرون ضعيف الثاني والعشرون ضعيف الثالث والعشرون ضعيف قال الفيروزآبادي اللطعوت ... ولا يفهم معناه الرابع والعشرون ضعيف على المشهور الخامس والعشرون ضعيف على المشهور باب نوادر الاول موثق وفي النهاية الثريد ... بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق الثاني ضعيف على المشهور

بقية على ...

(علي بن)

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيعبدالله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه حميد بن زياد عن الحسن بن

٤ عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابيعبدالله ع قال كان رسول الله ص يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين

٥ عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرثا قال والهرث ان يأكل باصابعه جميعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابيعبدالله ع انه كان

٦ يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله ص كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه محمد بن يحيى عن القاسم

٧ بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك علي بن محمد بن

٨ بندار عن احمد بن ابيعبدالله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن ع سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان

٩ اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في

١٠ اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فتبدأ بالصلوة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا

١١ قال لنا ابو الحسن ع ان قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا وروي عن نادر

١٢ الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع يضع جوزينجة على الاخرى

١٣ فيناولني احمد بن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده

١٤ نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده احمد عن يحيى بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن ابن ابي البلاد عن بزيع بن عمر بن بزيع قال

في استحباب اكل ما يسقط من الخوان

دخلت على ابي جعفر ع وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها

١٥ فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا ع يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطائر والسبع

١٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال ولد لي اسماعيل فقال لي ابو عبدالله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد

١٧ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل يرفعه قال كان النبي ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه

١٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابيعبدالله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض

١٩ للشيطان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل جمعة

٢٠ بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال النبي ص من وجد مكنا

٢١ فليذبح كبشا سمينا وليطعم جياع المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت شيئا فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب اكل ما يسقط من الخوان

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن

٢ الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابيعبدالله ع عتمة فلما فرغ من
عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد

٣ الحميد عن عبدالله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابيعبدالله ع وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم

٤ قد كنت وجدت ذلك في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن مغيرة عن عبد

٥ الله بن عبدالرحمن عن ابيه قال اكلنا عند ابيعبدالله ع فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن بقاح عن
عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد

٦ عن عمرو بن جميع عن ابيعبدالله ع قال دخل رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها

٧ لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن ع قال شكا رجل الى ابيعبدالله ع

٨ بطنه من وجع الخاصرة فقال له ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول من اكل في منزله طعاما
فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع (عدة من)

يدل على ان الاصل الذكية فيها يشترط فيه وقد دلت عليه اخبار كثيرة والمشهور بين الاصحاب بخلافه و قال في الدروس كل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس مرفوع ويدل على استحباب الاكل بجميع الاصابع ويمكن حمل الثلاث اصابع على مراتب الفضل او هذا على المطبوخات وذاك على التمر واشباهه واما الاكل باقل من ثلث اصابع فيكره مطلقا قال في الدروس يستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله ص كان يأكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين وقال الفيروزآبادي الهرت الطعن والطبخ المبالغ والتمزيق وهرت الثوب والهريسة وفي النهاية هرت الثوب شقه السادس مختلف فيه السابع ضعيف ويدل على استحباب مص الاصابع كما ذكره الاصحاب الثامن مجهول التاسع مجهول كالموثق وقال في الدروس واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره ويجب مع ضيقه العاشر مجهول الحادي عشر مرسل الثاني عشر مرسل والجوزينج معرب جوزينة وهي ما يعمل من السكر والجوز الثالث عشر كالصحيح الرابع عشر مجهول وقال في الدروس لا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وقال الفيروزآبادي حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء الخامس عشر صحيح السادس عشر حسن قوله ع وما يبدئ الباطل ● اي الطعام للاغنياء للاغراض الدنيوية باطل والباطل لا ينفع في الدنيا والآخرة وقال الطبرسي رحمه الله في تفسير الآية ذهب الباطل ذهابا لم يبق منه اقبال ولا افادة ولا اقبال ولا ادبار لان الحق اذا جاء لا يبقى للباطل بقية وقيل ان الباطل ابليس لا يبدئ الخلق ولا يعيدهم وقيل ما يبدئ الباطل لاهله خيرا في الدنيا ولا يعيد خيرا في الآخرة وقال الزجاج يجوز ان يكون ما استفهاما في موضع نصب على معنى واي شيء يبدئ الباطل واي شيء يعيد السابع عشر مرفوع الثامن عشر مرفوع التاسع عشر ضعيف على المشهور وقال في مصباح اللغة الطرفة ما يستطرف اي يستملح واطرف بطرفة جاء بطرفة العشرون ضعيف على المشهور قوله ع الا اعطي ● اي ما قال لذلك الا اعطي الحادي والعشرون ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف باب اكل ما يسقط من الخوان الاول ضعيف الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس ضعيف السابع ضعيف الثامن ضعيف صحيح

(التاسع)

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الأصم عن عبد الله الأرجاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إن فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لألحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع وليس ذلك كذلك إن قوما أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنه كان ليقسم بينهم بالميزان

٢ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمهات فقال إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنه أعطى صاحب معبر كسرة لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالكسرة وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى إنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غدا أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما إلى دانيال فقال لهما وقد بلغ الأمر إلى ما أرى قالتا له نعم يا نبي الله وأشد قال فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك قال فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير

في فضل الخبز وسوق الحنطة

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة

٤ الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أكرموا الخبز قيل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله أنبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فإنه مع كل رغيف بركة قال يعقوب بن يقطين رأيت أبا الحسن عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي علي بن راشد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين

٩ السياري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فقد الأدم قطع الخبز بالسكين

١٠ علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن يكون تحتها وقال للغلام أخرج الرغيف من تحت القصعة

١١ أحمد عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة

١٢ أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم

١٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم

باب خبز الشعير

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيرا

باب خبز الأرز

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه أما إنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن أبي رافع يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير

باب السويق وفضل سويق الحنطة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق إن كنت جائعا أمسك وإن كنت شبعانا أهضم طعامك

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق فقال إنما عمل بالوحي

٣ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم

٤ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين أو قال النبيين

٥ عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن جندب عن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول إنما أنزل السويق بالوحي من السماء (عدة من أصحابنا)

باب فضل الخبز الأول ضعيف والجشع محركة أشد الحرص وقوله والجشع الحرص ذكره الفيروزآبادي وقال الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت قوله هجاء * أي صالحا لرفع الجوع أو يفعلون ذلك تمتعا لا يبعد أن يكون تصحيف هجاء أي خبزا أجبادا كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال هذا جنى وخياره فيه وقال الفيروزآبادي هجا جوعه كمنع هجاء وهجوءا سكن وذهب والطعام أكله وبطنه ملأه وهجي كفرح التهب جوعه والهجاء ككتاب الأحمق قوله عليه السلام ينجون * يقال نجا الرجل إذا تغوط ونجا الغائط إذا خرج ولعل استعماله هنا بمعنى الاستنجاء وفي تفسير علي بن إبراهيم يستنجون وهو الصواب الثاني ضعيف الثالث صحيح وفي بعض النسخ مكان الحلبي المثنى فالخبر موثق وحمل على الكراهة الرابع ضعيف الخامس مرفوع وآخره مرسل قوله عليه السلام ولا يقطع * أي بالسكين وحمل على الكراهة كما ذكر في الدروس السادس ضعيف على المشهور قوله عليه السلام أن تشموا * أي للامتحان السابع صحيح الثامن ضعيف قوله عليه السلام قطع الخبز بالسكين * إذ يصير شبيها بالأدام فيتمتع النفس به ولعله مختص بالخبر السابق التاسع ضعيف العاشر كالموثق الحادي عشر كالموثق الثاني عشر ضعيف قوله عليه السلام خالفوا العجم * أي في القطع بالسكين وفي الأخبار بعضها أو فيهما ويحتمل أن يكون الكسر للتأكيد وعدم القطع بالسكين لمرجوحية الإبانة كما يدل عليه الخبر الآتي الثالث عشر صحيح

باب خبز الشعير الأول صحيح

باب خبز الأرز الأول صحيح الثاني ضعيف والسل انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ذكره الفيروزآبادي الثالث ضعيف

باب السويق وفضل سويق الحنطة الأول صحيح قوله عليه السلام أمسك * أي من الجوع وقال في الدروس السويق ونعمه الخبز ذكره الكليني بسويق الحنطة الثاني مرسل الثالث صحيح الرابع مجهول الخامس

(التاسع)

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي محمد بن بندار
٧ وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول شرب
٨ السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ثلث
٩ راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسل
١٠ سبع مرات وقلب من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي
١١ عبد الله ع قال السويق يمسح الرؤس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم
١٢ من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابي عبد الله ع البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين
١٣ صباحا امتلأ كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن ع من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني
١٤ السويق بالسكر فانه رديء للرجال وفترة السياري عن عبيد انه يكره للرجال فانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
خالد عن سيف التمار قال لحق بعض رفقائنا بمكة ورم فدخلت على ابي عبد الله ع فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض

في بيان فضل سويق العدس واكل اللحم

قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا باب سويق العدس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سويق العدس
١ يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان يقول اذا هاج الدم باحد
٢ من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية
لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع وهو
عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث
الينا ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفأ الحرارة
وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سئلنا ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والآخرة
٢ فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله
العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد
٣ الطعام في الدنيا والآخرة وعنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي
٤ عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
٥ قال سيد الادام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون
عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض
البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتاب
فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم
٦ مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا
يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس
حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم
٨ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن
بن هرون عن ابي عبد الله ع قال ترك ابو جعفر ع ثلثين درهما
٩ للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش
قوم لحمون باب من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم و
١ من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذا ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان الناس
٢ يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما علي
٣ محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى
عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله باب فضل لحم الضأن على المعز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه
١ اظنه محمد بن اسماعيل قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا ع فقلت ما لحم اطيب من لحم الماعز فقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضأن لفدى بها
٢ اسماعيل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء
٣ والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرة فقال لو علم الله عز وجل لحما اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل وهكذا جاء في الحديث (باب)

الرابع السادس ضعيف على المشهور والبياض البرص السابع ضعيف الثامن صحيح التاسع
مجهول قوله ع اذا غسل اي قبل الدق لتسقيه غبارا ونحوه او يقلبه فان مع القلب
من اناء الى آخر يبقى دردية العاشر صحيح الحادي عشر مجهول وقال الفيروزآبادي
جرده وجرّده قشره والجلد نزع شعره ومنه المجرد من ثوبه عراه والقطن حلجه الثاني عشر ضعيف
الثالث عشر ضعيف الرابع عشر مجهول لغة البرسام بالكسر علة يهذى فيها
برسم بالضم فهو مبرسم باب سويق العدس الاول مجهول مرفوع والحشم بالحركات
الاهل والعيال والقرابة والخدم الثاني صحيح الثالث ضعيف قوله ملتوت
* اي مخلوط بالسمن والزيت ونحوهما وقال الفيروزآبادي لت فلان بفلان لزمه وقرن
معه باب فضل اللحم الاول صحيح قوله ع اما سمعت * الاستشهاد من جهة انه تعالى
خص من بين سائر الادام اللحم بالذكر فهو سيد ادام الآخرة فاما الفاكهة فلا تعد من الادام
عرفا او الغرض بيان كونه سيدا بالنسبة الى غير الفاكهة الثاني ضعيف الثالث
مرفوع الرابع مرسل الخامس ضعيف قال الفيروزآبادي اللحم ككتف الكثير اكل اللحم الذي يجد
كاللحيم والاكول اللحم القرم اليه وفعلهما كرم وعلم والبيت يغتاب فيه الناس كثيرا وبه فسر
ان الله يبغض البيت اللحم وقال في الفائق عن سفيان الثوري انه سئل عن اللحمين اهم الذين
ياكلون اللحم فقال هم الذين يكثرون اكل لحوم الناس السادس موثق السابع حسن كالصحيح
الثامن مجهول التاسع ضعيف على المشهور باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه الاول
حسن وقال في الفردوس يدل كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين
يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه اسبوعين ونحوها لعلة او في الصوم فلا باس ويكره
اكله في اليوم مرتين الثاني مجهول قوله ع وذلك فهي مثل هذا الزمان يتغير البدن
تغيرا تاما الثالث ضعيف قوله على الله * اي متوكلا على الله او حال كون
ادائه لازما على الله باب فضل لحم الضأن على المعز الاول ضعيف قوله ع
مضغة * اي لحما من شأنه ان يمضغ الثاني صحيح الثالث مجهول قوله هكذا
جاء في الحديث * من كلام الكليني ولما كان الخبران السابقان يدلان على كون الذبيح
(اسماعيل)

باب لحم البقر وشحومها محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ١
ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ٢
عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ٣
اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال ٤
سمعت ابا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة ٥
عن ابي عبد الله ع قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت ٦
فداك الشحم الذي يخرج مثله من الداء اي شحم هو قال شحم البقر وما سألني يا زرارة عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ٧
عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم ع قال السويق يمرد ولحم البقر يذهب بالوضح باب لحم الجزور والبخت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ١
داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال ٢
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلاً من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا بأس
بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل لحوم الحمام المسرول باب لحوم الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ١
عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين ع الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ٢
ربيتهما امرأة من ربع فضلهما على الحجل

في فضل اللحوم وبيان ما يحسن اكله

عن السياري رفعه قال انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين ع كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عن دعاء عن ابي ٣
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج محمد ٤
بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً عنه ٥
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي ع يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه ٦
عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا ارى باكل الحبارى بأساً وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع باب لحوم الحمر الوحشية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز اكله لوحشيته وتركه عندي افضل باب لحوم الجواميس ١
علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بلحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها ١
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن ع عن لحوم ٢
الجواميس والبانها فقال لا بأس بها باب كراهية اكل لحم الغريض يعني النيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضاً وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله ع عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع باب القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد
الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المعزا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال
لا بأس باكله

(عنوفعه)

اسمعيل ع وهذا الخبر دل على انه اسحاق استدرك ذلك وقال هكذا جاء في الحديث وظاهره في هذا المقام ان ذبيح عنده اسمعيل وقد تقدم في كتاب الحج ما يوهم خلاف ذلك فتذكر باب لحم البقر وشحومها الاول ضعيف الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس مرسل السابع مجهول والوضح البرص باب لحم الجزور والبخت الاول صحيح على الظاهر وقال في الدروس قال الحلبي بكراهة الابل والجواميس وقال في القاموس البخت بالضم الابل الخراسانية وقال في النهاية هي جمال طوال الاعناق الثاني صحيح ولعله انما نهى عن اكل لحم البخت لاستلزام جواز شرب اللبن جواز اكل اللحم باب لحوم الطير الاول مرفوع قال في الصحاح الوز لغة في الاوز وهو من طير الماء وفي حياة الحيوان والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو البط وهو يحب السباحة وفرخه يخرج من البيضة يسبح في الحال انتهى ولعله انما شبه بالجاموس لانه رطل اللحم واكله منها وفيه ايماء الى كراهة الجاموس ايضاً او بما شبه الدجاج بالخنزير لاكله العذرة في الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة واستحباب فرخ الحمامة ولعل وجه التخصيص بالتربية لان فرخ مكان احسن وبجودة تربيتهم لها كما يومي اليه الثاني ضعيف الثالث ضعيف ويدل على مدح لحم الدراج ولعله بتلك الفائدة المخصوصة فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق الرابع مجهول والقبج معرب ذلك وقال في حياة الحيوان القبج بفتح القاف واسكان الباء الموحدة والجيم الحجل والقبج يقع على الذكر والانثى وقيل فارسي معرب لان القاف والجيم والقاف والكاف لا يجتمعان في كلام العرب ومن عجيب ما حكاه القزويني انها اذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج وتحسب ان الصياد لا يراها وهذا النوع كثير حب الغناء والاطيب ويتأوقه من وكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد وقال الحجل طائر على قدر الحمام احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي فالنجدي احمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة الخامس صحيح والقطاة طائر معروف يقال لها بالفارسية سنگخوار وقال في حياة الحيوان وسميت القطاة لحكاية صوتها فانها تقول ذلك فلذلك تصفها العرب بالصدق السادس مجهول وقال في حياة الحيوان الحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط لانه بري وبحري سلاحها سلحها ويقال له بالفارسية هوبره باب لحوم الظباء والحمر الوحشية ولعل ذكر الظباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل على نفي الكراهة مع كراهته اذا اخرجته لوحشيته عنها ففي الظباء بطريق اولى وفيه تكلف الاول ضعيف على المشهور قوله لوحشيته * اي ليس كالحمار الاهلي فانه خرج وحشياً عن الكراهة الشديدة ولكن تركه افضل قال الشهيد الثاني ره في الدروس قال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والذي في كتاب ابن الجنيد تركه افضل باب لحوم الجواميس الاول موثق ويدل على عدم كراهة لحوم الجواميس والبانها وربما يقال لعدم البأس لا ينافي الكراهة بل يؤيدها وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل وفي خبر ما يومي الى الكراهة وان حمله قد بينا الثاني صحيح باب اكل اللحم الغريض يعني النيء الاول حسن وقال في الدروس يكره اكل اللحم غريضاً يعني نيّاً اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريض الطري الثاني صحيح وفي الفائق واما اللحم النيء ففيه تفاوت بين النيء والنضيج لم ينضج بالنار باب القديد الاول مجهول

(دجاله)

٢ عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويجعل عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله ان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
٣ محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول
٤ القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو
٥ عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا واحدا قط فافسداه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط فاصلحاه فاما الصالحان الا افسداه فالصالحان الرمان
والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على
٦ البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن
٧ ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن
استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران
من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا
١ يضران فقال لي اما علمت ان الهزال من المضرة

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم
٢ كان يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
٣ صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

باب الطبيخ

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن
٣ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباج
٦ محمد الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نارباج فاكل منها فقال احبسوا بقيتها علي فاتي بها مرتين او ثلاثا ثم ان الغلام صب فيها
٧ ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين

باب الثريد

١ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا
٢ فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددنا ان الاسفناجات حرمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
٣ اول من لون ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٤ قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
٥ ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك
٦ بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر (علي بن محمد بن)

في سائر ما يكره من اللحوم وما لا يكره

رجالي الشيخ اخو ابي العوام ويدل على جواز اكل القديد ولا ينافي الكراهة المستفادة من الاخبار الآتية الثاني مرفوع ويدل على انه مع عدم الملح فيه ايضا كراهة الثالث صحيح على الظاهر قوله عليه السلام ابقى * اي في المعدة ويدل على كراهة القديد ويمكن ان يقال لا يدل على الكراهة اذ ليس في تلك الاخبار نهي عن الاكل وانما فيهما بيان المضرة لكن الظاهر الكراهة المستعملة في تلك الامور يراد بها ما يشمل ذلك الرابع صحيح على الظاهر الخامس مرفوع السادس مرسل وفي القاموس غب اللحم واغب فهو غاب ومغب اذا انتن السابع مرفوع قوله عليه السلام الجوز كذا في المحاسن وفي بعض النسخ الجرز بتقديم الجيم وهو معروف وفي بعضها بالخاء المعجمة وهو جمع الخرز ظهر الجمل والكسب بالضم عصارة الدهن باب فضل الذراع على سائر الاعضاء الاول مرفوع الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور باب الطبيخ الاول حسن قوله عليه السلام اللحم باللبن * لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما والشايع في الاكل هو الاول لكن ينافي التصريح بالثاني الثاني ضعيف الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف قال الجوهري مضر اللبن يمضر مضورا اي صار ماضرا وهو الذي يحذي اللسان قبل ان يروب والمضيرة طبيخ يتخذ من اللبن الماضر الخامس ضعيف على المشهور والنارباجة معرب بمعنى مرق الرمان السادس ضعيف السابع صحيح وظاهره عدم حرمة عصير الزبيب بغليانه كما هو المشهور الثامن ضعيف على المشهور قوله عليه السلام الالوان * اي اكل الوان الطعام قوله عليه السلام ويخدرن * اي يضعفن ويفترن ويمكن ان يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه انه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر اي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى وفي بعض النسخ بالحاء المهملة اي يسمن قال الجزري حدر الجلد يحدر حدرا ورم وفيه غلام احدر شيء اي اسمن واغلظ يقال حدر حدرا فهو حادر والاحدر هو الممتلي الفخذ والعجز الدقيق الاعلى باب الثريد الاول ضعيف قوله عليه السلام بلون * في المحاسن بلون ادم قوله عليه السلام الاسفناجات * الاسفناج مرق ابيض لا يزاد فيه شيء وفي بعض النسخ الفشغارجات والاظهر الفيشفارجات قال في النهاية في حديث علي عليه السلام البيشارجات تعظم البطن قيل اراد بها ما يقدم الى الضيف قبل الطعام وهي معربة ويقال لها الفيشفارجات بفاءين الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام اول من لون * اي اتى بالوان الطعام اي ادخل في الطعام الالوان والانواع المختلفة وفي المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال اول من ثرد الثريد ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم وقال في القاموس هاشم هو عمرو بن عبد مناف ولقب بذلك لانه هشم الثريد لقومه اصابتهم مجاعة فبعث عيرا الى الشام وحملها كعكا ونحر جزورا وطبخها واطعم الناس الثريد وقال الجوهري الهشم كسر الشيء اليابس يقال هشم الثريد وبه سمي هاشم الثالث ضعيف على المشهور وقال الفيروزابادي ثرد الخبز فته وكسره كاثرده الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس صحيح

(قال في)

٧ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتي بثريد ودعا بزيت فصببته على اللحم فاكلنا معه

٨ ... عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي ص الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد

باب الشواء والكباب والرؤوس

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين ع وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال لي ابو الحسن يعني الاول ع ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما ع قال اكل الكباب يذهب بالحمى

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرؤوس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى

باب الهريسة

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الغفار عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله ص هريسة من هريسة الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله ص فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا ص

باب المثلثة والاحساء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء يطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرى شيء في الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين

٣ وروي عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن وكررها ثلاثا

وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الحلواء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي ع يوما فاكلت عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال ع انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب

٣ احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها

٤ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبز الاول

٥ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب الطعام الحار

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله ص قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال الطعام الحار غير ذي بركة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد

٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله ع في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار وهذا ما لا نقوى عليه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه (باقي منه)

في بيان ما يحسن اكله من الادام

قوله في المكارم السكباج معرب ومعناه مرق الخل السابع مجهول وآخره مرفوع كالسابق الثامن موثق التاسع ضعيف باب الشواء والكباب والرؤوس الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور والوعك الحمى الرابع ضعيف الخامس ضعيف باب الهريسة الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف وآخره مرفوع الثالث ضعيف على المشهور وقال الجوهري الفرك دلك الثوب والسنبل بيدك فركه فركا وافرك السنبل اي صار فريكا وهو حين يصلح ان يفرك فيؤكل وقال يقول للنبت اول ما يطلع نجم ثم فرخ وقضب ثم اعصف ثم سنبل ثم احب ثم اسفى ثم افرك ثم احصد وقال الفيروزآبادي البضع بالضم الفرج والجماع باب المثلثة والاحساء الاول صحيح الثاني ضعيف وقال في النهاية في الحديث التلبينة مجمة لفؤاد المريض التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وقال في القاموس التلبين وبهاء حساء يتخذ من نخالة ولبن وعسل ... الثالث مرسل وآخره ضعيف على المشهور وقال في النهاية الحسو بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة وفيه ذكر الحساء وهو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى باب الحلواء الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث السندان مجهولان وربما يعدان من الحسان قال الفيروزآبادي خبصه يخبصه خلطه ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن الرابع موثق باب الطعام الحار الاول ضعيف الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن الرابع موثق الخامس ...

(باقي منه)

١ باب نهك العظام عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضر
رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو
١ خير من ذلك باب السمك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فأكله ثم قال ما بي شهوة
٢ ولكني أكلته لمكان السمك ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح عدة من أصحابنا عن أحمد بن
٣ أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام أو غيره عن أبي الحسن عليه السلام قال قال يوماً يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية فإني أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيته بها
٤ فقال لي يا معتب يكبب لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن محمد بن
٥ علي الهمداني عن شبلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته
٦ بخبز أمرأك علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد
٧ ٨ علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسد سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
٩ ١٠ بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يشكو البرقان وصفرة فقال إذا احتجمت هاجت الصفراء
١١ وإذا أخرت الحجامة أضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب احتجم وكل على أثر الحجامة
سمكاً طرياً كباباً بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي باب بيض الدجاج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
١ جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم قال وقد رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع
٢ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم أنه زاد فيه وليس له غائلة اللحم أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي
٣ حسنة الجمال قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في بيان كراهة المبالغة في أكل العظام

شكا نبي من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض
٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال
٥ سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كثرة أكل البيض يزيد في الولد عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده قيس بن عبد العزيز
٦ عن أبي عبد الله عليه السلام قال المح خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف
من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكله
٧ فقال لي إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال
الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير أن يضربها الفحل
والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال
١ طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة وكل هذا
حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال
١ باب فضل الملح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين
يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنه من افتتح طعامه بالملح وختم
٢ بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإن من افتتح طعامه
٣ بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام
والجنون والبرص علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في الملح شفاء من سبعين
٤ داء أو قال سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في

باب نهك العظام الأول ضعيف وقال الفيروزآبادي نهك من الطعام بالغ في أكله قوله ينهك أي يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم والظاهر أن الجن يأتون العظم فإذا استوفى ليس فيه شيء لاستشمامهم فيسرقون من البيت باب السمك الأول مجهول الثاني مرسل الثالث ضعيف بسنده وفيه دلالة على أن محمد بن علي الذي روى عنه البرقي مراراً هو أبو سمينة المضعف قوله يكبب أي اعمل منه كباباً الرابع حسن الخامس ضعيف وفي بعض النسخ مسعدة بن اليسع وهو الموافق لما في كتب الرجال لكن الفهرست له كتاب روى هارون بن مسلم عنه ويحتمل أن يكون هو ابن صدقة نسب إلى جده السادس مجهول كالصحيح السابع ضعيف على المشهور الثامن مرفوع التاسع ضعيف على المشهور العاشر صحيح باب بيض الدجاج الأول ضعيف بسنده والقرم محركة شدة شهوة اللحم ذكره الفيروزآبادي وقال الغائلة الشر والفساد الثاني ضعيف الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول وقال الفيروزآبادي المخ بالضم خالص كل شيء وصفرة البيض كالمخة أو ما في البيض كله السادس مجهول ولعله إنما جوز للخلط بين الكناسة وغيرها فلا يكون جلالاً ويؤيده الخبر الآتي السابع مرسل باب فضل الملح الأول موثق كالصحيح الثاني حسن الثالث مجهول الرابع ضعيف وقال الفيروزآبادي الدرياق والدراق بكسرهما ويفتحان الترياق والخمر الخامس ضعيف وقال في مصباح اللغة الخصب النماء والبركة السادس مجهول السابع صحيح قوله عليه السلام أجزأ وفي بعض النسخ أمرأ وهو الأصوب لما ذكره عليه السلام أنه لا يمرؤ شيء إلا به وعلى نسخة أجزأ لعل المعنى أجزأ بالافتتاح به الثامن مرفوع وقال الفيروزآبادي النمش محركة نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه التاسع حسن وقال الفيروزآبادي هدأ كمنع سكن ولا أهدأه الله أي لا أسكن عناءه ونصبه العاشر صحيح

(باب الخل)

٥ الملح ما تداووا إلا به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا
٦ بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال
لا يخصب خوان لا ملح عليه وأصح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان
٧ عن فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي
٨ عمير قال قال لنا الرضا عليه السلام أي الإدام أجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان
الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عدة عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه
٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال إن العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال لو
١٠ يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بن رهم جميعاً عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب
فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق (باب

١ باب الخل والزيت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن الأول
٢ في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي أسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي فكأنه شق عليه ذلك قال فأي
٣ شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن
٤ الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل
٥ هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت
٦ مع أبي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فأتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الأنبياء وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أقفر أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت
٧ وذلك أدم الأنبياء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام
٨ فقال عليك بالخل والزيت فإنه مريء فإن عليا عليه السلام كان يكثر أكله وإني أكثر أكله وإنه مريء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمر بن يعقوب
٩ سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

باب الخل

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة رضي الله عنها فقربت إليه كسرة فقال هل عندك إدام فقالت
يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال عليه السلام نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه خل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل ينير العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما
٣ أقفر بيت فيه خل وقاله رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذلك علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني أن رجلا كان عند الرضا عليه السلام
٤ بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح فقال هذا
٥ مثل هذا يعني الخل وإن الخل ليشد الذهن ويزيد في العقل علي بن
محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن
٦ جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح
عندكم فإن الخل ليشد العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
٧ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الخل علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نعم
٨ الإدام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال
٩ إنه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة و
١٠ يقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم
الجعفري عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي
١١ عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن أحمد بن رزين عن سفيان بن السمط
١٢ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فإنه لا يبقى في
جوفك دابة إلا قتلها محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن
سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون
١ به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام لما كان في السفينة شكا إلى ربه عز وجل

باب الخل والزيت الأول صحيح الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع
مجهول وقال الفيروزآبادي النفقة بالضم ما تقدم ... من النقد ... الخامس
مجهول على المشهور وربما يعد حسنا السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف
على المشهور قوله عليه السلام ما افتقر كذا في أكثر النسخ وفي بعضها ما أقفر بالقاف فهو
القاف وهو الأصوب قال الجوهري أقفر فلان إذا لم يبق عنده أدم وفي الحديث ما أقفر
بيت فيه خل قال في النهاية فيه ما أقفر بيت فيه خل أي ما خلا من الإدام ولا عدم
أهله الإدام والقفار الطعام بلا أدم وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده الثامن
مرسل التاسع ضعيف على المشهور باب الخل الأول ضعيف على المشهور
الثاني حسن الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس مجهول
السادس ضعيف على المشهور والصبغ ما يصطبغ به من الإدام السابع ضعيف
الثامن حسن أو موثق التاسع موثق العاشر مجهول ومرفوع الحادي عشر
مجهول الثاني عشر ضعيف باب المري الأول مجهول مرفوع والمري هو
الإدام كالمرق وقال الفيروزآبادي المري كدري إدام كالكامخ قال الجوهري المري الذي
يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه باب الزيت والزيتون الأول
ضعيف على المشهور وآخره موثق الثاني مجهول الرابع ضعيف قوله عليه السلام مسحت بالقدس
مرتين أي في موضعين من القرآن في سورة النور وسورة التين أو في الملل الماضية
وفي هذه الملة أو المراد محض التكرار من غير خصوصية عدد الاثنين ونظائره كثيرة
وأما قوله عليه السلام مقبلة ومدبرة فلعل المعنى يطعم وحده أو مع غيره صحيحة ومعتبرة ... الأثر
أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة أو في الصحة والمرض في جميع الأحوال الخامس مرسل
السادس ضعيف على المشهور السابع مرفوع باب العسل الأول ضعيف على المشهور

(الثاني)

أكل الخبز وحده وسئل إداما يأتدم به فقد كان يكثر عنده قطع الخبز اليابس فأمر أن يؤخذ الخبز ويجعل في إجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا يجعل بأيديه

١ باب الزيت والزيتون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أبو علي الأشعري
٣ عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال كان مما أوصى به آدم إلى هبة الله ابنه أن كل
٤ الزيتون فإنه من شجرة مباركة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون إن الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق ... عن محمد عن يزيد عن أبي
٥ داود المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فإنه دهنة الأخيار وإدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة و
٦ بوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل إنه يجلب
٧ الرياح فقال لا بل يطرد الرياح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الأنصاري عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت
دهن الأبرار وإدام الأخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا ... بالقدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن ... وعبد الله ...
١ باب العسل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الناس ما استشفوا بمثل العسل (محمد)

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل
٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد ازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ... فقال ابن هو عن لبنك فقلت جعلت فداك وما المبتال قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا
٤ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلاً
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا أويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه
٦ علي بن محمد عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال تعشى ابو عبد الله عليه السلام فقال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له داوه عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام
٨ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكراً لم يكن مسرفاً
٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة
١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلاً
١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفاً فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها ودع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فحركها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصير سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلث سكرات ونصفاً ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب التمر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا التمر فان فيه شفاء عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التمر دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفي مثله
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام التمر
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من التمر
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيراً فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضاً قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فانه صالح واجتنب التمر فانه لا يلائم الشيخ
٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر ما دخل جوفي مثله واني لاكرهه للشيخ

باب الالبان

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
٤ الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبناً فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبناً خالصاً سائغاً للشاربين
٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين
٧ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم
٨ عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل
٩ عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور وظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا (الحديث)

في اكل السكر عند النوم والاستشفاء بالعسل

الثاني ضعيف واللبان الكندر الثالث حسن الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور

باب السكر الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث مرفوع الرابع مجهول وقال الفيروزآبادي الطبرزد السكر معرب كانه نحت من نواحيه بالفاس الخامس مرسل السادس مجهول السابع مرفوع الثامن ضعيف على المشهور التاسع مرسل مجهول العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول والغافث من الحشائش الشائكة ولم ورق كورق الشهدانج او ورق الشاهترج وزهر كالبنلوفر وهو المستعمل او عصارته قوله عليه السلام من المر شفاء لعل المعنى انه لم يجعل الشفاء منحصراً في المر او لم يجعل فيه الشفاء الكامل قوله عليه السلام ونجمها اي صيرها بارزة تحت النجوم

باب التمر الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث صحيح الرابع حسن الخامس صحيح السادس مجهول

باب الالبان الاول مجهول الثاني ضعيف الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف ومجهول وقال الجوهري غصصت بالماء اذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه السادس مجهول السابع ضعيف الثامن مرسل التاسع ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي العس بالضم القدح العظيم قوله عليه السلام انها الفطرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي

(هداك)

باب ألبان البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ألبان البقر دواء عدة من اصحابنا ١ ٢
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر ع ذربا وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال
لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا ٣
وانت الى ينبع حتى نشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قال رسول الله ص عليكم بألبان البقر ١
فانها تخلط من كل الشجر باب الماست محمد بن يحيى رفعه الى ابي الحسن ع قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم ١
قال النانخواه باب ألبان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ابوال الابل خير من ألبانها ٢
ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ١
اشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها باب ألبان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان ٢
احببت ان تاكل منه فكل احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتينا بسكرجات فاشار
بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ٣
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شرب ألبان الاتن فقال اشربها عدة من اصحابنا عن احمد بن ٢
ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب ألبان الاتن فقال ١

في اقسام الالبان واحسن كله

لا باس بها باب الجبن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا جعفر ع عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن
طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال
يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا
معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء
قلت له ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني اكلته
قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال
ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن ٢
محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله ع في الجبن قال كل شيء
لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي ٣
عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن الجبن فقال
داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل
على ابي عبد الله ع فنظر الى الجبن على الخوان فقال
جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت
لي انه الداء الذي لا دواء له والساعة اراه على
الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي
ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره ٥
باب الجبن والجوز علي بن ابراهيم عن ابيه ١
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

هذا للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك قال الشارح قوله ايليا هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر
ويقال بالياء الاول وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت فالهمه الله تعالى
اختيار اللبن لما اراد سبحانه من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل ع اصبت الفطرة
قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ع ان النبي ص ان اختار اللبن كذا وان اختار الخمر
كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة
وجعل اللبن لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة
لانواع الشر في الحال والمآل انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد ما يختص بنفسه عليه السلام والمراد مدح ذلك الله
المخصوص بانه ملك لثلاث الساعة قال الفيروزآبادي الفطر شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ والفطرة بالضم
ما ظهر من اللبن على احليل الضرع والاظهر انه اشارة الى ما ورد في الخبر كما عرفت وانه مما اغتذى به في
اول ما اكل الغذاء فكانه فطر عليه في خلقه منه والله يعلم باب ألبان البقر الاول ضعيف على المشهور
الثاني مجهول وقال الجوهري ذربت معدته ذربا فسدت الثالث موثق كالصحيح قوله ع من الشجر
فتكسب فوائدها تاكل من النبات باب الماست الاول مرفوع باب ألبان الابل الاول
ضعيف الثاني مرسل موقوف واللقاح ككتاب جمع اللقوح وهي الناقة الحلوب باب ألبان الاتن
الاول صحيح وقال الفيروزآبادي الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه انتهى والمعنى هو الذي اشتد وغلظ سواء
حضر كالماست او كالجبن الرطب وقال في الدروس يكره لبن الاتن جامدا ومائعا الثاني مجهول وفي
في النهاية السكرجة بضم السين والكاف والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية واكثر
ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها وقيل هي معرب تكرجه اي صغار رجه الثالث حسن الرابع مجهول
باب الجبن الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ احمد بن محمد النهدي فالخبر
مجهول ويدل على ان امثال هذه من قبيل الشهادة لا الرواية وقد اختلف الاصحاب فيه الثالث
مجهول وآخره مرسل باب الجبن والجوز الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف
الثالث مجهول ابواب الحبوب باب الارز الاول
موثق قوله عليه السلام وطبيخ * وقال الفيروزآبادي الطبيخ ضرب من المنصف ويقال
المنصف كمعظم الشراب طبخ حتى ذهب نصفه انتهى اقول لعل المراد هنا ما لم يغلظ
كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه الثاني مجهول كالحسن الثالث مجهول
(الرابع)

قال امير المؤمنين ع اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ٢
محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٥
عن دريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كان دواء واذا افترقا كانا داء ابواب الحبوب
باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما اتانا من ناحيتكم شيء احب ١
الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب
الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى ع تلقمه الارز ٢
وتضربه عليه فغمني ما رايته فدخلت على ابي عبد الله ع فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن ع قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ٣
عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ع ما يمنعك من الارز باسحمه خذ حجارا اربعة او
خمسة واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم
حركها تحريكا شديدا واضبطها لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه (صه منه)

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا ٥ عنه عن يحيى بن عيسى عن
٥ عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا ٦ عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكونا الى ابي عبد الله ع وجع بطني
٦ فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملاء راحتك وزاد فيه اسحاق الجريري تقليه قليلاً وزن اوقية واشربه ٧ عدة
٧ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله ع ذرب البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ باب
١ الحمص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ٢ علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص قال ان العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذي تسمونه
٣ عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى
لما عافى ايوب نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني اسرائيل
زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن
٤ نسميه العدس ٤ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب العدس ١ علي بن
١ ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة ٢ عدة من اصحابنا
٢ عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض انبياء بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله
٣ عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته ٣ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الله
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى نبي الله ص قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة

في بيان الحبوب وما يحسن الاكل منها وما لا يحسن

٤ عنه عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله ع مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبياً فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة باب الباقلا واللوبيا
١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري
٢ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة
٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة
١ باب الماش محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلال عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن ع رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله
١ في طعامه باب الجاورس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول ع هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع وابلغ في المعدة
٢ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا

الرابع مرسل الخامس مجهول مرسل السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور باب الحمص الاول مجهول الثاني حسن الثالث صحيح وقال الفيروزآبادي ذرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالاً لتوافق الزاي قوله خذ من سبحتك في اكثر النسخ بالحاء المهملة وهي خرزات للتسبيح تعد فقوله فيها ملح لعل المعنى انها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح او كون بعض الخرزات من الملح وهو بياض بها الطرسواد اي كان بعض الخرزات كذلك وفي بعض النسخ سنبلتك بالخاء المعجمة ولعله اظهر وان لم يساعده اكثر النسخ الرابع صحيح باب العدس الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث ضعيف الرابع مجهول وآخره مرسل باب الباقلا واللوبيا الاول مجهول الثاني صحيح الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور باب الماش الاول مجهول باب الجاورس الاول ضعيف والكمون هو الذي يقال له بالفارسية زيره قال في الفوائد العيناشية هو اصناف كرماني وشامي وفارسي ونبطي والكرماني اسود اللون والفارسي اصفر اللون وهو اقوى من الشامي والنبطي هو الموجود في سائر المواضع ومن الجميع بستاني وبري والبري اشد حرافة وصنف منه يشبه بزره بزر الشونيز الثاني مجهول وفي الثالث محلل مقطع مجفف يطرد الرياح وفيه قبض باب التمر الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن او موثق الرابع مرسل مجهول الخامس مجهول وآخره مرسل وقال في القاموس البرني تمر معروف معرب اصله برنيك الحمل الجيد قال في الفائق قدم على النبي ص وفد عبد القيس فجعل يسمي لهم تمران بلادهم فقال لرجل منهم اطعمنا من بقية القوس الذي في نوطك فاتاهم بالبرني فقال النبي ص اما انه دواء لا داء فيه القوس بقية التمر في اسفل القربة او الجلة كانها شبهت بقوس البعير وهي جانحته والنوط الجلة الصغيرة السادس ضعيف على المشهور قال الجوهري مارج من نار نار لا دخان لها السابع مجهول الثامن ضعيف وقال في الصحاح العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة وقال (في النهاية)

عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله ع وامرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك
١ بطني وعوفيت باب التمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن مبشر عن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
٢ في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاماً التمر ٢ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع
٣ قال ما قدم الى رسول الله ص طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يعجبه ان يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله ص التمر
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابنا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله ص
٥ اني احب الرجل او قال يعجبني الرجل اذا كان تمرياً ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء له
٦ ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسماعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فاكلت
معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص كان تمرياً وكان علي ع تمرياً وكان الحسن ع تمرياً وكان
٧ ابو عبد الله الحسين ع تمرياً وكان زين العابدين ع تمرياً وكان ابو جعفر ع تمرياً وكان ابو عبد الله ع تمرياً وكان ابي ع تمرياً وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون
المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو
٨ الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة ٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علان بن رزين قال قال لي ابو

باء لا يهما ... ما ان شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان من غير ذلك فهو من الاشباه (عنه عنه)

في بيان ابتداء التمر ونزول نخلها من الجنة على آدم ع

٩ عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم ع من الجنة

١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم ع وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها قال يعني العجوة

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم ع العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم ع العتيق والعجوة ومنهما تفرق أنواع النخل

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر

١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم

١٥ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعاً عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله ع الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد ع فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال هذا عندنا أم جرذ ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال ذكرنا التمر عنده فقال الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم

١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله ع فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم أتي بقناع من رطب عليه ألوان فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها أم جرذان إن رسول الله ص أتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها

١٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع أبي عبد الله ع في مرضه فجعل يأكل من التمر ويشرب الماء وناولني الإناء فكرهت أن أرده فشربت فقال لي لم فعلت ذلك قلت إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج فقال لك نخل في بستان قلت نعم فقال إنه عليك بالتمر فعد دونه حتى يلغ لك البرين فقال لك منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت ذلك إليه فقال لي اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يرد طبعك

١٩ قال أبو عبد الله ع أما أنا فلولا الماء ما باليت ألا أذوقه

٢٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه

باب الفواكه

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بكر بن أحمد بن سليمان عن أحمد بن يحيى الطحان عن مفضل عن أبي عبد الله ع قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الأملیسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان (محمد بن يحيى)

في النهاية وفيه العجوة من الجنة قد تكرر ذكرها في الحديث وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ص الحديث التاسع حسن قوله ع والعتيق كذا في النسخ التي رأيناه وفسر في الخبر بالفحل ولعله الفتيق بالفاء والنون قال ابن الأثير في النهاية في حديث عمير بن أفصى ذكر الفتيق هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم وقال الجوهري الفتيق الفحل المكرمة وقال أبو زيد هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري وقال في القاموس الفتيق كأمير الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب أما العتيق فقد قال في القاموس العتيق من الفحل لا ينقض نخله والماء والطلاء والخمر والقرح علم له واللبن والخيار من كل شيء وقال في الصحاح العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء التمر والماء والبازي والشحم ولعله قوى العتيق أظهر أي نزل للتمر عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لاحتياجها إليهما كالأنثى الحديث العاشر مختلف فيه الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر صحيح الثالث عشر مختلف فيه وقال الفيروزآبادي الهيرون كزيتون ضرب من التمر وقال تمر شهريز بالضم وبالكسر والنعت بالإضافة موضع معروف ذكره في السين المهملة وفي الشين المعجمة أيضاً وقال الجوهري تمر شهريز وسهريز بالشين والسين جميعاً الضرب من التمر وإن شئت أضفت مثل ثوب خز وثوب خز والصرفان أيضاً جنس من التمر وقال الفيروزآبادي الصرفان محركة تمر رزين صلب المضاغ يعلفه ذو الحافر والعبيد والأجراء والعبيد أجزاء منها أو هو الصيحاني وأما أهل صرفان فتمرة تعيد بصرم بالضيف يؤكل الحديث الرابع عشر حسن الخامس عشر مجهول وفي القاموس السابري تمر طيب وقال في الصحاح السابري ضرب من التمر يقال أجود تمر الكوفة البرني والسابري وقال المشان نوع من التمر وفي المثل بعلة الورشان تأكل رطب المشان بالإضافة ولا تقل الرطب المشان وقال في القاموس الموشان وكغراب كتاب من أطيب الرطب وقال الورشان محركة طائر وهو ساق حر يحكأ خف من الحمام وفي المثل بعلة الورشان تأكل رطب المشان يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر وفي النهاية في الحديث ذكر أم جرذان هو نوع من التمر كبار قيل إن نخله يجمع تحته الفأر وهو الذي يسمى بالكوفة الموشان يعنون الفأر بالفارسية والجرذان جمع جرذ وهو الذكر الكبير من الفأر الحادي عشر حسن الثاني عشر صحيح وقال في القاموس المضيرة طبيخ من اللبن الماضر وقال في النهاية في حديث الربيع بنت معوذ قالت أتيته بقناع من رطب القناع الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه وقال في القاموس القناع بالكسر الطبق من عسيب النخل وقال لعسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف الثامن عشر موثق التاسع عشر ضعيف وفي صحيح مسلم قوله ص من تصبح سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة وقال الشارح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أفصح والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضاً كله فصيح وقوله أول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها العشرون موثق باب الفواكه الحديث الأول مجهول مرسل قوله ع الرمان الملاسي وفي بعض النسخ الأملیسي وفي القاموس الأمليس وبهاء الفلاة ليس بها نبات الجمع الأماليس وأما الرمان ذو الرمان الأمليسي كأنه منسوب إليه قوله ع والتفاح الشيسقان وفي بعض النسخ الشيسقان ولم أجدهما في كتب اللغة وفي أمالي الشيخ الطوسي والتفاح الشعشعاني

١ باب الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابوب جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندنا ضيف فاشتهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه
ثم مضيت الى ابي عبد الله ع واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق
الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل
٢ شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله
٣ قبل الطعام فقال اني آمركم ان تاكلوه بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا
٤ الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الخبز اليابس يهضم
٥ الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي الحسن الرضا ع انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود
٦ ما يكون فقال له ابو عبد الله ع ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع ان رسول الله ص كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
١ عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع بمنى وابو جعفر الثاني ع على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري
٢ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى
٣ الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر ع فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي
١ لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه باب الغبيراء محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير
١ انه سمع ابا عبد الله ع يقول الغبيراء لحمها ينبت اللحم وجلدها ينبت الجلد وعظمها ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة
٢ وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب البطيخ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا
٣ عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا

في فضل الاترج والبطيخ والبقول والهندباء

عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل الرطب بالخربز علي بن
٤ ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن
٥ زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال كان النبي ص يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال
اكل النبي ص البطيخ بالسكر واكل ع البطيخ بالرطب باب
١ البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن
موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعثني الماضي ع يوما فاجلسني للغداء
فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام
اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة
فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده ع حينئذ
٢ واكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع
على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت
الي وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا
وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك فقال لان قلوب المؤمنين
خضرة وهي تحن الى اشكالها باب ما جاء في الهندباء

باب الاترج الاول ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الدوي مقصور المرض يقول منه دوي بالكسر اي مرض
وفي النهاية الحرف في الاصل الطرف والجانب الثاني
ضعيف الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح السادس ضعيف باب
الموز الاول مجهول الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور قوله ع الذي لم يولد
اي في هذا الزمان او بالاضافة الى غير سائر الائمة ع او المراد نوع من البركة يختص به ع من بين سائر
كتوليد بعد ياس الناس او غير ذلك من جودة ع وغيره باب الغبيراء الاول ضعيف
باب البطيخ الاول مجهول الثاني مرسل الثالث ضعيف على المشهور الرابع
ضعيف على المشهور الخامس ضعيف باب البقول الاول ضعيف الثاني
حسن او موثق قوله ع لان قلوب المؤمنين اي نورا لخضرة او كناية من كونها معمورة بالحكم
والمعارف فيكون لتلك الخضرة الصورية مناسبة معها لا نعرفها او ان قلوب المؤمنين لما كانت
معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل الى ما كان له جهة حسن ونفع وهذا منه باب ما جاء
في الهندباء الاول حسن الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف
على المشهور الخامس ضعيف السادس مرسل السابع مجهول الثامن ضعيف
التاسع ضعيف على المشهور العاشر ضعيف باب الباذروج وقال في
الاختيارات (باذروج نوعى از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها ميباشد) الاول ضعيف
على المشهور الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف وقال في القاموس

(الحولة)

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال ليس من ورقة من الهندباء الا وعليها قطرة من ماء الجنة وفي رواية من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه
٢ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٣ عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نعم البقل الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة
٤ من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله ع قال الهندباء
٥ سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد
٦ وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله ع وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ
٧ يتنكب الهندباء فقال له ابو عبد الله ع اما انتم فتزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن
٨ شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع كان ابي ينهى عن نفضه
٩ اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابي الحسن الرضا ع قال اكل الهندباء شفاء من كل داء وما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم
١٠ كان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويضعه على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
١ ع قال الهندباء بقلة رسول الله ص والباذروج بقلة امير المؤمنين ع والفرفخ بقلة فاطمة ع باب الباذروج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
٢ امير المؤمنين ع يعجبه من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج عدة
٣ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول ع المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب
بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه وهو يقول
٤ اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اشكيب بن عبدة الهمداني باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال
الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله (باب الكراث)

باب الكراث

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه

٢ فقعد الدم ثم برئ عنه قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشارة ويغسله بالماء ويأكله

٣ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله

٤ علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام أو قال الإدام الشك

٦ من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن أبي داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له إن فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير

٧ عنه عن بعض أصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في

٨ الهندباء فقال وما الذي جاء عنا قلت إنه قيل عنكم أنكم قلتم إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال فعلى الكراث إذن سبع قطرات قلت فكيف آكله قال

١ اقطع أصوله واقذف برأسه عنه عن بعض أصحابه رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش باب الكرفس عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

٢ عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به

في فضيلة الكراث وبعض البقول وذم بعضها

١ باب الكزبرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

١ باب الفرفخ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة ثم قال لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوة لفاطمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها

١ ويقول من بقلة ما أبركها باب الخس عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فإنه يصفي الدم

١ باب السذاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يسار عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام

٢ قال السذاب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام الوهم من محمد بن يحيى قال ذكرت له السذاب فقال أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر وذكر أنه جيد لوجع الأذن باب

١ الجرجير عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة الأعشى أو قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما تضلع الرجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة

٢ إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل

٣ ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن سليمان عن علي بن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندباء والباذروج والجرجير فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني أمية

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ما أحمق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادي جهنم والله

١ عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب السلق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن أبي عثمان رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله

٢ قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق عنه

٣ عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله

٤ سبحانه وتعالى فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال أطعموا مرضاكم السلق يعني

٥ ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الكوفيين عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق

١ يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الكمأة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبان بن عثمان عن أبي

٢ عن فاطمة بنت علي عن أم هانئ بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل وكان يحب الكمأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين (باب القرع)

باب الكراث الأول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور وقال في القاموس المشارة الدبرة في المزرعة الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس مجهول السادس مجهول مرسل وقال في الصحاح تسميد الأرض أن يجعل فيها السماد وهو سرجين ورماد السابع مرسل الثامن مرفوع وقال في القاموس جرش الشيء إذا لم ينعم دقه فهو جريش باب الكرفس الأول مجهول الثاني مجهول قوله وهي تحتك به لعلها أن الدواب أيضاً يعرفن نفعها فيستلذون بها أو ذم لها بأن نباتات السموم تحتك بها أفاعي وهي أشد من السم والأول أظهر باب الكزبرة الأول ضعيف باب الفرفخ الأول ضعيف الثاني حسن باب الخس الأول مجهول باب السذاب الأول مجهول الثاني ضعيف باب الجرجير الأول مجهول وقال في النهاية في حديث زمزم فشرب حتى تضلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه الثاني ضعيف على المشهور وقال في القاموس نزف فلان دمه كعني إذا سال حتى يفرط فهو منزوف ونزيف الثالث مجهول الرابع مجهول باب السلق الأول مرفوع الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع صحيح الخامس مجهول باب الكمأة الأول مجهول الثاني ضعيف وعند العامة عن أبي هريرة وروي في المشكوة عنه أنه قال إن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة جدري الأرض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم قال أبو هريرة فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وقال النووي في شرح مسلم شبه الكمأة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد وأراد بذلك ذمها ومدحها صلى الله عليه وآله بأنها من المن وكونها من المن معناه أنها من من الله تعالى وفضله على عباده وقيل شبهت بالمن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج كذلك الكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع وبذر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ وقوله وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي

(فذهب)

باب القرع

١ علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس بذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله

٢ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ

٥ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل

٦ الحسن بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا فأكثرن فيها من الدباء وهو القرع

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أنه قال له يا علي عليك بالقرع فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل

باب الفجل

١ علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول وأصله يقطع البلغم وفي رواية أخرى ورقه يمري

٢ عنه عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا

باب الجزر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن إسماعيل عن ابن أبي حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبرهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان فقال لي مر الجارية تسلقه وكله

في فضيلة القرع والبقول وذم بعضها

باب الشلجم

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم

٣ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن زكريا عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام وقال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد إلا وفيه عرق من جذام فأذيبوه بأكل الشلجم

٤ عنه عن الحسن بن الجهم عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله

باب القثاء

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح

٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته

باب الباذنجان

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن إبرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا قال قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال

٣ الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام عن محمد وعبد الله ابني القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للمعدة منصف في أحواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة

باب البصل

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى

٣ علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع

٤ عنه عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة

٥ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

باب الثوم

١ علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد

(صدامن)

باب القرع الأول ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله أو استهامته وحيرته أو زينت له هواه. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث ... ورد في حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع. وقال بعض شراحهم فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يجوز لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما قوله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالفهم فيها غيره. والدباء هو اليقطين وهو بالمد. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس ضعيف على المشهور. السادس ضعيف. السابع مرسل.

باب الفجل الأول ضعيف. الثاني ضعيف.

باب الجزر الأول مجهول. الثاني ضعيف. الثالث ضعيف على المشهور وفي الصحاح والقاموس سلق الشيء أغلاه بالنار وسلقت البقل إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة.

باب الشلجم قال الفيروزآبادي السلجم كجعفر نبت معروف ولا تقل ثلجم ولا شلجم أو لغية. الأول صحيح. الثاني مرفوع. الثالث مجهول. الرابع ضعيف على المشهور.

باب القثاء الأول مرسل. الثاني ضعيف.

باب الباذنجان الأول مجهول. الثاني ضعيف على المشهور وفي النهاية القهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. الثالث ضعيف على المشهور.

باب البصل الأول ضعيف على المشهور. الثاني ضعيف. قوله عليه السلام ويزيد في الخطا أي يزيد في قوة المشي. الثالث ضعيف. الرابع ضعيف. الخامس ضعيف.

باب الثوم الأول حسن. الثاني صحيح.

(الثالث)

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر ع فقالوا
هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت
١ ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص **باب** الصعتر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول ع قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام
٢ الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة **وعنه** عن محمد بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن ع انه شكا اليه رطوبة فامره
١ ان يستف الصعتر على الريق **باب** الخلال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص نزل
٢ جبرئيل ع علي بالخلال **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة
٣ ٤ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن
٥ يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ناول النبي ص جعفر بن ابي طالب ع خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة
٦ للفم او قال للثة ومجلبة للرزق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه اصلح للثة وللنواجذ
٧ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
٨ عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره قال اتي ابو الحسن ع بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي **علي** بن ابراهيم
٩ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن
١٠ عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان
١١ يتخلل بالقصب والريحان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
١٢ كان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب **علي** عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان
١ والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة **باب** ما يدخل بين الاسنان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله

في فضل الخلال وما يحط خلال الاسنان

٢ وما كان في الاضراس فاطرحه **عنه** عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اما ما يكون على اللثة فكله و
٣ ازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به **عنه** عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى
عندي ابو الحسن ع فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت
جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي
في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته فاخرجه
بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته
٤ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال
لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة **باب**
١ الاشنان والسعد **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل الاشنان
٢ يجز الفم **بعض** اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن
سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نأكل الاشنان فقال
كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث
السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين قال فقلت فالطين
فقال كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ما خلا
طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه
٣ وفيه امان من كل خوف **محمد بن** يحيى عن علي بن الحسن بن علي
عن احمد بن الحسين بن هشيم عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي

الثالث مجهول **باب** الصعتر وقال في الصحاح الصعتر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد لئلا
يلتبس بالشعير **الاول** موثق وقال في القاموس الخمل هدب القطيفة ونحوها **الثاني** مجهول
باب الخلال **الاول** حسن **الثاني** ضعيف **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول
الخامس ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الناجذ آخر الاضراس وللانسان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان
بعد الارحاء ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل **السادس** ضعيف على المشهور
السابع مرسل وقال في الصحاح الشظية الفلقة من العصا ونحوها **الثامن** حسن او موثق **التاسع**
مرسل **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** مرسل **باب**
ما يدخل بين الاسنان **الاول** موثق **الثاني** صحيح **الثالث** موثق **الرابع** مرفوع
وقال في النهاية الدبيلة خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا **باب**
الاشنان والسعد وقال في القاموس السعد بالضم طيب معروف **الاول** مجهول **الثاني**
مجهول **قوله ع ضم شفتيه** * اي كان عليه السلام اذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالاشنان
ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه **الثالث** مجهول **الرابع** مجهول **الخامس** مرسل موقوف
وقال في القاموس وجأه باليد والسكين ضربه وقال الزمخشري عزيت الريح البسرة ونحوها او كل
عزيت شديد **السادس** صحيح **كتاب** الاشربة **باب** فضل الماء
الاول ضعيف السند الآخر **الثاني** موثق **الثالث** مجهول **الرابع** مرفوع
الخامس ضعيف **السادس** مرسل **قوله ع من اللذة** * يمكن ان يكون المراد باللذة التأمل في لذة
الماء والشكر عليه وشربه بالتأني وبثلاثة انفاس لكون الالتذاذ اي ادراك لذة الماء اكثر (٥)
مجهول **باب** آخر منه **الاول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية في الحديث الكباد من العب وهو الشرب

((وجع الكبد))

٤ الحسن الاول ع قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من رياح البواسير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
٥ عن الحسن بن الزبرقان عن اسحاق عن الفضل بن عثمان عن ابي عمرو المراغي عمن حدثه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اخذني العباس بن موسى وامر بي فوجئ فمي فنزعت اسناني فلا اقدر امضغ الطعام فرأيت في المنام ومعه شيخ
لا اعرفه فقال النبي ص سلم عليه فقلت له يا رسول الله من هو فقال ابو شيبة الخراساني فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا قلت ان العباس بن موسى امر بي فوجئ
٦ فمي فنزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فمضمضت بالسعد فسكنت اسناني **عنه** عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن ع في الحجر وهو يأكل
علما من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني **كتاب** الاشربة **باب**
١ فضل الماء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا
٢ ٣ والآخرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذكر رسول الله ص فقال اللهم انك تعلم انه احب الناس الينا
٤ من الآباء والامهات والماء البارد **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اول ما يسأل عنه العبد قوله اولم نروك
٥ من عذب الماء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص سيد شراب الجنة الماء **عنه** عن محمد بن علي عن ابي
٦ يعقوب عن علي عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال
٧ بالملكين طعم الماء طعم الحياة **احمد** عن علي الكوفي عن علي بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال
سل عنها ولا تنس طعم الماء طعم الحياة **باب** آخر منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه منه الكباد

٢ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار

١ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما آكل التمر لاستطيب عليه الماء

٢ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال ابو الحسن عليه السلام عجباً لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

باب كثرة شرب الماء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر لذة

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء

٣ علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال ارأيت لو ان رجلاً اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء اليس كان تنشق معدته

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن

٢ علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداوة فشرب منها وهو قائم

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسماعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال يا بني رأيت جدك رسول الله يصنع هكذا

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد

٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد

٩ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه

باب القول على شرب الماء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة

٢ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً اجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج

٤ علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل ... وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام

باب الاواني

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له عليه السلام

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة

٤ عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال له رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشرب الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي ... وأصله في حديث لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم (على بن ...)

باب في شرب الماء وكيفيته واستحبابه تقليله والقول عند شربه

وجع الكبد العب شرب الماء من غير مص. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام يدير الطعام ۞ يمكن ان يكون المراد بالادارة حقيقتها اي يجعل اعلاه اسفله ليحسن الهضم وان يكون المعنى تقلبه في الاحوال كناية عن سرعة الهضم. باب الاول ضعيف على المشهور. الثاني مرسل. قوله عليه السلام واشار بيده ۞ الاشارة بالكف ليبين قلة الطعام اي عدم شرب الماء بعد الطعام مضر وان كان الطعام قليلا. اقول رواه البرقي في المحاسن عن ياسر عن الرضا عليه السلام انه قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام وان لا يكثر منه وقال ارأيت لو ان رجلاً اكل مثل ذا طعاماً وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء اليس كانت تنشق معدته فعلى هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد ان النهي انما هو غالباً بكثرة الاكل لا بكثرة الشرب. باب كثرة شرب الماء. الاول حسن كالصحيح. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث مجهول. الرابع ضعيف على المشهور. باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد. الاول ضعيف على المشهور. الثاني مرفوع. الثالث ضعيف. الرابع حسن كالصحيح. الخامس ضعيف. السادس ضعيف. السابع حسن. الثامن مختلف فيه. التاسع مرسل. وقال في الصحاح قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي الابل ويقال الرمل كما في الاحقاف. باب القول عند شرب الماء. الاول صحيح. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام لم يؤاخذنا ۞ بان يجعل الماء ملحاً اجاجاً او يبليه عنا. الثالث مجهول. الرابع مرفوع. وقال في الصحاح فلان يقرأ عليك السلام واقرأه السلام بمعنى. باب الاواني. الاول ضعيف على المشهور. الثاني ضعيف. الثالث موثق. ونقل الاجماع على تحريم اواني الذهب والفضة ولا ينافي الاكل والشرب انما الخلاف في الاتخاذ بدون الاستعمال وظاهر هذا الخبر الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع لكن ورود اخبار كثيرة بلفظ الكراهة. الرابع ضعيف. الخامس موثق. وقال في القاموس الثلمة بالضم فرجة المكسور. السادس مختلف فيه وقال في القاموس الاذن بالضم وبضمتين معروف وما المقبض من كل شيء. السابع ضعيف على المشهور. الثامن ضعيف على المشهور

علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص لا تاكلوا في فخارها ولا ٦
تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة ١
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت زمزم اشد بياضاً من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عيناً من صبر ٢
باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله ع فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن ٣
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده ٤
هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال ٥
كائناً ما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ماء زمزم دواء ٦
مما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت فقال
اما لو كنت مكانك لاسقيته من ماء الميزاب قال فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم رعدت وبرقت وامطرت فجئت الى بعض من
في المسجد فاعطيته درهماً واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرئ بعد ذلك

في فضل ماء زمزم وماء الميزاب وماء الفرات

باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ١
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركاً قال ليس من ماء في الارض الا ٢
وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن
ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على
قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن ٣
علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان
الله عز وجل يقول فيصيب به من يشاء

باب فضل ماء الفرات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ١
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما اخال احداً يحنك
من ماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة
ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض ٢
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفق في الفرات كل يوم
دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة ٣
عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع نهركم هذا
يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال
ابو عبد الله ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله ٤
عليه السلام كم بينكم وبين ماء الفرات فاخبرته فقال لو كنت
عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار الحسين بن محمد و ٥
محمد بن يحيى جميعاً عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن غير واحد حدثه
الى امير المؤمنين ع قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم
بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابه ٦
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن
جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين ع يقول ان ملكاً يهبط
من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة

المشهور التاسع حسن او موثق **باب** فضل ماء زمزم وماء الميزاب **الاول** مرسل **قوله** فبغت على المياه • وفي بعض النسخ المياه وهو اصوب لانهم يذكرون في جمع الماء امواه ومياه ويمكن ان يكون المراد ببغيها بغي اهلها او يكون كناية عن انها لما كانت لشرافتها مفضلة على سائر المياه فنقص من طعمها للمعادلة ولا يبعد ان يكون للجمادات نوع من الشعور لا نعرفه كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم **الثاني** مرسل **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح قال الاصمعي برهوت على مثال رهبوت بئر بحضرموت يقال فيها ارواح الكفار وفي الحديث خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت ويقال برهوت مثال سبروت وقال في النهاية في حديث علي ع شر بئر في الارض برهوت هي بفتح الباء والراء بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء فتكون تاؤها على الاول زائدة وعلى الثاني اصلية **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **باب** ماء السماء **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف **قوله** تعالى وينزل عليكم • المشهور انها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلم اكثرهم فمطروا الليل حتى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله **الثالث** مجهول **قوله** تعالى فيصيب به • اي يضره في زرعه وثمرته **باب** فضل ماء الفرات **الاول** مرسل وقال في النهاية ما اخال الشيء اي ظننته وتقول في مستقبله اخال بكسر الالف وتفتح في لغة والكسر افصح والقياس الفتح **قوله** ع الا لامر ما * اي رسوخ الولاية في قلوب اهلها **الثاني** مرسل كالموثق قال الجوهري دفقت الماء اذا صببته فهو ماء دافق اي مدفوق **الثالث** مرفوع **الرابع** مرفوع **الخامس** مجهول مرفوع **السادس** مجهول **باب** المياه المنهي عنها **الاول** ضعيف وقال في النهاية فيه مثل العالم مثل الحمة الحمة عين ماء حار يستشفي بها المرضى وقال الجزري شدة الحر من فوح جهنم اي شدة غليانها وحرها ويروى بالياء **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف وآخره مرسل **قوله** ع لما آسفه • اشارة الى قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم قال الجوهري آسفه اغضبه **قوله** ع فاستعصت * يمكن ان يقال اودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ثم امرها ويمكن ان يكون استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها لرداءة اصلها ومنبعها **الرابع** ضعيف

(المشهور)

فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ١
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فوح جهنم عدة ٢
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نوحاً ع لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء
المر فلعنهما محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعاً عن محمد بن سنان عن ابي الجارود ٣
عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا لي يا
ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلاً وسكاناً كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد ان اشرب من هذا
المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم
نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً اجاجاً وفي رواية حمدان بن سليمان انهما ع قالا يا ابا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا ٤
كل يوم ثلاث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مراً او ملحاً اجاجاً عدة من اصحابنا ٥
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحاً ع لما كان الطوفان دعا المياه
فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

(باب النوادر)

١ **باب النوادر** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال انفجرت العيون من تحت الكعبة **محمد بن** يحيى عن محمد بن علي
٢ عن ذكريا المؤمن عن أبي سعيد المكاري عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإن هذا يشترك فيه الجن وهذا الآخر
لا يشترك فيه إلا الإنس قال فتعجبت من قوله وقلت من أين علم هذا قال ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك **محمد بن**
٣ يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب **عدة من** أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي
٤ عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون قال
يعني ماء العقيق **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن إبراهيم المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر
٥ وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند أبي
٦ عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل
بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة
ثلج الفؤاد

أبواب الأنبذة

في حكم الأنبذة وتحريم الخمور وبيان مبدئها

١ **باب ما يتخذ منه الخمر** **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن الحضرمي عمن أخبره عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير و
٣ العسل **محمد بن** يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام مثله **أبو علي** الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

١ **باب أصل تحريم الخمر** **علي بن** إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال له آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته فأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم **الحسن بن** محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله
٢ عليه السلام مثله **علي بن** محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء إنه قد أجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال أريد أن تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصري في كفي شيئاً منه فأبت عليه فقال ذريني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فأوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام إن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم إنه قال لحواء فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني
٣ من العنب فأعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمرة أشد رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلما مصهما عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليه السلام ثم إن إبليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله إبليس لعنه الله **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس الحبلة ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم إن نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لإبليس لعنه الله ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحب إلي منها ووالله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس لعنه الله وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال له اجعل لي منها نصيباً قال فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى وأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان (ابوعلى)

خمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله

المشهور **باب النوادر** **الأول** موثق **قوله** عليه السلام انفجرت العيون * أي كلها أو عيون مكة أو عيون بئر زمزم كما مر **الثاني** ضعيف ولعله إشارة أولاً إلى الحوض وثانياً إلى البئر أي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض فإن الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالإنس فيه لهيبته أكثر أو لوجه آخر ويحتمل أن يكون الإشارة أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه وثانياً إلى دلو آخر والأول أظهر **الثالث** مرفوع **الرابع** مجهول ولعل المراد وادي العقيق وإنما ذكر عليه السلام على وجه التمثيل أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وإنما فيها بركة وغدير يجتمع فيهما ماء السماء وقال بعض ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء لبعد منبعها والذين لو فرح غسل الإحرام فيه أو يقال لكان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه وأما حمله على ماء نفس العقيق فلا يخفى بعده **الخامس** مجهول وفي النهاية فيه نهران مؤمنان ونهران كافران أما المؤمنان فالنيل والفرات وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ جعلهما مؤمنين على التشبيه لأنهما يفيضان على الأرض فيسقيان الحرث بلا مؤونة وجعل الآخرين كافرين لأنهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلا بمؤونة وكلفة فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين وهذان في قلة النفع كالكافرين **السادس** ضعيف قال الجوهري يقال ثلجت نفسي بالشيء ثلوجاً اطمأنت **أبواب الأنبذة** **باب ما يتخذ منه الخمر** **الأول** حسن كالصحيح على الظاهر إذ الظاهر الحجاج مكان الجمال كما في بعض النسخ وقال الفيروزآبادي البتع بكسر الباء وسكون التاء نبيذ يتخذ من العسل باليمن وقال المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة **الثاني** مجهول وسنده الثاني مجهول أيضاً **الثالث** مجهول **باب أصل تحريم الخمر** **الأول** مجهول بسنده **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام من ثم يختمر العنب أي يغلي وينتن ويصير مسكراً **قوله** عليه السلام لأن الماء اختمر في النخلة * أي غلا وتغير وانتن من رائحة بول عدو الله قال الفيروزآبادي الخمر بالضم ... التغير كما كان عليه وقال اختمار الخمر إدراكها وغليانها انتهى ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنب والتمر تغطيتهما إذ بهما يصير خمراً وكذا اختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة لكنه بعيد **الثالث** حسن أو موثق **قوله** عليه السلام فيما غرس الحبلة * وفي بعض النسخ النخلة في الموضعين وقال في النهاية فيه

(لا تقولوا)

أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال إن إبليس لعنه الله نازع نوحاً (ع) في الكرم فأتاه جبرئيل فقال إن له حقاً فأعطه فأعطاه ٤
الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال **باب**
أن الخمر لم تزل محرمة **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه ١
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحوّل من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ٢
عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل ٣
الخمر حراماً إنما الدين يحوّل من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله (ع) ما بعث الله عز وجل
نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال وقال أبو جعفر (ع) ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى أن نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا **باب** شارب الخمر **علي** ١
بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله (ع) عن الخمر
فقال قال رسول الله (ص) إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان وقال أقسم ربي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا
إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً بعد أو مغفوراً له
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج ٢
إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف **عدة** ٣
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال يؤتى بشارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل
لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة **علي** بن إبراهيم عن أبيه ٤
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) شارب الخمر لا تعودوه إذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه
إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة **أبو** علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض ٥

في أن الخمر كانت محرمة في تمام الأديان

أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) شارب الخمر إن مرض
فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا
تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن ٦
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشير الهذلي عن عجلان
أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله (ع) المولود يولد فنسقيه من الخمر
فقال لا من سقى مولوداً خمراً أو قال مسكراً سقاه الله عز وجل من
الحميم وإن غفر له **علي** بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ٧
بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ودرست
وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول قال الله عز وجل من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل
سقيته من ماء الحميم معذباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء
مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من
الكرامة ما أفعل بأوليائي **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ٨
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال شارب الخمر يأتي يوم القيامة
مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان ٩
عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من شرب الخمر بعد

لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة يعني الحبلة والباء وربما سكنت ... يعني
من خمر الأعناب **الرابع** موثق **باب** أن الخمر لم تزل محرمة **الأول** حسن **الثاني**
ضعيف على المشهور **الثالث** حسن **باب** شارب الخمر **الأول** ...
القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور انتهى قوله صبياً مفعول ثان للسقي **الثاني**
مجهول **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في القاموس دلع لسانه أخرجه كأدلعه ...
الصديد القيح والدم ... **الرابع** حسن **الخامس** مرسل **السادس**
مجهول **السابع** حسن كالصحيح على نظام **الثامن** مرسل **التاسع** مجهول ...
إذا كان مجروحاً ... كان شاربه ... فليس في محالفة ما يأتي العصمة وقال في النهاية ...
القيح ... **العاشر** موثق وقال في القاموس عصر العنب ونحوه يعصره
فهو معصور ... عصيره ... **الحادي عشر**
مجهول **الثاني عشر** ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا عصمة بيننا ... أي لا
حفظ ... **الثالث عشر** مجهول
وقال في القاموس خبل ... **الرابع**
عشر ضعيف على المشهور ... **الخامس عشر** مجهول وقال في النهاية في حديث ... أنه مات
... **السادس عشر** ضعيف على المشهور

(تو يهم)

ما حرمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه
على الله عز وجل أن يأجره ولا أن يخلف عليه وقال أبو عبد الله (ع) إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر (ع) فقلت له إني أريد أن أستبضع بضاعة فلاناً فقال لي أما علمت
أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فإن الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت
أو ضاعت فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله أن يأجرني فقال يا بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك
قال قلت له ولم فقال لي إن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر قال ثم قال (ع) لا يزال العبد في فسحة
من ربه عز وجل ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل ١٠
خير **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال لعن رسول الله (ص) الخمر وعاصرها ١١
ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه **الحسين** بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسين بن علي النوفلي عن حفص الصبحي(?)
عن أبي عبد الله (ع) قال لعن شارب النبيذ على أنه حلال الخلود في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن جعفر عن ١٢
... الواسطي عن زرارة وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقري ١٣
عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر (ع) قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والثبور **عدة** من أصحابنا عن ١٤
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن حريز عن أبان قال قال أبو عبد الله (ع) من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت ١٥
وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا أصلي على غريق خمر **عدة** من ١٦
أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الكشاني عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله (ع) يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل
وملائكته ورسله والمؤمنون فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل
عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال أبو عبد الله (ع) سوءة سوءة كما تكون السوءة لا بل ... جل اسمه ساعة ولسوءة أشد من عذاب ... قال ... منهم ...

١٧ إنما نفقوا الصنم أو قتلوا نفساً إلا إثم فإنه لا يرى ملعون ملعون من غل ما أمر الله عز وجل إن أخذ برّاً دقّره وإن أخذ بحراً أغرقه بغضب لغضب الجليل عز اسمه عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون
١٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه: ولو أن رجلاً كحل عينيه بميل من خمر كان حقاً على الله أن يكحله بميل من نار علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي
١ الحوض لا والله، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله. **باب** آخر منه. **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فإن تاب تاب الله
٢ عليه. **أبو** علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين
٣ يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعيد الإسكاف عن أبي جعفر
٤ عليه السلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً وإن عاد سقاه الله من طينة خبال، فقلت: وما طينة خبال؟ قال: ما يخرج من فروج الزناة. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
٥ أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً. **أبو** علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
٦ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً. **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن
مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر على مسكر ومن شرب مسكراً
٧ لم تحتسب له صلاة أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. **أحمد بن** محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال: لما احتضر أبي
٨ عليه السلام قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة، فقلت: يا أبه وأي الأشربة؟ فقال: كل مسكر.
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة
٩ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة
١٠ سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة أربعين صباحاً
١١ **علي** عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم

في ذم الخمر وأنها رأس كل إثم وشر

١٢ يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً. **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً، قال: فقال: صدقوا، قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إن الله عز وجل قدر خلق الإنسان فصيره نطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته، قال: ثم قال: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً.

١ **باب** أن الخمر رأس كل إثم وشر. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رجل فقال: أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: أو تدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه.
٢ **أبو علي** الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إن
٣ الخمر رأس كل إثم. **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الخمر رأس كل إثم. عنه عن
٤ محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن، وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب
٥ الله حرم حرامه. **أبو علي** الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن الله عز وجل جعل للشر أقفالاً وجعل
٦ مفاتيح تلك الأقفال الشراب. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
٧ قال: إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر. **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب المسكر، إن أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو
٨ لا يعقل. **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة؟ فقال: نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره وإن شارب
٩ الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة. **محمد بن** يحيى عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شر. **باب**
١ مدمن الخمر. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب المسكر حتى [illegible] كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً
٢ مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم. **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
٣ رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن. **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد
٤ وثن. **علي** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن. **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
٥ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً. **علي** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله
٦ تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن. **أبو علي** الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا:
٧
٨ مدمن الخمر كعابد وثن. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن.

قوله: إنما ثقفوا: أي وجدوا، ولعل الاستشهاد لبيان أن من صار ملعوناً يلعن الله تعالى لا ينفعه شيء عند الله، وأما أنه لقوله تعالى: أينما ثقفوا أخذوا. **قوله**: دقّره: أي أهلكه.

السابع عشر: ضعيف على المشهور وسند الثاني مجهول. وقال في القاموس: الري بالكسر خلاف العطش. **الثامن عشر**: حسن.

باب آخر منه. **الأول** ضعيف على المشهور. **الثاني** موثق. **الثالث** مجهول. **الرابع** صحيح. **الخامس** حسن. **السادس** مجهول. **السابع** صحيح. **الثامن** موثق. **التاسع** ضعيف. **العاشر** موثق. **الحادي عشر** حسن. **الثاني عشر** مجهول، وهذا مبني لكون التغيير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال يكون في أربعين يوماً فقلما يبقى الشراب في البدن لا يكون في أقل منه. وقال في القاموس: المشاش كغراب: النفس والطبيعة والأصل. وقال في الصحاح: المشاش رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها.

باب أن الخمر رأس كل إثم. **الأول** مجهول. **الثاني** ضعيف. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** ضعيف. **الخامس** مرسل. **السادس** صحيح. **السابع** مجهول. **الثامن** مرفوع. **التاسع** مرفوع.

باب مدمن الخمر. **الأول** حسن. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** صحيح. **الرابع** حسن أو موثق على الظاهر. **الخامس** ضعيف على المشهور. **السادس** حسن. **السابع** ضعيف. **الثامن** موثق.

(التاسع)

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد جميعا عن داذويه قال كتبت الى ابى الحسن ع اسئله عن شارب المسكر قال فكتب شارب الخمر كافر علي بن ابرهيم عن ابيه

١٠ عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب آخر منه

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها محمد بن جعفر عن محمد بن

٢ عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي

٣ يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال المدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

١ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن ع عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ص اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم يكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي

٢ الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

في ان الخمر محرمة قليلها كما انها محرمة كثيرها

باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر قليله وكثيره

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال في خطبته كل مسكر حرام

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما

٥ اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان

٦ عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر

٧ حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه

٨ بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ص كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في

٩ النبيذ الخميرة وهي العكرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اسأله قال

١٠ رسول الله ص كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسماعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي ص من الاشربة المسكر وما حرم النبي ص فقد حرم الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام (علي بن ابرهيم)

التاسع ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ ويعقوب فالخبر مجهول قال ابن حجر في التقريب داذويه بالدال المهملة والالف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء بعدها الهاء العاشر مرسل باب آخر منه الاول صحيح على الظاهر الثاني كالصحيح الثالث ضعيف على المشهور باب تحريم الخمر في الكتاب الاول ضعيف قوله ع الاثم فانها الخمرة * المراد بالاثم ما يوجب الاثم وحاصل الاستدلال انه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الاثم حراما وحكم في الآية الاخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحريمهما فيقول الخمر مما يوجب الاثم وكلما يوجب الاثم فهو محرم فالخمر محرم الثاني مرسل قوله ع ولا يحمل الله * اي لا يؤثمهم ولا يضيق الامر عليهم باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر قليله وكثيره الاول حسن الثاني مجهول قوله عليه السلام الخمر بعينها * اي الخمر العنبي قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه الثالث مجهول الرابع صحيح الخامس مجهول السادس حسن السابع صحيح الثامن موثق قوله ع لا يصلح * اي غلظ العكرة بعده مسكرا واذا صار فيها عكر وغلظ يصير مسكرا فلا يصلح والاول اظهر وقال في القاموس الخمرة بالضم عكر النبيذ وقال العكر محركة دردي كل شيء عكر الماء والنبيذ كفرح وعكره تعكيرا واعكره جعله عكرا او جعل فيه العكر التاسع حسن العاشر مجهول

(الحادي عشر)

11 عنه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله ع فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ص انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله ع ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله ع لا وما للماء ان يحلل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه

12 علي ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون آمر بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام

13 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا

14 سهل بن زياد عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء

15 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب

16 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن زيد خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله ع اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة فاقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله ص قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا

17 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله ع فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحل آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال له صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

المسكر والخمر في الحكم

الحادي عشر حسن الثاني عشر حسن او موثق الثالث عشر ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان سؤاله ثانيا كان عاما لا في حال التقية والا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ويمكن ان يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم الرابع عشر ضعيف على المشهور الخامس عشر حسن كالصحيح العادية الطغيان وظاهره نجاسة الخمر فان الحرام لو لم يكن نجسا اذا وقع قطرة منه في الحب ويضمحل فيه لا يحكم ظاهرا بالاهراق الا ان يقال هذا من خصائص المسكر السادس عشر ضعيف كالموثق السابع عشر حسن

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

الاول ضعيف على المشهور الثاني صحيح الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور قوله ما زاد على الترك قيل ما نافية • اي ما زاد تركها اياها على تركه الآخر من حيث الجودة والحاصل ان احد التركين لم يترجح على الآخر فصار هذا النبيذ خمرا والظاهر ان يكون ما موصولة ويكون على كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي الذي زاد جودة بسبب الترك فهو في حكم الخمر لانه اذا صار نبيذا مسكرا كلما ترك يزيد جودة واسكارا

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

الاول مجهول ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ وانفعال القليل بالملاقاة وعلى ان الكراهة في الخبر على عدم جواز التداوي بالخمر والنبيذ وقد اختلف الاخبار والاقوال فيه قال المحقق في الشرايع ولو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه وقال لا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين وقال في المسالك هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع وفي الخلاف واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن له عنه مندوحة وجعل الاحوط تركه وكذا اطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه وتحريمه بدون ذلك وهو اختيار العلامة في المختلف ويحمل الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعا بين الادلة واما التداوي بها للعين فقد اختلف الرواية فيه فروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وبهذه اخذ المصنف والاكثر ومنع ابن ادريس منه مطلقا لاطلاق النص والاجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع والاصح الاول الثاني حسن

(الثالث)

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

1 محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء

(عدة من)

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ
قال فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله يقول ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا

٤ ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

٥ عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترى
اناساً يتداوون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الحميد بن عمر وبن ابي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت

٦ على اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

٧ عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاءً

٨ عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

٩ سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان
يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ

١٠ أيصلح ذلك فقال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا

١١ اشمه فكيف اتداوى به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية علي بن ابراهيم

١٢ عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية فقال لا يتقى في ثلاث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح
على الخفين ومتعة الحج

باب في جواز شرب النبيذ يعني الماء المنبوذ فيه التمر صباحاً في العشاء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقياً ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان يلقى في الشن قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت لجارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر قال يضري به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ها هنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام

٧ محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت أفيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

الثالث ضعيف على المشهور وقال في النهاية وفيه هيجت بي ارياح البواسير الارياح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارواح قليلاً وعلى رياح كثيراً وقال في الصحاح مرس التمر بالماء نقعه والمريس التمر الممروس **الرابع** صحيح **الخامس** مجهول **السادس** صحيح ويدل على عدم جواز الاكتحال بالخمر **السابع** ... **الثامن** مجهول **التاسع** مرسل كالموثق **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** حسن

باب في النبيذ الاول موثق وقال الفيروزآبادي اغتلم اي هاج واضطرب والاغتلام مجاوزة الحد **الثاني** مجهول قوله افسد لبطنك اي من جهة الشقاوة والبعد من رحمة الله في الدنيا والعذاب في الآخرة **الثالث** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي الشن القربة الخلق **الرابع** مجهول وقال الفيروزآبادي الداذي شراب للفساق وقال القعو بالضم ما استقر في الشيء من كدره وقال الضري اللطخ وقال الجوهري هدر الشراب يهدر هدراً وتهداراً اي غلى قال الاخطل يصف خمراً كمت ثلاثة احوال بطينتها حتى اذا اصرحت من بعد تهدار **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** حسن **السابع** ضعيف وقال في النهاية

(دوق)

(باب الظروف)

١ **باب الظروف** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها

٢ **أحمد بن** محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها

باب العصير

في حكم العصير قبل الغليان وبعده

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي

٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل

٣ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب

٤ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

٢ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

١ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير

٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال

٣ **أبو** علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام

٤ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي إلي البختج من غير أصحابنا فقال إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله أو قال اشربه

٥ **ابن** أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه

٦ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه

٧ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده

٨ بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم **محمد بن** يحيى عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ

٩ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون **بعض** أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام

باب الظروف **الأول** صحيح ويدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ وقد اختلف الأصحاب فيه فقال في الشرائع أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخليصها لأنها تتشرب بعد إزالة عين النجاسة وقيل يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله وقال في المسالك القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية لرواية أبي الربيع وصحيحة محمد بن مسلم وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذ فيه الخمر أقوى وقال في المدارك المراد بالدهن الذي يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الأخضر والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعده للمائع والجامد ثابت بإجماع العلماء وقال في النهاية فيه أنه نهى عن الدباء والحنتم الدباء القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهو المذهب وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والأول الوجه انتهى ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون ونفي البأس في خبر أبي الربيع على غيره للجمع بينهما لكن الظاهر من هذا الخبر غير المدهون ومن خبر أبي الربيع المدهون والنهي عن المزفت أيضاً خلاف المشهور ويمكن حمل الجميع على الكراهة أو التقية وقال في القاموس الغضارة الطين اللازب الأخضر كالغضار **قوله** عن الجرار الأخضر لعل هذا محمول على غير المدهون منها وما كان على المدهون منها محمول على ... **الثاني** مجهول وقال في النهاية فيه أنه نهى عن النقير والمزفت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول **الثالث** مجهول

باب العصير **الأول** حسن وقال في المسالك لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه واختلفوا في طهارته ونجاسته فذهب أكثر المتأخرين إلى نجاسته لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان والمراد به أن يصير له قوام وإن قل بأن يذهب شيء من مائيته والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن العلامة والشهيد في الذكرى جعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان فجعل التحريم والنجاسة متلازمين وفصل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه وبحرمته خاصة إن غلا بالنار وبنجاسته من ... **الثاني** مجهول **الثالث** مجهول **الرابع** موثق كالصحيح وقال في الصحاح في حديث النبيذ إذا نش أي إذا غلا

باب العصير الذي قد مسته النار **الأول** حسن وقال في المسالك لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبساً وعدمه في التحريم ويحتمل الاكتفاء به ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين ذهابه بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فجف بها وبالهواء وذهب ثلثاه حل وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته فلا يقدح فيه نجاسة الأجسام الموضوعة فيها قبل ذهاب الثلثين فإنها تطهر أيضاً بالتبع **الثاني** مرسل

باب الطلاء **الأول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية الطلاء بالمد والكسر الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وفي الحديث سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجاً من أن يسموه خمراً **الثاني** حسن **الثالث** صحيح **الرابع** حسن وقال في النهاية البختج العصير المطبوخ وأصله بالفارسية (مى پخته) وقال في الدروس يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما ... وقيل يقبل على كراهية **الخامس** حسن **السادس** صحيح **السابع** موثق **الثامن** صحيح **قوله** ما تصفون ✱ أي في الإمامة أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الأشربة **التاسع** صحيح **قوله** إذا زاد الطلاء ◆ أي زاد

(على الثلث)

(عدة من)

١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن زياد عن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال لا بأس به.

١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال.

باب المسكر يقطر منه في الطعام

١ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فإن قطر فيها الدم فقال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

باب الفقاع

في حكم الفقاع وأنه خمر استصغره الناس

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه.

٢ عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فإنه من الخمر.

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو الخمر بعينها.

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه.

٦ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله النوفلي عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع.

٧ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر.

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس.

١٠ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه.

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة. أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله.

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه كل ذلك أصفه كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه.

على الثلث بعد ما دفنه وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهما وهذا إما كناية عن القلة أو مبني على أنه إذا كان أقل من دفنه يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا فإن الرطل أحد وثلاثون مثقالا أو نصف سدسه سبعة ونصف نصف سدس وقد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ يذهب منه ثلثه دوانق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأول بالمعنى الأول وفيه بعد أشكال. **العاشر** ضعيف على المشهور وقال في المسالك الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى العصير الزبيبي على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس وحرمه بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم رواية علي بن جعفر وهذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وإنما نفي البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه مع تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه وإنما تظهر فائدة التقييد به ليذهب ما فيه من المائية فيصير قابلا للمكث عند المدة المذكورة. **الحادي عشر** مجهول ولا يبعد مضمونه من أصول الأصحاب وإن لم أر الآن مصرحا به.

باب المسكر يقطر منه في الطعام

الأول مجهول أو ضعيف يدل على أحكام الأول أنه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق ولا يطهر بالغليان ولا خلاف فيه بين الأصحاب الثاني أنه يجوز إطعامه لأهل الذمة وقال به بعض الأصحاب ومنع الأكثر للمعاونة على الإثم الثالث أنه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات ولا خلاف في جوازه الرابع أنه يحل أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل وهو المشهور بين الأصحاب وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له الخامس أن الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان وهو قول بعض الأصحاب قال في الدروس لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحليين وقال الشيخان يحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم ويدل للشيخ روايتان لم يثبت صحة سندهما مع منافاتهما للأصل انتهى وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وقال في المسالك هو حسن لأن ظاهر الرواية حيث فرق بين المسكر والدم وعلل بأن الدم تأكله النار لو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فعلله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجسا فيمكن استهلاكه بالمرق أن يكون في حله يتوقف على النار ولأن تؤثر النار فيه حله انتهى ويمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستقذار النفس أو أن الاستهلاك يذهب بخباثته بناء على أن الخبيث مطلقا حرام كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي السادس أنه إذا قطر خمر أو دم في عجين يفسد بذلك إما لنجاستهما أو لحرمتهما ولا يطهر ولا يحل بالخبز كما هو المشهور وربما يقال بتطهيرها بالطبخ للاستحالة لبعض الروايات وقلة القول فيه لا يتابع أن الحرام بالاستهلاك والطبخ لا يصير حلالا لأنا نقول إن المعجون المشتمل على الخمر تذهب صور الدبابيط ونقض عليه بصورة نوعية أخرى كلام سخيف إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق وإلا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذ منه قطرة بناء على القول الهيولي ولم يقل به أحد السابع جواز بيع النجس والحرام من مستحليهما من الكفار واختلف فيه الأصحاب وربما يقال إنه ليس ببيع بل هو استنقاذ لمال الكافر والمسألة قوية الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة **التاسع** قال في المسالك هذه الرواية تشعر بكراهية الفقاع دون أن يكون محرما أو نجسا لكنها محمولة على غيرها بما سبق لأن الكراهة بعض أسماء الحرام.

باب الفقاع

الأول ضعيف على المشهور. **قوله** أو الحكم: الترديد من الراوي ويدل على قتل بايع الخمر والنبيذ وهو خلاف المشهور ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأن الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ويمكن أن يقال لو كان الدار له عليه السلام يصير ضروريا قال المحقق من باع الخمر مستحلا استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب يؤدب. **الثاني** ضعيف ونقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكرا. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** ضعيف على المشهور. **الخامس** موثق كالصحيح. **السادس** مجهول. **السابع** مجهول. **الثامن** ضعيف على المشهور. **التاسع** صحيح. **العاشر** مجهول. **الحادي عشر** صحيح والسند الثاني موثق كالصحيح. **الثاني عشر**

(الثالث عشر)

(محمد بن يحيى)

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لي هو خمر ١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

١ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام لي خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه

في صفة الشراب الحلال المصنوع بالتركيب مع التمر والعسل

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت تطيبه بزنجبيل قليل هذا قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

٣ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسن عمن اخبره عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني والزعفران وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله ٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب الاشربة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ٢ [illegible] بن سليمان عن علي بن الحسن بن جعفر [illegible] الكوفي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها ٣ محمد بن [illegible] عن ابراهيم [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة [illegible] السفرجل مقشرا ويلقى في الماء ثم يعمد الى العصير فيطبخ [illegible] ذلك السفرجل [illegible] الماء [illegible] هذا المثلث [illegible] وزعفران والعسل فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible] لا بأس به ما لم يتغير

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ٢ [illegible] الاشعري عن [illegible] قلت له الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر يجعل خلا

١ [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به

الثالث عشر موثق الرابع عشر مجهول او ضعيف قوله وكل مخمر اي للعقل الخامس عشر موثق كالصحيح

باب صفة الشراب الحلال الاول مرسل قوله ربعا اي ربع رطل وقال في الصحاح سجرت التنور سجرا اذا احميته واستدل بامثال هذه الاخبار على تحريم عصير الزبيب بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين وفي الاخبار ضعف ولكثرتها ويمكن حملها على ان المعنى كيف يصنع حتى يصير حلالا اي يبقى على الحلية ولا يصير نبيذا حراما كما قال في خبر الآخر حتى يشرب حلالا وقال في الخبر الاخير هو شراب طيب لا يتغير اذا بقي قوله بقدر ما يغمره ماء ظاهره انه يطرح الزبيب ايضا في القدر وظاهر الخبر الآتي خلافه وقوله ثم تغلي الثلث الاخير لعل المراد انه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذي صب آخرا ويحده فوق القدر ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر ومثل هذا التوجيه ليس ببعيد عن حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع قوله ثم تضربه بعود اي ليختلط بالعصير كما سيأتي وقال في الصحاح روقت الشراب ترويقا اي صفيته وخلص وروقته انا ترويقا

الثاني موثق وقال في الصحاح سلافة كل شيء عصرته اوله الثالث ضعيف وقال في القاموس المصطكاء بالضم ويمد في الفتح فقط علك رومي الرابع ضعيف

باب في الاشربة الاول ضعيف على المشهور الثاني مجهول الثالث مجهول وقال في القاموس الميبة شيء من الادوية معربة انتهى ولعله معرب مي به اي المعمول من العصير والسفرجل وفي القاموس الافواه التوابل ونوافج الطيب والوان النور وضروبه والنوع وانواعها الواحد فوه كسوق وجمع الجمع افاويه

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها الاول موثق وقال في المسالك القول بطهارة ظروف الخمر بالغسل اطلاق النص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة بالماء الكثير والقليل وتحققها بهما فيما لا يتشرب واضح واما فيما يتشرب فبالكثير اذا نفع فيه حتى نفذ في باطنه على حد ما نفذت فيه الخمر واعتبر المحقق وغيره في طهارته ثلث مرات وسبع مرات صريح في طهره بالقليل ايضا لان الكثير لا يعتبر فيه العدد واختلف في العدد فالشيخ تارة اعتبر ثلثا واخرى سبعا ومستند الثلث رواية عمار ويمكن حمل الروايتين على الاستحباب لاطلاق الرواية عن عمار بالغسل في اولها الصادق بمسماه وكذا اطلاق غيرها من النصوص الصحيحة وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة وفي قوة وتوقيد الاستحباب اعتبار لذلك وهو غير واجب اتفاقا الثاني مجهول

باب الخمر يجعل خلا الاول موثق ويدل على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها بحيث لا يستهلك فيه فلا يعلم الانقلاب وقال في الدروس يحل الخمر اذا انقلب خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجها اما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر ما خلته وكذا لو القي الخل في الخمر حتى استهلك بالخل وان بقي من الخمر بقية فخللت لم يطهر بذلك على الاقرب خلافا في النهاية ثانيا ولا لرواية ابي بصير ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ابن جماعة نفي عن التأويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر التنقية ولا الانقلاب (وهما بعيدان)

(علي بن ابراهيم)

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس
٤ عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها

باب النوادر

١ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على أبي عبد الله (ع) وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق في البالوعة
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر (ع) في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر
٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال لعن رسول الله (ص) في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها
٥ والمحمولة إليه وساقيها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله (ع) إني آخذ الركوة فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا بأس
٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال كان عند أبي (ع) قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم [illegible] وقال قوم [illegible] ما أسكر كثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي فقال أبي إن بتم القبط لولا ما يطرح فيه أولاً أتاني حلال وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال ثم قال له إن رسول الله (ص) قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذبه الله بذلك العرق ثلاثمائة وستين نوعاً من أنواع العذاب
٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال إن أمير المؤمنين (ع) كره أن تسقى الدواب الخمر
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم فقلت لغير الله قال نعم صيانة لنفسه
٩ علي [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

في حكم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر

وهما بعيدان وسأل أبو بصير عن الصادق (ع) عن الخمر يوضع فيه الشيء حتى يحمض فقال إذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس وعقل منه الشيخ أن غلبة الموضوع فيها عليها قلبها إلى الخل وهو شاذ ويمكن حمله على المكر فلا إشكال **الثاني** حسن **الثالث** موثق **الرابع** موثق **قوله** (ع) ما يقلبها * كأن المراد الذي يهلكها

باب النوادر **الأول** مجهول وقال في النهاية النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح شبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروي بالخاء المعجمة انتهى والظاهر أنه كان مسكراً أو عصيراً يجعل فيه بعض الطيب ويمتشط به لما رواه الشيخ عن عمار (ره) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن وفي بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمة والياء المثناة من تحت وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو كل ما كان عطر أو غسل وهو ما يجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو أظهر **الثاني** موثق وقد مر حكمه في باب مفرد **الثالث** مجهول **الرابع** ضعيف **الخامس** مرفوع مجهول **قوله** (ع) إني آخذ الركوة * وفي بعض النسخ الزكوة قال في القاموس الركوة بالضم زورق صغير والخمر وقال الجوهري الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتوبين ونحوه انتهى ويحمل على ما بعد الغسل **السادس** ضعيف على المشهور وقال في القاموس القبط الميزان سمي به من القسط العدل انتهى والحاصل أن ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام **السابع** موثق وحمل على الكراهة وقال القاضي بالتحريم **الثامن** حسن وقال في النهاية الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه **التاسع** ضعيف **باب** الغناء **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان * قال الطبرسي (ره) من هنا للتبيين والتقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك وقيل إنهم كانوا يلطخون الأوثان بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجساً فاجتنبوا قول الزور يعني الكذب وقيل هو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك وروى أصحابنا أنه يدخل فيها الغناء وسائر الأقوال الملهية **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف وقال في النهاية المعازف الملاهي كالعود والطنبور **الرابع** حسن ويدل على أن الغناء من الكبائر **قوله** تعالى ومن الناس * قال الطبرسي (ره) نزلت في النضر بن الحرث كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم ويحدث بها قريشاً ويقول لهم إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن عن الكلبي وقيل نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً عن ابن عباس وأكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا (ع) **قوله** تعالى ويتخذها * أي آيات الله والسبيل فإنه يذكر ويؤنث **الخامس** مجهول **السادس** صحيح **السابع** ضعيف على المشهور وفي الصحاح الزفن الرقص وقال في القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبربط وقال الكبر بالتحريك الطبل وقال في المسالك الآلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره والزمر والطنابير والرباب حتى القضيب حرام بغير خلاف وقد استثني من ذلك الدف المشتمل على الصنج عند النكاح والختان ومنع منه ابن إدريس مطلقاً ورجحه في التذكرة **الثامن** ضعيف على المشهور

باب الغناء

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
٢ الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ابن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله
٣ بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد الله (ع) لما مات آدم (ع) شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم (ع) فكل ما كان في الأرض من
٤ هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول
٥ الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول
٦ الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل
٧ لا يشهدون الزور قال الغناء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
٨ [illegible] قال سمعت [illegible] وسئل أبو عبد الله (ع) عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ([illegible])

٩ سهل بن زياد عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن حماد عن أبي أيوب الخزاز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا إنا لا ندري ما أردت بقولك كونوا كراماً فقال أما سمعتم قول الله عز وجل في كتابه وإذا مروا باللغو مروا كراماً

١٠ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال لله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وأني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً

١١ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا إن الله عز وجل يقول وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس

في حرمة النرد والشطرنج

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء

١٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار

١٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

١٧ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه

١٨ سهل عن إبراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها

١٩ عنه عن ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه

٢٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

المشهور. **التاسع** ضعيف على المشهور. وفي الصحاح قال أبو عمرو كل عبد هو عند العرب قين والأمة قينة وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة. وقال الطبرسي ره والذين لا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس الباطل ويدخل فيها مجالس الغناء والفحش والخناء وقيل الزور الشرك وقيل الكذب وقيل هو الغناء وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل يعني شهادة الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما اللغو المعاصي كلها أي مروا به مر الكرماء الذين لا يرضون باللغو لأنهم يجلون عن الدخول فيه والاختلاط بأهله. **العاشر** حسن. **قوله عليه السلام** لله أنت • ارفاق والطاف كقولهم لله أبوك أي زيادتك تكون لله وموافقاً لرضاه ونتكلم بهذا الكلام. **الحادي عشر** ضعيف. **قوله عليه السلام** ومن أصيب • فدمها أيضاً نعمة. **الثاني عشر** كالحسن. **قوله** حيونا * يحتمل أن يكون جئناكم جئناكم حيونا نحييكم والاستدلال بالآية من حيث أن الله تعالى عبر عن اللهو بالباطل والغناء من اللهو والرسول لم يكن يجوز الباطل وفيما عندنا من القرآن السماء بلفظ المفرد ولعله من النساخ ويحتمل أن يكون في قراءة أهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع قال البيضاوي وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين وإنما خلقناها مشحونة بضروب البدائع تبصرة للنظار وتذكرة لذوي الاعتبار لو أردنا أن نتخذ لهواً ما يتلهى به ويلعب لاتخذناه من لدنا من جهة قدرتنا أو من عندنا مما يليق بحضرتنا من المجردات لا من الأجسام المرفوعة والأجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السقوف وتزويقها وتسوية الفروش وتزيينها وقيل اللهو الولد بلغة اليمن وقيل الزوجة والمراد الرد على النصارى بل نقذف بالحق على الباطل الذي من عداد اللهو فيدمغه فيمحقه انتهى. وقوله رجل كناية عن فلان. **الثالث عشر** حسن. **الرابع عشر** موثق. وقال في القاموس القفندر كسمندر القبيح المنظر. **الخامس عشر** صحيح. وقال في المسالك الغناء حرام بالإجماع يحرم سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آلة من الآلات والمراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كما فسره المحقق وجماعة والأولى الرجوع فيه إلى العرف فما يسمى فيه غناء يحرم لعدم ورود الشرع بما يضبطه ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر أو قرآن وغيرهما وكما يحرم فعله يحرم استماعه كغيره من الملاهي أما الحداء وهو الشعر الذي يحث به الإبل على الإسراع في السير فمباح ومثله ما أعان على إيقاظ النوم وتنشيط الإبل للسير. **السادس عشر** حسن. **السابع عشر** ضعيف على المشهور. **الثامن عشر** ضعيف على المشهور. **التاسع عشر** ضعيف على المشهور. **العشرون** ضعيف على المشهور. **الحادي والعشرون** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام** يقعقع * أي يصوت. **الثاني والعشرون** ضعيف على المشهور. **الثالث والعشرون** ضعيف على المشهور. **الرابع والعشرون** ضعيف. **الخامس والعشرون** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام** قد حكمت • أي بالحق أو على نفسك. **باب** النرد والشطرنج **الأول** صحيح. وقال في المسالك مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها ووافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية أخرى أنه من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه

٢١ عنه عن أحمد بن يوسف عن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعقع ونايه تفجع

٢٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إني كنت وظننته قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك

٢٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع

٢٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر عليه السلام قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان

٢٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني عليه السلام وقلت إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس

٣ من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله

٤ عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل ابن

٥ ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت و

٦ اي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب

٧ التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال أرأيتك اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما تكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٨ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن

٩ يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج

قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله

عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع

١٠ ايهما تكون قلت مع الباطل قال وما لك والباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

١١ قال يغفر الله في شهر رمضان الا للثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن

١٢ ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

في تفسير قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن

١٣ انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

١٤ عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان قائماً فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف

١٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت ما على من قلب لها

١٦ سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار

١٧ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

تم

كتاب الزي والتجمل والمروة

باب التجمل واظهار النعمة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده

٢ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثاً بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر

٣ عليه سمي بغيض الله مكذباً بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حفص عن سلمة بن محمد بياع القلانس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام على بغل فلم يعجبه صوته على

٤ بغضب شيئاً فقال لكم نطاقه فقال بكذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه

٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي

٦ عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة واظهار النعمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس

٧ العبد القاذورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلاً فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني

٨ فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالاً كثيراً فقال ما يسوؤني ذاك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئاً وان يوفره ثم قال بيع الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينظر الى التمر ضربه برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه

عشر؛ انها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة اسطر ويجعل في الحفر حصاً صغار يلعب بها **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** مرسل **الخامس** مجهول وقال في النهاية في الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركاً او مشاحناً هو المبتدع الذي يشاحن اهل الاسلام اي يعاديهم **السادس** موثق **السابع** حسن **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** ضعيف على المشهور وقال في النهاية في حديث بعضهم قال ادركت ابا هريرة يلعب بالسدر السدر لعبة يقامر بها وتكسر سينها وتضم وهي فارسية معربة عن ثلاثة ابواب وقال في القاموس السدر كعتر لعبة للصبيان **العاشر** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه او مشاحناً المشاحن المعادي والشحناء العداوة وقال الاوزاعي اراد بالمشاحن ههنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر** صحيح على الظاهر **الرابع عشر** مجهول **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** كالمقلب اي بقصد الاكل **السادس عشر** ضعيف على المشهور **السابع عشر** ضعيف على المشهور

كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس **باب** التجمل واظهار النعمة **الاول** ضعيف وقال في القاموس الجمال الحسن في الخلق والخلق وجمل ككرم فهو جميل وتجمل تزين وجمله تجميلاً زينه وقال في النهاية الجمال يقع على الصور والمعاني ومنه الحديث ان الله جميل يحب الجمال اي حسن الافعال كامل الاوصاف **الثاني** مرفوع **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور وقال في النهاية التمتع بالشيء الانتفاع به والاسم المتعة **السادس** ضعيف على المشهور وقال في الذكرى يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب فبئس العبد القاذورة قلت الظاهر انه ما النبي لا يتنزه عن الاقذار وفي الفقيه المبالغ في التنزه وعلى الفقيه لا يجالس الناس لسوء خلقه انتهى وحمل المؤلف على ان المراد به من لا يدفع عن نفسه الاقذار والروائح الكريهة ويؤيده الاخبار ويحتمل ان يكون المراد من يتقذر نعم الله ويستنكف عنها قال الجزري القاذورة الذي يتقذر الاشياء وقال القاذورة من الرجال الذي لا يبالي بما قال او ما صنع وفي الفائق البادي الفعفور المتنزه عن الاقذار ورجل قذر وقذور وقاذورة والقاذورة السيء الخلق الغيور ومن الابل التي تبرك ناحية والرجل يتقذر الشيء فلا يأكله انتهى **السابع** حسن وقال في القاموس السرو المروة في شرف سرو ككرم ودعا ورضي سراوة وسرواً وسرى سراء فهو سري الجمع اسرياء وسراة وسرواء وسري والسراة اسم جمع **الثامن** ضعيف وقال في القاموس الكبير

(التاسع)

(علي بن ابراهيم)

٩ ١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى

١١ عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ١١ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ما لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما

١٢ مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا ١٢ عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال

١٣ ١٣ عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت عليه الحال حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين

١٤ الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي ١٤ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس ١٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله

١٥ عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

في استحباب التجمل وتحسين الهيئة باب في استحباب اللباس

باب اللباس

١ ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط

٢ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن

٣ شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه

٤ ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف

٥ انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف

٦ يشتريان بخمسمائة درهم ٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال خذوا

٧ زينتكم عند كل مسجد ٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز هذا ما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج واقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال

٨ ٨ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ونحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله

٩ غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسي وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها ٩ الحسين بن محمد عن ... عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع

١٠ المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة

١١ أيكون ذلك من السرف فقال لا ولكن ذلك ابقى لثيابه ... منها فالا باس ١١ وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا باس فقلت الى ان بلغت عشرة فقال أليس يوقي

١٢ بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا لكان اقل بقاء قال لا باس ١٢ عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الثياب الكثيرة والاجياد والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته

التاسع حسن العاشر ضعيف وقال في الذكرى يستحب التزين للمصاحب كالغريب واكثار الثياب واجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوبا ولا في نفاسة الثوب وما نقل عن تقحلهم من ضيق الحال للاقتداء او تبعا للزمان ثم يستحب استشعار الغليظ ويجتنب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن الحادي عشر موثق الثاني عشر موثق ويدل على جواز التورية للمصلحة الثالث عشر ضعيف الرابع عشر مجهول وقال في النهاية البؤس الخضوع والفقر ومنه الحديث كان يكره البؤس والتباؤس يعني عند الناس ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد وقال في القاموس التباؤس التفاقر وان يرى تخشع الفقراء اخباتا وتضرعا الخامس عشر ضعيف باب في اللباس الاول مجهول وقال في النهاية كبت الله فلانا اذله وصرفه الثاني ضعيف وقال في القاموس الطاق ضرب من الثياب والطيلسان او الاخضر وقال في التاج الطيلسان الاخضر او الاسود وقال في الصحاح الطيلسان الاخضر وقال الخميصة كساء اسود مربع له علم وقال في النهاية قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور قال العنبر ... ما ادى الموافقة ان تقف معه وتقف معه في حرب وخصومة الثامن ضعيف وقال الجوهري قتر على عياله يقتر ويقتر قترا اي ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار ثلاث لغات قوله عليه السلام وكان ياخذ اي ياخذ من نفقته فلا يوسع لفقر الزمان ليتوسع على الناس قوله عليه السلام عزاليها العزالي جمع العزلاء وهو فم المزادة الاسفل وشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة قال في النهاية ومنه الحديث فارسلت السماء عزاليها وقال في القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها الجمع عزالي وعزالى التاسع ضعيف على المشهور وقال في ... الفرقبي ثوب مصري ابيض من كتان ويروى بقافين منسوب الى فرقوب مع حذف الواو في النسب ... العاشر موثق الحادي عشر موثق وقال في القاموس ودعه كوضعه بمعنى ودعه اي تركه وودع الثوب بالثوب كوضع صانه وتوقعه صانه في ميدع وقوله صلى الله عليه وآله اذا رأيت امتي تهاب الظالم ان تقول انك ظالم فقد تودع منهم مجازا اي استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين المعاصي او تحفظ منهم وتوقي كما يتوقى من شرار الناس الثاني عشر مرسل

(الثالث عشر)

١٣ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدّاح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئاً عليّ او قال على ابي فلقيه عبّاد بن كثير البصري وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انّك من اهل بيت النبوّة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المرديّة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عبّاد من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انّ الله تبارك وتعالى اذا انعم على عبد نعمة احبّ ان يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عبّاد انّما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عبّاد يلبس ثوبين قطويين

١٤ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلوة

١٥ احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال كنت حاضراً لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت انّ عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيّد قال فقال له انّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهّر به فخير لباس كلّ زمان لباس اهله غير انّ قائمنا عجّ

١٦ اذا قام لبس لباس عليّ عليه السلام وسار بسيرته عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن اسباط عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصاً

باب كراهية الشهرة

١ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزّاز عن ابي عبد الله سلام الله عليه قال انّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس

٢ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السرّاج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزياً ان يلبس ثوباً يشهره او يركب دابّة تشهره

٣ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن ابي عبد الله سلام الله عليه قال الشهرة خيرها وشرّها في النار

٤ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار

في اسفل الدائرة: اللبس لباس ... تشهره ... من القطن وكراهيته

باب لباس البياض والقطن

١ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله البسوا البياض فانّه اطيب واطهر وكفّنوا فيه موتاكم

٢ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابي الحسن الحنّاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانّه اطيب واطهر وكفّنوا فيه موتاكم

٣ عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى قال حمل ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة ابو جعفر المنصور فلمّا اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثمّ نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بياض وكمّة بيضاء فلمّا دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبّهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام وانّى تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيّتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع اليّ انّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال بالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقّه عليّ فقال وانّى تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فانّي اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الّذي سعى به فقال له ابو عبد الله يا هذا فقال نعم والله الّذي لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله سلام الله عليه ويلك تبجّل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوّته والجأت الى حولي وقوّتي فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً فقال له ابو جعفر لا اصدّق بعدها عليك ابداً واحسن جائزته وردّه

٤ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لبس المعصفر

١ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن عمّار عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثّر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فامّا عندنا فانّما يفعله الشابّ المرهق فقال يا حكم من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فامّا هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف

٢ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّا عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر

٣ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال انّي تزوّجت امرأة من قريش

٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدّم (مرآة بواسطه)

الثالث عشر ضعيف على المشهور قوله ثوبين قطويين لعلّه ... بطريق بمدحه او ذكرهما ... ولبسه الخشن لئلّا ... عليه السلام ... في زمان ... في ... الثوب ... زمانه ... الرابع عشر مرسل ... الخامس عشر مجهول ... الرابع مجهول ... الخامس عشر مرسل كالصحيح السادس عشر ضعيف على المشهور

باب كراهية الشهرة الاول حسن قوله ... يبغض ... والمرض ... ولد ... وقيل ... ان يكون المراد ... ويحتمل الاكم ... الظهر ... منه ... البسه الله ثوب مذلّة يوم القيمة وقال الطيبي في شرح المشكوة اراد ما لا يحلّ لبسه وما يقصد به التفاخر والتكبّر وما يتخيّل الفاخر ... ما يرى ... بالتوسّع ... وقال ... في شرح جامع الاصول ... الثاني ... والمراد ... الثالث مرسل ... في شرحها ... الرابع ضعيف على المشهور وفي النهاية من لبس ثوب شهرة ... السلام ... يوم القيمة ... باب لبس البياض والقطن

الاول موثق الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل وقال في القاموس ... للسفاح ... الهاشمية ... وفي النهاية ... الرابع ضعيف باب لبس المعصفر الاول ضعيف وفي النهاية المنجّد المزيّن ... ودفعه ... قوله عليه السلام ... لكثرة ما رش عليه من الطيب ... وقال ... الرطب ... وقال ... الثاني ضعيف على المشهور ... والثالث ... الرابع ضعيف على المشهور

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره المفدم الا للعروس ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن
٧ سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر ع قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد بن
مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي
٨ علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها
٩ تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والمضرج عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو
١٠ جعفر ع كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن ع طيلسانا ازرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن ع ثوبا وجبة
١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر ع انا و
١٣ صاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال
اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير
واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت

في كراهة لبس السواد واستحباب لبس الكتان

بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق في ما قلت

باب لبس السواد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء
٢ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ع وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق

باب الكتان

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله ص ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر قال البس منها ما اكل

على المشهور وفي القاموس المفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة الخامس حسن وقال في
العروس الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما السادس ضعيف على المشهور وفي القاموس ضرج الثوب
تضريجا صبغه بالحمرة وقال في النهاية ريطة مضرجة اي ليس صبغها بالمشبع السابع مجهول الثامن
ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي النير بالكسر علم الثوب ولحمته ... ونير الثوب نيرا ونيره
جعلت له نيرا وقال ثوب منير كمعظم منسوج على نيرين فارسيته (دو پود) التاسع ضعيف على المشهور
وقال في النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا وورس ثوبا صبغه به وقال الردع اثر الطيب
في الجسد العاشر موثق وقال في القاموس البهرم كجعفر العصفر كالبهرمان والحناء الحادي
عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر ضعيف الثالث عشر مجهول وقال في القاموس حف رأسه
وشاربه احفاهما انتهى وسيجيء في باب اللحية والشارب بلفظ خفف باب لبس السواد
الاول مرفوع الثاني ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الممطر ما يلبس في المطر يتوقى به الثالث
ضعيف على المشهور وقال السيوطي في الاحاديث الحسان في فضل الطيلسان الطيلسان بفتح الطاء واللام
على الاشهر وحكي كسر اللام وضمها قال ابن قرقول في مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس
والكتفين والظهر وقال ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان قال وربما سمي طيلسا وقال ابن الاثير في شرح
مسند الشافعي في حديث عبد الله بن زيد انه ص حول رداءه في الاستسقاء ما نصه الرداء الثوب الذي
يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف وربما
ترك في بعض الاوقات على الرأس ... كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى باب الكتان الاول
حسن او موثق باب لبس الصوف والشعر والوبر الاول ضعيف الثاني ضعيف
على المشهور الثالث ضعيف على المشهور قوله ع وضمن على بناء المجهول اي ضمن بايعه كونه مما يؤكل
لحمه اما حقيقة او حكما بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر الرابع
مجهول وقال في الذكرى قلت هذا اما للمبالغة في الستر وحكم التشبه والوصف واما للتواضع لله تعالى
مع انه قد روي استحباب التجمل في الصلوة وذكره ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس
الخامس مجهول كالصحيح باب لبس الخز الاول حسن الثاني ضعيف على المشهور
الثالث صحيح الرابع ضعيف على المشهور وقال في القاموس شتا بالبلد اقام به شتاء كشتى

يقال

٤ ويؤكل لحمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه
قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد
٥ بن علي عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ... بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير العتقي قال سألت الرضا عليه السلام عن الوبر اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش

باب لبس الخز

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو عبد الله ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه
٢ جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين
٣ يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من
٤ الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ثم
يبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

(ابو علي الاشعري)

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت إن علي ثوباً أكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا فقال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه إبريسم قال وما بال الإبريسم قال لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابن جبلة عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة

٧ عنه عن أبيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال إذا حل وبره حل جلده

٨ عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أسباع هي فكتب عليه السلام لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم

٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم

١٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمرو أخي المؤذن عن علي بن [illegible] قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يطوف في الروضة جبة خز سفرجلية

في حرمة لبس الحرير للرجال إلا في الحرب

باب لبس الوشي

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال [illegible] لي أبو الحسن عليه السلام [illegible] ثوباً [illegible] الوشي [illegible] ما لم يكن فيه تماثيل

٢ [illegible] يقولون الحرام قال ليس [illegible] عنه عن يونس بن يعقوب عن [illegible] لا بأس [illegible] الوشي

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن يونس بن يعقوب قال [illegible] على حواشي ثوب الحسن [illegible] الوشي

باب لبس الحرير والديباج

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب

٢ عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلاً يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل

٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب

٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة الحرير والديباج إلا في الإحرام

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن [illegible] عن العباس بن [illegible] عن أبيه قال سألته عن الإبريسم والقز قال هما سواء

١٠ عنه عن [illegible] عن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال

١١ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب ملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه قال لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات كذلك

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يلبس الحرير المحض وهو محرم وأما في الحر والبرد فلا بأس

١٣ علي بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداها إبريسم أيلبسها وكان وجد البرد فأمره أن يلبسها

١٤ حميد بن زياد عن [illegible] عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس

باب تشمير الثياب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر قال فشمر [illegible] (الحديث)

وقال المطرزي [illegible] مرتفع [illegible] وأعلاه الخامس مجهول السادس مرسل وقال في الصحاح اليمنة ضرب من برود اليمن السابع صحيح الثامن حسن التاسع ضعيف وفي القاموس [illegible] العاشر ضعيف على المشهور باب لبس الوشي الأول صحيح على المشهور وفي القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون الثاني [illegible] الثالث [illegible] باب لبس الحرير والديباج الأول مرسل [illegible] على [illegible] وأجمع علماؤنا على تحريم لبس الحرير محضاً للرجال [illegible] إلا في الحرب [illegible] واختلف في بعض الأفراد [illegible] الثاني ضعيف كالثالث موثق الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور وفي النهاية الجشب هو الغليظ الخشن من الطعام [illegible] في شرح [illegible] يوسف لبس الحرير والذهب [illegible] يحتمل أن يكون [illegible] السادس مجهول والمشهور جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير [illegible] وفي القاموس [illegible] وفي النهاية فيه أنه نهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم السابع كالموثق الثامن مرسل التاسع ضعيف العاشر مجهول وقال في القاموس السدى من الثوب [illegible] الحادي عشر صحيح الثاني عشر موثق الثالث عشر مجهول الرابع عشر مرسل كالموثق باب تشمير الثياب وقال في [illegible] الأول حسن [illegible] إن كان طويلاً أو قصيراً [illegible] قال في الذكرى يستحب قصر الثوب القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق والرداء إلى الأليين [illegible] الثوب الطويل ولا يجر وقال في مجمع البيان [illegible] وثيابك فطهرها من النجاسة للصلاة وقيل معناه ونفسك فطهر من الذنوب والثياب عبارة عن النفس عن قتادة ومجاهد وعلى هذا فيكون التقدير وذا ثيابك فطهر [illegible] ومما يؤيد هذا القول قول عنترة فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم وقيل معناه [illegible] لا تلبسها على معصية ولا غدرة كما قال غيلان بن سلمة الثقفي وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع قال الزجاج معناه لا تكن غادراً فإن الغادر دنس الثياب [illegible] فإن العرب تقول للرجل إذا كان [illegible] إنه لطاهر الثياب وإذا كان فاجراً إنه لخبيث الثياب وقيل معناه وثيابك فقصر [illegible] عن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال الزجاج لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة فإنه إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه وقيل معناه وثيابك فاغسلها من النجاسة بالماء لأن المشركين كانوا لا يتطهرون عن ابن زيد وابن سيرين وقيل لا تكن ثيابك [illegible] من حرام عن ابن عباس وقيل معناه [illegible] فطهرهن عن الكفر [illegible]

المحاسن

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان عندكم فأتى بني
ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليتيه ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله
٣ على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه قال أبو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا
لقالوا مجنون ولقالوا مراء والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزاراً فقلت إني لست أصيب إلا واسعاً قال اقطعه وكفه ثم قال إن أبي قال ما
٤ جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عفان عن رجل
٥ من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن الله تعالى قال لنبيه وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له إياك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله
٦ لا يحب المخيلة أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان عن أبي حمزة رفعه قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال يا بني ارفع إزارك
٧ فإنه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجذب يده فإذا طلع على
٨ أطراف الأصابع قطعه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه السلام الذي ضرب به وارتد دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فأخرجه [illegible]
فإذا موضع الجيب إلى الأرض وإذا أزراره [illegible] هذا قميص [illegible]
٩ فإذا هو ثلاثة أشبار [illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن [illegible]

في استحباب تشمير الثياب

موضع كرابيس [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن [illegible] عن زرارة بن أعين قال رأيت
قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله [illegible]
١٠ شبر وبدنه ثلاثة أشبار [illegible] عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن [illegible]
الفلانسي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام
فقال أبو جعفر عليه السلام يا بني ألا تطهر قميصك فذهب فظننا أن ثوبه قد
أصابه شيء فرجع فقال إنه هكذا فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه
قال كان قميصه طويلاً فأمره أن يقصر [illegible] يقول وثيابك فطهر
١١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل
قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال ما هذا ثوب طاهر
١٢ عدة من أصحابنا [illegible] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
١٣ في الرجل يجر ثوبه قال إني لأكره أن يتشبه بالنساء عدة من أصحابنا عن أحمد
عن محمد بن سنان عن [illegible] بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فدعا بأثواب فدعا بمقص [illegible] فقطعها ثم [illegible]
[illegible] ثم قال شدوا وصففوا وهذبوا طرفه

باب القول عند لبس الثوب الجديد

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن
وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في
٢ الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول

الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة [illegible] وفيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك [illegible] قال يا علي من قال ذلك لم يتقمص [illegible] الله له [illegible]
٣ الحسين بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي
٤ كساني ما أواري به عورتي [illegible] علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] إذا لبس ثوباً جديداً [illegible]
٥ محمد بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الحمد لله الذي [illegible]
٦ [illegible] ولا قوة إلا بالله [illegible] محمد بن [illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] باب لبس الخلقان
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
[illegible] عدة من أصحابنا عن [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] باب [illegible] علي عن أبيه [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]

[commentary box]
والقاموس [illegible] قال أمير المؤمنين [illegible] الثياب [illegible] وهو طهور للصلاة [illegible]
الثاني [illegible] الثالث ضعيف على المشهور [illegible]
الرابع [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الثامن ضعيف على المشهور [illegible]
موضع الجيب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر ضعيف
على المشهور قوله [illegible]
[illegible]
باب القول عند لبس الجديد الأول
صحيح الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس ضعيف السادس
مجهول [illegible] وقال الجوهري [illegible] الثوب [illegible]
باب لبس الخلقان [illegible] القاموس [illegible] الأول موثق الثاني
ضعيف الثالث ضعيف على المشهور [illegible] باب
العمائم الأول حسن الثاني صحيح الثالث ضعيف الرابع مجهول الخامس ضعيف
على المشهور

يوم الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله قال من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

١ محمد بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

باب القلانس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

٢ عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٣ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي

٤ عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله اعمل لي قلانس بيضاً ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن

الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله اعمل لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يكسرها

باب الاحتذاء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهارة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من اتخذ نعلاً فليستجدها

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين لا تحتذوا الملسن فانه حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسن

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اني لامقت الرجل لا اراه معه

النعلين

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن حنان قال كنت عند ابي عبد الله وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت فاخذت

سبتاً مخصوراً بها

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني ابو حماد الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله وعنده

٧ ابنه ومعك كفك قال فاتيته فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلاً جديداً فرمى بها الي فقلت اردت انه

من جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر فقال واحذ اي شيء ننعلت قال وكانت معقبة مخصرة من

٨ وسطها ولها قبالان ولها زمام فقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا

قال حدثني داود بن اسحاق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض من تيم الرباب

قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلاً غير

مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله فلان ثم قال اما سمعت ويلك

٩ لحمد ذلك المسوي قال هذا المسوي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظرت الى ابي الحسن

وهب لي نعلين محسوسين فاخذهما وقبلهما ثم قال لي اتريد ان تهبهما قال

١٠ جعلت فداك انما وهبهما الي انسان فاذا احسنت اخذتها علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله انه كره عقد شراك النعل

١١ اذ فعل احدهم وصل شراكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال كان يتنعل وامته بعلته

١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن ابي

اسماعيل السراج عن ابن ابي حمران عن رجل عن ابي عبد الله انه نظر الى

١٣ نعل شراكها معقودة فتناولها ابو عبد الله فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت

امشي مع ابي عبد الله فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعاً

فاصلحت به نعله ثم ضربت بيدي على كتفه الايسر فقال يا عبد الرحمن

من اعان مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج

١٤ من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله وهو يريد ان

يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله فتناول

نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من

رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله فاعرض عنه كهيئة المغضب

ثم ابى ان يقبله ثم قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها

١٥ فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن

محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله فدخل على رجل فخلع

نعليه ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

باب الوان النعال

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل

٢ سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن

٣ علي بن الحكم عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال

فقلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدفع الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي

الخواص [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله وعلي نعل بيضاء فقال يا [illegible] ما هذا النعل [illegible] فاصاب النعل [illegible]

٤ [illegible] ابو تمامة [illegible]

٥ زرارة قال رآني ابو عبد الله وعلي نعل سوداء فقال يا [illegible] ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر [illegible]

٦ الا اهلها وولده [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال [illegible]

٧ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب الخف

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible]

في كيفية [illegible] بالحذاء القلانس والاحتذاء

على المشهور السادس مرسل السابع ضعيف على المشهور باب القلانس الاول ضعيف على المشهور وقال في الصحاح ضرب الجلد المضربة اذا خاطها وقال في النهاية البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام الثاني حسن الثالث موثق الرابع موثق قوله لا تجعلها مصبغة اي واسعة طويلة يحتاج الى كسر طرفها فان الاصباغ لغة في الاسباغ وفي بعض النسخ مصبغة اي لا تكسرها الضمير عائد الى الكسر مصبغة ولعلهم بعد الكسر ايضاً كانوا يخيطون باب الاحتذاء الاول ضعيف على المشهور ويدل على اجادة الحذاء كما ذكره في الدروس الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف قوله الملسن في بعض النسخ الملسن من الملاسنة اي يساوي وسطه وطرفه ولا يكون مخصراً وفي بعضها الملسن بالنون قال في النهاية فيه ان نعله كانت ملسنة اي فيه على شكل اللسان وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناشزة في مقدمها انتهى والشهيد جزم بحمله على وقال في القاموس الملسن من النعال كمعظم ما فيها طول ولطافة كهيئة اللسان وقال في الدروس يكره النعال الملسن والممسوح بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل الخامس حسن قوله معقبة النعلين اي لهما نتو من عقبه من جهة الفوق او من جهة الخلف ويكون لازماً للمخصر على ان المخصر يحتمل ان يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من خلفه بل هو الظاهر لفظاً لكن بعض الاخبار يؤيد الاول وقال في القاموس وبان نعله كانت معقبة مخصرة ملسنة اي مصيراً لها عقب مستدق الخصر وهو وسطها محرط الصدر مستدقة من اعلاه على شكل اللسان السادس مجهول السابع مجهول وقال في القاموس كمعظم الرامي وعاؤه الذي يجعل فيه آلته وقال في النهاية فيه كان لنعله قبالان القبال زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الثامن مجهول التاسع مرسل العاشر حسن قوله عليه السلام كره في قيل المراد عقد الشراك قبل اللبس وقيل عقده في ظهر القدم بل يعقد خلف القدم وهما بعيدان ويحتمل ان يكون في زمانهم شراك لا يحتاج الى العقد كما هو الموجود الآن ايضاً او المراد انه عقد التي تكون في اصل الشراك شؤماً عند اللبس هو الظاهر وقال في الدروس يكره عقد الشراك وينبغي ان الان وقال في النهاية الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها الحادي عشر موثق الثاني عشر مرسل الثالث عشر ضعيف على المشهور وقد في [illegible] يكون دمكاء صلبة او سريعة المر وظنه [illegible] على الناقة الرابع عشر صحيح الخامس عشر موثق ويدل على [illegible] النعل عند الجلوس كما صرح به في الدروس باب الوان النعال الاول مرسل ويدل على كراهة لبس السوداء كما ذكره في الدروس الثاني ضعيف على المشهور ويدل على استحباب النعل الصفراء كما ذكره في الدروس الثالث ضعيف ويدل على استحباب النعل البيضاء الرابع مجهول الخامس ضعيف السادس مرسل السابع مجهول باب الخف الاول ضعيف على المشهور ويدل كالثاني على استحباب لبس الخف كما ذكره الاصحاب الثاني مجهول كالصحيح

بالكسر

٣ عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل. محمد بن يحيى عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما
٤ خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي ارى عليك قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذه والبسه قال اما في السفر
٥ فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي
٦ اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة

باب السنة في لبس الخف

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يومن من السل
٢ والنعل وخلعهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
٣ ابي عبد الله قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن
٤ ابي عبد الله قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله. عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
٥ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
٦ السكوني عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى كان لا يرى بذلك بأسا.

في لبسه
في كيفية خلع الخف

باب الخواتيم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان خاتم رسول الله من ورق.
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان خاتم رسول الله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا.
٣ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله قال من السنة لبس الخاتم.
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله.
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لامير المؤمنين لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة.
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد.
٧ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب.
٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله انه سئل عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم.
٩ عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار.
١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله قال ما تختم رسول الله الا يسيرا حتى تركه.
١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
١٢ عن ابن القداح عن ابي عبد الله ان النبي ص كان يتختم في يمينه وبعده الى ... قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في ايسارهم.
١٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.
١٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.
١٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كان يتختم في يمينه.
١٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يتختم في يساره. سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان
١٧ عن ابي الحسن الرضا قال قومت خاتم ابي عبد الله فاخذه ابي بسبعة دراهم قال قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دراهم.

باب العقيق

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق.
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر. عنه عن محمد بن علي
٣ عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى. عنه عن بعض
٤ اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله من تختم بالعقيق قضيت
٥ حوائجه. عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع العقيق امان في السفر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله
٦ يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل
٧
٨ عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا اليه بخاتم عقيق فلم ير مكروها. عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء.

باب الياقوت والزمرد

(علي بن)

الثالث مرسل مجهول ويدل على كراهة لبس الخف الابيض المقشور كما ذكره في الدروس بالكسر والضم ... الرابع ضعيف على المشهور ويدل على كراهة لبس الخف الاحمر في غير السفر واستحبابه فيه وعلى استحباب لبس الخف الاسود واستثنائه من كراهة لبس السواد كالعمامة والكساء الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف والظاهر ان علياً البغدادي هو ابن خليد الملقب بابي الحسن

باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما الاول صحيح وقال في الدروس يستحب البداءة باليمنى في اللبس والخلع باليسار الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور الرابع موثق كالصحيح وقال في الذكرى يكره المشي في نعل واحدة وبه اخبار كثيرة في الصحاح وفي طرق الاصحاب وفي بعضها الاستثناء ... مع الرواية عن النبي ص اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها الخامس موثق كالصحيح السادس ضعيف على المشهور ويدل على انه لا بأس به مع الضرورة فالاخبار الناهية محمولة على غيرها والاظهر انه محمول على التقية لجريه في روايات المخالفين ويؤيده ان الراوي عامي

باب الخواتيم الاول حسن وفي الدروس يستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف ويكره التختم بالحديد الثاني صحيح الثالث ضعيف الرابع مختلف فيه الخامس موثق ويدل على تحريم التختم بالذهب ولا يدل على بطلان الصلاة فيه وقال في الذكرى الصلاة في الذهب حرام على الرجال فلو موهه به او تختم به وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلاته قاله الفاضل وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب ولو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز السادس ضعيف السابع مجهول الثامن مجهول والاظهر ان التختم باليسار محمول على التقية فقد ورد في الروايات انه من بدع بني امية ويمكن حمله على انهم كانوا يتختمون باليسار ايضا لئلا يلبس فيه ... وكانوا يحولونها عند الاستنجاء ويؤيده ما رواه محمد بن شهر اشوب في كتاب المناقب من عدة كتب ان النبي ص تختم في يمينه والخلفاء الاربعة بعده فنقلها معاوية الى اليسار واخذ الناس بذلك فبقي كذلك ايام المروانية فنقلها السفاح الى اليمين فبقي الى ايام الرشيد فنقلها الى اليسار واخذ الناس بذلك واشتهر ان عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى وقال خلعت الخلافة من علي كخلعي خاتمي هذا من يميني وجعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري فهذا هو السبب في ابتداع معاوية لعنه الله ذلك وسيأتي ما يؤيده في الابواب الآتية التاسع ضعيف وقال في الذكرى يستحب التختم بالورق ويكره في اليسار وفي رواية رخص في اليسار وقد روى العامة عن انس انه رأى النبي ص يتختم في خنصر يساره والمشهور في رواياتهم انه في يمينه ... وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي ع عن النبي ص ويستحب جعل الفص مما يلي الكف رواه في الصحاح ورويناه العاشر حسن قوله حتى تركه لعل المراد الى ان ترك الموت ويؤيده ما في بعض النسخ بدله مات الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر مجهول الخامس عشر مجهول السادس عشر ضعيف السابع عشر ضعيف على المشهور

باب العقيق الاول صحيح الثاني صحيح والمراد بالمساهمة القرعة الثالث ضعيف الرابع ضعيف الخامس مرفوع السادس مجهول السابع مجهول الثامن مرفوع

باب الياقوت والزمرد الاول مجهول

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا قال كان ابو عبد الله يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن فضيل عن ابي

٢ الحسن عن ابيه عن جده ع قال قال علي صلوات الله عليه تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن فضال

٣ سجاح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... الاول كان يقوم ببعض امورى ... قال لي يوما واملي علي من كتاب الخاتم ... ٤ سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن

٤ ٥ بن خالد عن ابي الحسن قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت باب

١ الفيروزج ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ٢ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي بن مهران

٢ قال دخلت على ابي الحسن الثاني ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين خاتم فصه فيروزج نقشه

الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال هذا هو تدري ما سببه قلت لا فقال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله فوهبه رسول الله لامير المؤمنين اتدري ما اسمه قلت فيروزج

١ قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد

٢ بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين ٢ محمد بن يحيى عن

احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهب العبسكي وهو قرابته من قرب عهد واسطة يرفعه الى ابي عبد الله قال نعم الفص البلور

باب فيما يتختم به واستحباب التختم بالفيروزج

١ باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي

محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الله الملك وكان نقش

٢ خاتم ابي الله العزة لله ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال انا لما حملنا فكا

ابكوا ان جد الموجز في خاتم عن ابيه واسم ابيه فانه في خاتم مكتوب

الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته يعني

العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن

٣ والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين لله الملك ٣ محمد بن يحيى عن

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن

عبد الحميد قال خرجت ومعي خاتم فقلت اي شيء هذا فقال

خاتم ابي عبد الله فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر

٤ خلقك ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن

الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم

ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن

٥ حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ٥ علي عن ابيه عن يونس

بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عن نقش خاتمه وخاتم

ابيه فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي

٦ الله وهو الذي كنت اختم به ٦ علي بن ابرهيم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد

عن ابي الحسن قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين

٧ بن علي ٧ سهل عن بعض اصحابه عن واصل عن عبد الله بن سنان قال

ذكرنا خاتم رسول الله فقال تحب ان اريكه قلت نعم فدعا بحق

مختوم ففتحه واخرجه في قطنة فاذا حلقته فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب

٨ سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي اسود ٨ سهل عن محمد

بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث

ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل علي

وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا

ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في

اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم ع قلت لا

الاول مجهول الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس
او موثق باب الفيروزج الاول ضعيف على المشهور قوله عم لم يفتقر في النسخ بتقديم الفاء على القاف
ويحتمل العكس الثاني ضعيف باب الجزع اليماني والبلور الاول ضعيف وقال في القاموس الجزع
بكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به الاعين والختم به يورث الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة
الناس انتهى وفي بعض الكتب قال ارسطو هو حجر والوان كثيرة يؤتى به من اليمن او الصين وقال في الذكرى الجزع
بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة خرز وفي اليماني خرز فيه بياض وسواد الثاني مجهول وقال في القاموس البلور كتنور و
سنور معروف انتهى ويحكى عن دسطوانس صنف من الزجاج الا انه اصلب ويعمم الجسم في المعدن بخلاف الزجاج فانه مصنوع
الجسم والبلور يصنع منه الوان الياقوت فيشبه الياقوت والملوك يتخذون منه اواني للشرب فيها
واذا قابل الشمس وقرب منه قطن او خرقة سوداء احرقتها النار وقال جماعة البلور الاحمر اذا علق على من يشتكي
وجع الضرس يسكن باذن الله باب نقش الخواتيم الاول مجهول الثاني حسن او موثق الثالث موثق
الرابع مجهول الخامس مجهول السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور قوله
عليه السلام وابو الحسن الثاني يعني نفسه عم وقد عبر الراوي هكذا فالمعنى انه عم كان يتختم بخاتم ابيه وكان له ايضا خاتم
يختص به نقشه هكذا وحمل ابي الحسن الاول على امير المؤمنين عليه السلام كما ذكره بعض بعيد وروى الصدوق في عيون
اخبار الرضا عليه السلام هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة وفيه هكذا وكان نقش خاتم
موسى بن جعفر حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا كفه وخاتم ابيه عم في اصبعه حتى اراني
النقش التاسع ضعيف باب الحلي الاول مجهول ويدل على جواز تحلية الصبيان بالذهب كما قطع
به في الذكرى وان اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع ضعيف
على المشهور وقال في القاموس النعل حديدة في اسفل غمد السيف وقال قائمة السيف مقبضه كقائمه الخامس
حسن السادس ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة هي التي تكون
على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف وقال في القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف
مقبضه من فضة او حديد وقال في الدروس لا باس بحلية السيف وغيره من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة
وتحلية المرأة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منها وظرف
الغالية اذا اشتمل فلا وقال في الذكرى بعد ذكر تحلية السيف والمصاحف بالذهب ترجيح الجواز وفي الذكرى يجوز
ان ينفصل منه شيء بالنار السابع ضعيف على المشهور الثامن كالموثق والسند الثاني مجهول التاسع
ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف العاشر ضعيف على المشهور باب الفرش

الاول

قال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين لله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم

٩ الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا ٩ محمد بن يحيى عن

١٠ احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ١٠ باب الحلي

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن الصباح قال سألت ابا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ١ عدة من اصحابنا عن احمد عن الوشاء والحجال جميعا

٢ عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا باس به ٢ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

٣ عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله فكنت اسحبها وفيها

٤ ٥ حلقتان فضة من بين يديها وثنتان من خلفها ٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد

٦ بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال حلية سيف رسول الله كانت فضة كلها قائمه وقباعه ٦ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عن حلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة

٧ فقال لا باس ٧ محمد بن يحيى عن حمدان بن سماعة عن عمرو بن واصل عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لم يزل النساء يلبسن الحلي ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله ٨ عدة من اصحابنا

٨ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال ان النبي تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع

٩ البيت فرمى به ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله مثله ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن

١٠ عثمان عن ربعي بن عبد الله قال سئل ابو عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب فلا باس باب الفرش ١ عدة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صفوان بن جناح عن ابي خالد الزبالي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشيا نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال انا نتزوج النسا فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شي

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر ع فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المراة

٣ عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن الفضل بن العباس قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنسا ولكنها تماثيل الشجر وشبهه

٤ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رايت ليس بيتي انما هو بيت المراة وكان امس يومها

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمس ارمني فقلت وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراته فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر الى ما تحتك فقلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتولى امير المؤمنين ع فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها

في تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن [illegible] قال سمعت الرضا ع يقول قال قائل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه

٨ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن افتراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله ع فاعلمت ذلك ابا عبد الله ع فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله ع الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرايت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احداهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش للضيف وفراش للشيطان

٧ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة

٨ الحسين بن محمد عن معلى عن منصور عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن عبد الله(?) عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد

٩ الحسين عن معلى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي العلوي قال قال ابو الحسن ع من مروة الرجل ان يكون دابته سمينا قال وسمعته يقول ثلاث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المماليك والفرش السري

١١ عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل

١٢ سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشي الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الخضاب

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك قد اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النسا ولقد ترك النسا العفة بترك ازواجهن التهيئة

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فخضب الرجل بالحنا ثم جاء الى النبي ص فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم

٣ احمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فراوه مختضبا بالسواد فسالوه فقال اني رجل احب النسا وانا اتصنع لهن

٤ احمد بن محمد عن محمد بن سعيد بن صباح عن ابي خالد عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين ع فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين

الاول ضعيف الثاني مجهول وقال في القاموس المرفقة كمكنسة المخدة الثالث ضعيف على المشهور قوله تعالى من محاريب قال الطبرسي ره هي بيوت الشريعة وقيل هي القصور والمساجد يتعبد فيها عن قتادة والجبائي قال وكان مما عملوه بيت المقدس وتماثيل يعني صورا من نحاس وشبه وزجاج ورخام كانت الجن تعملها ثم اختلفوا فقال بعضهم كانت صور الحيوانات وقال آخرون كانوا يعملون صور السباع والبهائم على كرسيه ليكون اهيب له قال الحسن ولم يكن يومئذ التصاوير محرمة وهي محظورة في شريعة نبينا ص قال فانه لعن الله المصورين ويجوز ان يكره ذلك في زمن دون زمن داود وقد بين الله سبحانه ان المسيح ع كان يصور بامر الله من الطين كهيئة الطير وقال ابن عباس كانوا يعملون صور الانبياء والعباد في المساجد ليقتدى بهم وروي عن الصادق ع انه قال والله ما هي تماثيل النسا والرجال ولكنها الشجر وما اشبهه وجفان كالجواب اي صحاف كالحياض التي يجبى فيها الماء اي يجمع وكان سليمان عليه السلام يصلح طعام جيشه في مثل هذه الجفان فانه لم يمكنه ان يطعمهم في مثل قصع الناس لكثرتهم وقيل انه كان يجتمع على كل جفنة الف رجل ياكلون بين يديه الرابع مجهول الخامس مجهول السادس ضعيف وقال في الصحاح ارمينية بالكسر كورة بناحية الروم والنسبة اليها ارمني بفتح الميم السابع صحيح قوله ع الاعاجم تعظمه اي ان الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم ونحن نستعمله على وجه التحقير والتحقير كناية عن ترك الاستعمال وفي بعض النسخ نمتهنه وهو ظاهر وقال في الصحاح امتهنت الشي ابتذلته والمهنة امتهنته ورجل مهين اي حقير الثامن صحيح وقال في الذكرى يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه والتكأة للرواية عن علي بن جعفر وتردد فيه المحقق لعموم تحريمه على الرجال ولان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس

باب نوادر الاول صحيح ويدل على كراهة القناع مطلقا وقال في الذكرى يستحب القناع بالليل ويكره بالنهار انتهى فلو كان ما ذكره لرواية فيمكن حملها على الضرورة لان الضرورة غالبا تكون بالليل الثاني ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون القلانس المتركة ماخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الاعاجم اي ما يكون عليها اعلام مخيطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه او من الترك بالمعنى العربي اي يكون جنبه زوايد مرتكزة فوق الراس وهو معروف عندنا بالشرواني وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الراس وبعضها من جهة الوجه او بمعنى المتركة بهذا المعنى ايضا فانها منسوبة اليهم او من الترك بمعنى البيضة من الحديد اي ما يشبهها من القلانس الثالث ضعيف الرابع صحيح الخامس حسن وقال الشهيد الثاني في الروضة البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود السادس ضعيف ويحتمل ان يكون المراد بفراش الضيف ما يكفي لهم اعم من الواحد والمتعدد السابع مرسل مجهول وقال في ق وجربان بالكسر والضم جيبه وقال في الصحاح جربان القميص ايضا لبنته فارسي معرب الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر ضعيف على المشهور

باب الخضاب الاول موثق كالصحيح والتهيئة التزين واصلاح الهيئة والشيب بياض الشعر والمراد انه نوع من زعم السائل من زيادة الشيب بسبب الخضاب ونفي ما يحزن منه بسبب الشيب هو الكبر والشيخوخة والاول اظهر لفظا والثاني معنى الثاني مجهول الثالث صحيح الرابع مجهول

الخامس

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سئلت ابا عبد الله عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين لم يختضب قال انما منعه قول رسول

٦ الله ان هذه ستخضب من هذه ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عيص بن القسم جميعا عن ابي عبد الله ع قال الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب

٨ ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر ع بالكتم محمد بن يحيى عن

٩ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا الا قول النبي ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع ابو العباس محمد بن جعفر

١٠ عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سئلنا ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين ع وابو جعفر ع بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

١١ عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله ع

١٢ ونفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبرائة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن خالد البرقي عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن مهران رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله

باب السواد والوسمة

في استحباب الخضاب بالسواد والوسمة والحناء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع علقمة والحارث بن المغيرة وابو حسان وعبد الله وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان

٢ لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنها قالوا كان ابو جعفر مختضبا بالوسمة قال نعم حين تزوج الثقفية اخذه جواريها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن الوسمة فقال لا بأس بها

٣ للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا

٤ العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

٥ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط

٦ عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب بن عمر

٧ بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالخضاب كله

باب الخضاب بالحناء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يخضب بالحناء خضابا قانيا

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة

٥ محمد عنه عن محمد بن ابراهيم البغدادي يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة

٦ ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمان بن راشد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي بنتا وقد سقط شعرها فقال احسب اسها بالحناء فان الجعد يعود اليها قال فعلت ذلك فعاد اليها الجعد

باب جز الشعر وحلقه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال

٣ استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك عدة من اصحابنا عن

الخامس حسن قوله ع ان هذه اي اللحية المباركة ستخضب من هذه اي من دم الرأس اي من الضربة التي تقع عليها وفي الروايات انه ع اعتذر بذلك حين ما سئل عن ذلك باقيا في عزاء من رسول الله ص ولا تنافي بينهما السادس حسن او موثق

السابع حسن وقال في الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويختضب به وقال في النهاية هو الوسمة وقيل هو حب الكتم متشكة التاء والمشهور التخفيف الثامن صحيح التاسع مجهول العاشر مجهول وقال في النهاية القنو

احمر قان اي شديد الحمرة وقال في النهاية فقالوا لونها احمر وهو احمر قان الحادي عشر صحيح وقال في الصحاح مصر شديد الحمرة

نصوع والعصب الخضاب الثاني عشر ضعيف وقال في الصحاح النكهة ريح الفم وفي بعض النسخ اللثة منابت الاسنان وهو حسب المفسر في بعضها لعشيان بالشين وهو العشى من علة المرة وفي بعض نسخ الفقيه بالضنى وهو ننن

الابط وفي بعضها بالضنى وهو الضعف

باب السواد والوسمة

الاول حسن الثاني صحيح الثالث صحيح ويدل على ان الوسمة تضعف الاسنان فما ورد من ان الخضاب يشد اللثة مخصوص بالحناء او بالامر كما هو المجرب فيهما ويدل على جواز تشبيك الاسنان بالذهب فان في المدارك الاقرب عدم تحريم اتخاذ حلي الانية من الذهب والفضة اذا كان له غرض صحيح كالميل والصفائح في قائمة السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه الرابع موثق كالصحيح الخامس حسن السادس حسن السابع ضعيف

باب الخضاب بالحناء

الاول حسن الثاني صحيح الثالث حسن الرابع مجهول الخامس مجهول مرفوع وقال في الصحاح السهك ريح كريهة من عرق

باب جز الشعر وحلقه

السادس مجهول الاول صحيح والمراد بالكم الجمع الثاني حسن او موثق قوله ع استأصل شعرك اي شعر رأسك الثالث ضعيف على المشهور الرابع

مرفوع قوله ع ثمرة لنا اي عبادة من قولهم عمر ربه اي عبده او زينة من العمارة مجازا ويؤيده ما روي انه مثلة لاعدائكم وجمال لكم وفي القاموس العمارة ما تعمر به الارض والعمار الزينة والرياحين والطيب والرجل يجمع اهل بيته واصحابه على ابيه رسول الله ص انتهى وفي بعض النسخ عزة وهو اظهر ومثله ما كونه مثلة وشينا لاعدائنا فلعله لمخالفتهم لما هو الاهم من تلك الامور من اصول الدين ومن بعض المسلمين وذكر الصدوق ان المراد بهم الخوارج فان النبي صلى الله عليه وآله قال في وصفهم علامتهم التسبيد يعني التحليق الخامس مجهول لعله على كراهة حلق بعض الرأس السادس صحيح قوله ع تطم قال في النهاية تطم شعره اي جزه واستأصله وفيه من بعض الرواة وحمل بناء الافعال على معنى الازالة كقولهم اعجمته اي ازلت عجمته وعلى انه ماخوذ من قولهم اشعر الجنين اذا نبت عليه الشعر كانه عرض فلما شعورهم وانه لم يكن التفسير ماخوذا من الامام ع فلا يجوز تعليله وعدم الحاجة اليه وقال في النهاية الاشعر لم يحلق شعره ولم يرجله ومنه الحديث فدخل رجل اشعر اي كثير الشعر وقيل طويله السابع مجهول قوله عليه السلام ما بين الطلية بان يكون الطلية في كل خمسة عشر يوما او يكون في كل سبوع في وسطه والاخير اظهر الا انه لا يوافق الخبر الثامن ضعيف على المشهور

باب اتخاذ الشعر والفرق

الاول ضعيف على المشهور وقال في النهاية الوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن الثاني ضعيف الثالث مجهول

عليه السلام

٤ عمرو بن عثمان عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق علي بن

٥ محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

٦ بن عمرو بن مسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

٧ عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي

٨ بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي احلق رأسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن

٣ ايوب بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره فقال لا ان رسول الله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة وقلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي ولا كانت الانبياء تمسك الشعر

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله فقد اصاب سنة رسول الله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله تعالى فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله [illegible]

باب اللحية والشارب

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل

٤ محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته

٥ عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار

٧ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] من السنة [illegible]

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله [illegible] الاخذ من الشارب [illegible] وهو من السنة

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب

١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار يعني اللحية

١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به

١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله قال مر بالنبي رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب المشط

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس

٢ محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن يقول المشط يذهب بالوباء [illegible]

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible]

٤ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible] بن بكر قال رأيت ابا الحسن [illegible]

٥ الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا جعفر عن [illegible]

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق عن [illegible]

٧ [illegible] وبجلب الرزق [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عبد الله [illegible]

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس عمن اخبره عن ابي [illegible]

٩ عدة من اصحابنا عن [illegible]

١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

باب اللحية والشارب الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل الرابع مجهول الخامس مرسل السادس مرسل السابع صحيح الثامن مرسل التاسع ضعيف العاشر [illegible] الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر ضعيف على المشهور

باب اخذ الشعر من الانف الاول مرفوع

باب المشط الاول مجهول والبؤس الفقر وسوء الحال الثاني مجهول الثالث مجهول [illegible] الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول السابع حسن الثامن ضعيف التاسع ضعيف العاشر مرسل الحادي عشر ضعيف على المشهور

باب الاظفار الاول حسن الثاني حسن الثالث مجهول الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور السادس مرسل السابع ضعيف الثامن ضعيف على المشهور التاسع مجهول العاشر مجهول الحادي عشر مجهول [illegible]

١١ عن ابي عبد الله قال [illegible] الشيطان [illegible]

باب الاظفار

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال [illegible] تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن الحسين بن سليم عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص

٤ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله قال من السنة تقليم الاظفار

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي حفص عن ابيه عن ابي عبد الله [illegible]

٧ عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر قال انما قصت الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان

٨ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة [illegible] الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان استرخاء [illegible] الشيطان [illegible]

٩ [illegible] ابي جعفر [illegible] الربيع بن بكر الاسدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه

١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن شيبة [illegible] قال قال [illegible] عبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع منه قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة (منه)

١٢ عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تولّ امري ولا تولّ امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك
١٣ على ما هو انفع من هذا قص الظفر والشارب في كل جمعة ولو بحكها. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيابة عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا
١٤ اشكو عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينيك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك. عنه عن
١٥ عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر قال من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم
١٦ ١٧ وللنساء اتركن فانه ازين لكن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم

باب جز الشيب ونتفه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
٢ عنه عن ابن فضال عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه
٤ وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابراهيم عليه السلام فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير قال رب زدني منه
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال رب زدني وقارا
٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

باب في استحباب دفن الشعر والظفر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر

باب الكحل

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين
٥ عنه عن ابن فضال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم
٦ عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة
٨ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة
٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك من الماء الاسود اكتحل به ما دام ينام عليه
١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر
١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس
١٢ عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى

باب السواك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخلاق الانبياء السواك
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين
٣ عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد
٤ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر
٦ عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ...
١٠ محمد بن عيسى عن الحكم عن المرزبان ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لكم لا تستاكون ... احمد بن محمد ... عن ابي جعفر عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام ... بالسواك لكل صلاة

باب الحمام

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي يرفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام
٢ عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام ...
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ...

فانه انجح. قال في القاموس نجح الوعظ والخطاب فيه دخل فاثر كانجح والنجح بالضم طلب الكلاء في موضعه ... بمعنى النجح من النجح وهو الظفر بالمطلوب. الثاني عشر حسن او موثق. الثالث عشر مجهول. الرابع عشر مجهول. الخامس عشر حسن او موثق. السادس عشر ضعيف على المشهور. وقال في النهاية فيه لا تنقون رواجبكم هي ما بين عقد الاصابع. وفي القاموس الرواجب مفاصل اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او هي قصب الاصابع او مفاصلها او ظهور السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل التي تلي الانامل.

باب جز الشيب ونتفه. الاول صحيح. الثاني مرسل. وقال في القاموس الشمط محركة بياض الراس يخالط سواده. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس حسن. السادس مجهول. قوله في مقدم الراس يحتمل ان يكون المراد ابتداء حدوثه ... وفي القفا شوم يدل على شوم صاحبه او على انه يصيبه بلاء ... والاخير اظهر.

باب دفن الشعر والظفر. الاول ضعيف على المشهور. قوله كفاتا قال في مجمع البيان اي تضمهم احياء على ظهورها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم امواتا في بطنها اي تحوزهم وتضمهم. قوله دفن الشعر والظفر يمكن ان يكون ما ذكره تفسير الكل من قوله احياء وقوله امواتا ولعل الاخير اظهر كما بينا في التفسير المشهور ان المراد انه يشمل هذا ايضا وربما هو المشهور في اخبارنا ايضا قال علي بن ابراهيم في تفسيره الكفات المساكن وقال نظر امير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين الى المقابر فقال هذه كفات الاموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الاحياء ثم تلا هذه الاية وروى الصدوق في معاني الاخبار نحوه عن ابي عبد الله عليه السلام.

باب الكحل. الاول مرسل. الثاني موثق كالصحيح. الثالث صحيح. الرابع مجهول. وقال في القاموس الاثمد بالكسر حجر الكحل. الخامس موثق كالصحيح. السادس مرسل ولعل المراد بالشعر الاشفار. السابع مرسل. الثامن مرسل. التاسع مجهول. وقال في القاموس المسك بالكسر طيب معروف ودواء ممسك خلط به ممسكا طيبه بالمسك. العاشر ضعيف على المشهور. الحادي عشر موثق. قوله ومن فعل اي الاكتحال وترا. الثاني عشر مجهول. يدل على ان المراد بقوله وترا ان يكون عدد ما يكحل في العينين معا وترا لكن يكره ... كما مر في الخبر ... وذلك ويمكن القول بالتخيير ويمكن حمل كون كل عين وترا على الفضل اذ ذكرهم ... كان يكحل في كل عين ثلاثا قال الشهيد في الذكرى يستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى انتهى.

باب السواك. الاول حسن او موثق. الثاني مجهول. الثالث ضعيف على المشهور. وقال في النهاية فيه لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني والدرد سقوط الاسنان وفيه لزمت السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس ضعيف على المشهور. وقال في القاموس الحفر بالتحريك سلاق في اصول الاسنان او صفرة تعلوها ويسكن. السادس ضعيف. السابع موثق كالصحيح. الثامن حسن. التاسع مجهول. وقال في الصحاح الحفر صفرة تعلو الاسنان ... العاشر ضعيف.

باب الحمام. الاول ضعيف. الثاني صحيح. الثالث حسن.

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ... سليمان الجعفري ... فدخلت على الوضاءة فقال ... ان يعود البيت فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود البيت لحمك
٥ واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل احمد بن ... عن الحسين بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى
٦ للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام علي بن ... الحكم عن ... اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال فقلت له ان الناس عندنا يقولون انه على
٧ الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي
٨ عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال
واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربع
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك
حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان
٩ رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع محمد بن يحيى عن
احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال دخلت مع ابي جعفر ع الحمام فقال لي يا ابا حمزة اتزر ثم قال لي اطلي ... فاطليت ... قال الطيبة بالنورة قال ...
فقال ... عنده فقلت فديتك ... فقال له جعلت فداك اخبرني ... وطلبت طلبتك بالنورة ...
١٠ نعم يا ابا محمد ... بضعف ... يا ابا محمد قال فقال الطلب منذ ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم

باب في استحباب الحمام والآثار المنجسة والتطيب

عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان الق...
منذ حين لاسألك عن اشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام فقال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل
من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد
١١ الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي
احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل
كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج
قال رأيت ابا عبد الله ع من اهل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا
١٣ بأس وعبد الرحمن في الدابة ... فقلت ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس ...
١٤ ملتوت بالزيت فقلت ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال
سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس
قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما
امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف
١٥ المال واضر بالبدن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي
١٦ ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به علي بن ابراهيم عن
احمد بن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق
فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح
البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به
١٧ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
قال ... ابو عبد الله ع من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من
الحمام ... قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا
١٨ صيف ... ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال
١٩ سألته عن الرجل يغتسل ... قال لا باس محمد بن يحيى عن

الرابع صحيح الخامس حسن وفي القاموس طفئت النار كسمع طفوءا ذهب لهبها السادس
مرسل السابع ضعيف على المشهور ويدل على ان تعود الرجل شيئا لا اعيره وعلى ان الواجب ستر اللون
لا الحجم ويمكن ان يكون ما راه عن التوهم ... اظهر واسب ... الثامن موثق وقد
الراوي غير معلوم الحال ولعل المصنف ... التاسع حسن او موثق
وفي مجمع البحار مرحبا اي لقيت رحبا وسعة ... اصلا انسانا ...
قوله ع الشعار ما يلي الجسد من الثياب والدثار ما فوقه ... غاية الاختصاص
والمودة للائمة ع وقال ايضا الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب ... بالفتح وقال الصمد القصد
قوله وتصاب عرقا اي الاستحياء انه استبعد ان يكون احد خيرا منه او لذكره علي بن ابي طالب والسبب الذي من جلم
يختضب كما مر قوله بعلي سنة اي طريقة موافقة ... للسنة اي قدوة وهو اظهر وقال الصدوق في الفقيه
بعد ذكر هذا الخبر عند الحمار ... للامام ان يدخله ... الحمام دون ... بامام وذلك لان الامام
معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال العلامة في المنتهى في هذا الحديث فوائد
احدها الامر بالمعروف ثانيها تحريم النظر الى عورة المؤمن الثالث الامر بالخضاب الرابع جواز دخول الرجل
وابنه الحمام الخامس الدلالة على متابعة النبي ص في افعال الرسول ... اقول لعل النهي عن ادخال الرجل ولده
الحمام مخصوص بما اذا كان احدهما او كلاهما بغير مئزر واما ما ذكره الصدوق فيرد عليه انه ... دخول سيد
اباه وجده الحمام ولم يكونا معصومين الا ان يقال النهي على الكراهة ولا يدل على ... كونه مكروها
التاسع ضعيف على المشهور العاشر مجهول ويدل ظاهرا على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب
وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكي عن المرتضى واما غسالة ... الغسل من الزنا فلم ... وكونه من الزنا علاوة
لخبثه ... ولكونه ... مشتملا على الرجس المني وكونه من الزنا علاوة ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب
من الحرام والوجهان الاولان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته اذا اظهر الاسلام الحادي عشر
مجهول الثاني عشر حسن او موثق الثالث عشر ضعيف وقال في القاموس النقي كغني الحواري ومخ العظم
الدقيق الابيض ويلت بالدقيق ... الرابع عشر حسن كالصحيح الخامس عشر ضعيف السادس عشر مجهول السابع
عشر حسن الثامن عشر موثق التاسع عشر مرفوع قوله ع انقى انتم انقى لكم بتثليث العين قال في
القاموس غسله يغسله غسلا ويضم او بالفتح مصدر وبالضم اسم والغسل بالضم والغسل والغسلة بكسرهما
كصبور ونور الماء يغتسل به العشرون ضعيف وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والاحمق ومن
لا ينطق ولا غيره قوله ع بالاسنان لعل المناسبة حيوية الطلب فيهما بعد الخروج من الحمام مع استحباب اللفظ الذي
بمعنى الاخر وقال في الصحاح الحميم الماء الحار والحميم العرق وقد استحم اي عرق قوله طهر اي طهرك الله من العاصي
ما طاب منك اي نفسك وقلبك وطهرك من العلائق الا بقاء عن المعاصي وما طهر منك بالغسل الحادي والعشرون ضعيف على المشهور الثاني والعشرون ضعيف على المشهور الثالث والعشرون ضعيف

(الرابع والعشرون)

علي بن الحسين ... عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام
٢٠ محمد بن يحيى ... عن ... قال اتينا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانت
٢١ معهم ... قال طهركم الله ... الحسن بن محمد بن ... عن ... قال ... قال تقول انعم ... الله بالك ... خرج من
الحمام فقال ... فقال طاب حمك فقال ما تعلم ان الحميم العرق ... حماما ... طاب حميمك ... طاب ...
٢٢ ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن عثمان بن عيسى عن ... بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم ... الحمام ثم دخل
٢٣ بالازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلي ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ... فقال ابو جعفر ع ... صاحب الحمام ...

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب ٢٤
بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر ٢٥
فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب ٢٦
والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ٢٧
ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء ٢٨
او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ٢٩ ٣٠
عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام محمد بن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح ٣١
قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما ٣٢
اذا كان عليه ازار فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بعض اصحابنا عن ابن ٣٣ ٣٤
جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا ٣٥
جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بأبي انت وامي انك لتوصينا
بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال ٣٦
رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن ٣٧
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك الحسين بن محمد ٣٨
عن معلى بن محمد ... عن سالم ... عبد الله ... قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر ... افيؤخذ من الحمام خزفة فتحك بها
جسدك ... من غسالة الماء الذي قد اغتسل فيه ... الحمام ... محمد بن علي ...
الخزن اما المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل
من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي و... النورة في كل خمسة عشر يوما

باب غسل الرأس ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان ١
السمط عن ابي عبد الله ع في ... غسل الرأس بالخطمي ... الاطفار والاخذ من الشارب ...
الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٢
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ... عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس
في كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد ... القاسم ٣
... راشد عن ... ابي عبد الله ع ... قال امير المؤمنين غسل
الرأس بالخطمي ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
... عن عبد الله ... عن ابي عبد الله ع قال ...
... وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ... ٥
من اصحابنا عن احمد ... عن ابي عبد الله ع ... محمد ...
عبد ... عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي ...
... عن ... قال لي ...
بالسدر يجلب الرزق جلبا عدة من اصحابنا عن ...
العطار عن محمد بن الحسين ... عن ... قال ...
... بالطهارة الاسلام ... اني ...
... في ... رسول الله ... باب ...
... باب النورة علي بن ...

الرابع ... السادس عشر ... السابع عشر ... الثامن عشر ...
... السابع ... الثامن والعشرون ...
... الثلاثون ... الحادي والثلاثون ... الثاني والثلاثون ...
... الرابع والثلاثون ... الخامس والثلاثون ... السادس ...
... السابع والثلاثون ... قال في القاموس القسط بالضم عود ...
... قال ابن ... اللبان بالضم ... باب غسل الرأس
الاول ... الثاني ... الثالث ضعيف ... الاعتداء ... العين ...
... وهو ما ... العين ... الماء ...
... الرابع ... الخامس ضعيف ... قال في الصحاح ... النورة ...
... السادس ... ضعيف باب النورة الاول ...
... الطهارة ... للعبادات الثاني صحيح الثالث
مجهول الرابع ... الخامس ... السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف الثامن ...
التاسع ... العاشر ...
الحادي عشر ... الثاني عشر مجهول الثالث عشر ضعيف الرابع عشر
... قال في القاموس ... وقال في الصحاح ...

(غلاف)

... امير المؤمنين النورة ... محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله ع ... الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل ... ٢
... فقال ... احمد بن محمد بن ... عن ... علي ... الحمام ... ٣
فقال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ... ابو عبد الله ع ... ٤
... فقال ابو عبد الله ع النورة طهور عنه عن ... عن ... عبد ... محمد بن يحيى ... ٥
... ابو بصير ... يا ابا بصير ... ٦
احمد بن محمد ... عن ... راشد عن ... عن ابي عبد الله ع قال ... امير المؤمنين النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد القاسم ... محمد ... ٧
... خمسة عشر يوما محمد بن ... ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد ... عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع ... ٨
في كل خمسة عشر ... ابراهيم عن احمد ... ابي عبد الله ع ... ٩
... من النورة يوم الجمعة علي بن ابراهيم ... عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ... اربعين يوما ١٠
... الا ... يؤمن بالله واليوم الآخر ... عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ... ابو عبد الله ع ...
... علي بن محمد بن بندار ... قال ابو عبد الله ع ... من النورة باصبعه ... على طرف انفه ... سليمان بن داود ...
... النورة عدة من اصحابنا ... عن ... منصور ... سمعت ابا عبد الله ع يقول ... العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن ...
... سمع علي بن الحسين يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر منى وطهر ما طاب منى وابدلني شعرا طاهرا ...
... رضوانك ومغفرتك ... على الحنيفية ... ابراهيم خليلك ... محمد حبيبك ...
... الذين ... الحكمة ... صلواتك عليهم ...

٢ باب الابط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
٣ عن كليب قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة ... علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص البختري
٤ عن ابي عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ... قال دخلت مع ابي بصير الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت
٥ فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا محمد ان نتفه يضعف ... واحلقه ... بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان
عن ابراهيم بن يحيى ابن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي
عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
٦ وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد
٧ بن محمد بن عيسى عن يونس عن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن يونس بن يعقوب قال بلغنا ان ابا
١ عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطه وحده باب الحناء بعد النورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين جميعا عن ابي عمير عن ابراهيم الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابو جعفر ابو الحسن اذا اراد دخول الحمام
امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء
فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له
٢ من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم بن مسكين عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا
٣ حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا
٤ عن ابي عبد الله عن ... قال ... قال دخلت ... فاطليت ... فخرجت من الحمام وعلى وجهي
٥ الى قدمي مثل الوردة من اثر الحناء ... عن الحسين بن موسى قال ... ومعي رجل عندنا ... رسول الله فنظر اليه فقال
الحمام ... بعض اهل المدينة ... الى هذا ... فقال ... ثم ... الى ...
١ سنن من الحناء بعد ... من اطلاء النورة من ... من الداء الثلثة الجنون والجذام والبرص

استحباب ازالة شعر الابط
باب الحناء بعد النورة

باب الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن الحسن بن ... قال الطيب ...
٢ من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين عدة
٣ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ... قال السنة في
... عن ابي بصير ... قال ...
٤ الريح الطيبة تشد القلب ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم
٥ فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من الطيب ... الشارب من اخلاق
٦ النبيين ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الطيب
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه ... قال ... صلوة ... الطيب ... بسبعين
٨ صلوة ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن العباس بن ... قال ... العطر من سنن المرسلين
٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام

... قوله لا يعد ... الشعر ... باب
الابط الاول ضعيف على المشهور الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... ضعيف ... المذكور
السادس ... موثق السابع ... باب الحناء ... الاول ضعيف الثاني ضعيف
الثالث ... الرابع ضعيف الخامس ... قوله ... الحمام ...
... اللون قوله ... الاخرى ... المعلوم ... من ...
... الجوهري ...
... هذا الامر ... الاسلام ... باب الطيب الاول ضعيف على
المشهور الثاني ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع ... الخامس
ضعيف السادس ... السابع ... الثامن ضعيف التاسع ضعيف على المشهور ... ان ... في
العاشر ... الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر مجهول ...
... الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر ... الخامس عشر
ضعيف على المشهور السادس عشر ضعيف السابع عشر ... على المشهور الثامن عشر مجهول
باب كراهية رد الطيب الاول موثق الثاني ضعيف على المشهور الثالث موثق ... قوله ...
اي ... بالطيب ... الرابع ضعيف ... القاموس ...
الحلوة باب انواع الطيب الاول مجهول باب اصل الطيب الاول ضعيف على المشهور والسند

١٠ ثلث لا يعيبهن ... العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى ... عن ابي الحسن ... قال ... قال ...
١١ محلم في كل جمعة اخذ الشارب والاظافير ... من الطيب وكان رسول الله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب ... ثم ... بالماء ثم ...
١٢ محمد بن معقل ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن قال كان ... يعرف ... ابو عبد الله ... علي بن ابراهيم ... قال قال
١٣ رسول الله صلى الله عليه وآله ... قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ... ينفق في الطيب اكثر مما
١٤ يوم الجمعة ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد ... عن ابي عبد الله ... قال ان عثمان بن مظعون ... رسول الله ... ان ادع الطيب
١٥ ... فقال رسول الله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
١٦ عن شعيب ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عدة ... عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن ... قال ما ينفق في الطيب ليس بسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
١٨ السكوني عن ابي عبد الله قال ... رسول الله ... الطيب ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن ... العطار عن ابي عبد الله قال كان
١ رسول الله ينفق في الطيب ... باب كراهية رد الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي
٢ له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى
٣ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا
وجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك فجعلته ثم قال قال امير المؤمنين لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة
٤ وعدّ اشياء محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال ان النبي كان لا يرد الطيب والحلواء باب انواع الطيب محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن يوسف بن
١ عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب اصل الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
قال لما اهبط آدم من الجنة هبط على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر
من مشطها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible] المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك محمد من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي [illegible] قال سألته عن أصل الطيب [illegible] يقول الناس [illegible] آدم هبط من الجنة [illegible]

[illegible] فسكن [illegible] من طيب الجنة [illegible] إلى الأرض [illegible] فأرسل الله [illegible] ٣

[illegible] المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم لما أهبط [illegible] من ورق الجنة [illegible] ٤

[illegible] الأرض [illegible] ريح الجنة [illegible]

[illegible] والهند [illegible] ورق [illegible]

[illegible] باب المسك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] محمد بن ١

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليهما السلام [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible] ٢

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله ٣

[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام [illegible] مسك [illegible] ٤

[illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible] عن بكر بن عبد الله الأشعري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك [illegible] ٥

[illegible] عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] كان لعلي بن الحسين عليهما السلام [illegible] ٦

عنه [illegible] محمد بن يحيى [illegible] علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته [illegible] ٧

[illegible] باب الغالية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] ١

[illegible] الغالية [illegible] ٢

في استحباب استعمال الطيب

[illegible] السابع ضعيف على المشهور باب كراهة [illegible]

(الأول)

[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] ٢

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] ٣

[illegible] باب [illegible] ١

[illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible] ٢

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] ٣

[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] ٤

[illegible] ٥

[illegible] باب الادهان محمد بن يحيى [illegible] قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] ١

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] ٢

[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] ٣

[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] ٤

[illegible] عدة من أصحابنا [illegible] ٥

[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ٦

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثاً الا يوماً ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس من الدهن ... قلت كل يوم قال ما احب ذلك فقلت يوماً ويوماً لا فقال ما احب ذلك قلت جمعة الى جمعة فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويوم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل شهر ... فقال في كل شهر مرة

باب البنفسج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد ... عن صالح بن عقبة عن ... قال ... أبي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم ... قال ... أبا عبد الله ... فلا اسعطتمونيه فاسعط بالبنفسج ... قال ما يعدل البنفسج

... الشتاء ... أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ...

... محمد بن ... عن ابن فضال ... سالم ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضلنا على الناس ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا ...

... قال ... أبو عبد الله ... بالكوفة ...

... البنفسج ... قال ...

[illegible]

الاول ... [illegible]

الثاني ... [illegible]

باب دهن البان ... [illegible]

الاول ... الثاني ... الثالث ... الرابع ...

باب سعة المنزل الاول ... الثاني ... الثالث ...

(مجهول)

باب دهن البان ... [illegible]

البان

باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن ... عبد الله بن جعفر ... قال ... البان ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن العباس بن معروف عن ... جعفر ... عن أبي الحسن عليه السلام ... يستعط بالشلثا ... بالزنبق ... قال وكان الرضا ... يستعط ... فقلت ... جعفر ... ذلك فقال ... ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع

باب دهن الجل محمد بن يحيى عن ... عن ... الخشاب عن ... بن كلوب عن ... عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن ... عن سعد ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه ان يستعط بدهن السمسم

باب الرياحين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن ابن محبوب عن ... عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا أتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا أتي احدكم بهذا برده ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا أتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة

محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الريحان ... وعشرون نوعاً سيدها الآس

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان

علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي هاشم الجعفري قال دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد الأئمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك

باب سعة المنزل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل والفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد أحدثت هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام ان كان أبوك أحمق ينبغي ان تكون مثله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد جميعاً عن ... عن ... بن جناح عن ... عن مولى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن راحة ... سعة المنزل ... صالح ...

... على الدنيا والآخرة ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... المنزل ...

عنه عن منصور العباس عن سهل بن [illegible] عن فضل [illegible] قال [illegible] المنزل وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن محمد اسماعيل ابو هيثم [illegible]

[illegible] العبقي [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع [illegible] الا ثنا قال شكا رجل من الانصار

[illegible] فقال النبي [illegible] ما استطعت [illegible] رسول الله [illegible] عليك **باب تزويق البيوت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وجبرئيل [illegible] يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل

[illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

محمد بن يحيى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن ابراهيم عن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كره الصور في البيوت عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يكون فيه التماثيل فقال لا بأس ان تكون في البيت [illegible] التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس [illegible] يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي

[illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ... [illegible]

... [illegible] عدة من اصحابنا ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

علي بن ابراهيم ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] عدة من اصحابنا ... [illegible]

... [illegible] ابو علي الاشعري ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] محمد بن يحيى ... [illegible]

باب كراهية ... وحده في الاماكن المعدة لها

... [illegible]

... [illegible] الحادي عشر ... [illegible] الثاني عشر ... [illegible] الثالث عشر ... [illegible] الرابع عشر ... [illegible] الخامس ... [illegible] السادس ... [illegible] السابع ... [illegible] الثامن ... [illegible] التاسع ... [illegible] العاشر ... [illegible] باب نوادر في الدواب الاول ضعيف على المشهور ... [illegible]

باب الدواجن

١ ... [illegible]

٢ ... [illegible]

٣ ... [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... [illegible] علي بن ابراهيم ... [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل ... [illegible]

... [illegible] علي بن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible]

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ... [illegible] رأى ابو ذر ... بالربذة فقال له بعض الناس ما لك يا ابا ذر ... [illegible]

... [illegible] اللهم ... [illegible] من الماء ... [illegible] الحسن ... محمد بن ...

محمد ... [illegible] فلما ... جعلت فداك ما الفضة ... [illegible]

... [illegible] الصفر ... [illegible] علي بغلة ... هذه الصفر ... [illegible] لمن هذه البغلة ...

... [illegible] جعلت فداك ... [illegible] اكرك الله ... [illegible]

٣ ... [illegible] اهل الكوفة ... [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله

٤ ... [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد ... [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ... [illegible]

... [illegible] محمد بن يحيى عن ... [illegible]

... [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

باب ... مراسة الدواب في ركوبها وحفظها

... [illegible] علي بن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد ... [illegible]

... [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال ...

... [illegible]

... [illegible] على صاحبها ... [illegible]

... [illegible] ضعيف ... [illegible]

... [illegible] ضعيف ... [illegible]

... [illegible] السابع ضعيف على المشهور ... الثامن ... [illegible]

... [illegible] التاسع ... [illegible] الحادي عشر ... [illegible]

... [illegible] الثاني عشر ... [illegible]

... [illegible] الرابع عشر ... [illegible]

... [illegible] باب السروج واللجم ... [illegible] الاول ... الثاني موثق ... [illegible]

... [illegible] الثالث ... [illegible] الرابع موثق ... [illegible]

... [illegible] الخامس ... [illegible]

... [illegible] السادس ضعيف على المشهور ... باب اتخاذ الابل الاول ... الثاني ...

(قوله)

... [illegible] فلا يزال ... [illegible]

١٨ ... [illegible] الحمد لله الذي هدانا ... [illegible] سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ... علي بن ... [illegible]

... [illegible]

١٩ ... [illegible] ابو الحسن ... [illegible] عدة من اصحابنا ... [illegible]

١ ... [illegible] امير المؤمنين قال رسول الله ... [illegible] باب السروج واللجم علي بن ابراهيم ... [illegible]

٢ ... [illegible] عدة من اصحابنا ... [illegible] عن ابي عبد الله ...

٣ ... [illegible] محمد بن يحيى ... [illegible] علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ... [illegible] السرج واللجام فيه الفضة ... [illegible]

٤ ... [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن ... [illegible] عن ابي عبد الله (ع) ... [illegible]

٥ ... [illegible] عن محمد ... [illegible] عبد الرحمن ... [illegible]

... [illegible]

باب اتخاذ الابل علي بن ابراهيم ... [illegible] ابو علي

الاشعري ... [illegible] (محمد بن)

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله تعالى علي بن

٥ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد بن عمرو عن سليمان الرجال عن عبد

٦ الله [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] احفف عنها فقال [illegible] ركب [illegible] يحمل على الضعيف والقوي محمد بن

٧ يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حنان بن عمرو

٨ [illegible] شديدا [illegible] للابل ما علمت انها كثيرة المصائب قال ان شقاها بعيدا

٩ الكرب [illegible] الكوفة [illegible] العذاب عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر [illegible] حديث آخر شر [illegible]

٩ الشام فانها اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه [illegible] قال خرج [illegible] ابي جعفر [illegible] ومعه [illegible]

اصحابه [illegible] ابو جعفر [illegible] فقال [illegible] ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها

١٠ واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابن ابي منصور عن يحيى [illegible] قال سمعت

١١ [illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن

١٢ الغنم [illegible] باب اتخاذ الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] جعفر [illegible] قال له ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من اتخاذ الغنم [illegible] الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر

١ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله [illegible]

٢ [illegible] وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم [illegible] الفقر عنهم مرحلة فان اتخذ

٣ شاتين اتاهم الله برزقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله برزقها [illegible] وارتحل الفقر عنهم راسا علي

باب في كراهة اتخاذ الابل واستحباب اتخاذ الغنم

ابن ابراهيم [illegible] عن عبد الله بن سنان عن عثمان بن عجلان

قال سمعت ابا جعفر يقول [illegible]

[illegible]

٤ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] بن محبوب [illegible]

قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من مؤمن يكون في منزله [illegible]

الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا

وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا كيف

[illegible] عليهم فقال [illegible] كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك

[illegible] شرابكم [illegible]

٦ [illegible] الحسن بن ابي [illegible]

[illegible] سمعت [illegible]

في بيت [illegible] رسول الله [illegible]

من كان في داره شاة [illegible]

٨ علي بن [illegible] عن جعفر [illegible]

[illegible] فقال لها [illegible]

[illegible]

٩ [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

سليمان الجعفري [illegible] عليهم

شاة [illegible] باب الحوافر(؟)

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] يونس بن يعقوب قال

٢ لابي عبد الله [illegible] الغنم [illegible] احمد

بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن [illegible]

١ [illegible] لا باس [illegible] باب الحمام

قوله عليه السلام فانما يحمل الله اي يحمل الضعيف كما في غيره اي يقويه على الحمل الثالث حسن الرابع

الخامس صحيح السادس مجهول السابع صحيح الثامن صحيح قوله عليه السلام اشوى [illegible] التاسع ضعيف على المشهور

[illegible] طيبة المدينة [illegible] والكسر [illegible] ولعل طيبة هنا بالكسر اسم موضع [illegible] وانما دخل

[illegible] العاشر مرسل الحادي عشر ضعيف على المشهور وفي الصحاح الضأن

[illegible] والمعز باب الغنم الاول ضعيف على المشهور الثاني صحيح الثالث صحيح على

الظاهر [illegible] المغيرة الكوفي فانه هو الراوي عن عبيس [illegible] بالرغام

[illegible] وروى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفري رفعه قال رسول الله [illegible]

[illegible] وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب الجنة وان الرغام ما اخرج من انوفها اقول [illegible] هو

[illegible] لكن [illegible] هنا وفي المحاسن بالمعجمة وهذا التفسير [illegible] موجود في رواية

[illegible] فان الجزري [illegible] بالمهملة [illegible] صلوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها الرعام ما يسيل

من انوفها [illegible] ابي هريرة [illegible] مراح الغنم وامسح الرعام [illegible] كذا رواه بعضهم

بالغين المعجمة [illegible] الانف [illegible] المشهور فيه والمروي بالعين المهملة [illegible]

[illegible] انتهى الرابع مثل السند السابق الخامس حسن السادس صحيح السابع

ضعيف [illegible] الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى ويكون من الضأن والمعز [illegible]

ولعل المراد بالشاة هنا [illegible] الثامن ضعيف التاسع مرفوع باب [illegible] المواشي الاول موثق [illegible]

صحيح باب الحمام الاول [illegible] الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن وفي النهاية الهامة كل ذات

سم يقتل والجمع الهوام وقد تقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وان لم يقتل وقد يقال المراد بها الجن

الرابع ضعيف الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف السابع ضعيف على المشهور الثامن

ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور وقال في القاموس العرصة بالضم اسرة الرحل [illegible]

[illegible] العاشر ضعيف وفي القاموس [illegible] الحمام الراعبية [illegible] حياة الحيوان

الراعبي طائر [illegible] الحادي عشر ضعيف الثاني عشر

(ضعيف)

٢ احمد بن محمد [illegible] الحسن بن محبوب عن [illegible] الحمام من طير الانبياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول

٣ اول [illegible] كان بمكة [illegible] اسماعيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] حفص البختري عن ابي عبد الله [illegible] حمام الحرم [illegible] اسماعيل ابراهيم اتخذها [illegible]

٤ [illegible] محمد بن صالح [illegible] الوشاء عن احمد بن عائذ عن [illegible] خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول هذه الحمام حمام الحرم [illegible] اسماعيل ابراهيم

٥ كانت [illegible] محمد [illegible] والحسين بن محمد [illegible] جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي عبد الله [illegible]

٦ [illegible] بالحمام [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله الوحشة [illegible]

٧ [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] ابي عبد الله [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الحمام عند ابي عبد الله فقال [illegible]

٨ [illegible] في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن [illegible] قال ابو عبد الله الحمام طير من طيور الانبياء

٩ [illegible] الحمام [illegible] الجن [illegible] في البيت [illegible]

١٠ [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] جعفر قال [illegible]

[illegible] من اهل الارض عنه عن [illegible] في بيت ابي عبد الله [illegible]

١١ فقال [illegible] في منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل عن [illegible] سمعت ابا عبد الله يقول

١٢ ان [illegible] الحمام [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] ان الله يدفع بالحمام [illegible] (علي بن ابراهيم)

١٣ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة [illegible] الحمام الراعبي في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين [illegible] السكوني [illegible]

١٤ من عثمان الاصبهاني قال استهدى اسماعيل ابي عبد الله [illegible] طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت [illegible] دخلت على ابي عبد الله وعنده [illegible]

١٥ حمام [illegible] عنه عن بكر بن صالح [illegible] عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك

١٦ هؤلاء الحمام [illegible] الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت عَلِيٌّ بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر عَلِيٌّ بن ابراهيم [illegible]

١٧ ابي عبد الله [illegible] عن محمد [illegible] السكوني [illegible] قال قال ابو عبد الله [illegible] فاخبر بذلك [illegible] ضعف عليهما فقال لكن [illegible] الحمام ثم قال

١٨ ابو عبد الله [illegible] عنه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله فقال [illegible] حماما يطير [illegible] فقال شيطان يتبعه شيطان [illegible]

١٩ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سئل الرضا عن [illegible]

بَابُ الدجاج

١ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن [illegible] قال سئلت ابا عبد الله عن الطير [illegible]

٢ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل [illegible]

٣ [illegible] مُحَمَّدٌ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء لذلك [illegible]

٤ الحُسَيْنُ بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت الحمام [illegible] من المواضع البعيدة [illegible] من المكان القريب [illegible] فقال اذا انقطع اكل [illegible]

بَابُ الديك

١ عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي [illegible] عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان لله ديكا [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا [illegible]

٢ [illegible] الهاشمي عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

٣ عِدَّةٌ من اصحابنا عن [illegible] فقال لا بل الديك [illegible]

٤ [illegible] عنه عن بعض اصحابه رفعه قال [illegible]

٥ [illegible] عنه عن بعض اصحابنا عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن قال الديك [illegible] من اخلاق الانبياء [illegible]

٦ [illegible] عنه وعِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال

في استحباب اتخاذ الديك في البيت

[illegible]

بَابُ الورشان

١ عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

٢ [illegible] عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني [illegible]

٣ عنه عن الجاموراني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اسماعيل [illegible] فقال [illegible]

بَابُ الفاختة والصلصل

١ [illegible] حفص [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الفاختة [illegible]

٢ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال [illegible]

[illegible]

٣ [illegible] عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله فقال [illegible] هذه الفاختة [illegible]

بَابُ الكلاب

١ عَلِيُّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال [illegible]

٢ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] عنه عن عثمان بن عيسى [illegible]

٣ [illegible] عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد

٤ [illegible] عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن [illegible]

٥ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان [illegible] قال الكلاب [illegible]

٦ [illegible] مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

٧ [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل

٨ [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الكلاب [illegible]

٩ مُحَمَّدُ بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

١٠ [illegible] عَلِيُّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

١١ مُحَمَّدٌ [illegible] بَابُ الخرشة [illegible] عِدَّةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان [illegible]

١٢ [illegible] عنه عن علي بن الحكم [illegible] البهائم [illegible] الكلاب

[illegible] ابو القاسم [illegible]

١ كتاب الوصايا باب الوصية وما امر بها حدثنا ابو جعفر … علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله تعالى من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … قال خرجت الى مكة فصحبني رجل كان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق في ذلك اليوم فقال لي … الارواح … الوصية …

في احكام الاشهاد على الوصية

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن … عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد

٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن … ابرهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها

٦ الحسين بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

كتاب الوصايا باب الوصية وما امر بها الحديث الاول مجهول قوله عليه السلام والقدر حق اي تقدير الله تعالى للاشياء خلافا للمفوضة ويحتمل ان يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل قوله عليه السلام منشورا اما حال عن فاعل القاك او صفة للعهد اي اجعل لي هذا العهد يوم القيامة منشورا قوله عز وجل الا من اتخذ قال البيضاوي الضمير فيه للعباد اي الا من تحلى بما يستعد به ويستاهل ان يشفع للعصاة من الايمان والعمل الصالح … او المجرمين والمعنى لا يملكون الشفاعة فيهم الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يستعد به ان يشفع له بالاسلام الحديث الثاني ضعيف على المشهور الحديث الثالث حسن الحديث الرابع مجهول قوله عليه السلام هي حق اي لازم وجوبا اذا كانت ذمته مشغولة … الوصول الى صاحبه … الحديث الخامس مجهول باب الاشهاد على الوصية الحديث الاول مجهول قوله حين الوصية بدل من اذا حضر او ظرف حضر الحاصل ان الاشهاد الذي شرع بينكم … اثنان خبر للشهادة او فاعل … الخبر على حذف المضاف وقال البيضاوي اي فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد والوصية قوله عليه السلام هما كافران … فقد المسلمين … على قول العلامة … والتذكرة … او بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر الحديث الثاني حسن وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح … لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان … كما ذهب اليه الاصحاب … للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم … اسناد الى رواية ضعيفة … قبل شهادتهم على مثلهم … على النصراني … لا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادة الذمي على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين الحديث الثالث حسن كالصحيح الحديث الرابع مجهول كالصحيح ويدل على انه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصية كما ذكره الاصحاب قال في الدروس في سياق انواع الشهادات ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت في الوصية ربع الميراث وبالمرأتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع وبالاربع الجميع كل ذلك بغير يمين وقال في المسالك هذا موضع وفاق بين الاصحاب في الاموال … النساء واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين كما في شهادة الواحد … ولو شهد رجل واحد … النصف … او الربع خاصة او سقوط شهادته اصلا … وسطها الوسط والخنثى كالمرأة على الاقوى ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملا بالعموم خلافا لابن ادريس وابن الجنيد الحديث الخامس مجهول الحديث السادس مجهول قوله عليه السلام اذا مات الرجل ظاهره اشتراط السفر في قبول شهادتهم ولم يعتبره الاكثر وجعلوه خارجا مخرج الغالب والحلف … بعد العصر … الآيتين … وقوله تعالى بعد الصلاة قال الاكثر هي صلاة العصر … اجتماع الناس وقيل مطلق الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم اي ان ارتاب في شأنهما الوارث … والحكام … اعتراض … بين القسم والمقسم عليه لا نشتري به ثمنا اي قليلا … نستبدل بالله او بالقسم عرضا من الدنيا فان كل ما في الدنيا قليل بالنسبة الى الآخرة … ولو كان ذا قربى … او يقولان … كاذبا ولو كان المحلوف له قريبا منا ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها … اي الحكم الذي تقدم … الشاهدين … ان يأتوا بالشهادة على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ان ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة

(التابع)

(علي)

علي بن إبراهيم ... خرج تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض إلا أياماً قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فإن عثر على أنهما استحقا إثماً أي أنهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم

باب رد الوصية في حياة الموصي وبعد موته

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره

2 ... الفضل بن شاذان ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... رد الوصية ... [illegible]

4 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ... عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت

5 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث

6 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

7 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

8 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... [illegible]

9 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته

باب الوصية للوارث

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز

٢ تنفذ ... من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
٣ يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الوصية للوارث لا بأس بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
٥ مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوصية للوارث فقال تجوز العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا
٤ هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
٢ بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء النبي الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن (ع) ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي الى سيدنا فان
هو امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم
٣ الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... سعد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له
٤ ثلث ماله وللمرأة ايضاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين
(ع) يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقضى امير المؤمنين
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ... اوصى بثلث ماله ... داخل في وصيته

باب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً
٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قضى امير المؤمنين ان المدبر من الثلث وان للرجل
٤ ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين (ع) للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته
٢ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتبت ...
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى به له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

(محمد ...)

فيما يجوز للانسان ان يوصي به وما يستحب له

الثاني صحيح الثالث مجهول كالصحيح والسند الآخر مجهول كالموثق الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور والآية هكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين قوله تعالى كتب عليكم اي فرض واثبت وفرع عليكم حضر احدكم الموت اي امارات وقوعه وقيل المراد ان تقول حال الصحة اذا حضرنا الموت فعلوا كذا وكذا وبعده واضح ان ترك خيراً اي من المال قليلا كان او كثيراً وقيل الف درهم الى خمسمائة وعن ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيراً وليس لك كثير مال قال الراوندي بعد ما نقل عن مجمع البيان هذه هو الماخوذ به عندنا الآن قوله حقه وكان ملخصه قول ابن عباس الوصية مرفوع بكتب بالمعروف متعلق بالوصية او بمقدر حال منها وقيل المراد به المعلوم فلا يصح لمجهول وقيل بالعدل بان لا يزيد على الثلث ويفضل بالقرب بالفقر والصلاح وان بطلان الوصية ... الوارث غنياً حقاً نصب على المصدر تقديره احق ذلك حقاً او على الحال او على مصدر كتب من غير لفظه على المتقين اي حقاً ثابتاً على المتقين عذاب الله وسخطه

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له الاول حسن كالصحيح الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع حسن كالصحيح قوله فلم يترك قال في المغرب في لفظ علي من اوصى بالثلث فما ترك وهو من قولهم فعل فما ترك ... والترك افتعل من الترك غير معدى الى مفعول وعلى انه قد جاء في الشعر معدى فالمعنى انه من اوصى بالثلث لم يترك مما اذن له فيه شيئاً ... قوله من اوصى بالثلث لم يترك شيئاً بالتخفيف فيصح شيئاً او بالتشديد مع عدم ذكر شيئاً وهكذا لفظ علي من اوصى بالثلث ما اترك افتعل من الترك غير معدى الى مفعول والمعنى انه من اوصى بالثلث لم يترك مما اذن له فيه شيئاً انتهى وفي اكثر النسخ الاكثر عملوا بمضمون هذا الخبر ... وحمله ابن حمزة فقال ان كانت الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا متوسطين فالربع واحسن ما فصله العلامة في التذكرة فقال الابعد عندي التقدير ... حتى كان الترك لا يفضل عن غني الورثة لا يستحب الوصية ثم يختلف الحال باختلاف الورثة وقلتهم وكثرتهم وغناهم ولا يتقدر بقدر من المال الخامس صحيح السادس حسن السابع ضعيف على المشهور وبه افتى الاصحاب

باب الاول حسن والسند الثاني صحيح وذكر الاصحاب ان اجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي او بعد موته وقال المفيد وابن ادريس لا تصح الاجازة الا بعد الموت لعدم استحقاق الوارث المال قبله والاول اقوى

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها الاول حسن موثق قوله ان كان اي الوصية في حال الصحة او المرض ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته ما دام حياً الثاني موثق الثالث صحيح الرابع مرسل

باب من اوصي له بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او قبل ان يقبضها الاول حسن وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ سواء مات في حياة الموصي او بعد موته وفصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصي الثاني مجهول قوله ان اعطي ... ظاهره ارجاع الضمير الى الموصى له ويحتمل ارجاعه الى الموصي ثم اعلم ان الرواية مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول او قبله والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول ... الثالث صحيح وقال في المسالك فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل الى مالكه

باب انفاذ الوصية على جهتها الاول حسن وقال في الدروس يشترط في الموصى له كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً ... يكون الموصي من قبيله ... المبسوط والمقنعة تجوز الوصية له مع كونه رحماً واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقاً وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهودياً او نصرانياً لقوله تعالى فمن بدله الآية ... من غير نظر ... الآن يتولى بطلان الكتب المبدلة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن

٣ بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى

ابواكما وبرا منكما [illegible] ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رحمهما الله وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعدما

٤ سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية

عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله يقول

٥ فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

١ ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج باب عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد

قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال

٢ عيسى شلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] جعفر الرزاز عن [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

في وجوب انفاذ الوصية على جهتها

١ باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من

ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام

٢ ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكنه ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

قال اوصت مارية لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا

مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه باب [illegible]

١ ادرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بان [illegible] مملوك

في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث [illegible] العتق [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى [illegible] الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث

٣ ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] اسماعيل

عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بوصية [illegible]

واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث

٤ كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذه محمد

بن [illegible] الحسين [illegible] الحكم عن العلاء [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما ترك الموتى

ما ترك واوصى بوصيته فكان اكثر من الثلث [illegible]

٥ عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن [illegible]

[illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] ان اعتق [illegible]

او [illegible] واعتق [illegible] ان [illegible] ثم [illegible]

[illegible] وصيتنا عتق [illegible]

[illegible] ابن ابي [illegible]

[illegible] في [illegible] رجل [illegible]

الثاني صحيح ولعل السؤال مبني على ان سبيل الله الجهاد اما دفعا او بزعم الموصي ان الجهاد [illegible] في تلك الازمان كان مع الغير [illegible]

وربط الجواب بالسؤال [illegible] بعد كون الحكم [illegible] الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف [illegible]

[illegible] ان سبيل هو الجهاد الا ان يقال [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الكفار [illegible] من المسلمين [illegible] افضل من الجهاد [illegible]

[illegible] الامام كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا الخامس مجهول [illegible] الحج [illegible]

[illegible] افضل [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

جماعة الى ان السبيل هو الجهاد [illegible] الفقراء والمساكين وابن السبيل [illegible]

[illegible] والاجر [illegible] الحج [illegible]

[illegible] باب الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] باب الاول حسن [illegible]

[illegible] كما ذكره الاصحاب [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاول حسن [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] على الوصايا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع صحيح الخامس حسن [illegible]

السادس حسن [illegible]

[illegible] السابع حسن [illegible] الثامن حسن [illegible] التاسع ضعيف على المشهور [illegible]

[illegible] خلاف في وجوب [illegible] مع الامكان [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] على المشهور

الحادي عشر ضعيف على المشهور [illegible] الثاني عشر ضعيف على المشهور [illegible]

[illegible] الثالث عشر موثق [illegible]

[illegible] قال ان [illegible] فقراء [illegible]

٦ فلا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] اسماعيل [illegible] شاذان [illegible]

٩ [illegible] الثلث [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

١٠ [illegible] علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت [illegible]

١١ [illegible] قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصبا الحسين بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم [illegible] انا جعفر [illegible]

١٢ فاعتق [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]

١٣ [illegible] عدة [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] عن ابن محبوب [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل
أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ
فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام ١٥ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان
قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان
في الذي سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ١٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له
وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه ١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
أبو نصر عن محمد بن زياد عن أبي الحسن قال سألته عن رجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
فقال يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار ١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث
أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجري على ولدها

باب أن من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال قال إن الله أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقوله تعالى فمن خاف
من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير(؟) عن محمد بن سوقة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال يعني
الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضى
الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى
الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير عن سعد بن سعد(؟) عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها
عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت
أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه
فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له
إن رجلاً من موالي من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته
إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته
وسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب
مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلي فرآني
فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك إني رجل من أهل
الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت
رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها عنه فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال
ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان
لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان
يبلغ به من مكة فأنت ضامن ٢ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه

٣ في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عنه فقال أرى أن يغرم الوصي من ماله ستمائة
درهم ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة

باب أن المدبر من الثلث

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث ٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها

باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

باب من أوصى وعليه دين

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين
٢ إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال سألت

تدل على إجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة لا يتم لاستفصال فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا إلا أن الأصحاب نزلوها على
الشراء بالقلة ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء القيمة الزائدة
مع لدفي وجوه البر **الرابع عشر** حسن **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **السادس عشر** موثق وبه أفتى الأكثر واختلفوا في
المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة قال في المختلف قال الشيخ في النهاية إذا أشهد رجل على عبدين له على نفسه الإقرار بوارث
فردت شهادتهما وحاز الميراث غير مقر له فأعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه
ورجعا عبدين فإن ذكر أن مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق لأنهما أحييا حقه وتبعه ابن البراج
والشيخ استدل على الحكم بصحيحة الحلبي وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده ولا
لم يكن لعتق العبد فائدة **السابع عشر** مجهول ويدل على أنه أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها الخاصة والمشتركة ويعتق نصيبه منها
وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف وذهب أكثر المتأخرين
إلى أنه لا يعتق منها إلا الحصة منها لضعف الرواية **الثامن عشر** مجهول ولعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري
العتق فتستسعى في بقية ثمنها وتزوج الوصي إما لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة وعلى التقديرين الولد حر ويلزم حمل الأول في
الأمة والولد إلا أن يلزم فيهما لتعلق الاستسعاء بهما سابقاً وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال

باب أن من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق **الأول** مرسل قوله تعالى فمن خاف قيل أي علم من موص جنفاً
أي جوراً وغير مشروع في الوصية خطأ أو إثماً يعني يفعل ذلك عمداً فأصلح بينهم أي بين الموصى لهم من الوالدين والأقربين في
الوصية المذكورة ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حيف وصية الموصي أنه يجوز في الوصية فأصلح **الثاني** صحيح ولعل
المراد بالنسخ معناه اللغوي أو يريد به التخصيص

باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن **الأول**
مجهول ويدل على أنه مع إطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد مع التعذر من الميقات ومع القصور عنه أيضاً يتعين ومواعد
القولين وأظهرهما وقيل يرد إلى الوارث **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** صحيح

باب أن المدبر من الثلث **الأول**
حسن **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** صحيح **الرابع** حسن كالصحيح

باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية **الأول**
صحيح **الثاني** صحيح قوله إلا أن يتجر قال الزمخشري في الفائق في ما روي أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلاته
فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه فوجهه أن صحت الرواية أن يكون من التجارة لأنه يشتري بعمله المثوبة بعد ذكره أنه لا يجوز أن
يكون من الأجرة لأن الهمزة لا تدغم في التاء وقال ابن الأثير في النهاية إن الهروي قد أجاز في كتابه واستشهد بهذا الحديث
الثالث ضعيف على المشهور

باب من أوصى وعليه دين **الأول** حسن كالصحيح قوله إن أول القضاء استشهاد
لتقديم الوصية والدين على الميراث بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين **الثاني** ضعيف على المشهور وحمله الأصحاب

(عليها)

(١) أبا عبد الله

لأبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن كرام بن يحيى الشجري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فقلت إن هذه ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يحاصوه

باب أن الكفن مقدم على الدين والوصية والدين مقدم عليها

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] ... وعليه دين فقضيته ما [illegible] للغرماء قال [illegible]

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] ... أهل الدين ... عليهم فيقضوا دينه قال نعم قلت فهم لم يتركوا شيئا قال إنما أحدهم [illegible] ... يقضوا دينه

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... ابن سنان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وعليه دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لأخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك [illegible] ... فقال [illegible] ... يكون ذلك في حل ... فإن لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فإن رجع الورثة علي فقالوا أعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم [illegible] ... عليه [illegible]

علوما إذا فرق في أصحابه إلى الغرماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصي إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله الحديث ورواية ابن أبي نصر تنافي ذلك إن كان أوصى به فلا يحتاج إلى تكلف لكنه ضعيفة الحديث الثالث مجهول وفي بعض النسخ يحيى في كتاب المواريث باب إقرار بعض الورثة بدين عن كرام بن يحيى عن الشجري قوله أقرت بثلث ما في يديها يمكن أن يكون المراد ثلث ما في يديها ثلث نصيبها إذ يأخذ بها ثلث خمسمائة ويمكن أن يكون أقرت بثلث ما يجب ويكون حاصل المعنى أعطت ثلث الألف في الحصة بثلث ما في يدها ... في كتاب المواريث ... والكلام ... على ... في كتاب أبي جعفر ... الحضرمي ... أو ... وبهما ... الإشارة ... قوله ... فرغ من ... ... نصيبها ... ما في يديها ... ثلث الألف الذي هو ثلثا خمسمائة ... ملكوا ... بالإرث ... بردود ... على الغرماء ... ذكر ... تنقص ما في يديها ثلث ما في يديها ولا ميراث لها ... في الحرام ... بحمل ... المشهور ... الجنب ... موافق للمشهور وقيل بعده الحديث السادس صحيح السابع موثق قوله ... الضامن ... المضمون له ... بعد ذلك رضاهم ... لإلحاق ... بحكم الإشراط قوله إذا كان الحكم ... ولعله ... ذلك ... وعلى أن يعطيهم أو ولهم نقل المال إليه ... أباه الكاظم ... الإشهاد ... صلوات الله عليهما قوله ... الحكم الظاهر إلى شرط ... رضاهم ... الضمان كما هو الظاهر ولكن ... المضمون له في الواقع ... ويلزم رضاهم لرفع النزاع

باب من أعتق وعليه دين

الحديث الأول صحيح قوله وكان له من ذلك أي كان له سبيل وغرض في أصل العتق وأي أبي ليلى قوله أما إنك ... الاستفهام للإنكار وإمره بالمقابلة ... وضع الخطاء في ... قوله لا وصية له أصل العنوان هذا ... من قبيل الوصية ولو كان وصية لم تبطل معه لكن صحة الوصية للعبد ... بنحو القول الحكم ... بعض العتق قوله أي أصحابك على بناء المجهول أي ... الحديث الثاني حسن ... في المسألة ... إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل وإن ... قسط ... الوصايا ما يعتق من العبد

(ما بقي)

كثيرة ونحن ابن شبرمة إلى [illegible] فقال يسعى العبد ... ابن أبي ليلى ... فقال أبو عبد الله عليه السلام ... القول ... فقال [illegible] ... ابن شبرمة ... ابن أبي ليلى ... فقال [illegible] ... فقلت له هذا ... عند موته ... فقال [illegible] ... وعليه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائتي درهم فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائتا درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائتين حين أعتقه فقال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت له فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من ههنا أتي أصحابك فجعلوا الأشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء

٢ ... وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز (محمد بن)

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن الحكم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا نجيز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية

وقال في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز

2 أحمد بن محمد عن [illegible] أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء

3 [illegible] عن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته

4 حميد بن زياد عن [illegible] سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

في الوصية للمماليك من المكاتب وغيره

باب الوصية لأمهات الأولاد

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية

2 أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج? عن أبي الحسن الماضي قال كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين

3 [illegible] عن علي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

2 عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى

3 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله

6 علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا (الحديث)

ما بقي من الثلث ثم يسعى في باقي قيمته هذا هو الذي يقتضيه القواعد لكن ورد به روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فإن كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته لأنه ينصرف نصفه إلى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس المعتوق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق [illegible] قد عمل بمضمونها المحقق وجماعة والشيخ وجماعة عن عدة الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب وانتفت الحجة على الحكم في [illegible] وأكثر المتأخرين [illegible] الرواية [illegible] لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى **الثالث** موثق كالصحيح

باب الوصية للمكاتب **الأول** حسن [illegible] هذا هو المشهور في المكاتب أنه إذا أوصى له غير المولى قبل [illegible] جميع ما أوصى له مطلقاً لانقطاع سلطنة المولى عنه وقبول الوصية اكتساباً وأما إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز **الأول** [illegible] على المشهور وقال في المسالك اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف فذهب [illegible] من المتأخرين إلى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً في المعروف لأخبار كثيرة وأضاف الشيخ [illegible] إلى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق [illegible] وفي قول بعضهم [illegible] وغيرهم إشارة إلى الخلاف حيث ذكر في بعض الأخبار من الغرض كصحيحة محمد بن مسلم ورواها الصدوق [illegible] والقائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد واكتفى في الأنثى بسبع سنين استناداً إلى رواية [illegible] وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إثباتها في الأحكام غير الوصية لكن ابن الجنيد [illegible] وابن إدريس سد الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرد بذلك **الثاني** صحيح على الظاهر **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق

باب الوصية لأمهات الأولاد **الأول** صحيح قوله تعتق من الثلث لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث كما ذهب إليه بعض الأصحاب وبالجملة الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو من إشكال [illegible] ظاهره أنها تعتق مع وفاء الثلث وإلا فبقدر الثلث ثم تعطى جميع الوصية وهو [illegible] من القولين المشهورين ثم نقل الشهيد في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ونسبه إلى الصدوق **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل **الرابع** صحيح وقال في المسالك لا خلاف في صحة وصية الإنسان لأم ولده [illegible] في أنها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء وأما إذا أوصى لها بشيء [illegible] تعتق منه أو من نصيب ولدها [illegible] الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب [illegible] بقيمتها [illegible] معتبران [illegible] الثاني برواية أبي عبيدة ولا يخفى أن الاستدلال [illegible] في كتاب أبي العباس [illegible] وإن صح السند رواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهره [illegible] إذا أعطيت الوصية لا وجه لعتقها من الثلث لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث [illegible] إذا أعتقها المولى ثم أوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان لأن الحكم فيها بإعطائها الوصية كان في المطلوب وعتقها [illegible] من نصيب ولدها تستفاد من دليل خارج

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره **الأول** حسن والمقطوع به بين الأصحاب اشتراط القصد بالقربة وعدم صحتهما بدونها ولعل مرادهم عدم إجزائها في [illegible] والأحكام المختصة بهما فيهما [illegible] وإن أمكن القول [illegible] وقع بلفظ الصدقة [illegible] **الثاني** حسن **الثالث** صحيح وظاهر هذا الخبر وأمثاله أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض [illegible] جوازه قبله [illegible] وجوز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ولم أجده [illegible] الهبة [illegible] في اللغة وكلام الأصحاب ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية [illegible] الوقف [illegible] الخبر أيضاً [illegible] بعض الأصحاب والمشهور بين المتأخرين الكراهة ولا [illegible] أقوى **الرابع** موثق كالصحيح [illegible] وهو على الكراهة [illegible] وفي التهذيب شيئاً لله عز وجل [illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** حسن قوله [illegible] ما لم تقسم يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسم المالك مع شريكه أو اشتراه ولم يقبضه بعد فحكم بجوازه وأنه ليس مثل بيع ما لم يقبض [illegible] المراد بالنحل الصداق فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ويحتمل أن يكون

(المرآة)

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه

٨ وعنهم [illegible] عن ابن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل [illegible] يرجع [illegible] الآن يورث

٩ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

١٠ في الرجل يجعل لولده شيئا [illegible] قال لا بأس [illegible] عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سئلت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار [illegible] فيجعل [illegible] كل ذلك بعرض لشيء [illegible] يقومها فيجعل ويحسب عليها

١١ لهم [illegible] علي بن [illegible] عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

١٢ [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك

١٣ صدقة [illegible] ان كان قال ذلك لله فليمضها [illegible] وان لم يكن [illegible] فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له الله

١٤ ان يرجع فيها قال لا [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن [illegible] قال سئلت ابا الحسن عن رجل يتصدق [illegible] بعض ولده على اهل بيته له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من [illegible]

١٥ ما صدقة [illegible] الحسين [illegible] بعض اصحابنا [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما في رجل [illegible]

١٦ بالصدقة [illegible] ان يرجع [illegible] من [illegible] احمد بن ابي عبد الله [illegible] علي [illegible] قال في مسئلة عن رجل [illegible] امرأته [illegible] اعطاها وماتت [illegible] فالهبة [illegible]

١٧ فيها سواء [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] محمد [illegible] الحسن [illegible]

١٨ [illegible] وعنه [illegible] محمد بن [illegible] الحسين [illegible]

١٩ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا [illegible]

المراد بالصدقة الوقف ايضا كما سبق وخبر [illegible] من جواز الصدقة المنكر [illegible] في النهاية الحمل [illegible] على انه من غير عوض [illegible] قوله جائز اي ماض لا يرجع والباس [illegible] مثل [illegible] في جواز الرجوع واخذ [illegible] الرجوع [illegible] قبل القبض ايضا ويمكن حمله على الكراهة **السابع** صحيح قوله هو الذي [illegible] ظاهره عدم اشتراط القبض [illegible] يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر الوقف [illegible] على ان الوقف الذي [illegible] الرجوع [illegible] وجاهد ويدل بعض الاخبار ظاهرا على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد بالصدقة [illegible] المعنى المعروف كما [illegible] ظاهرا في اشتراطها بالقربة [illegible] ظاهره عدم جواز الرجوع [illegible] الاشتهار انها جائزة مطلقا ما لم يعوض عنها [illegible] القربة [illegible] الاجماع [illegible] جواز رجوع [illegible] وفي الولد وفي المختلف كسخ حصل الاجماع على [illegible] لا لولده [illegible] المسالك [illegible] الارحام الامن المرتضى واختلف في غيرهم من ذوي الارحام [illegible] الاكثر [illegible] على ما ذهب اليه المصنف لان المرتضى [illegible] **التاسع** مجهول كالصحيح قوله [illegible] جايز سواء وقف على [illegible] ذهب الشيخ [illegible] القاضي [illegible] على الوجوب [illegible] **الحادي عشر** [illegible] **الثاني عشر** صحيح وظاهره جواز رجوع الزوج [illegible] **الثالث عشر** [illegible] في المسالك هنا مسئلتان [illegible] **الثاني** [illegible] **الرابع عشر** [illegible] **الخامس عشر** [illegible] **السادس عشر** [illegible] **السابع عشر** [illegible] **الثامن عشر** [illegible] **التاسع عشر** حسن ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] المعوضة لا يرجع فيها [illegible] **العشرون** [illegible] ان المراد بالنفقة لا اللزوم اذا كان قبل القبض وعلى [illegible] **الحادي والعشرون** مرسل [illegible] الوثيق والحسن [illegible] المسالك كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمر [illegible] المعقد بعد [illegible] منقطع [illegible] العمري والرقبى ثم قال الاصح في عقد السكنى [illegible] المالك [illegible] الحقوق والاملاك [illegible] المبتاع [illegible] **الثاني والعشرون** مجهول قوله فليس لهم ان يبيعوا [illegible] الساكنين [illegible] **الثالث والعشرون** [illegible] صفوان [illegible] التدبير [illegible] المدبر والمدبرة [illegible] فلا يبطل **الرابع والعشرون** [illegible] **الخامس والعشرون** حسن [illegible] في المسالك المشهور في السكنى انه لو اطلق [illegible] ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء [illegible] الاسكان [illegible] ولو يوما والضابط ما يسمى [illegible]

(اسكانا)

٢٠ صاحب [illegible] فليس له ان يرجع محمد بن [illegible] زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] صاحبها الولم يقبضها [illegible]

٢١ ابان عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] السكنى والعمرى [illegible] شرط [illegible]

٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] اسمعيل [illegible] الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن السكنى والعمرى [illegible] السكنى [illegible] شرط وان كان جعله [illegible]

٢٣ [illegible] فليس لهم ان يبيعوا [illegible] ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل [illegible] الخادم [illegible]

[illegible] ولا يبيع [illegible] يجوز الرجل [illegible]

٢٤ [illegible]

٢٥ [illegible] سئل [illegible] يجوز [illegible] في [illegible]

٢٧ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يوصي الى ... [illegible] ... عن ابن ابي عمير عن ابي ليلى ... [illegible]

ابو ليلى فضوع ... رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ... [illegible] ... فقال محمد

مسلم الثقفي ... [illegible] ... ابطال ... في هذا المسجد ... [illegible] ... قال بعضنا ... ابا جعفر عليه السلام ... [illegible]

٢٨ في كتاب علي ... [illegible] ... الكتاب ... في تلك الحديث ... [illegible] ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان ... [illegible] ... فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ... [illegible] ... فقلت له اني ... ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... ابن ابي ليلى ... [illegible]

٢٩ وبهذا الاسناد عدة من اصحابنا عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن ابراهيم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ... [illegible] ... عن رجل وقف

... [illegible] ... ما ندر درهم في كل ... [illegible] ... الباقي ... [illegible]

... [illegible] ... الائمة ... [illegible]

الذي اوصى من الغلة ثلاثمائة درهم ... يقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه ... [illegible] ... ٣٠ ... [illegible] ... ٣١ ... [illegible]

اسكانا وبعد ... [illegible] ... وهو دال على ... السادس ... [illegible]

موثوق ... على جواز ... والوقف ... [illegible]

... [illegible] ... وهو مقطوع ... كلام الاصحاب ... الثامن ... [illegible]

على ... الوارث ... من ان يكون ولدا او غيره قوله ... لقرابة الميت ... [illegible]

الميت ... واخرج منها شيئا وجعل الباقي بين الورثة ... [illegible] ... انقطاع القرب ... [illegible]

البيع على بيع تلك الحصة ... [illegible] ... باختلاف ... [illegible]

... [illegible]

واصبت

ان كان ... [illegible] ... علم ... [illegible] ... محمد الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام ...

٣٠ بان يجري على ... [illegible] ... محمد بن ... عن محمد بن عيسى ... [illegible]

اليه يعني ابا الحسن ... [illegible]

اخواتي والمستضعفين ... [illegible]

... [illegible]

٣١ على ... محمد بن يحيى ... [illegible] ... ان شاء الله تبارك وتعالى ... [illegible]

٣٤ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن ... قال سألته جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها

٣٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا

٣٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا

في ان الوقف على قبيل يقسم على من حضر منهم البلد

٣٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس

٣٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار واراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا

٣٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين

٤٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

٤١ ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام
٢ فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار
٣ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من
١ عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله
٢ فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال وعن [illegible] عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد
١ من ستة باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات
٢ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان واحمد بن محمد قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله فقلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية باب المريض يقر لوارث بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين

واسكن نفسك ما يكفيك لمؤنتك ويجعل البقية وقفا. الرابع والثلاثون: صحيح. الخامس والثلاثون: مجهول وفي الفقيه صحيح ويدل على وجوب التصدق الى ان يعلم المصرف بعينه ولعل الاولى باصول الاصحاب التعريف ثم التخيير بين التصدق بالغلة او الضمان او الوصية به الى ان يحصل الوقف بهذا الحكم والفرق بينه وبين غيره ظاهر ولعل النص الصحيح غير موجه. السادس والثلاثون: صحيح قوله وقد شرط ولايتها لهم اختلف الاصحاب في انه هل يشترط نية القبض من الولي ام يكفي كونه في يده ... والخبر ظاهر في الاول ... بناء على الجهول اي شرط الله وشرع ... ثم اعلم انه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الاب والجد مع ابيه وفي الوصي خلاف قوله حتى يحوزوها اي يجبروا الاولاد على القبض ثم يسلمها اليهم بالاختيار ولا ولاية عليهم حتى يكفي قبضه فلذا الرجوع اليهم. السابع والثلاثون: مجهول وما يتضمنه الخبر هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر لكن قالوا يجوز التتبع في غير البلد ايضا ثم اختلفوا في من وجدهم في البلد فقيل يجب الاستيعاب وقيل يجزي الاقتصار على ثلاثة وقيل على اثنين وقيل على واحد ... هو الاول. الثامن والثلاثون: حسن اذ الظاهر ان الحسين هو ابن نعيم الثقة ولكن لم ينقل روايته عن الكاظم والمشهور بين الاصحاب انه لا يبطل العمرى والسكنى بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له لهذه الحسنة ولكن كلام العلامة في الارشاد ظاهر بجواز البيع في العمرى المستقر ... انتفاع وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم والاوجه العمل بمضمون الرواية المعتبرة لا الاشكال. التاسع والثلاثون: مجهول قوله ويجزي اي ... ذلك ... الظاهر ان الراوي اخطأ في النقل ... وفي التهذيب ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني ... الرجل سكنى داره فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى ... ويقوم وينظر باعتبار الثلث ... ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث لكان ... بطلت السكنى ولم يحتج ... الى ... باعتباره بالثلث انتهى ... ان بهذا التفصيل قال ابن الجنيد ... الشهيد الثاني ... نعم لو وقع في ... المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار ... على انه ... بان يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها ... قوله فلهم ان يخرجوه اي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار. الاربعون: ضعيف على المشهور والسند الثاني ... الحادي والاربعون: ضعيف قوله فان شاء سكن اي برضاهم والحاصل انه لا يترك السكنى معهم كما يكره الشركة ... يحتمل ان يكون ... شاء ذو القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الخادم.

باب من اوصى بجزء من ماله
الاول: صحيح قوله وجزء منه ... يرجع الى الثلث فلا يخالف الاخبار الآتية ثم اعلم ان المذهب المحقق وجماعة الى ان الجزء هو العشر استنادا الى هذا ... كما اختاره الكليني وذهب اكثر المتأخرين الى انه السبع استنادا الى صحيحة البزنطي وغيرها ... لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وجمع الشيخ بينهما بحمل اخبار السبع على انه يستحب للورثة ان يعطوا السبع ويمكن حملها على ما اذا دل ... الثاني: موثق كالصحيح. الثالث: حسن.

باب من اوصى بشيء من ماله
الاول: ضعيف وعليه الفتوى ولا يعلم مخالف. الثاني: مرسل.

باب من اوصى بسهم من ماله
الاول: ضعيف على المشهور ويدل على ان السهم ينصرف الى الثمن كما هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في احد قوليه الى انه السدس ... لعل مراده انه لما ذكر الله تعالى هذه الاصناف الثمانية وجعل لكل منهم حصة واشتهر في ... حصصهم بالسهام فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق الى الثمن فلا يرد ان السهم غير مذكور في الآية فاي وجه للاستشهاد بها. الثاني: حسن ويدل على حجية خبر الواحد.

باب المريض يقر لوارث بدين
الاول: حسن قوله اذا كان مليا اي الوارث الذي اقر له ... لانه قرينة صدقه او المقر يكون المراد الصدق والامانة مجازا او في الثلث ... بعد الاقرار بالثلث ... الاصحاب واختلف الاصحاب في اقرار المريض اذا مات في مرضه فقيل ينفذ من الاصل مطلقا وقيل ...

(١ جماعة)

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك عبدا فشهد بعض الورثة انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

في حكم من مات وعليه دين اكثر من ماله وله عيال

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن ابان عن رجل سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وترك مالا وعليه دين كثير وله عيال صغار قال ان استيقن ان الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لبقيته بقوا وليس لهم شيء فقال انفقه عليهم

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن عمر قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غيره فكتب عليه السلام السيف له وحليته عنه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا تجوز وصيته من البالغين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقرابته وموالي ابيه كيف يقسم بينهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابراهيم بن محمد عن يعقوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير محمد بن الحسن عن سهل عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او

جماعة منهم الشهيدان والمحقق بل الاكثر الاستحقاق ما لم يكن متهما والاخبار المتقدمة بعضها دال على الاخبار والاجود من الاصل مع التهمة الاقرار للوارث من الثلث مع عدمها ايضا وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي المراد من التهمة وظاهر الاخبار مراعاة ابن حازم الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع صحيح ظاهره اعتبار نقصه عن الثلث فلم يقل به احد الا ان يكون نقصه بمعنى عند ويكون المراد به الثلث فما دونه ويكون الاكتفاء بالثاني مبنيا على الغالب لان الغالب انما يحتاج عن الثلث الى نقصانه وكونه نقله الثلث عن غيره بانه نقص نادر الخامس صحيح باب بعض الورثة يقر بعتق او دين الاول مجهول وعليه العمل الا في قوله الاختصار علوم اذا رضي الورثة بالاستسعاء المحمول على الشرع اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لم يمض العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي الثاني مرسل ولعل الاشتراط لكونه مرضيا للاستسعاء والا فيقبل اقراره على نفسه وان لم يكن الا ان يحمل المرضي على ما اذا لم يكن بينهما الثالث موثق باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال الاول مرسل كالمجهول قوله من وسط المال اي من اصل المال بعد الثلث وبذل المعروف من غير اسراف ولا تقتير الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر مقطوع مشكوك في رواية ولا يجوز العمل به لما تضمن من القضاء من الآثار خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يجوز ان ينفق على الورثة الا اذا ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين يحيط بالتركة ثم قال بعد ذلك انه يجوز ان يكون بعد للتهمة ابنه في حصة الميراث يكون بعد الدين انتهى اقول يمكن حمل الخبر على انه كان حالما بانه لا يحق في خصوص تلك الواقعة او انهم نواصب فان له التصرف في مالهم او على انهم كانوا يعرضون للضياع والتلف فكان ابقاء الانفاق عليهم باب الاول ضعيف وقال المحقق في الشرائع لو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او جراب فيه قماش او الوعاء وما فيه دخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد قال في المسالك القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والروايات الواردة فيها منها ضعيف السند الا ان العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه وهو محكي في امثال ذلك واما الباقي فلا يدل العرف على تناول اللفظ للمظروف والرواية فاصرح عن اثبات الحكم بعد الدخول اجود والقول الذي اشار اليه الشيخ في النهاية فانه حكم بدخول هذه الاشياء بشرط ان يكون الموصي عدلا مأمونا والا لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه بعيد جدا واعلم انه لا فرق في الحكم على التقدير بين كون الصندوق مقفلا والجراب مشدودا وعدمه خلافا للعلامة حيث قيدهما بذلك الثاني مجهول الثالث ضعيف الرابع حسن والظاهر ارجاع الضمير الى ابي بصير باب من لا تجوز وصيته من البالغين الاول صحيح وعليه الاكثر وخالف فيه ابن ادريس باب من اوصى لقرابته وموالي ابيه كيف يقسم بينهم الاول ضعيف على المشهور ولعل الاجمال في الجواب لاجل التقية وقال في المسالك ورواية سهل ضعيفة متضمنة التسوية بين الاولاد والذكور والاناث على كتاب الله مع ضعفها لم يعمل بها احد الثاني صحيح الثالث حسن كالصحيح وعمل به الشيخ وجماعة والمشهور التسوية بينهم كغيرهم وحمله الشيخ الشهيد على ما اذا اوصى على كتاب الله كذا بعد العلم بالخبر المعتبر باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير الاول حسن يدل على جواز اشراك الصبي مع البالغ كما هو المشهور وقالوا يدل على جواز الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لا يجوز ان الجواب مخصوص ببعض ما الذي فكانهم فهموا منه حكم الوصية على الاستيعاب بمضمون الخبر قال الشهيد الثاني ره ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا الى الخبر انه في تلك الحال منفرد وانما التشريك بعد البلوغ كما قال الشهيد وصي ثم اذا حضر فالتصرف لغيره وشريكه فيه ثم لم يكن للحاكم ان يداخله ولا ان يضم اليه آخر ليكون نائبا عن الصغير واما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى واما الصبي اذا بلغ فاسدا فالحكم في الاشهر انه للبالغ الانفراد بعدم ابدا

١ باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع
لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابى يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي
والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذاك له باب صدقات النبي وفاطمة والائمة وصاياهم
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى الحسن الثانى قال سألته عن الحيطان السبعة التى كانت ميراث رسول الله لفاطمة فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ياخذ اليه منها ما ينفق على
اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره انها وقف على فاطمة وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم والمبيت والبرقة
٢ [illegible] عن حماد بن عثمان [illegible] فالصدقتهما لبنى هاشم وبنى المطلب ٣ عنه عن
٤ [illegible] والذى كان عليه سلام الله [illegible] عن رسول الله وهو فى صدقتها محمد بن يحيى عن
[illegible] جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب
٥ [illegible] فاخرج منكم ما بافراده
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى المتوفى وتعدد الولاة فى الذكرى [illegible] باب [illegible] فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة [illegible]
[illegible] لو اوصى الى اثنين [illegible] فلا يجوز لاحدهما [illegible] ذهب الشيخ فى احد
قوليه [illegible] اسنده الى رواية [illegible] وان يعملا [illegible] بعملان [illegible] وهو ظاهر
على ما فى الكتابة [illegible] ثم اعلم ان [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] العمل بما [illegible] المشتركة [illegible]
القوم [illegible] الثانى فى المسالك [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قول الاخير [illegible] وقال الشهيد الثانى فى المهذب [illegible]
[illegible] الذى طلبه [illegible] التركة ولعن [illegible]
فيكون [illegible] وقال الشهيد الثانى [illegible] لا وجه [illegible]
لانه ليس فى هذه ما يدل على وجوب الاجتماع لان لفظ لا ينبغى ظاهره فى الكراهة لا الحظر [illegible] على جواز [illegible]
[illegible] الشيخ فى نوى النهاية [illegible] وفى المهذب [illegible] المتأخرين [illegible] فى المختلف [illegible]
المنع من الانفراد واستشهد [illegible] الرواية الاخرى على ما ذكره الشيخ [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] على [illegible] ان [illegible] من الروايتين [illegible]
وان يعملا على حسب ما امرهما [illegible] على امره بالاجتماع [illegible]
على [illegible] وهذا احوط [illegible] موثق باب
النبي وفاطمة والائمة [illegible] الاول صحيح قوله [illegible] ولعلها [illegible]
[illegible] وهو الاصوب [illegible] العباس [illegible] دعواه [illegible] هذا [illegible]
كونه [illegible] مثلثة بعد الباء [illegible] الصافية [illegible]
وفى القاموس المبيت بكسر الميم [illegible] وفى المدينة [illegible] صدقة [illegible]
كثير الارض [illegible] من الارض [illegible] وجبل كان [illegible] صدقة [illegible]
هو بفتح الباء وسكون الراء موضع بالمدينة [illegible] كانت صدقة رسول الله منها الثانى حسن [illegible]
[illegible] ابو [illegible] بن يحيى [illegible]
المبيت هو الذى كان عليه سلمان [illegible] صدقتها [illegible] سلام الله عليها انتهى الرابع حسن [illegible] الخامس
[illegible] عبد الله [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] السادس حسن السابع حسن الثامن صحيح قال فى القاموس [illegible]
[illegible] فى التهذيب [illegible] وفى بعض النسخ [illegible]
وفى بعضها [illegible] تاريخ المدينة موضعين بالمدينة [illegible] الفقرين [illegible]
[illegible] من صدقة على ابى طالب [illegible]
[illegible] صدقة فى سبيل الله [illegible] فى القاموس [illegible]
[illegible] فى بعض النسخ [illegible] وقف [illegible]
بعض كلام الاصحاب [illegible] الوقف [illegible]

الى الاكبر من ولده [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
ابو بصير قال ابو عبد الله
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الكبر من ولد [illegible]
والد [illegible]
رسالة [illegible]
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
٨ [illegible] محمد عبد الحميد
[illegible]
[illegible]
فاحتمل [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
[illegible] ابتغاء وجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
حولها [illegible]
[illegible]
[illegible]
جميع [illegible]
اما لهم ومع ذلك ما كان [illegible]
القرى كل من مال النبي وفاطمة [illegible]
صدقة وما كان لى [illegible] واهلها
[illegible] مثل ما كتبت [illegible]
ما كان لى [illegible] واهلها صدقة
كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله وان الذى
كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة
[illegible] كل نفقة
يبتغى بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه

(بوجه)

ذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد [illegible] بالمعروف [illegible] حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع
نصيبا من المال [illegible] ولا حرج عليه [illegible] وان كانت دار الحسن غير دار الصدقة
[illegible] فلا حرج عليه [illegible] ثلاث [illegible] فى سبيل الله [illegible] فى بنى هاشم وبنى المطلب [illegible] الثلث فى آل [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان شاء جعله الحسن ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد **اما بعد** فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين **وكانت الوصية الاخرى مع الاولى** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي اوصى بهم ما زال رسول الله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى بعث اليه بوصية ابيه وبصدقة مع ابي اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض وما عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسماعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه

صورة وصية مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب

بوجه من الوجوه لتعطل قوله فانه يجعله الى ان شاء في بعض نسخ التهذيب بعد ذلك وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل فان وجد فيهم من يرتضي بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله الى ان شاء قوله الى عتقاء ليس كلمة الى في التهذيب وقال في الصحاح مسكن بكسر الكاف موضع من ارض الكوفة على شاطئ الفرات وقال ابن حجر في التقريب في حرف الشين المعجمة ابو شمر بكسر اوله وسكون الميم الضبعي البصري قوله ليظهره اي الدين او الرسول وقال الزمخشري في الفائق فيه دب اليكم داء الامم البغضاء هي الحالقة قطيعة الرحم والتظالم لانها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر يقال وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا الا اهلكته وقال في النهاية الحالقة الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر قوله الله الله اي اتقوا الله او اذكروا قوله فلا تغبوا افواههم في اكثر نسخ نهج البلاغة فلا تغبوا افواههم قال ابن ابي الحديد وفلا تجيعوهم بان تطعموهم يوما وتتركوهم يوما وكذا فلا تغبوا افواههم المعنى واحد فان الجائع يتغير فمه قوله فلا يخلو منكم وفي نهج البلاغة لا تخلوه ما بقيتم قال ابن ميثم اوصى بيت ربهم والنهي عن الترك لما فيه من مدة العرب على فضيلة توجب ملا نعد وهو ما يستلزم تركه من عدم مناظرة الله لنا بكلمة تركه كما علمتم ونراقبه ويحتمل ان يريد بنا نزهو الاعداء ولم يراقبوكم اذ في الاجماع على بيت الله والمحافظة عليه تزيد الله عنهما به يوجبه الخوف للعدو بمبين بانفعال القلوب عنهم ومن كثرتهم ومناظرتهم وقال في النهاية في حديث المدينة من احدث حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه وقال فيه لا تقاطعوا ولا تدابروا اي لا يعطي كل واحد منكم اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قوله وحفظ فيكم نبيكم اي جعل لنا حيث يرعى فيكم حرمة نبيكم او حفظ سنن نبيكم واطوارها فيكم او يحفظكم لانتسابكم الى النبي وما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته مخالف لما مر في الاخبار ولما هو المشهور بين الخاصة والعامة ولعله اشتباه من الرواة **التاسع** صحيح قوله وان كان دين يدان به لعل المراد من محض غير المتعلق اي ان ما ذكرته من اصلاح ذات البين كان دينا يتعبد الله به لكن ينبغي ان يكون دينا بالقصد ويمكن ان يقرأ بفتح الدال اي ان كان علي دين يجب ان يؤدى من تركتي بعدي قال في القاموس المرفع موضع الصعيد وقال المطهر ما ارتفع من الارض والمصعد وقال غاض الماء قل ونقص والغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء وقال في المغرب مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك والواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقال في الشعبة المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الاودية والشعب الطريق كمشعب قوله المشعب ويحتمل ان يكون المراد بالمشعب المفتح قال في القاموس العامر الخراب قوله

(لا شوبة)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب علي عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ١٠

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر ومحمد بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال يريد ان لا اكون من الذين قال الله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ١١

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ١٢

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ١٣

عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ١٤

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرض من تلي الحسين ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ١٥

باب ما يلحق الميت بعد موته

في بيان ما لا ينقطع عن الميت من اجر فعله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له ١

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له ٢

محمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ولد صالح يستغفر له ٣

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ٤

محمد بن يحيى عن ... اسماعيل بن ... عن صفوان عن ابن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم ٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٦

لا يتوقف بناء على الاستثناء بالمشيئة **العاشر** صحيح **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** صحيح **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** موثق **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **باب ما يلحق الميت بعد موته الاول** موثق على الظ **الثاني** حسن **الثالث** مجهول كالصحيح **الرابع** حسن او موثق **الخامس** مجهول كالصحيح **السادس** ع **باب النوادر الاول** موثق كالصحيح وقال في الشرائع لو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مط وقال في المسالك القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية والقول بالجواز مط لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين عن الاجتماع بدون اذن الاخر ونحن نقول بموجبه فان احد الوصيين كذلك بمنزلة الاجنبي ليس له الاستيفاء الا باذن الاخر كما في التصرف وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته والكلام هنا في الوصي المستقل وقد نبه عليه في اخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اي هذا ... باطلاع الوصي الاخر وليس تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من ياخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه احد **الثاني** حسن قوله ... فان الوالد العلامة لا نفع فيهم موقعا حسنا اي لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم وهذا قرينة على ان الموصي لم يرد الجميع بل الجنس ... وهي تقع من هذا الرجل اي موقعا حسنا والمراد ان يوقعها في يد احد بصدقه مع ان له عيالا ... **الثالث** مجهول ... **الرابع** مرفوع قوله احتسب اي لو كان بشرفها بحسب الله ... **الخامس** ضعيف على المشهور ... **السادس** حسن ... **السابع** ضعيف على المشهور قوله يجعلها في البر هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس الى انه يعود ميراثا **الثامن** مرسل ولعله محمول على عدم الاقباض **التاسع** مجهول قوله ... الا ان يكون كتب كتابا بان يكون وقفا عليهم او ملكهم او جعل ... لا يجوز الرجوع فيه ... المعنى انه كتب كتابا بان يكون حجة عليه عند القضاء لا يقبل منه الرجوع وان جاز له واقعا **العاشر** مجهول قوله اذا اشترى صحيحا اي ...

(بقية در حاشية)

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ١

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ٢

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له ٣

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته ٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض ٦

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر ٧

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ٨

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد بن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسالك عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا وكذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورأيي اله ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٩

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ١٠

(محمد بن)

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكري قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي

١٢ جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه. عنه عن محمد بن احمد بن الحسين عن مالك قال كتبت اليه رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا ولم يكن له ولد

١٣ ثم انه مات وما يبلغ ماله ثلثه الآن بدرهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع ع يقتصر

١٤ من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى لهم ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أيستقيم ان يخليا عما في ايديهما

١٥ ويخرجا منه فقال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه. ابو علي الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد بن يحيى عن ... عن علي بن ... قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوشاء فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن

١٦ بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان

١٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ... قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لي بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقنا بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه

١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار

١٩ كان كمن تصدق به في حياته. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي

٢٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت

٢١ بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قلت رجل اوصى لرجل بوصية في ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته

في حكم من اوصى بحرمان بعض الورثة

بيوعاته الفقط الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح قوله اطلق لهم اي لو كان جعل ماله للامام بالوصية فاطلاق الثلث بعد تنفيذ الوصية او لكونهم ايتاما او لكونه بالهبة فابرأ او لعله تحقق الاتيان الثالث عشر صحيح وحمل على ما اذا لم يعلم الوصايا الرابع عشر مجهول قوله فلم يكفهما اي ابن العم قوله وقد اشترطا عليه اي على ابن العم قوله لعل ذلك الرجوع يحل بالابن فيه تسبب فقلت له فتطيعنه ويحتمل ارجاع اسم الاشارة الى الموت بقرينة المقام الخامس عشر ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب فيمن اوصى باخراج بعض ولده من الميراث هل يصح ويختص الارث بغيره من الورثة ان خرج من الثلث ويصح في ثلثه ان زاد ام يقع باطلا فذهب الاكثر على الثاني لانه مخالف للكتاب والسنة والقول الاول نسبه العلامة ومعنى هذا القول انه يحرم ههنا الوارث من قدر حصته ان كانت زائدة عن الثلث والا فيحرم من الثلث ويشارك مع باقي الورثة في بقية المال واما هذا الخبر فيمكن حمله على انه لو كان عالما بانتفاء الولد منه وانما حكم بذلك قال الشهيد الثاني في كتاب الاخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها وفي كل هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انهما عاملان بها نعم نقل لنا اما الشيخ فكلامه صريح فيه واما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا انه قد نص في اول كتابه على ان ما يذكره فيه يفتي به ويعتمد عليه فيكون حكما بمضمونه وما ذكره من تقييده من لم يحدث ذلك الحدث دفع لتوهم تعديته الى غيره والا فهو كالمستغنى عنه انتهى اقول يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل السادس عشر مجهول وقال في المسالك جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ومقتضاهما كون الاولاد صغارا والمحقق واكثر الجماعة اطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل والزائد بقدر الثلث واكثر من حيث انه ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين وذهب ابن ادريس الى ان الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون وبعض المتأخرين الى ان المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل تحتسب من الثلث ولكل منهما وجه والذي يختار في هذه المسألة ان الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا وتصح ما دام مولى عليه فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ولا فرق بينهما بين زيادة الحصة عن اجرة المثل وعدمها ولا بين كون المال بقدر الثلث وزائدا ولا بين كون الربح بقدر الثلث وزائدا وان كان مكلفا كان للوارث فسخها لدفعها السابع عشر حسن قال في النهاية يقال هو لغير رشدة اذا كان النكاح صحيحا كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما انتهى ويستفاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمنا كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويقال المراد بكونها لغير رشدة كونها ناصبية بلازمها الكفر بسببه قال في الشرائع لو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الثامن عشر ضعيف على المشهور التاسع عشر حسن العشرون مجهول وقال في الدروس بعد ايراد الرواية وعليها الشيخ وقدم الحلبيون حق المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بناء في منطوقها ودفع المنافي فيحكم بامضاء ما فعل المأذون وهو قوي اذ ... ذلك لا ينافي معنى ... الآن فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان المأذون بيده مال للمولى الآمر وغيره ومع تصادم الدعاوي المتكافئة ترجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد الا ان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه الحادي والعشرون صحيح

ابو حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان

٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن سويد ... قال قلت اختي ... اوصت ... بثلث مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضاً كما قال ابن ابي ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل اباعبدالله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولاً فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابوحنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال قلت هو بالله قال كذا وكذا فقالوا هو اخبرنا هذا

٢٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمر فيه

٢٤ وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كأني لا أبالي ان اعطاهم او اخذ ثم يقضي ... عن رجل وصي ... بالغرماء ... الوارث فقال الموصي ... ما يخرج منه ... اذا ... لا يدخل هذه الارض في ... ام كيف يصنع فقال كذا ينبغي

٢٥ احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين ... سعد ... لابن ... واخو ... وانا وصيه فكيف اصنع فقال ... الولد ... بالشهادة ...

٢٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... من ... عن ... قال سألته عن رجل كان لرجل عليه ... فقال له ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير ولم اشهد ... رجل مسلم ... فقال ... لن اقول لك انظر الدنانير ... الى اخوته ... في المسلمين ... شيئاً فقال ... منها ... فقال

٢٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... اسمعيل ... شاذان عن ابيه عن ... عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن رجل كان ... فمات فاخذ بعض ولده بما كان عليه ... ما هو لهم ... البيع ولم ... منه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان ... في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً

٢٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... ابن ... قال ... لا ... وصي فقال ... ولكن وصي ... ولا ... بعث اليك بما يصلحك

في حكم بيع اموال من مات بلا وصية وله اولاد صغار

٢٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ... قال ... الى ابي جعفر اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال ضيعته لاخوانه وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله

الثاني والعشرون موثق كالصحيح الثالث والعشرون مجهول قوله يضعه حيث شاء اي هو ماله يصرفه حيث شاء اذ ظاهر اقراره انه اقر له بالملك فيكفي ذلك في جواز تصرفه ولا يلزم علمه بسبب الملك ويحتمل ان يكون المراد انه اوصى اليه بصرف هذا المال في اي مصرف شاء فهو مخير في الصرف حيث شاء او في وجوه البر الرابع والعشرون موثق قوله عليهم اي من اوصى لهم اي هل يلزم الموصي اليه ان ... ما استقرضه لاصلاح القرية فاجابه بالتخيير بين ان يعطيهم ما قرر لهم ... من القرية وبين ان يأخذه ثم ما ينفق على القرية وبعد حصول النماء يعطي ما اخذ منهم مع ما يختصهم من حاصل ... ثم الظاهر ان الاعطاء ... على سبيل القرض ... استحقاقهم ... الظاهر ان الاجراء بعد ما ينفق على القرية ... الخامس والعشرون صحيح ... السادس والعشرون موثق والدال بخبر الواحد ... العلم بالقرائن المعتمدة الى ... ان يقال ... الوارث ... لعلمه بها ... ما كان عند ... من مال السلطان قوله ما كان فهو ... السابع والعشرون صحيح ... قوله ... معنى ... بنو هاشم ... ثم ... من اهل البيت ... ولا ... جواز ... الاوقات ... الثامن والعشرون ... قوله اذا كان ... المال ... بل الوصول ... صغيرهم ... الولاية عليهم ... الاخبار ... التاسع والعشرون صحيح قوله ... المسألة ... الصغير الى الولاية ... الاب ... على ترتيب الولاية للفقه ... الحاكم ... الوصي ثم للحاكم والمراد بالسلطان الحاكم ... والعام ... الجامع لشرائط الفتوى العدل فان ... الجميع هل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت من ... من المؤمنين ... الاكثر ... الجواز لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ... الثلاثون ضعيف على المشهور الحادي والثلاثون موثق ...

(العلامة)

٣٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ... عن ... قال ... رجل دفع الى رجل ... وقال انما ... ليكون ذخراً لابنتي فلانة ... الجارية ... فوضع بين الجاريتين وبين الغلام ... احدهما ... لك من مال ... فلان ... هذه الجارية ... الا ... عن الجارية ... ذلك فقال ... الرجل الذي دفع المال ... الغلام ... الجارية قلت ... جاريتان ... هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ...

٣١ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً واناثاً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك

٣٢ محمد بن يحيى عن ... عن ابن محبوب عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم الناظر فيما يصلحهم

٣٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

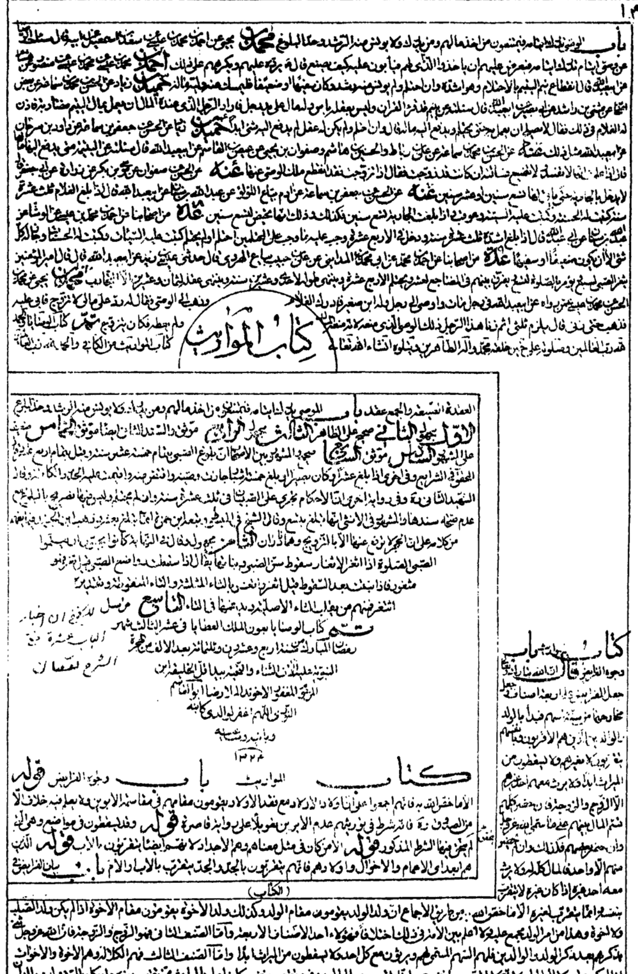

كتاب المواريث

تم كتاب الوصايا بعون الملك العطايا فى عشر الثالث من شهر

رمضان المبارك من سنة اربع وعشرين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة

النبوية عليه الاف الثناء والتحية بيد اقل الخليقة ابن

المرحوم المغفور الآخوند الملا رضا ابو القاسم

النوري اللهم اغفر لوالدى كاتبه

١٣٢٤

كتاب المواريث باب وجوه الفرائض قوله

الا ما اختص الله به فانهم اجمعوا على ان اولاد الاولاد مع فقد الاولاد يقومون مقامهم فى مقاسمة الابوين ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق ... فانه شرط فى توريثهم عدم الابوين ... قوله وقد يسقطون فى مواضع وهى التى لم يجز منها الشرط المذكور قوله الامر كان فى مثل معناه وهم الاجداد لانهم ايضا يتقربون بالاب قوله الذين هم ابعد اى الاعمام والاخوال واولادهم فانهم يتقربون بالجد والجد يتقرب بالاب والام باب بيان الفرائض فى

(الكتاب)

بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما اختص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه ولا اعلم بين الامة فى ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثانى فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ذكرهم بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن يتقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن يتقرب بغيره وان كان الميت ولد والد او واحد منهم لم تكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون فى مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فان لم يخلف ولدا ولا والدان فالكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الامر كان فى مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة اذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولى الارحام منهم الاقرب فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استووا فى البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله تعالى باب بيان الفرائض فى الكتاب (قوله)

فلما ذكر جل ذكره جعل المال كله للولد ... ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة ... قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... [illegible]

الانثى ... فلو ارادوا بهذا القول ميراثا ... المال كله ... ثم ... الانثى ... للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان ... [illegible]

... الذكر على الانثى ... [illegible]

[illegible]

ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ... [illegible]

... ١

... ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك ... وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك ... وعمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه ... وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ... ٣

... عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها

باب ...

باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له

1 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وغير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه

2 ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال

3 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف

2 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] عن منصور عن جعفر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف

3 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن من الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

1 ابو علي الاشعري عن الحسين بن محمد عن محمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال ان امير المؤمنين عليه السلام دخل(؟) بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه الصحيفة فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقاً كافيناك وان كنت كاذباً عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك فقال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

2 احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] النهدي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

في بطلان العول والتعصيب عند الامامية

باب في ابطال العول

1 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن [illegible] الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة

2 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة

3 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن ولا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته قال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان

باب آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة

1 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة

2 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك

3 وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام

4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول

5 وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم

6 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة اسهم

7 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة ومن اربعة واكثره من ستة اسهم

8 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن الفضيل عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً

2 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن [illegible] عن ابي [illegible] عن محمد بن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن

(علي بن ابراهيم)

الابناء ولهم كما بينا ولي الوالدين ولكل قوم جعلنا لهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون ... جعلنا موالي [illegible] الرحم [illegible] فالجملة من مبتدأ وخبر وفي الصحاح الرحم رحم الانثى وهي مؤنثة والرحم ايضاً القرابة

باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له **الاول** صحيح **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل

باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف **الاول** صحيح **الثاني** مرسل **الثالث** ضعيف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] باب نادر **الاول** مجهول [illegible] لو قدمتم من قدم الله [illegible] الامامة [illegible] وما عال [illegible] الى العول [illegible] الفرائض ليعلم من قدم الله [illegible] عال [illegible] وفي الصحاح طاش السهم عن الهدف [illegible] **الثاني** موثق [illegible] الشهيد الثاني في الروضة العول [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] على اصلها [illegible] باب في ابطال العول **الاول** [illegible] **الثاني** موثق **الثالث** ضعيف [illegible] نصفاً ونصفاً وثلثاً [illegible] الاخت من الاب [illegible] النصف [illegible] الام [illegible]

[illegible] باب آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة **الاول** حسن **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح **الخامس** [illegible] **السادس** ضعيف على المشهور [illegible] **السابع** ضعيف على المشهور [illegible] باب معرفة القاء العول **الاول** حسن موقوف **الثاني** مجهول

الثالث

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل
عن أبي منصور عن أبي المغراء عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما
١ من الربع والثمن. باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج أو الزوجة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن
٣ ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة قال إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع
١ الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عز وجل غير زوج أو زوجة. باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على
ستة لا أقل ولا أكثر لعلة وجوه أهل الميراث لأن الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فأول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الأب والثالث سهم الأم والرابع سهم كلالة الأب
والخامس سهم كلالة الأم والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة أسهم من هذه الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج أو الزوجة من جهة البينة والشهود فهذه
علة مجاري السهام وأجرى أربابها من ستة أسهم فنوى أن يرد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الرد لأنه لا حاجة إلى زيادة في السهام لأن السهام قد استغرقت
سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عز وجل لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة أسهم مخرج كل ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة كلها
سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى أسهم على جهة ما سمى له فكان في استغراقهم سهامهم استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون

في بيان ان السهام لا تكون الا ستة

جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي يستحقونه
ومثل بنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان
للأبوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يجز أن يزاد في سهامهم
ولا ينقص في هذا الموضع إذا لا وارث في هذا الوقت غيرهم
وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه فلم يسع
باستغراقهم تمام السهام إذا تمت سهامهم ولم يتم إخراج
يكون معهم وارث يرث معهم استغراق سهام الورثة كلها
التي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر
من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام
على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لأنه لا وارث
٣ معهم في هذا الوقت غيرهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن محمد بن يحيى قال إنما جعلت المواريث من ستة أسهم على
خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من
ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر
ففي الأربعة الأطوار. باب علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى
١ سهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام قال سأل ابن أبي العوجاء أبا عبد الله
عليه السلام أو الحسن الرضا عليه السلام عن علة كيف صار للرجال مثل حظ الانثيين؟
كيف صارت الرجال إذا مات وله ولد من القرابة سواء يرث
النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل
حيلة فقال لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء
بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال
٣ علي بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد
النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة

(مجهول)

الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأل
٣ أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام فقال نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لأولنا
وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا
ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين.
١ باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث
٢ به حدث فللأكبر منهم. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم. محمد بن إسماعيل عن الفضل
٣ بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور. باب ميراث الولد. علي بن إبراهيم
٢ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسين بن هاشم عن عبد الملك عن وهيب بن حفص عن عمران بن ... فقالت فاطمة ... ورثت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها ... وورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان في (غيبة)

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلي فقال لي وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها ما بقي

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للابنة

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء أو قال ليس للعم مع الابنة شيء

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الملك عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك

في بيان ميراث الولد والأبوين

باب ميراث ولد الولد

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة إذا لم تكن بنات كن مكان البنات

٤ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن للميت ولد الصلب ولا يرث معهم إلا الوالدان والزوج والزوجة فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث في الحكم وذلك أن الحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فإن ترك ثلاث بنين أو بنات بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس للأسفل شيء لأنه أقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو أعلى وليس للأسفل شيء لأن من هو أقرب ببطن أحق بالمال من الأبعد مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب ببطن وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب ببطن وإن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهماً وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهو من اثني عشر سهماً للزوج ثلاثة أسهم ولابن الابنة ستة أسهم ولابنة الابنة ثلاثة أسهم وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً من اثني عشر سهماً وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم فإن ترك ابن ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابن الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابن أربعة أسهم وهذا مما احتج به على مخالفي القوم في ميراث ولد البنات أنهم ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث فأجمعوا على ذلك وقالوا لا يحل لرجل أن يتزوج حليلة ابن الابنة لقول الله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا إن رجلاً لو طلق امرأة لم تحل لابن ابنته أن يدخل بها لأنهم ... لقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف صار الرجل فيهما أباً لابن ابنته ليس بأبيه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لأبيه أو شهد لابن ابنته لم تجز شهادته وأشباه ذلك في أحكام كثيرة إذا جاؤوا إلى الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابن اقتداء منهم بأهل الجاهلية الذين أرادوا إبطال الحق في الحسن والحسين عليهما السلام فهذا مع ما قد نص الله في كتابه فقوله تعالى وكلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن ابنته لأنه لا أب له فكيف لا يكون ابن الابنة ولد الرجل بلى لعمري ولكنه المعاندة والخلاف والتعسف وبالله التوفيق

باب ميراث الأبوين

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأم سهم

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك أن علياً كان يعطي المال الأقرب فالأقرب

الثالث مجهول وقال في النهاية النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين ... في صفة ... حبونه أرادوا أنه في ... الخراج وعمارة الأرضين كالنبط ... الحديث أنبأنا ... الشام الرابع ضعيف الخامس صحيح السادس مجهول السابع مجهول الثامن ... التاسع مجهول قوله يؤدي عنك أي إن أعطيت النصف للموالي فاغرم للابنة فإن الله يعوضك عنه والمعنى يدفع ضررهم عنك وأخبار بأن الله يوفقك لذلك وبعدك له بالتوفيق وإخبار بأنه ما ضلت بولد عنها من أداء حقها إليه بفضل الله ذلك له لوالدك

باب ميراث ولد الولد الأول صحيح واستدل الصدوق به بقوله ولا وارث غيرهن على أنه يشترط في نقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غيرهم وقال الشيخ في المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من ... ولا دليل عليه ... بل إنه يلزم ... أيضاً تخصيص الإخبار بالزوج والزوجة ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور الثاني موثق الثالث صحيح الرابع مجهول كالصحيح قوله فالمال بينهما هذا ذكا ... أحد ... كل ... نصيبه وفاء في المسائل المشهور بين الأصحاب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث فلكل نصيب من يتقرب به ذكراً كان أو أنثى فلولد الابن نصيب الابن وإن كان أنثى ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكراً وقال المرتضى ومعه جماعة منهم ... المصري ... ابن إدريس أن أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من يتقربون به فلولد ابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ... البنات الذكر مثل حظ الأنثيين والمشهور بين الأصحاب وذهب ابن البراج وجماعة إلى قسمة بالسوية نظراً إلى تقربهم بالأنثى كالإخوة من الأم قوله من الدليل يدل بالنسبة على العامة حيث ذهبوا إلى أن أولاد البنات في أحكام المواريث فلا يحجبون كون نصيب الأم إلى السدس ولا كون سهم الزوجين إلى نصيبهما السفلي بل لا يورثونهم مع الأبوين

باب ميراث الأبوين الأول صحيح ... ثم سهمان أي مع عدم الحاجب الثاني ضعيف على المشهور

باب ميراث الابوين مع الاخوة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوة [illegible] ٣

والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت [illegible] ١

فعرضنا عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترده واسكت [illegible] رجل عن ابيه [illegible] ابويه واخوة [illegible] الام يحجبون [illegible]

والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله [illegible]

وام او اخوة لاب [illegible] وللاب خمسة اسداس [illegible] الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات [illegible]

ولاخوان لام واب او اخوة واخوات لاب [illegible] فانهم لا يرثون ولا يحجبون [illegible] **علي بن** ابراهيم عن [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ٢

ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبان الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام [illegible] الاخوين [illegible] **محمد** بن يحيى ٣

عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس البقباق قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات **محمد** بن يحيى [illegible] ٤ ٥

عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب **و** [illegible] عن ابن بكير عن [illegible] ٦

زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث **علي** عن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] عن زرارة قال [illegible] ٧

[illegible] رجل ترك ابويه واخوة [illegible] قال [illegible] الاخوة للام السدس [illegible]

او للاخوة من الاب [illegible] الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ١

باب ميراث الولد مع الابوين [illegible] عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض [illegible]

رجل ترك ابنة [illegible] للابنة النصف [illegible] اسهم وللام [illegible]

الأكثر عن الثالث وقر شرطه

[illegible]

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام **الاول** [illegible] **الثالث** [illegible]

لقوله كانت [illegible] قد يقع من النفقة الا ان [illegible] فلا هو [illegible] يكون هذا [illegible]

[illegible] وخبر زرارة [illegible] في كتاب الفرائض [illegible] الاخوات [illegible] الاصحاب

ويحجب الاخوين [illegible] الاخ مع الاختين او اربع اخوات [illegible] في اشتراط كونهم من الاب [illegible]

الاجماع على اشتراط [illegible] قائلين [illegible] الكرخي [illegible]

حيوة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الاصحاب [illegible] وهو الظاهر من كلام [illegible] قوله [illegible]

كلالة [illegible] لا يرثون لان حكم الكلالة في الاب [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] ان الكلالة مشتق من الكل وهو الثقل [illegible]

الام عن الزائد عن السدس [illegible] لا يرثون مع [illegible] كونهم من الابوين [illegible]

فهنا الاحاجة الى [illegible] الام او [illegible] لم يورث كلالة مع الام في نص [illegible] **الثاني** حسن [illegible]

ليس [illegible] صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى ان الاخوة الذين ذكرهم الله في الاية يشمل الاثنين ايضا **الثالث** [illegible]

الرابع مجهول **الخامس** موثق **السادس** موثق **السابع** ضعيف **باب** ميراث الولد مع الابوين

الاول مجهول [illegible] على البنت [illegible] الابوين [illegible] هو المشهور بين الاصحاب والمنصوص [illegible]

الرد على البنتين [illegible] الابوين [illegible] ابن الجنيد [illegible] الفاضل [illegible] الاخيرة بالبنتين [illegible]

[illegible] فللابوين [illegible] الحاجب [illegible] المشهور وذهب [illegible]

[illegible] الام [illegible] على الاب **الثاني** [illegible]

على المشهور **الثالث** صحيح قوله ثم قام [illegible] على عدم كراهة النوم بين [illegible]

(في المطولة)

[illegible] الفرائض ثم قام [illegible] فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير [illegible]

[illegible] لا ابدا [illegible] اصلحك الله [illegible]

[illegible] الفرائض والوصايا [illegible]

[illegible] من الصلوة والامر بالمعروف [illegible]

[illegible] باطل [illegible] ثم [illegible] جعفر [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] زرارة هو الحق [illegible]

[illegible] لا تشكن [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] زرارة [illegible]

في الفرائض [illegible] باطل [illegible] فقل هذا حق [illegible] فالابنة والاب [illegible] الابنة والام [illegible]

والابوين فقال هو والله الحق [illegible] الفضل بن شاذان في ابنة وابوين للابنة النصف وللابوين السدسان [illegible] للابنة النصف وللام السدس

[illegible] الابوين [illegible]

[illegible] نصيبهم [illegible]

[illegible] الابنة النصف وللابوين السدسان [illegible]

[illegible] للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا [illegible] الام وان ترك ابنتين وابويه فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان [illegible]

بنات او اكثر [illegible] الابوين السدسان وللبنات الثلثان [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين (باب ميراث الولد)

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهماً لان الابوين لا ينقصان كل واحد من السدس شيئاً وان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اماً او اباً وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتاً فهي ايضاً من اربعة وعشرين سهماً للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك اباً وزوجاً وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

في ميراث الولد مع الزوج والزوجة والأبوين

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب

٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاماً وللاب السدس سهم

٤ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناساً حدثوني عنه وعن ابي جعفر ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله عز وجل وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملاً وما بقي فللاب لان الله تعالى قد سمى في هذه الفريضة في الولد قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئاً وانما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذلك للاب

باب الكلالة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب الى ابي الحسن ع في ذلك ليصدر عن رأيه فكتبنا اليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها وامها فقلت جعلت فداك ان رأيت ان تخبرنا بالحق فيخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً

في القبولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين قوله من الصلة اي صلة الفرائض بالتعصيب ويحتمل ان يكون بياناً للخلاف وكان فيه صلة الاقربين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس فيكون بياناً لما يعتقده وفق الروايات لا وفق الفرائض وهذه الاشياء كانت في بدء امر زرارة قبل رسوخه في الدين فلا ينافي جلالته وعلو شأنه باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين الحديث الاول حسن كالصحيح الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور قوله ولا تزاد المرأة اي ينقض هذا بما اذا اجتمع الزوج مع الابوين ولم يكن حاجب فانه حينئذ يكون نصيب الام اكثر لانه قال لو كان مكانها وهذا لا ينافي كون نصيب الانثى مع الاجتماع اكثر على انه يمكن ان يكون المراد خصوص الاولاد قوله فولد البنين ... مذهب السيد وابن ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به وقوله ويحجبون يدل على حجب اولاد الاولاد الابوين عن الاكثر من السدس كما هو المشهور خلافاً للصدوق حيث قال مع الابوين لا يرث اولاد الاولاد ... واما منعهم الزوجين من نصيبهما الاعلى فلا خلاف فيه باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة الحديث الاول مجهول الثاني حسن الثالث صحيح الرابع حسن الخامس موثق قوله فللام الثلث قال الفاضل الاسترابادي في تفسير آيات الاحكام اي مما ترك الميت بفرضها فيكون لها ثلث جميع ما تركه لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين كما هو رأي الجمهور وكان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين اصحابنا وقال في مجمع البيان هو مذهب ابن عباس وائمتنا عليهم السلام وهو الظاهر من الآية وعند الجمهور وورثه ابواه فحسب فلها حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك واما اذا كان معهما وارث آخر مثل الزوج فلها ثلث ما بقي بعد حصته كما قال في الكشاف والبيضاوي وذلك بعيد لما قلنا ولان التقييد خلاف الظاهر واما ثانياً فلانه ما كان يحتاج حينئذ الى قوله فان لم يكن له ولد واما ثالثاً فلانه لم يعلم حينئذ ثبوت فرضها مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الاصل باب الكلالة الحديث الاول صحيح الثاني مجهول الثالث حسن كالصحيح باب الاخوة والاخوات مع الولد الحديث الاول مجهول الثاني مجهول

(قوله حلال)

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... فقال ان جعفراً ... [illegible] ... حكم ... [illegible] ... عليهم ... [illegible]

[illegible] ... والاخوة ... [illegible] ... للأم ... [illegible] ... الكلالة ... [illegible]

[illegible] ... الاخوة من الأم ... [illegible] ... للاخوة والاخوات ... [illegible]

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... [illegible] ... الاخوة من الام الثلث الذكر والانثى ... [illegible] ... فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ... [illegible]

[illegible]

٥ علي بن ابراهيم ... [illegible]

باب فى ان الاخوة لا يرثون مع الاولاد

[illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... السادس ... [illegible] ... السابع ... [illegible] ... الثامن ... [illegible] ... التاسع ... [illegible] ... العاشر ... [illegible]

٦ [illegible] ... علي ... [illegible] ... محمد بن ... [illegible]

[illegible]

٧ [illegible] ... محمد ... [illegible]

[illegible] ... علي ... [illegible] ... الاخوة والاخوات ... [illegible]

[illegible]

والاخرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ابنتا لها الثلث حتى كانها ابنة مع ابنتين كما جعلوا للاخت النصف كانها اخت مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذ كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان الثانية في الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه فان خلف رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اقرب الارحام وهو ثابت سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن لانهن ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب لانه لا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب واما واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام تكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولى الارحام لان النبي ص قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من ولده وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب لانهم يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام ولم يكن ثمة اخوات لاب وام ان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا او اختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

في ارث الاخوة والاجداد لا يرثون مع الولد

وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليها على قدر سهامها وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاث بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحد منهما مقام امها وترثه ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي يرد عليهما لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب لانه كل واحد منهما يحصل من قبل ابيه وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب وان ترك ابنة العم وابن اخت فلابنة العم الثلثان نصيب الاخ ولابن الاخت الثلث نصيب الاخت وان ترك اخت الام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخا لام وبني اخوات لاب وام فللاخ للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي يرد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهامهم بالتسمية كسهم الولد انما يرثون بسبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحدا فلابن بنت الاخ للاب والام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابوابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدته فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ما ذكرنا لابني الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخت لاب وام وابنة ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ابنة الاخت وابن الاخت واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان (باب)

لها الثلث لا يخفى ان هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم الا ان يكون التصحيح الاول فلم يجعلوا لابنة الابنة وفي هذا الموضع السدس مكان الثلث فانهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئا ويعطون ابنة الابن السدس تكملة نصيب الابنتين والبنات وفي بعض النسخ هنا مع ابن بنت وهو لا يستقيم لانهم لا يعطون اولاد البنات شيئا وظاهر التشبيه في الطلب ان يكون مع ابن ابن لكن لا يستقيم الثلث فانهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض البنت في البنتين ويمكن ان يكون وجه تخصيصه الثلث لانه جعلها بمنزلة البنت للصلب وهي مع بنت اخرى لها الثلث في التشبيه في اصل اعطاء النصيب لا قدره وعلى اي وجه لا يخلو من تكلف قوله اعيان بني الام قال في النهاية في حديث علي ع ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الاعيان الاخوة لاب وام واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى وقال في القاموس العلة الضرة وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل وقال في الصحاح بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل قوله وما بقي يرد عليهما اختلف الاصحاب فيما اذا اجتمعت كلالة الام مع كلالة الابوين وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين او يرد عليهما بنسبة سهامهما فالمشهور بين الاصحاب اختصاص المتقرب بالابوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع وقال ابن ابي عقيل والفضل الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وابو الصلاح واكثر المتأخرين الى الاختصاص هنا ايضا لرواية محمد بن مسلم وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى انه يرد عليهما والاول اقوى قوله لان قرابتهما من جهتين لم يعتبر على هذا القول لاحد عبرة قوله فللاخ من الام السدس قال الصدوق ره في الفقيه فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام سهم المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي لا يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام فانا استحق هذا الكتابة وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان وقال في التدوس لا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين قوله وما بقي يرد عليهما الظاهر ان هذا سهو منه لان الاخ للاب والام ليس ذا سهم وانما يقوم مقامه فلها ما بقي من المال ولا سهم لها حتى يرد عليها ما بقي ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل ان يرد عليها ما بقي حيث كانت ذات سهم لكان وعلى الاخ على نسبة سهامهما قوله فالمال بينهما هذا انما يستقيم اذا كان ابوهما واحدا والا فالمال بينهما نصفان قوله فلابنة الجميع الثلثان هذا اذا كان الاخ والاخت للاب او للابوين فان كانا للام فالمال بينهما نصفان قوله ولابن الاخت الثلثان كان يجب على قاعدته ان يعطى ابن الاخت النصف ويرد

باب الجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا عليا فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين

3 فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة

4 هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن

5 ابي جعفر يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال

6 هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في ستة اخوة

7 وجد قال للجد السبع وعنه عن عبيس بن هشام عن مثنى عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم

9 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة الف كان للجد معهم سهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اختا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين

10 فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان

11 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

في ميراث الاجداد والاخوة

باب الاخوة من الام مع الجد

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد

3 وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن سماعة(?) قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قال ابو جعفر اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد

5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ان الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الاخوة من الام مع الجد

7 قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد

السدس ايضا كما لا يخفى قوله ولا يشبه هذا الظاهر ان غرضه بيان الفرق بين اولاد الاولاد واولاد الاخوة في منع الاكثر الابعد في الاول دون الثاني وكلامه لا يخلو في بيانه من الخبط والتشويش وعدم الدلالة على مقصوده ولعل المعنى ان الاولاد واولادهم انما يرثون بسبب واحد هو كونهم اولادا فلما كان المتسبب في توريثهم واحدا يمنع الاقرب الابعد وههنا ليس كذلك لان اولاد الاخوة ليسوا اخوة ولذا لا يحجبون ما يحجب الاخوة ولو كانوا اخوة لحجبوا فظاهر الاخوة انما لا يرثون في كل موضع يرث الاخوة فمنها ان اولاد الاخوة للاب والام لا يرثون مع الاب بل انما يرثون مع الاخوة للام ومنها ان اولاد الاولاد ايضا كذلك لا يرثون مع الاولاد الا ان يقال غرضه انهم انما يرثون بسبب الاخوة كلية بل انما هو مع اختلاف الجهة ويمكن ان يقال غرضه بيان هذا الفرق بين اولاد الاولاد واولاد الاخوة من جهة الحكم وعلى اي حال لم نفهم لكلامه معنى محصلا

باب الجد الاول مجهول والسند الثاني ضعيف على المشهور الثاني حسن لان الاخبار محمولة على اتحاد الجهة بان كان الجد للاب مع الاخوة للاب او للاب والام او كان الجد للام مع الاخوة من قبلها وخبر لم يذكر فيه تفضيل الذكور على الاناث وان كان يمكن تعميم قوله مثل واحد من الاخوة بحيث يشمل صحة الاخوة انه لا يصح ان يقال انه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين بل لو كانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جدا في المدروس الجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح الخامس موثق السادس موثق السابع موثق كالصحيح الثامن صحيح التاسع صحيح العاشر حسن الحادي عشر صحيح باب الاخوة من الام مع الجد الاول صحيح الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح قوله نصيبهم الثلث مع الجد اي لجميعهم ولعل المراد ان الاولين يكون المراد ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الابوين او الاب من الاخوة والاجداد ان كانوا والا فعليهم الثاني ان الاخوة من الام اذا كانوا اكثر من واحد اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو ظاهر في اكثر اخبار الباب الثالث ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد السادس ضعيف السابع مجهول كالصحيح باب ابن اخ وجد الاول حسن قوله المال بينهما نصفان محمول على ما اذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد الاخ لاختلاف الجهة فان في المسالك لا يمنع الجد القريب لذا الاخ وان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد الثاني مجهول قوله يورث ابن الاخ اي سواء كان من جهته او من جهة اخرى الثالث حسن الرابع موثق الخامس صحيح السادس مجهول كالموثق السابع مجهول قوله لبنات الاخت الثلث محمول على

(ما اذا كان)

باب ابن اخ وجد

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت

2 فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

3 سنان عن ابي عبد الله قال ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي

4 جعفر قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يكن يجعل ابن الاخ يقاسم الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن القاسم بن محمد عن ابي شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن

5 ابي عبد الله قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو

6 جعفر فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر اما انه

7 املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي من فيه بيده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر او ابا عبد الله

8 وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل بن شاذان عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في

بنات اخت وجد فقال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ (محمد بن يحيى)

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من
٩ ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١٠ عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث وليس للعم ولا للجد شيء وعنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين [illegible]
١١ ١٢ الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطعم الجد السدس وعنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
١٣ الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس ولم
يفرض له شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سعد
بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وانا حي فقال ابان ليس لك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها
السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الام وثنتين من قبل الاب طرحت واحدة من
قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة
ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة قال يونس ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يتقرب به بالقرابة التي
بمثلها يتقرب الاخ ولمساواته اياه في موضع قرابته من الميت لانه لم يكن في نفسه سهم حاجز مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد
منهم نزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين وسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب ان كان له في الميراث
سهم مفروض فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يحجره بمقداره ونظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء فالقرابة

في ان الجد الادنى اولى بالميراث من الجد الاعلى

الى الميت بالاب بعضها اقرب الى الميت بالاب [illegible] فقرابتهما الى الميت من جهة واحدة [illegible] استويا في الميراث [illegible] استوى ابن الاخ والجد في الميراث سواء انه لم يكن عنده [illegible] في استواء الميراث لان العلة في استواء الاخ والجد في الميراث عنده [illegible] الجد الاخ في الميراث من جهة استواء قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى له سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهام الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس [illegible] الى من سمى الله له سهما فانهم استويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت كذلك الجد يتقرب الى الميت بابيه فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان ميراثهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالاخ والجد او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخ لابيه في الميراث لان الجد ابا الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لانه يكلهم على الاب وفرض على الاب ما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك لما ان ذكر هذه الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ثم [illegible] بذكر الحد على العبيد كان العبيد في معناهن في انه [illegible] العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علتها وعلتهما واحدة واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد كذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد وكذلك الدليل على فضله اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد [illegible] باتفاق الوفق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية والجد كواحد من الاخوة والاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوة لاب وام او اخوات لاب فالمال بينهم ما بلغوا للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين واخوين اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد فان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا الاصل يجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت تحجب حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك حكم الجد سواء الجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهم في كل موضع فاذا اجتمع ثلاث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا اثنتان ام الاب وام الام وسقطت الباقيات فان ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام الاب [illegible] عليها لانهما الان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بيناه من الاخوة والاخوات فان ترك [illegible] ام امه وجدة ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية

[illegible] من جهة الاب كالاخ **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** مجهول وآخره مرسل ورواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وقال في المسالك عدم ارث الجد مع الابوين او احدهما هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين والجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين او احدهما ان يطعم سدس الاصل الجد او الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس وشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس احد الابوين وكون الطعمة ممن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ولو زاد نصيب احدهما دون الآخر اختص بالطعمة **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** حسن قوله وابنها حي قال في الشرائع لا طعمة للجد للاب الا مع وجوده ولا للجد للام الا مع وجوده **الثالث عشر** موثق كالصحيح **الرابع عشر** ضعيف على المشهور وقال في المسالك ظاهر الاخبار انه متى زاد نصيب احد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم اقل من السدس وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب طعمة اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ووجههما من النص غير واضح **الخامس عشر** حسن **السادس عشر** مرسل وقال الشيخ في الاستبصار [illegible] هذا الخبر وخبر [illegible] مثل هذين الخبرين مرسلان ومع كونهما فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت من جده فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه فينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون ذلك مذهب العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك قوله اذا اجتمع اربع جدات قال الفاضل الاسترابادي كان المراد اجتماع هذه الجماعة مع الابوين والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة لا من باب الارث قوله اخبار صحيحة قال الفاضل الاسترابادي اقول فوائد الاخبار صحيحة موافق لما نقلته في صدر الكتاب من ان احاديثه كلها صحيحة وتوضيح كلامه ان القاعدة المجمع عليها بين الطائفة وجعله في كتابه القاعدة هكذا الجد مع الاخ حكمه حكم الاخ لا مطلقا قوله والاخ في الميراث واستواء قال الفاضل الاسترابادي من هنا الى قوله وابن ليس في بعض النسخ وعندي هكذا عبر علة استواء الجد والاخ من جهة ان كل اخ [illegible] موجود في آخره مكتوب عليه اشارة الى انه زيادة قوله قال الفضل بن شاذان قال الفاضل الاسترابادي [illegible] من الوجه الذي ذكره يونس [illegible] نقل الوجه الذي ذكره الفضل قوله ليس كل الجد لا يخفى ان الجد مع فقره نفقته على الاب كما ان الولد مع فقره ليس نفقته على الاب فالفرق الآن مبني على الغالب من حاجة الولد الى الوالد بدون العكس قوله والجدة بمنزلة الاخت المشهور بين الاصحاب انه مع اجتماع الاجداد والجدات فلمن يتقرب بالاب منهم الثلثان ولمن يتقرب منهم بالام الثلث وفي المسالك في المسألة اقوال نادرة منها قول ابن ابي عقيل والفضل انه اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام

(السدس)

ولو ترك اختا لاب [illegible] ام فللجدة من قبل الام [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] سقط الاخوة والاخوات [illegible]

[illegible] وللاخت للاب [illegible] الام النصف [illegible] فان ترك اما [illegible] الربع وللام الثلث [illegible]

[illegible] وسقط الباقون [illegible]

[illegible] فان ترك جدة ام [illegible] المال [illegible]

[illegible] الجد والعم [illegible] ابن ابن [illegible]

[illegible] المال كله لابن ابن الابن [illegible]

١ بالميراث من الاخ وا[illegible] **ميراث ذوي الارحام** [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible]

٢ [illegible] كتاب علي [illegible]

٣ [illegible] الثلث [illegible] ابن الاخ [illegible] اولى [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

باب ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض

[illegible]

الثلث

[illegible]

لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن الأخ لأم فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخ لأم فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخ من الأب الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصلحتها من ستة يذهب منها السدسان يبقى أربعة فلا يصح فتضرب ثلاثة في ستة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث منه أربعة لابن الأخ والثلثان ثمانية لابنة الأخ من ذلك ثمانية عشر فيصح لابنة الأخ اثنا عشر من ثمانية عشر فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأم وابنة أخت لأب وامرأته فللمرأة الربع ولابنة الأخت من الأم السدس ولابنة الأخت للأب والأم النصف وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما وسقطت الأخرى وهو من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الأخت للأم السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئاً فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم واحد للعمة فإن تركت زوجها وجدها أبا أمها وخالها فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي يرد عليه سقط الخال وإن ترك عماً لأب وخالاً لأب وأم فللخال الثلث نصيب الأم والباقي للعم لأنه مصيب كما لو كان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فإن ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأم فلابن العم للأم السدس وما بقي فلابن العم للأب والأم لأن هذا كان الأبعاد ولو ترك أخا الأم وأختا الأب والأم وعمهما بمنزلة فإن ترك ابن خالة وخالة أمه المال لابن خالته فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وإن ترك خالة الأم وعمة الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان وإن ترك عمة الأم وخالة الأب فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان وإن ترك عمة لأب وخالة لأب وأم فلخالة الأب والأم الثلث وللعمة الثلثان فإن ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الأنثيين الباقيان لولد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين وأصل حسابها من ثلثه لأنه يؤخذ منها ثلث لثلثه ثلثه ونسعه فيكون ثلثه لا ينقسم بين ولد الأخوال الأتم أربعة فتضرب أربعة في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثنا عشر وثلثه ثمانية ... لا ينقسم بين ولد العمة لأنه ينكسر نصيب ستة وثلث في ثلث فيكون ماية وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلاثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرين لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

في ميراث الزوج ... / عن الرباع التي لا وارث لها

الثالث للعمة الثلثان قوله هو ابن أخت كان تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً كان لابن زيد من جهة تحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب الأخت للأم أو بالعكس قوله وما بقي يرد عليهما هذا على ما صلح خلاف للمشهور كما عرفت قوله فالمال بينهما هذا مع اتحاد الأم والأب السوية قوله وأختا الأب ... لا لعدم مضيف أو كان ابنة عمه لأب لأم فما سبق في الموضعين فيكون من تشبيه ميراث الأعمام بميراث الإخوة ... منهم بأخذ نصيب من يتقرب به قوله ونصيبها بعضها فإن أبي أفراد ابنة العم وابن عم من هيهنا من عند الأب بحكم ... وأخت الأب يكون من ... الزاهد عن النصف ههنا على كلالة الأم لأن العم ليس يرد ... كالأخ من الأبوين قوله بينهم بالسوية انقسام الخؤولة مطلقاً بالسوية هو المذهب كعمرهم ممن ينتسب بالأم ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أن الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظراً إلى تقربهم بالأب في الجملة وهو ضعيف لأن تقرب الخؤولة بالميت بالأم مطلقاً ولا عبرة بجهة قربها

باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها

الأول صحيح ويدل على أنه يرد على الزوج مع عدم الوارث الآخر فيكون جميع المال له تسمية ورداً وهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى جماعة من الأصحاب منهم الشيخان والمرتضى الإجماع عليه وأما المفيد في الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا والمشهور عدم الرد مطلقاً وذهب جماعة إلى أنه يرد عليها أم لا والمشهور عدم الرد مطلقاً وهو ظاهر عبارته في المقنعة وهو ظاهر ... وذهب الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى أنه يرد عليها مع غيبة الإمام لا مع حضوره والمعول عليه جماعة من المتأخرين الثاني صحيح الثالث موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس صحيح السابع ضعيف على المشهور

باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته

الأول مجهول الثاني موثق الثالث موثق الرابع صحيح قوله فتصدق بالباقي لعل ما أمره به من التصدق لأنه كان مال الإمام والتصرف فيه كيف شاء فلا يدل على تعين التصدق الخامس ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع

باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً

الأول مجهول قوله في الصحاح العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل وقال في المسالك اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عيناً وقيمة ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبه صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه المشهور وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن إدريس

(جامع)

١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد قال الميراث لزوجها

٢ عنه، عن محمد بن عيسى، عن ... عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله

٣ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره

٤ سهل بن زياد، عن ... عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله

الحسين بن سعيد، عن ... عن أبان، عن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره

٥ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره

٦ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كله له

٧ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن المغيرة، عن مشيخة من أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته

١ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا

٢ عنه، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل وعن ابن رباط، عن مشمعل كلهم، عن أبي بصير قال قرأ علي أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللإمام

٣ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب، عن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللإمام

٤ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ... وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلي بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما إحداهما فببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله

٥ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام

باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً

١ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً (نسخة من أصحابنا)

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم

٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم

٨ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بذا فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء

١٠ محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم

في بيان حكم اختلاف الزوج والزوجة في متاع البيت

١ باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال وما ذاك قلت أما أولهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ثم بلغني أنه قال إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن يجعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول أنت فيه فقال القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة

١ باب نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان

وجماعة وذهب بناء هرمنا بها منع عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد منع من كل وحكما بأن ترث من كل شيء لغيرها من الورثة وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً فالمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار وعمومها **الثاني** حسن قوله والسلاح والدواب قال في المسالك مما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالإجماع وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً وعلى ما أوصى به من الدواب لبعضهم وحمل بعضهم على منع عين الرقبة ولا يخفى كونه خلاف الظاهر إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من طرحها رأساً وقال في مصباح اللغة النقض مثل قفل بمعنى المنقوض وأنقض الأزهري على الضم قال النقض اسم البناء المنقوض إذا هدم وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض **الثالث** حسن الطوب بالضم الآجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** حسن **السابع** ضعيف على المشهور ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أيضاً القول بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد ... شيعة جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية ... السند بعد ابن أذينة ... ولعله ... الأثمان ... ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع **الثامن** ضعيف **التاسع** ضعيف إذ الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعة لجعفر بن محمد بن سماعة ... وأكثر الشيوخ عد جعفر بن سماعة واقفياً غير موثق وظن أكثر المحققين من المتأخرين اتحادهما وجعفر بن محمد ثقة موثق فالخبر حسن أو موثق **العاشر** ضعيف **الحادي عشر** ضعيف على المشهور

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الأول حسن كالصحيح قوله رجع إلى أن قال بقول إبراهيم لا يخفى أن قول إبراهيم الذي نقله أولاً لم يكن هكذا إلا أن يقال إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً وإن لم ينقل عنه سابقاً والأصوب أن قوله أن قال بقول إبراهيم النخعي إلخ يكون هكذا رجع إلى أن جعل البيت للرجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب وكما ذكر في الوافي موافقاً لما في الكتاب والله يعلم وقال في التحرير لو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة فإن فقدت فللرجل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليه الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه أنه للمرأة وعليه في الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً وفي المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق سواء كانت اليد لهما أو لا وسواء كان الزوجان باقيين أو لا وسواء كانت بينهما أو بين الوارث والعمل على الأول

باب نادر

الأول صحيح قوله وعليها العدة أقول رواه الشيخ في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواة أو من النساخ لامتناع أن يتزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد ذلك عدة الوفاة إلا أن يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بعده قوله تقسم الأربع نسوة قال في المسالك هذا هو المشهور ولم يخالف فيه إلا ابن إدريس حيث قال بالقرعة بينهن فمن خرجت القرعة بالطلاق منعت من الإرث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وعلى المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو ثلاث خاصة أو في جملة الخمس وجهان

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان

(وهما)

في ميراث غير البالغ من الزوج والزوجة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو

٢ الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

٣ عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت يجوز طلاق

١ الاب قال لا باب ميراث المرأة التي يتزوجها المدرك ولم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

٢ عن رجل عن علي بن الحسين في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها

٣ مهراً فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها

٤ نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

١ باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال طلقت الوفاة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها

٤ رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة

٥ وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت

٧ العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهو مغضب عليها لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سماعة قال قال ابو عبد الله ان علياً لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان

٢ يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة

٣ ولم يعط المولى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله اي شيء للموالي من الميراث قال ليس لهم شيء الا الترب يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

٥ عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

الاول صحيح قال في المسالك لا اشكال في صحة عقد الصغيرين اذا زوجهما ابوهما او جدهما لمن يريان لهما وهما غير مدركين الزوم من جانبهما الارث واذا زوجهما غير الولي فهو موقوف صحته على اجازة الولي واجازتهما بعد الكمال فان اجاز الولي فذلك والا تربصنا الى حين الكمال فان مات احدهما قبل ذلك بطل ايضاً كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الاجازة وان بلغ احدهما ورشد الآخر حي عرض عليه الاجازة فان اجاز لزم من جهته وبقي موقوفاً على اجازة الآخر بعد كماله فان مات قبلها بطل ايضاً وان مات المجيز اولاً ثم كمل الآخر فان رد العقد بطل ايضاً وهذا كله لا اشكال فيه وان اجازه فقد روى ابو عبيدة الحذاء عن الباقر انه يحلف انه لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث وعليها عمل الاصحاب ومورد هذا الصغيران كما ذكر ولو زوج احدهما الولي او كان احدهما بالغاً رشيداً وزوج الآخر فضولي فمات الاول واجاز الثاني فينبغي ايضاً ان يحلف بعد بلوغه كذلك هنا وان لم يكن منصوصاً الا انه ثبت به بطريق اولى نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر **الثاني** مجهول وذكر فيه اي عدم الحلف على المشهور ويدل على خصوص هذه المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها والشهيد الثاني فيه تفصيل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص وقال في الدروس قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد بينهما ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورضي المولى ثبتا لا عبرة به اذا لم يكن فيه تمام شرع **الثالث** مجهول

باب ميراث المرأة التي يتزوجها المدرك ولم يدخل بها **الاول** مرسل قوله لها نصف الصداق عمل به بعض الاصحاب وذهب جماعة الى لزوم كل الصداق **الثاني** ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول كالموثق

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض **الاول** حسن قوله من حيضتها الثانية كذا في التهذيب ايضاً وفي سائر الاخبار الثالثة وهو الظاهر موافقاً للاخبار الدالة على ان العدة ثلث ويمكن ان يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة فمفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الاخبار الاخر **الثاني** موثق كالصحيح **الثالث** حسن يدل على اعتبار العدة بالا **الرابع** مرسل وقال في الدروس لو طلق رجعياً ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائناً فلا ارث وان مات في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان لسؤالها فقيه وجه مبنيان على تعليق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو منع نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد **الخامس** حسن **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجماعة الى ان الزوج ايضاً يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر **السابع** مرسل

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي **الاول** موثق **الثاني** حسن قوله واولوا الارحام قال البيضاوي اي وذوو القرابات بعضهم اولى ببعض في التوارث وهو نسخ لما كان في صدر الاسلام بالهجرة والموالاة في الدين في كتاب الله في اللوح او فيما نزل وهو هذه الآية او آية المواريث ومما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان لاولي الارحام او صلة لاولى اي اولوا الارحام بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا استثناء عن ضم ما يفهم الاولوية من النفع المراد بفعل المعروف التوصية او منقطع **الثالث** موثق على الظاهر **الرابع** مجهول وقال الجوهري الترب لغة في التراب وفيه لغات تراب وترب وترباء والترباء الارض نفسها **الخامس**

(صحيح)

٦ احمد بن محمد عن الحسن التيمي عن محمد بن الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي له اعتقه

٧ الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرفعت عنك مصحفا فاعطيتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها فاطعمه ولا تعلم احدا حميد

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان

٨ يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان

٩ باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون [illegible]

٢ يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن [illegible]

٣ الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض [illegible]

فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل [illegible] رجلين اخوين احدهما مولى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في

٤ سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا علي بن

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

في حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وامرئ سقط عليهما البيت فماتا [illegible] المرئة من الرجل قال فلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] امير المؤمنين باليمن في قوم انهدمت عليهم [illegible] صبيانا احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما [illegible]

٥ [illegible] الحر فجعل المال له واعتق الاخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] على علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] المرئة من الرجل [illegible] يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون [illegible]

٧ شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المؤمنين [illegible] رجل وامرئة [illegible] على فراش واحد الرجل على المرئة [illegible]

٨ وقال لنا ان ذلك [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك [illegible] فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره

١ من الرجال والنساء وغير ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

صحيح السادس ضعيف على المشهور السابع موثق كالصحيح الثامن مجهول وظاهره ان الوارث النسبي وان كان ذا سبب مقدم على المعتق والمشهور بين الاصحاب انه لا يشترى المملوك من الميراث اذا كان هناك وارث غيره وان كان ضعيفا او ضامن جريرة ويمكن حمله على التبرع بذلك من حضرته ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب فك الوارث [illegible] الجملة واختلفوا في انه هل يختص الفك بالابوين كما ذهب اليه المفيد جماعة او باضافة الاولاد او غيرهم من الاقرباء كما ذهب اليه ابن الجنيد جماعة او باضافة الاخوة ايضا او الزوج والزوجة كما هو فتوى الشيخ في النهاية وكذا الخلاف فيما لو قصر المال عن الثمن فقيل [illegible] والميراث للامام وقيل يفك بما وجد [illegible] ويشترى النصف الاخر وعدم البيع في الجميع التاسع مجهول بسنده

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم الاول صحيح قال [illegible] للمسائل لا يشترط التوارث [illegible] الوارث حيا بعد موت الموروث [illegible] ولكن لا يثبت الوارث [illegible] واحدة بالنص والاجماع وهو مال [illegible] بالغرق والهدم [illegible] الحال في ترتيب كل واحد منهما [illegible] كل منهما يرث من صلب مال الاخر لا مما ورث من الاول [illegible] الشيخ والسيد [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible] الاضعف الاول [illegible] هل هو على الوجوب او الاستحباب [illegible] القائل به الشيخ [illegible] والمفيد وعلى غيره [illegible] وعدم الخلاف [illegible] غير الهدم والغرق كالحرق والقتل [illegible] واشتباه الحال فيه [illegible] كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب الثاني صحيح الثالث حسن كالصحيح [illegible]

[illegible] وكانه قال ابن الحجاج [illegible] ومال ابن ابي عمير [illegible] القاعدة [illegible] الرابع [illegible] السند الاول صحيح والثاني موثق [illegible] او مجهول [illegible] قوم بيت [illegible] احدهما حر والاخر مملوك [illegible] وسبب احد الاخر [illegible] السادس صحيح السابع [illegible] الاول مجهول [illegible] الثالث صحيح الرابع صحيح الخامس موثق السادس مجهول [illegible]

(هذا)

محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن الحسين [illegible] قال [illegible] على الطريق [illegible] حامل فضربت بطنها [illegible] مائة الف [illegible] وحلفت [illegible] امها [illegible] حي

٢ وقت الموت [illegible] ميراث [illegible] المرئة [illegible] الذي بعث [illegible]

٣ واتق [illegible] ابن محبوب عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا الاخوة [illegible]

٤ من الام [illegible] ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين [illegible] الا الاخوة والاخوات من الام [illegible]

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الولد على فرائض الولد الا الاخوة من الام [illegible] حميد

ابن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

بن الازرق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية [illegible]

١ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا باب ميراث القاتل عدة
٢ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد بن محمد عن الحسين بن النضر
٣ سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل امه يرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
٤ محبوب جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما (ع) قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
٥ محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن
٦ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا ميراث للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا
جعفر (ع) عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة
٧ فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن

في حكم ميراث القاتل وتوريث اهل الملل

عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان
٨ خطأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
٩ احدهما صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) هل للمرأة من دية زوجها
وهل للزوج من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما
١٠ الاخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله (ع) قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان
١١ لم يقتله لم يرثه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا
ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن
من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك
للاب امر مأمور به تأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام
يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام
قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن
جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل
ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى الوالد كشبه من المعالجات
ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت الدابة اباه
او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها
فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية
على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان
حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية
على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه
لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في
ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه
ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون
قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى
الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي و
المجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل
يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا
لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا على انه لا يرث وان قتل
خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وانما منع
القاتل من الميراث احتياطا لما ذكرنا المسلمين كيلا يقتل
اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث باب
١ ميراث اهل الملل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج وهشام بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) انه قال فيما روى الناس عن النبي (ص) انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
٢ لم يزده في حقه الا شدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم
٣ ويرث المسلم اليهودي والنصراني علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم
٤ ولا يرث المشرك المسلم علي بن ابراهيم عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر (ع) جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم
٥ ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
٦ والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهو
لا ترثه باب اخر في ميراث اهل الملل

هذا هو المشهور وقيل لا يرث منها في الدية شيء لما اخرجناه عن الحلبي وهو شاذ السابع ضعيف على المشهور
باب ميراث القاتل الاول ضعيف على المشهور قوله لا يتوارث كان نفي التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان
القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله الثاني مجهول الثالث حسن كالصحيح الرابع
صحيح الخامس صحيح السادس صحيح وقال في القاموس الصغر بالضم الصغار الذل السابع ضعيف على المشهور وقال
في المسالك ان كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في منعه الارث وان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كا
لا كرجم المحصن وان كان خطأ ففي منعه مطلقا او عدمه مطلقا او منعه من الدية خاصة اقوال الثامن حسن التاسع
ضعيف على المشهور واتفق الاصحاب على ان الزوجين لا يرثان القصاص بل يرثان الدية العاشر حسن قوله لو ان رجلا
ضرب ابنه قال في المسالك ظاهرهم الاتفاق على ان تأديب الولد مشروط بالسلامة وانه مضمن ما يجني عليه بسببه وانما
الخلاف في تأديب الزوجة فقطع الشيخ وجماعة ان الحكم فيها كذلك وعبر ظلم في التعدي من الفعل يمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث
مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وفي الفضل
لو ضرب ابنه تأديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحا او خراجا فمات ورثه وكذا
لو قلع ضرسا بنية دوائها او يعودها ولا يرثه لو ركب دابة فوطئت اباه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات
فرثه يرثه ولو قتل الصبي والمجنون فرثه يرثه ونقله الكليني والصدوق ساكتين عليه وقال بعض
الاصحاب القتل بالتسبيب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل قوله بمنزلة الامام قال في الشرائع
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال الاول مروي قوله وبط الاب قال في القاموس بط الجرح شقه
وقال في الشرائع من به سلعة فامر بقطعها فمات فلا دية على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا
كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل قوله لم تلزمه
الكفارة قال في المسالك مذهب الاصحاب ان الكفارة في الخطاء لا تجب الا مع مباشرة القتل دون التسبيب لاطلاق
النص ومقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفا وغيره فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والاطعام من
مالهما ولا يصام عنهما فاذا كملا خوطبا به ولو ماتا اخرجت الاجرة من مالهما وفي المسألة وجه بعدم وجوبها
عليهما قوله والقاتل يحجب المشهور بين الاصحاب ان القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع باب ميراث اهل
الملل الاول حسن وقال في المسالك اتفق المسلمون على انه لا يرث كافر مسلما واتفق اصحابنا وبعض العامة
على انه يرث المسلم الكافر وذهب اكثر العامة على انه لا يرث المسلم الكافر وذهب اكثر العامة الى نفي التوارث
من الطرفين محتجا بقول النبي (ص) لا يتوارث اهل ملتين واجيب بانه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين
وقد ورد هذا الجواب مصرحا في رواية ابي العباس عن الصادق (ع) والمشهور بين الاصحاب ان المسلمين يتوارثون
وان اختلفوا في النحل وخالف ابو الصلاح فقال يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال
ايضا المجبر والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد رحمه الله يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا الثاني حسن الثالث موثق الرابع
ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس حسن باب اخر في ميراث اهل الملل

(الاول)

(علي بن ابراهيم)

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر قال سئلته عن نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا
٢ على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئلته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل
ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له
٣ سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان

في ذكر حكم توريث اهل الملل على كتاب الله

عن ابي عبد الله قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان عليا كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه
٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث اهل الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج امه او اخته او ابنته فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة اسباب الخطاء وقال الفضل المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته
وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام والولد وان ترك اخته وهي امرأته فان هذه اخت لامه فلها النصف من قبل انها اخت ولا من قبل
انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج
مجوسي ابنته فولدت ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

١ احمد بن محمد بن علي عن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم
٢ جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله في يهودي او نصراني يموت وله اولاد
مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

(باب ميراث المماليك)

باب ميراث اهل الملل الحديث الاول حسن موثق وابن اخت مسلم اذا كان الابعاد اولاد قوله يدفع ما ترك ابوهم قد تقدم ان الولد يتبع
ابويه في الكفر كما يتبعهم في الاسلام وان من اسلم من الاقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ومن اسلم قبله شارك ان كان
لكن اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع على استثناء صورة واحدة وهي ما اذا خلف الكافر
اولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد وابن اخ وابن اخت مسلمين فاوجبوا على الوارثين المذكورين ان ينفقا على الاولاد بنسبة
استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة والا استقر ملك المسلمين عليها واستندوا في ذلك الى صحيحة
مالك بن اعين ... هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد مخالفة للاصول من وجوه اولها انه منع من الارث من الكفر وهو مخصوص
في الاولاد وهو ضعيف لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل بل الكفر ايضا حاصل بالتبعية وثانيها تربيتها على اسلام الاولاد الصغار
الاسلام لكن الحكم بعد بلوغهم كان اسلاما مجازيا بل قد ذهب بعضهم الى صحة اسلام الصغير فيكون قائما مقام اسلام الكبير في استحقاق
الارث بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الامر وثالثها تربيتها على ان المال لا يقسم حتى يبلغوا واسلموا سبق
منهم الاسلام في حال الطفولية ام لا وسيقتضي ان الرواية ظاهرة في حصول القسمة ورابعها وهو محل الخلاف ترتبها على الاستحقاق
اولى واولا خروج عن ظاهرة واحكمها الى ذوي القرابة المسلم مع الاولاد ورد بها اكثر المتاخرين لما فيها من الاعتراض ثم قال ... والحق ان الرواية
ليست من الصحيح وان وصفها بها جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهم لان مالك بن اعين لم ينص
الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا مدح وضعفها اضافة الى ما قلنا من القول باطراحها او حملها على الاستحباب انتهى واقول الظاهر الاحكام بها ولو
بالتفصيل الذي ذكره ... الشهيدة في الدروس حيث قال ... الخبر يدل على انه مع عدم اظهار الاولاد الاسلام
المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد الى ان يبلغوا وليس فيه انهم ان اظهروا الاسلام يردونه اليهم المال بل على انه مع
اظهارهم الاسلام في صغرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع اليهم المال والا دفع اليهما فلو
كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي ان لا يتعدوا مفاده والله يعلم الثاني صحيح الثالث حسن الرابع حسن او موثق وقال في الدروس من اسلم
على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا البعض ... الوارث
واحدا فلا شيء له ولو كان الامام فالاقرب ان الوارث الواحد اعتبارا ... التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا وجه ولو كان الوارث احد
الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لا الزوج الامام انما هو دون الزوج لان الاقرب يفرد بالتركة وفي النهاية قسمة ... مع الزوج
باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه الحديث الاول صحيح وهذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوها منها ان اذا
اسلم احد من الورثة او اكثر قبل القسمة فانه يشاركهم ولو كان امرأة ردا على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار ومنها
ان يكون المراد انهم اذا اسلموا وكان المقتسم بينهم على قانون الاسلام وليس لهم ان يقولوا ان المال انتقل الينا بموته على القانون السابق
على الاسلام فنقسمه عليه والظاهر من العنوان ان الكليني حمله على احد الاخيرين الثاني حسن قوله حظوظهن فيه ان اهل الجاهلية
كانوا يحرمون النساء من الميراث وكذا في التهذيب الا ان فيه النساء والرجال كالخبر الاول الثالث صحيح موقوف وقال في المسالك
لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطة سبب ونسب فاسد ... وقد اختلف الاصحاب
في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما على اقوال ثلاثة احدها الاقتصار على الصحيح منهما وهو مذهب يونس بن عبد
الرحمن واختاره ابو الصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف وثانيها انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة
وهو قول الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد واختاره وثالثها انهم يرثون بالصحيح والفاسد منهما وهو اختيار الشيخ في النهاية
كما في الاخبار واتباعه وسلار باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون الاول مرفوع وظاهر هذا
الخبر والذي بعده ان الاولاد غير المسلمين يرثون كما ذهب اليه اكثر العامة ولعل الكليني ارجع الضمير الى الاولاد المسلمين الثاني مرسل
ونقل الشيخ في التهذيب معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم ومذهبنا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار

كان الميراث

تقسم

باب ميراث المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ٢
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ٣
مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ٤
يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ٥
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك ٦
اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك وتقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة
قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٧
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٨
عن [illegible] عن حنان بن سدير عن [illegible] قال [illegible] فقال انظروا هل له وارث [illegible] مملوك
فاشتراها من مال الميت ثم دفع اليها بقية المال قال ان لم يكن له [illegible]
ليس له ان يمنع [illegible] لانه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الرجل [illegible] منها وما [illegible]

في بيان ميراث المماليك وعدم ارث العبد مع الحر

[illegible] ان الحكم يوجب [illegible]
فان [illegible] واشتريا [illegible]
ان يعتقها ويجعل [illegible] لا يخرج من ملكه
ثم يدفع اليهما [illegible]
قيمتها [illegible] او الثلث او الربع [illegible]
[illegible] ان
[illegible] وان شاء ان
[illegible]
كان [illegible]
[illegible] لا يبلغ قيمة المملوك
اكثر من [illegible] الذي هو [illegible]
ان كان [illegible] من قيمتها او اكثر من ذلك
منها [illegible] وان كان اقل من [illegible]
[illegible] ان كان جزء او اكثر
او جزء [illegible] بالكسر [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] من عشرة او جزء من [illegible]
او اقل او اكثر [illegible] ان الله يقول في كتابه يسألونك
من [illegible] الموارث [illegible]
الشهيد [illegible] كان الذي [illegible]
من [illegible] من طريق المواريث التي [illegible] الله
[illegible]

باب ميراث المماليك الاول [illegible] كان الميراث للمسلمين [illegible]
[illegible] الكلام في تلك الاخبار في باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
الخامس مجهول كالصحيح السادس مجهول [illegible] السابع
[illegible] في الكتاب [illegible] الثامن مجهول [illegible]
[illegible] المال الموروث [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
المال [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] والمدبر والمكاتب [illegible]
[illegible]
البيع لان [illegible]
[illegible] باب ان الاسير يورث الحر واجب الاول
[illegible] الشهيد [illegible] في هذه الاخبار [illegible] لا يتوارث الحر والمملوك [illegible] كل واحد [illegible]
المملوك لا يملك شيئا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بالطليق [illegible] قال الجوهري الطليق الاسير الذي اطلق عنه اساره باب
[illegible] الاول مجهول باب الاول صحيح [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
كان له الولاء [illegible]
اشتراط [illegible] باب ميراث المكاتب الاول صحيح [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible]

(لم يكن له مال)

[illegible] من عشرة [illegible] المواريث [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] باب ان المملوك [illegible]
الحسين بن [illegible] محمد بن يحيى [illegible] ١
[illegible] سماعة [illegible] ٢
[illegible] باب [illegible] محمد بن [illegible] ٣
[illegible] باب [illegible] ٤
[illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] باب ميراث المكاتب [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق
البنية مملوكة والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد عن يونس جميعا عن حميد بن محمد بن ٣
عن ابي جعفر في رجل مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فقال الامام عليه السلام ان كان موسرا يجبر على ذلك والا فقال السعي فيما بقي عليه ذلك فيما بقي من مكاتبته
وبلا استسعاء واسم حميد محمد قيس عن ابي جعفر في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل ٤
ومحمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن
من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه ذلك فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما
بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن ٥
مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع ابيه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ما بقي
٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو وولده مماليك

٧ بينهم بالحصص علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من

باب في حكم ميراث المرتد والمفقود والمستهل

بلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته يرثه المسلمون باب ميراث المرتد عن الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ١
زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ٢
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ابن ٣
محبوب عن سيف بن عميرة عن ... عن ابي عبد الله
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام ... امرأته على
المطلقة وان قتل او مات ... عدة ... ورثه ولده
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن ٤
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم
ما ترك على ولده باب ميراث المفقود علي بن ابرهيم عن محمد بن ١
عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل حفص بن
ابا ابرهيم وانا حاضر فقال رجل كان له عندي دين فغاب عني
بالاجر فقدناه ولا نعرف له من اهل شيء ولا نعرف له وارثا
قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك
حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس ١
عن الهيثم بن ابي روح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في رجل
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري ابن يطلبه ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال
قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس ٢
عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد
وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي ما
اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها
صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب ٣
الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق

لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
بمقدار ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر الثاني حسن الثالث صحيح ولم يتعرض لحكم
الوصية فقيل انه يصح لتمام الوصية والمشهور انه كالميراث الرابع صحيح الخامس مجهول قوله لو كان مكاتبا مطلقا
تحرر اولاده الذين كانوا له قبل الكتابة وهو خلاف المشهور الا ان يحمل على انهم كانوا معه مع ابيهم السادس مجهول وحمل على المشهور على
يؤدي ما هو على ابيه مما بقي من ماله من الجميع السابع مجهول الثامن مجهول قوله الضامن لجريرته المسلمين اي الامام
باب ميراث المرتد عن الاسلام الاول مرسل وقال في الدروس المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب
وقيل المستحلون لو تقدم مولده فان بعد ثبتت الكافر وفي النهاية روى ذلك وتبعه ابن الجنيد عن ابن مسكان او ابن بكير
الثاني مجهول الثالث حسن الرابع صحيح قوله فلا توبة له محمول على الفطري باب ميراث المفقود الاول
صحيح قال في الشرايع من كان عليه دين فغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي
به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به على قول وفي المسالك الحكم
بالصدقة ذهب اليه جماعة منهم الشيخ وتوقف المصنف والعلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها
ولا شبهة في جوازه انما الكلام في تعينه الثاني مجهول الثالث مجهول وفي النهاية القاموس الفندق الخان فيسبل
وقال في مصباح اللغة ضاق بالامر ذرعا شق عليه الامر حتى ضاقت عنه طاقته دون ان يتسع له الشخص ونصب
الذرع على التمييز الرابع مجهول الخامس موثق في الشرايع المفقود يتربص بماله اربع سنين وفي رواية تعصيل اربع سنين
وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل يدفع الى وارثه بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد
وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان دفع الى
الحاضرين مع كفلاء جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء رد عليه
وفي سند هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف وقال الشيخ في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
العادة وهذا اولى السادس ضعيف على المشهور وفي القاموس الشفص بالكسر الجزء من الشيء والنصيب السابع
موثق والسند الاخر ضعيف على المشهور الثامن موثق التاسع موثق باب ميراث المستهل الاول حسن
كالصحيح وقال في الدروس يرث الحمل بشرط ان ينفصل حيا ولو سقط ميتا لم يرث لو لم يولد حيا لسقط لا يرث ولا يورث
ولا يشترط حيوته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية
جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه فمات لم يرث

ولا يشترط

فنزل عندي الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن المفقود ٥
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت ٦
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال
٧ نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب
٨ من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن
٩ نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعدا على ماله رجل فاكله فقال الاخر
١٠ يجيء قلت فاذا جاء يركبه قال الاخر يحول عليه الحول في طلبه قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه محمد بن
١ يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين باب ميراث المستهل علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ٢ علي بن ابرهيم

ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المنفوس اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

اصحابنا عن [illegible] جميعاً عن ابن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت

المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله

يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث محمد بن

٤ [illegible] عن الحسن [illegible] عن محمد بن [illegible] في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث منها شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته [illegible] ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

١ عن [illegible] عن بعضهم قال [illegible] حتى يستهل ويسمع صوته

باب ١ في حكم ميراث الخنثى المشكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر

٢ وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن عيسى عن عبد الله [illegible] جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله

٣ فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء [illegible] عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا

عن [illegible] في مولود له ما للذكر وله ما للانثى [illegible] يورث من الموضع الذي يبول منه [illegible] يورث ميراث الذكر فان بال من موضع الانثى

ورث ميراث الانثى [illegible] فان كان اذا بال نحا ببوله [illegible]

ميراث الذكر وان كان لا يتحرى ببوله [illegible]

ميراث الانثى [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] محمول على [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] الاول صحيح [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث حسن كالصحيح

[illegible] الرابع مرسل كالموثق [illegible]

[illegible] الاول مجهول [illegible]

[illegible] الثاني صحيح الثالث مرسل الرابع مجهول [illegible]

[illegible] الاول ضعيف [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

١ [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... قال قلت له رجل مات وترك امرأته حاملا ... وصارت في حجرها ... فقال هذه على هذه وهذا على هذا فان ... حتى يفتى اهله ... ذلك ...

باب ميراث ابن الملاعنة

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة ... عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فشهد عليها اربع شهادات فلا تحل له ابدا وان قذفها رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابن الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة

٧ قال وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن

٨ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علي قال سألته ... عن ... فقال ... حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى

سماعة ... [illegible]

عن ابن مسكان عن ابي بصير ... [illegible]

لا ... [illegible]

نفسه بعد الملاعنة ... [illegible]

من له الميراث ... [illegible]

ولده ليس ميراث اخواله ... [illegible]

... [illegible]

... اخواله ... [illegible]

ثم مات ... [illegible]

... ابو علي الاشعري ... [illegible]

حفص ... [illegible]

... قال ... [illegible]

اخواله ... [illegible]

... الولد ابو علي الاشعري

عن الحسن بن علي الكوفي ... [illegible]

عن ... قال ...

عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا ...

... الولد ...

... [illegible]

... [illegible]

... اخواله ... [illegible]

... [illegible]

قال الفضل ابن الملاعنة ... [illegible]

... [illegible]

... الاخوة من الام ... [illegible]

... [illegible]

فالمال بينهم على سهام الله عز وجل وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما ... وان ترك اخوة وجدا فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجدته فالمال للجدة ... ولا يشبه هذا ميراث الاب الام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجدته امه ... فللمرأة الربع وللجدة الثلث وما بقي رد عليها ... وان ترك جدا واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدتها فللزوج النصف وما بقي فللجدة لانها لو تركت اما وابن اخ لام كان المال للام

باب آخر في ابن الملاعنة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب ميراث الخنثى

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... عن رجل ... القاعدون ... [illegible] ... رجال ... عصبة الرجال ... [illegible] ... عصبة النساء وعصبة الرجال ... [illegible]

باب ميراث ولد الزنا

محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها ... فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته (صحيح)

في حكم ميراث ابن الملاعنة

... ولذا لم يذكر الاصحاب النسب بل قالوا ... وقال في القاموس الحضو ... معقد الازار عند الحضر

الثاني ... وقال في الصحاح قال الاصمعي الحقو المؤنث وهو الخشب التي ... الثوب قال والذي ... الحقو

... ابو سعيد الحقو المؤنث ...

باب ميراث ابن الملاعنة الاول حسن الثاني ضعيف على المشهور

... لا خلاف بين الاصحاب ان اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب لا الابن يرث الاب ولا الاب يرث الابن ... وكذا من يتقرب به ... الام ... وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخواله مع امه ... عن ابي بعد اللعان ... ثم ... اخواله ... الاقرب ...

الثالث حسن ... فيوهمه ان قذفها ... لا ... ولد ... المسالك ... والاكثر ... ابن ابي عقيل ... والصدوق ... العكس ... ولا ... الخامس ضعيف على المشهور ...

... السادس ... الثامن ضعيف على المشهور التاسع موثق العاشر موثق الحادي عشر صحيح وقال في ... الاخبار ... الاولة ... الملاعنة ...

... الام ... وفرق الشيخ بين حضور الامام وغيبته بالرد على الامام على الاول والرد ... وحمله المشهور على التقية ... الجدات بعد الاختلاف ...

باب آخر في ابن الملاعنة الاول صحيح وحمله الشيخ في التهذيب على ... الثلث والباقي للامام ... بل ... عن الصادق ... الثلث والباقي للامام ... عصبة الام ... ابن الجنيد ...

الثاني موثق ... عصبة النساء ... الكليني وبعض الرواة ... ويحتمل ان يكون ...

... ميراث ...

باب ميراث ولد الزنا الاول حسن ... هو المشهور بين الاصحاب ... الا رجل ... ويحتمل ان يكون ...

يلحق ...

يحيى عن محمد بن ... عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر الثاني معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر الثاني معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة

باب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وإنه كان يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وجلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ... فقال الرازي ... إني ... جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ... فقال لي لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ... وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هذا ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهم بينة إلا قولهم قال فقال فما يقول فيهم الناس عندكم قلت لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هو ولادة الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات فقال الميراث للأخ يصدقان

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الإقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان إن مات رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على أخيه وأخواته فيلزمه في حصته الذي أقر به نصف سدس جميع المال وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت لزمتها على التي أقرت لها ربع ما في يدها وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ دفعت على الذي أقرت له ثلث ما في يدها وهو نصف سدس المال وإن ترك ابنين وادعى أحدهما أخا وأنكر الآخر ثم رد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وإن مات هذا لم يورث لأن الذي ادعى أنه كان على أبيه لم يثبت نسب المدعى به ونحو هذا على أبيه

١ باب في إقرار بعض الورثة بدين على الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ... وابن محبوب عن ... غياث بن ... الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا أنا أحسبها إذ خرج أبو جعفر فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أن الذي على الزوج مائة ألف وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم ... فلما أقرت للمدعي ... فلها من ذلك الثلث فما ... الرجل الثلثان ... لها مما في يدها الثلث ... ولم يبق شيء يكون لها من تلك ... لا يجوز إقرارها على غيرها

في حكم ميراث ولد الزنا

بل يمكن أن كان في الواقع ولده الثاني مجهول وفي القاموس لغية ويكسر زنية الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور إلى أمر مجهول موقوف قال الشيخ ره في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة ويجوز أن يكون ذلك كان اختيارا لنفسه من جهة الرواية بل الضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى وقال في الدروس الزنا يقطع النسب من الأبوين فلا يرث الولد ولا يرثانه ولا من يتقرب بهما وإنما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام وذكر ابن حمزة أنه يرث أمه وإخوته منها وعصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الأول إلى توهم الراوي أن الولد للملاعنة والثانية إلى الشذوذ مع أنها مقطوعة وروى حنان عن الصادق إذا أقر به الأب ورثه وهي مطرحة باب آخر منه الأول مجهول لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطء الثاني موثق قوله من اليهودية أي لولده الحاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والأول أظهر وقال الشيخ ره في التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان أو نصرانيا فإنه يلزمه نسبه بحيث ما تضمنه الخبر فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال باب الأول ضعيف قوله وليست هذه مثل تلك أي في الصورة الأولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة وحرمة من الدار وفي الثانية يوصي له بالدار والمال معا لضعف التهمة الثاني صحيح وقال في الشرائع لو وطئ أمة ووطئها آخر فجورا ألحق الولد بالمولى ولو حصل مع ذلك أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه ولا نفيه بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد بعض ... انتهى وما ذكره هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب باب الحميل الأول حسن كالصحيح وقال في النهاية فيه الحميل لا يورث إلا ببينة هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام وقيل هو المحمول النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة وقال في الصحاح الحميل الدعي والحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام انتهى وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير يثبت بإقرار الأب وكذا ... وفي الأم خلاف وفي غير الولد يشترط تصديق المقر له ويثبت التوارث بينهما ولا يتعداهما إلا مع البينة وفي البالغ خلاف والمشهور اعتبار التصديق الثاني صحيح الثالث صحيح باب الإقرار بوارث آخر وقال السيد في شرح النافع إذا أقر الوارث ظاهرا بوارث أولى منه دفع إليه المال وإن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبة نصيبه من الأصل فلو كان ابنا فأقر بأخ شاركه ولم يثبت نسبه فلو أقر ابنا الشخص كانا عدلين ثبت نسبه والإشارك ولو أقر إثنان أحدهما أخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها الأخير ... وهو ثلث ما ... والثالث سدس من التركة وقيل إن المقر يقسم ما في يده مع المقر له بالسوية باب إقرار بعض الورثة بدين على الميت الأول ضعيف قوله بثلث ما في يدها كذا في أكثر الكتب وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بثلثي ما في يدها ولعله كان هكذا في رواية الفضل فصدر بها فتكلم وحمل قوله أقرت بثلث ما في يدها على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يدها فوافقت على البناء الجمهوري أي مقر الرواية على الثلث وبرئ منها الباقي ثم اعلم أن الخبر الكتاب ظاهرا موافق للمشهور بين الأصحاب من حكم بناء الأمر على الإشاعة وأن كل من أقر بوارث أو دين إنما يرد ما فضل عما كان نصيبه لو كان ما أقر به الغريم أو الوارث ففي هذا المثال لما كان الدين زائدا

(على التركة)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] ابي حمزة وحسين بن حفص عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات و[illegible] قال [illegible] ذلك في حصته **باب** **عدة** من اصحابنا عن سهل بن ١

زياد عن محمد بن [illegible] بن عبيد عن ابي الحسن [illegible] قال دخلت عليه وسلمت فقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاع يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه **باب من مات وليس له وارث** **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه ١

والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال **عدة** من اصحابنا عن سهل ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي ٢

جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث ٣

له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال ٤

قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث ٥

فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس ٦

له احد اعط المال همشاريجه **باب الولاء لمن اعتق** **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن [illegible]

في بيان

وارث من لا وارث له

ع الولاء لمن اعتق **محمد** بن يحيى عن ٢

احمد بن محمد جميعا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام [illegible] ان النبي قال لعائشة اعتقي فان

الولاء لمن اعتق **ابو علي** الاشعري ٣

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص

بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال

رسول الله الولاء لمن اعتق **صفوان** ٤

عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته

عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة

حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] ٥

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في

امرأة اعتقت [illegible] الولاء [illegible]

قال الذي اعتقها الآن يكون له الولاء

حميد عن احمد بن زياد عن الحسن بن محمد ٦

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن

حدثه عن ابي عبد الله قال مات مولى لحمزة

بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه

الى ابنة حمزة قال الحسن [illegible]

على [illegible] المولى ابنة [illegible]

وان المرأة [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] **باب ولاء السائبة** **اصحابنا** ١

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

الحسن [illegible] سألته

عن رجل اذا اعتق مملوكا [illegible]

مولاه [illegible]

كل [illegible] المولى

بذلك المملوك [illegible] المملوك

[illegible] ما كان [illegible]

قال [illegible] الى سيده [illegible]

فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة

فللمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله

فرض على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان

اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق

قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا **ابن محبوب** ٢

عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو

لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن [illegible] هشام ٣

بن سالم عن [illegible] قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن [illegible] ٤

عبد الله انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين **حميد** ٥

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه [illegible] شيء وليس له [illegible]

على التركة فيلزم منه التركة بينهم بالحصص فاخذ كل غريم بقدر نصيبه فنصيب المرتهن ثلث الالف وهو ثلثا الخمسمائة [illegible] الالف مثلا وهو ثلث الخمسمائة والسبعة الاخرى موافق لما ذهب اليه بعض الاصحاب من بناء الاقرار على الاشاعة فحينئذ فرق المرتهن للغريم من كل ما ترك الميت بنسبته فيلزمهما ان يؤديا ثلثي ما في يديهما طلبه سائر الورثة بزعمهما فاصابوا اخذوا من مالهما [illegible] كما ذهب بعضهما والاول هو الاقوى لما مر بها رواه الشيخ في [illegible] عن فضالة عن محمد [illegible] عن ابي جميلة عن محمد مروان عن المفضل بن بيان قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل ونزل امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم تكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها فتأخذ المرأة ثلث الخمسمائة وترد عليه [illegible] على نفسها من البينة **الثاني** موثق وحمل الشيخ وغيره على ان المراد انما يلزم من نفقة حصتها لا جميع الدين **باب الاول** [illegible] منهم على المشهور بل قال العلامة لا خلاف فيه ان الرضاع لا يصير سببا للارث لعله انما حكم بذلك مع كونه مال الامام عليه السلام لا يخلو عنه [illegible] الى [illegible] المؤمنين فان هذا الاخ اولى من غيره **باب من مات وليس له وارث الاول** حسن قوله انه المال اذا فقد الوارث حتى ضامن الجريرة في المشهور ان الوارث هو الامام عليه السلام وهو مختص به منفردا بانه عند العامة ان كان بيت المال وهذا مختار الشيخ في الاستبصار والمذهب المحقق ثم ان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان غائبا فقد اختلف كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاية والدفن الى حين ظهوره وكغيره من حقوقه وذهب جماعة منهم المحقق الى انه يقسم في الفقراء والمساكين سواء من اهل بلده وغيرهم وهذا هو الاصح **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل **الرابع** صحيح **الخامس** مرسل **السادس** مجهول **باب الاول** مرسل قال في التهذيب هذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما قلنا لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه لعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار وقال الوالد العلامة عليه الرحمة يمكن ان يكون صلوات الله عليه دفعه اليهم ليوصلوه الى وارثه ويكونوا قد اثروا ولما كان له ان يدفع الى من يريد يمكن ان يكون فضلا منه لئلا يدفع الى بيت المال [illegible] من سلاطين الجور كان غرضه انهم اولى من بيت المال **الثاني** مجهول وكتاب خلاد السندي **باب ان الولاء لمن اعتق الاول** حسن قوله لمن اعتق اي [illegible] انتقالا الى غيره بالاشتراط او نحوه كما سيأتي **الثاني** موثق كالصحيح **الثالث** صحيح فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بيع الولاء [illegible] اشتراطه في بيع او غيره [illegible] نقل عن بعض [illegible] **الرابع** صحيح [illegible] ان الام كانت حرة اصلية على المشهور بين الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه لا ولاء لاحد على الولد وظاهر كثير من الاخبار ان الولاء يجر الى موالي الاب اذا اعتق ولو كانت الام حرة اصلية ويمكن حمل هذا الخبر على ان الام كانت معتقة فبعد العتق الاب يجر ولاء الاولاد من موالي الام الى موالي الاب كما هو المشهور ويمكن ارجاع الضمير الى الولد بناء على صحة اشتراط رقية الولد لكنه بعيد قال في المسالك لو كانت الام حرة اصلية والاب معتقا ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث الانتساب الى الاب معتق وعدم الولاء عليه كما لو كان الاب حرا ايضا على اشهر القولين [illegible] الابوين وجهان اشهرهما عند الاصحاب الثاني بل ظاهرهم الاتفاق عليه وعلى هذا فشرط الولاء ان لا يكون احد الطرفين حرا اصليا **الخامس** مجهول **السادس** مرسل **باب ولاء السائبة الاول** مرسل **الثاني** صحيح وقال في الشرائع العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو جعل له [illegible] الضريبة [illegible] ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا وقال في المسالك القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا واستدلوا عليه بادلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك مطلقا [illegible] ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيها لا بمعنى ملك الرقبة فيكون وجها للجمع انتهى قوله [illegible] معترض بملكه فاضل الضريبة وجواز [illegible] بعد عتقه [illegible] لا ولاء له بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته لم يبعد [illegible] **الثالث** مجهول وفي بعض النسخ وعمار بن ابي الاحوص فيكون مجهولا **الرابع** حسن كالصحيح **الخامس** مجهول **السادس** مجهول فان [illegible]

(نخ القدس)

٥ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين

٦ ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين

٩ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

١ باب المكاتب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن موسى الحناط عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الميراث فقال امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك

تم كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود

كتاب الحدود

في التدبير ويدري المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول فتوى ولا يشترط الاشهاد في التبري ثم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق في الامر بالاشهاد فظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة السادس مجهول السابع صحيح فقال في الدروس يثبت الولاء على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان وكذا في المعتق في الواجب واثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري بشرط الشرط ومن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال لا ولاء لهم وعن المعتق عند احداث ولاء لعبده ونسبه فانه يمنع كما يمنع الحاق نسب بهما وانه لولاء النسب بعد ابن حمزة وابنه على المنع بعتقه ونفى الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيحة بريد معتق عن الصادق وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع والعتق عن الميت بعد موته الثامن صحيح التاسع صحيح فيه ذا ضمن جريرته عليه الخ باب الاول موثق محمول على عدم تحقق شرائط السراية الثاني حسن او موثق وفي المسالك المشهور بين الاصحاب عدم اجبار المولى على القبول كما لو كان عليه الحجر وابن الجنيد اوجب على المولى قبوله قبل الاجل فيما اذا كان مكاتبا مرهونا واوصى بعتقه او قربه ويبذل المولاء المال فابى له الامتناع لان في امتناعه ابطال قربته ووسيلته وبعض العامة قوى باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه

تم كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود

كتاب الحدود باب التحديد الاول حسن او موثق قوله ازكى اي انمى واعظم الثاني ضعيف على المشهور قوله يحييها بالقطر لعل المراد هو تفسير الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح قوله مستورا عن حكم المستوجب عليهم الخامس صحيح السادس موثق السابع ضعيف الثامن مرفوع التاسع ضعيف على المشهور العاشر مرسل الحادي عشر ضعيف الثاني عشر حسن هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والعفو عن العقوبة والحكم الظاهر فلا ينافي ما ورد من جواز فعل ما يستحق مع مشاهدة الامن وعلم الثالث عشر صحيح باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك الاول صحيح ويدل على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور وعن الشيخ والشهيد وقيل باجتماعهما في المحصن مطلقا شيخا كان او شابا الثاني موثق الثالث صحيح ويدل على هذه الاخبار

(مما)

١ كتاب الحدود باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها

٢ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن يحيى بن سعد عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابراهيم في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين

٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلث السوط

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن ابي يعفور عن عمر بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمر بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في ذلك الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله تبارك وتعالى حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا

٩ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله خلق فيها لكل واحد منها الاولى ... ما كان من الطرف فهو من الطرف وما كان من الحد فهو من الحد حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر

١١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر قال ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا

١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

١ باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم

٣ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في ...

٣ يونس عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال رجم
٥ رسول الله ولم يجلد وذكروا ان عليا رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين جلد ورجم في ذنب واحد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
١٠ سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد
املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سألت ابا عبد الله عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ٦ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها

في معنى المحصن وغير المحصن ومن يجب عليه الرجم

٧ عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] الحد في السفر الذي [illegible] كان محصنا قال اذا قصر وافطر [illegible] ١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في الرجل الذي له امرأة [illegible] ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم [illegible] في رجل [illegible] في السجن وله امرأة حرة في بيت في المصر
١٣ وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم ١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا الملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله في امرأة فجر بها غلام لم يبلغ الحلم ووقع على امرأة او [illegible] قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد [illegible] وجدت مع رجل يفجر بها [illegible] يقام على الرجل الحد
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابان عن [illegible] الله قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يجب على المماليك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] في [illegible] رجلا في [illegible] احدى المرأتين تحلل [illegible]

مما يحتاج الى ونهاد دون حكمها ويدل بعبارات اخر ايضا وعلى اي حال هي مختصة بالمحصن منهما على طريقة الاصحاب ويحتمل التعميم كما هو الظاهر **الرابع** مرسل ولا خلاف بين الاصحاب في انه يجب على البكر الجلد والتغريب مصرا الى آخر عاما من البلد وجز راسه واختلف في تفسير البكر فقيل من املك اي عقد على امرأة دواما ولم يدخل بها كما يدل عليه الخبر وذهب اليه الشيخ في النهاية وابنا بابويه واختاره العلامة في المختلف والتحرير وتدل عليه كثير من الروايات وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس واكثر المتأخرين الى ان المراد بالبكر غير المحصن مملكا كان او غير مملك لرواية عبد الله بن طلحة **الخامس** موثق [illegible] بطعن من المهذب [illegible] حمل الشيخ امثال هذا الخبر على التقية لشهرة عند الجمهور العامة وان كان الخلاف [illegible] بينهم ايضا [illegible] الجمع الى علوم والله يعلم **السادس** ضعيف على المشهور [illegible] **السابع** حسن ويدل على ان [illegible] التغريب بين الرجل والمرأة كما ذهب اليه [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible] على اختصاصه بالرجل وقال الشيخ في المهذب [illegible] الرجم لانه [illegible] في وجوب على المحصن ذكر الجلد الذي يختص [illegible] عليه مع الرجم [illegible] الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على [illegible] اذا كانا غير محصنين [illegible] في المحصن الرجم للمحصن [illegible] سواء كان شابا او شيخا

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن **الاول** موثق وقال في المسالك [illegible] في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة عندنا واحترز بالدائم عن المنقطع فانه لا يحصن وقد ذهب جماعة من اصحابنا منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار الى ان ملك اليمين لا يحصن [illegible] مسلم [illegible] المشهور انه يقبل قوله في [illegible] يحمل على انه [illegible] لا يطأها بالفعل [illegible] **الثاني** مرسل **الثالث** مجهول [illegible] في المسالك [illegible] الاحصان ان يكون متمكنا من الفرج [illegible] **الرابع** مجهول **الخامس** حسن [illegible] **السادس** [illegible] **السابع** [illegible] **الثامن** [illegible] **التاسع** صحيح [illegible] **العاشر** ضعيف على المشهور [illegible] **الحادي عشر** [illegible] **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر** مجهول [illegible]

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية **الاول** [illegible] منهم ابن الجنيد وابو الصلاح [illegible] **الثاني** موثق **الثالث** ضعيف على المشهور

باب ما يوجب الجلد الاول [illegible]

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن... عن صالح ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
٤ محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت
٥ عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
٦ يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
٨ ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة
٩ لارمينه بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
١٠ مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما

فيما يوجب الجلد وصفة حد الزاني

حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة

١١ جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق الثياب فقال بل يجرد

باب الرجم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها

٤ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ...

باب صفة الرجم

١ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرّ الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه

(علي بن ابراهيم)

وقال في المسالك اختلف الاصحاب والروايات في الذكرين المجتمعين تحت ازار واحد ونحوه فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق واكثر المتأخرين الى انهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين وقال الصدوق وابن الجنيد انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد به اخبار كثيرة وجماعة القائلين عنهما يحمل الحد على ما ضعفها باب التعزير وهو مائة سوط غير سوط وفيه نظر لان هذه الروايات اكثر واجود سندا وليس فيه التقييد بعد الرجم بينهما لان التعزير لا يجوز الاجماع المذكور وانما يؤكد التعزير الثاني ضعيف وقال في المسالك اختلف الروايات في حكم المجتمعين في ازار واحد مما اشبههما الاستمتاع بما دون الفرج فقال الشيخ في النهاية انه يجب بها التعزير واطلق وقال في الخلاف روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة اجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقد روي ان عليهما اقل من الحد وذهب صاحب المبسوط وقال المفيد ان شهد عليهما بما ينوه من جماع في ازار واحد او فراش وجبهم مما اشبه ذلك بشبهة عليه بالزنا فلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام والمعتمد ثبوت التعزير مطلقا وهو اختيار المحقق والمتأخرين **الثالث** حسن **الرابع** موثق كالصحيح **الخامس** مجهول **السادس** مجهول **السابع** حسن كالصحيح **الثامن** موثق كالصحيح **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** حسن **الحادي عشر** حسن والظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن المشهور بين الاصحاب ان يؤخذ بالاخبار الدالة على تمام الحد بان يقال لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ويحمل الاخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو الظاهر من اكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقية لموافقتها لمذاهبهم ويومي اليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج ايضا ولعل الكليني ايضا فهم الخبر كذلك حيث ذكره في باب الاخبار الدالة على تمام الحد ويمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام ايضا واما قصة المغيرة فان الشهود شهدوا بها بالمعاينة كما هو المشهور

باب صفة حد الزنا

الاول موثق كالصحيح قوله والمذاكير جمع المذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا اولما حوله ايضا قال المطرزي في المغرب فيه قطع مذاكيره اي اصله ذكره وانما جمع على ما حوله كقولهم شابت مفارقه وقال في الشرائع يجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **الثاني** موثق **الثالث** موثق

باب ما يوجب الرجم

الاول صحيح لا خلاف بين الاصحاب في انه لا بد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة واما الاخراج الذي يدل عليه بعض الروايات فلم يتعرض له اكثر المتأخرين فيمكن ان يكون ذكره مبنيا على الغالب من كون مشاهدتهما معا على انه لا يستبعد في اشتراط مشاهدته ايضا فان هذا الحكم مخالف لسائر الاحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد بعض القدماء قال ابن الجنيد ... حتى يكونوا اربعة عدول ... لو انا رأيناه يولج ذلك منه ويخرجه كالمرود في المكحلة الى آخر ما قال والله يعلم **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق **الخامس** ضعيف على المشهور

باب صفة الرجم

الاول موثق قوله الى وسطها وقال اكثر الاصحاب يدفن الى حقويه والمرأة الى صدرها وقال في المسالك الظاهر ان ذلك على الوجوب ووجه الناس لكن في كثير من الروايات ان المرأة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر ويحتمل الاستحباب بل انكال الامر الى الامام قوله باحجار صغارا قال في الروضة ينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصا لئلا يطول تعذيبه ايضا **الثاني** موثق **الثالث** مرسل وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره وقال في المسالك مستند التفصيل مرسلة صفوان وفي كثير من الاخبار بدأة الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ونظمه من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم **الرابع** موثق وهو ايضا يدل على دفن المرأة الى وسطها وهو مخالف للمشهور ايضا كما عرفت ونفي دفنه في الرجل بخلاف المشهور واخبار في دخول الغائبين في المعنا **الخامس**

(مجهول)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وان عذاب الدنيا اهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ٦

باب اخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولا يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا فقالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك

قوله ثبت لك عليها اربع شهادات [illegible] ورجم عليها حكم

قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني [illegible] فقال ممن انت فقال من مزينة فقال اتقرا من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه [illegible] فلما اصبح امير المؤمنين اخرجه [illegible] ثم استقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله [illegible] فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف [illegible] ولا يقيم حد الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن

مجهول. والمشهور بين الاصحاب ان المرجوم ان فر [illegible] بالبينة كما ذكره الاصحاب وان ثبت بالاقرار [illegible] بعد ما [illegible] وقال الشيخ في النهاية [illegible] الحجارة [illegible] الاولاد وفي القاموس [illegible] الكساس [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] على ان الزنا لا يثبت على المقر [illegible] بالاقرار اربع مرات [illegible] الاكثر [illegible] العامة واختلفوا [illegible] باشتراط الاربع في [illegible] بمجالس [illegible] كل اقرار في مجلس [illegible] الاربع [illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة الى [illegible] الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] والاقوى عدم الاشتراط [illegible] باب اخر منه الاول ضعيف على المشهور والسند الثاني صحيح [illegible] وقال في النهاية [illegible] المجح الحامل المقرب التي دنا ولادها [illegible] الحد على الحامل [illegible] الحدود [illegible] الاول [illegible] الصلاة جامعة [illegible] والد العلامة [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] وفي القاموس [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] تغسيل المرجوم [illegible]

بغسل

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل

٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه

٢ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرمه قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك

٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته

٦ عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت

٧ سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب المرأة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج المرأة وله زوج

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم

(علي بن ابرهيم)

في حكم الزنا بذات محرم

يغتسل ثم يرجم ولعله امر بالغسل قبل الرجم وان كان ظاهر التعليل عدمه. باب الرجل يغتصب المرأة فرجها الحديث الاول صحيح. الثاني ضعيف وظاهر الرواية يشعر بان لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور قال الشهيد الثاني في الروضة وشرحها القتل للزاني المكره للمرأة والاخذ الزاني مكرها ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى جمعا بين الادلة ... الآية ... والروايات ... قال ابن ادريس ... ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا ... جمعا بين الادلة وما اختاره ... الثالث حسن. الرابع صحيح. الخامس صحيح.

باب من زنى بذات محرم الحديث الاول حسن قال في المسالك لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية وزنا الذمي بالمسلمة والمكره المرأة والنصوص واردة بها واما الحاق المحارم بالسبب كالربيبة ... والنص ورد على الزنا بذات محرم والمتبادر من ذات المحرم النسبية ويمكن شموله للسببية وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب عنقه سواء في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه اولا ان لم يكن موصوفا بذلك فان كان غير محصن جلد ثم قتل ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا وقال الشيخ عقيب هذا الخبر فلا ينافي ما قدمنا من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه ... المختلف ... قول ابن ادريس ... الثاني مجهول. الثالث ضعيف ... في كلامهم القتل. الرابع مرسل وسنده الثاني حسن او موثق. الخامس مجهول. السادس ضعيف على المشهور. السابع ضعيف على المشهور.

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة الحديث الاول موثق وقال في المسالك اختلف الاصحاب على قولين احدهما انه يقتل في الثالثة وهو قول الصدوقين وابن ادريس واشهرهما انه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد ... والاتباع والعلامة واغربها انه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف. الثاني صحيح وحمله الشيخ في الاستبصار على غير الزنا ...

باب المجنون والمجنونة يزنيان الحديث الاول حسن قوله مثل السائبة قال في القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على ان لا ولاء عليه اقول لعله انما شبهها بالسائبة ... الحيوان لعدم اختيارها وشعورها فلا حد عليها فكذا هنا. الثاني صحيح. الثالث مجهول وقال في النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقال الشهيد في الروضة لا يجب الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالة الجنون وهو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من جلد او رجم لرواية ابان بن تغلب وهي مع عدم سلامة سندها مشعرة بالمجنون حالة الفعل لما لكون الجنون يعتريه ادوارا ولغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم انتهى ولا يخفى ما فيه.

باب المرأة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج الحديث الاول صحيح ... في المسالك يسقط الحد مع الشبهة وجهل التحريم فيها ان كانت ممكنة وحقهما بان كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع او قريبي العهد بالاسلام ونحو ذلك ولو تزوج المرتجعة بغير الزوج فكذلك ... المطلقة رجعيا ... الحديث الثاني صحيح قال في الشرائع لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم

٤ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible]

١ باب الرجل يزني بالجارية وغيرها في ملكه شرك والرجل يأتي مكاتبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها

٢ علي بن ابرهيم [illegible]

في حكم من زنى بجارية المشتركة بينه وبين غيره

دون الجاهل ولو ادعى [illegible] الثالث مجهول [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته الاول مجهول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث مجهول [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس مجهول [illegible]

[illegible] السادس موثق الثامن ضعيف باب المرأة المستكرهة الاول صحيح باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة الاول [illegible]

[illegible] الاول حسن الثاني [illegible] الثالث صحيح الرابع ضعيف على المشهور باب [illegible]

٣ [illegible] يونس [illegible]

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٢ [illegible]

٨ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

١ [illegible] باب المرأة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

١ [illegible] باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

١ [illegible] باب الرجل يتزوج امرأة [illegible]

١ [illegible] باب نفي الزاني علي بن ابرهيم [illegible]

٢ [illegible]

٢ [illegible] يونس [illegible]

١ [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي

في حد اللواط وكيفيته

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] وجد رجل وقد نكح في دبره ثم ثبت [illegible] فقد اللاشهود [illegible] الكتاب فقال [illegible] [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] فحرقه بالنار وقال ام [illegible] في اصلابهم ارحاما كارحام النساء [illegible] لا يحملون [illegible] في الاخر [illegible] غدة كغدة البعير اذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا

٦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل [illegible]

٨ ابا عبد الله عليه السلام في رجل يعبث في الرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] الحكم عن ابان عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] غلاما بشهوة قال مائة جلدة

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وترك منه ما ترك يريد بها مقتله والمدعم عليه يحرق بالنار

١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بين ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك

والجارية التي يجب عليها الحد تاما الحديث الاول ضعيف قوله اذا تزوجت لعل المراد بها الزوجية [illegible] الحديث الثاني صحيح على الظاهر ويحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي

باب الحد في اللواط الحديث الاول ضعيف على المشهور وفي المسالك مذهب [illegible] ان حد اللائط الموقب القتل [illegible] الاخبار لا يتعين [illegible] الامام في جنسه فقتله ان شاء قتله بالسيف وان شاء القاه من شاهق وان شاء احرقه بالنار وان شاء رجمه [illegible] بانه ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد [illegible] الحديث الثاني ضعيف على المشهور الحديث الثالث ضعيف على المشهور الحديث الرابع ضعيف على المشهور وفي الشرايع موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون الحديث الخامس مجهول وفي القاموس الطن بالضم حزمة القصب وقال الغدة طاعون الابل ولا يكون الغدة الا في البطن [illegible] الغدة السلعة وما بين الشحم والسنام وقال الشهيد [illegible] في اللمعة وشرحها وقتله اي اللائط [illegible] الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم او بالالقاء من شاهق [illegible] الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدها الحرق والآخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم [illegible] ثم تحرق جثته زيادة في الردع الحديث السادس صحيح الحديث السابع ضعيف قوله هو ذاك اي هو القتل ولا بد من ان يقتل به [illegible] بقوله اخذ السيف منه ما اخذ اي موضع وقع عليه السيف والمعنى ان الحد هو ما ذكرت لك بان تضرب ضربة سواء قتل به ام لا والاول اقوى لمذهب الاصحاب وسائر الاخبار [illegible] وقال في المسالك كان اللواط دون الايقاب بان فعل بين الاليتين او بين الفخذين فقد اختلف الاصحاب في حكمه والمشهور الجلد لكل منهما ذهب الى ذلك الشيخ المرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة يرجم ان كان محصنا والا جلد مائة جمعا بين الروايات وظاهر الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقا لانهم فرضوا في غير الموقب وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى الحد [illegible] حمل على المبالغة في الذنب وعلى المستحل الحديث الثامن موثق كالصحيح وفي القاموس لاط عمل عمل قوم لوط كلاوط وتلوط الحديث التاسع مجهول والمشهور بين الاصحاب وجوب التعزير بالتقبيل مطلقا من غير فرق بين المحرم وغيره وقال الشيخ في النهاية ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تاديبه [illegible] في المستقبل انتهى [illegible] بمضمون الخبر الحديث العاشر ضعيف على المشهور وقد تقدم الخبر بعينه متنا وسندا في صدر الباب الحادي عشر ضعيف قوله فان ادعم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة فانه في القاموس دعم كمنع المرأة جامعها وطعن بها والدعم الجماع وقال ادغم الفرس اللجام ادخله فيه قوله مقتله اي قتله او موضع قتله الحديث الثاني عشر صحيح وقد مر الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد

باب آخر منه الاول حسن قال الفيروزآبادي المرة الخلط من اخلاط البدن غير الدم والجمع مرار وقوله مرارا يطلق المرة على الصفراء والسوداء قوله او اهداء اي اهدائه مسقطا من جبل من قولهم هداه اي هدمه والاظهر ما في التهذيب او اهداء [illegible] والهادر الساقط والظاهر منه انه تصحيف [illegible] الجوهري [illegible] فتدحرج [illegible] والمشهور بين الاصحاب لو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا [illegible] رجما كان او حدا [illegible] ابن ادريس بكون الجلد

باب الحد في السحق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر
٢ الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين هو قال هن أصحاب الرس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد
٣ ٤ كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا
١ فإن وجدتا الثالثة قتلتا باب آخر منه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن [illegible] جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان
بينا الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين إذ أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها
فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير
المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق
فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم
٢ من عند الحسن فلقوا أمير المؤمنين فقال ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أنني المسئول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني

في بيان حد من أتى البهيمة

باب الحد في السحق الأول حسن والمشهور بين الأصحاب أن الحد في السحق [illegible] والعمد المشهور وفي القاموس [illegible]
مائة جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال الشيخ في النهاية ترجم مع الإحصان وتجلد مع عدمه
وقال في المسالك مستند المشهور رواية [illegible] والأول أظهر لأن المفهوم [illegible] بالحد في المساحقة [illegible] لا إشكال فيه وقال الشيخ
وابن حمزة ترجم المحصنة وتجلد غيرها مستندا إلى رواية هشام وحفص [illegible] قال في [illegible] إشارة إلى السحق
[illegible] وإن كان السؤال [illegible] أجابها بأنهن أصحاب الرس [illegible] على أن القصة
بتمامها ذكر [illegible] الثاني موثق الثالث موثق الرابع مجهول [illegible] وقال في الشرائع
الأجنبيتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة فإن
عادتا قال في النهاية قتلتا والأولى الاقتصار على التعزير انتهى واختلف في الحد كما [illegible] باب آخر منه الأول
صحيح وقال في الشرائع لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل
ويلزم المرأة المهر أما الرجم فعلى ما مضى من التردد وأشبهه الاقتصار على الجلد وأما جلد الصبية فموجب ثابت [illegible] وأما لحوق الولد
فلأنه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به وأما المهر فلأنها سبب لإذهاب العذرة ودية [illegible] مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية
العذرة لأن الزانية أذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وأنكر بعض المتأخرين [illegible] في سقوط دية العذرة
وسقوط النسب انتهى والمراد ببعض المتأخرين ابن إدريس قال في المسالك بقي من أحكام المسألة لحوق الولد [illegible] الكبيرة فلا يلحق بها
قطعا وأما الصغيرة فهي [illegible] الحديث الثاني ضعيف على المشهور قوله [illegible] الثالث حسن وقال
في الشرائع من افتض بكرا بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها [illegible] باب الحد على من أتى
البهيمة الأول حسن أو موثق وقال في الشرائع إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ
وإغرام ثمنها إن لم تكن له وتحريم الموطوءة [illegible] أما التعزير فتقديره إلى الإمام [illegible]
وفي أخرى الحد وفي أخرى يقتل والمشهور الأول أما التحريم [illegible]
شياع نسلها [illegible] كالخيل والبغال والحمير [illegible]
[illegible] صاحبها
الذي صنع [illegible] بعض الأصحاب [illegible] المسند [illegible]
الثاني موثق [illegible] ومطلق الحد [illegible]
[illegible] لم يتعرض الأصحاب [illegible] من كلام [illegible]
والأول أظهر الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في هذه الأخبار أحد شيئين [illegible] الإيلاج [illegible]
يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني [illegible] بالإيلاج والوجه الآخر [illegible]
[illegible] عليه التعزير [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] مذهب العامة لأنهم [illegible] الإيلاج [illegible] من البهائم [illegible]
[illegible] الأول حسن وفي الشرائع [illegible]
[illegible] الثاني موثق [illegible] هو المشهور [illegible]
[illegible] الثالث ضعيف على المشهور [illegible]
هو التعزير [illegible] الأخبار في سقوط الحد [illegible] البلوغ [illegible]

(صحيح)

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] امرأته [illegible]
بجارية [illegible]
[illegible]
جعفر بن محمد [illegible]
قال [illegible] ترجم المرأة وتجلد الجارية و
يلحق الولد بأبيه [illegible]
٣ هو لسلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها
مهرها وتجلد ثمانين باب الحد
١ من أتى البهيمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى [illegible] عن إسحاق بن عمار عن
[illegible] في الرجل يأتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن كان [illegible]
[illegible]
من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها
٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل
يأتي بهيمة [illegible]
فقال [illegible] حد [illegible]
[illegible]
١٠ [illegible] علي بن محمد عن صالح
[illegible] عن يونس عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله والحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل يأتي البهيمة فقالوا
[illegible] البهيمة الفاعل [illegible]

فإذا مات أحرق بالنار ولم ينتفع بها [illegible] فإن لم تكن [illegible] أخذ ثمنها [illegible]
٤ [illegible] البهيمة فقال [illegible] عدة من أصحابنا [illegible]
١ [illegible] باب حد القاذف علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
٢ [illegible] علي بن [illegible]
٣ [illegible] محمد [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] بالزنى [illegible]
[illegible] الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن يكون [illegible]

(الحدود)

٤ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن الفضيل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً فقلت له كيف صار هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حمزة عن أبي عبد الله قال سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامرأة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقال هو خادمي فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها الزوج

باب حد القاذف وكيفيته

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

١٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين رجلان متواخيان في الله فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذكر ما كان منها قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدك إلا كبعض ولدي وأخواتي وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت فقالت له الجارية أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها إياها قال فقال أمير المؤمنين صدقت ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل

١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله قال يجلد قاذف الملاعنة

١٤ ابن محبوب عن نعيم عن ... عن عباد البصري عن جعفر بن محمد قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة

١٥ ابن محبوب عن أبي أيوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال إن قال له إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد

١٦ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله قال سمعته يقول كان علي يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف

١٧ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً

١٨ محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه

١٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة

٢٠ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين إذا سأل الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً للفجور وحداً لفريتها على الرجل المسلم

٢١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حداً لأن المسلم حصنها

٢٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت

الحديث الخامس مجهول. **السادس** موثق. قوله: يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الأم وهي المطالبة بالحد كما ذكره الأصحاب. قوله: ضرب المفتري أي كان المطالب بالحد وارثها وإذا الحد موروث. **السابع** مجهول وقال في المختلف قال الشيخ من قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا يا ولد الزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير فإن كانت أمه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً وأطلق وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد ... أوجب الحد على من قذف من ولد النكاح وأرى فيه الحد والتعزير ... ابن الجنيد إذا جاءت تائبة ومقرة فأقيم عليها الحد وهو حسبة لأن إقرارها وإن تنزيلها وإقامة الحد عليها تبيين توبتها منها وذلك فالحق بالتائب ولا منافاة في الحقيقة لا خلاف بين الكلامين وقال في الشرائع لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة يثبت الحد وقال في المسالك يدل عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي انتهى وأقول يرد عليه أولاً أنها ليست بحسنة بل مجهول لأن الفضل ابنه غير مذكور في الرجال وثانياً أن الجلد والتعزير كليهما في الرواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة والآخر على عدمها بعيد بل ظاهر الرواية أن الفرق إنما هو في لفظ القذف فإنه في الأول قال يا ولد الزنا فلم ينسبها إلا إلى الزنا السابق الذي أقرت به فلذا يعزر وفي الثاني قال يا ابن الزانية وظاهره كونها حين القذف أيضاً متصفة بها فلذا حكم فيه بالحد وهذا وجه متين لم يتعرض له أحد. **الثامن** حسن. **التاسع** حسن. **العاشر** حسن. **الحادي عشر** حسن أو موثق وقد مر الخبر بعينه متناً وسنداً مع إضافة سند آخر في أول السند. **الثاني عشر** مرفوع وقال الجوهري فرعت البكر افتضضتها قوله أما لو كلف لعل المراد أن من كلف أمراً يقوى عليه يفعل فمثل ذلك الحسن بأن تربيتنا في ... الحكم بين الناس لكنه لم يأت أوانه ولو كلف لفعل ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها والأول أظهر. **الثالث عشر** مجهول. **الرابع عشر** مجهول. **الخامس عشر** صحيح وقال في الشرائع لو قذفه فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لأنه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر. **السادس عشر** موثق وفي القاموس عفج جاريته جامعها. **السابع عشر** ضعيف ويدل على ما هو المشهور من اشتراط الحرية بالمقذوف في وجوب الحد كملاً بل لا خلاف فيه بين الأصحاب. **الثامن عشر** مجهول وقال الشيخ ره في التهذيب محمول على أنه كان أعتق منه أكثر من نصفها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير. **التاسع عشر** مرسل. **العشرون** ضعيف على المشهور. **الحادي والعشرون** ضعيف على المشهور قوله لأن المسلم حصنها ظاهره أن الحد إنما هو لحرمة زوجها لا ولدها كما فهمه الأصحاب إلا أن يقال المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم فلذا يحد لحرمة الولد ولا يخفى بعده بل الأظهر أن ذلك لحرمة الزوج لأنها حرمته وقال في الشرائع لو قال يا ابن الزانية وأمه ذمية أو كانت أمه كافرة أو أمة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير وقال في المسالك الشيخ استند إلى رواية عبد الرحمن ... في المسألة السابقة وادعى الشيخ على ذلك الإجماع وقبله ابن الجنيد ذكر أنه مروي عن الباقر قال وروى الطبري أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك والأقوى الأول. **الثاني والعشرون** مرسل وقد مر بسند ...

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ **باب** الرجل يقذف جماعة **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ١
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ٢
عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا **علي** بن إبراهيم عن ٣
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا **عنه** عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **باب** في نحوه **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن جهم? عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر عن أربعة شهدوا على رجل ١
بالزنا فقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ٢
لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد ٣
عليه ثلاثة أنه قد زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ٤
فقال أمير المؤمنين أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة **باب** الرجل يقذف امرأته وولده **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ١
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت
بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله الرجل ٢
يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها **علي** بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال في رجل قذف ٣

في حكم من يقذف جماعة ومن يقذف امرأته وولده

امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته
عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ٤
أبي عبد الله قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب
نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب
نفسه تلاعنا وفرق بينهما **عدة** ٥
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل
أبو عبد الله عن قول الله عز وجل والذين يرمون
أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال
هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه
كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن
أبى إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها
نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن
تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت
عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة **علي** بن ٦
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله في
رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان
قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين
امرأته **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ٧
أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله
في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد
ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن **علي** بن إبراهيم ٨
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى

تتمة الثالث والعشرين صحيح **باب** الرجل يقذف جماعة **الأول** حسن وفي التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
قوله جماعة إما حال عن القوم أي حال كونهم مجتمعين أو صفة لهم أو صفة لمصدر محذوف أي قذفا مجتمعا في اللفظ أو متعلقا في مجلس واحد **الثاني** مجهول
الثالث ظاهر الثالث وقال الشارح إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل
حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وقال في المسالك هذا التفصيل هو المشهور ومستنده صحيحة جميل وإنما حملناه على ما لو كان
القذف بلفظ واحد مع أنه أعم جمعا بينه وبين رواية الحسن العطار فإنها دلت على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاءوا به
مجتمعين وابن الجنيد عكس الأمر فجعل القذف بلفظ واحد موجبا للاتحاد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد إن جاءوا به مجتمعين وللتعدد
إن جاءوا به متفرقين ونفى عنه في المختلف البأس محتجا بأن الخبر الأول عليه يدل وهو أوضح طريقا وإنما يتم ذلك لو جعلنا جماعة
قيدا للقذف ... حال بالجماعة القذف المتعلق ولو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل القذف المتحد والمتعدد
... بالتفصيل فيهما ولا يقولون به في الباب أخبار أخر غير معتبرة الإسناد **الثاني** موثق كالصحيح **الثالث** مجهول والسند
... **باب** في نحوه **الأول** مجهول وفي القواعد ... لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا غير مستجمعين كالفساق ولو كانوا
مستورين ... ثبت عند الحاكم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق
لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فإن نفي ... من الشهود فلم يسمع منهم لفرطه **الثاني** حسن **الثالث** موثق وعليه عمل أكثر
لمن رمى ... الزنا يلزم انتفاؤهم فيهما ولا بد على أنه يجب النقص ... دفع عليهما كما يفهم من كلام بعض الأصحاب وليس في الخبر حد الشهود و
ظاهر الأصحاب أنهم يحدون **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** الرجل يقذف امرأته وولده **الأول** صحيح قوله لامرأته أنا زنيت بك
قيل لا يحد لاحتمال الإكراه والمشهور بين الأصحاب ثبوته ما لم يدع الإكراه ولا يخفى الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله ما زنيت
والشيخ في النهاية فرض المسألة موافقا للخبر وحكم بذلك ونقل من تأخر عنه ذلك وأسقطوا قوله يا زانية وقال في القواعد لو قال
لامرأته زنيت بك حد لها على إشكال فإذا أقر أربعا حد للزنا أيضا **الثاني** حسن **الثالث** مجهول ولا خلاف في اشتراط الدخول في
اللعان بنفي الولد وأما اللعان بالقذف فالأشهر والأظهر الاشتراط كما يدل عليه ظواهر هذه الأخبار بل صريحها **الرابع** صحيح
الخامس ضعيف على المشهور **السادس** موثق وقال في المسالك اختلف الأصحاب في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل
الوضع فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية وخبر الحلبي وإن تكلف لعمومها ... إلى أن تضع قوله يرد إليه الولد بأن يرثه الولد ...
هو من الولد **السابع** حسن ولا خلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللعان إذا قذفها وأما إذا نفى الولد فلا **الثامن** صحيح وقال في
الشرائع إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يجب تمسكا بحصول الموجب وهو أشبه وكذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثم قذفها
به وهنا سقوط الحد أظهر وقال في المسالك الأقوى السقوط وموضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني بعين الأول أما لو قذفها بزنية
أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانيا **التاسع عشر** موثق وقال في الخلاف المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته لم أجدك
عذراء أنه لم يجب عليه حد بل يعزر وقال ابن الجنيد لو قال لها من غير حرد ... لم أجدك عذراء لم يجلد وهو بشر لأنه
لو أرى الحرد والسباب كان عليه الحد من حيث المفهوم ... عقيل وإن جلد الامرأة لم أجدك عذراء جلد الحد ولم
يكن في هذا وأشباهه لعان **الحادي عشر** ... ظاهره إذا حمل ... **الثاني عشر** ... اللعان
يكون إلا بنفي الولد ويمكن حمله على ما إذا لم يدع المعاينة وقال في القواعد لو قذف الأب ولده عزر ... بحد ... القذف زوجته
الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد الذي منه **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** ...

بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا **علي** بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الصباح عن أبي عبد الله أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى بين رجليها ٩
من يفجر بها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد **علي** بن ١٠
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود ١١
لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض **يونس** عن زرارة عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن ١٢
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له قلت فإن قذف أبوه أمه قال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه
وفرق بينهما ولم تحل له أبدا قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره ١٣
فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم **الحسين** بن محمد ...

١ باب صفة حد القاذف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للامام أن يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن
٣ ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن
٤ أبي عبد الله عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر
١ أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعزير باب ما يجب فيه الحد في الشراب علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ... قال سألت أبا
٢ عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال
٣ ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
٤ أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
٥ ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على
٥ ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الوليد بن عقبة حين شهد
٧ عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة علي بن ابراهيم عن

في كيفية حد القاذف وحد الشارب

محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى
٨ فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسن بن علي عن ... عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
٩ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال كان علي أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار
١٠ لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست منهم إن أهلها لا يطعمون أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب
١١ فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من أصحابنا عن سهل عن أحمد عن حماد عن حريز عن بريد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام
١٢ يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين
١٣ محمد بن يحيى عن أحمد عن ... بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في
١٥ القذف فيجلد على ما به ضرباً بين الضربين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن عمرو بن شمر عن جابر عن ... عن أبي مريم قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه
١٦ ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمراً قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني
قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال معضلة وليس لها إلا أبو الحسن فقال أبو بكر ادع لنا علياً فقال عمر يؤتى الحكم في
بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا
عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد ([illegible])

باب صفة حد القاذف الأول موثق وقال في الشرائع الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق **الرابع** موثق **الخامس** ضعيف على المشهور **باب** ما يجب فيه الحد في الشراب **الأول** موثق وقال في النهاية فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة **الثاني** صحيح قوله يزيد لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين فكأنهم زادوا ولا فرضاً واجباً لذلك **الثالث** موثق كالصحيح وقال في النهاية النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره انتهى ويظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين ذات السوط ذا شعبتين أو مثنياً ولم يعمل به أحد من الأصحاب ولعل هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين ويمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام بسوط ذي شعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعي إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن حد شرب الخمر ثمانون في الحر والمشهور في العبد أيضاً ذلك وذهب الصدوق ره إلى أن حده أربعون **الرابع** حسن ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في الحد **الخامس** حسن **السادس** ضعيف على المشهور قوله وإذا سكر هذى هذا إما بيان العلة الحكم وإنما أو إلزام على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه **السابع** موثق وقال في الشرائع الحد ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً كان أو عبداً وفي رواية يحد العبد أربعين وهو متروك وأما الكافر فإن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق **الثامن** موثق **التاسع** صحيح ولعل المراد أنه قبل الحكم بالإباحة ... الأعمال الصالحة ومن شرب محرماً لا يكون داخلاً فيه فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال والمراد أنه إنما أحل الله للعباد لأجل ... على غير الصلحاء والله يعلم وقال في مجمع البيان لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة يا رسول الله ما نقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فأنزل الله هذه الآية وقيل إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره والمعنى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح أي إثم وحرج فيما طعموا من الحلال وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً إذا ما اتقوا شربها بعد تحريمها وآمنوا بالله وعملوا الصالحات أي الطاعات **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر** صحيح **الرابع عشر** صحيح **الخامس عشر** ضعيف وقال ... في التعزير لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أتم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام **السادس عشر** حسن أو موثق وقال في النهاية العضل المنع والشدة يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه حديث عمر أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو الحسن وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام قوله يؤتى الحكم بالضم وبالتحريك والأخير أظهر وهو مثل سائر قال الجوهري الحكم بالتحريك الحاكم وفي المثل في بيته يؤتى الحكم وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم قالوا إن الأرنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الأرنب يا أبا الحسل فقال سميعاً دعوت قالت أتيناك لنختصم إليك قال عادلاً حكمتما قالت فاخرج إلينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت وجدت تمرة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت فلطمته قال بحقك أخذت قالت فلطمني قال حر انتصر قالت فاقض بيننا قال قد قضيت فذهبت أقواله كلها أمثالاً انتهى وقال في الشرائع من شرب الخمر مستحلاً استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر المسكرات فلا

(منه)

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب ١
بالسوط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت وللضرب حد فقال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان ٢
عن الحسين بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا
رجل يضرب فقال سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار الحسين بن ٣
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا
حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف أن يحد في برد النهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام ٤
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إن أتي به ثالثة ضرب عنقه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي ٢
عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ٣
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ٤
حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل و
روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى ٥
عن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن سويد أو بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ٦
عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد ١
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم ٢
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ٣
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ٤
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ٧
أيوب عن الفضيل قال من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها ٨
ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أقر على نفسه فإذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ٩
أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه باب ١
فيه ما يقطع فيه السارق علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عبيد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... فيقطع في ربع دينار أو ... ٢
ربع دينار وقال ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

في بيان الأوقات التي يحد فيها

مستحلا لا يتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا أو محرما وقال في المسالك القول بأنه يستتاب المستحل مطلقا من غير نظر إلى الفطري والملي غير ناظر إلى إمكان عروض شبهة والأصح ما اختاره المصنف والمتأخرون ومنهم ابن إدريس من كونه مرتدا فيقتل إن كان فطريا ويستتاب إن كان مليا كغيره من المرتدين لأن تحريم الخمر مما علم ضرورة من دين الإسلام هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقه لقرب عهده بالإسلام ونحوه وإلا اتجه قول الشيخين هذا حكم الخمر وأما غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقا ولا فرق بين كون الشارب لها ممن يعتقد إباحتها كالحنفي وغيره فيحد عليها ولا يكفر بها.

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحديث الأول: ضعيف على المشهور وقال في المسالك لا يقام الحد في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء ولكن يؤخر إلى اعتدال الهواء ويتوخى وسط نهار الشتاء وطرفي نهار الصيف ونحو ذلك مما يراعى فيه السلامة وظاهر النص والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ... لكن لا يخفى ... الحديث الثاني: مجهول. الحديث الثالث: ضعيف على المشهور. الحديث الرابع: حسن أو موثق وقال في المسالك يكره إقامة الحد في أرض العدو مخافة أن يلحق المحدود الحمية فيلحق بهم وربما يؤدي ذلك إلى ... العلة مخصوصة بحال لا يوجب الحد.

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

الحديث الأول: صحيح على الظاهر والمشهور بين الأصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوق في المقنع يقتل في الرابعة ولا يخفى ما فيه من رد الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك والله يعلم. الحديث الثاني: صحيح. الحديث الثالث: صحيح. الحديث الرابع: صحيح قوله إنما يؤتى به لعل المعنى أنه لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة ولكن يؤتى به في الرابعة أو من في الثالثة فإنه يؤتى به في الرابعة يقتل في الرابعة فقوله في الرابعة يتعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع. الحديث الخامس: موثق. الحديث السادس: صحيح.

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

الحديث الأول: حسن كالصحيح وقال في الشرائع لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الزيادة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير. الحديث الثاني: ضعيف قوله حتى يقر بالسرقة مرتين هذا هو المشهور وذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقة بالإقرار مرة ... بعض المتأخرين قوله فإن رجع أي بعد الإقرار مرة وعليه الفتوى. الحديث الثالث: حسن هذا الخبر وما بمضمونه من الأخبار الآتية محمول على أنه جحد بعد الإقرار فإنه يسقط به الرجم ... من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الأخبار محمولا على التعزير إذ ظاهر كلامهم مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما والله يعلم وقال في الشرائع لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجما كان أو حدا وقال في المسالك تخيير الإمام بعد توبة المقر هو المشهور ... وابن إدريس ... يكون الحد رجما والمعتمد المشهور. الحديث الرابع: حسن كالصحيح وقال في الشرائع يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الإقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف وقال في المسالك الأصح تحتم الحد كالبينة. الحديث الخامس: حسن. الحديث السادس: مرسل ولعل المراد ما يوجب القتل من الحدود. الحديث السابع: صحيح. الحديث الثامن: حسن. الحديث التاسع: صحيح.

باب فيه ما يقطع فيه السارق

الحديث الأول: موثق وقال في المسالك لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلفوا في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أو ما قيمته ربع دينار واشترط ابن أبي عقيل دينارا نصابا عنده وقال الصدوق يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد القول به والمذهب هو الأول. الحديث الثاني: صحيح ...

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد

٤ قال علي بن ابي حمزة قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن محمد بن حمران عن

٥ ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن

٦ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيفيته

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع

١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابداً واغني عن الناس شره

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن سماعة قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل

في باب ما يقطع فيه السارق

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ السارق قطعت يده [illegible] فان عاد [illegible] قطعت رجله [illegible] فان عاد استودع السجن [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد [illegible] فقال [illegible]

الجزء والجنة [illegible] الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن كالصحيح وهذا القول [illegible] وابن الجنيد [illegible] لكون الاخبار الواردة فيه اقوى سنداً [illegible] موافقة [illegible] الاشهر [illegible] ولم [illegible] فان كان نادراً [illegible] الاخبار الربع على التقية [illegible] في التهذيب مع ان السكوني [illegible] الثلث [illegible] هذا حديث متفق على صحته [illegible] وروي ايضاً عن ابن عمر [illegible] ثلاثة دراهم ثم قال اختلف اهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى حديث عائشة [illegible] العزيز والاوزاعي والشافعي [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ان سرق متاعاً فاذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار [illegible] مسعود [illegible] الثوري [illegible] الرأي وقال قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

باب حد القطع وكيفيته الاول [illegible] الكف [illegible] والاصابع [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى [illegible] الابهام [illegible] من مفصل [illegible] الثاني ضعيف على المشهور الثالث [illegible] الرابع حسن كالصحيح الخامس مجهول السادس صحيح السابع حسن كالصحيح قوله لا تقطع يمينه [illegible] المشهور بين الاصحاب ان مع عدم اليد [illegible] لا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو قطعها اليمين [illegible] اليمين فان [illegible] لا تتعلق القطع بها [illegible] وهذه الرواية المعتبرة تدل على السقوط كما اختاره في المختلف [illegible] المفيد وسلار [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] الشرائع [illegible] العاشر [illegible] الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر [illegible] السرقة [illegible] كل واحدة [illegible] ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع [illegible] بالاولى ثم شهدا [illegible]

(مثل)

٨ [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف

٩ ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيء فقال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعاً فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم

١٠ عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع قال ويقطع الايدي والارجل ثم لا يقطع بعد ولكن يخلد في السجن وينفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

١١ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا

١٢ عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى

٧

أبو علي الأشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن سحق بن عمار عن أبي إبراهيم قال تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها عدة من أصحابنا عن أحمد عن إسماعيل عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله أتي أمير المؤمنين برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن تابوا ... وإن لم يتوبوا ... علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله إذا سرق السارق قطعت يده ... محمد بن يحيى عن أحمد

١١ محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله قال قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من أين يقطع اليد قال يقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من أول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

في باب حد السارق والطرار والمختلس

باب ما يجب على الطرار والمختلس

أبو علي ... عن صفوان ... عن ... عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي

٤ يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال أتي أمير المؤمنين بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل قطعته

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين لا أقطع على المختلس ولا على الغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة

٧ وفي الأساني ... أما ... ما كان ... من ... الدغارة المعلنة فقد ...

٨ وسماعة

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين أتي بطرار قد طر من رجل ...

١ طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعته

باب الأجير والضيف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه ...

أجير في عهده على ما عرف ... قال هو مؤتمن وقال في رجل أتى رجلاً فقال بعثني فلان إليك ... فأعطاه ... فلقي صاحبه فقال ... قال إن كان ...

الذي ... وكذا ... أرسله ... قد رجع ... أنا ... ما ... يرسله ...

فقد ... برسالة ... وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ... إنما حمل على ذلك ... لا ...

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الحكم عن سعيد ... قال سألت ... عن رجل ... ثم ... إلى أصحابه ... في ... ثوبه ...

٣ قال ... على صاحبه ... ... محمد بن يحيى عن ... عن ... محمد بن ... علي بن ... عن ...

عن الرجل ... قال هذا مؤتمن ... يقطع ...

الثالث عشر موثق الرابع عشر موثق
الخامس عشر صحيح السادس عشر صحيح وقال في الشرايع يقطع الأصابع وحق اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاء بن قطعت اليمين على التقدير بن وقال في المسالك ما ذكر من قطع اليمين وإن كانت شلاء مذهب الشيخ والأكثر وجماعة أخذاً بعموم الأدلة وخصوص صحيحة ابن سنان وقال في المبسوط إن قال أهل العلم بالطب إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة وإن قالوا يندمل قطعت الشلاء ووافقه القاضي والعلامة في المختلف وأما إذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الأدلة وقال ابن الجنيد إن كانت اليسار شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وكذا لو كانت اليد اليسرى مقطوعة في قصاص أو غيره لم يقطع يمينه وحبس في جميع الأحوال وأنفق عليه من بيت المال إن كان ... لرواية المفضل بن صالح ومنه يظهر وجه القطع لو كانتا شلاوين ... الأولى

السابع عشر مجهول وقال الوالد العلامة قدس سره الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يصير البدن بحيث يصير مريضاً غالباً أو المراد ما ذكروا أن الإنسان بما اشتمل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام وأمد على اليسرى يسقط عليهما وهو كذلك في الغالب مع أنه إنما يحكم معه على قدر عقله

باب فيما يجب على الطرار والمختلس الحديث الأول موثق وقال في النهاية وفي حديث علي لا قطع في الدغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه انتهى وقال في لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لأنه فعل محرم لم ينص الشارع على حده

الثاني حسن كالصحيح الثالث كالموثق وفي الصحاح الطر الشق والقطع ومنه الطرار الرابع موثق وقال في النهاية في الحديث ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة

الخامس ضعيف على المشهور وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها الجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى والباطن ما كان في باطنه ... في ثوب أعلى ... وأما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقوداً في خارجه ليسهل قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وسطه ... وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب الذي تحته مطلقاً وقال الشيخ في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل أو من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم أنه إن جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع وقال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني دون الأول وهو موافق للخلاف ومال إليه في المختلف وجعله المشهور وهو في الكم حسن أما في الجيب فلا يختص الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر بل يشمل ما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه

السادس ضعيف على المشهور قوله والغلول وهو من سرق من الغنيمة يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة أو السرقة قبل الحيازة وربما بعده ... قال في النهاية الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل انتهى ثم اعلم أنه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزاً كما هو الغالب فيها وأخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز والله يعلم وقد نقل القول به

السابع ضعيف على المشهور

الثامن ضعيف على المشهور وفي الصحاح الردن بالضم أصل الكم

باب الأجير والضيف الحديث الأول حسن وحمله في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك فإن للإمام أن يعزره ويؤدبه بما يراه رادعاً له ولغيره فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة فوقه ... ومعنى ذلك لعله من كلام الكليني ... الخبر ... شهادة النبي وهو خبر مختصر ... مما ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى ... وقت ... يمكن الشاهد ... ولعله ذكره على سبيل التمثيل وقال الشهيد الثاني في الروضة حمل الشيخ هذه الرواية على قطعه حداً للإفساد لا للسرقة مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى وفيه كلام لا يخفى

الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول وقال في الشرايع يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان وقال في المسالك عدم قطع الأجير ... هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ في النهاية

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع

٥ ضيف الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير و

٤ الضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع

بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان

سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله يقول حد النباش حد السارق

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ادم? عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده

ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين بنباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات

في بيان حد النباش وسرقة الحر والعبد

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق

٥ الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة الشحام عن ابي عبد الله قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون قالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى

٦ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن معوية بن طريف عن سفيان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي برجل قد باع حرا فقطع يده

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس

باب نفي السارق

١ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا قطع في ريش يعني الطير كله

٢ وبهذا الاسناد قال قال النبي لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك

٣ وبهذا الاسناد قال قضى النبي فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال اتي علي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان عليا اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع في المجاعة

١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك

(علي بن)

لا قطع عليه سند الرواية الى رواية سليمن حسنة الحلبي والمصنف ضعيف من الاصحاب حملوا الرواية بان خلو ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه ... باب بماء البه بل في رواية الحلبي تصريح به الرابع حسن كالصحيح اولة الضيف قيل لا احدهما عدم القطع مطلقا كما هو ظاهر الرواية وذهب اليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد والصدوق وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع والقول الاخر القطع ان احرز من دونه وعليه المتأخرون لعموم الآية وحملوا الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه قال في المسالك وعلى هذا الحكم بقطع ضيف الضيف لان المالك لم يأتمنه الخامس موثق السادس حسن الحكم بعدم القطع لمكان الاحراز عنهم لا لخصوص القرابة فلو احرز عنهم قطعوا ويستثنى القطع الاب للولد اذا اخذ من مال الولد اجماعا على قوله الصلاح والله يعلم

باب حد النباش الاول حسن كالصحيح سيف وقال في المسالك اختلفوا في حكم سارق الكفن من القبر على اقوال احدها انه يقطع مطلقا بناء على ان القبر حرز للكفن والكفن يجبر باوضح النصاب لاطلاق الاخبار وثانيها اشتراط بلوغه النصاب لعموم اخبار الاشتراط ويؤيده قول علي يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وظاهر التشبيه المساواة في الشرائط وثالثها انه يشترط بلوغ النصاب في المرة الاولى خاصة ورابعها انه يقطع مع اخراج الكفن مطلقا او اعتياده النبش وان لم ياخذ الكفن وهو قول الشيخ في الاستبصار وقال المحقق في النكت وهو جيد الآن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة وخامسها عدم القطع مطلقا الا مع النبش مرارا وهو قول الصدوق فمن عرف الاحتياط لا يعدل عن اعتبار النصاب وعدمه في كثير من الاخبار دلالة عليه وقال في الشرائع ولو وطئ الميتة من بنات آدم كان كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام فلو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة الثالث حسن وقال في النهاية الوطء في الاصل الدوس بالقدم وقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذا الخبر انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فانه يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال الرابع ضعيف الخامس مجهول السادس صحيح على الظاهر باب حد من سرق حرا فباعه الاول مجهول وقال في المسالك ثبوت القطع بسرقة الحر الصغير واضح ويشترط فيه شرط المال من حيث كونه محرزا وكونه في قيمته قيمة النصاب ولو كان كبيرا محرزا فلا قطع بسرقته واما الحر فاختلف في حكم سرقته فقيل لا يقطع لانه ليس بمال وذهب الشيخ وجماعة الى انه يقطع لا من حيث سرقة المال بل من جهة كونه مفسدا في الارض ويؤيده رواية السكوني ورواية عبد الله بن طلحة وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع وكذلك اطلق الشيخ في النهاية وجماعة وقيده في المبسوط بالصغير وتبعه الاكثر الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول باب نفي السارق الاول صحيح ولم ار احدا تعرض للنفي في السارق وظاهر المصنف انه قال به باب ما لا يقطع فيه السارق الاول ضعيف على المشهور وحمل على الطير من الحرز كما هو الغالب فيه او على عدم بلوغ النصاب الثاني ضعيف على المشهور وفي الصحاح الرخام حجر ابيض رخو وقال في الشرائع وفي سرقة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة الثالث ضعيف على المشهور ولم يعمل بظاهره احد من الاصحاب فيما اعلم ولعل العلامة يمكن ان يكون المراد بما اكل وما حمل لان جواز الاكل مشروط بعدم الحمل الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور وقال في الشرائع فيما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد السادس ضعيف على المشهور ولعل حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت السابع ضعيف على المشهور وقال في النهاية في الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة وقال في الشرائع لا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع بعد احرازها وقال في المسالك هذا هو المشهور ووردت في الاخبار الكثيرة وظاهرها عدم القطع مع كون الثمرة على الشجرة بين ان تكون محرزة بغلق ونحوه وعدمها وهو مطلق اطلاقها مخالف للاصول المقررة في الباب ومع كثرة الروايات وهي مشكوك في ضعف السند ومن ثم ذهب العلامة وولده الى التفصيل في الشجرة كالثمرة بالقطع مع احرازها وعدمه مع عدمه ولكن

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة الاول مرسل وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال في المسالك المراد بالماكول الصالح للا

(فصل)

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم

١ عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة باب حد الصبيان في السرقة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن

٢ سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان

٣ عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي

٤ بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى

٧ فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول

٨ اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا ابان عن عبد الرحمن بن ابي

٩ عبد الله قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال علي ع لم يصنعه الا رسول الله ص وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال اذا كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد

١٠ من حدود الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها قال ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا

١١ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابي عمير عن [illegible] من اصحابنا عن محمد بن [illegible] عبد الله ع قال كنت [illegible] المدينة [illegible] سرق [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] سرق [illegible] السرقة عفونا عنه [illegible] لم يعلم ان في السرقة قطعا فخلى عنه [illegible] قال فاخذ الغلام فسأله وقلت اتعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت [illegible] الاصبع [illegible]

باب ما يجب على المماليك والمكاتب

١ من الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين

ضلالا ونحوه كالخبز واللحم والحبوب ومقتضى اطلاق كثير منها عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقا عملا باطلاق النصوص والمشهور تخصيصه بما يسرع اليه الفساد الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل باب حد الصبيان في السرقة الاول

مجهول وقال في الشرائع لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله

حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات وفي المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتاخرين [illegible]

نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به وصحتها مع وضوح سندها وكثرتها تختلف الدلالة و

ينبغي حملها على كون ذلك تاديبا منوطا بنظر الامام لاحدا الثاني صحيح الثالث موثق الرابع حسن ويمكن حمل قطع اطراف

الاصابع ونحوه على قطع لحمها كما ورد في بعضها من الاخبار ويمكن الحمل على التخيير ايضا كما يومي اليه خبر ابن سنان ويحتمل الحمل على

اختلاف السن والاظهر انه منوط بنظر الامام الخامس ضعيف على المشهور السادس موثق السابع مرسل كالموثق قوله

طرف اصابعه اي قطع اطرافها او خضبها [illegible] بالحناء كما قال في المغرب واما قوله طرفت المرأة بنانها خضبتها الثامن مرسل

كالموثق قوله وقال اني امير المؤمنين بغير بينة السارق او الاخر والظاهر انه سقط من الخبر شيء التاسع مرسل وحملها الشيخ على انه

اولا عفونا اي اكثر منه لم يفعل ذلك ثانيا علم يعلم نجوا انه لما جهل في السرقة [illegible] لم يكن غدا حدا فلما تحقق انه [illegible] كذلك

جاز للامام ان يقطعه العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر مجهول باب ما يجب على المماليك [illegible]

الاول حسن وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في المبسوط والصدوق يحد نصف الحد وتسند الى خبر حملها الى الخبر

الاظهر الثاني موثق الثالث مجهول الرابع مجهول وعليه الاصحاب في الشرائع المملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير

محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب الخامس حسن وقال الشيخ في الشرائع لا يقطع عبد الانسان بسرقة مال

[illegible] اكثر [illegible] الروايات [illegible]

السادس صحيح السابع مجهول واختلف الاصحاب في ان المملوك هل يقتل في الثامنة او التاسعة والثالث منهما مذهب الصدوق والمرتضى

ابنا بابويه وابن ادريس وجماعة انه يقتل في الثامنة وذهب الشيخ في النهاية وجماعة والقاضي واختاره العلامة انه يقتل في التاسعة

وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا قامت البينة والتاسعة على الاقرار وقوله ان يدفع ثمنه في المسالك اختار

بعض الاصحاب نحوه منه الشهيد في الشرح البعد الثامن ضعيف ووصف ابن مصعب بالعابد يدل على انه المشهور بهذا الوصف

هو ابن نعمان وفي الشرائع لعبد المستد في [illegible] الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى

[illegible] التاسع ضعيف على المشهور قوله يجلدها اي انما العبرة في الحرية والرقية بحال المقذوف لا القاذف

العاشر حسن الحادي عشر حسن ومحمول على ما اذا كانت المرأة ايضا مملوكة الثاني عشر حسن الثالث عشر موثق

الرابع عشر حسن الخامس عشر صحيح وفي اللمعة من تحرر بعضه فان نقص من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد

(١ العبيد)

٣ يجوز [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

٥ عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن

١ حمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

٢ محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ الاصبغ عن

محمد بن سليمن عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها

الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة

قلت وما العلة في ذلك قال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

١ عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال

[illegible] خمسين [illegible] خمسين [illegible] ثمان مرات [illegible] الامام [illegible] علي بن ابرهيم [illegible]

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد [illegible] [illegible]

عن [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب [illegible] يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا [illegible]

١٤ [illegible] عن ابيه عن حريز عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال المجلد الكاتب الذي ... ولا يجلد ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... بن يوسف
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مكاتبة زنت ... ويكون حد الامة فيما ... الاحرار
اعتق منها ... ربع الحد ... خمسين من ... الاماء ... عشر سوطا ... فذلك ...

... جلدة ونصف ... انه يجلد ... علي بن ابراهيم عن ... عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ابي جعفر مثله
الا انه ... وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جماعة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه سئل عن المكاتب يفترى على رجل مسلم
١٨ قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد ... فهو كما ... شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ... عن ابي جعفر قال العبد اذا ... الامام ... اذا ... عند الامام بالسرقة
١٩ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ... عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما
٢٠ ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال الذي ... نصف الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٢١ عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ... اذا سرق لم اقطعه ... وعبد الامارة اذا سرق ... علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله انه سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها ... فقال ... نعم ... من مكاتبتها ... بعد ذلك
فقال ان كان ... من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ... ويدرء عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت ... بقدر ما ... عبد الله قال المملوك اذا سرق ... جعفر قال قضى امير المؤمنين في ...

في باب حد اهل الذمة

٢٢ في الحد ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
٢٣ فاذا سرق من غير مواليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
الاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ... او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

١ ... محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالثة وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجيء به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك
الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات
٣ محمد بن يحيى عن ... الحسين عن ... بن سدير عن ابي عبد الله قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد
٥ ... عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة قال سألته
٦ عن اليهودي والنصراني ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... فقال ...
٧ ... المسلم ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ... اليهودي والنصراني ... الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم
يعرض لهم اذا شربوا في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهية ... قذف من ليس على الاسلام

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
٢ عبد الله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف
٣ من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة
فنظر الي ابو عبد الله نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاح

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت
٣ ابا عبد الله عن جارية بين رجلين ... كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرء عنهما الحد ويعزران عدة من ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل ... عرض ...
٤ قال ليس ... حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قال
قلت وكم ذلك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث او انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة

السيد ... الرابع عشر ... السادس عشر صحيح السابع عشر حسن الثامن عشر صحيح ... الشيخ في التهذيب ...
عن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ثم ذكر هذا الخبر ...
الوجه فيه ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليه ... الخبر الاول ...
الشهيد الثاني ... في شرح الشرائع يمكن حمله على ما اذا صدقه المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتفاء المانع ...
كما في كل اقرار على الغير ... التاسع عشر حسن العشرون ضعيف على المشهور الحادي والعشرون
مجهول ... كان المراد بالحسين بن خالد هو ابن ابي العلاء الخفاف ... المختلف ... الصدوق في المقنع اذا وقع الرجل على مكاتبة
فان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ... جلد المولى بقدر ما تحرر منها ... الملك
... ورواية الحسين بن خالد ... الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع
جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فلا شيء عليه ... الموجب ... الجلد ...
فيحمل على ما اذا ادت ... الثاني والعشرون مجهول الثالث والعشرون حسن باب ما يجب على اهل الذمة
من الحدود الاول موثق ولا خلاف ... حد شرب المسكر في اهل الذمة ... والمشهور في العبد ايضا ذلك ...
الى ان حده اربعون الثاني مجهول ولا خلاف في ثبوت القتل ... الذمي بالمسلمة الثالث موثق الرابع صحيح الخامس
موثق السادس موثق ... حتى يصيروا بين المسلمين ...
نجد ... باب كراهية قذف من ليس على الاسلام الاول صحيح الثاني حسن الثالث مجهول باب
ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود الاول موثق ... اقل التعزير عشرة واكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره
الاصحاب ... لا يبلغ حد الحر ... المملوك ان كان مملوكا ... من الاخبار ...
تخصيص ... او حمل على ... الصبي الثاني صحيح ... الثالث صحيح
الرابع موثق ... الخامس ضعيف على المشهور ... محمول على تعزير المملوك وظاهره
(التعزير)

(علي بن ابراهيم)

١٠ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن يونس عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حداً ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حين يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه أدب قال نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جبلة عن إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل

١٠ وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب فإن عاد أدب وليس عليه حد

١١ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالاً ينكل بهما

١٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة قال إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً

١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذفا ملوكاً حراً فحد كل واحد منهما

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين وجدا في لحاف واحد فقال يعزران

١٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد

١٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير

١٨ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر

١٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير

٢٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً

باب حد المريض ومن به القروح

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى وعن أبان بن عثمان عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل كبير مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله

ونحو السادس مجهول السابع موثق الثامن مرسل مجهول وروى الشيخ الخبر بهذا الإسناد بعينه وذكر فيه سألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة لا مجوسية ولعله سهو من النساخ والظاهر أنه أخذه من الكافي فيما رأينا من النسخ زيد فيه مكان امرأة ولعله الأظهر في مقابلة المسلمة وقال الشهيد الثاني في الروضة في شرح قوله ومن تزوج ذمية على حرة مسلمة ودخل بها قبل الإذن من الحرة وإجازتها عقد الأمر فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف بأن يقبض في النصف على نصفه وقيل أن يضرب ضرباً بين ضربين التاسع ضعيف ويومي إلى أن الأكل ليس من الكبائر يقتلون في الثالثة العاشر ضعيف يومي إلى أن تلك الأفعال ليست من الكبائر الحادي عشر مجهول وقال في التحرير كل من فعل محرماً من المحرمات المجمع على تحريمه كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتداً إن كان مولوداً على الفطرة قتل والا استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن شيئاً من ذلك بل فعل شيئاً من المحرمات المختلف فيها ليس فيه حد عليه التعزير فإن تمادى بفعله عزر ويغلظ عقابه وإن تكرر منه فعل به كما فعل أولاً ويغلظ زيادة في ذلك وأربعة قتل الثاني عشر ضعيف وعليه الفتوى الثالث عشر مجهول الرابع عشر صحيح الخامس عشر ضعيف السادس عشر موثق السابع عشر ضعيف على المشهور الثامن عشر موثق التاسع عشر حسن أو موثق العشرون مجهول

باب الأول مجهول قوله عليه السلام حبنا وفي بعض النسخ حبن وهو مرض في الرجل يجب عليه الحد وهو المريض وبه قروح

وفي النهاية فيه أن رجلاً أحبن أصاب امرأة فجلد بإثكول النخل الأحبن المستسقي من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن وقال في الفتح الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم وقال في القاموس الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلط الرطب باليابس وقال الجيب بالكسر الإثم والحلف في اليمين وقال في المسالك المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً وإن كان الواجب الجلد وكان المرض مما يرجى برؤه أخر إلى أن يبرأ ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمل من الضرب بالضغث وغيره وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه ولا يؤخر إذ لا غاية ينتظر ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث وقال بعضهم لا يسمى ضرباً فلا يكفي وضعها عليه وينبغي أن يشد الشماريخ أو يكبس بعضها على بعض ليثاله ألم الثاني مجهول وقال في التحرير يجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل لا يقبل والأشبه القبول مع الاحتمال وقال في المسالك القول بعدم القبول للشيخين وابن البراج وسلار والأظهر تبعوا وقد أبى ادريس قبول دعواه الشبهة إذا احتمل في حقه كالبصير وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً والوجه القبول مطلقاً الثالث ضعيف على المشهور وفي الصحاح نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها الرابع موثق قوله عليه السلام وفي النهاية بالغين المعجمة وفي بعض النسخ بالذال المعجمة أي زمانة قوله عليه السلام وقد حدث الدرة كثرة اللبن وامتلاء الضرع منه وظاهره لزوم وحمل على الاستحباب الخامس ضعيف على المشهور

باب حد المحارب وقال في الشرائع المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره وهل يشترط كونه من أهل الريبة فيه تردد أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد أشبهه الثبوت ويجتزى بقصده

الأول موثق على الظاهر إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان الثاني ضعيف على المشهور

بعكثال فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضرب بها ... ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... يونس عن ... سئل عن حد المريض ... عن الأخرى ... يصبر ... الحد إذا ... يقتلون بها ... بأتون

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام أقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه

٤ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ... قد فجر بامرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقالت ... أم ولد حديثة عهد بنفاس ... فأدخل علي ... الحد حتى ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

٥ ... ثم ضربه بشماريخ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ... فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى ... لا ينكأ ... ولكن إذا برئ حددناه

باب حد المحارب

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية

۲ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

۳ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه

۴ عدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بكير معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية

۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة

۶ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه

۷ عنه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها

۸ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل

باب حد المحارب

۹ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب

۱۰ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الارض

۱۱ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل

۱۲ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

۱ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه البينة انه كان اقر بتحريمها

۲ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلاً من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمراً لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه

۳ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلاً ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقيم عليه الحد

۴ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اول حد قضى فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضي الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا علياً فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب من وجب عليه حد احدهما القتل

الثالث حسن على المشهور ويمكن ان يعد موثقاً ومحمول على المحارب بل هو الظاهر قال في المسالك اختلف الاصحاب في عقوبة المحارب هل هي على وجه التخيير او الترتيب فذهب المفيد وسلار وجماعة الى الاول لظاهر الآية وصحيحة جميل وغيرها وذهب الشيخ واتباعه الى ان ذلك على الترتيب لرواية عبد الله بن اسحاق ومحمد بن مسلم وغيرهما وهي كلها ضعيفة الاسناد مضطربة المتن وما ذكره الشيخ منها انه يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي وان اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير وهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات وانما يجتمع منها على اختلاف فيها وقال في الشرايع ويصلب المحارب حياً او مقتولاً على التخيير ومقتولاً على القول الآخر وقال لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا نزاع عن الرابع حسن او موثق الخامس صحيح ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير اذ مفاده ان الامام يختار ما يعلم صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف قوله الا ان يكون محمول على ما اذا شهر السلاح وقيد باشتراط كون المحارب من اهل الريبة ويمكن ان يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة الثامن ضعيف على المشهور وقال في الشرايع لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولعل عدم ذكر التغسيل والتكفين لانه مما يتبعه التاسع مجهول وبه عمل الاصحاب الا انهم يقيدونه بالتوبة وفي المسالك هذا هو الاكثر بل نقل عليه الاتفاق العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول قوله لو كان النفي لعل هذا استفهام انكاري اي لو كان مجرد الاخراج من بلد الى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب بل لا بد ان يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلاً لها ولم يعمل بها احد من الاصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر الثاني عشر صحيح الثالث عشر ضعيف على المشهور باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة الاول صحيح الثاني حسن الثالث كالحسن الرابع ضعيف على المشهور باب من وجب عليه حد احدهما القتل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا ٢ علي بن
٣ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن علي عن
٤ ابي جميلة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
١ عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب** من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب ١ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن
٢ احدهما عليهما السلام ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان
١ وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **باب** العفو عن الحدود ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فان رفعه الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل
٢ والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه
فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال
نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى
٣ الامام فقال حسن ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يرفعه
ام يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب فطلبه صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله

في بيان العفو عن الحد وانه لا شفاعة في الحد

فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب له فقال له رسول الله الا كان ذلك قبل ان ينتهي الى الامام قال وسألته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن
٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن ابي حبيب (?) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفى عنه دون الامام
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلد الرجل (?) بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو

الفتل الاول صحيح وفي انه لو اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والسرقة والقتل بدئ بالحد ثم القطع ولا يسقط ما دون القتل
القتل ولو اسقط استحق الطرف حكم استوفي الجلد ثم القطع ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر **الثاني** حسن **الثالث**
موثق **الرابع** حسن **باب** من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب **الاول** مرسل كالصحيح وسنده يدل على انه يسقط
الحد بالتوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق وانه يتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل تحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو واختار في المسالك الاول وقوله او كان خمسة اشهر لعله على سبيل المثال ولم اره قائلا بالتفصيل الذي يظهر من المصنف **باب**
العفو عن الحدود **الاول** موثق وقد مر الخبر ويدل على انه مع البينة او الاقرار من غير مرافعة المالك لم يقطع وانما القطع موقوف على
مطالبة المالك ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع وأما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو **الثاني** حسن وقال
في المسالك لا شبهة في ان الموضع المطروق من غير مراعاة المالك ليس حرزا وأما مع مراعاة المالك فمذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه
الى كونه محرزا بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن امية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها نظر قد
بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها وبه صرح كثير ان المراد بها النظر الى المال وكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون
فانها عندنا وفي بعض الروايات ان صفوان نام فاخذ من عنده والكلام فيها كما سبق وان كان النوم عليه قريبا من المراعاة مع الغير في
المبسوط بنى المسألة عليها التقدير وانما هي في حرز الثوب بالنوم عليه والاتكاء عليه ونحوه وهذا وجه **الثالث** حسن **الرابع** حسن
كالصحيح **الخامس** صحيح **السادس** موثق وقال في الشرائع اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضهم بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما
ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد المستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه لا يقام الا بعد مطالبته المستحق **باب** الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا مه ولد **الاول** مجهول
الثاني موثق **باب** انه لا احتلال (?) لمن عليه **الاول** حسن او موثق وقوله وينبغي لعله من اسحاق او ابن محبوب والمطبوع في
كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف **الثاني** حسن **باب** انه لا يشفع في حد **الاول** مجهول
وقال في الشرائع لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثاني** كالصحيح **الثالث**
صحيح على المشهور وقوله فانه يملكه لعل المعنى انه يلزمه عليه لا يمكنه تركه فلا ينفع الشفاعة عنده ولا يبعد ان يكون لا يملكه سقط تلك
من النساخ وفي المصنف مكذا فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه وهو الظاهر في التهذيب كما سنذكره **الرابع** ضعيف
(الشهيد)

العفو قلت أرأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية شاهدة فهي التي تعفو وان كانت ميتة فالعفو الى وليها ما اراد ولا عفو قال فان كانت امه قد
١ ماتت فانه وليها يجوز عفوه **باب** الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه ولد ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
٢ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ٢ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ... محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف ام
١ قد ماتت ... فقال ان العفو اليها جميعا اذا كانت ميتة فالامر اليهما
في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو **باب** انه لا حد لمن لا حد عليه ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ٢ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا
١ قذف رجلا لم اره عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد **باب** انه لا يشفع في حد ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
٢ اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشفع في حد ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
٣ بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته
٤ ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا
غيره الا باذنه ٤ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد (باب الحد لاقامة)

١ باب أنه لا كفالة في حد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد باب أن الحد لا يورث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

١ عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق

٢ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث باب أنه لا يمين في حد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام

١ فقال إن هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم باب حد المرتد علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن

١ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه

٢ امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه

٣ فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوه يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن

٤ تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

في بيان أن الحد لا يكفل ولا يورث وحد المرتد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك

٥ إذا كان أحد أبويه نصرانياً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام

قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل فما تقول إن تاب ثم

رجع قال لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزنديق فضرب علاوته

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا

٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فإنك إن رجعت

لم أقبل منك رجوعاً بعده

باب أنه لا كفالة في حد الأول ضعيف على المشهور باب أن الحد لا يورث الأول موثق قوله أي تبرع ... [illegible] في بعض النسخ أخوان كما في التهذيب والأظهر ما في الأصل وقال في الشرائع حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة وقال في المسالك المراد من كونه موروثاً أن الورثة الذين يرثون المال يطالبون به وكذا لكل واحد مع عفو الباقين ... [illegible] فالواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد ... [illegible] ما يورث المال على الأولوية ... الثاني ضعيف على المشهور باب أنه لا يمين في حد الأول ضعيف على المشهور باب حد المرتد الأول حسن كالصحيح وقال في المسالك المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين فطري وملي فالأول ارتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر ... [illegible] بين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه ... [illegible] عباداته ومعاملاته ولكن لا يخلص من القتل ... [illegible] وذهب ابن الجنيد إلى أن الارتداد قسم واحد ... [illegible] مذهب العامة على خلاف بينهم ... [illegible] ورواية علي بن جعفر ... [illegible] في التفصيل الآن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن ... [illegible] الرابع مجهول ... [illegible] الخامس ضعيف وقال في القاموس ... [illegible] السادس ضعيف على المشهور وقال في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ... [illegible] وقال في الصحاح العلاوة رأس الإنسان ما دام في عنقه ... [illegible] السابع مرسل وظاهره عدم قبول الفطري ابتداء ويمكن حمله على المراهق ... الثامن ضعيف ... [illegible] التاسع صحيح العاشر موثق ... [illegible] الحادي عشر صحيح الثاني عشر موثق ... [illegible] الثالث عشر مجهول ... [illegible] الرابع عشر ضعيف على المشهور الخامس عشر ضعيف على المشهور السادس عشر ضعيف على المشهور السابع عشر حسن

الثامن عشر

١٠ قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني

١١ أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه

١٢ وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ... [illegible]

١٣ ... [illegible] في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام ثلاث مرات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور ... [illegible]

١٤ ... [illegible] علي بن إبراهيم ... [illegible]

١٥ ... [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

١٦ ... [illegible] أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان ... [illegible]

رد بعد

١٨ و بعد الاستتابة قال قال امير المؤمنين المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال أتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة [illegible] حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة
١٩ واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن [illegible] قال [illegible]
٢٠ [illegible] الاسلام [illegible] ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن [illegible] قال سئل ابو جعفر عن رجل [illegible] شهر رمضان ثلاثة ايام [illegible] فان قال لا فان على الامام ان يقتله
٢١ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible]
٢٢ الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ان [illegible] قال [illegible]
٢٣ ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] بن سهل عن [illegible] عن ابي جعفر قال لما فرغ امير المؤمنين من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط
فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه [illegible] وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم [illegible] ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم [illegible] النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان [illegible]

في مباحث حجر

[illegible]

الثامن عشر [illegible]
التاسع عشر [illegible] العشرون [illegible] الحادي والعشرون [illegible] الثاني والعشرون [illegible] الثالث والعشرون [illegible]

باب حد الساحر الاول ضعيف على المشهور [illegible] الثاني [illegible]

باب النوادر الاول ضعيف الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل الرابع مجهول الخامس مجهول [illegible]

[illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن ضعيف على المشهور التاسع مرفوع [illegible]

[illegible] العاشر مجهول [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر مجهول [illegible] الرابع عشر ضعيف [illegible] الخامس عشر مجهول [illegible]

(١٣١)

باب النوادر

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر قال [illegible]
٢ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن بعض اصحابنا قال [illegible]
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
٥ عدة من اصحابنا عن [illegible]

[illegible] علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
٦ [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
٩ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] علي بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
١٢ [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] علي بن محمد [illegible]
[illegible] علي بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] (محمد)

١٦ ١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين يولي الشهود الحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير

١٨ حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي

١٩ فقال يا رسول الله اني سئلت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

٢٠ تعلق رجل برجل على عهد امير المؤمنين فقال ان هذا احتلم على امي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين في العدل ان شئت

٢١ اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى ضربه ضرباً وجيعاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

٢١ ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين رأى ساجداً في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان امير المؤمنين كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال

٢٢ اليتيم او غصبه ورجل اؤتمن على امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مرداس عن سعد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا

هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا

من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم

٢٣ الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى

امير المؤمنين في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي

ابداً قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما

في قصة السارق الحبشي الذي قطع يده امير المؤمنين ع

ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين من يدلني على هذين انكلهما

٢٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضاً واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم

٢٥ السمن واللحم حتى برئت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن المنذر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين اتي بحبشي مكاتب قد سرق فقطع يده حتى اخرجه ثم قدمه

٢٦ من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن

الحديث السادس عشر مرفوع ... اما خلق الناس فيقف في ضربها على المطالبة سواء كان او تعزيراً وقال في المسالك المختار ان يحكم بعلمه مطلقاً لانه نوع من البينة ... الحديث السابع عشر مرفوع ... الحديث الثامن عشر موثق ... الحديث التاسع عشر موثق ... الحديث العشرون حسن ... الحديث الحادي والعشرون مرفوع ... الحديث الثاني والعشرون ... الحديث الثالث والعشرون حسن ... قال في القاموس ناشده مناشدة ... الحديث الرابع والعشرون حسن ... الحديث الخامس والعشرون ضعيف على المشهور ... الحديث السادس والعشرون مرفوع ... الحديث السابع والعشرون حسن ... الحديث الثامن والعشرون مرسل ... الحديث التاسع والعشرون ضعيف على المشهور ... الحديث الثلاثون ... الحديث الحادي والثلاثون ضعيف على المشهور ... الحديث الثاني والثلاثون

(ضعيف)

الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمس حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين اما الاول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع

٢٧ فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في

٢٨ ٢٩ الآخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال من احدث في الكعبة حدثاً قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي وعلي بن محمد عن ... عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل ... كان اسلم ... قال ما حملك على هذا قال الرجل ... فقال ان ... الماء وكان

٣٠ خلفاً منهم ثم قال ... عليك الحد ولكن ... الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن يقول شتم رجل على

جعفر بن محمد ... عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأمره في الانكال وقال له ما ترى فقال له ابو عبد الله

٣١ ... فقال العامل ... فقال له ابو عبد الله ... عدة من اصحابنا عن سهل

عن محمد ... عن ... قال ابي جعفر قال ان امير المؤمنين بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج

فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا

٣٢ انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة

قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين

يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر

ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلاً من اصحاب النبي ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء

يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله اخبرني ابي ان رسول الله قال الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان

٣٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلقياه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا وضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله

٣٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله

باب ... قتل من سب النبي ... والضرب على النفس

٣٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق

٣٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه

٣٧ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين

٣٨ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ... الكذاب لو احتجم بين يديه ... ليجربهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلميكم ان ضربهم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منهم

٣٩ وبهذا الاسناد ان رسول الله قال لا يعقل ... العكل بعد المشرا بام حتى ... فيه

٤٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال بعث امير المؤمنين الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين في بني اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين فاتوه به وامر ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال يا نعيم قد عفونا عنك ان الله يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه

٤١ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل حدثه قال كنت انا ونفر من الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه بين يديه فقام فنام قوما معه ... على بيته فقام فنوضا فلما فرغ ضرب راسه بالدرة ثلاثا ثم قال ... فبكى فقال ... يا امير المؤمنين ... الى الله فقولوا بلغت الى محمد

٤٢ بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطرف بن ارقم قال سمعنا ابا عبد الله يقول ان عبد الله بن عمر لو بعث الى ابنه وبين يديه رجلان غلاما ولا اكلها صاحبها ... في ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت ... الا انا احدهما البرئ ... على ... في الحسب في الاخرة الفضل على الناس كلهم في كل حين ... الذي ... رسول الله ... ما ... عليه فقال ... فلما ... فقلت له ... بنو هاشم ... ان ما مثل ... الحسب ... فقلت انه لحسيب فقال ... النسب واحد ... قال ... اذا اجتمعا الى الدم ... رسول الله لم يخلط ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد عن ابي عبد الله سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا ان تخاف على نفسك

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل ... لعلوي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل ... قال فقال لي انه لا ... فقال ... ظاهر ... قال فقال ... سبب فلا ... الا ان تخاف ... فدعه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله قال لا يحلف في الحد الا ... الذي ... في الاسلام ... قطع اليد والرجل ...

تم كتاب الحدود من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الديات والقصاص

كتاب الديات والقصاص

1 باب القتل حدثني شيخ ابو محمد... عمير عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان

2 انما يدخل ذلك المكان قلت فان قتل آخر قال يضاعف عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني

3 فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان

4 قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله لا يغرنكم رحب

5 الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

6 عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد

7 ... يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتى رسول الله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله لا ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم

9 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا

10 ... عن علي بن الحكم عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه

باب القتل الاول حسن قوله تعالى بغير نفس اي بغير قتل نفس يوجب القصاص او فساد في الارض اي بغير فساد فيها كالشرك او قطع الطريق فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه او من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم وقال في مجمع البيان فيه اقوال احدها ان معناه هو ان الناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الانسان وثانيها ان معناه ... اه ما عليه ... فكانما قتل الناس جميعا قوله يوضع في موضع فالتشبيه باعتبار الاتحاد في المكان فلا ينافي زيادة كيفية العذاب الثاني ضعيف قوله حتى يأتي متعلق باول الكلام وفي النهاية فيه يبعث الشهيد يوم القيامة وجرحه يتشخب دما الشخب السيلان قوله سل هذا اي اسأله الثالث ضعيف الرابع حسن او موثق وقال في النهاية فيه فلا يغرنكم رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد الخامس ضعيف على المشهور السادس حسن كالصحيح السابع مجهول قوله في فسحة من دينه اي في سعة من ضبط دينه وحفظه او بسبب دينه فان دينه الحق يدفع شر الذنوب عنه ما لم يصب دما حراما اما لعظم الذنب او لصعوبة التوبة فانها تتوقف على تمكين ولي الدم على القتل وهو صعب لا يوفق للتوبة كما ينبغي وعدم توفيقه اما غالبا او المراد الكامل منها قوله متعمدا اي لايمانه او مطلقا الثامن حسن او موثق التاسع مجهول قوله مؤمنا اي لايمانه ويموت كهؤلاء وان كان ينجو بعدهم من العذاب العاشر مجهول الحادي عشر ضعيف على المشهور وحمل على مستحليها اي لا يدخل الجنة ابتداء بل يعذب في البرزخ او جنة مخصوصة من الجنان الثاني عشر حسن قوله مناسكها اي في بعض النسخ مناسكه على التذكير راجع الى الرسول والى الحج بتأويل وعلى التأنيث الى الثاني الثالث عشر كحرمة يومكم اي كما يجب احترام الدماء والاموال وان الدم والمال الغير محترمان عليكم كحرمة محرم ودفع في هذا اليوم ولا يخفى بعد الاخير والضمير في قوله ستلقونه راجع الى الله بقرينة المقام قوله الا بطيبة نفسه الاستثناء من المال فقط قوله ولا تظلموا انفسكم اي في هذا الشهر الذي تعالى فيما امركم به وينهاكم عنه في هذه الخطيئة او مطلقا او لا يظلم بعضكم بعضا فان المسلم بمنزلة نفس المسلم

باب الاول ضعيف على المشهور قوله عتا الناس مشتق من العتو وهو التكبر والتجبر والطغيان قوله غير قاتله ... مؤمن وقال في النهاية في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ... لا عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة الثاني حسن الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول وقال في مصباح اللغة الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر اذا كانت مرسلة فان كانت ملوية فهي عقيصة والذؤابة ايضا طرف العمامة وقوله لعل المراد بالذؤابة هنا ما يعلق عليه بجعل فيه بعض الضروريات كالملح وغيره وقال الجوهري الذؤابة الجلدة التي تعلق على آخرة الرحل قوله يعني اهل الذين فسرت العامة الولاء بما يوجب الارث من ولاء العتق وضمان الجريرة او النسب ايضا فرد عليهم بان المراد ولاء ائمة الدين وقد ورد في امالي الشيخ ومعاني الاخبار ما هو مصرح به ويمكن ان يحمل على ان المراد ان التولي الى غير الموالي انما يحرم اذا كانوا مسلمين والاول اظهر واوفق بسائر الاخبار وقد روى الشيخ في المجالس باسناده الى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال قال رسول الله

(يوما)

11 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله قال ان رسول الله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

1 باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله قال وجد في قائم سيف رسول الله صحيفة ان اعتى الناس على الله

2 القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا علي بن ابراهيم عن

3 عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اعتى الناس يوم القيامة على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن سعدان

4 ... جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول قال رسول الله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال قال رسول الله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله وجد في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم فقال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت فما الحدث قال القتل

٧ ... عن يونس ... قال وجد في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ...

باب من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة ... المتعمد الذي قال الله واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل ... فقال ...

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

١ علي بن ابراهيم ... قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما لا يجب فيه شيء فاما ما يجب فيه النار فرجل قتل رجلا مؤمنا من اولياء الله فيقتله متعمدا فقد وجب فيه النار وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من قتل نبيا من انبياء الله عز وجل او حجة من حجج الله على خلقه وما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون في ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به ويكون عدله فانه لا يقتل نبي بغيره ولا امام الا بامام ولا رجل مؤمن عالم يقتل مؤمنا عالما على بينة فيقاد بمن يقوم مقامه ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هذا السبيل الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا مضى وحقد فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب ويعتق ... واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل ذابح رجلا فوكزه او وكله او ما ينوي ... من جهة الغضب فانه على نفسه يجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد فقد نفذت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطاء فعلى ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية مثل والكفارة بعد هو قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين من اهل الحرب بينهم وبين الرسول او الامام ميثاق وعهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجب عليه الدية والكفارة واما قتل الخطاء الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجب عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد

يوما فقال له يا علي انطلق حتى تأتي مسجدي ثم تصعد منبري ثم تقول يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم وهو يقول لكم ان لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى الى غير ابيه او ادعى الى غير مواليه او ظلم اجيرا اجره فصعد ... ثم رجع الى النبي فاخبره بقولهم فقال ارجع الى مسجدي وقل الا واني انا مولاكم الا واني انا ابوكم ... منه موضع الحاجة. **الخامس** موثق. **السادس** صحيح. **السابع** حسن.

باب من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة. الاول موثق. قوله تعالى متعمدا قال المحقق الاردبيلي اي قاصدا الى قتله عالما بايمانه ... وعمده ... ان يكون الخلود كناية عن كثرة المدة ... مع العفو والتوبة او مستحلا لذلك او قاتلا لايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج الى التأويل ... علي بن ابراهيم في تفسيره ... عليه السلام ليست له توبة فانه من قتل نبيا او وصيا فليست له توبة لانه لا يقاد احد بالانبياء الا الانبياء وبالاوصياء الا الاوصياء والاوصياء لا يقتل بعضهم بعضا وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به ... المصنف ... العالم عليهما السلام ولعله اخذه من غير تفسير. **الثاني** صحيح وقال الوالد العلامة ... في تحرير ... توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ... باشهر ولم يدخلها النسخ والتخصيص ... ثم ذكر ... آيات التوبة والاخبار ثم قال ... مخصوص بمن لم يتب ... جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفى وان شاء غفر له والنسخ وانه لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص ... ذكره سديث عبد الله ... وابن بكير فقال في هذا الحديث ... منها ان القاتل ان قتل لايمانه فلا توبة له لانه يكون ... لا يكون ... منها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومنها ان كفارة القتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الورثة عنه وحق المقتول وهو الآلام التي ادخلها عليه ... لا ينفع فيه التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ولعل قول ابن عباس ... وقال في المختلف ... التوبة من قتل العمد يسقط حق الله تعالى دون حق المقتول ... منها سواء قتل مؤمنا متعمدا على ايمانه او للامور الدنيوية وهو اختيار الشيخ في ... لقوله تعالى الا من تاب ... قوله يغفر الذنوب جميعا ... قوله غافر الذنب ... ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا انه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ... معتمدا على اخبار الآحاد ... انه لا تصح توبته ... حق من حق الله تعالى ... **الثالث** ... **الرابع** ضعيف.

قوله فليعطهم الدية اي بان يوصل اليهم على سبيل الهدية ... والصرر جمع الصرة والتقييد بمواقيت الصلوات ... للطهارة والذهاب الى المساجد ... علي ... انه يعلم بالقتل ... القاتل ... ان يوصل اليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من الاصحاب في ذلك ... والله يعلم

باب وجوه القتل. الاول موقوف وفي القاموس الوكز كالوعد الدفع والطعن والضرب بجمع الكف قوله او وكله ... النبي وكل الوكل ضرب الفرس برجله ليعدو والضرب برجل واحدة ... قوله ما دام حيا ... على الافضلية والاستحباب قوله وما يجب فيه الدية ... قوله تعالى الا ان يصدقوا قال في مجمع البيان ... اولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركوها عليهم قوله فان كان من قوم عدو لكم اي فان كان القتيل من جملة قوم هم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن ... فعليه ... كفارة وليس فيه دية ... ابن عباس ... معناه

(اذا كان)

١٠

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة

٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره

في نسخة موثق ع

قتل العمد وشبهه والخطاء

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة

٦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا

٨ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده ٩ يونس

اذا كان القتيل في عداد قوم اعداء وهو مؤمن بين اظهرهم ولم يهاجر فمن قتله فلا دية له لان الدية ميراث واهله كفار وروى ذلك عن ابن عباس ايضا قوله تعالى وبينهم ميثاق قال في مجمع البيان اي عهد وذمة وليسوا اهل حرب لكم فدية مسلمة الى اهله تلزم قاتله وتحرير رقبة مؤمنة تلزم قاتله كفارة لقتله وهو المروي عن الصادق ع واختلف في صفة هذا القتيل اهو مؤمن او كافر فقيل انه كافر الا انه يلزم قاتله ديته بسبب العهد عن ابن عباس وغيره وقيل بل هو مؤمن فيلزم قاتله الدية يؤديها الى قومه المشركين لانهم اهل ذمة عن الحسن وابرهيم ورواه اصحابنا ايضا الا انهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار ولفظ الميثاق يقع على الذمة والعهد جميعا قوله ع فلا دية له قال المحقق في الشرائع لو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد وقال في المسالك ينبغي ان يكون الدية في بيت المال وقال في المختلف قال الشيخ في الخلاف اذا قتل مسلما في دار الحرب قاصدا لقتله مع علمه بعينه وانما ظنه كافرا فلا دية عليه اكثر من الكفارة وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا ان عليه الدية والكفارة معا والوجه الاول لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة دل الاقتصار بعمومه على سقوط الدية خصوصا مع مفهوم الشرط ذات الاقتضاء في الجزاء يدل على الاكتفاء به وقد يؤكد ذلك ان الله تعالى ذكر الدية في موضعين قبله وبعده فلو وجبت الدية لنادى بالاعلام في المسائل الثلث لكنه تعالى خالف بينها قوله فان كان المؤمن ... لانه تفسير ... الا في هذه الآية لعله كان رجلا بالقصر ... ما ذكره الشيخ ... تفسير الآية ... وهو مؤمن ... مؤمنة وليس له دية يعني ان قتل رجلا من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول على القاتل ... من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة ثم قال وان كان من قوم الآية يعني ان كان المؤمن نازلا في دار الحرب ... بين المشرك وبين الرسول والامام عهد ومدة ثم قتل ذلك المؤمن وهو بينهم ... القاتل دية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة ... الآية انتهى قوله انما قتل الخطاء اي في الآية الاولى

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

الاول مرسل كالصحيح اعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا قصد القتل بما يقتل نادرا بل بما لا يحتمل الامرين فقيل انه عمد ايضا والثاني ما اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا ولا قصد القتل به ولكن تسبب الفعل في القتل كالضرب بالعصا والعود الخفيف في الحاذ بالعمد وحكم القود قولان فالاشهر ... الشيخ في المبسوط الى نفي القود ورد الخبر على وجوب القود في الصورتين الا ان يخص بالاخبار الاخر ثم ان ظاهر ... الاخبار ... الشيخ في النهاية ... وابن ادريس وجماعة الى ... الآن حمل على ان المراد بالعمد هنا مقابل الخطاء المحض فيشمل شبه العمد ... فاذا قصد القتل ... يدخل في ... ان في الآية وشرحها الضابط في العمد ... العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد ... قتل الشخص المعين ... الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا والخطاء المحض ... والخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد الى القتل ... مع ان الفعل لا يقتل غالبا

الثاني صحيح **الثالث** صحيح وقال في القاموس الكز من الكزازة اليبس والانقباض والكزاز كغراب وزنار داء يحصل من شدة البرد والرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز انتهى والكلام في هذا الخبر كالكلام فيما تقدم وفيه اشكال آخر من حيث انه انما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان مع ذلك ويمكن ان يقال لعله كان يمكن الدفع باقل من ذلك فاما نسبة ... القود ... حطأ ... لعل الحاضرين انما ... خطاء من حيث ظنوا ان القتل لا يكون الا بالحديد والانماء ان محمول على البالغين وقوله ع ان من عندنا اي علماء اهل البيت وفي هذا التعبير نوع تقية

الرابع سنده الاول حسن والثاني مجهول

الخامس ضعيف على المشهور ويدل على خلاف ما هو المختار المبسوط وقوله عليه الدية على العاقلة لكن اختلفوا في انه هل يرجع العاقلة على الجاني ام لا والثاني هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ونسب الاول الى المفيد وسلار ويمكن تاييد قولهما بظاهر هذا الخبر على المشهور ويمكن حمله على ما اذا لم تكن عاقلة فان الدية حينئذ على الجاني على الاشهر ويمكن حمل الكلمة على التعليل والضمير راجع الى قتل الخطاء وقوله الذي لا شك فيه اي لا يشبه العمد ولا اختلاف فيه

السادس ضعيف على المشهور قوله يتلذذ به اي لا يقتل بما فيه تعذيب وعقوبة قبل قتله لزيادة التشفي ويقال اجاز عليه اي اجهز واسرع في قتله وتمم الجوهري واثبت ايضا بقتيله والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وان كانت جنايته تمثيلا ووقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها وقال الشهيد الثاني وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه وقوله الخبر يدل على المنع

السابع ضعيف على المشهور وغيره على العامة في اشتراطهم في العمد كونه بالحديد وهو ايضا بدل ظاهره على مختار المبسوط وحمل علي ما اذا كان الفعل مما يقتل او قصد القتل ويمكن حمل العمد على الاعم كما عرفت

الثامن مختلف فيه والاقلاع عن الكف عنه ويمكن ان يكون المراد بالخطاء الخطاء المحض فيكون شبه العمد فيه مسكوتا عنه او يحمل على ان المراد ما يشمل شبه العمد باعتبار

يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه وألحّ عليه بالعصا او بالحجارة ٩
حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد ١٠
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي
الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة

([illegible])

منه لا بقصده قطعا الى خصوص القاتل اي قتل الشخص المخصوص وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص وبعدم قصد الفعل اصلا وان قصد شخصا معينا **التاسع** مرسل والحكم بان الاول شبه عمد مبني على ما هو الغالب من كون هذا الضرب مرة قاتلا وحكم القتل به ايضا والحكم الاخير ايضا على مذهب ظاهر والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح واعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا ضربه بشيء لا يقتل عادة فاعقبه مرضا فمات به فذهب بعضهم الى لزوم القود وهو صريح العلامة في القواعد والمحقق وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف واستشكل الشهيد الثاني هذا الحكم وهو في محله وظاهر الخبر ايضا يدل على خلافه وان امكن توجيهه بوجه بعيد [illegible] **العاشر** موثق وهذا موافق للمشهور والرمي [illegible] بما لا يقتل غالبا كالحصى بمثل هذا

باب الدية في قتل العمد والخطأ

الاول مجهول قوله على اهل البقر اختلف الاصحاب في ان تلك الاصول المقررة في الدية هل هي على التخيير او التنويع فكل صنف منها يختص بجماعة فذهب الاكثر الى الاول والشيخان وجماعة الى الثاني محتجين بهذا الخبر وغيره ويمكن حملها على الاستحباب جمعا ويمكن [illegible] ان اصحاب الحلل مثلا اذا ارادوا ان يعطوا الحلل لكونها اسهل عليهم يجب على الولي القبول ولا يكلفهم الذهب [illegible] وكذا الحال في قوله مائتا حلة كذا في الفقيه ايضا وفي التهذيب مائتا حلة والاصحاب عملوا بما في التهذيب مع ان نسخ الكافي [illegible] اصح من نسخ التهذيب [illegible] الباعث لهم على ذلك ان المشهور بين العامة القائلين بالحلل هو المائتان ويمكن الجمع بين النسختين بحمل الحلة في نسخ التهذيب على الثوب الواحد مجازا ثم ان الحلة بالقيد المخصوص لم ارها الا في هذا الخبر وانما ذكرها [illegible] وتبعه ساير الاصحاب [illegible] لم يكن نصا لها ظاهر [illegible] فالاعتماد عليه مشكل لا سيما مع اختلاف النسخ [illegible] بعض الاخبار الآتية تدل على ان الاصل في الدية الدنانير وانما جعلت الدراهم بدلها [illegible] ويمكن الجمع بين اخبار الدراهم [illegible] على ما عليه الاصحاب ويمكن حمل على انه انما قرر في زمن النبوة هكذا لانه كان قيمة الدنانير كذلك لا يختلف بعد ذلك **الثاني** ضعيف على المشهور قوله اذا لم يرد القتل بل اراد غيره فخطأ ثم اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان في دية العمد مائة من مسان الابل وهو ما كمل له [illegible] فان المسنة [illegible] الى بازل عامها او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم واما دية شبه العمد فمثل الاول وفي اسنان الابل فذهب جماعة من المتاخرين كالمحقق والشهيد الى انها ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية وستها خمس سنين [illegible] مع كونها حوامل ولم ار في الاخبار ما يدل عليه وقال الشهيد الثاني [illegible] مستند لهذا القول [illegible] برواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل وقال في المبسوط في الخطأ شبه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وبه قال ابن سلار وذهب اليه بعض العامة ورووه عن علي ع [illegible] واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال ابن الجنيد اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ويدل عليه صحيحة ابن سنان وقال البعض جماعة من المتأخرين واختلف ايضا في اسنان الابل في الخطأ المحض فذهب الاكثر الى انها عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة ومستندهم صحيحة ابن سنان وقال ابن حمزة يجب ارباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وبه قال جماعة من العامة ويدل عليه خبر العلاء بن الفضيل وغيره وفيها اقوال اخر لا نعرف لها [illegible] الاخبار ذكرناها في بعض تعليقاتنا على التهذيب قوله طروقة الفحل ظاهر الخبر وكلام المفيد اشتراط كون الجميع حوامل ويحتمل ان يكون المراد طروق الفحل وان لم يصرن حوامل بل هو ظاهر ظاهر المتأخرين انهم جعلوه قيدا للثنية فقط وحملوه على تحقق الحمل قوله وسألته لعل السائل كان غيره فتأخر قوله والف من الشاة على اسنانها ثلاثا يدل على ان اختلاف اسنان الشاة ايضا معتبر ولم يقل به احد مع انه لم يبين الاسنان وفيما عندنا من النهاية نقل ذلك عن رواية ولعل المراد محض الاختلاف في الاسنان على ثلاثة اقسام بحسب ما هو المتعارف في اسنان الغنم على نظير اسنان الابل ويمكن ان يتكلف بارجاع ضمير اسنانها الى الابل اي الالف من الشاة موافق لاسنان الابل اثلاثا في القيمة غالبا والله يعلم **الثالث** مرسل ورواه في التهذيب بسند صحيح عن ابن [illegible] قوله بالسوط والعصا ذكرهما لبيان ما لا يقتل عادة قوله اربعون خلفة الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والواحدة بهاء وقال الشهيد المراد بالبازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ويدل الخبر على مذهب ابن الجنيد في شبه العمد وعلى المشهور في الخطأ واستغرب الشهيد الثاني عمل اكثر الاصحاب في الخطأ بهذا الخبر وترك العمل به في شبه العمد قال والله اعلم بوجه ذلك قوله وقيمة كل بعير اي اذا اراد الجاني ان يعطي من الذهب فيلزمه ان يعطي مكان كل ابل عشرة دنانير وظاهره موافق لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من العامة ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها ثم في هذا الخبر مخالفة اخرى وهي ان حدهما في تقويم الغنم بالابل وهو مخالف لقول الاصحاب واكثر الاخبار والاظهر حمله على التقية اذ القائلون بتقدير الغنم في الدية من العامة متفقون على انها الفان وعليه [illegible] وذكر الشيخ في تأويله وجهين احدهما ان الابل انما يلزم على اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة وثانيهما ان يكون مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه يلزمه ذلك [illegible] وفي تقدير الدراهم باثني عشر الف درهم يمكن حمله ايضا على التقية لكونه اشهر في روايات المخالفين واقوالهم وحمله الشيخ على انه مبني على اختلاف الدراهم اذ كانت في زمن النبي

ستة دوانيق

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله ع الدية مائة من الإبل

٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث

٦ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع أنه قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا ولي المقتول

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما ع في الدية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها قال وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قلت لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا من غير ذلك

٩ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أبيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما

٣ عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى بالدية أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد قال وإن قطع يد أحدهما رد الذي لا تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله ع قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل

محمد بن

في حكم القصاص عن جماعة قتلوا واحدا

سنة ودابة ثم نعت بنت مخاض وهي سنة وابن مخاض كل عشرة من القديم على وزن اثني عشر من الجديد وروى هذا الوجه عن الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى وقد مرت الأخبار الدالة على ذلك في أبواب الزكاة أيضا **الرابع** حسن **الخامس** حسن **السادس** حسن وهذا موضع وفاق والحق الشيخ وجماعة بالجناية في الحرم ولم أر به نصا **السابع** مختلف فيه وبدل في الخطاء على ما ذهب إليه ابن حمزة وفي شبه العمد على ما ذهب إليه المفيد وعلى شبه العمد هو أن لا يقصد القتل ولا يكون الفعل مما يقتل غالبا ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الواجب بالأصالة في قتل العمد إنما هو القود والدية إنما تثبت صلحا برضا القاتل وقال ابن الجنيد لولي المقتول عمدا الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجناية ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله حكم بها له وكذلك القول في جراح العمد وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطا حقه من الدية واستدل بهذا الخبر وحمل على ما إذا رضي الجاني كما هو الغالب **الثامن** صحيح وآخره مرسل **التاسع** مرسل قوله وإن تراجعوا أي ظاهر أن بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب ويمكن حمله على أن المراد أن رجع أولياء الدم بعد العفو إلى القصاص تقتص منهم أو على عدم رضا البعض فإنه إذا رضي البعض بالدية ولم يرض واحد فله القصاص بعد أداء حصص من عفا من الدية وفي التهذيب وإن لم يتراضوا قيد وهو أظهر **العاشر** صحيح وهذا هو المشهور وذهب الأكثر إلى أن دية شبه العمد تستأدى في سنتين واعترف جماعة بعدم نص يدل عليه

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد **الأول** صحيح **الثاني** صحيح ولا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه من الباقين وظاهر أكثر الأصحاب أن لأولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولي الدم **الثالث** صحيح **الرابع** حسن أو موثق **الخامس** صحيح وقال في الشرائع روى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله ع أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل أن يكون علي ع اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم وقال في المسالك الروايتان الأولى مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب وقال ابن إدريس مقتضى أصول مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية أخذت كملا لأن في إبطال القود إبطال القولين وأما في نقصان الدية فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ الدية وذلك مخالف لمذهب أهل البيت **السادس** ضعيف على المشهور وقال في الروضة قضيته في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم أن الشاهدين إن كان مع عدم التهمة قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وإن كانت الدعوى على الجميع لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن إثباته بالقسامة **السابع** صحيح قوله ربع الدية أي دية الإنسان فإنه نصف دية اليد الواحدة وقال في الشرائع يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من أحدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما **الثامن** مرسل وقال في المسالك في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية وقال في الشرائع لو هدم عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة أعشار الدية وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأن كل واحد ضامن لصاحبه في الرواية بعد والأشبه الأول **التاسع** مجهول كالحسن ويمكن حمله على التقية لقول بعضهم بأنه لا يجوز قتل أكثر من واحد وعلى الاستحباب وحمله الشيخ على

ما إذا لم

١٩٢

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ... جميل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل ... قال ... الحر وان شاء ... فليعطه ... الى الموالي ... جميع العبيد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل ... وقد كان ...

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان او اكثر من ذلك ...

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه

وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى سقطوا جميعا فاكلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

باب الرجل يحبس على القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ...

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... جميعا عن ابن ... عن ... قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابن محبوب عن ... عن حفص بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحرام ... وهو يحلفون ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله ... فقال امير المؤمنين عليه السلام ... صلوة العصر في هذا المكان ... من العصر ... حضر ... فقال لابي عبد الله ... قال فقال لهم ... ما تقولون فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله ... قال ... من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله ... يا ابن رسول الله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فضربه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

(باب الرجل يقتل ...)

في حكم من يأمر بالقتل والاشتراك في القتل والأب يقتل ابنه

علي ... ذلك ... يؤدي ... العاشر ضعيف وما سيأتي في تفسير ... الاصحاب في الدية ... شركاء في قتل حر ... عبد ... قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد ... درهم ... العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل ... فان قتلوهما يؤدون الى ... ما لم تكن قيمته ... على الحر ... العبد ... والاكثر ... لاولياء الاول ... للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

الاول صحيح والحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب الثاني موثق وحمله المشهور على ما اذا كان العبد ... الثالث ضعيف على المشهور وقال في المسالك اما المميز ... اذا كان ... فالقود على السيد ... وهو ... الشيخ في النهاية وقيل ان كان صغيرا او مجنونا ... العود ... الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف ... بين المميز وغيره وقيل ان كان صغيرا ... مع علمه ... وان كان مميزا فالقود على ... بعينه وهو اختيار الشيخ في المبسوط ... العبد الحبس وان كان نادرا ... العبد ... السيد الحبس ...

باب الرجل يقتل ... الاول مرسل ... الثاني ضعيف على المشهور ... الحبس ... في الروضة ... الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة ... الباقين ... الرابع ... لكن الرابع من فعله ... الثالث ... دان ... فازدحم الناس عليها ينظرون ... الثالث مرسل ... في الروضة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول مشكل ... محمد بن قيس ... العمل بمضمونها مطلقا ... فاستحق ... الثالث ... يستحق تمام الدية ... موضع النزاع ... سقوط ... جميعا ... الى الرابع ... على الاول ... الظاهر ... وهذا التوجيه ... دل عليه لا يمكن ان ... الرابع ...

باب الرجل يحبس على القود الاول صحيح والمشهور بين الاصحاب انه ... الدية ...

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر الاول صحيح ... الثاني موثق الثالث صحيح وقال في الصحاح ... الرابع ...

انتهى كلام صاحب ...

١ باب الرجل يقع على الرجل فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل وقع على رجل فقتله فقال

٢ ليس عليه شيء ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع

٣ المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله

عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء باب نادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء

٢ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل وجد

في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال يا امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر اقر وبرء صاحبه فلزم الذي اقر وبرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه

١ باب من لا دية له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى

٢ فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه

(علي بن ابرهيم)

في حكم من وقع على احد فقتله ووقع على بغير جناية

فهو له ضامن حتى يرجع اليه وان هلك فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا قد ادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان هلك البينة فعليه القود والاصح لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن وقال في المسالك قال الشيخ يقتل مطلقا ما لم يدع قتله على غيره ويقيم البينة والمصنف حكم بالدية فيمكن حمل الخبر على الاقرار والمصنف تردد فيما لو وجد ميتا في عدم الضمان وهو جزم ابن ادريس وقال في الصحاح وجائز ان يكون ضمنه وقال الشهيد الثاني جاز استناد الحكم بالقتل في الثانية الى اقراره وامر العلامة بالاستخراج ما ضلاله تهديدا وحيلة على الاقرار بالصحيح انتهى قوله وقع على راسه بشدة القاف اي حكم عليه وهذا شايع فيما لم يكن هذا على راسه وما ذكره من التعزير كل ما يستند الى على الحبس لم يذكر في غيره من الاخبار ولم يتعرض له الاصحاب فيما رايناه ولعله من خصوصيات تلك الواقعة والله يعلم الرابع ضعيف على المشهور وفي القاموس حمل عليه فقتله

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله الاول ضعيف على المشهور ودال على ما اذا كان الوقوع بغير اختياره قال الشهيد الثاني ره اذا وقع من علو على غيره فقتله فاما ان يقصد الوقوع عليه او لا يقصده او يقصد اليه بهواء ونحوه وعلى التقادير اما ان يكون الوقوع مما يقتل غالبا او قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول ان سلم ويؤخذ الدية من تركته ان مات ايضا بناء على اخذها من مال العامد اذا مات وان قصد الوقوع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به فهو شبيه العمد تثبت فيه الدية وقال الرواية لم يقصده بان قصد الوقوع على غيره فهو خطاء محض ضمانه على عاقلته وان اضطر الى الوقوع كما لو القاه الهواء او زلق لم يكن القتل من فعله اصلا فلا ضمان عليه ولا على عاقلته وعلى جميع هذه التقديرات فالواقع هدر لان فعله لم يستند الى احد يحال عليه الضمان ولو كان ذلك بدفع غيره من يحال عليه فالقول في ضمان المدفوع كما مر ويقتل به الدافع ان قصده وكان مما يقتل غالبا او قصد القتل ويلزمه ديته في ماله ان لم يكن كذلك مع قصده الى الفعل والا كان خطاء محضا هذا حكم المدفوع واما الاسفل فقد اثر من يضمنه منهما قولان احدهما وهو الذي جاء عن الدافع ايضا لان السبب القوي والمباشر ضعيف والثاني قول الشيخ في النهاية ان دية الاسفل على الذي دفع عليه ويرجع هو على الدافع

الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور باب نادر الاول ضعيف

وعليه فتوى الاصحاب الثاني مرفوع وقال في المسالك بمضمون هذه الرواية عمل اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصول والاولى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه وعلى المشهور لم يكن بيت المال مشكل ودرء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا الثالث صحيح قوله فلم يريموا اي في اكثر النسخ والاظهر لم يرموا كما في بعضها لم يبرحوا باثناء المثناة الفوقانية قال في القاموس الريم البراح ما رمت المكان ما برحت وفلان معنى ويمكن ذكره وما دام يتكلم انكم وما زال دائما مقيما وقال في التحرير لو شهد اثنان على رجل بانه قتل عمدا واقر آخر انه الذي قتل دون المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ ره فللولي قتل المشهود عليه تخير الولي وبرئ المقر بنصف ديته وله قتل المقر ولا رد كما الانفراد وله قتلهما بعدما يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر ومنع ابن ادريس من قتلهما معا والزامهما بالدية لان تشهد البينة بالتشريك ويعترف المقر اما مع الشهادة بالتفرد واقراره بالانفراد والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل كما يرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب

باب من لا دية له الاول حسن قوله ايما رجل قتله هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد من جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له دية وان جلده حدا او ادبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له وظاهر المفيد ان الدية في مال الامام وقال الشيخ في الاستبصار ان الدية في بيت المال وقال في الشرايع لا يضمن المقتص من سراية القصاص قوله فلا شيء عليه هذا الفتوى والاولى الاكتفاء بالاقل فالاقل مما يمكن معه دفعه قوله فلا دية له قال في الشرايع من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو امتنع والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع قوله من بدا فاعتدى يدل على انه اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد الثاني صحيح قوله فاصاب اي فاصاب الحجر من الرجل موضعا كان محل قتل اي قتله به ويدل على جواز الدفع عن البضع ولو بلغ الى القتل وحمل على انه لم يمكن الدفع باقل منه على المشهور بين الاصحاب قوله اهدر دمه اي بعد الثبوت والعلم بالواقع

... عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد ٣

فلا دية له ٤ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه ٥ عدة من أصحابنا ...

... عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقأوا عينيه فليس عليهم غرم وقال إن رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ٦ يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ...

... الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم الآخر بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة أنه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر ٨ ...

... قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له ٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا ... فقال ... ١٠

في باب من زنى ... ناله ... فقتل

... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى ... الحسين ... عن عبيد ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجرة مع بعض نسائه ... معه فقال ... إذا بصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنك تثبت لي ... حتى ... فقلت ... ان ... ١٣ علي بن إبراهيم ... عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... على امرأته ... ما ... فلما ... فقتله ... فلما ... الشاب ... على ... الناس ... يطلبون ... عن ... فقال أبو عبد الله عليه السلام ... الذي يطلبون ... الزاني ... الذي ... ١٤

الحديث الأول ظهر ... قوله عليه السلام إذا أراد رجل ... أنه يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ... وقال في المسالك لا إشكال في جواز ... مع الغلبة ... وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ... بحرمة الاستسلام فإن عجز ... الثالث ضعيف الرابع مختلف فيه ... الخامس ... وقال في القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك ... وفقأ العين ... السادس ... السابع ... الثامن مجهول ... التاسع صحيح ... العاشر حسن أو موثق ... الحادي عشر مجهول ...

... هذه الرواية ... الأصول المقررة من وجوه الأول أن قتل العمد يوجب القود ... الثاني ... الثالث أن الواجب ... الرابع ... وقال ...

... الثاني عشر مجهول ... وقال في القاموس ... بالسكين ... الثالث عشر مجهول قوله عليه السلام ... اليمين ... الرابع عشر مجهول ...

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ... الأول ... ضعيف ...

... فلا قود ...

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... صالح ... عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... ١٥ ... فلا دية له ولا قود ... علي بن ... عن ... إذا كان مأمونين ... الأخرى ... فلا شيء عليه ... اليمين بالله ...

... باب ... الرجل ... يقتل المجنون ... علي ... عن ... ما ... المسلمين ... فلا شيء عليه ... لا قود ولا دية ...

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله
فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم تقم الشهادة عليه حتى خولط

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني حفص بن عمر الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدت عليهم ورجعت الى علي بن الحسين فاخبرته فقال خذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والعصر فالقها في الدار شيئا فشيئا في الدفعات وقت الظهر والعصر ساعة تخرج منها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين لهلكت قال

في حكم الصحيح اذا قتل المجنون

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد حدثه بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا ابن فروخ فمات من ضربه قالوا كان علي بن الحسين في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة قالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم واخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد قلنا له أفيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل

٣ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال

قوله لا يقاد منه استدل به الشهيد الثاني ره على ما ذهب اليه ابو الصلاح خلافا للمشهور من ان البالغ اذا قتل الصبي لم يقتل به قياسا على المجنون فقال يمكن الاستدلال له بهذا العموم فلا يكون قياسا لكن يخصص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل الثاني مجهول وربما يعد حسنا الممدوح ضعيف ابي الورد وقال في التحرير لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وتثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطاء فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروى ان الدية في بيت المال انتهى واقول ذكر المحقق ايضا رواية ولم ار من افتى به الا ابن سعيد في جامعه

باب الرجل يقتل فلم تقم الشهادة عليه حتى خولط الاول مجهول

وفي الشرائع فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود قوله ع من مال القاتل هذا خلاف ما ذهب اليه الاصحاب من ان جناية المجنون خطاء يلزم العاقلة ويدل عليه اخبار اخر ويمكن ان يحمل هذا الخبر على ما اذا لم يشهدوا على نوع عمد في حال الجنون ايضا بل شهدوا بنوع منه من غير علم منهم بكونه في حال العقل او الجنون

باب في القاتل يريد التوبة الاول ضعيف الثاني مجهول الثالث حسن كان في الاستدلال بالاعتناء بها هؤلاء على الحسين اضمارا بان يكون القائل التائب

باب قتل اللص الاول مرسل وقال في المسالك اللص ان شهر سلاحا فما في معناه محارب جاز قتله وان لم يكن له سلاح بل يريد الاختلاس للمال والهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه وانما عدلنا عنه الى هذه الروايات في ما ذكرنا من التفصيل لقصورها سندا عن افادة الحكم مطلقا فيرجع الى القواعد المقررة ثم ان كان غرضه اخذ المال لم يجب دفعه وان جاز وينبغي تقييده ذلك بما لا يضره فوانه والا اتجه الوجوب مع ظن السلامة بالنفس وان طلب العرض وجب دفعه مع ظن السلامة وان طلب النفس وجب دفعه مطلقا لوجوب حفظ النفس وغاية العطب وهو غاية حمل المفسد فيكون الدفاع ابيح نعم لو امكن السلامة بالهرب كان احد اسباب حفظ النفس فيجب عينا ان توقف عليه ومخيرا ان امكن به وبغيره الثاني ضعيف على المشهور قوله بمنزلة شهيد اي في الثواب لا في جميع الاحكام والخبر يدل على استحباب ترك من يريد المال ولعله محمول على ما اذا خاف على النفس الثالث مرسل الرابع صحيح ولعل المراد بالاكراد اللصوص منهم فان الغالب فيهم ذلك كذا فهمه الكليني الخامس ضعيف

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه الاول حسن وعدم قتل الرجل بولده اجماعي والمشهور الحاق الاجداد في ذلك بالاب وفيه اشكال الثاني ضعيف على المشهور وحمل على رد نصف الدية الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن الخامس مختلف فيه وذهب الاكثر الى ان القاتل خطاء لا يرث من الدية ويرث من غيرها ويمكن حمل الخبر عليه وقيل لا يرث من شيء كما هو ظاهر الخبر وقيل يرث مطلقا وقد مر القول فيه

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات الاول صحيح وهذا الخبر الذي يدل على احكام الاول جواز قتل الرجل قصاصا عن المرأة وهو موضع وفاق الثاني وجوب رد نصف الدية وهذا ايضا لا خلاف فيه ايضا الثالث ان دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ايضا متفق عليه الرابع انه تقتل المرأة بالرجل من غير اخذ شيء والظاهر ان هذا لا خلاف فيه وان اشعر المحقق بالخلاف لرواية ابي مريم الثاني حسن ويدل على انه يقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الرجل ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ولا خلاف فيه بين اصحابنا

الشيخ

٤ عنه عن علي بن مرداس قال جاءه رجل منهم فقال حدثنا ابو العباس الى ابي محمد يسئل عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسئله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف

٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او الهيثم بن براء عن ابي جعفر قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله في ذلك هذا الامر فقال اتريد بالصبح منهم ما قال قلت لا قال فانه لابن من الصبح فانه يرى ان كان اين من فلق الصبح قال ثم قال من اوى اليه بظلمه ليظلم ليس من ولده ولا من ماله فلم ينقض اكله فاتقوا الله ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه

١ محمد عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا

٢ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا

٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود اودوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وفي الجراح القصاص سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء

اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وديته

٥ وسئلته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل قتل امرأة

متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها

٦ قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض فقال عليه الدية خمسة

٧ آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب

قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله

يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا

٧ حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين علي بن

٨ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت

الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن جراحات الرجال

في بيان كل عمد خطاء ومن كان خطاؤه عمدا

والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر قال قضى رسول الله في رجل قتل امرأة خطأ وهي على سوء السقط وقتلها ايمن سواه ان يأخذ الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفع الى اوليائها الكاملة خمسة آلاف ان شاؤا قتلوه

١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل قتل امرأة فقال ان شاؤا ان يقتلوا عنه ويؤدوا الى ابنه الدية وان شاؤا قتلوه وقال في امرأة قتلت رجلا قال ان شاؤا قتلوها والا اخذوا الدية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

الشيخ اعتبر تجاوز الثلث ولم يكتف بالبلوغ والخبر حجة عليه والله يعلم **الثالث** ضعيف على المشهور قوله ثلث الدية سواء كانه تأييد لاي تساوي ثلث الدية من غير تفصيل ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ بان يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة لكنه بعيد

هذا المعنى ايضا يمكن حمله على ان المراد المساواة قبل البلوغ فتأمل قوله وسن الرجل اي السن الواحد لا الاسنان المتعددة التي لا تبلغ ديتها الثلث لا جميع الاسنان **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح قوله او اربعون دينارا خلاف ما عليه الاصحاب حمله الشيخ تارة على التقية واخرى على

ما اذا كان علقة وتمام القول فيه **السادس** حسن كالصحيح قوله مهلا اي سكت وانظر وتحرى احبيك ويدل على عدم حجية القياس بالطريق الاولى

ايضا فلا تغفل **السابع** حسن **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** صحيح وهذا الخبر وما تقدمه نظرا هو ما يدل على ان الخيار في القود والدية الى اولياء المقتول كما ذهب اليه ابن الجنيد الآن يأول بما قدمنا ذكره بان يكون مبنيا على ما هو الغالب من رضا الجاني بالدية ويجوز ان يكون في خصوص تلك الصورة الحكم كذلك لاشتمالها على الرد من الولي كما يحكى عن العلامة في القواعد لو امتنع الولي وكان فقيرا له

ان له المطالبة بالدية او ذلك سبيل الى طل الدم انتهى والقول به في خصوص هذه الصورة قوي لدلالة الاخبار الكثيرة عليه **العاشر**

موثق **الحادي عشر** حسن او موثق ويدل على مذهب الشيخ ويمكن ارجاع ذلك الى ما دون الثلث **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر**

صحيح **الرابع عشر** موثق **باب** من خطاؤه عمد ومن عمده خطاء **الاول** صحيح قوله ان خطاء المرأة والغلام عمد يعني مخالف

للمشهور بل الاجماع ويحتمل ان يكون المراد بخطائهما ما يصدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطاء المصطلح والمراد بغلام لم يطلب شاب بلغ كما

العقل مع كونه بالغا قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد الروايتين على عكس ترتيب الكتاب فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المرأة والعبد

عمد في الرواية الاخرى ان خطاء المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله لان الله تعالى حكم في قتل الخطاء الدية دون القود ولا يجوز ان يكون

العمد خطاء الامر ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى

اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان

يكون خطاؤه عمدا واذا كان الخبر على ما قلناه من الاختلال لم يبنغ ان يكون العمل عليه فيما يتعلق بان يجعل الخطاء عمدا على انه يشير

يكون الوجه فيه ان خطاؤهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطاء وقد بينا نحن

خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون الغلام قوله غلام لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار

اقتص منه انتهى ثم اعلم انه مع حمل الغلام على البالغ يبقى فيه مخالفتان للمشهور احدهما في قوله ويرد المرأة على اولياء الغلام ربع

فانه موافق لما اختاره الشيخ في نهاية وتبعه تلميذه القاضي والمشهور انها ترد على ورثة الرجل ما يفضل من ديتها كاملة نصف دية الرجل وثانيهما في قوله

ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية فان المقطوع به في كلام هم هو انه حينئذ لا يرد على اولياء المقتول نصف الدية من الغلام واما قوله

ويرد على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم فهو موافق للمشهور ويرد ما ذهب المفيد حيث ذهب الى ان المرد دعلى تقدير قتلهما بقسم

اثلاثا ثلثه لاولياء المرأة وثلثاه لاولياء الرجل والقصاص **الثاني** صحيح وهذه الاحكام كلها موافقة للمشهور بين الاصحاب وحمل الخبر

على ما مر في الشرايع لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على صاحب العبد الآن يزيد قيمته عن نصف الدية

فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الآن يكون قيمته زائدة عن نصف الدية المقتول فيرد على مولاه ما

فضل فان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رد على مولاه

ما فضل من قيمته فان استوعبت الجنايه الحرمة الا ان الفاضل لورثة المقتول **الثالث** موثق وقال في المسالك مذهب الشيخ في النهاية

الباقي

١١ من صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

١٢ عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدية فاذا جاز الثلث كان في الرجال الضعف **باب** من خطاؤه عمد

ومن عمده خطاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء

المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويؤدوا الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة الى اولياء الغلام ربع

الدية وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام الى اولياء المرأة ربع الدية قال فان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف

الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سئلت ابا جعفر عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول

ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من

درهم خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئلت ابا عبد الله عن اعمى فقأ عين صحيح فقال ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرء مسلم

١ باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٢ عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد
٤ بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن سعيد بن يحيى الا الزين بن يونس عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان
٥ يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن محمد بن حمران عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد

في حكم من قتل عبدا او نكل به

الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل
٦ به عدة من اصحابنا عن سهل بن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فيدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل ... عبد فقتله فقضى انها حرة لا سبيل لمولاها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب الرجل
الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه
١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال في المملوك ثمنه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد
٥ يقتل فان كان قيمته اكثر من الدية فله فضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه
٦ وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد بن يحيى
٧ عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان
٨ شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه
٩ قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى يستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي
١٠ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه

الى ان عمد الاعمى خطاء سواء بجبيه الدية على عاقلته وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح والحلبي عن الصادق انه قال الاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين الحديث رواه ابي عبيدة وهما مشتركان في الضعف مختلفان في الحكم وتخالفان للاصول وذهب ابن ادريس وجملة المتأخرين الى ان الاعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده باب نادر الاول ضعيف على المشهور وقال في الشرايع الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ ولو بلغ عشرا وفي الاخرى اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقال في المسالك بمضمونها افتى الصدوق والمفيد ورواية العشر وفي النهاية والحق انها مع ضعفها شاذة مخالفة للاصول ولما اجمع عليه المسلمون الا من شذ فلا التفات اليها باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به الاول موثق وسنده والمشهور بين الاصحاب وجوب كفارة الجمع بالقتل عمدا سواء كان المقتول حرا او عبدا مملوكا للقاتل او غيره صغيرا كان او كبيرا وقال في المختلف قال المفيد والسيد اذا قتل عبده عمدا كان عليه كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مع التوبة والانابة من كفارة انتهى وربما يؤيد قول المفيد بالاكتفاء ببعض الخصال في بعض الاخبار ويظهر من الشيخ في حسنة الحلبي لكن يشكل تخصيص الاخبار المطلقة وتأويل الاخبار الخاصة بمفهوم هذه الاخبار واما الاعجاب فيمكن ان يكون لما خبر التوبة عن مخصصا لا لتعيينها الثاني حسن الثالث صحيح الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور ويدل الخبر على احكام الاول وجوب ضرب مائة سوط وانما ذكره الاصحاب بالتعزير مع نص بعضهم بان التعزير يجب ان لا يبلغ الحد لكن مستندهم ظاهر هذا الخبر الثاني الحبس سنة ولم احد من عمل به منهم الثالث وجوب التصدق بقيمته وقد قطع به الاكثر وتردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله تعالى السادس مجهول والمشهور بين الاصحاب التصدق بها كما هو ويمكن الجمع بالتخيير السابع حسن يدل على ان التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى انه اذا جعله بعد ذلك ضامنا لجريرته ويحتمل ان يكون ضميرا راجعا الى من احب باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه الاول صحيح قوله لا يقتل الحر بعبد تفسير وتخصيص للآية ذاته فانما هذا تقتل العبد ايضا بالحر كذلك بالاخبار والاجماع وكذا الذكر والانثى من الجانبين ولا خلاف بين الاصحاب في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم اعتياده معتادا لقتلهم واما مع الاعتياد فقيل يقتل مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره وقيل لا يقتل مطلقا وعلى الاول ففي قتله قصاصا وما فضل بينه من القيمة او حدا لانه فساد وجهان ذهب اكثر لفاظ بين الى الثاني وهو الظاهر من الاخبار الدالة عليه الثاني موثق والحكم اجماعي الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح ولا خلاف فيه بين الاصحاب الا ابن حمزة حيث قال وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت الى اقل من دية الحر ولو بدرهم ولا نعلم مستنده والروايات انما تدل على عكس الروايات السادس مرسل ويدل هذا الخبر واخبار الآتي على ان الوارث في العمد بالخيار بين القتل والاسترقاق ولا خلاف في تسلط الولي على قتله واما انه اذا اراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا الولي فالاشهر بين الاصحاب ظاهر الاخبار العدم وقيل يتوقف على رضاه لان القتل عمدا يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضا عنه الا بالتراضي ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص السابع حسن الثامن صحيح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان المدبر اذا قتل عمدا قتل به وان شاء الولي استرقه وبطل تدبيره واما لو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية او باقل الامرين على القولين لم يبطل التدبير وان سلمه فاختلفوا فيه في موضعين الاول انه يعتق بموت مولاه الذي دبره ام يبطل التدبير فذهب الشيخان الى الاول وابن ادريس واكثر المتأخرين الى الثاني كما هو ظاهر هذا الخبر وغيره والثاني انه على القول بعتقه بطلان التدبير هل الحكم ينعتق بعد موت المولى على سعي في شيء ولياء المقتول قيل لا لاطلاق الرواية وقال الشيخ يسعى في دية المقتول ان كان حرا وفي قيمته ان كان عبدا وقال الصدوق يسعى في قيمته ثم يسعى في اقل الامرين من قيمته نفسه ومن دية المقتول او قيمته جمعا بين الادلة وقال الشهيد الاولى في الموضعين انه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير والا عتق بموت مولاه ويسعى في فك نفسه باقل الامرين من قيمة نفسه والجناية وارش الجناية ان لم تكن الجناية موجبة لقتل حر او يمكن الجمع بين الاخبار بذلك ايضا انتهى ولا يخفى قوته ودلالة نص التاسع حسن والخبر مرسل ويحمل على اقل الامرين من اداء ارش الجناية او العاشر مجهول ولا خلاف في عدم اعتبار اقرار المملوك بالجناية ...

١٢ ... عن اصحابنا عن سهل ... عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ... [illegible] ... وعنه

وعن ابراهيم ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ... في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت ...

... افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على ...

ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ١ ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال ... [illegible] ... قيمة العبد ... فان كان قيمة العبد اكثر

من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ... [illegible] ... الذي قطعت يده ... [illegible] ... واخذ العبد ان شاء ... الا

في حكم العبد اذا قتل حرا والحر يقتل عبد الغير

[illegible] ... الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ... وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ... درهم وفي الثلاث الاصابع الشلل ...

... يوجب ... [illegible] ... يجوز على ما ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحادي عشر ... [illegible] ... الثاني عشر ...

... الصحيح ... على احكام الاول ... الى المجروح بين ... [illegible] ...

... كما هو المشهور بين الاصحاب الثاني ... [illegible] ...

... كما هو الاشهر ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ...

١٥ ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثالث عشر ... [illegible] ... الرابع عشر ...

... [illegible] ... الخامس عشر ... [illegible] ...

... [illegible] ... السادس عشر ... [illegible] ...

... [illegible] ... السابع عشر ... [illegible] ...

١٨ ... [illegible] ... الثامن عشر ... [illegible] ...

١٩ ... [illegible] ... التاسع عشر ... [illegible] ... العشرون ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحادي والعشرون ... [illegible] ...

... [illegible] ... باب ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ...

غاب ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... علي بن ابراهيم ... [illegible] ...

٢١ ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... عن يونس ... [illegible] ...

... [illegible] ... العبد ... [illegible] ...

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيء اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه [illegible] قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً

باب في حكم المملوك اذا قتل الذمي والذمي اذا قتل المسلم

٣ ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين

٥ علي بن ابراهيم [illegible] الحسن [illegible] عبد [illegible] الف درهم فقال [illegible] ان يجاوز بقيمة عبد [illegible]

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتله بعضهم بعضاً

١ علي بن ابراهيم [illegible] عن يونس بن [illegible] مسكان [illegible] دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم

٢ وعنه [illegible] مسكان عن ابي [illegible] اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوه ردوا فضل دية المسلم واقادوه

٣ وعنه [illegible] عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم

٤ محمد بن يحيى [illegible] الحكم [illegible] عن ابان عن ابي بصير [illegible] ابا عبد الله [illegible] من اهل [illegible] ظهر الله عليهم [illegible] وسألته عن المسلم [illegible]

[illegible]

٥ [illegible] واهل الكتاب [illegible] الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] ابي الحسن [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن

٦ عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابان بن تغلب [illegible] ابراهيم [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

٧ ان امير المؤمنين [illegible] والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي

٨ [illegible] فلما اخذ اسلم قال فقال يقتل [illegible] يدفع الى اولياء المقتول [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن

٩ ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] واذا اهل [illegible] فليقتلوه قتلوه وان اخذوا فضل ما بين الديتين علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن محمد بن علي

١٠ [illegible] ولكن يؤخذ [illegible] جنايته [illegible] دية الذمي ثمانمائة درهم ابو علي [illegible] عن ابن رئاب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن

١١ [illegible] ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن دية النصراني واليهودي والمجوسي [illegible]

١٢ ثمانمائة درهم [illegible] الحسين [illegible] سماعة [illegible] الحسن [illegible] عن ابان [illegible] الفضل قال سألت ابا عبد الله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معتاداً

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون [illegible] ان امير المؤمنين [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible]

[illegible]

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال جميعاً عن الرضا عليه السلام [illegible] كتاب الديات فكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين كلتيهما ألف دينار [illegible] إذا استؤصلتا ألف دينار والظهر إذا أحدب ألف دينار [illegible] إذا استؤصل ألف دينار [illegible] الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك [illegible]

٢ عدة من أصحابنا [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

٣ [illegible] علي بن إبراهيم [illegible] وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها [illegible] وفي الحنبس الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية

في بيان ما يوجب الدية وما يوجب نصفها وما يوجب ثلثها

ان هذه جنين الذمي عشر دية أبيه [illegible] في هذا الخبر وخبر آخر [illegible] عشر دية أمه [illegible] العلامة [illegible] أمه مسلمة ثم إنهم اختلفوا في دية الجنين [illegible] هل يتساوى فيها الذكر والأنثى أم لا [illegible] عشر دية [illegible] باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان الأول صحيح [illegible] الثاني حسن أو موثق [illegible] لا خلاف في أن في ذهاب السمع كله الدية [illegible]

[illegible]

ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها فذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كانت والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها

في حكم نقصان ناقص الخلقة

١٧ وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرم لها نصف الدية

١٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق

١٩ علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الشفتين [illegible] الدية قال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية

٢٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قضى امير المؤمنين في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة

٢١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

٢٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى

٢٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في اللحية اذا حلقت ثم نبتت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

يثبت في المتفق عليه ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه الدية وفي بعض النسخ [illegible] بها عن ابي عبد الله لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهو مؤيد لما ذكرنا **الخامس عشر** حسن كالصحيح وعليه الفتوى [illegible] عمل الحكم به وخلاف الشيخ قال في القواعد من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع [illegible] فالحكومة [illegible] لحقت ثلث الدية **السادس عشر** حسن كالصحيح ولا خلاف بين الاصحاب في ان في كل من ثديي المرأة نصف ديتها وفيهما كمال ديتها والمشهور في حلمتي المرأة ايضا ثلث ديتها الحكومة وانما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف وتبعه ابن البراج وقال الصدوق وابن حمزة فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن وقيل فيهما الحكومة **السابع عشر** مجهول وقوله [illegible] اقتضها [illegible] هذا هو على الدية مع الامساك ولم يقل به احد ولعل المراد سوى الدية والانفاق وهو انه يطلقها او يولد ولها تسع سنين [illegible] الانفاق [illegible] قال المحقق الاردبيلي رحمه الله لعل المراد بقوله فلا شيء الا في نفي [illegible] الاول [illegible] الدية والنفقة والمصاهرة [illegible] المهر والنفقة [illegible] ما كان ولعل المراد الدية والمهر والنفقة وان فارقها وقال [illegible] الحرمة ايضا الزوجية وجنسه [illegible] لو وطئ قبل تسع سنين الدية خمسة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما فان اصابها [illegible] بالوطئ بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه تصرف مأذون فيه شرعا [illegible] ان رجلا افضى امرأة نقوم فيها قيمة الامة الصحيحة ومفضاة ثم تنظر ما بين ذلك فيجعله من ديتها وجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة ومهرها بشرط عدم البلوغ خاصة نظرا الى العقد سواء كان زنى او باكراه او بشبهة **الثامن عشر** ضعيف قوله قال رسول الله [illegible] من الخوف [illegible] خلاف في ان [illegible] الدية [illegible] في الصعر الدية [illegible] العنق [illegible] الصعر الكامل كاملة انتهى [illegible] المائل العنق وروى [illegible] عن امير المؤمنين انه قال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ونسبه قوله ولا تقضي [illegible] العنق ما يمنع الازدراد ولو [illegible] لو جني على العنق [illegible] شاقا او ابتلاع الماء او غيره ففيه الحكومة **التاسع عشر** حسن او موثق [illegible] **العشرون** [illegible] قوله فقطع بوله [illegible] سيلان البول [illegible] قوله الى الليل [illegible] قول الله [illegible] ان كان الى آخر النهار [illegible] موجودة في التهذيب [illegible] لعلها [illegible] من الرواة او النساخ [illegible] الاستمرار الى آخر النهار الى آخر حكم الاستمرار الى الليل [illegible] فيه [illegible] ضعيف [illegible] كمال الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم ولو انقطع [illegible] دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال فنصف الدية [illegible] ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية لرواية اسحق بن عمار [illegible] الاول [illegible] المعيشة [illegible] في كل يوم كافية [illegible] ضعيف [illegible] التفاوت الى التفصيل [illegible] جميع الصور [illegible] **الحادي والعشرون** حسن قوله فيها الدية كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وفي التهذيب ففيها ثلثا الدية واكثر الاصحاب ذكروها موافقا للتهذيب واسندوا بها الى مذهب الشيخ ويؤيده ما رواه في الفقيه عن يحيى الواسطي [illegible] ابي عبد الله قال [illegible] من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية [illegible] معا الدية وفي كل واحدة نصف الخبر العام [illegible] الشيخ في الخلاف واشار العلامة في المختلف والمسالك الى [illegible] عبد الله بن سنان وغيرها والمارودي من ان الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض بالبا [illegible] والضعف ويخلو الى تعيينها لم يثبت وخبره مرسل وقد ذكر بعض الاطباء **الثاني والعشرون** ضعيف [illegible] المسالك المشهور بين الاصحاب في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية وكذا في شعر اللحية اذا كان شعر رجل [illegible] قال المحقق كل منهما ان لم ينبت ما تقدم [illegible] ولم ينبت وامّا اذا نبت كل منهما فقيل [illegible] والذي اختاره المحقق الاردبيلي الثاني ان في اللحية ثلث الدية وفي شعر الرأس ما [illegible] وهو قول الشيخ في النهاية ولو كان المقطوع شعر الرأس [illegible] الرجل وان عاد ففيه مهرها على المشهور وابن الجنيد [illegible] شعرها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر **الثالث والعشرون** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح [illegible] شعر اي سقط من [illegible] **باب** الرجل يقتل الرجل وهو ناقص [illegible] **الاول** حسن وقال في الشرايع لو قتل مقطوع اليد قيل ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها وقيل [illegible] في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع انتهى وربما يظهر من كلام بعض الاصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقا قوله وان كان اخذ [illegible] هذا في التهذيب في المعمول [illegible] اليد التي اخذ ديتها وفي العبارة حزازة

باب نادر

٢٤ سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدناه في كتاب علي (باب)

باب نادر عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجلاً آخر فأطار كفّ يده فأتي به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى

باب في دية النواقص كالأعمى والأشل والأخرس وذي العين الواحدة والأعور وغيرهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ... **علي بن** إبراهيم ... حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... الأعور الدية كاملة ... محمد عن ابن محبوب عن ... ابن خالد عن رجل قطع يده ... عليه ثلث الدية

٥ **محمد** بن يحيى عن ... العرزمي ... محمد ... عبد الله بن سليمان ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... فإنه ... ثلث ... [illegible] ... سقف ... عن أبيه عن ... عن محمد بن ... لسان الأخرس ... ذكر الخصي والأنثيين

٧ وانثييه ... **سهل** بن زياد ... ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر قال سألته عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

٨ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن ... أو غيره عن محمد بن مفضل ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... ابن ... فقال عن رجل ... وهو ... عليه دية العين

باب الجروح قضاء ... **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص **حميد** بن ... إبراهيم بن ... ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر أعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه ... **محمد بن** يحيى ... عن هشام بن سالم

باب نادر **الأول** ضعيف فإنه من المسائل التي في طريق الرواية ضعف عمل بها أكثر الأصحاب كما أشير إليه ... ابن إدريس وادعى الحكم في الكتب وتبعه ... ونقل بعضهم ... حكموا بالأرش والاختلاف ... المخالفة ...

باب في دية الأعمى والأشل وذي الأعور ... **الأول** مجهول وفي المسائل ... فقال الشيخ ... فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت ... التصدق وقطع الراضي على الدية أو فيما أن الواجب ... جماعة ... وانتقاص ... فيها ... يرد على الأعور ... الشهور أنها بدية ... وقال المصنف ... وابن الجنيد ... تقول لعله النفس بالنفس والعين بالعين ... للأصابع والعوز الأول لأنه من قوة ... الروضة في عين ذي الواحدة كمال الدية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه أو من غيره حيث لا يستحق عليه أرشاً كما لو جنى عليه حيوان ... ولو استحق ديتها ... أما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة وأما الثاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة ... ثلث الدية ... جعله الأشهر في المذهب وهو **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن **الرابع** مجهول وعليه الفتوى **الخامس** ضعيف ... مسألة أما العوراء التي لا تبصر فهي الجناية عليها ... حسنها صحيحة يونس ... مع أن هذا الراوي روى ... الأساس عن عبد الله ... نصف الدية ... في صحيحه كما تقدم ... ابن إدريس ... في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بآفة من الله تعالى وإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها واستحق الدية وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط ... في نهايته أن فيها نصف الدية والأول الذي اخترناه وهو الأظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا وقال أيضاً في العين القائمة إذا خسفت ففيها ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها على ما بيّناه وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرّق بينهما بأن قال إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها ولم يأخذها نصف الدية يعني ديتها فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها أما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها دية كاملة خمسمائة دينار انتهى كلامه وإنما وهم ولم يفهم كلام الشيخ لأنه أراد بالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهبت أختها ... العوراء الدية ... أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحة لأنها ... **السادس** حسن قوله في لسان الأخرس عليه الفتوى قوله وذكر الخصي وأنثييه المشهور بين الأصحاب ... ذكر الخصي ... كاملة بخلاف ذكر العنين ... ثلث الدية ... لأن الخاص مقدم على العام ... المقطوع الذكر ... المقطوع ... الأنثيين الجلد ... الجوهري ... بالأنثيين ... الخصي كما قال الصدوق في المقنع ... ذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية على الرواية **السابع** ... قوله الذي قطع لسانه كذا في التهذيب أيضاً ... عدم الفرق بين ما إذا كان ... المشهور بين الأصحاب في ... **الثامن** ضعيف

باب الجروح قصاص **الأول** مجهول قوله ثم جعله على أشفار عينيه قال الشيخ في النهاية لئلا تحترق أشفاره ثم تستقبل بعينه ظاهره أنه يجعل الرجل مواجه الشمس والمرآة كما ذكره في التحرير وظاهر بعضهم جعل المرآة مواجهة الشمس ... قال في الروضة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه طرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء ... هو المشهور بين الأصحاب مستنده رواية رفاعة وإنما حكاه قولاً للتنبيه على عدم دليل ... بما حصل الغرض من إذهاب البصر مع إبقاء الحدقة ... مع أن في طريق الرواية ضعفاً ... **الثاني** موثق حسن ... المسائل المماثلة ... معتبرة في القصاص ... إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين ... والأكثر ... ابن إدريس وحكم بالدية ... وهو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل ... مماثلة ... للبدن ... **الثالث** حسن موثق **الرابع** ضعيف على المشهور

(بين الأصحاب)

عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد جميعاً عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عينه قلت فيكون اعمى قال الحق اعماه

باب في كيفية امتحان السمع والبصر اذا انتقصا وفي النفع لينفع مقدار النقص

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها

٢ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً

٣ عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله تعالى رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً

٤ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك

٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق

(محمد)

بين الاصحاب انه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن ان يكون المراد به عدم القصاص بعد ... (الخامس) صحيح ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به احد الآن ويحمل على القطع مجازاً واما السن فحكمه ايضاً القصاص ... مع ... واما ... الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي والجرح ... لهم فانه في الشرائع وينبغي ... القصاص فان كانت سن مثغر ... ومثغرة كان فيها الحكومة ... حادث كما ... سقط القصاص ... ولو قيل بالارش كان حسناً اما سن الصبي ينتظر بها سنة فان نبتت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقاً (السادس) مرسل كالصحيح ولعله لم يكن وصل الى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ولو كان لم يحكم بالبعير ايضاً كان اولى ... حكم العلامة (السابع) مرسل ومضمونه افتى الاصحاب باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه وبصره او غيرهما ... ذلك (الاول) صحيح والمشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الفصيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي ... ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية السكوني تسع والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر انه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض اهل العربية ... خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً ونبه المحقق بقوله وتبسط الدية على الحروف بالتسوية على ... بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحداً والباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا تطابق الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الدنانير يزيد على الدية اضعافاً (الثاني) حسن قوله وهي تسعة وعشرون كذا في التهذيب وفي الفقيه ثمانية وعشرون (الثالث) صحيح وقال في الروضة في السمع الدية اذا ذهب من الاذنين معاً مع اليأس من عوده من اهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش لنقصه ... ولو نازعنا ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني ... لا علم صدقه وحصل ... ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق الامر بالذهاب او عدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له لقوله ... شيئاً ... الرواية دل على بعد اليأس من الرجوع واخذ الدية اذا عاد السمع لا يعاد الدية ولم يتعرض له الاصحاب لكن ذكروا ذلك في امثاله من الشم وذهاب العقل والخبر الصحيح يدل عليه ولا نعلم له معارضاً (الرابع) ضعيف على المشهور وقال في الشرائع ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وقال في المسالك هو رواية ابي بصير وفي طريقها ضعف والاولى الاكتفاء بما يفيد معه صدقه وربما حصل بتكرار الامتحان الى (الخامس) حسن (السادس) مجهول وعليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقال لو ادعى نقصانها فنسبا الى ... (السابع) مرفوع وفي بعض النسخ هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل فالسند ضعيف قوله يدنى منه الحراق قال في الروضة في ابطال الشم من المنخرين الدية ومن احدهما نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة

(ان لم يظهر)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يعطى من ذلك على هذه العين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقر نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعطى قدر ما نقص من رجله او يده فان اصيبت او الساعد فمن الفخذين والعضدين يقاس بنظر الحاكم قدر فخذه محمد [illegible] عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله وعن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بما يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ حق ذلك منه

باب في الرجل يضرب الرجل فيذهب بصره وسمعه وعقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابراهيم عن ابي عبيدة قال قضى امير المؤمنين في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

في حكم ابطال المنافع

ان لم يظهر بالامتحان وقضى له بدعواه ويغرب الحراق بضم وتخفيف الراء والتشديد من لحن العامة قال الجوهري هو ما يقع فيه النار عند القدح فان ادعى عماه وتحير فكاذب واما الامتحان وضعفها يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده قوله فانها تقاس بل قال في الروضة ولو ادعى المشهود ان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضى له وقيل يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب للرواية وفيها ضعف قوله فانه يقتص عمل به بعض الاصحاب وذهب الاكثر الى القسامة **الثامن** صحيح **التاسع** مجهول السند ان الاول ما اولهما ضعيف على المشهور وثانيهما صحيح وظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الاعتبار ويكون الاعتبار لوثا وظاهر اكثر الاصحاب عدم الاجتماع ولعل ما هو مدلول الخبر اقوى بالاصول اذ كثيرا ما تختلف الحواس في الادراك لا سيما اذا قيل الى ابناء سنة كما ذكره المحقق وفي خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية بعمله وكذا يحيى بن سعيد في الجامع قوله وان كان اربعة اخماس لعله كان الانسب خمسة اسداس بصره كما في موضع من التهذيب لكن سائر نسخ الحديث كلها متفقة في ذلك ويحتمل ان يكون الغرض بيان ان في الكسر يلزم اليمين الكامل فان اربعة اخماس اكثر من الثلثين ولم يبلغ خمسة اسداس مع انه حكم فيه بما يلزم في خمسة اسداس فتفهم وقال في التحرير المشهور ان القسامة في الاعضاء الموجبة للدية خمسون كما في النفس وفيما دونها بحسابه وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ستة ايمان وما نقص عنها فبحسابه نقص منها بالنسبة قوله فيقاس بحبل ظاهر الاكثر في ذلك انه اذا بلغ حد الشلل ففيه ثلثا دية العضو والا ففيه الارش وقال يحيى بن سعيد في الجامع بعد ذكر ما في الخبر بالمصيب منها انتهى **العاشر** ضعيف ولعل المراد انه في اول اليوم يكون النفس في الشق الايمن من الانف اكثر ولعل هذا ايضا [illegible] النفس لا بد ان يحكم عليه ولم ار من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع حيث قال ويعرف نقص النفس بالساعات لانه اذا طلع الفجر يكون في الشق الايمن من الانف ثم بعد ساعة في الشق الايسر فينظر ما بين نفسك وبينه ثم يحسب ثم يؤخذ بحسابه [illegible] في التحرير في انقطاع النفس الدية وفي بعضه بحسابه بنظر الامام انتهى **باب** في الرجل يضرب الرجل فيذهب بصره وعقله **الاول** صحيح وقال في الشرايع العقل فيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان سواء كان بضربة واحدة ام ازيد والتفصيل في صحيحة ابي عبيدة وهي الرواية التي اشار اليها ثانيا بانتظاره سنة عمل بموجبها الشيخ وابن البراج وابن ادريس بالنسبة الى الانتظار بالمجني عليه سنة بل قال الشهيد ما علمت بها مخالفا **الثاني** حسن ولعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس او انه لا يستمسك [illegible] ويحتمل ان يكون في الثانية بيانا لذهاب منفعة اللذة فذكر الكلام معا فيكون قوله وانقطع جماعه عطف تفسير ويحتمل على بعد ان يقرأ بالحاء المهملة محركة اي حياه بحيث يكون دائما حائفا فيكون بمعنى خفقان القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع اذ العرف [illegible] العقل مشكل والاول اظهر **باب** آخر **الاول** حسن وقال في الروضة لا يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنايته تمثيلا ووقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفي في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قال الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين قطع شيء من اعضائه وقتله يقتص اولا منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لرواية محمد بن قيس ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في المبسوط

في دية الشجاج والجراحات

1 باب دية الجراحات والشجاج عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمسا من الإبل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا أبا عبد الله عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس

5 علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن وعن ابن فضال قال عرضت الكتاب على أبي الحسن فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل عظاما فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل العظام نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والإصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة

7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال قضى أمير المؤمنين في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص

8 علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في رجل شج رجلا موضحة ثم تطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام

في المبطو والجلالة دوى عن المباشرة والأمر الأقل

باب دية الجراحات والشجاج

الأول ضعيف والمشهور بين الأصحاب في باب الشجاج أن الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الأشهر وقيل إن الدامية هي الحارصة وإن الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على أن الأربعة الألفاظ موضوعة لثلاثة معان وإن دامية منها مرادف والأخبار مختلفة أيضا والرابع السمحاق بكسر السين المهملة وإسكان الميم هي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها أربعة أبعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره وفيها عشرة من الإبل والمنقلة بتشديد القاف المكسورة وهي التي تحوج إلى نقل العظم إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر أو يتشعب وفيها خمسة عشر بعيرا وذهب ابن أبي عقيل إلى أن في المنقلة عشرين من الإبل وهو غير معلوم والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا على صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدية وزيد ثلث بعير وربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما سقط منه الثلث ولو بعضها من غير الإبل لتعذر إكمال الثلث تحريرا والأقوى وجوب الثلث **الثاني** السند الأول مجهول والثاني ضعيف **الثالث** حسن قوله والجائفة ثلاث وثلاثون نقل الشهيد الثاني اتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلث الدية كاملا أي ثلث وثلاثون بعيرا وثلث بعير وقال إنما الخلاف في المأمومة فبعض الأصحاب أوجبها بالثلث كملا لوروده بلفظه في كثير من الأخبار ومنهم من أسقط ثلث البعير تبعا لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد وهذا الخبر وغيره يدل على إسقاط الثلث في الجائفة أيضا وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا ذلك حيث شبهوها بالمأمومة **الرابع** ضعيف قوله هذا في الشجاج في الوجه والرأس وفي البدن فبنسبة دية العضو إلى الرأس ففي حارصة اليد نصف بعير وهكذا **الخامس** السند الأول صحيح والثاني حسن أو موثق وفي القاموس بط الجرح شقه قوله يكون في شيء من ذلك جملة حالية عن كل واحد من المذكورات قال في النهاية يقال عثمت يده إذا جبرت على غير استواء وبقي فيها شيء لم يحكم قوله ونقل عظام اعلم أن هذا الجزء من كتاب ظريف ما يشتمل على أن دية منقلة كل عضو نصف دية كسره وعلى طريقة الأصحاب يلزمهم أن يكون أكثر من ذلك فإن في كسر عضو خمس دية العضو على ما ذكروا وفي النقل يلزم العشر على ما في الخبر مع أنهم ذكروا في المنقلة وغيرها أنه مختص بالرأس والمنقلة بالرأس خمس عشرة من الإبل وهي بالنسبة إلى دية الكل عشر ونصف عشر مع أنهم استندوا في أكثر ذلك إلى كتاب ظريف فأكثر أحكامهم يخالفه وهذا منهم غريب قال في الروضة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ولو صلح بغير عيب فالظاهر استحقاق ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير قوله فما وارت ما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم ولقصبتي الساعد والإصبع أيضا حكم يخصهما وفي بعض النسخ القصبة والتهذيب بينهما وإن فلعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما وارت الثياب سوى الساعد والإصبع فإنهما أيضا داخلة فيه سوى الوجه والعنق والرقبة وعلى أي حال لا يخلو من إشكال قوله وفي قرحة لم تبرأ وفي كلام الأصحاب قوله ثلث دية ذلك العظم أي ثلث دية كسره كما سيأتي قوله وفي النافذة قال في الروضة وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تنقص عن المائة كالأنملة وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ويختص الحكم بالرجل فيتضاعف لو كانت المجني الرجوع فيها إلى الأرش وحكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف في بعض فروع المضاعفات الأخر كالذكر انتهى وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** حسن أو موثق والمشهور نصف عشر كما مر ولم أر قائلا به إلا أن يحمل على ما إذا وضح بعضها **الثامن** مرسل قوله هو ضامن قال في المسالك إذا قطع عضوا من غيره كيد وإصبع فعفى المجني عليه عن موجب الجناية قودا أو أرشا فللجناية أحوال أحدها أن يقف ولا يتعدى محلها ويندمل فلا قصاص ولا دية اتفاقا الثانية أن يسري القطع إلى عضو آخر كما إذا قطع إصبعا فتآكل باقي الأصابع ثم اندمل فلا قصاص في الإصبع ولا دية ويجب دية الكف خارجا منه الإصبع لأنه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال الثالثة أن يسري القطع إلى النفس فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد دية ما عفى عنه كما لو عفى أحد الأولياء هذا إذا نص على العفو عن الجناية أما لو أضاف إليهما ففي عبارة فيما يحدث قولان أصحهما أن هذه الألفاظ لا تعتبر ويلزم ضمانها بما يحدث قوله وفي السمحاق قال في المختلف قال الصدوق في الشجاج وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم فإذا كانت بالوجه فالدية على قدر الشين والمعتمد ما تقدم من أن في الشجاج سواء كانت في الرأس أو في الوجه أربعة أبعرة وقيمتها أربعون دينارا أو أربعمائة درهم أما الموضحة فإن فيها خمسمائة درهم انتهى ثم إن الخبر يدل على أن الدامغة فيها ثلث الدية كالمأمومة ولم يتعرض له الأكثر لما مر بقاء الجوة قال أكثر من تعرض له أن مسلم نسبت حكومة على

(قال الشهيد)

(عدة)

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن المذارع [illegible] فاكسر [illegible] الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم

١٠ الحسن بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن

١١ الاسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في

١٢ كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن [illegible] عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في الاصابع [illegible] يكون في العضو ثلث ديته [illegible]

باب تفسير الجراحات والشجاج

باب تفسير [illegible] قال الشجاج اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم فتقصره ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الذي حلقها الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب [illegible] تفسير ما يجب فيه الدية في الاسنان والاصابع

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب خمسة وعشرون دينارا [illegible] فذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له [illegible] وهكذا وجدناه في كتاب علي قال [illegible] الحكم فقلت له فان [illegible] دية [illegible] قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال ان ذلك كان في [illegible] قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق والذهب قسمها امير المؤمنين على الورق والذهب [illegible]

قال الشهيد في اللمعة وشارحها واما الدامعة وهي التي تخرق الحريطة الجامعة للدماغ [illegible] من الموت فاذا نجا صاحبها فالدية وان فرض انه سلم وقيل بل يثبت حكم من على المأموم لوجوب الثلث بالمأمومة فلا بد لقطع الحريطة من حق آخر وهو [illegible] حكومة وهو حسن وقال المحقق سعيد بعد ذكر ان في المأمومة ثلث الدية ثم الدامغة وهي التي تخرق السلا وهي [illegible] الرأس وبها ياتي بعلم [illegible] ووفاته بعلم التاسع حسن كالصحيح العاشر حسن قوله او شلت هذا خلاف ما عليه الاصحاب من ان في شلل كل عضو ثلثي الدية وجنايته الاستيفاء على ما اذا سقطت بعد الشلل او حملت [illegible] اسواء هن في الدية في ان في الاصابع دية وفي الاصبع عشر الدية [illegible] ابهاما كان او غيرها على الاقوى [illegible] بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية اليد والعشر وباقي الثلثين [illegible] على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث [illegible] وفي الظفر اذا [illegible] عشرة دنانير [illegible] خمسة دنانير [illegible] المشهور [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد [illegible] وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير [illegible] الحادي عشر مجهول الثاني عشر ضعيف قوله [illegible] وكثر [illegible] [illegible] بعضها النافذة كما في التهذيب [illegible] على شيء من التفسير [illegible] ما عليه الاصحاب وسائر الاخبار كما عرفت [illegible] على ما اذا سقط منها [illegible] مع قطع النظر عن اقوال الاصحاب

باب تفسير الجراحات والشجاج بكسر الشين جمع شجة [illegible] الرأس والوجه [illegible] المنقلة [illegible] هي التي تخرج منها العظام صغارا [illegible] وهي الجارحة [illegible] وقال الجوهري هي التي تنقل العظم [illegible] تخرج منها فراش العظام [illegible]

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع الاول ضعيف قوله [illegible] هذا التقسيم هو المشهور بين الاصحاب وقال [illegible] لا خلاف في ثبوت الدية لجملة الاسنان سواء [illegible] ومنها على ثمانية وعشرين وتفصيلها على الوجه الذي ذكره هو المعروف في المذهب [illegible] مع [illegible] رواية عبد الله بن سنان [illegible] المساواة في الجميع [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الزائدة اذا قلعت منضمة الى الجواهر [illegible] وان قلعت منفردة ففيها ثلث الدية [illegible] ان فيها منفردة الارش [illegible] وجوب الارش فيها [illegible] وظاهر هذه الرواية [illegible] في القطع [illegible] مع الاصلية [illegible] الكاملة [illegible] في ثبوت الثلث والارش [illegible] المشهور والاخبار [illegible] الثاني ضعيف [illegible] في اصابع اليد بين العشر والدية وكذا في العشر من الرجلين [illegible] اصابع الرجلين [illegible] الابهام ثلث دية اليد [illegible] الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] بالسوية [illegible] الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية [illegible]

باب [illegible] الاول مجهول الثاني ضعيف قوله [illegible] اصيب شفر العين [illegible] العين [illegible] الشفر [illegible] وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر [illegible] القاموس [illegible] والاجفان [illegible] الاصحاب في [illegible] الاجفان [illegible] الاعلى [illegible] النصف [illegible] بن الجنيد [illegible] دية العين [illegible] وفي الاسفل الثلث [illegible]

اقول [illegible] المسائل

البواديرها الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل وبقر [illegible] قال فقال الابل اليوم مثل الورق [illegible]

٢ [illegible] ابن محبوب عن [illegible] زياد بن سوقة [illegible] سألت ابا جعفر [illegible] اصابع اليدين [illegible]

١ [illegible]

٢ [illegible] محمد بن يحيى [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] العين الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] دينارا [illegible] (الاصغر عظم)

٣ الأنف ٣٠ فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز
بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون دينارا لأنه النصف وإن كانت نافذة في أحد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
٤ دينارا وثلثا دينار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين
١ قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف باب دية الشفتين وبالإسناد الأول قال وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها

في دية الأنف والشفتين

خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم دووي فبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت فما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن زرارة فقال يعني الشفتين فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلتها في حكومته قال وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فإن كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون دينارا إذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

(علي بن)

قال في المسالك هذا هو المشهور بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع ومستنده غير معلوم والإجماع ممنوع بل الظاهر عدم الفرق بين أن تنبت وعدمه ومثلهما مع النبات الحكومة وهو الأصح ودية ربع الدية ويظهر من المبسوط أن حكمها حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية فيهما كاملة وقال سلار وروي فيهما إذا لم ينبتا مائة دينار انتهى وأولى لعدم الدية فيهما مما في كتاب ظريف وهو مستند الأصحاب وإليه فما أصيب منه أي أحدهما ففيهما خمسمائة دينار باب وفي بعض النسخ الأنف قوله فإن قطع روثة الأنف قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه في روثة الأنف وهو الحاجز بين المنخرين نصف دية الأنف خمسمائة دينار وفي النافذة في الأنف ثلث ديته فإن عولجت فالتأمت فخمس ديته فإن كان في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فإن نفذ فمائة دينار عشر الدية وفي خرم الأنف في كل واحد ثلث الدية أقول قال الجوهري الحاجز بالكسر الذي يحل في طرف الأنف ثم قال في الشرايع الأنف فيه الدية كاملة إذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه ولو كسر ففسد فالدية على تفصيل فمائة في شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه عن مجمع المارن وقال أهل اللغة هي طرف المارن وقال في المسالك المشهور أن دية الروثة نصف الدية والمستند كتاب ظريف وفيه قول آخر أنها الثلث ولم يقف على مستنده وعلى الروايات في المارن الدية وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء المنخرين والروثة فتقسم الدية عليها واختلفوا في تفسير الروثة نعم في كتاب ظريف أن روثة الأنف طرفه وهو الموافق لكلام أهل اللغة قال في الصحاح الروثة طرف الأرنبة قوله وإن كانت نافذة لا يخفى أن الأصحاب في حكم النافذة في الأنف استندوا إلى هذا الخبر ثم لم يتشاف مدلوله أحد منهم فإن ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق ولا العلامة ولا غيرهما فإن ظاهر الخبر أن دية النافذة مع الالتئام خمس دية النافذة في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين والحاجز فمنه خمس دية الروثة مائة دينار فإذا نفذت في أحد المنخرين ولم يصل إلى الحاجز فعشر الثلث وإن نفذت في أحد المنخرين ووصلت إلى الحاجز فخمسه لكن لم يتجاوزه فحينئذ يكون ديته نصف الدية النافذة خمسون دينارا لأنه يعد في المنصف وهو أحد المنخرين وهو الحاجز فإن تجاوز عنه ووصل إلى المنخر الآخر فعليه ثلثا المائة لقوته وعلى الوجه فتأمل في مدلول الخبر وكلام القوم يظهر لك خطأهم عند وقال في التحرير فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فإن صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في أحد المنخرين فالسدس إن لم يكن وإن برأت فالعشر فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الدية وقال في الشرايع دية النافذة في الأنف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية الأول منصف ولم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف وإنما ذكروا خرم الأذن ثلث دية الأذن إلا يحيى بن سعيد فإنه في جامعه في خرم الأنف ثلث ديته وقال ابن حمزة في الوسيلة إن شق الأنف كان حكمه حكم الملتحمة والموضحة في الرأس باب دية الشفتين قوله وإن انشقت قال في الوسيلة فإن شق الشفتين حتى تبدو الأسنان وجب عليه ثلث الدية فإن برأ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في إحداهما كان فيه ثلث ديتها فإن برأت فخمس ديتها قوله فشينت على بناء المجهول كبعث أي عيبت وفي الفقيه والتهذيب فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وهو أصح وأوفق بأقوال الأصحاب وحساب أجزاء الخبر لأنه ثلث دية الشفة العليا ولعله من النساخ قوله مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار أقول هي خمس دية الشفة السفلى ولا يوافق ما ذكره الأصحاب من الثلث ولعله من خصوصيات الشفة السفلى أو من سهو الرواة قوله في حكومته أي في أصل الدية فما يلزم في الانشقاق حيث كان في العليا الثلث وفي السفلى النصف كما عرفت باب وفي بعض النسخ الخد قوله فديتها مائة دينار أي إذا كان في الخدين وبرأ والتأم وفيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد وذلك نصف دية المائتين اللتين كانت فيما يرى منها الفم فلو بقيت النقبتان كان فيهما أربعمائة دينار قوله فإن كانت نافذة قال في التحرير النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا لموضحتها وإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار قوله مع دية موضحته في الفقيه والتهذيب ربع دية موضحته وهو الأظهر ولم يتعرض الأصحاب لأكثر تلك الأحكام إلا ابن حمزة والجناية على الوجه على ستة أضرب أما جرح ولم يوضح ثم برئ وفي الخدين ثم فديته عشرة دنانير أو سقط منه مزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون دينارا أو حصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا أو أوضح العظم ولم ينفذ إلى الجوف وفيه خمسون دينارا وإن يرى الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار قوله وكان في الخدين في الفقيه والتهذيب وكان في الخد بن أثر وهو الأظهر ولم أر من تعرض له قوله في الوجه صدع الصدع الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار عشر دية الإبل إلا أن يحمل على ما إذا صدع من غير عظم ولا عصب فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ولم يتعرض له الأصحاب وقال في الصحاح الجذمة القطعة من الحبل وغيره قوله عليه السلام إذا كانت في الخد يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس وهو مخالف للمشهور مما مر وفي الفقيه والتهذيب

إذا كانت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير [illegible]

باب الاذن

فان جرح ثم [illegible] دنانير [illegible]

ان [illegible] شحمة الاذن ثلث دية الاذن و[illegible]

في دية الاسنان والترقوة والمنكب

الاسنان فالدية في الاسنان في كل سن خمسون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله [illegible] الاسنان [illegible] الاذن [illegible] فقضى [illegible] دينارا وما قطع منها [illegible]

دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط خمسين

دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فحصته من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار وما انكسر منها من شيء فحصته من [illegible]

دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسون دينارا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال [illegible] لم يسقط [illegible] اسودت [illegible] فديتها الدية

علي بن ابراهيم [illegible] عن بعض اصحابه قال [illegible] من [illegible] في الاسنان [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت [illegible] ستة [illegible] درهم وان لم تقع واسودت [illegible] ثلثي ديتها علي [illegible] عن اصحابنا [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال في [illegible] الترقوة [illegible]

الترقوة

في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقب فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

المنكب

وفي المنكب اذا كسر خمس الدية مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديتها اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح

اذا كانت في الجسد هو ايضا مخالف للمشهور من انه ومما لا عضو فيه ربع دية كسره قوله [illegible] خمس عشر من ابل كامل وهو موافق للمشهور **الاول** [illegible] والنعمان المعبر [illegible] هذا الخبر [illegible] عليه [illegible] على النصف وقال في شرح اللمعة [illegible] والظاهر [illegible] الدوام [illegible] الارش مطلقا [illegible] الاجماع كان حسنا [illegible] ما فد آخرا **باب** في بعض نسخ الاذن **الاول** ضعيف وقال في [illegible] الاذنان [illegible] بعضها [illegible] لكن ضعفه المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] وفيه واحد [illegible] **باب** في بعض النسخ الاسنان [illegible] خلفاء الجور [illegible] [illegible] وما ذكره [illegible] على [illegible] الاسنان [illegible] المشهور [illegible] [illegible] اسودت [illegible] ثلثا ديتها [illegible] في قلع السوداء [illegible] [illegible] اسودادها [illegible] الدية [illegible] [illegible] بل على النصف [illegible] بعد الانصداع [illegible] الحكومة [illegible] دية السن [illegible] بعد في نقصد [illegible] وان سقطت بعد [illegible] سوداء [illegible] خمسة وعشرون دينارا [illegible] اثني عشر دينارا ونصف ولا يخفى ان هذا اوفق [illegible] وموثق [illegible] خمسة وعشرون دينارا [illegible] **الاول** **الثاني** مرسل [illegible] **الثالث** موثق **الرابع** حسن **الخامس** [illegible] في الصحاح [illegible] **باب** [illegible] الترقوة [illegible] الترقوة وقال في [illegible] الترقوة [illegible] الاصحاب [illegible] العظام [illegible] **باب** في بعض النسخ المنكب قوله [illegible] الاصحاب [illegible] في المنكب [illegible] الدية [illegible] **باب** في [illegible] في [illegible] مخالف للمشهور كما عرفت [illegible] حمزة **باب** [illegible] العضد [illegible] مخالف للمشهور [illegible] الكسر [illegible]

(مواقف المشهور)

ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار لدية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

فان فك فديته ثلثون دينارا **العضد** وفي العضد اذا انكسر فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وديتها في موضحتها ربع

دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية

كسرها خمسة وعشرون دينارا (للرفق والطرفين)

في دية المرفق والكف والأصابع

المرفق وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك [illegible] خمس دية اليد [illegible] كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا [illegible] الكسر مائة دينار وذلك [illegible] خمسون دينارا ولقرحة [illegible] وعشرون دينارا فان كانت فاشية فديتها ربع دية كسرها [illegible] وعشرون دينارا فان مرفقه [illegible] ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاث وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كانت نافذة فديتها ثلاثون دينارا **الساعد** وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد [illegible] ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا [illegible] فان كسرت ضبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدى [illegible] فان كسرت احدى القصبتين [illegible] دية احدى القصبتين من الساعد [illegible] دينارا [illegible] دينار وفي قرحتها ماثة دينار فان [illegible] على عثم [illegible] ودية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف [illegible] دينار فان نقبت الساعد فديتها ثلث دية اليد [illegible] الساعد ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه **الرسغ** ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار **الكف** وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار [illegible] الكف فديتها [illegible] مائة دينار ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها [illegible] دينارا نصف دية كسرها [illegible] نصف دية اليد مائتا [illegible] فانفتقت فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا [illegible] الاسنان [illegible] الكف [illegible] الابهام اذا [illegible] ثلث دية [illegible] مائة دينار وستة وستون [illegible] دينار [illegible] الابهام التي في الكف فجبرت على غير عثم [illegible] الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واذا استوجبها وثلث دية [illegible] ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا [illegible] ثمانية دنانير وثلث [illegible] نصف [illegible] موضحتها [illegible] ثمانية دنانير [illegible] دية المفصل الثاني [illegible] الابهام [illegible] على غير عثم ولا عيب [illegible] دينار [illegible] اليد [illegible] ثلاثة عشر دينارا [illegible]

الاصابع ودية الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار [illegible] الابهام [illegible] [illegible] دينار وثلثا دينار [illegible] ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار [illegible] ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها [illegible] دينار [illegible] وفي كل [illegible] خمسة دنانير [illegible] المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث [illegible] دنانير [illegible] دينارا [illegible] وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي [illegible] دينار [illegible] ثلاثة دنانير وثلث دينار وفي [illegible] ثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع [illegible] دينار [illegible] ربع [illegible] عشر دينار [illegible] في كسره [illegible] خمسة دنانير [illegible] دينار وفي [illegible] دينار وثلثا دينار وفي [illegible] ثمانية دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا [illegible] دينارا [illegible] وعشرون دينارا [illegible] خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها [illegible] دينار وثلث دينار [illegible] محمد بن احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة

(الحديث)

باب في دية المرفق وفي بعض النسخ الساعد والساعد مركب من قصبتين فلو كسر هما كان فيه خمس دية اليد وان كسر احديهما كان فيه عشر دية اليد فقوله لاحدى الزندين لعله كان احدى القصبتين ويحتمل ان يكون المراد القصبتين معا ويكون مجازا ويحتمل ان يكون المراد طرفه الذي يلي اليد فالمراد بالزندين طرفا القصبتين [illegible] قوله ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا لا يخفى ان هذا يخالف ما مر من ان في نقل العظام نصف دية الكسر الا ان يحمل على ان يكون نقل العظام نصف دية الكسر الا ان يحمل على ان يكون نقل العظام في احدى القصبتين فان دية كسر احديهما خمسون دينارا وفي النسخ [illegible] وهي قوله ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد [illegible] فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها [illegible] فالمراد بالنافذة [illegible] في النقبتين وفي [illegible] الاشكال [illegible] ولعله لخصوص هذا العضو [illegible] النافذة فيمكن ان يكون المراد ما كان في احدى القصبتين [illegible] بالقصبتين [illegible] قوله ثلث دية [illegible] عد المراد ثلث دية كسره لا ثلث نفس دية العضو باب وفي بعض النسخ الرسغ قوله ودية الرسغ قال الصدوق في العقيد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان الرسغ (كردن دست) [illegible] الرسغ بالضم [illegible] والجمع ارساغ وارسغ انتهى والظاهر ان فيهما سقطا او انقضى [illegible] من المشهور ان مع العثم فيه ثلث دية العضو وانما على ما مر [illegible] دية العضو باب وفي بعض النسخ الكف قوله [illegible] فاذا صارت كذلك ففيها ثلث ديتها قوله كما مر [illegible] [illegible] في كل اصبع عشر الدية والقول بجعل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقي لابي الصلاح وابن حمزة [illegible] قوله فدية صدعها [illegible] اربعة اخماس دية الكسر كما كانت القاعدة في الصدع لكن قوله على غير عثم [illegible] القاعدة [illegible] مع الجبر على غير عثم [illegible] اربعة اخماس دية الكسر موافقا لدية الصدع [illegible] اجزاء الخبر قوله ودية موضحتها [illegible] هو المعروف قوله ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار [illegible] كسرها قوله ودية موضحتها دية [illegible] ولم يذكر حكم احد مفصلي الابهام ولعله سقط من البين وكان حكم الموضحة متعلقا بقوله [illegible] الابهام لما كانت الابهام مشتملة على مفصلين جعل في كل مفصل نصف ما مر وجعل ما في [illegible] التي تلي الكف بحساب [illegible] دية الابهام [illegible] في القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الدية [illegible] العبارة هنا [illegible] سقط من بين دية النقل [illegible] والمذكور انما هو دية الفك [illegible] على ما مر باب وفي بعض النسخ الاصابع قوله ودية [illegible] الاصابع [illegible] الكف والظاهر ان المراد [illegible] في الابهام خمس [illegible] الابهام [illegible] هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة [illegible] في الموضحة والنافذة موافق للقاعدة [illegible] ربع دية الكسر وفي الكسر هي دية الاصبع [illegible] عشر دينارا [illegible] اربعة دنانير [illegible] نصف الكسر يوافق ما ذكرناه وهذا يؤيد ان في الاول [illegible] الاصابع الرجلين قوله [illegible] الوالد العلامة [illegible] الموافق للقاعدة ان في النقل نصف دية الكسر فينبغي ان يكون [illegible] ثمانية دنانير [illegible] قاعدة كلية يرجع اليها بل هو الاكثري لكن اكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية [illegible] كما مر [illegible] قوله ودية كسر كل مفصل [illegible] لما كان كسر المفصل الاسفل [illegible] الآخرين جعل فيه خمس دية [illegible] من المفصل [illegible] وجعل في الصدع اربعة اخماس دية الكسر كما هو القاعدة [illegible] فديتها ثلاثة وثلاثون [illegible] دية كسر اليد كما مر قوله [illegible] في نقل عظام [illegible] كل مفصل [illegible] الكف

(دينه نصف)

في دية الصدر والأضلاع والورك والعضد والركبة

الصدر وبالإسناد الأول قال وفي الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار

الأضلاع وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الورك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الفخذ وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الركبة وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية نقل عظامها [illegible] ثلاثة وثلاثون دينارا و[illegible] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

[illegible] وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا [illegible]
ثلث دينار وفي نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا [illegible] فإن [illegible]
[illegible] فإن فككت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر [illegible]

ودية نصف [illegible] الكسر [illegible] في الكتب [illegible] من الإبهام قوله ع خمسة [illegible]
[illegible] وعلى القاعدة [illegible] ذكرنا [illegible] في الكسر المناسب لما ذكره [illegible]
[illegible] في التسع المناسب لما ذكره [illegible]
[illegible] وللقاعدة [illegible]
[illegible] المناسب لما ذكره [illegible] مثل الموضحة [illegible]
[illegible] قوله ع سبعة وعشرون لا يخفى أن [illegible]
[illegible]

باب في بعض النسخ الصدر [illegible] الأحكام على الخصوص [illegible]
[illegible]

باب في بعض النسخ الأضلاع قوله ع [illegible]
[illegible]

باب في بعض النسخ الورك قوله ع وفي الورك إذا كسر [illegible] وكذا في الصدع والموضحة [illegible]
[illegible] ذكرنا الأصحاب [illegible] على الوركين

باب في بعض النسخ العضد قوله ع وفي العضد إذا كسرت [illegible]
[illegible]

باب في بعض النسخ الركبة قوله ع [illegible]
[illegible] النافذة [illegible]

الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة منها لا تبرء ثلث ديتها ثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الكعب** وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **القدم** وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا **الاصابع والقصب التي في القدم** في الابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع وفي كل اصبع منها سدس دية الرجل مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية كسره وصدع كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار واربعة اخماس دينار ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته ديناران وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه ديناران ونصف وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير

الخامسة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الظفر اذا قلع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ويرجع الى الاسناد الاول قال وفي موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادرت خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منه الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية العجز اذا كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية

باب دية الجنين

وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا انشأ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار

(علي بن)

الظاهر يمكن حمله على ان المراد ان النافذة في احديهما دية ربع دية كسر الجموع لكنه بعيد قوله ثلثا اجزاء من عشرة من جميعها كان منها من عشرة لجزء اذا كان المراد احديهما باب وفي بعض النسخ الساق قوله وفي نفيها هذا مخالف لما مر وحمله على ان المراد في نقب احديهما نصف دية موضحتهما بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما في البواقي قوله وفي قرحة اي فيهما او في احديهما باب وفي بعض النسخ الكعب قوله وفي الكعب اذا رض الظاهر ان المراد بالكعب هنا العظمان النابتان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين باب وفي بعض النسخ القدم قوله وفي القدم اي فيهما باب وفي بعض النسخ الاصابع قوله دية الابهام اي الابهامين قوله كسر قصبة الابهام اي قصبتي الابهامين واما جعل خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبة يجري مجرى جميع الابهام قوله وفي نقل عظامها لعل المراد نقل العظام من واحدة منهما فيكون نصف دية الكسر كذا سائر الفقرات ولكن الصواب في نقل العظام ستة عشر دينارا وثلثا دينار كما مر في الكتاب فاما نصف دية كسر الابهامين او الابهام الواحدة كالاخرى ويؤيد ما ذكرنا ما مر في البدعن عليه السلام وفي فكها اي فكهما او في واحدة منهما بجعلهما قوله ودية المفصل الاعلى اي دية كسره في كل ابهام كما مر في اليد قوله وفي ظفره لم يقل به احد في الظفر ساقطها وفي التهذيب كما مر قوله ودية قصبة الاصابع اي القصبات التي في القدم متصلة بالاصابع وفي كل منها خمس دية الاصبع اي دية كسرها ويؤيده الاشتباه بما مر من اصابع اليد قوله ودية كسر كل مفصل الى قوله وثلث دينار كذا في نسخ الكتاب والفقيه والتهذيب والصواب ثلثا دينار كما مر آنفا وفي اصابع الكف ايضا قوله ودية موضحة كل قصبة لا يخرج ما ذكر هنا للقاعدة ولما ذكر في اصابع الكف مع ان حكمهما واحد وقد بينا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا نعيده **الاول** ضعيف قوله في الظفر اذا قلع قال في الشرائع في الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير قوله في موضحة الاصابع لا يخفى انه مناف لما مر ... وليس في الفقيه والتهذيب ولعل المراد بها نصف الاصبع فالمراد ثلث دية كسر الاصبع كما مر قوله فادرت خصيتاه قال في الشرائع في الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستندها كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده وقال في المسالك الادرة بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذلك والفحج تباعد الرجلين وتفارب صدور القدمين قال الجوهري الفحج بالتحريك مشية الافحج وفي ... قال ابن حمزة في الوسيلة وفي الادرة ... وان صار بحيث لا يقدر على المشي او لا ينتفع به ... في النهاية الاحدب الذي ... قال الاصمعي الصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر قوله مائتا دينار في الفقيه ولكل وجه ولعل ما في الكتاب اظهر باب دية الجنين **الاول** مجهول قال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان دية الجنين الحر المسلم بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار ...

الى عدة

باب دية الجنين والنطفة والعلقة والمضغة

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة [illegible] دينارا وللمضغة [illegible] دينارا وللعظم [illegible] دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار [illegible] فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار [illegible] إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار [illegible]

٢ [illegible]

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] قال [illegible] فإن عجز [illegible] الأعرابي [illegible]

محمد بن يحيى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة [illegible]

الحديث الأول [illegible] في دية الجنين [illegible] وهو مخالف [illegible] الجمهور [illegible] ومنها أن امرأتين [illegible] فضربت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة [illegible] لا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما هذا من إخوان الكهان [illegible] بدلك وحملها الشيخ على [illegible] في [illegible] هذا المحل [illegible] بالغرة عبد أو أمة [illegible] الغرة عبد أو أمة على الإضافة [illegible] في الجنين [illegible] في المبسوط [illegible] الذكر عشر ديته [illegible] الأنثى عشر ديتها [illegible] من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية وهو [illegible] المشهور [illegible] ذكره في المبسوط [illegible]

[illegible] هو الأشهر [illegible] التدرج على مراتب [illegible] عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة أربعون [illegible] بالتخيير بين الغرة [illegible] نصف دية الأنثى هذا هو المشهور [illegible] القرية [illegible] إيادي العرب [illegible] الرحل [illegible] المعقول [illegible] لا يريد ذلك [illegible] في المهذب [illegible]

الثاني مرسل قوله [illegible] دية الجنين [illegible] في الروضة [illegible] النطفة إذا استقرت في الرحم [illegible] عشرون دينارا ويكون [illegible] العشرين [illegible] في الرحم [illegible] الاستقرار [illegible] هو الموت فعزل [illegible] عشرة دنانير بين الزوجين أثلاثا [illegible] الدية عليه [illegible] الروضة [illegible] موت الولد [illegible] مع العلم [illegible] الجنين [illegible] على موت أمه [illegible] أعضاء الجنين [illegible] خمسون دينارا [illegible] ولو لم يكن [illegible] الأرش وهو [illegible]

الثالث حسن [illegible] في النهاية [illegible] الأمر [illegible] الظالم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وأطله الله [illegible] الأول [illegible] الكهان [illegible] الكلام المقفى [illegible] وروي [illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] كلمات [illegible] ولا أكل ولا صاح ولا استهل

ومثل ذلك يطل [illegible] **الرابع** ضعيف على المشهور وفي النهاية [illegible] في الجنين [illegible] الغرة [illegible] العبد [illegible] أبو عمرو بن العلاء [illegible] الغرة [illegible] الدية [illegible] الجنين [illegible] **الخامس** مجهول [illegible] فإن كان [illegible] ولوج الروح [illegible] هذه الجملة [illegible] على خلاف المشهور [illegible] **السادس** [illegible] مجهول [illegible] ولوج الروح والأرش [illegible] على العلقة [illegible]

السابع [illegible] على المشهور **الثامن** مرسل [illegible] **التاسع** [illegible] **العاشر** [illegible] إلى أن الجنين ما لم يولد [illegible] ولوج الروح [illegible] في الشرائع في بعض الأصحاب [illegible] ما بين العلقة والمضغة [illegible] في الأول [illegible] بين النطفة والعلقة [illegible] بين العلقة والمضغة [illegible] علي بن الحسين [illegible]

[illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] العشرون [illegible] (ان الكانت)

[illegible] النطفة [illegible] عشرون دينارا [illegible] المضغة [illegible] العلقة [illegible] أمير المؤمنين [illegible] النطفة [illegible] عشرين [illegible] العلقة [illegible] [illegible] المضغة [illegible] فلت [illegible] المضغة [illegible] [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible]

٦ [illegible] ابن محبوب [illegible]

٧ [illegible] علي بن إبراهيم [illegible]

٨ [illegible] علي بن إبراهيم [illegible]

٩ [illegible] محمد بن يحيى [illegible]

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible]

١١ عنه عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت ثلاث قال فستة وعشرون ديناراً قلت فأربع قال فثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت علقة ففيها أربعون قال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان وأربعون العشر قال قلت فإن عشر أربعين أربعة قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك إذا كسي العظم لحماً قال كذلك قلت فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحي كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية

١٢ ... قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل وكان أشد مبالغة في حديثه حتى استنطق

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين

١٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت له

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً قال وإن طرحته وهو علقة فإن عليه أربعين ديناراً ... فإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة ... بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان إذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ... ويسقط ولكن فيهما أربعون ديناراً

باب في الجناية على الميت وقطع رأسه

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

١ علي بن إبراهيم ... عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ... فقال الربيع ... حتى فرغ مما أراد ... فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ... ثم أنشأناه خلقاً آخر ... إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً ...

٢ ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ...

٣ ... علي بن إبراهيم عن ... عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً ...

٤ ...

إن التفاوت في الدية مفسر على الأيام غاية الاحتمال وليس كلية ... مع أنه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى ما رووا يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين وهذا وإن توقف فيها الاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا توقف عن التفسير الذي مرجحاً لذلك القائل وقال الجوهري خضخضت الماء ونحوه قوله عليه السلام فقد علقت هو جزاء الشرط وقوله ففيها تفريع وليس بجزاء قوله عليه السلام إنما هو عشر المضغة أي عشر الثلث الذي ... صيرورتها مضغة قوله عليه السلام بخمسة أشهر ... هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد العظام ... المراد أنه قد تكون كذلك وفي الصحاح الوكز كالوعد الدفع والطعن والضرب بجمع الكف الحادي عشر ضعيف وفي النهاية استنطق ... الثاني عشر حسن الثالث عشر موثق الرابع عشر مجهول قوله عليه السلام مزيل الجوارح وفي بعض النسخ مزايل الجوارح ... كما قال تعالى لو تزيلوا لعذبنا وفي بعض النسخ مزيل بالراء المهملة والباء الموحدة قال الجوهري ركب المخ ... قوله عليه السلام بروح عدا الحياة القديم وفي بعض النسخ بروح غذاء بالمعجمتين والذال المعجمة فالمراد إما روح الوالدين والقوة النامية وفي بعضها عدا بالمهملتين فالمراد أن تحوله بروح غير الروح الذي ... قبل خلق الأجساد ... فالمراد بالروح الأول القوة النباتية ... والمراد بالقديم ما تقادم زمانه ... قبل خلق الأجساد الخامس عشر حسن أو موثق ...

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي وفي القاموس الاجتياح الإهلاك والاستئصال الحديث الأول ضعيف وقال في القاموس استشاط عليه التهب غضباً ... الميت المسلم الحر مائة دينار ... الرجل والمرأة والصغير والكبير ... ولو كان جنيناً ... لم يفرق بين العمد والخطأ ... إطلاق الأخبار والفتوى ... الحديث الثالث ضعيف على المشهور ... مجهول وقال في المسالك إطلاق هذه الروايات وغيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير ... الحكم على خلاف الأصل ينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين ... والحكم مختص بالمسلم فلو كان ذمياً احتمل عدم وجوب شيء ووجوب عشر ديته ... ولو كان عبداً فعشر قيمته ...

الرواية

في ضمان حافر البئر في الطريق لمن يقع فيها من المارة

١ باب ما يلزم من حفر بئرا ونحوها في غير ملكه ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما

٢ ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي بن ابراهيم

٣ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق

٤ المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن

احمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في

٥ الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها محمد عن ابي الصباح مثله عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء

٦ فهو ضامن وباسناده عن ... عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان

٧ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما تصيب الدابة وما لا ضمان فيه من ذلك

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

٢ وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا

الثاني لو حفرها ايضا على مصلحة المسلمين ... في وجوه البر من المستحب والمرغوب فيه او وجب جعلها في بيت المال والامر بالمرة ... ولو كان له ولي ضعفاء ... وجوه البر ... يحصل ضرر بالجناية عليه على الورثة بخلاف المستحب فانه ليس فيه الاضرار ... ولم يمنعه نفع عن الورثة ... في النهاية ... كالدار ... باب ما يلزم من حفر بئرا ونحوها في المارة الاول ... ويلحق بذلك ... انما يضمن بالحفر ووضع الحجر ونصب ... اذا كان عدوانا فلو فعل ذلك في ملكه ... فلا عدوان ولو ... بغير اذن ... او علم بها بحيث لم يجب ضمانه اذا عرفه المالك ... مشهورا او كانت مكشوفة ... الطريق فانه لم يعرف بالدخول عمدا او الموضع مظلم ... الضمان لو فعل ذلك في مباح كما لو حفر بئرا في موات ... ايضا ... البئر جبارا ولو فعل شيئا من ذلك في ملك غيره ... فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ... وان حصل باذن المالك ... بعد ذلك ... الاذن ... ولو كان في ملك مشترك ... للمسلمين ... في الطريق ... ضمان ما هلك ... وان كان لا لمصلحة ... موضع البئر ... للمسلمين ... الضمان ... الامام ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس على المشهور ... الشرايع ... الاصل ... الساد ... الساد ... السابع ... الثامن ... على المشهور ... ظاهر الاصحاب ... الاتفاق ... وان ... سقط ... الضمان ... اختاره المفيد وابن ادريس ... واختار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان ... بجميع الضمان وان كان بعضه في الحد ... او بعضه ... ضمان الجميع او النصف ... الاخبار ... الداخل والخارج ... باب ضمان ما تصيب الدابة وما لا ضمان فيه من ذلك الاول ... الثاني ضعيف على المشهور ... الاصحاب ان راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ... الى الضمان ... الاول ... الضارب ... الثالث حسن ... الصحاح ... الضراب ... العفو ... الرابع ... المولى مطلقا للشيخ ... الروايات ... الخامس ... الاصحاب ... الحلال ... عدم الفرق بين ان يكون الكلب حاضرا في الدار عند الدخول وعدمه ... السادس مجهول ... الداخل ... الاول ... المالك ... المدخول ...

مالكها التابع

٣ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار

٤ فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه ... عن الرجل يبقر بالرجل فيعقره ... آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله

٥ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحاب ابي عبد الله ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ...

٦ عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين

٧ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن رجل عن سماك [illegible] عن أبي جعفر قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال النبي ائت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل على الثور

٨ في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء.

٩ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم.

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل فزع رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان.

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قد نفحتها [illegible] أمير المؤمنين [illegible] البصرة [illegible] ليس عليك ذلك.

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه.

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في [illegible] قوم [illegible] ضمنوا كلهم [illegible] عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا.

١٤ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب.

في حكم المقتول الذي لا يعلم قاتله

باب المقتول لا يدرى من قتله

١ محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة.

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

٤ عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.

(باب [illegible])

من قبلها كما [illegible] السابع مجهول. الثامن مرسل وفي النهاية نفحت الدابة ضربت برجلها وقال في التحرير إذا أفلتت دابة من صاحبها [illegible] إنسانا أو كسرت شيئا من أعضائه أو أتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهي قضية علي عليه الصلاة والسلام. التاسع حسن وقال في القواعد ولو صاح على الصبي فارتعد فسقط من سطح ضمن الدية وفي الضمان مع الكبير نظر. العاشر حسن أو موثق وهذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين فيكون الضمان باعتبار اليدين قوله عليه السلام إلا أن يضربها الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب. الحادي عشر مرسل قوله عليه السلام ليس عليك ذلك الخطاب للمؤمن [illegible] أو الخطاب لصاحب البعير [illegible]. الثاني عشر ضعيف وقد تقدم مضمونه [illegible] لم يكن عالما [illegible]. الثالث عشر ضعيف على المشهور. الرابع عشر ضعيف على المشهور [illegible] بالرجل لأنه أخفى [illegible] في المشهور.

باب المقتول لا يدرى من قتله

الأول صحيح وقال في الروضة وجد قتيل في جامع عظيم أو شارع [illegible] أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمحصور فديته على بيت المال قوله عليه السلام تكون ديته ظاهره أن ديته على الإمام ولما صرح سابقا بكونها في بيت المال [illegible] بيت المال في حكم مال الإمام والمصرف فالمراد أن عليه أن يؤديه من بيت المال. الثاني ضعيف. الثالث حسن أو موثق [illegible] سواء كان في مال لا يمكن [illegible] مع عدم تقصيره. الرابع ضعيف وقال في المختلف قال المفيد قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود وفي الكعبة وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام لا قود له ويجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت مال المسلمين فإن لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في أرض بين قريتين ولم يعرف قاتله فإنه كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فإن كان وسطا ليس يقرب إلى أحد من القريتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت على أهل القريتين بالسوية وإذا وجد قتيلا في قبيلة قوم أو دار قوم ولم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم [illegible] فيسقط عن القوم وإن وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فيكون القسامة عليهم فيقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في الاستبصار الوجه في هذه الأخبار أنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة فإذا لم يكونوا متهمين وأجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال [illegible] وإلى هذا القول أذهب [illegible] لوث [illegible] أولياؤه مع اللوث [illegible] لا بأس. الخامس حسن. السادس ضعيف على المشهور وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية [illegible] ولم يكن منهم ضامن [illegible] وكانت ديته على بيت المال وجعله ابن إدريس [illegible] لا بأس بهذا القول انتهى ويمكن حمل الخبر على أنه لا دية على الجماعة بل على بيت المال وقال في القاموس الهوش [illegible] والهوشة الفتنة والهيج والاضطراب [illegible] الجماعة المختلطة وجاء بالهوش الهائش أي بالكثرة والهيش الإفساد والتحريك [illegible] والهوشة والجماعة المختلطة.

وليس في الهيشات

باب آخر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة ١
على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات فلما ٢
من بينهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ٣
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

في حكم عفو بعض الاولياء عن القود واخذ الآخرين به

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته ١
عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ٢
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله

٣ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية

٤ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء

وليس في العمد قود ولا دية فانه لا يبدى القتيل او داوى في القتيل لا يبدي فانه باب آخر منه الاول مرسل وعليه محمول على القرية اذا لم يكن
مع عدم التهمة الثاني موثق ولا يبطل دمه ظاهره متعلق بالشق الاخير الا ان يحمل الاول على ما اذا كان ... من مطلق القتل
دون قتله لعدم ثبوته الثالث ضعيف على المشهور باب آخر منه الاول موثق والثاني حسن ويدل على ما هو
وحال الآخرين على الموت باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل الاول
مرفوع وهذا هو المشهور بين الاصحاب والمقطوع به في كلامهم الثاني صحيح وتفصيل القول في ذلك ان الاولياء اذا ارادوا
القود جميعا فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز واسقط فالمشهور انه لا يسقط القود وللآخرين القصاص بعد ان
يردوا عليه نصيب من فاداه وورد روايات بسقوط القود حينئذ لم يعمل بها ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز
لمريد القصاص ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا الاولياء لم يسقط القصاص فللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل كما ذهب اليه الاصحاب وذهب جماعة من العامة الى ان عفو البعض يسقط القصاص عن الجميع وبعض ثبت نصيبه
من الدية وورد بعض الروايات بذلك الثالث صحيح ويدل على ان ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن
ان يقال بجواز اخذ الدية لا ينافي جواز القود مع انه يمكن حمله على غير العمد قال في الشرائع اذا كان الاولياء لا يولى عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا
لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف ومن اشكال عفا
يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون واستشكل الامر الاول الرابع صحيح ولا خلاف فيه الخامس ضعيف
وقال في الشرائع ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ وقيل لا يرث
القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وهو الاظهر السادس
حسن او موثق السابع ضعيف وقد روي عنهما القتل وهو المناسب لبعض العامة وكذا الخبر الذي بعده قال الشيخ
والاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء القاتل مقدار ما
عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى اقول ويمكن حمله على التقية ايضا والسند لا يخلو من اشكال الثامن
صحيح باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يتمسك بعد العفو فيقتل قوله تعالى فمن تصدق به اي من تصدق
بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله به ذنوبه قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال الطبرسي رحمه الله وقيل
المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول وقيل ولي الدم سماه الله اخا للقاتل ليعطف عليه بان يقبل الدية
او يعفو بالكلية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فعليه اتباع بالمعروف اي لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا
ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء اليه الى الولي اي الدفع عند الامكان من غير مطل وهو المروي عن ابي عبد الله
وقيل المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء وذلك اشارة الى جميع ما تقدم تخفيف من ربكم ورحمة جعل القصاص والدية و
العفو والتخيير بينهما تخفيف منه ورحمة لكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية والعفو وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله وقيل بان قتل غير القاتل سواء قتله ايضا ام لا او طلب اكثر مما وجب له من الدية وقيل بان يجاوز الحد بعدما
بين له كيفية القصاص فله عذاب اليم في الآخرة كما قالوا ويحتمل كون العذاب في الدنيا ايضا بالقصاص
وبالتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاثم من المذكورات بان لا يتبع بالمعروف ولا يؤدي بالاحسان او لا يسلم القاتل نفسه للقصاص
وغير ذلك وفي القاموس عسر الغريم يعسره ويعسره طلب منه على عسره كاعسره قوله هو الرجل يقبل الدية في الخبر جواز القصاص
وظاهر الاصحاب ثبوته الاول ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي المطل التسويف بالعدة والدين الثاني ضعيف
على المشهور

قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت ٥ محمد بن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال قلت له رجلان قتلا رجلا
٦ من ... عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة
الذي عفا ٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت
لابي عبد الله رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما
الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يتمسك بعد العفو فيقتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ١
سألته عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي
له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية ٢
او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا
عنه من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم

٣ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما

باب

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ولاد الحناط قال سئلت ابا عبد الله عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرء فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال اقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب القسامة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس

٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فاداه النبي من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس

٣ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال لعمري حديثه هو حق وهي مكتوبة عندنا

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله قال سئلته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون

٥ ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله قال زرارة قال ابو عبد الله انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم

٧ محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ...

٨ سئلني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي فقال ارايت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله تعالى حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم اتهم فلو كانت اليمين على المدعى عليه للدم قبل ... فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم (ملاذ)

الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف

باب

الاول صحيح قوله عليه السلام ان يعرض قال الوالد العلامة قده الظاهر انه على الندب ايضا لعدم وجوب الاسلام والامر به لرعاية ولعل ذكر بيت المال للتقية اذ ظاهر الاخبار انه مال الامام والظاهران حكم العفو ايضا للتقية وانكاره هو المشهور وقال في شرح الشرايع اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقال في المسالك هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند صحيحة ابي ولاد وهو يتناول العمد والخطاء وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالعفو ولم يرد حجة الا ان صحة الرواية وذهاب معظم الاصحاب الى العمل بمضمونها مع عدم المعارض يعين العمل بها

باب

الاول مرسل وقال في المسالك الرواية ضعيفة بالرجال والارسال وان كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية واتباعه ولذلك اختار المحقق التفصيل بانه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني او الدية وان كان قد ضربه بما له ضرب به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله والمباح لا يستعقب الضمان ويمكن حمل الرواية عليه

باب القسامة

الاول حسن وقال في النهاية القسامة بالفتح اليمين الثاني صحيح وقال في الروضة القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطاء على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة ابن سنان والاول احوط يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان له قوم حلف كل منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا اقتصر على خمسين والمدعي من جملتهم ويتخير في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا كررت عليهم او على بعضهم الى ان تبلغ خمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل ويثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة الى النفس في الدية وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ستة ايمان وما نقص منها فبالنسبة والاول اولى فلو لم يكن له قسامة وابى عن الحلف احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع الزم الدعوى وان بذلها قومه دونه كفى وفي المبسوط رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فتكفي حينئذ اليمين الواحدة وهو ضعيف وفي القاموس حاطه حوطا وحياطة حفظه وصانه وتعهده الثالث صحيح الرابع حسن وقال في النهاية الرمة بالضم قطعة من حبل وبكسر دفع رجل الى رجل بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته انتهى وظاهر الخبر انه مع نكول المدعى عليه يثبت الدية لا القود وحمل على ما اذا ادعى الخطاء الخامس حسن وفي القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر السادس موثق السابع موثق الثامن ضعيف على المشهور وقال في النهاية وداه اي اعطى ديته قوله الذين وجد فيهم اي استحبابا ولعله سقط والا كان هو

موجود

9 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى

في معنى العاقلة وبيان الدية التي عليهم

10 علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن

باب العاقلة

1 محمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر

2 ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال فمن أي أهل البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم

3 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم

4 [illegible] ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وقال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية

موثق وفي خبر [illegible] ربما الآن يكون حلفهم على نفي العمد لا مطلقاً **التاسع** مجهول **العاشر** ضعيف على المشهور [illegible] والقسامة في [illegible] أو القسامة الموجبة لكن الدية إنما تكون في النفس وفي هذه الأجزاء الستة وفي الصفة [illegible] فهذه ستة أجزاء الرجل فقوله [illegible] إلى ما عدا النفس [illegible] كلام المؤلف قوله [illegible] فقدر الكلام [illegible] الحادي عشر مجهول

باب ضمان الطبيب والبيطار **الأول** ضعيف على المشهور وقال في الروضة [illegible] بعلاجه [illegible] وإن احتاط واجتهد [illegible] المريض [illegible] مع العلم والاجتهاد للأصل [illegible] على الأول [illegible] ضمان الإجماع [illegible] فإن الأقرب [illegible] ذكر [illegible] فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار [illegible] عدم صحتها قبله وهو حسن

باب العاقلة وقال في الروضة العاقلة التي تحمل دية الخطأ [illegible] من العقل وهو الشد [illegible] لأنها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية [illegible] العقل بذل الدية [illegible] لأنها تعقل لسان ولي المقتول [illegible] وهو المنع لأن العشيرة كانت تمنع [illegible] في الإسلام بالمال **الأول** موثق وقال في الروضة العاقلة [illegible] عاقلة ولا [illegible] تؤدي الجزية كما يؤدي المملوك الضريبة [illegible] **الثاني** ضعيف وقال في الروضة العاقلة هم [illegible] بالأب كالإخوة والأعمام وأولادهم وإن لم يكونوا وارثين في الحال [illegible] العقلاء من قبل أبيه أو أمه [illegible] وإخوة الأم [illegible] المصنف [illegible] غير غني ولا تعقل المرأة [illegible] والمجنون والفقير [illegible] من المتبرئ [illegible] في العقل الآباء والأولاد [illegible] مع عدم القرابة [illegible] ثم عصبة المعتق [illegible] الإمام [illegible] الأقرب فالأقرب [illegible] ثم الأعمام ثم أولادهم على ترتيب الإرث وقال في الشرائع لا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا [illegible] **الثالث** موثق [illegible] وقال في المسالك [illegible] على أن الواجب [illegible] ابن الجنيد وابن أبي عقيل [illegible] الثاني لا إشكال في وجوب الدية [illegible] الأول [illegible] جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن إدريس [illegible] الإجماع والقاضي وأبو الصلاح إلى وجوب الدية [illegible] رواية البزنطي عن الباقر عليه السلام ورواية أبي بصير عن الصادق [illegible] بعض البدل وهذا [illegible] ثبوت الدية في مال الأقرب [illegible] **الرابع** حسن أو موثق [illegible]

(ارش)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ... باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

1 عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل

3 ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية

باب في دية ... البهائم وكيفية تعيينها

4 علي بن ابراهيم عن الخيبري(؟) بن محمد الحناط ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع بيد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... بن ... عن ... قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن

3 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها محمد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

4 عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو

5 عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل

6 عقر ... فقضى ... علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح

7 عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني خزيمة

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي

9 اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

10 في كلب الصيد ... النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها

11 محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ... في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع ... (باب النوادر)

[الشرح]

او جنون او لا يلزم واحد ليس ... العاقلة وانما وضعها الشارع لا مر التعبد ولا يلزم في الخطأ المحض منها شيء بل يطلق شيئا فشيئا لا جزاء التعبد الآتية او في الاصول وفي ... الروضة لاخلاف في ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها واختلف فيما دون الموضحة لعموم الادلة وخصوص موثقة ... وعدم الضمان اشهر الخامس ضعيف على المشهور قوله ولا اقرارا اي لا يقبل اقرار الجاني خطأ على العاقلة ولا الصلح الذي ... وقال في الروضة ولا تعقل لما قلنا من الاحتيال ولا شبهها بل تعقل الخطأ المحض وقال في الشرائع ولا تعقل ما قلنا اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل باب الاول ضعيف قوله فقتلوا جميعا اي مع رد ثلث ديات الثاني مرسل وعمل على المشهور وحملوا على انفسهم الدية ... القتل خطأ اذا اراد الولي عليه ثلاثة ارباع الدية الثالث مجهول وقال في الشرائع لو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد وان لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له وقال في المسالك ووافقه ابن الجنيد ومستندهما حسنة ابراهيم بن نعيم وربما حملت على ما اذا رجعوا باجمعهم لكن قال احدهم تعمدت وقال الباقون اخطأنا الرابع مجهول وقال ابن حمزة في الوسيلة ان شهدا على انسان بالسرقة فقطع ثم جاءا بآخر وقالا وهمنا والسارق هذا لزمهما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني قوله دية لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على المقتص لانهم يقطعون من الزند وانما على مذهب الاصحاب فتقطع اربع اصابع ودية اربع اصابع لا تبلغ ربع الدية ويمكن ان يكون محمولا على ما اذا شهدا عند المخالفين فقطعوا من الزند والله يعلم باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب الاول حسن والمشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجناية على اعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل وذهب الشيخ في الخلاف الى ان كل ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي احدهما نصفها وعمل بعض هذه الاخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم وسائر الاصحاب ذكروها رواية وحملها في المختلف على عين الغاصب في احدى العينين بشرط نقص القيمة عن الارش والله يعلم وقال في الشرائع لا تقدير في شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا في كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش الثاني ضعيف الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف وقال في الروضة ... الخنزير ... مع الاستتار بصفة ... عنده ... اذا اتلفه ... كذلك ان اعابه وكذا لو اتلف المسلم على الذمي المستتر خمرا او آلة لهو ... بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا الخامس موثق وقال في الروضة في كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر ... وخص الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية ... ان سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وقال الشيخان وابن ادريس ... عشرون درهما لرواية ابن فضال وهي ضعيفة مرسلة وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على غيرها وشمال ... كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كلب الاهل قفيز من تراب ... من الاصحاب السادس موثق السابع ضعيف على المشهور وذكر الاصحاب في كلب الزرع قفيزا وفي الرواية جريب والجريب مكيال قدر اربعة اقفزة والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمن رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم كذا ذكره اللغويون الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور وفي القاموس ازلقت الناقة اجهضت اي القت ولدها وقال في التحرير لا دية لجنين الدابة معينة بل ارش ما نقص من قيمتها فتقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية عشر قيمة الام والمعتمد الاول العاشر مجهول وحمل على ما اذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت وعلى ان المراد نصف الدية ولا يجوز بعدهما وقال في الشرائع لو اصطدم حران فمات احدهما ... على ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف على رواية ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت

١ باب النوادر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمن عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ... عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا استأذنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قال له أبوه ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قال أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته بيدي وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمن بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقال لها ... إني كنت قائمة على سطح لي وأن الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا بن داود إن رب العزة جل وعز بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي إلى ما أمرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لديّ أحد من العالمين

٢ عنه عن محمد بن أسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها

في حكم ضمان الظئر إذا انقلبت على الطفل فقتلته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ... [illegible]

باب النوادر الأول ... [illegible]

... الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... [illegible]

٥ محمد بن ... [illegible]

٦ علي بن إبراهيم ... [illegible]

علي بن محمد ... [illegible]

علي بن إبراهيم ... [illegible]

ثم قال غطوا وجوههم وغطوا رؤسهم ثم فرق بينهم واقام كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات

في قضية من قضايا امير المؤمنين للشاب الذي قتل ابوه في السفر

فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب

٩ علي بن محمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم الكرخي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين بقضية ما سمعت باعجب منها ولا شبهها قبل وما ذلك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل الف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله فلما ان الاعوص نام الرجل فاخذا حجرا فشدخا به رأسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يقتل غلام ابي عبد الله من غير ان يعلمه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبهم الا بامره في قتل اثنين بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة انا نرى ان نقيدكم فمنعوا فاتوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه فلما منكم فعلوا فقال ابو عبد الله اقدم فلما ان دعا بهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله فقالوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يجحد ما لله جحوده فلا جيفا

١١ حميد بن زياد عن محمد بن الحسن الميثمي عن علي بن الحسن بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي (ع)

وواحد من اعوان الولاة وقال الخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق وقال في الصحاح الاجالة الادارة يقال في الميسر اجل السهام قوله لانه سهم الله لانه انتهى الى القرعة وهي لا تخطئ ولعله حكم في واقعة لاقتضاء وعلى المشهور بين الاصحاب ليس هذا موضع القرعة بل عندهم ان القول قول المنكر مع اليمين التاسع مجهول قوله اوردها سعد هذا مثل ضربه صلوات الله عليه لشريح لانه اتى من القضاء بما لا يجوز والاشتمال بالثوب ادارته على الجسد كله وايراد الابل احضارها الماء للشرب قال الميداني في مجمع الامثال في شرح هذا البيت هذا سعد زيد بن مناة اخو مالك بن زيد ومالك هذا هو سبط تميم وكان يحمق الا انه كان آبل اهل زمانه ثم انه تزوج وبني بامرأته فاورد الابل اخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها فقال مالك

(اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل) ويروى يا سعد لا تروى بهذاك الابل فقال سعد مجيبا له (نظل يوم وردها مزعفرا وهي خناطيل تجوس الخضرا) قالوا يضرب لمن ادى المراد بلا تعب والصواب ان يقال يضرب لمن قصر في طلب الامر انتهى كلامه يقال فلان آبل الناس اي اعلمهم برعي الابل والمزعفر المصبوغ بالزعفران والاسد والخناطيل قطعات البقر والجوس الطلب يقول يصير ذلك يوم ورودها على الماء كالاسد وهي كقطعات البقر تطلب الخضر في المراعي لقوتها وقيل سعد اورد الابل الماء للسقي من دون احتياط منه في ايرادها الماء حتى زاحمت وتزع منها ما علق عليها الذي يقال له الشمال فقوله سعد مشتمل اشارة الى هذا وقال الفيروزآبادي الشمال ككتاب شئ كمخلاة يغطى بها ضرع الشاة اذا ثقلت وشملها بشملها علق عليها الشمال وشده انتهى وفي روايات العامة زيادة قال بعد هذا البيت ان اهون السقي التشريع وفي النهاية التشريع هو ايراد اصحاب الابل ابلهم شريعة الماء ومنه حديث علي ان اهون السقي التشريع هو ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى الاستقاء من البئر وقيل معناه ان سقي الابل هو ان تورد شريعة الماء اولا ثم يستقى لها يقول فاذا اقتصر على ان يوصلها الى الشريعة ويتركها ولا يستقي لها فان هذا اهون السقي واسهله مقدور عليه لكل احد وانما السقي التام ان ترويها انتهى وقال الميداني ايضا اهون ههنا من الهون والهوينا بمعنى التهون والتشريع ان تورد الابل ماء لا يحتاج الى نتجه بل تشرع بنفسها شروعا يضرب لمن ياخذ الامر بالهوينا ولا يستقصي يقال قاله علي لرجل سأله عن امر اصحاب فرخ شريح فسأله البينة في قتله فقضى الى علي واخبره بقول شريح فقال اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بهذاك الابل ثم قال اهون السقي التشريع ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله انتهى العاشر حسن وفي القاموس الاعوص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة وفي النهاية الشدخ كسر الشئ الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ الحادي عشر موثق على الظاهر اذ الظاهر ان الميثمي هو ابن الفضال التيمي قوله تؤتى اي يأتيها الرجال قوله وما هذا قاله على سبيل التحير قوله لانكم لم تجتهدوا اي تستنبطوا من النصوص ما اصبتم في الاستنباط وان قلتم بمحض الرأي والاستحسانات العقلية فقد اخطأتم ودائما امرتم بالتدبر مع ان خطأ الولاة وما يترتب على احكامهم على بيت المال الا انه لم يكن اهلا للحكم وكان غاصبا والا اخطأ في طلبها على ما مر وعلى مع انه يحتمل ان يكون المراد ان عليك دية الصبي من بيت المال وقال العلامة في الخلاف لو ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء فارسل اليها فاسقطت ما في بطنها فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان لما روي من قصة عمر

وان يكون

١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل [illegible] عن وجه [illegible] الاثنين عليهما ما اذا

١٣ كانا مؤمنين فان انما الزنا اليمين بالله [illegible] محمد بن يحيى [illegible] ١٣ محمد بن [illegible] احمد بن محمد عن ابن

١٤ محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب [illegible] غضبا لله [illegible]

امام عادل ظاهر لم [illegible] ولكن ان كان [illegible] الامام [illegible] ١٥ محمد بن

يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب [illegible]

فقتل رجلا [illegible]

[illegible]

يا عبد الله ما تقول [illegible]

في قصة النبي صلى الله عليه وآله مع سعد بن عبادة حين اتاه بعض الانصار في قتل الزاني مع امرأة الرجل

ولا يكون الضمان قال الشيخ في المتن على ما [illegible] المال لا [illegible] منصبه مدحضا

ان دية الجنين على عاقلة الامام والحاكم لان هذا [illegible] قتل الخطاء المحض [illegible]

لم يفسد الجنين بفعل ولا ضد فعل وانما [illegible]

بيت امير المؤمنين في قضية [illegible] هاط [illegible] ارشاد [illegible] امير المؤمنين [illegible]

واخطاوا وكان امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وان كانوا [illegible] قتل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

على [illegible] الثالث عشر [illegible] الرابع عشر [illegible]

البيت عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعفو ومضمونه [illegible]

سقط القود [illegible] الخامس عشر [illegible]

بها في النهاية [illegible] السادس عشر [illegible]

[illegible] النهاية [illegible]

ان الايمان يمنع [illegible]

ان ما في الرجل [illegible] السابع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الثامن عشر [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] التاسع عشر [illegible]

[illegible] العشرون [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٦ علي بن ابرهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] فقال يا ابا الصباح [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

١١ [illegible] محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] علي بن ابرهيم [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

١٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من ائتمن منه فهو قبيل القرآن ۲۰ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البرخيار والعجاجة والمعلاجيات ۲۱ قال ادفع الى امير المؤمنين رجل دأبس بطنه برجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية هذا آخر كتاب الديات ويتلوه كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

باب اوّل صكّ كتب في الارض

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي عبد الله قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب

باب كتمان الشهادة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا ابي الشهادة فانه من كتمها فانه آثم قلبه

٢ احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله في قول الله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن قال كتب الي في رسالته الي وسألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا

٥ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران مثله

(الحديث الحادي والعشرون) ضعيف على المشهور وفي التحرير من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومنعه في المسالك وحكم بالتعزير لضعف المستند وهو الوجه هذا آخر كتاب الديات وتتلوه ان شاء الله كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

باب اوّل صكّ كتب في الارض

الحديث الاول مجهول قوله في الصحاح الصك كتاب معرب قوله عرض العين اي بحيث رآهم بالعين وفي الصحيح تلخيص قوله ذريته وهي صغر الذر اقول في هذا الخبر اشكال من وجهين احدهما الاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها فبعضها ستون وبعضها اربعون وفي بعضها خمسون وثانيهما مخالفته لاصول الشيعة من جواز السهو على الانبياء وان قلنا بعدم النسيان فيلزم الانكار والجحد مع العلم وهو اشكل الا ان يقال انه قد نسيه ولم يجحده وانما سأل ربه ان يكون له ما قرر له اولا من العمر مع ان الاسهاء يجوز انه لا يكون بعد حمله على التقية لانه روي بهذه القضية العامة رواه الترمذي وغيره من رواته

باب الرجل يدعى الى الشهادة

الحديث الاول موثق قوله اذا ما دعوا قيل المراد اذا دعوا الى اداء الشهادة وقيل الى تحملها وقيل مجاز مشارفة وعلى الاخير دلت الروايات الكثيرة بل يدل على وجوب التحمل وحمل الاكثر على الوجوب الكفائي وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الوجوب وظاهر كلام اكثر القائلين بالوجوب وجوب الاجابة وان احتاج الى سفر مع تحمل مؤنة السفر والله يعلم

الحديث الثاني مجهول والسند الثاني حسن

الحديث الثالث مجهول قوله لم يتبع ظاهره الاستحباب ولا ينافي الوجوب الكفائي وفي القاموس تقاعس عنه وتقعس تأخر

الحديث الرابع حسن

الحديث الخامس مجهول قوله اذا دعيت اي تحملها وتحمل الاداء والاعم والاول اظهر

الحديث السادس ضعيف على المشهور

باب كتمان الشهادة

الحديث الاول ضعيف وفي الصحاح اهل السلطان دمه اي ابطله واباحه قوله او ليزوي وان كان حقا ايضا كان سببا لتضييع دم مسلم وماله ولا يبعد ان يكون اللام فيهما للعاقبة بل هو الظهر قوله في النهاية فيه ما ذهب عنا اي صرفه عني وقبضه قوله مد البصر اي قدر ظلمته الى غير ما يغلب مد البصر ومعرفة الخلائق اما بسبب الكدوح بان يكون مكتوبا عليها اسمه ونسبه او بوجه آخر كان ينادى عليه هذا بانه فلان بن فلان وكذا في ما ورد في النهاية الكدوح الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح قوله واقيموا الشهادة لله الاستشهاد اما لوجوب الاقامة مطلقا او لوجوبها لله فاذا تضمن ابطال مال المسلم ودمه او يكون المقصود ذلك لا يكون لله

الحديث الثاني حسن قوله فانه آثم قلبه قال في مجمع البيان اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ولان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ في الذم كما ان اسناد الايمان الى القلب ابلغ في المدح

الحديث الثالث ضعيف على المشهور وسنده الثاني مجهول قوله ولو على نفسك اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وعليه دلالة على ما ذهب اليه المرتضى وجماعة من سماع شهادة الولد على الوالد وحمله على وجوب شهادته وان لم

(يتبع بعد)

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت.

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه.

في أحكام الشهادات وحكم الرجوع عنها

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا، قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

٢ عدة من أصحابنا عن محمد عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة، أو لا تجب الشهادة علي حتى أذكرها، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد.

٣ أحمد بن محمد [illegible] الحسن [illegible] لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما.

باب من شهد بالزور

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

٣ محمد بن يحيى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة.

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها. **الأول**: حسن. قال الشيخ في النهاية: من علم شيئا من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وفي الامتناع منها إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة، وظاهر كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا موافقا لظاهر أكثر الأخبار [illegible] على المشهور [illegible] هذه الأخبار على [illegible] ولا يخفى [illegible] للفرق بين الإشهاد وعدمه [illegible] استحباب [illegible]. **الثاني**: صحيح. **الثالث**: موثق. قوله عليه السلام: من الظالم [illegible]. **الرابع**: صحيح. **الخامس**: مجهول.

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة. **الأول**: صحيح. [illegible] من كلام الشيخ في النهاية والصدوق وابن الجنيد جواز الشهادة إذا عرف خطه وشهد معه ثقة وإن لم يذكر الشهادة [illegible] صاحب الحق ثقة [illegible] والمشهور بين المتأخرين عدم جواز الإقامة إلا مع العلم [illegible] وشهادة الثقة [illegible] كلام الأصحاب [illegible]. **الثاني**: مجهول. **الثالث**: ضعيف. **الرابع**: ضعيف على المشهور.

باب من شهد بالزور. **الأول**: مجهول. **الثاني**: حسن. **الثالث**: ضعيف.

باب من شهد ثم رجع عن شهادته. **الأول**: حسن [illegible] إذا رجع الشاهدان [illegible] قبل الحكم [illegible] وإن كان بعد الحكم [illegible]. **الثاني**: صحيح [illegible]. **الثالث**: حسن [illegible]. **الرابع**: مرسل [illegible]. **الخامس**: مجهول. **السادس**: حسن [illegible]. **السابع**: حسن موثق، ويمكن حمل هذا الخبر [illegible] الأصحاب [illegible] هذه المسألة في هذه الصورة الرجوع عن الشهادة وأكثرهم حملوا الحد على التعزير [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible] وتبعه أبو الصلاح [illegible]. **الثامن**: حسن [illegible].

باب شهادة الواحد ويمين المدعي. **الأول**: ضعيف على المشهور، أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين [illegible].

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا.

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعدما قتل الرجل، قال: إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وأغرم الدية، وإن قال تعمدت قتل.

٥ ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور: إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٧ ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول.

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
٣ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ابو علي الاشعري عن محمد
٤ بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٥ عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا

الشهادات الباب
في بيان ما يجوز تسببه

٦ بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
٢ لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه
٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فقال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
٤ وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لا نعلم انه احدث شيئا قال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه
٢ بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

العامة وخالف فيه بعضهم والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال وفي النكاح والوقف خلاف والمشهور انه يحكم بالشاهد الواحد هنا الرواية فيثبت فيها مع اليمين ما يثبت بها كما سيجيء من الاخبار ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع اليمين لعدم حجية خبر الواحد عنده وكذا العلامة في موضع من التحرير والاشهر اظهر **الثاني** حسن **الثالث** موثق **الرابع** صحيح وفي **الخامس** حسن قوله عليه السلام هو لا تقبلوا وهو الصواب وفي بعض النسخ هو لا تقبلوا وهو تصحيف لا اعرف له معنى محصلا وهو استفهام انكار اي لا يستلزم الامر باشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين وفي بعض نسخ التهذيب هؤلاء يقبلون ولعل المعنى ان خواص اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا يقبلون ذلك ولو كان القرآن دالا على خلافه لما قبلوه قوله عليه السلام حيثما وجد غلول لعله محمول على ما اذا كان معروفا مشهورا بين الناس او عند الامام والا فالحكم به مطلقا لا يخلو من اشكال قوله عليه السلام اعظم من هذا اي لا ابالي بالبينة من الامام مع علمه لا احتياج بحكم عليه **السادس** مرسل **السابع** حسن **الثامن** صحيح وعليه الفتوى

باب الاول ضعيف ولا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهو خبر جماعة يفيد الظن الغالب اذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض واختلف في الاستفاضة بدون اليد والتصرف والاشهر الاكتفاء بها ثم اختلف في التصرف فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به ايضا ثم القائلون بالاكتفاء بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار العلامة واكثر المتأخرين الاكتفاء بها وهذا الخبر يدل عليه قوله عليه السلام الى من صار ملكه الضمير في ملكه اما راجع الى الشيء او الى الموصول والاول اظهر **الثاني** حسن ويدل على ان الشهادة عند قضاة الجور **الثالث** مرسل قوله عليه السلام فصححها كما اذا كان لامرأة من جهة مهر المتعة شيء عند رجل واذا اخبر بانه من جهة المتعة لا يجيزها العامة فيغيرها ويقول انه من جهة النكاح او يقول لها عليه هذا المبلغ ولا يسمي شيئا او كان من جهة الرد في دم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة فيشهد بان له عليهم دين كذا وكذا وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأي العامة ومن الافاضل من عمم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما اذا شهدت امرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه فيشهد باربعين درهما ليصل اليه ما اوصى له وفيه اشكال والله يعلم **الرابع** مجهول قوله عليه السلام لم تشهد عليه الاظهر انه استفهام انكاري ويحتمل ان يكون عليه السلام فرق بين ما اذا غاب الرجل وكان ماله في بلد آخر ولم يعلم ما احدث وبين ما اذا خرج المال عن يده وصار في يد غيره فيكون اليد اللاحقة اقوى ويمكن ان يحمل الاول الاظهر ويدل الخبر على جواز الشهادة بالاستصحاب وحمله بعضهم على ما اذا لم يمكن تطرق احتمال الشك ايضا في محل الشك

باب في الشهادة لاهل الدين **الاول** مرسل قوله عليه السلام لعلة التدليس وفي بعض النسخ التدنيس بالنون اي يدنس الناس بالاثم ويعيبهم عليه بشهادة الزور او يعيبه منهما عند الناس بذلك **الثاني** صحيح قوله عليه السلام لا يجوز لعله عليه السلام اجاب عن الثاني ليظهر منه الاول بطريق اولى وقوله عليه السلام ولا ينوي اما بالبناء للمجهول اي لا ينوي الشهود ظلم المعسر او بالبناء للفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعا الى المعسر اي لا ينوي المعسر ظلم صاحب

في حكم شهادة الصبيان والمماليك والنساء

١ باب شهادة الصبيان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره
٢ قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه
٣ عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
٤ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
٥ العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما تقبل من شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني
٣ من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
٤ قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
٥ ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
٦ معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا
٧ تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن
قال نعم في العذرة والنفساء يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال

(هذه من ذلك)

الحق بل يقوى الاداء عند البلوغ ويحتمل ان تكون الجملة حالية اي يرد الظلم ايضا لا يجوز الشهادة لانه مخالف ولذلك والاعتبار معا وهو بعيد ويحتمل ارجاع الضمير الى جنس الشاهد ومعنى قوله ايضا بعيد لرفع العلامة الاولى بيلد لا يقوى بالبناء للمفعول من قوله تعالى فيكون خلاف منصوبا على ان يكون مفعولا له اي التوهي الهلاك اي لا يهلك مال المؤمن المديون لاجل ظلم صاحب المال المخالف لا يجوز ما به من الضعف

باب شهادة الصبيان الاول مجهول ولعل ذكره لهذا القول المبني على القياس مع انه من معصيل البيان لعدم نفعه بالاجماع الثاني حسن وقال الشهيد الثاني ره في المسالك شرط الشاهد البلوغ الا في شهادته على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد بهذه انه شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد والاثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن يبقى هنا الاخذ بالاول لو قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كاف من دون ملكة الاجتناب والمتوقف لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه الثالث مجهول الرابع صحيح الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف على المشهور

باب شهادة المماليك الاول حسن واختلف اصحابنا ره في قبول شهادة المملوك لاختلاف الاخبار على اقوال فقيل تقبل مطلقا ويظهر من المصنف اختياره وقيل لا تقبل مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل واكثر العامة وقيل تقبل مطلقا الا على مولاه وهو الاشهر بين اصحابنا وقيل لا على مولاه وقيل بقبولها على مثله وعلى الكافر وعدم قبولها على الحر المسلم ذهب اليه ابن الجنيد وقيل يقبل الا على مولاه واليه ذهب ابو الصلاح والمسألة في غاية الاشكال وان كان نفي الاول قوة والله يعلم الثاني مجهول وقوله ان اقمت الشهادة اي من مولاه بان يكون شهادته على مولاه فلذا منع من قبول شهادة العبد مطلقا اي انهم يخافون من مواليهم في اداء شهادتهم في بعض الاحيان فيكون قوله ذلك تعليلا لرده شهادة المملوك ويحتمل ان يكون خوفه من عمر لانه كان يعلم انه يرد شهادة المملوك ويغضب من شهادتهم فيكون قوله لذلك استشهادا بعدم الغضب على ان عمر كان يرد شهادة العبد الثالث مجهول

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز الاول حسن وحمله الشيخ في التهذيب على انه بشهادتهن تثبت الدية دون القود واليه ذهب ابو الصلاح كما هو عند المشهور عدم القبول الثاني حسن والمشهور بين الاصحاب عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء الا منضمات ولا منفردات وفي قول للشيخ في المبسوط قبول شهادتهن فيه مع الرجال واليه ذهب جماعة منهم واختلفوا ايضا في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين ام لا والاكثر بين الاخبار والآراء على القبول لعل من لم يعمل بها حملها على الاخبار بانها تجوز عند العامة الا انه لا يثبت الحكم وكذا اختلفت الاخبار والاقوال في ثبوت موجب القصاص برجل وامرأتين والاشهر الثبوت ويحمل ما يدل على عدمه على ما اذا كن منفردات واما شهادتهن منفردات فلا خلاف في عدم قبول شهادتهن فيها الا قول ابي الصلاح حيث حكم بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع ثم ان ظاهر كلام اكثر من قال بثبوت القصاص بالقبول ثبوت القود وذهب بعضهم منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت الدية دون القود وهذا وجه جمع بين الاخبار الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور والمشهور ثبوت شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم وشهادة رجلين واربع نسوة في الزنا في ثبوت الجلد دون الرجم وان كان محصنا واستدلوا بالاخبار وهي مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين واربع نسوة والشيخ وجماعة استندوا في ثبوته الى رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وحيث انتفى الرجم بالاخبار الكثيرة ثبت الجلد ولضعف المستند ذهب جماعة منهم الصدوق وابو الصلاح الى عدم ثبوت الجلد ايضا كذا ذكره الشهيد الثاني ره ولعله غفل عما رواه الصدوق والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ثم ان الصدوق وابن الجنيد عديا الحكم من الزنا الى اللواط والسحق والمشهور العدم وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وهو خلاف المشهور الخامس موثق السادس صحيح

السابع موثق

٨ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم

١٢ ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

١٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه فقال تجوز

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه قال تجوز

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه والأخ يشهد لأخيه قال لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه

باب شهادة الشريك والأجير والوصي

١ أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم

٣ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير

باب ما يرد من الشهود

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين (حضر)

في حكم شهادة المرأة لزوجها وعكسها وشهادة الأقرباء بعضهم لبعض

السابع موثق كالصحيح **الثامن** صحيح قوله عليه السلام في المنفوس أي في ربع ميراث المستهل **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** ضعيف على المشهور وظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الوصية في سائرها بل في ربعها **الحادي عشر** مجهول **الثاني عشر** صحيح وعليه الفتوى وقالوا بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع بشهادة ثلاث والكل بشهادة أربع واستدلوا على الجميع بهذا الخبر وغيره خفاء وورد الجميع في رواية مرسلة رواها الصدوق رحمه الله والاثنان في صحيحة ابن سنان ولعل هذه الأمور مع الشهرة التامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم **الثالث عشر** ضعيف على المشهور قوله عليه السلام صاح أو لم يصح أي يجوز شهادتهن في أنه صاح فيورث أو لم يصح فلا يورث والمراد أنهن إذا شهدن بالجهر بعد الولادة يورث سواء شهدن بالصياح أم لا إذ قد يحصل العلم بالحركة وغيرها أيضاً

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة **الأول** صحيح وقد اشترط الشيخ في بعض كتبه انضمام عدل آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه وكذا في الأخ لأخيه أو عليه والزوج لامرأته أو عليها وكذا العكس وتبعه ابن البراج وابن حمزة والمشهور عدم التقييد وقوله عليه السلام إذا كان معها غيرها لعل المعنى أن شهادتها إنما تنفع في شهادة واحد إذا كان معها غيرها **الثاني** صحيح

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه **الأول** موثق **الثاني** حسن **الثالث** صحيح وقال في المسالك لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض إلا شهادة الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين وغيرها من الآيات والأخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الأول هل يتعدى الحكم إلى غير هؤلاء من الآباء وسفل من الأولاد وجهان

باب شهادة الشريك والأجير والوصي **الأول** موثق ولا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه **الثاني** مجهول ولا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته فيما لم يؤخذ منه شيء وفي قبول شهادته في حق الشركاء إذا أخذ منه أيضاً خلاف والأشهر عدم القبول والخبر يدل عليه **الثالث** صحيح قوله عليه السلام فعلى المدعي يمين أي لا يثبت بشهادة الوصي ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وبيمين الوارث قوله عليه السلام ينبغي للوصي هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وذهب ابن الجنيد إلى قبولها كما يوهمه الخبر قوله عليه السلام نعم من بعد يمين يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهاري إذا كان الدعوى على الميت لأنه لا مانع من قبول شهادة الوصي على الميت وأما اليمين إذا كانت الدعوى لم يتعرض الأكثر لهذا الخبر في هذا الباب مع صحته وإنما استدلوا في ذلك برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له البينة بما له قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى ولا بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق وفي الرواية على المشهور جهالة وقال في المسالك اعلم أنه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت كما دل عليه قوله لعله قد أوفاه فلو كانت الدعوى عيناً في يده بعارية أو غصب دفع إليه مع البينة من غير يمين انتهى ولا يخفى أن إطلاق هذا الخبر الصحيح شامل للعين أيضاً وإن كان المخصص يورد خاصاً إذا العامة المسألة مع إشكال **الرابع** مجهول أو ضعيف واختلف الأصحاب في قبول شهادة الأجير فذهب الشيخ في النهاية والصدوق وأبو الصلاح وجماعة إلى عدم قبول شهادته ما دام أجيراً لكثير من الروايات الدالة عليه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وعليه المشهور بين المتأخرين قبولها فمنهم من قدح في طريق الروايات ومنهم من حملها على الكراهة ولعل مرادهم كراهة الإشهاد وإلا فلا معنى له ومنهم من حملها على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر كما لو شهد لمن استأجره لقصارة الثوب أو خياطته

باب ما يرد من الشهود **الأول** صحيح قوله عليه السلام الظنين أي الذي يظن به السوء والمتهم من يجر بشهادته نفعاً كالوصي فيما هو وصي فيه والشريك انتهى

٢ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين

٤ علي عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز

٥ فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وإنه لذكر لك ولقومك

٦ محمد عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه

٧ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس

عنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل

١٠ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء

١١ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة [illegible] على الأرض والصلوة [illegible] ولا تقبل شهادة

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج

١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن خالد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط

١٤ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم

٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير أتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبدا فقال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته

٤ وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء ويكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة أهل الملل

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد

(علي بن ابراهيم)

وقال في النهاية فيه لا تجوز شهادة ظنين أي متهم في دينه [illegible] من الظنة التهمة الثاني حسن وجه الخصم ظاهر لم يكن له عداوة دنيوية فلا تقبل إذا شهد على خصمه وإذا شهد له فيقبل [illegible] لا يبعد [illegible] والمتهم [illegible] الثالث ومن التهمة المانعة لقبول الشهادة العداوة الدنيوية وإن لم يتضمن فسقا كما هو المشهور [illegible] المشهور والمشهور [illegible] في العداوة [illegible] الثالث مجهول الرابع [illegible] على المشهور ويدل على عدم قبول شهادة ولد الزنا كما هو المشهور [illegible] التوقف [illegible] مع صلاحه الخامس مجهول السادس مجهول السابع [illegible] ولد الزنا والفاسق وفي القاموس [illegible] الثامن موثق التاسع مجهول قوله [illegible] والله شاه [illegible] الأصحاب [illegible] العاشر [illegible] مجهول قوله سابق الحاج [illegible] الفوتي [illegible] الحادي عشر [illegible] مع صلاته [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالثة عشر موثق [illegible] لا يؤمن [illegible] وهو حسن [illegible] التابل [illegible] الرابع عشر مجهول

باب شهادة القاذف والمحدود الأول مجهول [illegible] إن كان زوجا فتبين قذفه بالشهود أو اللعان أو الإقرار وكان أجنبيا فثبت بالبينة أو الإقرار [illegible] ردت شهادته وإن لم يتبين وجب الحد وعلم بفسقه وردت شهادته ولو تاب القاذف [illegible] شهادته سواء جلد أو لم يجلد وحد التوبة أن يكذب نفسه [illegible] كان صادقا [illegible] نفسه مطلقا [illegible] والأول أقرب [illegible] والأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط إصلاح العمل والاستمرار المعطوف على التوبة [illegible] الثاني مجهول [illegible] فاسقون [illegible] الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول السادس صحيح

باب شهادة أهل الملل الأول حسن كالصحيح الثاني موثق [illegible] لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الأصح خلافا للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة [illegible] ضعيفة وللصدوق حيث قبل [illegible]

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ٨ ابن محبوب عن حماد بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته لعدالة فيهما ٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب في حكم شهادة الاعمى والاصم وشهادتهما على النساء الغير المرئية

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ٢ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن ... ٣ محمد بن عيسى الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد ... عن سهل عن معاوية بن مهران عن ... قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت

علم ... في المذكور كاليهود والنصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية ... من المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يراد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين ... في اشتراط السفر ... وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر ... الثالث ضعيف على المشهور ... الرابع صحيح الخامس مجهول السادس حسن السابع صحيح الثامن صحيح

باب

الاول صحيح ... ولا اعلم الآن ... وامّا الحكم فالشيخ في النهاية وجماعة عملوا بمدلول الخبر ... لو كذب الفرع الاصل تقبل شهادة اعدلهما ... والاشهر بين المتأخرين ... حكم الحاكم ... بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا والاول اقوى ... الثاني ضعيف على المشهور

باب شهادة الاعمى والاصم

الاول ضعيف على المشهور وقال في التحرير تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم عمي جازت ... اي منها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر ... في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر ... والاصم ... جميل عن الصادق ع ... الثاني صحيح على الظاهر الثالث ضعيف على المشهور

باب ... الرجل يشهد ... الاول مجهول ... الثاني ضعيف على الظاهر ... الثالث ضعيف على المشهور ... الرابع صحيح

مع علم

... فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد صدقت ... الاعرابي ... شهادة رجلين

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله ع قال ان عمر بن الخطاب اتي بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص فيك انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب عضو من اعضائه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله ع ...

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتب الى ابي محمد ع رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ... وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع ... فوقع ع ...

كتاب القضاء والاحكام

كتاب القضاء والاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام

كتاب القضاء والاحكام باب ان الحكومة انما هي للامام

باب ... القضاة

باب ... الحاكم

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه

٤ الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فاذا رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا

٥ عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا

في حرمة الارتشاء وبعض احكام القضاء

باب ان المفتي ضامن

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد عليه المسألة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من حاف في الحكم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال فقلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية

(محمد بن)

الثالث مجهول. الرابع مرفوع. ضعيف قوله سقط اي من درجة قربه وكماله او درجاته في الجنة او يطلب الفضل الاخروي مثل ما يطلب الدنيوي من سقط من السماء. الخامس مجهول قوله لا اكلمك لعله قال ذلك غضبا وغيظا على سعيد حيث جاء به اليه او اثر ندم من القضاء والحكم وقال لا امنك بشيء بعد ذلك والاول اظهر.

باب ان المفتي ضامن لا شك في ضمانه في الآخرة واما في الدنيا ففيه اشكال الا ان يكون حاكما. الاول صحيح. الثاني صحيح قوله بغير علم يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم وبالهدى ما يكون لغيرهم ممن يأخذ منهم او بالعلم القطعي وبالهدى الظن الشرعي ويحتمل ان يكون التأكيد.

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم. الاول حسن وحمل على الاجرة والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز ايضا والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيتقيد بنظر الحاكم. الثاني موثق. الثالث ضعيف على المشهور قوله عن البخس كذا في نسخ الكتاب والبخس النقص والظلم ويحتمل ان يكون السؤال عن البخس الذي ذكره الله تعالى في آية المداينة حيث قال وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فيكون موافقا لما ذهب اليه بعض المفسرين من ان الضمير في قوله وليتق الله وفي قوله ولا يبخس راجع الى الكاتب فالمعنى لا يأخذ الكاتب الرشوة في الكتابة فينقص من المال لما اخذ وبسببه ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين والاول اظهر وفي نسخ التهذيب عن السحت وهو ظاهر والمعنى ان فرد منه.

باب من حاف في الحكم. الاول ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه رفرفت الرحمة فوق رأسه يقال رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على الشيء يحوم عليه ليقع فوقه. الثاني حسن كالصحيح.

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور. الاول مرسل ويدل على تحريم مجالسة حكام الجور لو هابه لاسيما القضاة كما قيل قال في الدروس حرم الحلبي مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم.

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور. الاول صحيح. الثاني صحيح على الظاهر قوله تعالى الم تر روي انه كان في زمن النبوة بين يهودي ومنافق في حق منازعة فاراد اليهودي ان يرافعه الى النبي ص والمنافق الى كعب بن الاشرف وهو من اليهود فنزلت الآية فقال المحقق الاردبيلي ره اي الم تعلم ولم تتعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم مؤمنون بما انزل اليك من القرآن وبما انزل من قبلك من الكتب مثل التورية والانجيل ومع ذلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرهم ان يكفروا بها في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت الخ في مجمع البيان روي عن اصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام ان المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق ولا يبعد التزام على تحريم التحاكم بل كفره وكأنه يريد مع اعتقاد الحقيقة والعلم بتحريم التحاكم الى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلا او عالما فاسقا مؤمنا ام لا ويدل عليه الاخبار ايضا ولا يبعد كون اخذ الحق وغيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا باثبات الحكم لوجود المعنى وان كان الآية مخصوصة به ولا يبعد ان يخرج ما اذا اضطر احد بامر فات او لو لوحظ وانه حق والظاهر ان ذلك المبالغة مخصوصة به وقد استثنى اكثر الاصحاب من ذلك صورة الضرورة بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالتحاكم الى الطاغوت وكأنه للشهرة ودليل العقل والرواية ولكن الاحتياط يقتضي عدم ذلك للخلاف وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان كما يشعر به بعض العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا بعيدا او قريبا ولا يمكن الاثبات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكرا فلا نزاع الا انه لا فائدة في التحاكم الى الحق وعند الحاكم فيكون لكل ذي حق ان يأخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه او بالظالم وهو مشكل اذا كان لما امر كلها ثم لو كان عينا موجودة يمكن جواز اخذها الا انه امكن بغير مفسدة ويجوز ما هو الاقل مفسدة وبالجملة لا يخرج من ظاهر الآية الا في المجبر وقال في القاموس الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه

في أخذ الحكم ... وان القضاء بالبينات والا

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ

بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به ... كيف يصنعان قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى ... عن ... أبي الصباح عن ... بن كميل قال ...

... المسلمين ... حتى يجتمع ... عليه ...

الثالث ضعيف قوله ولا تأكلوا أموالكم أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله والإدلاء الإلقاء أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بما يوجب إثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو ملتبسين بالإثم وأنتم تعلمون أنكم مبطلون الرابع ضعيف على المشهور واستدل به على جواز التجزي في الاجتهاد وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما سمع الراوي مخصوص من المعصوم ليس من الاجتهاد في شيء ولم يكونوا يحتاجون في ذلك الزمان إلى الاجتهاد وثانيهما أن من لم يجوز التجزي يقول لا يحصل العلم المعتبر إلا بالإحاطة بجميع مدارك الأحكام بحسب الطاقة ولا يقول بوجوب ترجيح جميع المسائل بالفعل الخامس موثق

باب ... الأول ضعيف والمعلى والمعلى الموصوف بالعدة ... قوله ... وفي بعض النسخ ... قال في النهاية ... ورد اليمين على المدعي ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء أو على ما إذا كان الدعوى على الميت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد قال في المسالك الأصل في المدعي أن لا يكلف اليمين خصوصا إذا أقام البينة ولكن تخلف هذا الحكم بدليل من خارج في مواضع منها ما لو نكل المنكر عن اليمين على خلاف ... الكلام فيها إذا أقام بينة بحقه فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه إجماعا ولكن ورد في الرواية ... على الشريح قوله ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء وهو ضعيف وربما حمل على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء أو الإبراء والتمس إحلافه على بقاء الاستحقاق فإنه يجاب إليه لانقلاب المنكر مدعيا وهذا الحكم لا إشكال فيه إن أمكن إلا أن ... بعيد ... فإن ظاهرها كون ذلك التحليف بمجرد الاستظهار وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الإطلاق قوله ... الظاهر أن هذا فيما إذا أثبت المدعي بالشهود ثم ادعى المدعى عليه الأداء أو الإبراء والآن المدعي بالخيار في الدعوى إلا أن ... بأنه إذا طلب المنكر مكررا ولم يثبت يحيل الحاكم أمر ما بينهما لئلا يؤذي المنكر بالطلب ... الثاني ضعيف على المشهور وقال في الشرائع ويكره أن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس الثالث ضعيف على المشهور وقال في المسالك من وظيفة الحاكم أن يسوي بين الخصمين في السلام عليهما ورد جوابه والجلوس لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام ولا يخصص أحدهما بشيء من ذلك هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا جاز أن يرفع المسلم في المجلس ثم التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف وأما في غيره من الأمور فهل هو واجب أم مستحب الأكثرون على الوجوب وقيل إن ذلك مستحب واختاره العلامة في بعض كتبه ... وأما عليه أن يسوي بينهما في الأفعال الظاهرة فأما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحدهما فغير مؤاخذ به الرابع ضعيف على المشهور وفي الشرائع يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه الخامس مرفوع قوله ... فإن كان له أي فإن كان التعنت بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم في شيء وإن كان عليه بأن يكون غضبان أو جائعا أو مثله أمسك عن الكلام أو المعونة ينبغي له أن يفكر فيما يتكلم به فإن كان له بأن يكون صوابا تكلم وإلا أمسك ولعل الأول أظهر السادس مرسل ولكنه لا يأبى عن التخصيص

باب أن القضاء بالبينات والأيمان

الأول مجهول على ما في أكثر النسخ من سعد بن هشام وفي بعضها عن هشام وهو أصوب فالخبر حسن كالصحيح وقال في النهاية فيه إنكم تختصمون إلي وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره الثاني مرسل وفي القاموس ... الثالث مرسل الرابع مجهول الخامس صحيح

باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

... حلالا أو أحل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن ينفذ فيه قضية في قصاص من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم

٢ ...

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس

٤ وبهذا الإسناد قال إن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه

٥ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار أحدا في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين وأنت غضبان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك

٦ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ... فقال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه

باب أن القضاء بالبينات والأيمان

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر قال فأوحى الله إليه احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

٤ ... إن داود عليه السلام قال يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز وجل إلى داود أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفع إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به

باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١ علي بن إبراهيم

١ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

٢ وعن عثمان بن عيسى ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

في حكم الدعوى على الميت ورد اليمين على المدعي

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق

باب من لم تكن له بينة فرد عليه اليمين

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين بن عبد ... عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له

٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له

٤ وعنه عن أحمد ... عن محمد بن سنان عن ... عن بعض أصحابنا عن أبان ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله

٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي

باب أن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها

١ ... إبراهيم ... عن بعض أصحابنا عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن ... عن علي بن الحكم ... عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن ... عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... إسماعيل بن الفضل ... عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ... عن بعض أصحابنا ... في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه

باب في الرجلين يتداعيان شيئا فيقيم كل واحد منهما البينة

١ محمد ... عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها قال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان

باب من ادعى على ميت الأول مجهول وبه عمل الأصحاب وهو المشهور من أنه لو كانت للمدعي على الميت بينة ... الثاني موثق ... على أن يستحلف المدعي مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر من ... لم يذكر الأكثر في هذا الحكم ... وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أو تقبل شهادة الوصي للميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ... حكم المسألة ... كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان ومذهب الأكثر ذلك نظرا إلى مشاركتهم للميت في العلة المومى إليها في الخبر الأول فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين ... إن العلة المذكورة في الخبر ... المذكور في الخبر ... لم يحلف فعليه ... فيشكل الاستدلال ... وقال في المسالك إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ... ولا يقبل ... الأول صحيح ... وقال في المسالك إذا أراد المنكر اليمين على المدعي فله ذلك إلا في مواضع منها دعوى التهمة ومنها دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فأنكر لأن الوصي لا يتوجه عليه اليمين ومنها لو ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ... باب أن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها ... الأول مجهول ... الثاني حسن ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... الأول ... الثاني ... الثالث مرسل ... الأول صحيح في القاموس ...

(بدهما)

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن الوشاء عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير عليه اليمين اذا حلف

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

باب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

فصل القضاء واقامة البينة بلسان [illegible]

باب

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمر بن يزيد [illegible]

[illegible]

بد بينهما بحكم بينهما نصفين [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس موثق الساس موثق باب [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible]

باب [illegible] الاول [illegible]

الثاني ضعيف [illegible] الثالث [illegible] الرابع مجهول الخامس [illegible]

(وادعاه احد)

او بعنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ففزع من ذلك داود وجمع اليه علماء

٢ [illegible]

٣ [illegible] محمد بن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] ثوب بعشرين درهما [illegible] فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible] قال يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذ [illegible]

[illegible] عن ابي عبدالله [illegible] (علي بن ابراهيم)

٤ عم: ابن إبراهيم عن ابن إسحاق الأحمر قال حدثنا أبو عيسى يوسف بن محمد بن إسحاق بن سعيد الأعرابي قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد القاري حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن نضر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من قريش لم أتزوج قط وإني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا الغلام منطلقين به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول لا تعصوا لعلي أمرا فبيناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله [illegible] ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى أسفا على ولدي قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر.

٧ [illegible] من كتاب [illegible] محمد بن خالد عن محمد بن علي [illegible] بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.

٨ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاء إلى علي عليه السلام [illegible] من أهل [illegible] ومعه غلام له [illegible] فقال [illegible] مولاه [illegible]

بيان: وانتفاء أحد [illegible] ضعيف قوله ترعرع قال في القاموس ترعرع الصبي تحرك ونشأ وقال [illegible] النسيم الظلم قوله بخاتم ربها أي بالنور لعل المراد [illegible] وكرة ظهوره مناسبا الخاتم على الإحصان أو أن بجزئه مناسبا للإدراك بالحواس الظاهرة أو المعنى أنها محجوبة عن غاية ظهوره من حيث الأمارات وفي القاموس القسامة الجماعة يشهدون قوله أمري فيكم لعله قال ذلك تقية [illegible] بعد المرافعة [illegible] قال الجوهري لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وقال الفيروزآبادي الهجين في الناس والخيل من أبوه عتيق دون أمه [illegible] والمراد هنا اللئيم النسب. السابع ضعيف قوله [illegible] قال الوالد العلامة أي يدعي مع القرابة من [illegible] وغيرها ويكون في سقوط الحد شبهة في هذا الوقع كان [illegible] بظهور أمثال هذه الحيل الشرعية وفي القاموس الترب بالكسر اللدة والسن ومن ولد معك. الثامن ضعيف قوله [illegible] قال الوالد العلامة أي خذ من مولاه العهد باليمين أن لا [illegible] بأن يكتب [illegible] لئلا يكذب بعد ذلك والأول أظهر وفي التهذيب فأخذ أمير المؤمنين وقال للآخر أنت الابن وقد أعتقك هذا وجعلك مولى له فيمكن أن يكون التوثيق بالعتق ويحتمل أن يكون العتق بعد الدفع بإذن الابن أو بالقيمة ويمكن أن يكون العتق الصريح الذي وقع سابقا وفي القاموس [illegible] وفي النهاية العقر المهر [illegible] وفي القاموس [illegible] المرأة المهر [illegible]. التاسع ضعيف

٩ [illegible] الكوفة [illegible] أمير المؤمنين [illegible] فقال الذي [illegible] أصلحك الله هذا [illegible] وقال الآخر [illegible] [illegible] فأخذ [illegible] هذا [illegible] بكتب هذا [illegible] فقال [illegible] الآخر [illegible] [illegible] الرجل [illegible] الناس [illegible] [illegible] القضية [illegible] [illegible] علي [illegible] [illegible] البينة [illegible] [illegible] المرأة [illegible] بالحكم [illegible] [illegible] الشهود [illegible] [illegible] فقال يا أمير المؤمنين [illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible] الوزير [illegible] [illegible] قال الله أكبر [illegible] الملك [illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول قضى أمير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما

١٠ من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة قالا نعم قال أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلثاً وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهماً

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه

١٢ الحسين بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبيد الله بن أبي شيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياً بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك فلم يضمنها وقال إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة

في قصة تقسيم أمير المؤمنين الضيف عطية على الخمسة

١٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال أبو عبد الله لأبي عجلان ... [illegible] ... قال يا عجلان ... هذا الحكم من ... [illegible] ... فقال علي ... ثم قال ... [illegible]

بعثت أيها الرجل ... ثم ... الكوفة ... [illegible] ... فقال يا عجلان ... [illegible] ... فأبيت ... [illegible] ... والله لو فعلت ... [illegible]

١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أني قد

١٥ أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام علي بن محمد عن ... عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا

١٦ كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن ... عن ... [illegible] ... فقال له أبو جعفر ... [illegible] ... بالدين ... [illegible]

١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة ... [illegible] ... فاستهلك الأجير فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير ... [illegible] ([illegible])

العاشر صحيح وإنما حكم بلزوم الغرامة عليهم لأنها كانت على جهة الرهان وأكلها وهو محرم وإنما لم يلزمهم ما أكلوا إذ يلزمهم لأنه أباح لهم ذلك

الحادي عشر مجهول والظاهر أن كلمة علوية مكان علي ... الذي ... كتاب إبراهيم ... الحسين ... [illegible]

الوديعة عندي ... [illegible] ... للمصلحة ... جواز التورية لإثبات هذه المصالح

الثاني عشر مجهول قوله ... [illegible] ... في القاموس ... [illegible] ... وقال الجوهري السمر المسامرة وهو الحديث بالليل قوله لو اضطرب حبل ... [illegible] ... عن وقوع أمر عظيم وداهية كبرى ... [illegible] ... إن تحركت جماعة من الناس لطلبوا إماماً ... [illegible] ... في القاموس ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... حاذق ... [illegible] ... القضاء من الصادق ... [illegible] ... سرعة المراد في ... [illegible] ... قال الجوهري ... [illegible]

والله يعلم الثالث عشر ضعيف ويدل على جواز التقاص مع الحلف كما هو المشهور وقد مر الرابع عشر مرسل ويدل ظاهراً على أن هذه الأمور على ظاهر الحال والإسلام ولا يسأل عن بواطن من يشك فيها فالولايات يعني الإمام الإمارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً وكذا ولي الأطفال والوصي وكذا يتزوج من كان على ظاهر الإسلام وكذا يورث وكذا يعتمد على ذبحه ويقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه

الخامس عشر موثق ... [illegible] ... هذه الرواية ... [illegible] ... وقال الوالد العلامة ... [illegible] ... الظاهر أن مال الدافع كان قرضاً في ... وكانت أموال هؤلاء ... [illegible] ... مضمون ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

السادس عشر صحيح على الظاهر السابع عشر مجهول ... [illegible]

١٨ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة فكتب إليه يجوز بلا بينة قال وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون

١٩ بمنزلة الأب في الدعوى فكتب لا ١٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في ... أسلم قال إذا ... من المسلمين ... إلى صاحبه ... الحسين بن محمد

٢٠ عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميلة عن ... عن الحسين ... عن أبي حمزة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين أحكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى

٢١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن داود بن فرقد عن سماعة عن أبي جعفر قال اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على أنها له وجاء هذا ببينة على أنها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب إنه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم فأوحى الله إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان أحقهم بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاها هذا قال فعاد داود إلى المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب

٢٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن أبيه ... عن شعيب المحاملي ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ... عشرا ... مات عشرة ... عشرة على خمسة ... وخمس جزءا ... أصابا واحدا فهو للقافة ...

٢٣ ... الاثنان الثلثان والثلث الثالث ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجلين ... ثم أحدهما على صاحبه شاهدا ... الآخر ... الشهود ... وصاحب الشاهد ... هذا آخر كتاب القضاء ويتلوه كتاب الأيمان والنذور والكفارات إن شاء الله تعالى

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

إذا لم يكن ... كما هو الغالب بخلاف ... فالقول قول الأب ... ملكه والأصل عدم الانتقال ... وفي ... الرواية ... على الظاهر ... بالمتاع ... أهلها ... على الاستفهام تارة وأسقط ... على الإنكار ... ذلك ... في ذلك ... بعض ما في يدها من متاع ... كلف البينة ... من الأثبات ... بالفرق بين الأب ... الدعوى ... والرواية ... إسماعيل الثامن عشر ... التاسع عشر ... بأحكام القضاء ... الشاهد اليمين ... فإنه لا يبطل الدعوى ... الشاهد مع اليمين ... العشرون ... أمير المؤمنين في الظهار الواقع ... الحادي والعشرون ضعيف على المشهور الثاني والعشرون ضعيف على المشهور ... كان ... باشتراكهم ... هذا كتاب ... الأيمان والنذور والكفارات

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

باب كراهية اليمين

قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... بالمنع عن كثرة الحلف أي لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم ... أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ... بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ... اليمين ... ذات البين ... الأول ضعيف على المشهور الثاني حسن الثالث مجهول ... الرابع ضعيف على المشهور ... الخامس مرسل ... ثلاثون درهما ...

باب اليمين الكاذبة

الأول موثق ... الثاني ضعيف ... الثالث ضعيف ... اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع ... الرابع ... الخامس ضعيف ... السادس ... السابع ضعيف ... اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة ...

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ... أن أبا جعفر عليه السلام كانت عنده امرأة من الخوارج ... فقال له مولى لبني حنيفة ... فقضي لأبي أن طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها ... فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست محقا قال بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع

٣ علي بن ... عن محمد بن ... عن عثمان بن عيسى عن محمد بن فرات عن ... عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر قال قال رسول الله إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن ... بن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر

٥ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك فيوحي الله إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا

٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع

٧ أبو علي الأشعري ... عن محمد بن ... عن علي ... حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة (منه من محمد بن علي)

حسنة ٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله
موثق ٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل
مجهول ١٠ [illegible] ابراهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر
١١ [illegible] عن ابن سعيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب ٩ [illegible]

١ [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله [illegible]
٢ [illegible] ابن فضال عن ثعلبة عن ... عن المفضل بن ... عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري
٣ [illegible] محمد بن ... حفص عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علم الله ما لم يعلم [illegible]

باب ٩ انه لا يحلف الا بالله وانه من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض

١ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل
٢ [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل

باب ٩ [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

١ [illegible] عن ابيه [illegible] قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول ... [illegible]
٢ [illegible] محمد بن يحيى [illegible]

في عدد الايمان [illegible]

[illegible]

١ باب ٩ [illegible] الايمان [illegible]

٢ [illegible] الايمان ثلث [illegible]

[illegible]

١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال كتبت الى ابي ابرهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
١٢ ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء
فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق او غيره ... ان اعادت متاعها لفلان وفلان
يعني ... قال ليس عليها شيء انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل ... وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي
الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما
١٣ عرفت هو يهدي بها الى بيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق
١٤ او عتق فليس بشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه علي بن الحكم
١٥ يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما
١٦ صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم
ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابرهيم عن محمد
١٧ علي عن محمد بن يحيى عن ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت
١٨ اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن محمد
محمد بن محبوب عن سعد ابي خلف قال قلت لابي الحسن اني كنت اشتريت جارية سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان

في بيان طائفة
من الايمان والنذور

الى ان قال فابت ان ترجع الى منزلها فحلفت لها ... ان الذي بلغك باطل ... فقال ... عليك ان لا ... ولا تلتفت ... يكون بيني وبينك ... كل جارية لي ... استرد جاريتي ... الى يمينك ... كل جارية لي الساعة فهي حرة ... كل جارية تملكها الساعة فهي حرة وقد اشتريت جارية ... ان تعتقها ... فقال ليس عليك ما احلفتك به ... ثم قال لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه

باب في اللغو
١ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها
١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي

حسن وموثق الحادي عشر حسن قوله فليس بشيء ظاهره اشتراط القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد باليمين هنا النذر فانه يشترط فيه القربة اجماعا او المراد انه لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعتاق وغيرها فذلك الذي شرطه فيه امر بان يكون من النعم وان يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد هديا الا بالاول قوله من خطوات الشيطان اي ذلك مما لم يكن ذلك حقه ولم يشترطه في النذر او لانه على امر ... الثاني عشر صحيح الثالث عشر موثق الرابع عشر صحيح الخامس عشر ضعيف ... السادس عشر ضعيف السابع عشر صحيح وقال في القاموس استغرق ... باب في اللغو الاول ضعيف قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ... والنفع ... الثاني ... والثالث صحيح الرابع مرسل ... الخامس حسن باب ان اليمين الاول ضعيف ... باب ... الثاني ... الثالث حسن ... باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه الاول مجهول وقوله لا يستحلف الرجل الا على علمه ... على عدم جواز الحلف بالظن او على ما ... فيستحلف على نفي العلم او المراد ان الحلف والاستحلاف انما هو على علم الحالف لا على الواقع فاذا حلف على شيء ... للواقع لا اثم عليه ... ويمكن ان يحمل على بناء ... انه لا يحلف على ما لا يعلم ... ولا يحلف بالظن ... الثالث مجهول الرابع حسن باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة الاول مجهول الثاني صحيح قوله فحلفت ان لا تفعله ... التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب بعد ذلك فليس عليك فيها الكفارة وانما ما لم يكن فيها ما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته وهو الصواب ... الثالث ...

وظاهره

٢ عليه اياه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله قال من حلف على يمين
٣ فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
٤ يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه
٥ عن ابي عبد الله قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحلف على يمين
١ فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها باب النية في اليمين علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على
٢ نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد الاشعري عن ابي الحسن قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
٣ الحسن عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
١ عن ابي عبد الله قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن عمر الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن
٢ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا يستحلف الرجل
٣ الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كل
٤ يمين حلف عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن محبوب عن عبد
١ الله قال سمعت ابا عبد الله يقول اليمين التي فيها الكفارة انما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا
٢ تفعله ثم فعلته فعليك فيها الكفارة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة وحمران قالا سألنا ابا جعفر وابا عبد الله عن اليمين التي تلزم فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه
٣ مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم يفعله وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء

(على يمينه)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء

اذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمران بن

اعين قال قلت لابي عبد الله اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف عليه من المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الايمان والنذور واليمين

...

باب في اليمين الموجب للكفارة

[illegible]

...الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... التاسع ... العاشر ...

باب الاستثناء في اليمين

الاول ...

[illegible]

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابيعبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ... قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي ص وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله ص

في حكم استحلاف اهل الكتاب

باب استحلاف اهل الكتاب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابيعبد الله ع قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابيعبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابيعبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلثة ايام

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن القاسم بن محمد عن علي ابي حمزة عن ابيعبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوة قال ثوب يواري به عورته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير عن ... عن ابيعبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

(علي بن ابراهيم)

وهو بمعنى الحلف لغيره اي بغير الله فهو اوالقسم به وقال الجوهري شانئ هو المبغض وقد يقسم بها بقال لا فانئ الله ما فعلت اي لا والله ابدا ابدا وها من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت ابقيتها. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع صحيح على المشهور وقال الوالد العلامة الظاهر ان المراد انه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها كما ان اهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم ولهذا قال تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم اي ليس مثل ان نقسم بغير الله ولكن لانه عظيم اثم الحلف بغير الله لذلك نقسم بغيره تعالى ويمكن ان تكون لا زائدة كما ذكره المفسرون فالمراد انه تعالى انما عظم لانكم تعظمونها كما انهم كانوا يعظمون الحرم وغيره من الاشهر الحرم وكانوا لا يحلفون بها ولو حلفوا لوفوا به وكذلك الحرم كما قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد مع عظمه والحال ان حرمته صارت اعظم باعتبار انك حال فيه والمراد بالوالد رسول الله ص وامير المؤمنين وبما ولد الائمة وكانوا يعظمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد فقتلوا اولاد رسول الله ص ولم يعرفوا حرمة الرسول والشهر مع ان حرمة الشهر والبلد لحرمته وقال الفاضل الاسترابادي الظاهر من هذه الروايات ان لا في الآيتين للنفي خلاف ما اشتهر بين النحاة من انها للتاكيد وان فلا اقسم تعريض على الجاهلية بان الله تعالى قال لا اقسم كما تقسمون وان لا اقسم حكاية قولهم كانه تعالى قال يقولون لا اقسم بالحرم لحرمته حال كون النبي ص حلا فيه والمراد بالحل ضد المحرم وقال في مجمع البيان وقيل مواقع النجوم هي الانواء التي كان اهل الجاهلية اذا امطروا قالوا امطرنا بنوء كذا ويكون المعنى فلا اقسم بها وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان مواقع النجوم رجومها للشياطين وكان المشركون يقسمون بها فقال سبحانه فلا اقسم بها وقال البيضاوي فلا اقسم اذ الامر اوضح من ان يحتاج الى قسم او فاقسم ولا مزيدة للتاكيد كما في لئلا يعلم او فلانا اقسم فحذف المبتدأ واشبع فتحة لام الابتداء ويدل عليه انه قرئ فلا قسم او فلا رد لكلام يخالف المقسم عليه بمواقع النجوم بمساقطها وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تاثيره او بمنازلها ومجاريها وقيل النجوم نجوم القرآن ومواقعها اوقات نزولها وانه لقسم لو تعلمون عظيم لما في المقسم به من الدلالة على عظم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرحمة ومن مقتضيات رحمته ان لا يترك عباده سدى وقال في مجمع البيان وقيل معناه لا اقسم بهذا البلد وانت حل فيه منتهك الحرمة مستباح العرض لا تحترم فلم يبق للبلد حرمة حيث هتكت مرويا عن ابي مسلم وهو المروي عن ابي عبد الله قال كانت قريش تعظم البلد وتستحل محمدا فيه فقال لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد يريد انهم استحلوك فيه فكذبوك وشتموك وكانوا لا ياخذ الرجل منهم فيه قاتل ابيه ويتقلدون لحاء شجرة الحرم فيأمنون بتقليدهم اياه فاستحلوا من رسول الله ص ما لم يستحلوا من غيره فعاب الله ذلك عليهم وقال البيضاوي لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد اقسم سبحانه بالبلد الحرام وقيده بحلوله الرسول صلعم فيه اظهارا لمزيد فضله واشعارا بان شرف المكان بشرف اهله وقيل حل مستحل تعرضك فيه كما يستحل تعرض الصيد في غيره او حلال لك ان تفعل فيه ما تريد ساعة من النهار فهو وعد بما احل له عام الفتح ووالد وما ولد عطف على هذا البلد والوالد آدم او ابراهيم وما ولد ذريته او محمد صلعم والتنكير للتعظيم. الخامس مجهول.

باب استحلاف اهل الكتاب. الاول حسن. الثاني موثق ولعل في اليهود المراد به غيرهم كما قال بعضهم انه ابراهيم. الثالث ضعيف على المشهور وقال في التهذيب الوجه فيه ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك ادرع لهم وانما لا يجوز ان يحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار وقال في المسالك مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلما ام كافرا وسواء كان حلفه بغيره اردع ام لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن الحلف بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما اذا راى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني ولا يخلو من اشكال. الرابع صحيح. الخامس مجهول.

باب كفارة اليمين. الاول صحيح وقال في ... الظاهر ان الحفنة بالحنطة والدقيق معا لا الجزء خبرها وعدم كما سيأتي في خبر هشام ويحتمل تعلقه بالدقيق فقط لانه دون كيل الدقيق والحنطة كما هو المعروف قوله ع ثوبان قال السيد في شرح النافع قال الشيخ في النهاية من لم يقدر على الثوبين جاز ان يقتصر على ثوب واحد واطلق المفيد وجماعة اعتبار الثوبين وقال علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وابن ادريس الواجب في الكسوة ثوب واحد اليه ذهب المحقق واكثر من تاخر عنه ومنشأ الخلاف الاخبار ظاهرا والاولى حمل الثوبين على الاستحباب ويعتبر في الثوب ان يكون مما يتحقق به الكسوة عرفا كالجبة والقميص واكتفى الشهيدان بالازار والسراويل وهو مشكل وحكى الشيخ في المبسوط قولا بان السراويل لا يجزي لانه لا يسمى عليه اسم الكسوة وهو جيد وذكر الشهيد في الدروس انه يجزي كسوة الصغير ولو كانوا منفردين وهو مطابق لاطلاق الآية. الثاني حسن او موثق. الثالث ضعيف على المشهور متواليات وعليه الفتوى. الرابع حسن وقال في التهذيب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرنا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب من قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر منه ويمكن حمل الثوبين على ما اذا لم يواراحدهما عورته والواحد على ما اذا واراها او الواحد على الجنس والثوبين على الاستحباب

(ضعيف)

عنه [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] في كفارة [illegible]

٦ عن ابي جعفر [illegible] كان [illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible]

٧ [illegible] الخل والزيت [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

٨ ابو عبد الله [illegible] كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين [illegible]

٩ [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله [illegible] كفارة اليمين [illegible]

١٠ [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] الكفارة [illegible]

١١ [illegible] محمد بن الحسن [illegible] كفارة اليمين [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

١٢ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كفارة اليمين [illegible]

١٣ [illegible] انه سمع ابا عبد الله [illegible] يقول [illegible] عشرة مساكين [illegible]

١٤ [illegible] عن ابي بصير [illegible]

[illegible] في كيفية [illegible] النذر [illegible]

[illegible]

11 وعنه عن محمد بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك أيجوز ذلك او يعيد فقال يعيد

12 محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة

13 علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء

باب في عدم جواز تغيير النذر عما نذر عليه

14 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد

15 وعنه عن محبوب بن يحيى عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صيام شهر فلا يقوى قال يتصدق عن كل يوم مدين في رواية

16 عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك

17 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين

18 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله فقال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به

19 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب

20 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا

21 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

22 علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء

23 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت عليه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك (علي بن ابراهيم)

ايضا والتصدق في ذمته نقل في المقنع مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع على ما نقل عنه وهو الظاهر موئد للاخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم **الحادي عشر** صحيح وسنده الثاني مجهول ويدل على انه لو نذر التصدق بالدراهم فاعطى ذهبا لم يجز كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب **الثاني عشر** مجهول وقال في النافع لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضى وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست وقال السيد في شرحه اما وجوب الافطار فلا ريب فيه واما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف له على مستند سوى رواية علي بن مهزيار وهي مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه من سقوط القضاء في يوم الجمعة فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والمتجه عدم وجوب القضاء وفي جميع ذلك ان لم يكن الوجوب اجماعيا انتهى ولعدم ذلك لم يرجع الى الكافي لانه ليس فيه يوم الجمعة قوله عليه السلام يصوم يوما بدل يوم يدل على وجوب القضاء اذا اتفق النذر في الايام المحرمة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة وذهب الاكثر الى عدم الوجوب **الثالث عشر** ضعيف ولعله على المشهور محمول على الاستحباب او على ما اذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشكال فيه بكونه كذا ومنى فلذا يجوز نحره حيث شاء وفي التهذيب والاستبصار ومن نذر بدنة فلا يبعد اصل بظاهر لان البدنة عند اكثر اهل اللغة ايضا في الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن انتهى ويمكن حمل بعض الخصوصيات كالتعريف على الاستحباب ثم اعلم انه رواه في الاستبصار عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الاصفهاني الى آخر هذا السند وعداه وفي التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار فيقوى السند وان كان فيه بعض الشك وقال في التذكرة لو نذر الهدي مطلقا لزم في مكة ولو نوى منى لزم ويلزم نحره ثم الهدي بما تقتضيه العادة **الرابع عشر** موضوع ولعله بما تولى الاولى وفي صحيحة محمد بن مسلم عند الاطلاق منى وبعرفة بما ولا بجزئ شيئا لعل المراد انه لم يسم شيئا مخصوصا ولكن سمى قربة وطاعة ما كما هو المشهور او يحمل على الاستحباب لئلا ينافي الخبر السابق وقال في الشرائع لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة قوله غلظ على بناء المجهول اي سواء عليه الحكم او شدد لا يجب عليه اكثر من ذلك ويحتمل ان يكونا على بناء الفاعل والضميران راجعين الى الرجل والشك او سواء ملك على نفسه النذر او شدد لا يلزمه اكثر من ذلك **الخامس عشر** مجهول ولا يخفى ان ظاهر الخبر ان المدين اجزء لمن يصوم بنا به عنه ولم يقل به احد الا ان يتكلف بان يقال قوله من صوم فاعل لقوله يقوى اي من يلزمه الصوم وقوله عنه متعلق بالاعطاء والضمير راجع الى الصوم او يقال ان الموصول مفعول والظرف لم يتعلق بالصوم بل بما ذكرنا ويكون المدين للصائم على الاستحباب وقال في الشرائع اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وقال في المسالك حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر اداء وقضاء على الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس والمراد بها عن كل يوم مدان من طعام كما في رواية اسحاق وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمصنف في باب الكفارات وهنا ذكر انه مد ونسبه الى الرواية وهي رواية محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام ولا باس بحمله على الاستحباب **السادس عشر** مجهول **السابع عشر** حسن ولعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقة **الثامن عشر** صحيح وقوله كفر يمينك لعل الكفارة محمولة على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم انعقاده باسم الله ويحتمل ان يكون على بناء المجهول اي يمينك مكفرة لا باس عليك بمخالفته **التاسع عشر** حسن وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشي على اي وجه كان لرجحانه ويحتمل على بعد ان يكون المراد فليمش حافيا والاول اوفق لما فهمه الاصحاب وقال في الدروس لا ينعقد نذر الحفاء في المشي **العشرون** صحيح وقال في المسالك اذا عجز ناذر المشي عنه حج راكبا ودفع جهة عن النذر وهل يجب سياق بدنة فيه اقوال احدها عدم وجوب ذهب اليه الصدوق وابن الجنيد واكثر المتأخرين الثاني انه يسوق بدنة وجوبا ذهب اليه الشيخ في النهاية والخلاف الثالث انه ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا سقط الحج اصلا وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في القواعد **الحادي والعشرون** حسن **الثاني والعشرون** ضعيف **الثالث والعشرون** حسن او موثق وقال السيد في شرح النافع اذا نذر ان يتصدق بجميع ما يملك فان كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا انعقد نذره قطعا وان كان ذلك مضرا بحاله فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح انه يلزمه فيما لا يضر بحاله ما اضر بحاله وكان نزل الصدقة بما لم ينعقد نذره وهو مشكل لان الواقع نذر واحد والمتعلق مرجوح فلا وجه لانعقاده في البعض وعدمه في البعض وذكر المحقق وغيره ان من هذا شانه اذا شق عليه الصدقة بماله قومه وتصرف عنه وضمن قيمته في ذمته وتصدق بها شيئا فشيئا

[illegible]

باب نوادر الأخبار

باب نوادر علي بن [illegible]

[illegible]

الرابع والعشرون [illegible]

الخامس والعشرون [illegible]

[illegible]

باب النوادر الأول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible] التاسع [illegible]

العاشر [illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible]

١٢ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه

١٣ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن عقاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه

١٤ عنه عن إبراهيم عن ... ابن أبي عمير عن ... عن أبي بكر عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله أي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك

باب النذور

... فيه ... فأنت ... فلا شيء عليك

١٥ ... عن إبراهيم عن أبيه عن ... عن ... عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث

١٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمّى فعليه ما اشترط وسمّى

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما في رجل حلف بنذر قال إن ... على ذلك ... فعله ... بيمينك فإنما ... فلا ...

(حلفه)

معطوف على النعوي أي لا يضع الأمر على ما كان وأقربت به الماذكره في الخلف في الشيخ في النهاية من أودع عند إنسان مالاً وذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات جاء ورثته وطالبوه بالوديعة فإن كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه رد الوديعة على ورثته وقال ابن إدريس يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقر الموصي بأنها له سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة والحق ما قاله الشيخ لأن قول الموصي يبطل إذا لم يقبل على سبيل الوصية أو الإقرار في المرض وقد بيّنا فيما تقدم الحق في ذلك **الثاني عشر** ... **الثالث عشر** صحيح ويمكن حمله على المشهور على استحباب التصدق بالتعبّد أو بصفة على سبيل لكن الظاهر استحباب الكفارة والتخيير بين ذلك الشاذ بر المروي ثم إن الخبر يدل على عدم الكفارة في آخر الحيض وهذا أيضاً مما يؤيد الاستحباب ويمكن حمل إدبار الدم على انقطاعه وعدم كونه بعض الحيض كما أن المراد بالأوّل ما إذا كان بعض الحيض وكذا الرواية **الرابع عشر** حسن أو موثق حسن قال في الصحاح الحنث الإثم والذنب وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة انتهى وقال في المسالك اتفق العلماء على اشتراط الإيمان في المملوك الذي يعتق من كفارة القتل واختلفوا فيما في الكفارات فالأكثر على الاشتراط والمراد بالإيمان هنا الإسلام وربما قيل باشتراط الإيمان الخاص ولا فرق بين الصغير والكبير وورد برواية معمر والحسين بن سعيد بعدم أجزاء الصغير في كفارة القتل عنه قال ابن الجنيد وهو قول موجه إلا أن المختار الأول هو **الخامس عشر** موثق قوله مما يباع بأن لا يكون مقعداً ولا يكون من مثل بها المولى قال في الدروس ولو نذر عتق رقبة أجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة إن جوزنا عتق الكافر مطلقاً القول الشيخ في المبسوط والخلاف **السادس عشر** حسن **السابع عشر** ضعيف فقد

١٨ عدة [illegible] ... من [illegible]

١٩ [illegible]

[illegible]

٢٠ عنه [illegible] عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible]

[illegible] كتاب فروع الكافي

٢١ [illegible]

[illegible] الثامن عشر [illegible] اثنا [illegible] عشر [illegible] العشرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو القاسم

[illegible] والحمد لله اولا

واخرا وظاهرا

وباطنا

١٣٠٨

[illegible] المتوكل [illegible] جعفر بن محمد [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible]

هذا آخر كتاب الايمان والكفر [illegible] من [illegible] الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني [illegible] جزاه الله خيرا عن الاسلام والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الروضة منه محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة أهل الباطل تحملوا الضيم منهم وإياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فإذا ابتليتم بذلك منهم فإنهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا أن الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحكم وأرواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم أبداً ولا يحبونكم غير أن الله أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم إلى بعض فإن أعداء الله إن استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم إلا من خير وإياكم أن تزلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان فإنكم إن كففتم ألسنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيراً لكم عند ربكم من أن تزلقوا ألسنتكم به فإن زلق اللسان فيما يكره الله وما ينهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصمم وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وإياكم وما نهاكم عنه أن تركبوه وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع إليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلوداً في النار من مات عليها ولم يتب إلى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وأجيبوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله وإياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء مما حرم الله عليكم فإن من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين واعلموا أنه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة أهلها ويل لأولئك ما أخيب حظهم (وأخسر كرتهم)

من مرآة العقول شرح كتاب الروضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد والعترة سيد الورى أما بعد فهذا هو المجلد الثاني عشر من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول تأليف الفقير إلى الله الغني محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما بالنبي وآله الطاهرين. **كتاب الروضة** **قوله** محمد بن يعقوب كلام أحد رواة الكليني كالنعماني والصفواني. **الحديث الأول** رواه بثلاثة أسانيد أولها مجهول وثانيها ضعيف عند القوم بابن سنان وعندي معتبر وقوله محمد بن إسماعيل معطوف على ابن فضال لأن إبراهيم بن هاشم يروي عنه والسند الثالث ضعيف فالحديث [illegible] والمجموع في قوة مجهول كالحسن. **قوله** عليه السلام وعليكم بالدعة الدعة الخفض والسكون والراحة وترك الحركات والأمور التي توجب الضرر في دولة الباطل والوقار الحلم والرزانة والسكينة اسم من سكون الجوارح وترك التسرع والعجلة في الأمور أو سكون القلب بالإيمان وعدم تزلزله بحصول الفتن والوقار أيضاً يحتمل ذلك. **قوله** عليه السلام وعليكم بمجاملة في بعض النسخ بالجيم أي المعاملة بالجميل وفي بعضها بالحاء المهملة ولعله بمعنى التحمل بمشقة وتكلف كما قوله والضيم الظلم والمماظة [illegible] **قوله** ع بالتقية متعلق بقوله دينوا أي اعملوا بالتقية واعبدوا الله بعبادة التقية إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم فإنه لا بد لكم من مخالطتهم. **قوله** ع وحيلهم وسواس إلخ لعل المراد أن حيلتكم في دفع شرهم المجاملة والصبر على أذاهم والتقية وهم لا يقدرون على الصبر بل على صدكم عن الحق فليس لهم حيلة إلا وسوسة بعضهم إلى بعض في إيذائكم والإغراء بكم ثم اعلم أنه يظهر من بعض النسخ المصححة أنه اختل نظم هذا الحديث وترتيبه بسبب تقديم بعض الورقات وتأخير بعضها ومنها قوله ولا صبر لهم على شيء متصل بقوله فيما بعد من أموركم هكذا ولا صبر لهم على شيء من أموركم تدفعون أنتم السيئة إلى آخرها وهو الصواب وسيظهر لك مما سنشير إليه في كل موضع من مواضع الاختلال صحة تلك النسخة واختلال النسخ المشهورة. **قوله** ع وإياكم أن تزلقوا بالزاء المعجمة في أكثر النسخ من قولهم زلق وبعيد ذلك وفي بعض النسخ بالذال المعجمة يقال ذلق اللسان ذلاقة وحدة وطلاقة والأول أظهر وقول الزور الكذب. **قوله** ع مرداة بغير همز مفعلة من الردى بمعنى الهلاك قوله فهم لا يرجعون في بعض النسخ لا يعقلون وكلاهما في سورة البقرة والتفسير بالأول أنسب أي لا يرجعون إلى النطق والكلام وقال البيضاوي أي لا يعودون إلى الهدى الذي باعوه وضيعوه أو عن الضلالة التي اشتروها أو فهم متحيرون لا يدرون أيتقدمون أم يتأخرون وإلى حيث ابتدأوا منه كيف يرجعون قوله والتقديس هو التنزيه والتسبيح مرادف له ويمكن حمل التسبيح على قول سبحان الله والتقديس على قول الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وسائرها يدل على تنزيهه تعالى عن أن يكون له شريك في الكبرياء أو في العظمة أو في القوة والحول والثناء يشمل الحمد لله وغيره قوله لا يقدر على البناء للمجهول أو المعلوم على التنازع أي لا يعلم أحد مقداره ولا يوصف حق وصفه ولا يبلغ إلى وصف شأنه كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمراد نعيم الآخرة أو الأعم منه ومن درجات القرب والكمال. **قوله** ع فاشغلوا أي شغلكم شغلاً [illegible] واشغلوا [illegible] أو قليلة أو دنية **قوله** ع ولم ينزع منها في القاموس نزع عن الأمر نزوعاً انتهى عنه. **قوله** ع إلى ما دعاكم إليه أي إلى الدعاء ويحتمل التعميم قوله وإياكم أن تشره في أكثر النسخ [illegible] أي غلب عليه حرصه. **قوله** ع فإن من انتهك أي انتهكوا أي بالغوا في خرق محارم الشرع وإتيانها. **قوله** ع بئس الحظ الخ في القاموس خطر بباله ذكره بعد نسيان والخطر محركة الإشراف على الهلاك والسبق يتراهن عليه وقد أخطر المال جعله خطراً بين المتراهنين وخاطر بنفسه أشفاها على خطر هلك أو نيل ملك وقال في النهاية في حديث عبد الرحمن خطر أي حظ ونصيب ومنه حديث النعمان بن مقرن قال يوم نهاوند إن هؤلاء يعني المجوس قد أخطروا لكم رثة ومتاعاً وأخطرتم لهم الإسلام فنافحوا عن دينكم الرثة ردي المتاع يعني أنهم قد شرطوا لكم ذلك وجعلوه رهناً من جانبهم وجعلوا رهنكم دينكم أراد أنهم لم يعرضوا للهلاك إلا متاعاً يهون عليهم وأنتم عرضتم لهم أعظم الأشياء

رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

[illegible] اسعدكم الله ان تخبركم [illegible] ولكم الا ان تقولوا [illegible] ايتها العصابة [illegible]
[illegible] حتى يدخل عليكم [illegible] الذى كتب [illegible] ونعرفوا [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible]

[illegible] فاما [illegible] بما اخذ [illegible] مستقيم [illegible] والرخص [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون الخطاب للمؤمنين بعنوان الاشراف على [illegible]
[illegible] والله يعلم **قوله** واحسركم هم الاكثر [illegible] والمراد الرجوع [illegible] الى الحشر والرجوع [illegible]
[illegible] اى الحربة [illegible] **قوله** استجيروا الله فانه من [illegible]
والابتلاء اى استجيروا الله وفى بعض النسخ ان يجيركم وهو ظاهر وفى بعضها ان يجركم [illegible] من ان يكون [illegible]
تعالى [illegible] فانه لا يجيرهم من عذابه فى الآخرة [illegible] فى الدنيا وفى بعض النسخ [illegible] فالمراد استجيروا بالله
لان يجيركم [illegible] اى من ان تكونوا [illegible] **قوله** ان اتم الله لعل المراد [illegible] الله [illegible] من الشرك والمعاصى [illegible] الله
[illegible] ما اعطاكم [illegible] اتمام [illegible] الانعام [illegible] بالاسلام [illegible] الامر [illegible]
بالصبر [illegible] الابتلاء [illegible] اى [illegible] لا اتمام الله [illegible]
[illegible] هذا السبق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من الخوف من الاعادى [illegible] والظلم [illegible]
[illegible] والامر بالمعروف [illegible] من الاهل [illegible]
الاعمال [illegible] واخرجوا [illegible] فى اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب [illegible]
[illegible] كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور **قوله** [illegible]
اى [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] **قوله** [illegible] فى النسخ [illegible]
[illegible] ان تكونوا [illegible]
[illegible] الله [illegible] كان [illegible]
[illegible] **قوله** ومن الذين كانوا [illegible]
قوله [illegible] الظاهر [illegible] الشرط [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاشارة والضمير [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] وفى القاموس [illegible] **قوله** ان الله [illegible]
الله [illegible] من الشيعة [illegible] الصلاح [illegible]
لكم الامر [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
قوله [illegible] الشيطان اى استولى عليهم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من علم القرآن مؤمنون [illegible] الايمان [illegible] من علم القرآن [illegible]
الله تعالى **قوله** [illegible] سؤال اهل الذكر [illegible] الايمان [illegible] **قوله**
[illegible] هذا احتجاج عليهم [illegible] الاستبداد بالرأى ومخالفة الرسول [illegible]
مخالفة للآيات الصريحة [illegible]
[illegible] ان لا يجوز [illegible] الحق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رفع اليدين [illegible] لا خلاف [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثورى [illegible] بوحنيفة [illegible]
جميع التكبيرات [illegible] فى زمانه عليه السلام [illegible]

بذلك

[illegible] الناس بعد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الذى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالهوى [illegible]

[illegible] فى زمانه عليه السلام [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الله [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الله [illegible]

وذلك اكثر من ان ندعوا الله فان الله يستجيب من عباده المومنين ان يدعو وقد وعد عباده المومنين الاستجابة والله مصير دعاء المومنين يوم القيمة ثم علا درجتهم في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر من ذكره من المومنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المومنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرم واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاولياء الله فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايضا ان المحافظ الله لهم امرهم عليكم ما تأمر رسول الله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل ...

رسالة النبي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

الآثار والسنن وان قل رضي لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امركم الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا ان من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم ويستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن

قوله من عباده المومنين اي من عباده المؤمنين قوله الا ذكره بخير اي بخير ... قوله فاعطوا ... قوله ظاهر الاثم ... [illegible]

... قوله فان احسنتم ... قوله تجمعوا مع ذلك ... [illegible]

... قوله فمهلا مهلا اي اسكنوا سكونا ... قوله ان المحافظ ... قوله في ذلك ... [illegible]

... قوله من ... قوله فان الكبر ... قوله واياكم ان يبغي ... قوله فليعن ... قوله تحرج الامام ... [illegible]

الى ثلث او اربع

بعضكم بعضا فان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم ان تحبس احد من اخوانكم المسلمين عن شيء يكون لكم عليه وهو معسر فان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلم انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا

... عند الإمام [illegible] مخرج الإمام [illegible] المسلمين [illegible] الصابرين على [illegible] العارفين [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] لشكره [illegible] وأطيعوا [illegible] من سره أن يلقى الله وهو مؤمن حقاً حقاً

[illegible] والذين آمنوا والبراءة إلى الله من عدوهم [illegible] ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك ألم يسمعوا ما ذكر الله من فضل

[illegible] المؤمنون قال فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً [illegible] من وجوه فضل اتباع الأئمة [illegible]

رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه

[illegible]

الإمام [illegible] عند الإمام [illegible] إلى أهل الصلاح عند الإمام [illegible] الإمام [illegible] الإمام إلى أن يبلغ [illegible]

[illegible] أن يكون المراد أن مخرج الإمام هو من [illegible] أهل الصلاح إلى أئمة الجور [illegible] أئمة الجور [illegible] أئمة الحق

[illegible] أهل الصلاح [illegible] إلى التابعين لأئمة الجور [illegible]

الجور **قوله** [illegible] عند الإمام [illegible] من الوجوه التي [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] الفواحش [illegible] اجتناب جميع المحرمات **قوله** [illegible] أي عبد الله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] ملك مقرب [illegible] ملك مقرب ولا نبي مرسل [illegible]

بين الخلق وبين الله [illegible] الطاعة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] العبادات [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المكذبون [illegible]

[illegible]

[illegible] شياطين الإنس والجن [illegible]

[illegible] شياطين الإنس [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل الباطل [illegible] أهل الحق [illegible]

[illegible] الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض [illegible] أهل الباطل [illegible]

[illegible] أهل الباطل [illegible] أهل الصلاح [illegible]

[illegible] ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها

ومعالكم القول الباطل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال عليه السلام ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته

رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك انطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه يوم القيامة فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

لاهل بيته وبعض الذي بعد قوله ونصيحة لمن وصف صفتكم وهو الظاهر **قوله** وبنا اكم العوامل العوامل الذي هي اي غلبة لكم للبلايا والمحن والمكاره **قوله** اخذتم به امر في صورة الخبر اي خذوا به ويحتمل ان يكون اسم الاشارة في قوله هذا ادبنا راجعا الى هذا الكلام ويحمل الى الظاهر من المواعظ والآداب **قوله** الآخر عوض من تعلق الارادات الخيرية وانه الى ما ورد في الدين بخرق النبي صلى الله عليه وآله وهو المراد المراد بالتجبر على الله التكبر عن طاعة ائمة الحق او ترك اوامره تعالى والمراد بالتجبر على دين الله ترك ذلك والخروج من الدين **قوله** والجبرية بكسر الجيم والراء وسكون الباء وبكسر الباء ايضا وبضم الجيم وسكون الباء الكبر **قوله** العريكة الطبيعة **قوله** خلقه في الاصل اي حين خلقه في بصيرة او وتحبيب الشر اليه من صنع الله بسوء ما فعل من الشرور التي استحق بها ذلك قوله فبعد ذلكم او بسم الباء وعلى الثاني اما بالتنوين او بالاضافة وبعد ذلك اي نيل قوله ونعيمها وزهرتها زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والغضارة بالفتح النعمة والسعة والخصب **قوله** والدول جمع دولة ويحتمل والتدول مثلثة جمع دولة بالفتح وهي لغة **قوله** ليحق وليثبت ويجب عليهم كلمة العذاب اي حكم الله عليهم بالشقاوة والكفر واستحقاقا في العذاب ويشبه قوله لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين **قوله** وليتم ان تكونوا من البلايا والابتلاء فالمراد الائمة عليهم السلام وبعضها بالتاء اي ثم يا معشر الشيعة بما يصيبكم منهم من الجور والظلم او لهذا ابتنا احد مواضع الاختلاف وفي تلك النسخ قول وليتم متصل بقوله امر الله بهم فكذا النحو امر الله بهم الذي خلقهم له في الاصل وهذا الظاهر والاتم **قوله** بهدي الصالحين في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وبكسر الطريقة والسيرة **قوله** عليه السلام وعقد قلبه عليه اي بناء الحق وبمثل المعلوم اي بقيد واعتقده كانه معقود عليه لا يفارقه **قوله** وان يجعل منقلبكم الانقلاب الرجوع والمنقلب يحتمل اللام لمصدر والزمان والمكان معا والمراد الرجوع الى الله تعالى في عاقبته اي يجعل رجوعكم او محل رجوعكم كرجوع الصالحين قبلكم ومحل رجوعهم

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد **الثاني** صحيح **قوله** وحطامها الهامد الحطام ما تكسر من اليبس والهامد من الهمود الموت وطفوء النار الهالك او طرح الشيء اي من قريب بعدكم او في الفاموس الهشيم نبت يابس متكسر وفي القاموس المثلات العقوبات والمثلات في القاموس **قوله** لمنتبه **قوله** من مظلمات الفتن ويعني في بعض النسخ مظلمات اي يوارثها **قوله** امور لتنطحون في القاموس من الامور ويصنا وبعض منه **قوله** تذهلها الذهول النسيان والغفلة **قوله** موجود الهدى **قوله** وسلك طريق القصد استقامة الطريق **قوله** الحق لجاجة وتباعد الاجتناب **قوله** سعيها اي ما هو حقها من السعي اشارة الى قوله تعالى ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها الآية **قوله** وشنأ الحياة **قوله** والانهماك التمادي في الشيء واللجاج فيه وكانه معطوف على عجز اي ثم كونوا في اشياء فاسدة ودلالات باطلة ثم الاستدلال بها وبعنايتها على تجنب الغواة وعدم الاعتماد على ملوكهم

فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك انطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه يوم القيامة فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني من علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرات صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة (ممن تبع)

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام في الزهد

تمن نجع فانتفع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة وقدموا امر الله وطاعة من اوجب طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا عباد الله واستقبلوا من اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تأكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا بآداب الصالحين

أحمد بن محمد الكوفي وهو الاهوازي عن محمد بن الوليد الصيرفي عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام قال كان امير المؤمنين يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى الفناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء منها الى الضعف والوهن ... [illegible] ... الشيء يطمع فيها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق ... فاصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم

خطبة لأمير المؤمنين وهي خطبة الوسيلة محمد عن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل (بل هو الذي)

ودرنحة الصحيحة لا يملك منها ما يستدركون وهو الصواب **قوله** فمن نجع فانتفع اي من كان اطاعة الناس بهم بحيث ان جماعة من اهل الباطل اتبعوه وبايعوه كخلفاء الجور **قوله** ما صدر قوم اي كان رجوعهم الى الآخرة في حال اشتغالهم بالمعاصي **قوله** الفان بكسر الهمزة وسكون اللام وهما وزن فاعل **قوله** الذين عرفوا الله هو خبران **قوله** من طاعة الطواغيت متعلق بقوله من زهرة وما بينهما اي لا تقدموا على طاعة الله الامور التي يحصل لكم بسبب طاعة الطواغيت الامور التي هي زهرات الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها **قوله** مستحق اي لقبول العذر **قوله** ولا يعذر غير معذور اي لا يقبل عذر غير معذور **قوله** فاستقبلوا اي صلاح وفي بعض النسخ من اصلاح ولعل المراد استقبلوا ولتستانفوا العمل في اصلاح انفسكم ويحتمل ان يكون في بمعنى الى اي ابتدؤا الى الصلاح انفسكم وقوله لعل نادما على سبيل المماشاة اي يمكن ان يندم نادم يوم القيمة على ما قصر بالامس اي في الدنيا في جنب الله اي في قربه وجواره او في امره وطاعته او في حقه وهو الائمة عليهم السلام واطاعتهم كما ورد في الاخبار الكثيرة والحاصل ان امكان وقوع ذلك الندم كاف في الخوف مع تحققه ولان بالنسبة الى كل احد غير محقق وفي بعض النسخ من اصلاح انفسكم بطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما وهو الظاهر **قوله** واستبد قال في النهاية في حديث علي كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا يقال استبد بالامر يستبد به استبدادا اذا انفرد به دون غيره **قوله** في نار تلتهب الظاهر ان المراد انهم في الدنيا في نار الجهل والحرمان والسخط والخذلان لكنهم لما كانوا من الاموات لفقد العلم والبصيرة لم يشعروا المهلك النار ولم يدركوها كما قال تعالى ان جهنم لمحيطة بالكافرين وفي الاموات غير احياء ولكن لا يشعرون ويحتمل ان يكون المراد بالنار استعارة لهذه النسبة للسبب باسم المسبب اي تحرض بالتعريف الالم والتأديب بعلم الاداء قولها **الثالث** بمجهول **قوله** فانها غبطة قال الفيروزابادي الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد غبطه كضربه وسمعه وتمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها انتهى والمعنى ان الطالب للثواب فقد الراجي لرحمة الله يغبط ويتمنى بطلب التقوى والهارب من عذاب الله اللاجي الى الله انما يثق بالتقوى لا بالاماني **قوله** واستشعروا التقوى الشعار ما الكر وقد يعبر منه عما يختار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد استشعره لبسه وهو كناية عن غاية الملازمة وكونها خالصة لله بحيث لا يطلع عليها غيره الا ان الشعار يكون غالبا مستورا من الدثار واشرعه بقوله شعارا باطنا **قوله** تحيوا به افضل الحياة او حياة القلوب والارواح بذكر الله وفي بعض النسخ بالباء الموحدة من حيوة وهو العطية **قوله** فانها تزيل الثاوي يقال ثوى بالمكان اذا اقام به **قوله** وتفجع الخ قال الفيروزابادي فجعه كمنعه اوجعه والفجيعة ان يوجع الانسان بشيء يكرم عليه فيعدمه وقال الترف بالضم النعمة والطعام والمترف كمكرم المتروك يصنع ما يشاء لا يمنع والمتنعم لا يمنع من تنعمه والجبار **قوله** لا يرجى منها ما تولى اي ما ادبر عنها فان ما ادبر منها كنعمها فبدلت مواتا او عروض وانقضى ما مضى فادبر والحاصل ان ما ذهب منها من العمر والقوة والشباب والعزة وغيرها لا يرجى رجوعها ولا يدرى ولا يعلم اي شيء يأتي بعد ذلك فينتظر ودنوده قولهم وصل على المجهول يوذن الضعف اي لمدمنته الى **قوله** اخضر مرعاها اخضر بتشديد الميم يقال اخضر البناء اي تم طوله وظهر نوره **قوله** نجع عودها الثرى قال في مصباح اللغة نجع الرجل الماء ثم منه نجعا من باب قتل وهي برد وقال الثرى وزان الحصا ندى الارض والثرى ايضا التراب الندي انتهى اقول اذا حملت الثرى على الندى فالمعنى ظاهر اي ينزل من عروقها الا لكثرة طراوتها وارتوائها واذا حمل على التراب الندي فالمعنى يقذف عروقها الماء في الثرى لو المراد ان عروقها لقوتها وكثرتها تقذف التراب تدفعها الى فوق **قوله** وتعطف فروعها الندى تعطف كتضرب اي تصل ولعل المعنى كان امره اثقل الشيء بكسر الهمزة وتشديد الباء اي اوانه وقوله تحت بفتح الحاء اي تسقط قوله هشيما اي مهشوما مكسورا تذروه الرياح اي تفرقه **خطبة** لامير المؤمنين وهي خطبة الوسيلة **الرابع** ضعيف لكن هذه الاخبار فوقها وبعض رجالها ضعفاء لا يحتاج الى سند مع ان هذه الخطبة من الخطب المشهورة منه صلوات الله عليه وقوله ارمضني اي احرقني **قوله** الم اقفك بدل على التركان او تفسيرا على سبيل الاحتمال **قوله** قلت اذا شئت اي اذا شئت ان اسمع فقول قد سمعت او اذن بالتنوين وشئت على سبيل التكلم قوله منع الاوهام الظاهر ان المراد ما يشمل العقول ايضا اي منع سبل التعقلات عن ان يصل العقول الى الحكم الا في الاذعان بوجوده من معرفة كنه ذاته وصفاته فلا تحجب العقول ان تتخيل ذاته اي كنه ذاته ان المراد بالتخيل الادراك فيكا كما هو المصطلح فالمراد بالتخييل اذ التخيل انما يكون في المحسوسات والماديات فلو كان تعالى متخيلا لكان شبيها بها ومشتركا لها مشتركا معها في الصفات الامكانية وهو تعالى منزه عن الشبه ولو كان المراد الارتسام في العقل كما هو الاظهر فالمراد انه تعالى لا يشبه شيئا

بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزية العدد في كماله دون الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون بينها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تأويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا الحمد لله الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة يرضى بها ان ترفع القول وتضاعف العمل خف ميزان ترفع منه وثقل ميزان توضع فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا بالصلوة على نبيكم ان الله وملئكته

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام الوسيلة

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم (ومن خالط)

شيئا حتى يكون له مناسبة لاشتراك وما به الامتياز حتى يتميز بهما او انه لا اشتراك بيننا من الممكنات وهذه الصورة الحاصلة في العقل لافتقارها الى المحل وكون حصولها بعد ما لم تكن فكيف يكون عين حقيقته ذاته تعالى او نقول اذا كان متعقلا كان في كونه متعقلا شبيها بما يعقل من المحدثات وانه لابد من مناسبة بين العاقل والمعقول لمكان انتقاش ولا مناسبة ولا مشابهة بينه وبين خلقه **قوله** بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته اي ليس بذي اجزاء متفاوتة مختلفة لا خارجية ولا عقلية كالجنس والفصل ويحتمل ان يكون المراد نفي اختلاف العوارض المتعقل يستلزم ذلك **قوله** ولا يتبعض بتجزية العدد فيه اشارة الى نفي زيادة الصفات الموجودة **قوله** لا على اختلاف الاماكن بان يكون هو في مكان والاشياء في مكان آخر **قوله** وعلمها اي علم الاشياء لا باداة بل بذاته تعالى اذ الافتقار الى الآلة يوجب الامكان **قوله** وليس بينه وبين معلومه علم غيره يحتمل الاضافة والتوصيف فعلى الاول فالمراد انه لا يتوسط بينه وبين معلومه علم عالم آخر اي يعلم ذلك العالم ويعلمه كان الله تعالى عالما بمعلومه ويحتمل ان يكون المراد نفي ما ذهب اليه جماعة من الحكماء بان علمه تعالى بحصول الصور في العقول والنفوس الفلكية وحصولها عنده تعالى [illegible] ذاته المقدسة كافية للعلم ولا يحتاج الى علم وصورة علمية غير ذاته تعالى بهذه الصورة العلمية [illegible] عالما بمعلومه كما في الممكنات **قوله** ان قيل كان اه اي لا يريد انه موجود في الازل عبارة عن مقارنة للزمان اذ لا محالة [illegible] بل نعني ان ليس لوجوده ابتداء اوانه تعالى ليس بزماني ولا مكاني بل على الزمان ثابت وثابت معنى كونه ازليا ان وجوده [illegible] عليه العدم وفي الفقرة الثانية نفى العدم الاخير ويحتمل ان يكون المراد انه اذا قيل كان فليس كونه من قبيل كون الممكنات لحالة فات في العرف [illegible] من الكون الحادث بل معناه ازلية وجوده تعالى وان قيل لم يزل فليس على ما يطلق في الممكنات يقولون لم يزل هو كذلك ويعنون به الكون على هذا الحال مدة حياته او مدة طويلة بل معناه انه لا عدم ابدا والمعنى انه اذا قيل في الممكنات لم يزل معناه [illegible] مع طريان احتمال العدم والتغير والشدة عليها [illegible] في حقه تعالى نفي جميع انحاء العدم والتغير عنه [illegible] تنزيه في تعالى في الخير [illegible] يحتمل ايضا ان يكون المراد في المقامين نفي تشبيه وجوده تعالى وكيفية كونه اي ان قيل كان فاويله نفي العدم عنه ازلا وابدا واما مفصل كنه ذلك فلا يمكن تفسيره هذه هي الوجوه التي خطرت بالبال والله اعلم وتحقيقه عليه السلام **قوله** ترفع القول اي ترفع قول من قاله الى الله تعالى [illegible] الاعمال او الاعمال [illegible] توجب ترتب الثواب على الاعمال وثواب لا يكون الا مضاعفا ويحتمل ان يكون المراد شهادة مقرونة بالشرائط حتى تترتب عليها رفع القول ومضاعفة العمل [illegible] والصلوة اي على النبي وآله **قوله** اعز من التقوى العز ضد الذل والعزة ايضا القلة [illegible] لا يحفظ [illegible] الاخرة كلفة [illegible] ولا معقل المعقل الملجأ والحصن [illegible] الورع [illegible] من عذاب الله في الاخرة **قوله** ولا شفيع انجح [illegible] النجاة من العذاب كالشفيع بالتوبة **قوله** ولا لباس اجمل [illegible] والمتاعب [illegible] الكريم [illegible] ذكره [illegible] **قوله** [illegible] القناعة [illegible] **قوله** ولا كنز [illegible] هما [illegible] الكفاف [illegible] الكرم [illegible] مجازي [illegible] **قوله** [illegible] العيش وبلغة [illegible] واضافة [illegible] الكفاف للتوضيح [illegible] **قوله** فقد انتظم الراحة اي جمع الراحة في سلكها [illegible] على [illegible] وانتظم اي [illegible] ان يكون المراد انه اصطاد الراحة وانتظم في سهمه **قوله** وتبوأ [illegible] في المعنى [illegible] وان يكون الاضافة للمبالغة اي اتخذ حاله السكون والراحة اي مع منزلة [illegible] اي الى التعب **قوله** والاحتكار مطية النصب الاحتكار [illegible] جمع المال [illegible] النصب [illegible] الاحتكار [illegible] فاذا [illegible] الاحتكار [illegible] الراكب الى [illegible] **قوله** الى التقحم التقحم الدخول في الامر [illegible] في الذنوب داعي الحرمان [illegible] والخسران او الرزق الحلال [illegible] من الحرام [illegible] **قوله** [illegible] والاستئصال [illegible] الحرص [illegible] الهلاك [illegible] **قوله** ولا حسب ابلغ اي [illegible] الانتساب بالآباء والادب [illegible] الانسان [illegible] العقلاء [illegible] **قوله** ولا نسب اوضع [illegible] الذي [illegible] على الغضب [illegible] صاحب الغضب الذي يغضب على الناس [illegible] الكلام [illegible] **قوله** ولا سوأة [illegible] **قوله** من نظر في عيب نفسه

اشتغل

خطبة الوسيلة لأمير المؤمنين عليه السلام

ومن خالط الأنذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز أيها الناس إنه لا مال أعود من العقل ولا فقر أشد من الجهل ولا واعظ أبلغ من النهي (الموعظة) ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا وحشة أشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت أيها الناس في الإنسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الأشياء وأمير يأمر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الأحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الأسماع أيها الناس إنه لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل واعلموا أيها الناس أنه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير أجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد أيها الناس إن المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فإذا كان لك فلا تبطر وإذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر أيها الناس أعجب ما في الإنسان قلبه وله مواد من الحكمة وأضداد من خلافها فإن سنح له الرجاء أذله الطمع وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص وإن ملكه اليأس قتله الأسف وإن عرض له الغضب اشتد به الغيظ

(ط)

استغفل عن عيب غيره إما لكثرة ما يجري عليه من عيوب نفسه وتخزيه ذلك أو تشغل بدفعها فلا يتوجه إلى عيوب غيره أو لأنه يظهر عليه من عيوب نفسه ما هو أشنع مما يرى في غيره فلا يعظم عنده عيب غيره ولا يعيبهم عليها لما يرى في نفسه **قوله** ومن خالط الأنذال السفلة الخسيس من الناس المحتقر في جميع أحواله أو ذوي الأخلاق الدنية **قوله** أعود أي أنفع **قوله** ولا واعظ لعل المراد أن من ينصح الناس ويعظهم ويأمرهم بما يصلحهم ينتفع هو أيضا بما يعظ غيره فذلك واعظ [illegible] به وأنه لم يبالغ في ذلك ولم يطل الكلام ومن لم يكن غرضه النصح لا يؤثر كثيرا وإن أكثر وأطنب فيما يناسب المقام **قوله** ولا عبادة ولا تفكر كالتدبير والنظر في عواقب الأمور ومطلوبه لبقاء الآخرة وعلى تدبير أمر المعاش والانتقاص والظاهر المعاودة **قوله** ولا وحشة أشد من العجب إعجاب المرء بنفسه وبفضائله وأعماله وهو موجب لتنفر الناس وتحرزهم عن مجالسته [illegible] لذلك وموجب للتكبر والتطاول عليهم فيصير سببا لوحشة الناس عنه [illegible] تستلزم عدم إصلاح معايبه وتدارك ما فات منه فينقطع عنه مواد رحمة الله ولطفه وهدايته فيبعد عن ربه ويبعد عن الخلق فلا وحشة أوحش منه **قوله** ولا ورع الخ هذا البيان أن الورع عن المحارم مقدم على الورع عن الشبهات والمكروهات فإن أكثر الناس يتورعون عن كثير من المكروهات [illegible] ولا يبالون بارتكاب أكثر المحرمات **قوله** ولا حلم [illegible] يحتمل الكسر أيضا وفي بعض النسخ ولا حلم ولا حكمة **قوله** يفصل بين الخطاب أي يميز [illegible] الباطل [illegible] من المعرفة [illegible] **قوله** وحاضر يجلى به الضغائن الحقد أقول يمكن [illegible] ما عندنا من النسخ ولعل المراد أنه حاضر دائم الحضور يجلى به الضغائن عن النفوس ويدفع به الخصوم ولا يحتاج إلى عدة ومدة بخلاف سائر ما يجلى به الضغائن من المحاربات والمعاتبات ويمكن أن يكون المراد دفع ضغينة الخصم بلين الكلام واللطف ويحتمل أن يكون المراد بالحاضر القوم والجماعة كما قال في النهاية [illegible] الناس الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه [illegible] المغرب الحاضر والحاضرة الذين حضروا الدار التي بها مجتمعهم [illegible] **قوله** ومن لا يعلم يجهل [illegible] العلم على المعلوم والمراد بالجهل مقابل العقل أي من لا يكون عاقلا والمراد بالعلم الكامل [illegible] كان العلم من باب [illegible] ويمكن أن يقرأ يجهل على المجهول أي العلم [illegible] ومن لا يعلم [illegible] من باب التفعيل [illegible] المعلوم أي يتعلم [illegible] **قوله** ومن لا يتحلم لا يحلم أي لا يحصل له الحلم إلا بالتحلم أي تكلف الحلم [illegible] **قوله** ومن لا يرتدع لا يعقل أي من لا يرتدع [illegible] **قوله** ومن لا يدع وهو محمود [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] أي [illegible] المراد [illegible] الناس مع عدم السؤال لم يعطوا [illegible] الأول على صيغة المعلوم أي من لم يعط السؤال والمحتاجين في حال [illegible] الناس [illegible] فإعطاء مع ذلك [illegible] **قوله** ومن يكتسب [illegible] **قوله** عليه السلام إن المنية قبل الدنية [illegible] والحالة الخسيسة أي ينبغي تحمل الموت والمنية قبل أن ينتهي الحال إلى الدنية [illegible] الموت [illegible] وقيل المراد أن المنية [illegible] يقولون النار ولا العار وقيل المراد أن المنية ينبغي أن يكون قبل الموت [illegible] **قوله** والتجلد قبل التبلد [illegible] **قوله** والحساب قبل العقاب [illegible] أن يكون في الدنيا أي محاسبة النفس [illegible] **قوله** [illegible] وغض البصر [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] شرحا للكلام [illegible] المتقدم [illegible] ليس فيها شيء من باب الحكمة [illegible] أن كل شيء [illegible] بالشيء [illegible] الظاهر [illegible] أن يكون المراد بمواد [illegible] والتوسط في الأمور الذي هو الكمال [illegible] الأضداد التي هي [illegible] بالحكمة [illegible] الأضداد [illegible] الحكمة هو الوسط

وان اسعده الرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامر استلبته الغرة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته الفاقة شغله البلاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان جهده الجوع قعد به الضعف وان افرط به الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس من نظر في ذلك ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر علمه نبل ومن فكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته وحسب المرء دينا افضل الاعمال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد للقيل والقال لن يفوز من الموت هارب ولا لاقلاد ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر

والملهوج

بينهما فان الاشياء انما تعرف باضدادها والثاني ان يحمل في كل منهما احد المذكورين على ما هو الكامل والاحرى في افراد المذكور نحو الاول ان رجا انما وضع في النفس ليرجو الآخرة من فضل ربه في الآخرة والدنيا ولحرمه فاذا سنح له رجاء يخرج الى الافراط فطمع فيما لا حاجة اليه في دنياه ومن لا ينبغي الطمع منه من المخلوقين الساعين به فيذله الحرص وقد يؤدي الرجاء الى ان ينتهي الى الياس من روح الله يموت اسفا على ما فات منه لفقدانه التدارك ثم قضاء بما لى تعلى الاول الرجاء هو الاملك الباطل منه ومن الثاني المراد الوسط الممدوح والثاني هنا اظهر قوله وان اسعده الرضا وفي نهج البلاغة ان سعده الرضا وعلى الاول لكون الملكة المحمودة الحالة الوسطى التي هي عدم الافراط في الرضا وعدم التفريط بالغضب في مواضعه والعدل الحق في الامور بان لا يدع مرضاة من احب والسخط من اخر الى الخروج عن الحق والعدل فان سعده الرضا الذي هو المطلوب نسي ان يحفظ ويربط نفسه على الحق فيطغى رضاه من احب في الدين او قرابة يحببه الى ان يرتكب خلاف الحق ... ونحو اخر من خالف اخرى احراهم الى ... وان اطغى ... اجتناب المعصية على الثاني كون العزم بان الرضا بالقضاء المحكم ... في سائر العقوبات قوله شغله الحذر اي شغله شدة الخوف عن العمل لرفع ما يخاف منه الى الياس والمراد منه عن الخوف الذي هو تجاوز الى الياس المراد يشغله الحذر عن تجاوز الدنيا عن العمل للآخرة ولعل الاخير الاولى لعزة الاعتراف والعقل العزم انكروا العلماء على الثاني بروايته قوله استلبته العزة اي بالاثم قوله وان عضته الفاقة عضته العاقل بالاسنان وفي بعض النسخ بالفاء المعجمة وهو الزمان والحرب شدتهما وفي النهج بالضاد وهو اظهر قوله كظته البطنة ... البطنة كثرة الاكل شبع يعتري الانسان من الامتلاء من الطعام يقال كظه كذا اذا كظني هذا الامر اي جهدني من الكرب ... قوله ... في الحسنات والجود وفي كل ما هو كمال اما في الآخرة او في الدنيا فهو ذليل ومن عوض قوله ... ومن الدين سموا الدين اي صونه يحسن للقوم قوله ومن كثر عليه ... الفضل والشرف والفضل ... قوله ومن فكر ... في ذات الله تزندق ... ويحلون الزنديق على الشنو على المتكلم ... الجوهري ... وقال سيبويه هو ... مفعول البثر ... المعقول ... قوله اعتبل ... في الحبس ... الخير والقال والقيل ... القال اسم والقيل بالكسر الجواب قوله لو ان الموت يشترى الابلج الابلج الوجه مشرقه والابلج هو الذي قد وضح ما بين حاجبيه ثم يعبر بها ... والكريم والمشهور ... اللهوج ... والولوع هو اللازم نعم حمل الجوهري شواهد ما يلهج بضم الميم وفتح الهاء والواو انما ... المقام الاحكام والظاهر ان المراد به الحريص ويمكن ان وجه ما حاصل هنا الكلام بوجوه الاول ان يكون المراد انه لو كان الموت مما يمكن ان يشترى لاشتراه الكريم لشدة حرصه في الكرم ... كما هو الغالب في اسخيا الكريم فلا يجد ما يجود به وهو يحزنون دائما لذلك ويتمنى الموت ويشتريه ان وجده واللئيم يشتريه لانه لما هو مقتضى حرصه وقد يفسر بوصال ... بالضرورة وهو مخالف ... ويرى الناس في عز يحسدهم عليها لانه لا يبغى ... بدون الموت بناء الثاني ان يكون المراد انه يشتري الكريم لنفسه ليتخلص من ... واللئيم لاجل حرصه على جمع الاشياء حتى الموت الثالث ان يعطى المراد انه يشتري الكريم لرفع الموت عن غيره ... واللئيم ليبيعهم ... قوله ان للقلوب ... الجوهري المدرجة المذهب والمسلك والحاصل ان للقلوب شواهد مما يدل عليها من انوار حكمة الله او مما جعلها الله عليه من معرفة الحق او مما يشاهده ويعتبر به في عالم الخلق تجري تلك الشواهد وتخرج الانفس عن مسالك اهل التقصير في العبادة الى منازل المتعبدين ودرجات المقربين قوله وفطنة الفهم يحتمل ان يكون مبتداء وخبره قوله ما يدعو بان يكون ما موصولة او يكون مع خبره معطوفا ... اي ان فطنة الفهم ما يدعو النفس الى الحذر من مخاطرات الامور تجري مع ملك العمل بها ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله شواهد اي ان للقلوب فطنة الفهم للمواعظ ما دام يدعو النفس ويصدها ... النفس للخطر والله اعلم قوله والعقول تزجر وتنهى اي عن خواطر الهوى قوله ما تكرهه لغيرك وفي نهج البلاغة اجتناب ما تكرهه من غيرك وهو المراد والمعنى كفاك مؤدبا لنفسك ملاحظة ما تكرهه من غيرك والتأمل فيها قوله مثل الذي لك عليه اي ينبغي ان تسلم ما تأمل وترجو منه قوله لقد خاطر اي اشرف على الاخطار وهو مراد ... في النهج هو الاشراف على الهلاك خاطر بنفسه قوله والتدبر قبل العمل اي يجب ان يكون التدبر قبل العمل ليؤمن من الندامة بعده قوله من استقبل وجوه الآراء اي استشار الناس واقبل بجوار آرائهم وتفكر فيها ولا يبادر الى واحد منها ... كل من يميل ... الاخطاء قوله عدلت رأيه العقول اي حكم العقول بعدالة رأيه وصوابه قوله امنه قومه بالفتح اي من يؤمر من شره او بالمد له ... ونال الحاجة التي يروم حصولها فان اطلاق اللسان ... قوله وليس في البرق الخاطف ... اي ان الوالدات لا ينفعك ما لا يدوم ...

والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه من لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية

(وعند)

من العلوم النادرة كالبرق الخاطف بل ينبغي ان تواظب على سماع المواعظ وتستضيء دائما بانوار الحكم لتخرجك من ظلم الجهالات ويحتمل ان يكون المراد لا ينفع سماع العلم مع الانغماس في ظلمات المعاصي والذنوب قوله والصبر اي على الفقر او مطلقا قوله جلباب المسكنة في القاموس الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرءة دون الملحفة او ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة او هو الخمار قوله قرابة مستفادة اي يستفيد بها بالمودة قوله ووصول معدم اي من يصل الناس بحسن الخلق والمودة مع عدم خير ممن يكثر في العطاء ويكون جافيا اي سيء الخلق غليظا وفي القاموس مكان مكثر بمعنى ذو ثروة من المال فالمعنى ان الفقير المتودد خير من الغني الجافي وعبارة الكتاب ايضا يحتمل ذلك قوله ومن اطلق طرفه الطرف بسكون الراء العين ويحتمل اللسان والاخير يحتمله ايضا كما لا يخفى قوله وقد اوجب الدهر شكره اي يجب شكر المنعم سواء كان هو سبحانه او غيره ويحتمل ان يكون كناية عن قلة نيل السؤل في الدهر قوله وقلما ينصفك اللسان اي اذا مدحت احدا لا ينصفك اللسان بل يطري ويجاوز عن حد الحق واذا سخطت على احد تذكر اكثر مما هو فيه والزيد مما يستحقه وانه في مدح الناس شكرهم يقصر وفي ذمهم يفرط والاول اظهر قوله ومن نال استطال النيل الاصابة النيل وفي القاموس نلت له بالعطية نولا ونالا واكثر انما بل ونال ينال نيلا ونالا ونالة اصاب فالمعنى من اصاب ملكا او عزا او مالا او علما او غيرها من اسباب الشرف يلزمه غالبا الفخر والاستطالة وحذف المفعول للابهام والتعميم او المراد ان الجود والكرم غالبا يوجبان الفخر والمن والاستطالة قوله وقلما تصدقك الامنية اي في الغالب منيتك كاذبة فيما تشتهي قوله عليه السلام كم من عاكف الخ اي ينبغي الحذر عن الذنوب في جميع الاوقات لاحتمال كل وقت ان يكون آخر عمره وهو لا يعلم قوله وانح القصد اي اقصد الوسط العدل من القول وما يناسب التعدي والافراط والتفريط يخف عليك المؤن فان من قال جورا او ادعى امرا باطلا يشتد عليه الامر لعدم امكان اثباته قوله وان مع كل جرعة شرقا الشرق والغصص اعتراض الشيء في الحلق وهو اشاعة والاول يطلق في المشروبات والثاني في المأكول لا عالبا قوله لا تنال نعمة الا بزوال اخرى قال ابن ميثم فان نعمها لا تجتمع اشخاصها كلها ولعله يريد انواعها كالاكل والشرب والجماع فهي نوب ظاهرات عادة العيب ان نعمها منا وهذا فان من ليس له مال يكون آمنا منها فاذا حصل الغنى يكون خائفا او مريضا لا ينتفع بماله بل كل حال من جهة نعمة ومن جهة بلاء كالمرض فانه نعمة لتكفير السيئات واورد عليه نعمة الصحة زالت تلك النعمة الحاصلة بالبلاء قوله ولكل ذي رمق قوت الرمق بقية الروح وبكل من الرمق محركة منه البقية اي لكل ذي حياة قوت مقدر واكل ذي الحيوة قوت معقد فلا يسعى لحرص في طلبه لا ينبغي ارتكاب الاثم في تحصيله ولكل حبة آكل قدر الله تعالى ان ياكلها فان قدر انك تاكلها تصل اليك بلا سعي وان قدر ان ياكلها غيرك فلا ينفع سعيك في تحصيلها مع انك قوت الموت وتموت البتة فلاي شيء تجمع ما لا تحتاج اليه قوله يتنازعان اي كانهما يسرعان اسرعنا لما دونها لعجائبنا في هدم الاعمار ويتسارعان بمعنى ذلك قوله كفر النعمة لؤم اللؤم بالضم مهموزا ضد الكرم واللوم بالفتح غير مهموز العذل والملامة والعبارة تحتملهما وان كان الاول انسب والشوم بالضم مهموزا ضد اليمن قوله ان من الكرم اي الجود او الكرامة قوله ومن العبادة اظهار اللسان في اكثر النسخ بالمعجمة بالاسناد الى المفعول او الفاعل والمراد به اظهار ما على اللسان من المواعظ والنصائح والمداراة مع الخلق ولين الكلام معهم وفي بعضها بالطاء المهملة اي تطهير اللسان من الكذب والغيبة والتهمة والفحش وامثالها قوله ليس كل طالب يصيب الغرض بل الحرص في طلب الامور الدنيوية فانه لا يصيب كلما يطلب ولا كل غائب يرجع اليك قوله لا ترغب فيمن زهد فيك اي لا تطلب صحبة من لا يريد صحبتك ويتنفر عنك من ابناء الدنيا ويمكن ان يكون المراد ترك الدنيا فانها تفر عن كل من رغب فيها قوله رب بعيد هو اقرب من قريب اذ كثير من الامور التي يعدها الانسان بعيدا عنه كالموت والمصائب بل بعض النعم ايضا قريب منه وهو لا يعلم حتى ترد عليه وكذا رب امر يظنه قريبا منه ولا يا بيروان بذل جهده في تحصيله قوله ادركه المقيل اي النوم والاستراحة في القائلة حتى وهو نصف النهار فكذا من اسرع في سفر الآخرة يدرك الراحة بعد انتهاء السفر قوله استر عورة اخيك اي عيوبه كما تعلمها فيك وتسترها على نفسك وتبغض من يشيعها عليك ولعل هتكك ستر اخيك يوجب هتك سترك قوله من لم يزغ بالمهملة من دعى يرعى اي حفظ الرعاية في الكلام يوجب اظهار الفخر ويمكن ان يكون بضم الراء من الروع بمعنى الخوف وفي بعض النسخ بالمعجمة يقال كلام مرع اذا لم ينفع من المعنى فالمراد ان نظام الكلام والفصاحة مزيته اظهار للفخر والكمال فيكون مدحا للارشاد ونالت الفصاحة من لم يرع في كلامه الهجو والمجون والفحش وكثرة الكلام فيما لا ينبغي يحصل الفخر قوله اضاعة الزاد اي الاسراف فيه وصرفه في غير مصارفه قوله مع عظم الفاقة غدا اي في الجنة الى اجر المصيبة قوله وما تناكرتم اي ليس تناكركم وتباغضكم الا للذنوب اذ لا اساس لهن في الطاعة ويحتمل ان يراد بالذنوب الاحلاق الذميمة التي هي ذنوب القلب توجب التناكر كالحسد والكبر والحقد وحب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد التناكر الحمل بالحق وتصير ثم تما تما من العزوز بادى تناكر لمحاصل ما لعوم يقل دوا وتناكر وجهد قوله فما اقرب الراحة اي في الذنوب والمعاصي من جهة ذنو واليد سر نطلب اموال الدنيا قوله كل نعيم دون الجنة اي غيرها

وعند نسيم الصفا بريد الكناية عن طيب المحل المتد من العالم و خلوصه للعبتة من الثناء اشتد على العاملين من طول الجهاد وصعوبة الاتقاء الكثار في الحرب ايها الناس ان الله عز وجل

بين محمد صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعد الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس

الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجد الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب

الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل

الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام

الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن

يمين الرسول صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار

الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز

احد ولا نال الروح والجنة الا من لقى خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم

من تتمات شرح خطبة الوسيلة

قوله بعد نسيم الصفا بر واذا اراد الانسان نسيم صفوه من المباني اشاسه او عند ما اي بالقسمة اليها وكذا في النسخة الثانية

والاخلاق الذميمة سبب له العيوب الكبيرة العظيمة الكامنة في النفس والاخلاق الذميمة الجليلة التي حقيقت عليه بخت اسنان العقلات

قوله من طول الجهاد اي الجهاد مع الاعادي الظاهرة او النفس في الطاعات قوله شنا دهي الحرب الدهي الفكر وجودة الرأي و

المراد هنا المكر والحيل الباطلة قوله وذروة ذوائب الزلفة قال الجوهري ذروة الشيء بالضم اعاليه والواحد ذروة وذروة ايضا

بالضم وهو اعلى السنام وقال الفيروزآبادي الذؤابة الناصية او منبتها من الرأس وشعر في اعلى ناصية الفرس ومن العز والشرف

من كل شيء اعلاه انتهى ولعل المراد اعلى درجات القرب والغاية النهاية وقد يطلق على المسافة اي منتهى غايات الاماني التي ينتهي

اليها اماني الخلق او منتهى مسافتها المسافة الطويلة المدى والحضر بالضم العدو اي مائة عام بعدد عدو الفرس الجواد اي النجيب الكثير

العدو قوله ما بين مرقاة درة الى الدرة هي اللؤلؤة العظيمة ولعل المراد منها نوع من اللؤلؤة نوع اخر وليس الدرة في رواية ابن شاذان

ورواية ابي سعيد الخدري في وصف الوسيلة كما ذكرها الصدوق ره والمراد بالجوهر نوع آخر غيرهما ذكر كالبلور ومثله والبلوج

عود البخور قوله قد انافت اي ارتفعت واشرفت قوله بريطتين الريطة بفتح الراء كل ثوب رقيق لين والاكليل شبه عصابة

تزين بالجواهر ويسمى التاج والمراد بتاج النبوة التاج الذي يكسى لاجل النبوة او هو علامة النبوة وكذا اكليل الرسالة قوله

من ارجوان النور هو معرب ارغوان ويطلق على كل لون يشبهه واعلام الازمنة الاوصياء وسائر الائمة صلوات الله عليهم

قوله بهت اي تحير من العجب قوله بسطة البصر اي قدر مد البصر قوله طوبى لمن احب الوصي قال الجزري فيه فطوبى للغرباء

طوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وفيه طوبى للشام المراد بها

فيهما فعلى من الطيب انتهى قول وقد ورد في اخبارنا المتواترة ان طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار النبي والائمة عليهم السلام وفي

دار كل مؤمن غصن منها قوله ظلة وفي بعض النسخ ظلة وهو بالضم السحاب وما اظلك من شجر وغيرها قوله ولا نال الروح

الروح بالفتح الراحة او رحمة قوله والاقتداء بنجومهما اي الائمة من اولادهما او آثارهما وعلومهما قوله وعليه اي بهما حبهم و

بغضهم وفضائلهم ظاهرة وعلية اي عترته وصحبه قوله من بيته اي بعد بيته فيكون بمعنى بعدا ومعرضا من بيته قوله

لان الله حسيبهم اي مجيهم وفي بعض النسخ قوله ومهيمنه اي شاهده قوله تعالى وما ارسلناك عليهم حفيظا اي تحفظ عليهم اعمالهم

تحاسبهم عليها انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وحفظا ينزل من عمالهم ويحاسب عليها بل انما علينا البلاغ المبين قوله

فكان دليلا اي ما بين في هذه الآية من وجوب طاعته قوله وشاهدا اي حجة وبرهانا قوله ورضاه معطوف على محبة الله قد

غفران الذنوب معطوفان له او بدلان اي اتباعه موجب لرضى الله الذي هو غفران الذنوب اي رضاه مبتداء وضمير راجع الى

الرسول غفران الذنوب خبره والاجر اظهر قوله محادة الله المحادة المخالفة والمنازعة قوله والبعد هو مبتداء ومسكن

النار على صيغة اسم الفاعل خبره قوله وجعلنا بلغة الزلفة بالضم القرب والمنزلة اي جعلنا وسيلة قرب المؤمنين قوله وقد

ازدد رسوله قال الجوهري الازد القوة وقوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري قوله وحباني ما حكاه في التنزيل حباه كذا و

بكذا اذا اعطاه والحباء العطية قوله وقد حشد به الحشد قوم اي اجتمعوا وكان فيه حذف اي جمعنا له اي حشد اعداءه او

معاونه قوله واستعصم الحافل اي تستحضر قال الفيروزآبادي بادي منزل حاضر بالقوم ممتلئ وحفل علينا الامر منتفها وقال

الحفل كمجلس المجمع قوله من الله الطاهر يغلقه بقوله فضل اي مقر من تمام متوسط الرسول وبني وهي يغلقه

وهو بيد وفضل من الله شاع في الاخبار فيه منسوبة صيغة المتكلم او الغائب اي ففي كلام المبعوث بنوة قوله ما اصطفي من

فاصطفى بمعناه وتصدق بنصف قوله واتاه الله الخ يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد انزل الآية السابقة فالمراد بقوله وهو قوله

ان الولي الذي اثبت لي ورسول الله صلى الله عليه وآله هو المعنى الذي اثبته الله لنفسه في قوله ومولاهم الحق اي السيد المطاع والاولى بالتصرف

وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز وجل ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الآمال ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله

وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال صلى الله عليه وآله وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هارون حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى

رأي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين (في مناقب)

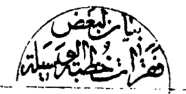

بيان لبعض مفردات خطبة الوسيلة

وان يكون المراد ان الآية الا حقيقة بان يكون مولاهم مبتدأ والحق خبره ويكون المراد بالمولى امير المؤمنين كما ورد به بعض الاخبار في تفسيرها ويكون في قراءة اهل البيت الحق بالرفع ويمكن توجيهه على القراءة المشهورة التي هي بالجر ايضا بعد المعنى بان يكون مولاهم بدلا استعمال الجلالة والرد اليه على ان يكون على المجاز والمعنى الرد الى حجة الله للحساب وقد شاع ان الملوك ينسبون الى انفسهم ما يرتكبه خدمهم كما ورد في تفسير قوله تعالى ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم انهم عليهم السلام قالوا الينا اياب الخلق وعلينا حسابهم ونحو ذلك الباطل وان الثاني ابلغ في وعيد هو يعني الحق **قوله** في صياب متعلق بانزل الكلام اي فانزل محمدا هذا في محل صياب ويمكن ان يكون ... بان يكون مبتدأ والظرف خبره **قوله** ولئن تقمصها بغار نقمص القميص اي لبسه وتقمص ... اي لبسها كالقميص **قوله** ... اي حفظها وشدها على نفسه واعتقد ... **قوله** ... سبعة ... اي ... في ... **قوله** ... ابن ... مدة ... الخلافة كانت بعد انقضاء ... بعد سبعة ايام من وفاة الرسول ... **قوله** والطعام الطعام المتكسر من الخشب ...

[illegible]

فصاحب ... ونكونها ... الا ... وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دون الاستحقاق ... بجد ... على ... مهلا بلا اعتبار ... منهما من صاحبه يقول الغريب ... بالبين ... يعد المشرقين ... القرين ... الا ... ثم ... لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ... في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود ...

[illegible]

(واسفرنا)

(التي وانظموها)

تتميم شرح خطبة الوسيلة

معدن من يحب نورًا لمن اقتبس فضلا لمن ابصر وما بين لمن صدق فرفتق العزّ بعد الذلّة والكثرة بعد القلّة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كون واضاءت بنا مفاخر معدّ بن عدنان وادخلناهم باب الهدى وادخلناهم دار السّلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدعت لهم ايّام الرّسول آثار الصّالحين من حام مجاهد ومصلّ قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عزّ وجلّ نبيّه ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الّا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلّوا الدار وغيّروا آثار رسول الله واستبدلوا بمستخلفهم بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين ورغبوا عن اختيار رسول الله واخذوا من اولاده وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله ممّن اختار رسول الله لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من مهاجري الانصار الربّاني ناموس هاشم بن عبد مناف الا وانّ اوّل شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم انّ صاحبهم مستخلف رسول الله فلمّا كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا انّ رسول الله مضى ولم يستخلف فكان رسول الله الطيّب المبارك اوّل مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غبّ ما يعملون وسيجد التالون غبّ ما اسّسه الاوّلون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله تعالى شدّاد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدّهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلمّا بلغوا المدّة واستتمّوا الاكلة اخذهم الله عزّ وجلّ واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلّة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وانّ لكلّ اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عمّا هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربتم الى الله عزّ وجلّ ممّا هم عليه مقيمون واليه صائرون الا وانّي فيكم ايّها النّاس كهارون في آل فرعون وكباب حطّة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح وانّي النبأ العظيم والصدّيق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الّا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثمّ تلزمهم المعرّات خزيا في الدنيا ويوم القيامة يردّون الى اشدّ العذاب وما الله بغافل عمّا يعملون فما جزاء من تنكّب محجّته وانكر حجّته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسرّاء الضرّاء وبالسعة الضنك الّا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحقّ ذلك يوم الخروج انّا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقّق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

وبعد تصحيف

النسخ واتّطوا ضياء لذة فالضمير راجع الى الجهالة اى انطفوا مع الجهالة فى سلك او الضمير مبهم يفسّره قوله ضلالة اى صاروا ضلالة ولعلّه تصحيف **قوله** شدّ واستعربنا من الّا يستبيح اى الظاهر بيننا كانشاء من حجب بغيب الى احاطت بنا نورا منصوب للاستغراق والمراد انّ ظهر بكلّ منّا نورا والمراد بالنور ذواتهم عليهم السّلام على سبيل التجريد فيه المبالغة بزيادة العلوم وبركاتهم وآثارهم ويحتمل ان يكون المراد بالنور الرسول وعلى الاخير يحتمل ان يكون الباء للتعدية ويحتمل ان تكون الباء للتعدية اذ الغالب انّ الاسعاد يستعمل بمعنى الاضاءة فقوله نورا حال او تمييزا فرد للاشعار بانّهم نور واحد نزلهم منزلة شخص واحد **قوله** فنبوّة العزّ بعد الذلّة اى بكرا واستمرّوا في العزّ **قوله** اهل نعمة مذكورة اى يذكرها الناس على وجه التعظيم **قوله** وكرامة ميسورة اى حصلت لهم بالتيسير **قوله** بعد كون اى تفرّق وتقطّع قال الفيروزابادي كوف الاديم قطعه **قوله** معد بن عدنان هو ابو العرب اى ظهر بنا فخر العرب **قوله** وادخلناهم اى ادخلناهم دار السّلام اى الجنّة لسلامة من يدخلها من الآفات او بيت السّلامة والامن في الدنيا **قوله** واشملناهم اى البسناهم واعطيناهم **قوله** وفلجوا الفلج الظفر والفوز **قوله** من حام اى من يحمي الدين بالجهاد **قوله** ويأتون المثابة اى الكعبة لقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اى مرجعا لهم او محلا لتحصيل الثواب **قوله** الّا كلمحة من خفقة اللمح سرعة الابصار والخفقة الضعف والاضطراب وتخفق السراب اى اضطرب ولمع والحاصل المبالغة في سرعة ارتدادهم عن الدين بعد فوت النبيّ ووميض البرق لمعانه **قوله** وانتكصوا اى رجعوا القهقرى **قوله** وطلبوا بالاوتار الاوتار جمع وتر بالكسر وهو الجناية اى طلبوا دماء من قتل من الكفّار بسيف امير المؤمنين وسائر المؤمنين وطلبوا تدارك ما وصل من الرّسول الى عشائرهم واهل بيتهم **قوله** واظهروا الكتائب جمع كتيبة بمعنى الجيش اى رتبوا الجيوش لغزو اهل بيت الرسول انّ خالفوهم **قوله** وردموا الباب ردم الباب والثلمة سدّها اى سدّوا باب بيت الرسول كناية عن منع اتيان الناس له باب بيته ورجوعهم الى اهل بيته **قوله** وفلّوا الدار والفلّ الثلم والكسر والاشارة الى ما فعله منفذ بامر عمر وكناية عن السعي في زوال بنيانهم وبذل الجهد في خذلانهم وفي بعض النسخ بالقاف اى ابغضوا داره واظهروا عداوة صاحب البيت **قوله** وغيّروا آثار رسول الله اى علومه واحكامه او الائمة المنتصبين عن ... **قوله** من المهاجرين والانصار اى المنسوب الى طائفة المهاجرين الداخلين في الانصار لنصرة الرسول ومعهم وفي بعض النسخ من مهاجري الانصار فتكون بفتح الجيم مصدرا في الموضعين وهو الاظهر **قوله** ناموس هاشم اى صاحب سرّ الله واسرار الرسول صلّى الله عليه وآله من بني هاشم فانّه فسّر بادي الناموس صاحب السرّ المطلع على امرك او صاحب سرّ الخير وجبرئيل والحاذق ومن يلطف مدخله وقال الجزري في حديث بعث انّه لناموس الاكبر الناموس صاحب سرّ الملك وقيل الناموس صاحب سرّ الخير والجاسوس صاحب سرّ الشرّ واراد به جبرئيل لانّ الله تعالى خصّه بالوحي والغيب الّذين لا يطّلع عليهما غيره **قوله** الا وانّ اوّل شهادة زور انّما لم يرد عليهم النقض على انّه يمكن هذا الخبر وهو مشهور **قوله** غبّ اى يجدون عاقبة ما يعملون غبّها بمعنى بعد كما صرّح به الفيروزابادي والغبّ بالكسر عاقبة الشيء **قوله** ولئن كانوا في مندوحة من المهل اى سعة من المهلة **قوله** وشفاء اى قليل قوله وسعة من المنقلب اى الانقلاب الى الرجوع الى الله بالموت **قوله** وثمود بن عبود ثمود كنتور وجبودا اسم قوم صالح النبيّ **قوله** وليعرفوا الاهابة الاهاب الاهابة اصلها بمعنى الهيبة والتخافة ولعلّ وجهه ثناء بتدبير تركيب اللفظ **قوله** فلمّا بلغوا المدّة اى آخرها **قوله** واستتمّوا الاكلة اى الرزق المقدّر لهم **قوله** فمنهم من حصب على البناء للمفعول من الحصب اى رمي بالحصباء وهي الحصا من السماء والظلّة السحاب وفي بعض النسخ الظلمة **قوله** ومنهم من اودته الرجفة اى اهلكته الزلزلة **قوله** ومنهم من اردته الخسفة اى اهلكته الخسف والسوخ في الارض كقارون **قوله** لكلّ اجل كتاب اى مكتوب كتب فيه ذلك الاجل فاذا بلغ الكتاب اجله يحتمل ان يكون بدلا من الكتاب اى اذا بلغ اجل الكتاب وان يكون الكتاب مفعولا اى اذا بلغ الاجل والمدّة الّذي كتب في الكتاب ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب الّذي فيه جميع تقديرات الشخص اذا تحقّق جميع ما قدّر عليه وبلغ الاجل الّذي هو آخر انقضاء به **قوله** فلو كشف لك عمّا هوى اى نزل الظالمون بعد انقضاء آجالهم ومواضعهم **قوله** وهل هي اى ايّامهم وما يمتّعون فيها في سرعة انقضائها الّا كلعقة الآكل تمثيل بها الاكلة لعقها اكل باصبعه مرّة او كثيرة شربها جرعة او كخفقة نعسها وسنان اى النائم الّذي لم يستغرق في النوم والمعرّة الاثم والاذى والغرم والدية والجناية وتلزمهم على باب الافعال والمعرّات فاعله وخزيا وجزاء على اختلاف النسخ مفعوله ويحتمل ان يكون على بناء المجرّد ويكون جزاء مفعولا لاجله **قوله** من تنكّب محجّته اى عدل عن طريقه الواضح **قوله** وحاد اى مال **قوله** واقتحم الاقتحام الدخول في الامر من غير رويّة **قوله** الّا جزاء استثناء من النفي المفهوم من قوله فما جزاء

الخامس خطبة الطالونية ينسب على مصطلح القوم لكن بلاغة الكلام وغرابة الاسلوب والنظام تأبي عن صدوره من غير الامام عليه السّلام وانّما سمّيت بالطالونية لذكره فيها **قوله** كان حيّا بلا كيف اى بلا حيوة زائدة متكيّفة ولا كيفيّة من الكيفيّات الّتي تتبع الحيوة في المخلوقين بل حيوته علمه وقدرته وهما عين ذاته **قوله** ولم يكن له كان

(الظاهر)

خطبة الطالونية

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان انّ امير المؤمنين عليه السّلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الّذي لا اله الّا هو كان حيّا بلا كيف ولم يكن له كان (ولا كان لكائن)

الظاهر انه كان اسم لم يكن لا انه لا قابله كان اوهم العبارة زمانا ثانويا ذلك بانه كان بلا زمان او لان الكون بعيد ربما لحدث عرفا ويخترع الوهم فكون مبدأ وبنوعه ذلك بان وجوده تعالى انلى لا يمكن ان يقال حدث فيه لكنه الزمان فالمراد بكان هو ما بعدهم ويبادر او بتوهم منه **قوله** ولا كان لمكانه يحتمل ان يكون المراد لكونه ويكون القلب على لغة ابى الحرث بن كعب حيث جوز قلب الواو والياء التاكنين ايضا مع انفتاح ما قبلهما الفا اى ليس له وجود زائد يكيف به الذات وليس وجوده كوجود المكان معروفا بالكيفيات ويؤيده ما رواه فى كتاب التوحيد فى خبر شبيه بسند هذه الخطبة عن ابى جعفر كان لم يزل حيا بلا كيف ولم يكن له كان بلا كان لكونه كون كيف ولا كان له اين ولا كان فى شئ ولا كان على شئ ولا ابتدع لمكانه مكانا الى آخر الخبر ويحتمل ان يكون من الافعال الناقصة والمعنى انه ليس بزمانى وليس وجوده معروفا بالكيفيات المتغيرة الزائدة او دخال اللام لانا بتاويل الجملة مفردا اى هذا اللفظ كقولك لزيد قائم معنى **قوله** ولا كان له اين اى مكان ولا كان فى شئ لا كون الجزئى فى الكل ولا كون الجزء فى الكل ولا كون الحال فى المحل ولا كون المتمكن فى المكان **قوله** ولا كان على شئ هو نفى المكان العرفى كالسرير اذ الاول كان لنفى المكان الذى هو مصطلح المتكلمين والحكماء **قوله** ولا ابتدع لمكانه مكانا يجرى فيه ما ذكر من الوجهين بما نقلنا من الخبر اى لمكانه اى ليكون مكانا له او لمنزلته او لمكانه بالتنوين **قوله** ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه الملك بالضم والكسر يكون بمعنى السلطنة والمالكية والعظمة وبمعنى ما يملك والضم فى الاول اشهر ويحتمل ان يكون المراد عند ذكره وعند رجوع الضمير اليه معا هو الاول اى كان سلطانا عظيما قبل خلق السلاطين وسلطنتهم وعظمتهم ويحتمل ان يكون المراد عند ذكره المعنى الاول وعند ارجاع الضمير اليه المعنى الثانى على طريقة الاستخدام وهو اظهر معنى ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الله بالاضافة الى الفاعل اى قبل انشائه الاشياء لكنه لا يناسب الفقرة الثانية كما لا يخفى والحاصل على التقادير ان سلطنته ليست بخلق الاشياء وانشاء منها وعدم تقويته بها بل بقدرته على خلقها وخلق اضعافها واضعاف اضعافها وهذه الفقرة لا انفكاك عنه تعالى ورد على القائلين بالقدم ودلالة هذه الفقرات على الحدوث ظاهرة **قوله** بلا حجوة اى ناحية يرى بها **قوله** ولا حد اى من الحد الجسمانى ويعرف بها او من الحد العقلانية المركبة من الجنس والفصل يعرف به او كنه الاشياء يعرف بمجرد دعا كما هو المشهور ويعرف بانه لا اعلم انه امكان معرفة كنهه تعالى والاول اظهر **قوله** ولا يضعفه فى بعض النسخ ولا يصعق قال الجوهرى صعق الرجل اى غشى عليه والذعر الخوف وبالعويل الذهن **قوله** بمبروة من خلقه اى بان يتقوى بخلوقاته كما يتقوى الملوك بجيوشهم وخدمهم او بمبروة زائدة فانه به وهذه القوة تكون مخلوقة له فيكون محتاجا الى مخلوق ممكن وهو ينافى وجوب الوجود **قوله** حدق الناظرين قال الجوهرى حدقة العين سوادها الاعظم والجمع حدق وحداق **قوله** ولا يحيط به سمع ... اسند سمعا الى الفعول والمعنوانه تعالى ليس من المسموعات كان الفقرة السابقة دلت على انه ليس من المبصرات ويمكن ان يراد انه لا يحيط سمع جميع السامعين بمسموعاته **قوله** ولا مظاهرة او معاونة وله ولا مجاوزة المجاوزة فى اللغة المزاحمة على الشئ ولعل المراد نفى المشاركة اى لم يشاركه احد فى الخلق ويحتمل ان يكون مشتقا من الخبر بمعنى العلم او الاختبار **قوله** ارسله بالهدى اى بالحجج والبينات والدلائل والبراهين ودين الحق وهو الاسلام وما تضمنه من الشرايع ليظهره على الدين كله والضمير فى ليظهره للدين الحق اى ليعلى دين الاسلام على جميع الاديان بالحجة والغلبة والقهر او الرسول ان يجعله غالبا على جميع اهل الاديان وورد فى اخبارنا انه يكون تمام هذا الوعد عند قيام القائم **قوله** وامر المكان اى اوضحها **قوله** وضرب فى غشواء غوايتها وفى بعض النسخ غوايتها وهو اصوب الضرب فى الارض السير فيها والغشواء بالفتح والمد الظلمة والناقة التى لا تبصر امامها فهى تخبط بيديها كل شئ وركب فلان الغشواء اذا خبط امره وبقال ايضا خبط خبط عشواء والظاهر ان المراد هنا الظلمة اى سار الامة فى ظلمة غوايتها وضلالتها وان كان بالمعنى الثانى يحتمل ان يكون بمعنى على اى راكبا على عشواء غوايتها **قوله** ضعضعة وفى بعض النسخ ضكك والصكك المنع ويقال ضعضع منه اى صرفه **قوله** على الجنة اى واخرج منها انواع النبات وبرء النسمة اى خلق ذوات الارواح والتخصيص بهذين لانهما اعظم المخلوقات المحسوسة المشاهدة واعظم آثار الصنع فيهما اكثر من غيرهما **قوله** لو اقتبستم العلم من معدنه يقال اقتبست النار والعلم اى استفدته وشربتم الماء بعذوبته العلم والايمان بالماء لكونهما سببين للحيوة المعنوية وعذوبته خلوصه من الشوائب والبدع والجهالات **قوله** وسلكم من الحق نهجه قال الهروى نهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وانهج وضح واوضح ونهج كمنع وضح واوضح والطريق سلكه واستنهج الطريق صار نهجا كانهج وفى بعض النسخ لنهجت بكم السبيل اى وضحت لكم او سلكتم فيه والظاهر فى بعضها لتنهجت موقريبه مما سبق اى انفقت وفى بعضها لا انهجت والابهاج السرور اى كانت سبل الحق واضحة لكم مسرورة بكم حيث سلكتموها مؤيد كما **قوله** وما ضاء بعد ولا فتك وكلاهما مناسب **قوله** فاكلتم رغدا قال الجوهرى عيشه رغد اى واسع طيب **قوله** وما عال فقال عال يعيل عيلا وعيولا اذا افتقر **قوله** وما عسى مسلم اى من وفى بعهده وامانه كاهل الذمة **قوله** بما كسبت ايديكم فاعلا ظلمت والرجب الفم التسمة اى مع سعتها **قوله** نكف بغضكم هذا الامر بها لا امانه

ولا كان لمكانه كيف ولا كان له اين ولا كان فى شئ ولا كان على شئ ولا ابتدع لمكانه مكانا ولا قوى بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شئ يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شئ ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير قوة من خلقه لا يدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شئ من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله ايها الامة التى خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهوائها وضربت فى عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذى فلق الحبة وبرء النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم فى دينكم فافتيتم فى دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سالتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا

(فاقليلا)

ثم قال ليحصلن بكم جميع ما يعطر ويخلدن وخير ما اخترتم وما اجتنبتم والذي فلق الحبة وبرء النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي
نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما
والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين
ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا
على الموت فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان
في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما
والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت
عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون

في الاشارة الى مقامات الشيعة وفضائلهم

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفزه النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبدالله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهارون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التوراة فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يات الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيامة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ان لله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز وجل باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله تعالى في كتابه اذ يقول

(يا عبادي الذين)

الا انه والاوفق وقد يقرأ منا يمنز فاتلر او كيف تقولون هذا مع انه مخالف لافضالكم والفتنة انما راجعة الى الامام او الى علمه تعبدنا اي صمد **قوله** ثم قال ليحصلن اي ليحصلن بكم قابل بعضا زائدة لتوكيده من الفضل او نكرة موصوفة **قوله** وخير ما اخترتم قال في النهاية يقال لهذا الامر جريمة اي يقبل ردتي وبالاجترام اكتساب الجرم والذنب والاجتلاب جلب الشيء الى النفس وفي بعض النسخ اخترتم من اجتنابه الشر او بمعنى كسب الجرم والجناية والاختيار بسبب تكلم به في المعنى **قوله** صاحبكم اي امامكم والذي به امرتم اي بمتابعته **قوله** وخيرة بكسر الخاء وفتح الياء وسكونها اي مختار ربكم من بين سائر الخلائق بعد النبي **قوله** ولسان نوركم الوارد بالنور اما الرسول والهداية او العلم او نور الانوار تعالى **قوله** عدة اصحاب طالوت اي الذين لم يشربوا الماء وحضروا الجهاد مع طالوت وروي عن الصادق عليه السلام انهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا بعدة اهل بدر فكلمة او بمعنى الواو للتفسير **قوله** وهم اعدادكم اي لم يكونوا اشكلكم ما نقص بل كانوا اصبر منكم في محبتي لو ماذنبن لكم لكفركم وفي بعض النسخ اعدائكم ولم اعرف له معنى والعدد كان اعدادهم اي اصحاب بدر كانوا بعدد اصحاب طالوت وانما ذكرت للتوضيح **قوله** حتى تؤولوا اي ترجعوا وتنيبوا من الانابة وهو الرجوع وفي بعض النسخ وتنبئوا على البناء للمفعول اي تخبروا بالصدق وتذعنوا به **قوله** فكان ارتق للفتق والرتق ضد الفتق اي كان يسد الخلال والفرج التي حدثت في الدين فكان الاخذ بالرفق والتلطف للناس اكثر **قوله** فمر بصيرة الصيرة بالكسر حظيرة الغنم **قوله** لازلت ابن آكلة الذباب وفي بعض النسخ الذبان بكسر الذال وتشديد الباء جمع الذباب والمراد به ابو بكر ولعله اشارة الى دناءته كان اشتهر بها ويحتمل ان يكون كناية عن دناءة اصله ودناءة نسبه وحسبه **قوله** على الموت اي على ان يلتزموا الموت ويقتلوا في نصرتي وقال الفيروزآبادي احجار الزيت موضع بالمدينة **قوله** اما والبيت والمفضي الى البيت قال الجوهري الفضاء الساحة وما اتسع من الارض يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء وافضيت الى فلان سري وافضى الرجل الى امرأته باشرها وافضى بيده الى الارض فامسها بباطن راحته في سجوده انتهى ويحتمل ان يكون المراد القسم بمن يقطع الفضاء اي الصحراء متوجها الى البيت اي الحاج والمعتمر او من يفضي سره الى البيت اي الى ربه ويدعوا الله عند البيت او من يفضي الناس الى البيت يوصلهم اليه وهو الله تعالى او على صيغة المفعول اي الحاج الواصلين الى البيت او على بناء الفاعل ايضا من الافضاء بمعنى مس الارض بالراحة اي المستلمين باحجار البيت او من يفضي الى الارض بالسجود في الطريق او متوجها الى البيت وقال في النهاية في حديث معاذ للناس بعقد لا يفضي الله فاه ومعناه ان لا يجعله فضاء لا سن فيه والفضاء الخالي الفارغ الواسع من الارض انتهى ويحتمل ان يكون المراد من جعل من وجهه جواب فضاء غير محدود الى البيت لكثرة الناس وقطعها بكثرة زوارهم وهو الله تعالى **قوله** والخفاف الى التجمير اي الجمار والخفاف جمع الخف وخف الانسان او خف البعير لا يجمع على خفاف بل على اخفاف والمراد بالخفاف واثر اقدام الماشين الى التجمير او جمع الخفيف وهي الناقة السريعة وشوق الى التجمير وفيه دلالة على جواز الحلف بغير الله وحرمته وقد مر الكلام فيه في كتاب الايمان **قوله** لولا عهد عهده وهو ما ورد في الاخبار المتواترة ان النبي صلى الله عليه وآله اوصاه انهم ان لم يجدوا ناصرا يوادعهم ويصالحهم حتى يجدوا اعوانا وايضا نزل كتاب من السماء مختوم بخواتيم بعدة الائمة كان يعمل كل منهم بما يخصه **قوله** خليج المنية والخليج شعبة من البحر والنهر والمنية الموت والشآبيب جمع شؤبوب بالضم مهموزا وهو الدفعة من المطر وحده **قوله** السابس منيف **قوله** وقد خفزه النفس قال الجزري الخفز الحث والاعجال ومنه حديث ابي بكرة انه دب الى الصف وقد خفزه النفس **قوله** يكرم الشباب منكم بالعفو جميعا قال الفيروزآبادي الكهل من وخطه الشيب وراى له بجالة او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين **قوله** وقد نبزنا نبزا النبز بالتحريك اللقب والنبز بالتسكين المصدر يقال نبزه ينبزه نبزا اي لقبه **قوله** فابشروا قال الجوهري يقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر وتقول ابشر بخير بقطع الالف **قوله** منهم من قضى نحبه النحب المدة والوقت يقال قضى فلان نحبه

يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم والله ما أراد بهذا غيركم فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما أراد بهذا إلا الأئمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً فرسول الله صلى الله عليه وآله في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد لقد ذكركم الله إذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخرياً أم زاغت عنهم الأبصار والله ما عنى ولا أراد بهذا غيركم صرتم عند أهل هذا العالم شرار الناس وأنتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد ما من آية نزلت تقود إلى الجنة ولا تذكر أهلها بخير إلا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر أهلها بشر ولا تسوق إلى النار إلا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا أبا محمد ليس على ملة إبراهيم إلا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا أبا محمد فهل سررتك وفي رواية أخرى فقال حسبي

حديث أبي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن ابن إبراهيم عن محمد بن ... عن حمزة بن حمران قال قال وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال إني سرت مع أبي جعفر وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وأنا على حمار إلى جانبه فقال يا أبا عبد الله قد كان ينبغي لك أن تفرح بما أعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس أنك أحق بهذا الأمر منا وأهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا إليك عني فقد كذب فقال أتحلف على ما تقول فقلت إن الناس سحرة يعني يحبون أن يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فإنا إليك أحوج منك إلينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من أمركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دماً حراماً في شهر حرام في بلد حرام فعرفت أنه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل أن يكفيك فإني لم أخصك بهذا وإنما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من أهل بيتك أن يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت إلى منزلي أتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب أبي جعفر وأنت على حمار وهو على فرس وقد أشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الأمر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل أولاد الأنبياء ويسفك الدماء في الأرض بما لا يحب الله وهو في موكبه وأنت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال إلى متى هؤلاء يملكون أو متى الراحة منهم فقلت أليس تعلم أن لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك أن هذا الأمر إذا جاء كان أسرع من طرفة العين إنك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم أشد بغضاً ولو جهدت أو جهد أهل الأرض أن يدخلوهم في أشد ما هم فيه من الإثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ألا تعلم أن من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غداً في زمرتنا فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق ورأيت الشر ظاهراً لا ينهى عنه ويعذر أصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر بالكبير ورأيت الأرحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن مرحاً لما يرى في الأرض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلاً ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوياً محموداً ورأيت أصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعاً وسبيل الشر مسلوكاً ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم (وتنوفس)

قوله عليه السلام: الذين أسرفوا على أنفسهم أي أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي. قوله عليه السلام: ليس لك عليهم سلطان بالنسبة إلى الشيعة سلطاناً تاماً بمعنى أنه لا يمكنه أن يخرجهم من ولاية الحق ويمكنهم دفعه بالاستعاذة والتوسل بهم عليهم السلام. قوله عليه السلام: فتسموا أي انتسبوا في القاموس تسمى بكذا انتسب أي كونوا من أهل الصلاح وانتسبوا إليه. قوله تعالى: وقالوا أي الطاغون ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار أي الشيعة أتخذناهم سخرياً قرأ أهل الحجاز وابن عامر وعاصم بهمزة الاستفهام على أنه إنكار على أنفسهم وتأنيب لها في الاستسخار منهم وقرأ نافع وحمزة والكسائي سخرياً بالضم أم زاغت أي مالت عنهم الأبصار فلا نراهم وأم معادلة لما لنا لا نرى على أن المراد نفي رؤيتهم لغيبتهم أي ليسوا هيهنا أم زاغت عنهم أبصارنا أو لاتخذناهم على القراءة الثانية بمعنى أي الأمرين فعلنا بهم الاستسخار منهم أم تحقيرهم فإن زيغ الأبصار كناية عنه على معنى إنكارهما على أنفسهم أو منقطعة والمراد الدلالة على أن استرذالهم والاستسخار منهم كان لزيغ أبصارهم وقصور أنظارهم على رثاثة حالهم كذا ذكره البيضاوي. قوله عليه السلام: في الجنة تحبرون قال الجوهري قال الله تعالى فهم في روضة يحبرون أي ينعمون ويكرمون ويسرون. قوله عليه السلام: براء بكسر الباء ككرام وفي بعض النسخ براء ككرماء وكلاهما جمع بريء.

الحديث السابع حديث أبي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه

قوله عليه السلام: وهو في موكبه الموكب جماعة الفرسان. قوله: فتغرينا الإغراء التحريض على الشيء يقال أغريت الكلب بالصيد. قوله عليه السلام: ومن رفع هذا إليك أي حكاه ونقله على جهة المرافعة والإفساد. قوله عليه السلام: إن الناس سحرة قال الجزري فيه إن من البيان لسحراً أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه انتهى وفي بعض النسخ شررة. قوله عليه السلام: وفسحة بالضم أي سعة. قوله عليه السلام: حتى تصيبوا منا الخ لعل المراد دم بعض السادات وأولاد الأئمة فيكون هذا انقضاء دولتهم ويحتمل أن يكون المراد دم هذا الملعون خاصة ودم ولده والمراد بسفك الدم القتل في الشهر الحرام والبلد الحرام. قوله عليه السلام: إن هذا الأمر أي انقضاء دولتهم أو ظهور دولة الحق. قوله عليه السلام: فلا يستفزنك أي لا يستخفنك. قوله عليه السلام: في زمرتنا الزمرة الجماعة من الناس. قوله عليه السلام: قد انكفى أي انقلب. قوله عليه السلام: ويعذر أصحابه. قوله عليه السلام: يمتدح بالفسق أي يفتخر به. قوله عليه السلام: مرحاً المرح بالتحريك شدة الفرح والنشاط وقد مرح بالكسر فهو مرح. قوله عليه السلام: ورأيت أصحاب الآيات أي أصحاب المعجزات وهم الأئمة أو المصطرب والقارئ وفي بعض النسخ أصحاب الآثار وهم المحدثون. قوله عليه السلام: ورأيت الرجال يتسمنون أي يستعملون الأغذية والأدوية للتسمن ليعمل معهم وفي النهاية فيه يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن وفي الحديث الآخر ويظهر فيهم السمن انتهى. قوله عليه السلام: والنساء للنساء أي اللاتي يستعملن التسمن. قوله عليه السلام: ورأيت التأنيث أي جعل الشعر للرجال وخضاب اليد للرجال. قوله عليه السلام: وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم أي أعطى ولد العباس الأموال لأجل فروجهم أو فروج نسائهم للدياثة ويمكن أن يكون الرجال بالرفع وأعطوا على لغة أكلوني البراغيث.

الرابع

يتنافس في الرجل ويغار عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهراً لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزوناً محتقراً ذليلاً ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احداً ولا يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفاً من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضاً ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث

تتمة شرح حديث ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور

اللسان ليتقى ويسند اليه الامور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير ثم لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذى ويباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضاً ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورأيت مسلك الخير وطريقه خالياً لا يسلكه احد ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر احد منكراً تخوفاً من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالاً عند الولد ويفرح بان يفتري عليهما ورأيت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت

الراغب قال الاولى ابهم قوله وتنوفس في الرجل التنافس الرغبة في الشيء والانفراد به والمنافسة المغالبة على الشيء هو المراد هيهنا قوله ورأيت المرأة تصانع زوجها المصانعة الرشوة والمداهنة والمراد اما المصانعة لترك الرجال او للاشتغال بهم لتشتغل هي بالنساء او تصانع لما شربها الرجال قوله يعتدون من الاعتداد او الاعتداء قوله ورأيت الليل لا يستخفى به اي لا ينظرون للمعاصي دخول الليل ليستتروا به بل يعملونها في النهار علانية قوله ورأيت الولاية قبالة لمن زاد اي يزيدون المال ويأخذون الولايات قال الجزري في حديث ابن عباس اياكم والقبالات فانها صغار وفضلها ربا هو ان يتقبل بخراج او جباية اكثر مما اعطي وفي بعض النسخ لمن زاد وفي بعضها لمن اراد قوله على الزور اي على قول الزور والكذب يمرّ بها على الجهول او على العلوم بتقديم قوله يزور اي ينسب الى الزور والكذب قوله ورأيت الزور من القول قال في النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة قوله ورأيت المساجد قد زخرفت الزخرف الذهب بالمذهب المشهور بين الاصحاب الحرمة واطلق جماعة من الاصحاب تحريم النقش مطلقاً لان ذلك بدعة قوله تستملح قال الجوهري استملحه عده مليحاً قوله ويبشر بها الناس كما هو الشائع في زماننا يقول بعضهم لبعض هل بلغك غيبة مليحة حسنة ويستبشر السامع نعوذ بالله منها قوله ورأيت الخراب قد اديل من العمران الادالة الغلبة ويقال ادال الله من عدونا اي غلبنا عليهم ولعل المراد كثرة الخراب وقلة العمران قوله ويسند اليه اي يوكل اليه الولايات قوله ورأيت الميت ينبش من بيان للابتداء اي يخرج من قبره لكفنه ويحتمل ان يكون المراد اخراجه وضربه ونحوه لمن له عليه دين مثلاً قوله ورأيت الهرج اي الفتنة والقتل قوله ورأيت الرجل اي السلطان او الامام يمسي نشوان اي سكران وقد يطلق على مبدأ السكر قوله وليس عليه شيء من ثيابه لكثرة السارقين والمفلسين قوله ورأيت السحت اي المكاسب المحرمة قوله ورأيت المعازف اي الملاهي كالعود والطنبور ونحوهما قوله كما يتسافد البهائم اي يجهرون في الطرق والشوارع والسفاد نزو الذكر على الانثى قوله ويضحك اي خسران ونقص قوله ورأيت الخمر يتداوى بها يدل على عدم جواز التداوي بالخمر كما يدل عليه كثير من الاخبار وذهب اليه جماعة من علمائنا الاخيار قوله ورأيت رياح المنافقين تطلق الريح على الغلبة والقوة والرحمة والنصرة والدولة والكل محتمل والاخير اظهر كناية عن كثرة تكلمهم ودينهم قوله ولا يشان من الشين اي العيب لا يعاب او من الشأن بالهمز بمعنى القصد اي لا يقصد لان ينهى عنه قوله ورأيت الميراث اي ميراث اليتيم بان يولوا عليها خائناً يأكل بعضها ويعطيهم بعضها او يحكمون لكل ميراث للفاسق من الورثة لما يأخذون منه من الرشوة قوله ورأيت الصدقة بالشفاعة اي لا يقصدون الا لمن يشفع له بشفيع فيعطون لوجه الشفيع لا لوجه الله او يعطون لطلب الناس اياهم قوله لا يبالون بما اكلوا اي من حرام او حلال **الثامن** مرفوع مجهول موقوف قوله تعالى كن خلق الثياب الخلق محركة البالي قوله تعالى حلس البيوت قال الجوهري احلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب وفي الحديث كن

حلس بيتك

الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيباً حزيناً يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين واهل النفاق قائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت الصلاة قد استخف باوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله النجاة واعلم ان الناس في سخط الله وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقباً واجتهد ليراك الله تعالى في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين.

٨ **حديث موسى عليه السلام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تعالى فقال له في مناجاته يا موسى لا تطولن في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى فامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت (مصباح)

مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الى من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن

في حديث موسى عليه السلام في ما خاطب الله به

ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلواتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه احمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومناهجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمأن عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحياة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل ... فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلاة الصلاة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الرحم فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها ...

قوله تعالى مصباح الليل اي بان تقوم وتتنور بنور العبادة ليلك كالمصباح حلس بيتك اي لا تبرح وفي القاموس الحلس بالكسر ... قوله واقنت القنوت الخضوع او الدعاء في الصلاة قوله واستعن بي على ذلك اي على العبادة او على الهرب منه قوله وكل لي داخرون الداخر الصاغر الذليل قوله فاتهم نفسك على نفسك فان الانسان كثيرا ما يخدع من نفسه بان لا يرى عيبها ... ويكون فيه كثير من الصفات الذميمة وهو غافل عنها قوله فيما يتشاجرون التشاجر التنازع والتخالف قوله وصية الشفيق المشفق على صلاح المنصوح والشفيق والمشفق مترادفان اتى بهما للتأكيد قوله بابن البتول البتل القطع وانما سميت مريم بالبتول لانقطاعها من الازواج او من الخلق الى الله تعالى صاحب الاتان الاتان بالفتح الحمارة والبرنس بالضم قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام والمراد بالزيتون والزيت الثمرة المعروفة ودهنها لانه كان يأكلهما او من بقالان ذلك من الشام او المراد بالزيتون مسجد دمشق او جبال الشام كما ذكره الفيروزآبادي اي اعطاه الله بلاد الشام والزيت الدهن الذي ... كان في بني اسرائيل وكان تحليتها من علامات النبوة ... والمراد كثرة العبادة فيه قوله الطيب الطاهر من الذنوب الطاهر من كل دنس ورذيلة خلق سوى المطهر من الجهل وكل شين وعيب قوله ... التحريف التصحيف قوله تعالى انه مؤمن اي بجميع الانبياء والكتب كما هو الايمان او يؤمن الناس من عذابه ولا يؤذيهم مهيمن اي شاهد او مؤتمن قوله وانصاره قوم آخرون اي ليسوا من قومه وعشيرته والازل الضيق والشدة قوله من ثلة الاولين الثلة بالضم الجماعة من الناس اي انه من جماعة الانبياء ... قوله مباركة اي يبارك ويزاد عليهم العلم والرحمة قوله تعالى اي يؤدون الصلاة رغبة في ... في بعض النسخ نافلته والنافلة الغنيمة والعطية والضمير راجع اما الى الصلاة او الى السيد قوله تعالى امي اي من يوم لا يكتبون ولا يقرؤون ... قوله تعالى يبارك له فيما وضع يده عليه البركة من معجزاته المتواترة وقد وقع ذلك في مواضع لا تحصى حيث وضع يده على ماء قليل او طعام قليل او ادعى بها خلف كثيرا او ما للقليل فيحل منه كثيرا وقد اوردناها في ابواب معجزاته من كتاب بحار الانوار قوله به افتح الساعة اي الكلام والغرض اتصال امته دولته ونبوته بقيام الساعة قوله وبامته اختم مفاتيح الدنيا اي ما يفتح به على صاحبها ... والمراد انقراض المنافع تنتهي بانقضاء امته كانها ... يكون الختم كناية عن التمام والكمال فان الشيء بعد كماله يختم عليه ويمكن ان يكون المراد ان ما يحصل لغيرهم يختم بهم قوله ان لا يدرسوا ... قوله وحبه لي حسنة قوله تعالى وانا من حزبه اي ناصره ومعينه قوله تعالى فتمت كلماتي ... ولاظهرن بيانها فذلكه والمراد بالكلمات الانبياء والحجج ... قوله تعالى ولا تغبط الغني ... اي لا تحسد ... قوله وكن عند ذكري ... قوله تعالى واسمعني لذاذة التوراة ... كما قال الجوهري لذذت الشيء بالكسر لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا قوله اطمأن عند ذكري اي الاطمئنان السكون والمراد هنا القلب بما يخرجه من الشكوك والشبهات ودواعي الشهوات قوله وتحر مسرتي التحري الطلب قوله تعالى ... المهين الحقير والقليل والضعيف قوله ممشوجة اي مخلوطة من انواع والمراد اني خلقتك من نطفة واصل تلك النطفة حصل من غذاء خلق من طينة الارض وهواء الارض ... وانواع مختلفة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى بعث جبرئيل ... من اديم الارض اي وجهها باربع طينات طينة بيضاء وطينة حمراء وطينة غبراء وطينة سوداء وذلك من سهلها وحزنها وفي خبر ابن سلام من النبوة انه سأل عن آدم لم سمي آدم قال لانه خلق من طين الارض واديمها قال فآدم خلق من الطين كله او من طين واحد قال بل من الطين كله ولو خلق من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضا وكانوا على صورة واحدة قال فلهم في الدنيا مثل قال التراب فيه ابيض وفيه اخضر وفيه اشقر وفيه اغبر وفيه احمر وفيه ازرق وفيه عذب وفيه ملح وفيه خشن وفيه لين وفيه اصهب فلذلك صار الناس فيهم لين وفيهم خشن وفيهم ابيض وفيهم اصفر واحمر واصهب واسود على الوان التراب تمام الخبر ويحتمل ان يكون المراد التراب الذي يذر في النطفة في الرحم كما ورد في الاخبار قوله تعالى واحي بتوراتي اي حصل الحياة المعنوية التي هي العلم واليقين بالتوراة ودراستها والعمل بها او كن ملازما لها في مدة الحياة ويمكن ان يقرأ على باب الافعال قوله تعالى لا يتمادون التمادي الاستمرار في الغي والغاية والغي الضلال ... فان التمادي ... ونهيهم عن التمادي ... والمراد الاقلاع من الغي الذي هم فيه وعدم تماديهم فيه قوله تعالى اذا انقطع حبلك اي توسلك ووصلك مني ... قوله ولا تتطاول التطاول الترفع والاستعلاء ... قوله تعالى بمكان اي مكانة ومنزلة رفيعة قوله تعالى ما هو منها اي لا تشترط قبول الصلاة بالزكاة كما ... منها قوله تعالى من طيب المال اي الحلال او من شرف المال قوله تعالى ولها عندي سلطان اي الرحم عندي سلطنة ... من قطعها

من ضيع امري يا موسى اكرم [illegible] اذا [illegible] جميل او اعطا [illegible] فانه من ليس بالشر ولا جان ملاء تكبر الرحمن يبلوك كيف انت صانع فيها ولينك وكيف انت صانع فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي واليّ ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك

في خطابات الله تعالى لموسى عليه السلام

وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري اني المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شأنهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى [illegible] الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف يخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليله كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون

دعا لمن فاخرها **قوله** تعالى من ضيع امري كان امره ادباء **قوله** كيف صانع فيما خولتك فان في النهاية المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وقال التخويل التمليك **قوله** بولولة الكتاب الولولة رفع الصوت بالبكاء والصياح **قوله** وكيف يخفى على ما مني مبتداه اذ يحكم العقل بديهة بان الخالق قوي عالم بما يجري اصرا واحكاما [illegible] عليها فالمراد الحكام من قبل العلم بالعلة ويستلزم العلم بالمعلول بعد **قوله** [illegible] اي في عبادة واحدة دهي القربان وكان بحسب الظاهر هي درجة منزلة واحدة **قوله** والوزير فهو يطلق على الصاحب اي كيف تثق بالصاحب والوزير بعد ما صدر مثل هذه الجناية من الاخ الذي هو اقرب منهما **قوله** تعالى الى الحاجات الامور وبوارئها **قوله** تعالى كيف يخشع الخ حاصله ان الركون الى الدنيا والميل اليها واتخاذها وطنا ومأوى ينافي الخشوع لله تعالى اذ الركون ملزوم لعدم رجاء الآخرة اذ من يرجو الآخرة ورجاء صادقا يعرف حقيقة ما فيها يحقر الدنيا في جنب نعم الآخرة ولا يتوجه اليها وعدم الرجاء ملزوم لعدم الايمان بالله ورسوله وبالدار الآخرة وعدم الايمان ملزوم لعدم التطرق في فضل الله تعالى ونعمه عليه وعدم التطرق ذلك ملزوم لعدم الخشوع اذ الخشوع انما يحصل بتذكر نعمه تعالى وتوقع احسانه وفضله وانتظار رحمته واستجلاب نعمه في الدنيا والآخرة بالدعاء والتضرع والبكاء **قوله** تعالى فان الخير الخ المراد ان الخير لما دل بحسب اصل معناه في اللغة على الافضلية وما يطلق عليه في العرف والشرع من الاعمال الحسنة هي خير الاعمال فالخير كاسمه اي اطلاق هذا الاسم على تلك الامور على الاستحقاق والمعنى المصطلح مطابق للمدلول اللغوي والمراد ان الخير لما كان كل احد يستحسنه اذا سمعه فهو حسن واقعا وحسنه حسن واقعي الحاصل ان ما يحكم به عقول عامة الناس في ذلك مطابق للواقع ويحتمل ان يكون المراد باسمه ذكره بين الناس اي ان الخير ينفع في الدنيا كما يصير سببا لرفعة الذكر في الدنيا **قوله** تعالى اجعل لسانك من وراء قلبك اي كلما اردت ان تتكلم به فابدأ اولا باستعمال القلب والعقل فيه والتفكر في انه هل ينفعك التكلم ثم تكلم به فيكون اللسان بعد القلب ووراءه ويصير الكلام اولا بالقلب ثم باللسان ويحتمل ان يكون المراد لا تتكلم بما لا تعتقده قلبك ويحتمل الاعم **قوله** واتخذهم لغيبك اخوانا اي اتخذهم اخوانا يحفظونك في غيبتك بان لا يذكروك في غيبتك بسوء ويحفظوا اهلك وعيالك ويكونوا ناصحين لك عند غيبتك عنهم ويحتمل ان يكون المراد بالغيب الغيبة لغيبتها عن الحس وفي بعض النسخ لعيبك بالعين المهملة اي لستر عيابك **قوله** تعالى وجد معهم اي ابذل معهم غاية السعي في الطاعة وقوله يجدون حال عن الضمير المجرور **قوله** تعالى طويله قصير اي سريع انقضاء وقصيره طويل لامكان تحصيل السعادات العظيمة في القليل منه **قوله** تعالى وكل عامل اي كل من يعمل ما هو حق العمل انما يكون عمله على بصيرة ويقين وعلم بكيفية العمل وحقيقته وما اعد له وعلى مثال يتمثل في الذهن من الفرض المقصود لعمله او على مثال من سبقه من العاملين والمعروفين ويحتمل ان يكون المراد بالعامل اعم من يعمل الحق او باطل فقوله على بصيرة المراد به اعم مما هو باليقين او ما الجهل المركب والمراد بالمثال الاعم من المتقي على سبيل اهل الحق وطريق اهل الضلال ويحتمل ان يكون الواو في قوله ومثال بمعنى او اي كل عامل اما يعمل على بصيرة في الحق او على مثال من سبقه على وجه الضلال فاختر لنفسك ايهما احرى واولى والارتياد الطلب المبطلون الذين يتبعون الباطل او يبطلون اعمالهم بترك شرائطها او فعل ما يبطلها **قوله** تعالى الى كهفك اي بتجا التجي على الارض وعند الضيام بمعنى ما لها **قوله** من قتيلي من فعل قتيلي بطلق الفضل غالبا على النعم الدنيوية والرحمة على المثوبات الاخروية **قوله** تعالى كيف بعيبك اي بجانبك وشوقك الى ما تطلبه ثم نوى الله تعالى رجاؤهم بأن لكل عامل جزاء ولا ينبغي ان يياس الكفور ايضا فانه ايضا قد يجزى بما سعى **قوله** تعالى من الدنيا اي معرضا عنها او بالاعراض عنها والانظر منها الاجتناب والاعراض منها بمنزلة الطرح شبهه بمن يعرض عما جرا **قوله** تعالى ومهما اراه فاصنع اي كل وقت ارى ذلك ما امرك حسنا فاعمل به او امثل الاوامر في اوقات التي امرتك باداء فيها او المراد افعلها في كل وقت فاني اراه في كل حين اي كل شيء اراه لك نفع فافعل **قوله** تعالى ويتقط بها اي كن متيقظا متنبها متذكرا بما في التورية في جميع الساعات او اترك النوم لتلاوتها في ساعات الليل والنهار **قوله** تعالى ولا تمكن ابناء الدنيا اي لا تخالطهم ولا تشغل قلبك بالتفكر فيهم وفيما هم فيه من نعيم الدنيا فانه اذا اخذ ذلك ومكنت للشيطان من قلبك فيه جبيرها ذكرا لذكرهم ولا يمكنك اخراج حب طوارهم عن قلبك فيصير ذلك سببا لرغبتك الى هنا هم فيصير لما فيهم ويحتمل ان يكون المراد عدم الاصغاء الى كلام المغرورين بالدنيا الذاكرين لها فيجعلون الصد ذكرا لكل الذي يوجب الافتنان بالدنيا **قوله** ما يضر كل ما انابه وضمير شهوتها [illegible] الآخرة **قوله** تعالى فاتخذ الادلاج السير بالليل وظاهر العبارة انه استعمل هنا متعديا بمعنى التسيير بالليل علم بانهما عند ما من كتب اللغة قال الجزري ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره فالمجرد المراد بالتشديد انتهى ويمكن ان يكون على الحذف والايصال اي ادلج الشهوة معه وسيرها الاسحار كالراكب الذي يسابق غيره الى الغاية التي يتسابقان اليها والغاية هنا الجنة والموت والكرامة والقرب والحب والوصال او الموت وهو المراد **قوله** تعالى بطل كئيبا الكابة الغم وسوء الحال والانكسار من الحزن والمعنى انه يكون في تمام

مفهوما

يا موسى الى كهفك ذلك بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاني اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسالني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزي الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطوعنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا لعامل فيها بالخير فانها نعم الدار يا موسى ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التورية الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض وكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا وطوبى له لو كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور (يا موسى الدنيا)

شرح تتمة سجادیه علیه السلام

يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امرى رشاد يا موسى اذا رايت الغنى مقبلا
فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان طال ما يذم آخره وما ضرك ما زوى
عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرح الكتاب اليك صراحا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة
والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء
وابدل الزمان واتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدايم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل
اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسئلوني
من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين
انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب
النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك
اطع امري ولا تستطل على عبادي بما
ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب
فاني لم اسئلك ما يؤذيك ثقله ولا حمله
انما سألتك ان تدعوني فاجيبك وان
تسئلني فاعطيك وان تتقرب الي بما
مني اخذت تاويله وعلي تمام تنزيله يا
موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك
وارفع عينيك الى السماء فان فوقك
فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت
في الدنيا وتخوف العطب والمهالك
ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض
بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد
حتى ادبل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة
عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة
الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك
بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع
الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت
يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك
السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تاتي
على ضوء النهار وكذلك السيئة تاتي على
9 الحسنة الجليلة فتسودها عدة من اصحابنا عن محمد
بن ... عن محمد بن الحسين عن محمد بن ...
عن ... محمد الكندي وغيره عن احمد بن
الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرأت
جوابا من ابي عبد الله الى رجل من اصحابه اما
بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله
قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما
يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك
ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم
ويامن العقوبة من ذنبه فان الله لا يخدع
10 عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته
ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سليمان عن ... عن ...
... عن ابي عبد الله قال خرج النبي يوم

معقوبة وفي بعض النسخ بدله تقلب الآخرة وما فاته من الطاعات ولكن لو كشف له الغطاء حتى يرى ما اعد له في الآخرة يحصل له من الندم
ما لا يحصى **قوله تعالى** الدنيا نطفة اى ماء قليل مكدر قال في القاموس النطفة بالضم الماء الصافي قل او كثر او قليل ماء يبقى في دلو
او قربة اى شيء قليل لا يصلح ... ان تكون ثوابا للمؤمن ولا بلاء ... ان تكون ... او انتقاما من
فاجر للعقوبة ... ولعقة ... مرة واحدة واللعق بالفتح اللعق والمراد هنا ما يطعم ما يسيرا من الشيء
ما كو مرة واحدة **قوله تعالى** ما عمر وان طال ... وهو ظاهر وفي بعضها وان طال ما يذم آخره و
... على هذا كان الاظهر ... ان يكون خبرها واسمه ما يذم وفي
بعض النسخ ... آخره وان طال او ما فيه ...
... **قوله تعالى** وما ضرك
ما زوى عنك اى ... **قوله تعالى** فكيف ترقد ...
ومن دون هذا اى ... الذي ... **قوله**
... **قوله تعالى** ... الكثير ... من قبيل ...
... **قوله تعالى** وانضوى اليك ...
... **قوله** اهلا ... **قوله تعالى** يا رحب الفناء الرحب الواسع و
الدار ... ومن ... متعلق ... وفي كتاب تحف العقول
يا رحب الفناء ... رب العالمين وهو الاصوب ... ذلك الكتاب ... **قوله** ... يا موسى
قوله كهف الخاطئين ... **قوله تعالى** فان فوقك فيها
ملكا عظيما ... بفتح الميم وكسر اللام اى العظيم تعالى شأنه ... السماء لان ... وضم الميم
اللام اى ... السماء ملك عظيم ... **قوله تعالى** ... **قوله**
... **قوله** حتى ادبل المظلوم ... **قوله تعالى** ومن السيئة
الواحدة الهلاك المراد ان الله تعالى يعطي بالحسنة عشرة امثالها ويجازي بالسيئة واحدة ومع ذلك اكثر الناس يهلكون بفعل السيئات
بان يزيد سيئاتهم على عشرات حسناتهم كما ورد في الخبر ... **قوله** قارب وسدد قال في النهاية ...
... **قوله تعالى** وعشوة بالعين المهملة مفتوحة
... الليل ... اى ظلمة الليل ... **التاسع** ...
قوله يخاف على العباد من ذنوبهم ... بكونهم في معرض العقاب ويغفل عن ذنوب نفسه
... **قوله** لا يخدع عن جنته اى لا يمكن دخول الجنة بالخديعة بل بالطاعة الواقعية **العاشر**
قوله سبعة لم يخلق مثلهم ... ان ... في كتاب بحار الانوار ...
... مع ان سائر الائمة لما كانوا
... المذكورين من الائمة ... مذكورون معهم ... لذكر ...
الاختلاف والشبهة ... في ذلك الزمان ... فاطمة عليها السلام ... والقائم
كلام مستانف ولا يخفى ما فيه **الحادي عشر** ... يحيى المنقري ... ذكره ... محمد بن سليم
... **قوله** هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ... للمفعول ...
... **قوله** ... **الثاني عشر** ضعيف **قوله** ...

وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله ص انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني
في يومي هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن
بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار في الجنة يطير
11 مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين **سهل بن** زياد عن محمد بن ... المنقري عن ابيه عن جابر
12 عن ابي عبد الله قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله ص هو الناطق بالكتاب قال الله عز وجل
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله **جماعة** عن سهل عن محمد
ابن ... ابي محمد ... عن ابي عبد الله ... قول الله عز وجل والشمس وضحيها (قال الشمس)

في تفسير قوله تعالى والشمس وضحيها والقمر اذا تليها

...الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قلت والقمر اذا تلاها قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثاً قال قلت والليل اذا يغشاها قال ذلك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول وجلسوا مجلساً كان آل الرسول اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جلاها قال ذلك الامام من ذرية فاطمة عليها السلام يسأل عن دين رسول الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها

١٢ سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى ناراً حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم

١٣ سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت له قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تباً لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوماً من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوماً من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوماً من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة

رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون (ونجت

ابراهيم هذا الخبر عن ابيه عن سليمن الديلمي عن ابي بصير **قوله عليه السلام** الشمس رسول الله وعلى هذا يكون ضحاها اي ضوءها او وقت ارتفاعها ومبادي ظهوره بعد بعثته وارتفاع ملته وانتفاع الناس بها بعد ابتدائه **قوله عليه السلام** ونفثه بالعلم نفثاً النفث النفخ بالفم والضمير المرفوع راجع الى الرسول والمنصوب الى امير المؤمنين والمراد ما الهمه من العلوم ولعله تفسير بيان سر التشبيه بالقمر اذ نور القمر مستفاد من الشمس فكذلك علوم امير المؤمنين عليه السلام مستفادة من الرسول صلى الله عليه وآله **قوله عليه السلام** والليل اذا يغشاها الضمير راجع الى الشمس وقيل الى الآفاق او الارض المعلومين من سوق الكلام ولما كانت الشمس على هذا التأويل كناية عن الرسول والليل عن ائمة الجور فعلى الاول المراد انهم ستروا وغطوا بظلمة جورهم وجهالتهم نور شمس الرسالة ودينها وعلمها وعلى الاخير المراد انه اظلمت الآفاق او الارض بسواد جهلهم وظلمهم ولعل الاول اظهر من الخبر والقسم لعله على سبيل التهكم **قوله عليه السلام** والنهار اذا جلاها اي جلى الشمس فانها تنجلي اذا انبسط النهار والائمة يجلون ضوء شمس الرسالة وعلومها وآثارها وقال بعض المفسرين ان الضمير راجع الى الظلمة او الدنيا او الارض وان لم يجر ذكرها للعلم بها والاول اظهر من الخبر

الثالث عشر ضعيف ومحمد هو ابن سليمن الديلمي **قوله عليه السلام** هل اتاك حديث الغاشية قال البيضاوي الداهية التي تغشى الناس بشدائدها يعني يوم القيمة او النار من قوله وتغشى وجوههم النار انتهى والمراد هنا الداهية التي تغشى المخالفين عند قيام القائم عليه السلام **قوله** وجوه يومئذ خاشعة قال البيضاوي اي ذليلة عاملة ناصبة تعمل ما تتعب فيه كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها او عملت ونصبت في اعمال لا تنفعها يومئذ تصلى ناراً حامية متناهية في حرها وقرأ ابو عمرو ويعقوب وابو بكر تصلى من اصلاه الله وقرئ تصلى بالتشديد للمبالغة انتهى وهنا في الخبر انتهى وتفسيره

الرابع عشر ضعيف **قوله تعالى** جهد ايمانهم قال البيضاوي جهد الايمان اغلظها وهو في الاصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير واقسموا بالله يجتهدون جهد ايمانهم فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ولذلك ساغ كونها معرفة او على المصدر لانه بمعنى اقسموا بلى اي يبعثهم وعداً مصدر مؤكد لنفسه وهو ما دل عليه بلى فان يبعث موعد من الله عليه انجازه لامتناع الخلف في وعده او لان البعث مقتضى حكمته حقاً صفة اخرى للوعد ولكن اكثر الناس لا يعلمون انهم يبعثون اما لعدم علمهم بانه من مواجب الحكمة التي جرت عادته بمراعاتها واما لقصور نظرهم بالمألوف فيتوهمون امتناعه **قوله** تباً لمن قال هذا قال الجوهري تقول تباً لفلان تنصبه على المصدر باضمار فعل اي الزمه الله هلاكاً وخسراناً **قوله** فاوجدنيه في القاموس اوجد فلاناً مطلوبه اظفره به **قوله** قباع سيوفهم على عواتقهم قال الجوهري قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد وقال الفيروزآبادي العاتق موضع الرداء من المنكب

الخامس عشر مجهول قال البيضاوي فلما احسوا بأسنا فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس اذا هم منها يركضون يهربون مسرعين راكضين دوابهم او مشبهين بهم من فرط اسراعهم لا تركضوا على ارادة القول اي قيل لهم استهزاء لا تركضوا اما بلسان الحال او المقال والقائل ملك او من ثم من المؤمنين وارجعوا الى ما اترفتم فيه من التنعم والتلذذ والاتراف ابطار النعمة ومساكنكم التي كانت لكم لعلكم تسألون غداً عن اعمالكم او تعذبون فان السؤال من مقدمات العذاب او تقصدون للسؤال والتشاور في المهام والنوازل قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين لما رأوا العذاب ولم يروا وجه النجاة فلذلك لم ينفعهم فما زالت تلك دعواهم فما زالوا يرددون ذلك وانما سماه دعوى لان المولول كانه يدعو الويل فيقول يا ويل تعال فهذا اوانك وكل من تلك ودعواهم يحتمل الاسمية والخبرية حتى جعلناهم حصيداً مثل الحصيد وهو النبت المحصود ولذلك لم يجمع خامدين ميتين من خمدت النار وهو مع حصيداً بمنزلة المفعول الثاني كقولك جعلته حلواً حامضاً اذ المعنى وجعلناهم جامعين لمماثلة الحصيد والخمود او صفة له او حال من ضميره **قوله** يسألهم الكنوز اي الاموال التي كنزوها ودفنوها في الارض مع انه اعلم بمكان الكنوز لكن يسألهم ليكون حجة عليهم **قوله** وهو سعيد بن عبد الملك الظاهر ان قوله وهو سعيد الخ كان مكتوباً على الهامش بياناً بحسب سعد الخير وكان سعداً مصغراً لسعيد او كان اسمه سعيداً وسعد الخير لقبه فادخله النساخ في المتن كما سيأتي ذكره من كتاب الاختصاص وعلى تقدير كونه من جزء الخبر فالظاهر ان الضمير راجع الى الهارب الى الشام من بني امية

السادس عشر رسالة ابي جعفر الى سعد الخير السند الاول مجهول على الظاهر لجهالة حمزة بن بزيع وان كان ما يظهر ان يكون ماخذه ضعيفاً لكن في رواية حمزة عن ابي جعفر الثاني اشكال لان الشيخ في رجاله عده من رجال الرضا عليه السلام ولم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام وروى الكشي ما يدل على انه لم يدرك زمانه حيث قال ذكر بين يدي الرضا حمزة بن بزيع فترحم عليه فقيل له كان يقول بموسى فترحم عليه فيحتمل ان يكون ابو جعفر هو الاول ففي هذا السند اشكال ويؤيده ما رواه المفيد ره في كتاب الاختصاص باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال دخل سعد بن عبد الملك وكان ابو جعفر عليه السلام يسميه سعد الخير وهو من ولد عبد العزيز بن مروان على ابي جعفر عليه السلام فبينا ينشج كما تنشج النساء قال فقال له ابو جعفر ما يبكيك يا سعد قال وكيف لا ابكي وانا من الشجرة الملعونة في القرآن فقال له لست منهم انت اموي منا اهل البيت اما سمعت قول الله عز وجل يحكي عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني والسند الثاني مرسل **قوله عليه السلام** ما عزب عنه عقله قال الجوهري عزب عني فلان يعزب ويعزب اي بعد

تجنب تلك العصب من المهالك وليهم اخوان على تلك الطريقة بلغت تلك الفضيلة بينوا طغيانهم من الازداد بالشهوات فتنا بلغوهم في الكتاب من منزلة حمدوا ربهم على ما

ردوا فيهم وهو اصل الهدى ذهوا انفسهم علوا فرطوا وهم جهل النهم واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضب على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم

يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم

ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب

قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم

شرح رسالة علي بن الحسين الى ... ابي جعفر الى سعد الخير

دعاية وقرب من فلان مثله **قوله** وتجنب تلك العصب هي جمع عصبة بالضم وهي من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين **قوله** وليهم اخوان اي في هذه الامة او في هذا الزمان **قوله** من الالتذاذ بالشهوات الظاهر تعلقه بما بعده ويحتمل الابتداء اي الطغيان الحاصل من الالتذاذ وفي بعض النسخ من الازدياد بالشهوات ولعل المراد ازدياد النفس على انهاكها بسبب الشهوات **قوله** من المثلات بفتح الميم وضم الثاء اي العقوبات قوله رضاه اي ما يرضيه من الطاعات **قوله** من التوبة بتبديل حسنات الظاهر انها تعليلية اي جعل اهل السيئات قادرين على التوبة ممكنين منها لان يبدلوا بها سيئاتهم حسنات او لان يبدل الله سيئاتهم ويحتمل ان تكون من سببية والباء بمعنى مع اي مكنهم من تبديل سيئاتهم بالتوبة وهو اشارة الى قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والتبديل اما بان يمحوا سوابق معاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم او يبدل ملكة المعصية في النفس بملكة الطاعة وقيل بان يوفقه لاضداد ما سلف منه او بان يثبت له مكان كل سيئة حسنة ... **قوله** لم يمنع دعاء عباده اي يمنعهم من الدعاء **قوله** فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله لعل ... **قوله** وكتب على نفسه الرحمة اي اوجبها على نفسه **قوله** صدقا وعدلا اي ... **قوله** وذلك من علم اليقين ... من العلم الحق الذي لا اشك فيه وهو علم التقوى اي علم يتقي به من عذاب الله ... **قوله** ولاهم عدوهم حين تولوه المنصوب في قوله تولوه راجع الى العدو ... اي جعله واليا ... اي سلط عليهم عدوهم حين اتخذوه وليا ... من دون الله ... ولما كان ... من بعدها ... **قوله** حرفوا حدوده اي احكامه وأولوها بآرائهم **قوله** وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه اي جعلوه ... الذين لا يعلمون **قوله** فاوردوهم الهوى اي ما يحكم به اهواؤهم واصدروهم اي ارجعوهم الى الردى والهلاك **قوله** وغيروا عرى الدين ... **قوله** ثم ورثوه اي جعلوه ميراثا ... في السفه والصبا ... **قوله** بعد امر الله اي بعد ... **قوله** ... ولاية الناس هو المخصوص بالذم **قوله** معجبون ... **قوله** ... **قوله** فاعرف اشباه الاحبار والرهبان اي الذين كانوا يشتبهون بالاحبار والرهبان من الامم السالفة ولم يكونوا منهم بل كانوا اصنافا ... كتموا الكتاب واحكامه وحرفوه وأولوه بآرائهم **قوله** فهم مع السادة والكبرة بكسر الكاف وسكون الباء والكبر بالضم جمع اي هم مع اهل السيادة والعظمة والتسلط في الدنيا وفي بعض النسخ الكثرة وهو اظهر **قوله** وذلك مبلغهم من العلم اشارة الى قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ... لا يجاوزه علمهم ... ويحتمل ان يكون المراد ... **قوله** في طبع قال الجوهري الطبع بالتسكين الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ والدنس ... ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرها من المقابح ومنه الحديث اعوذ بالله من طمع يهدي الى طبع ... **قوله** يعيبون على العلماء بالتكليف اي ... يكلفونهم الطاعات والعدل ... الى الحق **قوله** والعلماء في انفسهم خانة هو جمع خائن اي والحال ان العلماء الحقيقيين خائنون ان كتموا ... **قوله** ... ويحتمل ان يكون جزاؤه فبئس ما يصنعون ويكون مجموع جملة الشرط والجزاء تأكيدا للجملة السابقة ... ويحتمل ان يكون هذا الشرط بيانا لكتمان النصيحة وتفسيرا له ويكون قوله فبئس ما يصنعون جزاء لشرط محذوف ... فبئس ما يصنعون ويحتمل ان يكون ردا وابطالا لقوله ويعيبون على العلماء ... ويكون ضمير الفاعل راجعا الى اشباه الاحبار اي انهم يعيبون على العلماء تكليفهم الخلق بالطاعات لكونه خلاف طريقتهم فانهم ان رأوا تائها اي متحيرا ضالا عن سبيل الحق لا يهدونه والاول اظهر **قوله** فالعلماء من الجهال اي علماء الحق من اشباه الاحبار ومن اتباعهم ... ويحتمل ان يكون المراد علماء السوء من اتباعهم لكن تطبيق الفقرات عليه يحتاج الى تكلف **قوله** وجهد بالفتح اي مشقة وجهاد بالكسر اي مجاهدة ... ان وعظت العلماء ... وبالغوا اكثر مما ينبغي وحصل لهم الطغيان بسبب علمهم ... الناس او يبتغون الرياسة وان علموا الجهال الحق الذي تركه الجهال قالوا خالفت وكرامات ... الباطل بينهم

الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده

فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم

حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم

للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه

الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى

واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين

ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون

عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى

وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا

ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس

بعد ثواب الله ورضاء الناس بعد

رضاء الله واصبحت الامة كذلك وفيهم

المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة

معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن

اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى

للعابدين ان نبيا من الانبياء كان

يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى

في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ

في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف

والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان

الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه

فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين

ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين

اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده

فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة

الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك

مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طبع

وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على لسانهم

بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى

والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف

والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة

ان رأوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا

لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك

وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان

يأمروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما

نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى

ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان

فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت

قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا

قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت

وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون

(قالوا نافقت)

وعلى الاحبار

فالولاة تبعث وان اطاعوهم قالوا عصى الله عزوجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة

شرح رسالة اخرى منه عليه السلام الى سعد الخير

ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام

رسالة ايضا منه اليه

١٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضى الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء

وعلى الاحتمال الثاني المراد انهم علموا اشياء الجهال شيئا من الحق الذي تركوا انفسهم فالسنة الجهال لهم خالفت في ذلك فهلك وان اطاعوهم قالوا عصى الله رفض الجاهل **قوله** قالوا فقد اي اظهر جلاله ولم يتفحص عما نحن عليه **قوله** وان اطاعوهم قالوا عصى الله في بعض النسخ الصحيحة فالولاة للظاهر انه زيد من الناسخ والمعنى انه لا يمكنهم اطاعة هؤلاء لانها معصية الله تعالى وعلى نسخة قالوا الذين لما يقولون عصيت الله رجعت حيث عملت بما لم تتفقه كان المخالفين لعنهم الله يسعون في الفتنة عليها وعلى اتباعها **قوله** اميون فيما يتلون اي انهم كالاميين لعدم علمهم بمعاني الكتاب الا من محسن الخط والكتابة **قوله** يصدقون بالكتاب اي بالفاظه عند تعريف الخلق الفاظه ويكذبون بالكتاب عند تحريفهم معانيه او تحريف معناه تكذيب للمعنى المراد به وقوله يصدقون ويكذبون من باب التفعيل على البناء للفاعل وقوله ينكرون على البناء للمفعول اي لا ينكر تكذيبهم عليهم احد ويحتمل العكس بان يكون الاولان على البناء للمفعول والثالث على البناء للفاعل اي لا يمكنهم انكار ذلك لظهور تحريفهم وعلى الاحتمال الاول يمكن ان يقرأ الاولان بالتخفيف ايضا والاول اظهر **قوله** يقولون ما كان الناس يعرفون هذا الخ هذا يحتمل وجوها الاول ان يكون هذا اشارة الى الاختلاف الذي حدث بين الامة اي لم يكن هذا الاختلاف بين الامة في زمن الرسول ما كان الناس يدرون ذلك انما حدث بعده فيعرفون ان الاختلاف ليس بحق لكن لا يعرفون من هو المحق فيهما فتحيروا ويكون قوله وصدقوا بالتخفيف من كلامه عليه السلام تصديقا لهم فيما قالوا من ان الاختلاف مبتدع ويحتمل ان يكون ولا يدرون ايضا من كلامه اي لا يدري هؤلاء المتحيرون الحق ما هو بين هذا الاختلاف الذي حدث اعترفوا بكونه مبتدعا الثاني ان يكون هذا اشارة الى ما ابتدعه المخالفون كخلافة ابي بكر مثلا اي يقولون لم يحدث هذه الامور في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وانما ابتدعت بعده وعلى هذا الاحتمال يمكن ان يقرأ صدقوا بالتخفيف كما مر وبالتشديد ايضا وعلى الثاني في قوله تركهم اما مصدر مفعول للتصديق اي صدقوا ان الرسول تركهم على الامر الواضح واما فعل اي مع اعترافهم بكون هذه الامور بدعة صدقوا بها تصديقا مشوبا بالشك ويكون قوله تركهم كلامه عليه السلام للرد عليهم الثالث ان يكون هذا اشارة الى مذهب اهل الحق اي بسبب عدم اطاعتهم للهوى انهم يقولون ان الناس في الزمان السابق كان اكثرهم على خلاف هذا الراي ولا يدرون حقيته فنحن نتبع لهم كما قال الكفار انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وصدقوا بالتشديد تركهم على صيغة المصدر فهذا رد عليهم بانهم يصدقون بان الرسول صلى الله عليه وآله اوضح لهم السبيل واقام لهم الخليفة واوضح لهم الحجة ومع ذلك يتبعون اسلافهم في الضلالة او مبالغة لاحد طرفي شكهم واحد سببي تحيرهم الرابع ان يكون اسم الاشارة اشارة الى جلوسهم الباطل وبدعهم الفاسدة ويكون الكلام مسوقا على الاستفهام الانكاري اي ان الناس هل كانوا لا يعرفون حقيقة هذه الخلافة وكانوا يغصبونه **قوله** وصدقوا يكون ردا عليهم **قوله** على البيضاء اي على الملة البينة الواضحة المنارة ليلها من نهارها اي باطلها من حقها **قوله** وكثر خيله ورجله الخيل جماعة الفرسان والرجل المشاة اي اعوانه القوية والضعيفة **قوله** من اشركه اي الشيطان باتباعه وعدم الاستعانة به **قوله** تخاذل اي تركوا نصرة الحق وفي بعض النسخ تخاذل من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة من المهادنة بمعنى المصالحة وفي بعض النسخ وتهادن اي من صنوه الحق وهذا انسب بالتخاذل كما ان التهادن انسب بالتعاون **قوله** مع فلان يعني ابا بكر **قوله** حتى ترد اهلك اي في الآخرة من الانبياء والائمة والمؤمنين واشارة بذلك الى بعض خسران هؤلاء في الآخرة وان المراد خسران من اتبع هؤلاء في الفتنة في الجنة وشفاعتهم فان كان دونهم بلاء اي عندهم ابتلاء وامتحان الخلق من ظلم مبغضيهم ومعاديهم فلا تجعل ذلك دليلا على عدم حقيتهم ولا تحقرهم بذلك فان ذلك علامة حقيتهم وعما قليل تنقضي بلاياهم ثم يصير ينقلب تلك البلايا الى رخاء لا يوصف في الآخرة او في الدنيا عند قيام القائم عليه السلام والعسف الظلم والخسف كما عن الخمول وعدم الذكر **قوله** ثم اعلم ان اخوان الثقة يحرص على تحصيل الاخوان في الله الموثوق بهم وباخوتهم **قوله** ولولا ان تذهب بك الظنون عني اي بصيرتك التي تجب الاعتراف حتى يحملك اسماعك الى تجدد ذلك وكانه عليه السلام كان يعلم انه لا يقبل صريح الحق ويعتقد فارادان يريه من الحق شيئا فشيئا لئلا ينفر من الحق واهله **قوله** في مكان التقوى اي في محل التقية السابع

عشر رسالة ايضا منه اليه صحيح على الظاهر **قوله** ما كانت نفسك مرتهنة بفتح الهاء اي مرهونة والا مرهونة عند الله بما لله عليها من الحقوق والطاعات وترك المعاصي فاحل بما يجب عليه وترك ما هو ضد ذلك بقيا والا يؤخذ منها بنقيضه كما ان صاحب الدين ياخذ من الرهن حقه كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين فانهم فكوا رهانها **قوله** تعجب ان يكون رضى الله وطاعته منحصرة في هؤلاء القوم الذين يستحقرهم الناس بل محل للتعجب بتسعه الناس ونا يبصرونها اسمهم وعقولهم الفاسدة الى الدنيا وزينتها وفي بعض النسخ بتعجب بضم العين فيكون منعكسا بالترك اي انك تركته بسبب الاعجاب بالنفس والتكبر عن قبول الحق واطاعة اهله فان العجب بضم العين الزهو والكبر وفي بعضها بعجب على صيغة الخطاب وعلى هذا كانه كان يتعجب في نفسه او اظهر تعجبه في رسالته فذلك عليه قوله ونصيحته اي نصح عباده اوما امره مجازا **قوله** في عباد غرباء الغريب عبارة عن قلة الاعوان وقلة الموافقين لهم فهم بعيدون عن الحق كما قال النبي

الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قوله (ع) اخلاء من الناس الاخلاء جمع خلو بالكسر وهو الخالي عن الشيء ويكون بمعنى المنفرد ويقال انا خلو اذا انفرد اي هم اخلاء من اخلاق عامة الناس والعوام البطلة او منفردون عن الناس معتزلون عن شرارهم قوله (ع) لما يرمونهم به من المنكرات اي يتخذهم الناس هزوا وسخرية بسبب ما يرمونهم الناس وينبئهم به من المنكرات التي هم برآء عنها او من اشياء يزعمونها من المناكير وليست بها فيحتمل ان يكون ضمير الفاعل راجعا الى الانبياء الحقيقيين اي انما يتخذ هؤلاء العباد هزوا لانهم ينسبونهم الى المنكرات اي يثبتون ان اهل البيت بانهم مسكرة ويصنعون عنها قوله (ع) وكانوا يقال اي يقولون انهم اهل هذا البيت عليهم السلام وهذا دليل التعجب والاستبعاد قوله (ع) مثل الذي يسابنا اي من اذى الخلق وتعييرهم واستهزائهم قوله (ع) يجعل فتنة الناس كعذاب الله الفتنة هنا البلية والاذى اي يجعل اذى الناس كعذاب الله في الضرر ويشاركه فيما يحذر عذاب الله بالرجوع عن الحق للاحتراز عن ضررهم وهو اشارة الى قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله اي بان صنعه الكفرة على الايمان جعل فتنة الناس اي ما يصيبه من اذيتهم في الصرف عن الايمان كعذاب الله في الصرف عن الكفر قوله (ع) لقربت جزاء الشرك وهو اما ابتشه بدل الراء على صيغة المتكلم المعلوم اي لجعلتك قريبا من الحق مع غاية بعده عنه او على صيغة المخاطب المجهول وتخفيف الراء اما بصيغة المتكلم اي لقربت اليك ببيان الحق والتصريح به او بصيغة الخطاب اي لصرت قريبا مما تعنى اليك عن الحق قوله (ع) دون ذلك اي ما يقولونك بسبب معاداة الناس فقليل جدا بالنظر الى ما ندركم من المنافع الاخروية عن اقبح [illegible] على الطاعة والعبادة قوله (ع) ذلك تامة اما راجع الى الثواب المعلوم من سياق المقام او الى ما وعد به باسم الاشارة او كلاهما [illegible] قوله (ع) لقوم يعلمون اي لا يعلم حقيقة هذه التجارة ودلالتها الشريفة الا العالمون بصفة التجارة [illegible] برفعة درجات الآخرة وشرفها قوله (ع) وكل من الرسل اي في امة كل من الرسل ولكل منهم بان يكون في بمعنى اللام [illegible] معهم اي مع الامة وبينهم او مع الرسل قوله (ع) دون هلكة العباد اي عند اشرافهم على الهلاك [illegible] قوله (ع) ما [illegible] اي ما يصل منهم الى العباد وآثارهم [illegible] الثاني عشر [illegible] قوله (ع) [illegible] وعبادته [illegible] قوله (ع) لولا ان تقول [illegible] اي لولا تحقق هذا الامر [illegible] الناس في هذا الباطل قوله (ع) تعصب الاعراب [illegible] الى الاسلام وكانوا على كفرهم وكان اسلامهم نفاقا [illegible] قوله (ع) فاحل الله [illegible] وفي الآية ثم لم يرجع الى الخبر ولما ضرب ابن مريم مثلا اي ضربه ابن الزبعرى لما جادل رسول الله (ص) في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او غيره بان قال النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملائكة [illegible] من ارسلنا قبلك من رسلنا او ان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح [illegible] منه يصدون [illegible] بالضم من الصدود [illegible] وقالوا أآلهتنا خير ام هو اي آلهتنا خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن آلهتنا معه [illegible] [illegible] الا الجدل والخصومة [illegible] ان هو الا عبد انعمنا عليه بالنبوة وجعلناه مثلا لبني اسرائيل امرا عجيبا كالمثل [illegible] ولو نشاء لجعلنا منكم بدل الرجال كما ولدنا عيسى من غير اب لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون [illegible] وان كانت عجيبة فالله قادر على ما هو اعجب من ذلك [illegible] كما جاء [illegible] عن ابيه عن وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل [illegible] قال بينا رسول الله (ص) جالس في اصحابه اذ قال انه يدخل عليكم الساعة شبيه عيسى بن مريم فخرج بعضهم [illegible] مع رسول الله (ص) ليكون هو الداخل فدخل علي بن ابي طالب (ع) فقال الرجل لبعض اصحابه [illegible] عيسى بن مريم [illegible] الا ان [illegible] قضيتها في الجاهلية اضل منه فانزل الله في ذلك المجلس ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون [illegible] وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل [illegible] هذا الموضع [illegible] امير المؤمنين [illegible] للساعة [illegible] فيكون المراد بقوله ما ضربوه لك [illegible] وجعلناه مثلا لبني اسرائيل [illegible] بني اسرائيل [illegible] ولو نشاء لجعلنا منكم [illegible]

اخلاء من الناس فقد اتخذهم الناس هزوا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله واياك من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم
١٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال بينا رسول الله (ص) ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين (ع) فقال له رسول الله (ص) ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه (ص) فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون

(قال [illegible])

قال فقال الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك أن بني هاشم يتوارثون هرقلاً بعد هرقل فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فأنزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو إما تبت وإما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئاً مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي ليس ذلك إلي ذلك إلى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن أرحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة أتته جندلة فرضخت هامته ثم أتى الوحي إلى النبي فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك إنا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة فقال رسول الله لمن حوله من المنافقين انطلقوا إلى صاحبكم فقد أتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد

١٩ محمد بن يحيى عن [illegible] الحسين [illegible] ابن مسكان عن محمد بن مسلم [illegible] قال [illegible] في [illegible]

٢٠ ما امير [illegible] وعنه [illegible] علي عن ابن مسكان عن [illegible] قال قلت [illegible] بعد إصلاحها [illegible] كانت فاسدة فأصلحها الله بنبيه فقال ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في ذم اتباع الهوى وطول الأمل

٢١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ثم قال ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة ألا إن الدنيا قد ترحلت مدبرة وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالاً ألا إن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم منا الحسنى إني سمعت رسول الله يقول كيف أنتم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب

(وكما تدق)

الأرض يخلفون أي يكونوا خلفاء في الأرض ولعل كلمة لو استعملت هنا للتمني ومقام أو أي من نشاء لأذهبنا أو لجعلنا في الأرض منهم خلفاء **قوله** هرقلاً بعد هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم ملك الروم أي ملكاً بعد ملك وكأنه عبر عنهم هكذا كفراً وعناداً وإظهاراً لبطلانهم **قوله تعالى** وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم يحتمل أن يكون المراد ترك عذاب الاستيصال ببركته فلذا أتى في ورود هذا العذاب عليه ويحتمل أن يكون المراد بالآية نفي عذاب الاستيصال وبقوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون نفي العذاب الوارد على الأشخاص فلذا أمره بالتوبة لو نفع فلما لم يتب نزل عليه **قوله** جندلة أي حجارة **قوله** فرضخت وفي بعض النسخ فرضخت والرضخ الدق والرضخ الكسر والدق **قوله تعالى** سأل سائل بعذاب واقع أي دعا داع به بمعنى استدعاه ولذلك عدي الفعل بالباء قال البيضاوي السائل نضر بن الحارث فإنه قال إن كان هذا هو الحق من عندك أو أبو جهل فإنه قال فأسقط علينا كسفاً من السماء سأله استهزاء أو الرسول استعجل بعذابهم **قوله تعالى** ذي المعارج أي ذي المصاعد وهي الدرجات التي يصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح أو يترقى فيها المؤمنون في سلوكهم أو في دار ثوابهم أو مراتب الملائكة أو السماوات فإن الملائكة يعرجون فيها **قوله** إنا لا نقرؤها هكذا كأنه سقط هنا من بين الآية شيء وقد روى هذا الخبر في الأصول عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله في قول الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم قال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد **قوله تعالى** واستفتحوا قال الجوهري المراد بالاستفتاح استفتاح العذاب وقال البيضاوي أي سألوا من الله الفتح على أعدائهم أو القضاء بينهم وبين أعاديهم من الفتاحة كقوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق **التاسع عشر** **قوله تعالى** ظهر الفساد في البر والبحر قال البيضاوي كالجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق ومحق البركات وكثرة المضار أو الضلالة والظلم وقيل المراد بالبحر قرى السواحل وقرى والبحور بما كسبت أيدي الناس بشؤم معاصيهم أو بكسبهم إياه وقيل ظهر الفساد في البر بقتل قابيل أخاه وفي البحر بأن جلندى كان يأخذ كل سفينة غصباً انتهى وقال البغوي أراد بالبر البوادي والمفاوز وبالبحر المدائن والقرى التي على المياه الجارية قال عكرمة العرب تسمي المصر بحراً وقال عطية البر ظهر الأرض والبحر هو البحر المعروف وقلة المطر كما تؤثر في البر تؤثر في البحر فتخلو أجواف الأصداف لأن الصدف إذا جاء المطر يرتفع إلى وجه البحر وفتح فاه فما يقع فيه من المطر صار لؤلؤاً وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة كانت الأرض خضرة مونقة لا يأتي ابن آدم شجرة إلا وجد عليها ثمرة وكان ماء البحر عذباً وكان لا يقصد الأسد البقر ولا الغنم فلما قتل قابيل هابيل اقشعرت الأرض وشاكت الأشجار وصار ماء البحر ملحاً وقصد الحيوان بعضها بعضاً **قوله** حين قالت الأنصار الخ لعل المراد غصب الخلافة أو قول هذه الكلمة الشنيعة وتركهم خليفة الرسول وصار ذلك خليفة الحق سبباً للضلال الساري في البر والبحر المحيط جميع العالم وبسبب عدم استيلاء أهل الحق والعدل فشى الجور في البوادي والبلاد والظلم والعسف والنهب بسبب استيلاء أهل الباطل منعت بركات السماء والأرض عن العباد كما قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد منع الله بركات السماء والأرض وساء يوماً بعد يوم [illegible] يدفع الزمان الكلب بنا ينزل الغيث فلا يبركم بالله العظيم ما نزلت السماء قطرة من ماء منذ حبسه الله عز وجل وقد قام فينا لأنزلت السماء قطرها ولأخرجت الأرض نباتها ولذهبت الشحناء من قلوب العباد واصطلحت السباع والبهائم حتى تمشي المرأة بين العراق إلى الشام لا تضع قدميها إلا على النبات وعلى رأسها زينتها لا يهيجها سبع ولا تخافه **العشرون** **قوله** على الثناء الطاهرة [illegible] مجهول [illegible] ويكون سمعاً **قوله** كانت فاسدة أي بالكفر والجهل والضلال [illegible] والجور

الحادي والعشرون خطبة لأمير المؤمنين

الخبر مختلف فيه بسليم وعلى هذه النسخة [illegible] إذ لم يعهد رواية إبراهيم بن عثمان وهو أبو أيوب الخزاز عن سليم وقد مر بمثل هذا السند عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم ولعله سقط من النساخ فالخبر ضعيف على المشهور لكن عندي معتبر بوجوه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب منتخب البصائر وغيره **قوله** إن أخوف مشتق من المبني للمفعول على خلاف القياس كأشهر **قوله** عمل قال ابن هشام قد يقام الخبر مقام المضاف إليه مقام المضاف أي اليوم يوم عمل أو وقت عمل **قوله** قد ترحلت قال الفيروزآبادي ارتحل القوم عن المكان انتقلوا كترحلوا شبهه انقضاء العمر شيئاً فشيئاً وتقرب الدنيا من الأجل طرداً ولها وقرب الموت يوماً فيوماً بترحلها وإتيانها **قوله** إنما بدء وقوع الفتن الخ قد مر في كتاب فضل هذا الجزء من الخبر بسند صحيح عن الباقر وفيه أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله **قوله** من هذا ضغث الضغث ملء الكف من الشجر والحشيش والشماريخ قوله فيخلطان وفيما يمتحنان [illegible] فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى وهو الأظهر وعليها في هذا الخبر لعل المراد نجى الذين قال الله فيهم سبقت لهم منا الحسنى أي سبقت لهم في علم الله وقضائه وشبهه الخصلة الحسنى وهي السعادة أو التوفيق للطاعة أو البشرى بالجنة أو العاقبة الحسنى **قوله** لبستم كذا في بعض النسخ وهو [illegible] وهو ظاهر وفي بعضها ألبستم على بناء المجهول من الإفعال وهو الأظهر وفي أكثرها ألبستكم فيحتمل المعلوم والمجهول بتكلف إما لفظاً وإما معنى **قوله** يربو فيها الصغير أي الصغير يبلغ ويصير كبيراً ويكبر ويهرم فيها الكبير والغرض بيان كثرة امتدادها ولزومها إلى الناس منكراً لعله داخل تحت القول ويحتمل

وكان دين الرجال شغلا لقلوبهم يتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله ص لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله ص ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم ع فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت فدك الى ورثة فاطمة ع ورددت صاع رسول الله ص كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله ص لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله ص يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله وفرضه ورددت مسجد رسول الله ص الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله ص في مسجده ممن كان رسول الله ص اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله ص ممن كان رسول الله ص ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه ص اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله ص فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه ص ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله ص واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا ص والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٢٢ **خطبة** لامير المؤمنين ع **احمد بن** محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خطب امير المؤمنين ع بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال اما بعد فان الله تعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء (ايها الناس

في بعض ما احدث بعد رسول الله ص ... في الناس علي

قوله ع وكان دين الرجا شفا لها اي لذلك الرحى بالثفال لعله تشبيه بالطاحونة قال الجزري في حديث علي ع وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ويسمى الحجر الاسفل ثفالا بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثفلة ولا تثفل الا عند الطحن وقال الفيروزآبادي في قول زهير بثفالها اي على ثفالها اي حال كونها طاحنة لانهم لا يثفلونها الا اذا طحنت انتهى وعلى ما في اكثر النسخ لعل المراد مع ثفالها اي اذا كانت معها ما يتعلق من الحبوب فيكون ايضا كناية عن كونها طاحنة **قوله** ع او قليل اي لا يبقى معي الا قليل **قوله** ع لو امرت بمقام ابراهيم اشارة الى ما تقدم من تغيير المقام عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله الى موضع كان فيه في الجاهلية رواه الخاصة والعامة **قوله** ع ونزعت نساء الخ كالمطلقات ثلثا في مجلس واحد وغيرها مما خالفوا فيه حكم الله **قوله** ع وسبيت ذراري بني تغلب لان عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا ع انه قال ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفا فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك وقال محيي السنة روي ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة **قوله** ع ومحوت دواوين العطايا اي التي بنيت على التفضيل بين المسلمين في زمن الثلاثة **قوله** ع ولم اجعلها دولة قال الجزري في حديث اشراط الساعة اذا كان المغنم دولا جمع دولة بالضم وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم **قوله** ع والقيت المساحة اشارة الى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر انه قال ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم ناخذها من ارباب الاملاك فبعث الى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج فاخذ من العراق وما يليها ما كان اخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من اصناف الحبوب واخذ من مصر ونواحيها دينارا واردبا عن مساحة جريب كما كان ياخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي ص انه قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها والاردب لاهل مصر اربعة وستون منا وفسره اكثرهم بانه قد محي ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول الى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى رضي الله عنه وعسى الله ان يوفقنا لبسط الكلام في بدع اهل الكفر والجور في شرح كتاب الحجة **قوله** ع وسويت بين المناكح بان يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله ص وزوج بنت عمه مقدادا **قوله** ع وامرت باحلال المتعتين اي متعة النساء ومتعة الحج اللتين حرمهما عمر **قوله** ع خمس تكبيرات اي لا اربعا كما ابتدعه العامة **قوله** ع والزمت الناس الخ يدل ظاهرا على وجوب الجهر بالبسملة مطلقا وان امكن حمله على تاكد الاستحباب **قوله** ع واخرجت الخ يحتمل ان يكون المراد اخراج جسد الملعونين اللذين دفنا في بيته بغير اذنه مع ان النبي ص لم ياذن لهما في حياته في الدخول في بيته وادخال جسد فاطمة ع ودفنها عند النبي ص او رفع الجدار من بين قبريهما ويحتمل ان يكون المراد ادخال من كان ملازما للمسجد في زمن الرسول ص فاخرجوه كعمار واضرابه واخراج من اخرجه الرسول ص من المطرودين ويمكن ان يكون تاكيدا لما مر من فتح الابواب وسدها **قوله** ع ورددت اهل نجران الى مواضعهم لم اظفر الى الآن بكيفية اخراجهم وسببه ومن اخرجهم **قوله** ع ورددت سبايا فارس لعل المراد الاسترداد ممن اصطفاهم واخذ زائدا من حظه **قوله** ع ما لقيت من كلام مستانف للتعجب **قوله** ع واعطيت رجوع الى الكلام السابق ولعل التاخير من الرواة **قوله** تعالى ان كنتم آمنتم بالله هذه من تتمة آية الخمس حيث قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير قال البيضاوي ان كنتم آمنتم بالله متعلق بمحذوف دل عليه واعلموا اي ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا انه جعل الخمس لهؤلاء فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية فان العلم المتعلق بالعمل اذا امر به لم يرد منه العلم المجرد لانه مقصود بالعرض والمقصود بالذات هو العمل وما انزلنا على عبدنا محمد من الآيات والملائكة والنصر يوم الفرقان يوم بدر فانه فرق فيه بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار اقول لعل نزول الخمس كان في غزاة بدر وما انزلنا اشارة اليه كما يظهر من بعض الاخبار وفسر ذي القربى بالائمة ع كما دلت عليه الاخبار المستفيضة وعليه انعقد اجماع الشيعة **قوله** تعالى كيلا يكون دولة هذه تتمة لآية اخرى وردت في الفيء حيث قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون اي الفيء الذي هو حق الامام ع دولة بين الاغنياء منكم الدولة بالضم ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية **قوله** ع رحمة لنا اي فرض الخمس والفيء لنا رحمة منه لنا وليغنينا بها عن اوساخ ايدي الناس **الثاني والعشرون** مجهول **قوله** ع لم يقصم جباري دهر اي لم يهلكهم الا بعد تمهيل اي تاخير ورخاء اي نعمة وسعة عيش ولم يجبر كسر عظم من الامم اي بدفع الجبابرة واستيلاء اهل الحق

عليهم وفي نهج البلاغة ولم يجبر عظم احد من الامم الا بعد ازل وبلاء الازل الضيق والشدة ايها الناس قرئ دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر الخطب الشأن والامر ويحتمل ان يكون المراد بما استدبروه ما وقع في زمن الرسول ص من استيلاء الكفرة والاعداء على الحق واهله ثانيا وانقضاءه وزواله بالفتح ونصر الله رسوله على الكافرين والمراد بما استقبلوه ما ورد عليهم بعد الرسول ص من الفتن واستيلاء اهل الجهالة والضلالة على المسلمين بلا نص من رسول رب العالمين وكثرة خطائهم في احكام الدين ثم ما وقع بعد ولهم رجعا ووقع بينهم من الحروب والفتن كل ذلك مما فيه عبرة لمن عقل وفهم [illegible] الحق من اهل فانه الرسول ص بغزواته ومعاداته مع المشركين كانت منطبقة على ما جرى لامير المؤمنين من وفاة الرسول ص الى انتهاء [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بما يستقبل وما يستدبر شيئا واحدا فان ما يستقبل منه وبعده يستدبر بعد مضيه والمراد التفكر في انقلاب احوال الدنيا وسرعة زوالها وكثرة الفتن فيها ليحث هذا التفكر ذا اللب على ترك الاغراض الدنيوية والتوسل بما يوجب حصول السعادات الاخروية ويحتمل على بعد ان يكون المراد بما يستقبلونه ما امامهم من احوال البرزخ واهوال القيمة وعذاب الآخرة ومثوباتها وبما استدبروه ما مضى من ايام عمرهم وما ظهر لهم من آثار فناء الدنيا وزوالها وقلة مقامها وما كل ذي قلب بلبيب اي عاقل ولا كل ذي سمع بسميع اي يفهم الحق ويؤثر فيه ويعمل به ولا كل ذي ناظر ببصير اي يبصر الحق ويعتبر بما يرى وينتفع بما يشاهده وليس لفظ عين في نسخ النهج وفي بعض نسخ الكتاب عباد الله احسنوا فيما يعنيكم اي يهمكم وينفعكم وفي بعض النسخ يعنيكم النظر فيه الظاهر ان معنى اشتمال لقوله فيما يعنيكم ويحتمل ان يكون فاعلا لقوله يعنيكم بتقدير النظر [illegible] ثم انظروا الى العرصات فان العرصة بالصاد المهملة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعرصات من قد اقاده الله بعلمه فقال الفاد خيلا اي اعطاه ليقودها ولعل المراد من حكمة الله من الملك بان خلى بينه وبين اختياره ولم يمنعه بما اراده بعلمه وحكمة بما يقتضيه علمه من عدم اجبارهم على الطاعات وفي النهج اقاده ويحتمل ان يكون من القود والقصاص اي قتلهم في بعض النسخ بفتح الميم ثم اللام فالضمير راجع الى الموصول كانوا على سنة اي طريقة وحالة مشتبهة ماخوذة من آل فرعون من الظلم والكبر والطغيان او من الرفاهية والتنعم كما قال عز وجل جنات وعيون وزروع ومقام كريم على الاول حال وعلى الثاني بيان لها ثم انظروا بما ختم الله لهم لتناء بمعنى او الى الرواية او وصلة للختم فلم يعلم الله اي ختم اي تمم [illegible] بعد النضرة والسرور الامر والنهي النضرة الحسن والرونق ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون قوله مخلدون خبر مبتدأ محذوف والجملة مبينة ومؤكدة للجملة السابقة نبه بما قبلهم بقوله والله مخلدون في الجنان ولله عاقبة الامور اي مرجعها الى حكمه كما قيل وعاقبة الدولة والملك والعز لله ولمن طلب رضاه كما هو الانسب بالمقام فيا عجبا بغير تنوين واصله يا عجبي ثم قلبوا الياء الفا فان وقف قلت يا عجباه اي يا عجبي اقبل فهذا اوانك او بالتنوين اي يا قوم اعجبوا عجبا او اعجب عجبا والاول اشهر ما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها الظرف الاخير متعلق بالاختلاف او بالخطأ او بهما على التنازع وقوله على اختلاف حججها اي مذاهبها او طرقها او دلائلها على مذاهبهم الباطلة او على الحق مع عدولهم عنها لا يقتفون اثر نبي وفي بعض النسخ لا يقتصون من قولهم اقتص اثره اي تتبعه ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب اي بما غاب عن الحس مما اخبر به النبي من الجنة والنار وغيرهما ولا يعفون عن عيب بكسر العين وتشديد الفاء من العفة وبسكون العين وتخفيف الفاء من العفو اي عن عيوب الناس المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا اي المعروف في الخبر عندهم ما يعرفونه ويعدونه معروفا ويستحسنونه بعقولهم الناقصة وان كان منكرا في نفس الامر والمراد ان المعروف والمنكر لا يدوران مع مرادهم ومن تبعيتهم فما انكروا طباعهم كان هو المنكر فيهم وان كان معروفا في الشريعة وما اشتهته طباعهم ويمالؤن عليه شهواتهم كان هو المعروف بينهم وان علموا انه منكر في الدين وكل امرئ منهم امام نفسه وفي بعض النسخ لامرئ هكذا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات اي يتمسكون فيما يبتدعون من الامور الباطلة باسباب محكمات اي زعموا انهم تعلقوا بوسائل محكمة يتوسلون بها من ائمة الجور فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا اي الى ربهم ولن يزدادوا الا بعدا من الله تعالى انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم بعضا صيغة المصدر ويحتمل الفعل والفقرة الثانية بدل الاولى وتصديق بعضهم لبعض وفي بعض النسخ وتصديق بعضهم بعضا كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي اي يفعلون كل ذلك لوحشتهم ونفرتهم من علوم النبي ص والامي الامي لا اهل بيته والامي المنسوب الى ام القرى ولا يخط ولا يقرأ يعلم الخط والقراءة وان كان عالما بهما بالالهام بقدرة الله تعالى ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اي خالقها ومبدعهما اهل حسرات يوم القيمة وفي الجنة وكهوف شبهات اي ملاذ اهل الشبهات لانهم يرجعون اليهم ويتمسكون بها وفي بعض النسخ ذكر وشبهات مكونات معطوف على حسرات واهل عشوات قال الجوهري العشوة ان يركب امرا على غير بيان ويقال اخذت عليه بالعشوة اي بالسواد من الليل وضلالة وريبة اي شك من وكله الله الى نفسه ورأيه اي وصحبة نفسه لم يحيد

ايها الناس [illegible] مما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ناظر ببصير فيا عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله تعالى انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم بعضا كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه

(فهو)

لاهله فهو مأمون عند من يجهله وخبر المأمون عند من لا خبره خبر للموصول والغرض بيان ان حسن الناس والعوام بهم انما هو
لجهلهم بضلالتهم وجهالتهم ويحتمل ان يكون المراد بالموصول ائمة من قبلهم سابقا لا انفسهم فيا اسفا هؤلاء اي هذه الفرق
الضالة المضلة [illegible] قد فات عنها [illegible] جميع الرأي ويا اسفا من فعلات شيعتي اي من يتبعني اليوم ظاهرا من بعد قرب
مودتها اليوم ظرف للقرب كيف يستذل بعضها بعضا كما تفرقوا عن ائمة الحق وتوسلوا بائمة الجور وكيف يقتل بعضها
بعضا المتشتتة غدا عن الاصل اي وهم الذين يتفرقون عن ائمة الحق ولا يبصرونهم النازلة بالفرع اي يتعلقون بالاغصان والفروع
التي لا ينفع التعلق بها بدون التشبث بالاصل كانهم بعد تفرقهم من الائمة يتبعوا كل من ادعى حقا وان لم يكن محقا كاتباع
ابي مسلم وزيد ويحيى ومحمد وابراهيم وغيرهم المؤملة الفتح من غير جهته اي من غير الجهة التي يرجى منها الفتح اذ كانوا بعد خروجهم مقتولين
او من غير الجهة التي امروا بالاستفتاح منها فانه كان خروجهم بغير اذن الائمة عليهم السلام كل حزب منهم آخذ بغصن اين ما
مال الغصن مال معه اي لتفرقهم من ائمة الحق صاروا شعبا حتى كل منهم آخذ بعض من اغصان شجرة الحق بزعمهم ممن يدعي الانتساب
الى اهل البيت عليهم السلام مع تركهم الاصل مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء اي هؤلاء الاحزاب المتشتتة لشر يوم لبني امية اشارة
الى اجتماعهم على ابي مسلم الخراساني لدفع بني امية وقد فعل ذلك لكن دفعوا الفاسد بالافسد وسلطوا اولاد العباس على
ائمة الحق كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب في نهج البلاغة كما تجتمع قال الجزري وفي حديث الاستسقاء
وما في السماء قزعة اي قطعة من الغيم وجمعها قزع ومنه حديث علي عليه السلام فيجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف اي قطع السحاب المتفرقة
انما خص الخريف لانه اول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك وفي
الركام السحاب المتراكب بعضه فوق بعض [illegible] هذا التاليف اليه تعالى مع انهم لم يكن [illegible] على سبيل المجاز تشبيها لعدم منعهم
عن ذلك وتمكينهم [illegible] بتدبيرهم واختيارهم بالبهائم وحثهم عليه ومثل هذا كثير في الآيات والاخبار ثم يفتح لهم ابوابا
من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم تثبت عليه اكمة فتح الابواب كناية عما هيئ لهم من اسبابهم وما
سيجعلهم من تدابيرهم المصيبة ومن اجتماعهم وعدم تخاذلهم والمستثار موضع ثورانهم اي هيجانهم [illegible] ونهوضهم وتشبيهه بسيل
[illegible] الحبش عليهم [illegible] بما سلط الله على اهل سبا بعد اتمام النعمة عليهم لكفرانهم وعصيانهم كما قال تعالى لقد كان
لسبا لاولاد سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان في مسكنهم في موضع سكناهم وهو باليمن يقال له مارب آية علامة دالة على وجود
الصانع المختار [illegible] جنتان بدل من آية او خبر محذوف تقديره الآية جنتان عن يمين وشمال جماعتان من بساتين
وجماعة عن شمال لكل واحدة منهما في تقاربها وتضامها كانها جنة واحدة او بستانا كل رجل منهم عن يمين مسكنه وعن شماله كلوا من
رزق ربكم واشكروا له حكاية لما قال لهم نبيهم او لسان الحال او دلالة بانهم كانوا احقاء بان يقال لهم ذلك بلدة طيبة ورب
غفور [illegible] على موجب الشكر فاعرضوا عن الشكر فارسلنا عليهم سيل العرم سيل الامر العرم اي الصعب من عرم الرجل
فهو عارم اذا شرس خلقه وصعب او المطر الشديد او الجرذ اضاف اليه لانه نقب عليهم سكرا ضربت لهم بلقيس [illegible] رواه البغوي ان
بلقيس لما ملكت [illegible] كانوا يقتتلون على ماء واديهم [illegible] السيل من [illegible] بين الجبلين [illegible]
[illegible] ابواب بعضها فوق بعض وجعلت [illegible] اثني عشر مخرجا [illegible] انهارهم التي يسقون بها بساتينهم واذا استغنوا سدوها
فاذا جاء المطر اجتمع وراء السد فاخصبت بلادهم وكثرت [illegible] حتى ان المرأة كانت تخرج وعلى راسها المكتل فتعمل بيديها وتسير
بين تلك الشجر فيمتلئ المكتل بما يتساقط فيه من الثمر وكان الرجل يمر [illegible] كلها من طيب الهواء وقال
ابن [illegible] كانت لهم جنتان عن يمين وشمال مسيرة عشرة ايام [illegible] لا يقع عليها الشمس من التفافها فلما عملوا بالمعاصي وعتوا عن امر ربهم
[illegible] ثم لم ينتهوا بعث الله على ذلك السد الجرذ وهي الفارة الكبيرة فكانت تقلع الصخرة التي لا يستقلها الرجل [illegible]
فلما راوا ذلك [illegible] منهم هربوا وتركوا البلاد فلما ازال الجرذ [illegible] قلع الحجر خرب ذلك السد فلم يشعروا حتى غشيهم السيل [illegible]
[illegible] وبدلناهم [illegible] العرم [illegible] السكر [illegible] وهو الحجارة المركومة [illegible] اسم واد جاء السيل من قبله [illegible]
بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط [illegible] وكل شجر لا شوك له [illegible] والاثل [illegible] الاثل هو الطرفاء [illegible]
ما في الكتاب من قوله حيث بعث عليه فارة اشارة الى ما فسر [illegible] راجع الى السيل [illegible] الى العرم اذا فسر [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible] بالنون والقاف [illegible] الموحدة [illegible] مرفوع بالفاعلية وفي نهج البلاغة كسيل الجنتين حيث لم
عليه قارة ولم تثبت له اكمة والقارة الجبل الصغير والاكمة هي الموضع الذي يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان
يكون حجرا [illegible] من حجارة واحدة [illegible] والحاصل بيان شدة السيل [illegible] بانه احاط بالجبال [illegible]
[illegible] ولم يرد سننه رص طود [illegible] الاجزاء بعضها ببعض والطود الجبل اي لم يرد طريقه طود
مرصوص [illegible] شديد التضام [illegible] بعضها ببعض في [illegible] ولا [illegible] جمع حدبة وهو المكان المرتفع [illegible]

فهو مأمون عند من يجهله خبر المأمون
عند من لا يعرفه فيا اسفا هؤلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] من بعد قرب [illegible]
اليوم كيف يستذل بعضها بعضا
وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة
عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح
من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن
اينما مال الغصن مال معه مع ان الله
وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية
كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم
يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح
لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل
الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه
فارة فلم تثبت عليه اكمة ولم يرد
سننه رص طود
([illegible])

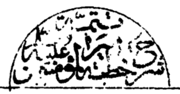

بين ثم شدة المشبه به اخذ في بيان شدة المشبه فقال يجمعهم الله في بطون اودية اى الذين يضعفهم بالذل بين المجتمعين والعبيد بين
المهملين المتفرقين اى يجمعهم الله في السبل متوجهين الى البلاد ثم يسلكهم ينابيع في الارض من الفاظ القرآن اى كما ان الله
ينزل الماء من السماء فيسكن في اعماق الارض ثم يظهره ينابيع الى ظاهرها كذلك هؤلاء يجمعهم الله في بطون الاودية وغوامض
الاغوار ثم يظهرهم بعد الاختفاء وهذا ذكره ابن ابى الحديد ولا يخفى ان بيان لاستيلائهم على البلاد وتفرقهم فيها وظهورهم
في كل البلاد وحصول اعوانهم من سائر الاقطار فكما ان مياه الارض تسلك في عروقها توجب ظهورها في العيون والآبار فكذلك تفرقهم
ارى هؤلاء في كل البلاد وتمكنهم بها اثر في جميع الاقطار وكان ذلك ترشيح لما سبق من التشبيه ياخذ بهم من قوم اى بني العباس حقوق
قوم اى اهل البيت عليهم السلام ... اى بسبب الهم ويمكن القوم اى لبني العباس لو ارادة قوم او وجوه ... في بعض النسخ
ويمكن لهم قوما في ديار قوم ... ويمكن لقوم في ديار قوم والمآل واحد في الكل تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا
التشريد التفريق والطرد والاغتصاب بمعنى الغصب ولعل المراد ان الغرض من استيلاء هؤلاء ليس الا تفريق بني امية وقتلهم
ظلمهم بغصبهم اياهم ركنا قال الفيروزآبادى ضعضعه هدمه حتى الارض اى يهدم الله بهم ركنا وثيقا عظيما هو اساس دولة بني
امية وينقض بهم طي الجنادل من ارم الجنادل جمع جندل وهو ما يقله الرجل من الحجارة اى ينقض الله ويكسر بهم البنيان التي طويت
وبنيت بالجنادل والحجارة من بلاد ارم وهي دمشق الشام اذ كان مستقر ملكهم في اكثر الازمان تلك البلاد لا سيما في زمن
قال الفيروزآبادى ارم ذات العماد دمشق او الاسكندرية او موضع بفارس وفي بعض النسخ من الجنادل ويملأ منهم بطنان
الزيتون قال الجوهري هو بطنان من بطنان العرش اى من وسطه وقيل من اصله وقيل البطنان جمع بطن وهو الغامض من
الارض يريد من دواخل العرش وقال الفيروزآبادى الزيتون مسجد دمشق وجبال الشام وبلد بالصين ولعل المراد بالزيتون ...
منهم وسط مسجد دمشق او دواخل جبال الشام والغرض من الفقرتين بيان استيلاء هؤلاء القوم على بني امية في وسط دارهم وظفرهم
عليهم في محل استقرارهم وانه لا ينفعهم بناء ولا حصن في الظفر بهم والذى فلق الحبة فاخرج منها انواع النبات وبرأ النسمة
اى الانسان وذوى الحياة ليكونن ذلك وكانى اسمع صهيل خيلهم الصهيل صوت الفرس وطمطمة رجالهم قال الفيروزآبادى
رجل طمطم بكسرهما وطمطماني بالضم وبضمتين في لسانه عجمة وقال الجوهري في صفة قريش ليس فيهم طمطمانية حمير شبه كلام حمير
... من الالفاظ المنكرة بكلام العجم يقال رجل اعجم طمطمي وقد طمطم في كلامه واشار بذلك الى ان اكثر عسكرهم من العجم ... ويمكن
ايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار الظاهر ان هذا
من تتمة بيان انقراض ملك بني امية وسرعة زواله ويحتمل ان يكون اشارة الى انقراض هؤلاء الغالبين من بني عباس من مات منهم
مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج وفي النهاية يقال افضيت الى فلان بسرى اى اوصلته وبالفاء بمعنى القضاء والحاكم الى الانتهاء والا
كانى ... الى ... ذلك الامر ودرج الرجل اى مشى ودرج اى مات يقال درج القوم اى انقرضوا والظاهر
ان المراد بهما الموت اى من مات منهم مات ضالا والى الله بعد موته يفضى ... ويحتمل ان يكون ... منهم من ...
وانه يفضى ... ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم
لهؤلاء اشارة الى زمان القائم ... وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا اى ليس لاحد ان يختار امرا على الله
... ان يعطي ... من الامور ما يشاء ... والامر ... في جميع الاشياء ايها الناس ان
المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ... ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق اى الحق الذى هو مر وخالف
... في التقاعد عن نصر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل اى لم تضعفوا عن تحقير الباطل واضعافه لم يتشجع
عليكم من ليس مثلكم ... ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة اى كسرها وازوائها عن اهلها تعالى الله
الشيء عنه اى ... لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى
اى كما تاهوا في خارج المصر اربعين سنة يتيهون ويتحيرون في الارض ليس لهم طريق بسبب عصيانهم وتركهم الجهاد فكذا اصحابه
تحيروا في اديانهم واعمالهم لما لم ينصروه ولم يعينوه على عدوه كما روى عن النبي ان الفرقة لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وفي النهج ولكنكم تهتم متاه بني اسرائيل ولعمري ليضاعفن عليكم التيه
من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل يحتمل ان يكون المراد بالمشبه به هاهنا تيه قوم موسى بعد ... في دينهم ويمكن ان يراد به
تحيرهم في الامور الى ... كما ... وعلى التقديرين المراد بالمضاعفة اما المضاعفة بسبب الشدة وكثرة الحيرة او بحسب
الزمان فان تحيرهم كان اربعين سنة وهؤلاء الى الآن متحيرون تائهون في اديانهم واحكامهم ولعمري ان لو قد استكملتم
مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة اى الداعي الى بني عباس واحييتم الباطل اى بيعة ثانية
وخلفتم الحق وراء ظهوركم اى بيعة ائمة اهل البيت وقطعتم الادنى من اهل بدر اى الادنين الى الرسول صلى الله عليه وآله نسبا

يجمعهم الله في بطون ... ثم يسلكهم
ينابيع في الارض ... ياخذ بهم من قوم حقوق
قوم ويمكن من قوم لقوم في ديار قوم تشريدا لبني
امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع
الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل
من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون
والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن
ذلك وكانى اسمع صهيل خيلهم و
طمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في
ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد
كما تذوب الالية على النار من مات منهم
مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج
ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل
الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم
لهؤلاء وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل
لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان
المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو
لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين
الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم
ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة
وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت
بنو اسرائيل على عهد موسى ولعمري ليضاعفن
عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت
بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم
من بعدي مدة سلطان بني امية لقد
اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة
واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم
وقطعتم الادنى من اهل بدر
(ووصلتم)

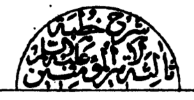

لة غزوة بدر وهي اعز غزوات الاسلام يعني نفسه واولاده صلوات الله عليهم و وصلة الابعد من ابناء الحرب لرسول الله
اي اولاد العباس فانهم كانوا ابعد نسبا من الرسول من اهل البيت وكان جدهم العباس من محارب الرسول في غزوة
بدر حتى اسر ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم اي لو ذهب ملك بني العباس لدنا التمحيص للجزاء اي قرب فناء الظالم والتمحيص
الابتلاء والاختبار اي يبتلى الناس ويختبرون بمباشرة الجزاء الكافرين وبعذابهم في الدنيا قبل نزول عذاب الآخرة بهم
ويمكن ان يكون المراد بتمحيص جميع الخلق لجزائهم في الآخرة ان خيرا فخير وان شرا فشر وقرب الوعد اي وعد الفرج وانقضت
المدة اي قرب انقضاء مدة دولة اهل الباطل وبدا لكم النجم ذو الذنب فهو من علامات ظهور القائم ويحتمل ان يكون
اشارة الى ذات ذنب ظهرت في سنة تسع وثلثين وتسعمائة ثم تحيرت والشمس في اوائل الميزان بجزء الاكليل الشمالي كان
تطلع وتغيب معه لا تفارقه ثم بعد مدة ظهر ان لها حركة خاصة بطيئة فيما بين المغرب والشمال وكان يصغر جرمها ويضعف
ضوءها بالتدريج حتى انمحت بعد ثمانية اشهر تقريبا وقد بعدت عن الاكليل في الجهة المذكورة وقد نطاع لكن قوله من قبل المشرق
يابى عنه الا بتكلف وقد ظهر في زماننا في سنة خمس وسبعين والف ذو ذنب فيما بين القبلة والمشرق ومكث اشهرا ثم ظهر اولا
في جانب المشرق وقد ضعف ثم بعد ايام انمحى وكانت له حركة على التوالي لا على نظام معلوم وتطبيق ما في الخبر عليه يحتاج الى
تكلف ايضا ولاح لكم القمر المنير لعل المراد ظهور قمر آخر او شيء شبيه بالقمر في السماء او كناية عن القائم وبؤيده الاخبار ما
رواه المفيد في ارشاده مرسلا عن سعد ومنها اشرقن لكم قمر كالشمس ... وكليلة ثم فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة اي
الى التوبة او الى الله بالتوبة واعلموا انكم ان ابتعتم طالع المشرق اي المهدي اذ مكة شرقية بالنسبة الى المدينة او لان اجتماع العسكر
عليه وتوجهه الى فتح البلاد انما يكون من الكوفة وهي شرقية بالنسبة الى الحرمين ولا يبعد ان يكون ذكر المشرق توشيحا للاستعارة
في القمر الطالع من مشرقه ويحتمل على بعد ان يكون اشارة الى السلطان اسمعيل انار الله برهانه سلك لكم مناهج الرسول
في بعض النسخ منهاج كما في النهج فتداويتم من العمى والصمم والبكم اي ليجعلنكم الله تعالى بصراء وبعثا يبعث نور الايمان على جوارحكم فترون
الحق وتسمعونه وتقبلونه وتنطقون به وكفيتم به مؤونة الطلب والتعسف هنا الظلم اي لا تحتاجون في زمانه الى طلب
الرزق والظلم على الناس لاجتناء المال وبذلتم الثقل الفادح من الاعناق يقال فدحه الدين اي اثقله اي طريق التابعين الثقيل
ومظالم العباد واطاعة اهل الجور وظلمهم عليكم من اعناقكم ولا يبعد الله اي في ذلك الزمان او مطلقا الا من ابى من طاعته
او طاعة الله وظلم على نفسه او على الناس واعتسف اي مال عن طريق الحق الى الجور او ظلم على حرمه واخذ ما ليس له من الاموال
والحقوق والولايات وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون منقلبا اعلامهم ورجوعهم بعد الموت الى الله تعالى **الثالث والعشرون** خطبة **قوله** علا فاستعلى الاستعلاء هنا مبالغة في العلو اي علا من جهة العلو فاستعلى عن التشبيه
بصفاتهم او كان عاليا بالذات والصفات فظهر وبين علوه بالايجاد او طلب علوه من العباد بان يخضعوا عنده ويعبدوه
وعلى الاخير يكون الاستفعال للطلب بتقدير او بجوز **قوله** ودنى فتعالى اي دنى من كل شيء فتعالى ان يكون في مكان
اذ لا يمكن المكاني الدنو من كل شيء او دنوه دنو علم وقدرة وايجاد وتربية وهو عين علوه وشرافته ورفعته فليس دنوه دنو الملا
للعلو بل مؤيد له ويحتمل في الفقرتين ان يكون الفاء بمعنى الواو اي علا وكرم علاه ودنى وتعالى ان يكون دنوه كدنو المخلوقين
قوله وارتفع فوق كل منظر المنظر النظر والموضع المرتفع وكلما تطرف اليه فسرك او ساءك والمراد انه تعالى ارتفع من كل محل يمكن ان
ينظر اليه او ليس برؤية ولا مكان او ارتفع من كل نظر فلا يمكن لبصر الخلق النظر اليه او ارتفع عن مجال النظر والفكر فلا يحصل بحدوثها
ولا اجيال ولا اعضل ويحتمل معنى رفيعا بان يكون المراد بالارتفاع فوق الكون عليه والتمكن منه مجازا اي ظهر لك في كل ما
اليه بقدرته وصنعه وحكمته **قوله** خاتم النبيين منح الثناء وكرما اي آخرهم **قوله** فان البغي اي الظلم والفساد والاستطالة
قوله وان اول من بغى كانها كانت مقدمة على ابيل **قوله** واول قتيل قتله الله اي بالعذاب **قوله** فجريب لعل المراد
انها كانت تملاء بمجموع الجريب بعرضها وبحجمها وفي تفسير علي بن ابراهيم وكان مجلسها في الارض موضع جريب فضحها رواه ابن
هشام بتغيير ما ان مجلسها من الارض جريبا **قوله** مثل الجبلين الجمل كسرها بجسده **قوله** وامات هامان اي جنوده واهلك
فرعون يعني ولعكس ويحتمل العكس ويدل على ان المراد هذان الاشقيان **قوله** وقد قتل عثمن ويمكن ان يكون قتل على ايديها اهلكه
والجمهور الاول انسب بما تقدم وقوله الاوان بليتكم اي ابتلائكم وامتحانكم بالفتن **قوله** لتبلبلن بلبلة البلبلة الاختلاط
وتبلبلت الالسن اي اختلطت وقال ابن هشام وكنا هنا يوقع بهم بنو امية وغيرهم من امراء الجور من الهموم المزعجة وخلط بعضهم
ووضع الى الهم حطه كابرهم ثما يستخر كل من المراتب وقال الجزري بعد رواية الرانل والبلابل هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر
وسواسه ومنه الحديث انما عذابها في الدنيا البلابل والفتن يعني هذه الامة ومنه خطبة علي لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة
والاظهر ان المراد اختلاطهم واختلاف احوالهم ودرجاتهم في الدين بحسب ما يعرض لهم من الفتن **قوله** ولتغربلن غربلة

و وصلة الابعد من ابناء الحرب لرسول
الله صلى الله عليه وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم
لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت
المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل
المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك
فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم
طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول
فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم
مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل
الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله
الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس
له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

٢٣ **خطبة** لامير المؤمنين علي

برهبة عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد
بن ابي يعقوب السراج عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين لما بويع بعد مقتل
عثمن صعد المنبر فقال الحمد لله الذي
علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق
كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على
العالمين مصدقا للرسل الاولين
وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى
الله وملائكته عليه وعلى آله اما بعد
ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى
النار وان اول من بغى على الله جل ذكره
عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله
عناق وكان مجلسها جريبا من الارض
في جريب وكان لها عشرون اصبعا
في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط
الله عز وجل عليها اسدا كالفيل
وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها
وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم
وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك
فرعون وقد قتل عثمن الا وان بليتكم
قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه
والذي بعثه بالحق لتبلبلن
بلبلة ولتغربلن غربلة
(رضاعلي)

٢٧ حديث النبي ص حين عرضت عليه الخيل

أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يعرض الخيل فمر بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله إن كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله ص فقال خالد ابنه ولعن الله أبا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله أهونهما على العشيرة فقدا فألقى رسول الله ص خطام راحلته على غاربها ثم قال إذا أنتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن إن من أمر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله ص ذرنا فأنا أعلم بالخيل منك فقال عيينة وأنا أعلم بالرجال منك فغضب رسول الله ص حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فأي الرجال أفضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله ص كذبت بل رجال أهل اليمن أفضل الإيمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرأ من أهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروي خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وإن يهلك لحيان فلا أبالي ثم قال لعن الله الملوك الأربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وأبضعة وأختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له

(٢٧)

الحديث السابع والعشرون

ويحتمل أن يكون المراد بعدم الفصل في القسمة لا أعلم مع أنه لا استبعاد في أن لا يكون بينهما نسب ظاهر … بالقصائد

حديث النبي ص حين عرضت عليه الخيل ضعيف على المشهور وعلي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى كلاهما معطوفان على أبي علي الأشعري قوله فوالله ما … أي من يكون قدره ومنزلته أهون وأسهل على عشيرته ولا يبالون بموته قوله على غاربها الغارب ما بين السنام والعنق وكأنه ص فعل ذلك للغضب أو لأن يسير البعير قوله على كواثب خيولهم قال الجزري فيه يضعون رماحهم على كواثب خيلهم الكواثب جمع كاثبة وهي من الفرس مجتمع كتفيه قدام السرج قوله يضربون بها قدما قدما قال الجزري وبادي مضى قدما قدما أي لم يعرج ولم ينثن قوله ص الإيمان يمان قال الجزري فيه الإيمان يمان والحكمة يمانية إنما قال ذلك لأن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من أرض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل إنه قال هذا القول للأنصار لأنهم يمانون وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم فنسب الإيمان إليهم وقال الجوهري اليمن بلاد للعرب والنسبة إليهم يمني ويمان مخففة والألف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقال في مجمع البحرين هذا ثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه قوله ص لولا الهجرة لعل المراد لولا أني هاجرت من مكة لكنت اليوم من أهل اليمن إذ مكة منها أو … لولا أن المدينة كانت دار هجرتي واخترتها بأمر الله لاتخذت اليمن وطنا أو المراد أنه لولا أن الهجرة أشرف لعددت نفسي من الأنصار … ونظيره في مجمع البيان في قصة حنين أن النبي ص قال والذي نفسي بيده لو أن الناس سلكوا شعبا لسلكت شعب الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار إلى آخر الخبر قوله ص إن الجفاء والقسوة قال الجزري فيه إن الجفاء والقسوة في الفدادين الفدادون بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا إذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الإبل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل إنما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشددة وهي البقر التي يحرث بها وأهلها أهل جفاء وقسوة قوله ص أصحاب الوبر أي أهل البوادي فإن بيوتهم يتخذونها منه قوله ص من حيث يطلع قرن الشمس قال الجوهري قرن الشمس أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع لعل المراد أهل البوادي … في مطلع الشمس أي في شرقي المدينة وروى في مجمع البحرين بإسناده عن عقبة بن عمرو قال أشار رسول الله ص بيده نحو اليمن فقال الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وروى بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وبإسناده عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ص يشير إلى المشرق ويقول إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان وقال النووي قرنا الشيطان … قبل المشرق … والمشرق … في عهده ص ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الترك الغاشمة انتهى ولا يبعد أن يكون في هذا الخبر أيضا قرن الشيطان فصحف قوله ص ومذحج كمسجد أبو قبيلة من اليمن وحضرموت اسم بلد وقبيلة أيضا وقال عامر بن صعصعة أبو قبيلة وهو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن … وبجيلة … حي باليمن من معد قال رعل وذكوان قبيلتان من سليم وقال لحيان أبو قبيلة وقال … جمد ومخوس ومشرح وأبضعة بنو معدي كرب الملوك الأربعة الذين لعنهم رسول الله ص ولعن أختهم العمردة وفدوا مع الأشعث فأسلموا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير فقالت نائحتهم يا عين بكي للملوك الأربعة قوله ص لعن الله المحلل والمحلل له في النهاية فيه لعن الله المحلل والمحلل له وفي رواية المحل والمحل له وفي حديث بعض الصحابة لا أوتى بحال ولا محلل إلا رجمته جعل الزمخشري هذا الأخير حديثا لا أثرا وفي هذه اللفظة ثلاث لغات حللت وأحللت وحللت فعلى الأولى جاء الأول يقال حلل فهو محلل ومحلل له وعلى الثانية جاء الثاني وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حللت فأنا حال وهو محلول له وقيل أراد بقوله لا أوتى بحال أي بذي إحلال مثل قولهم ريح لاقح أي ذات إلقاح والمعنى في الجميع هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول وقيل سمي محللا بقصده إلى التحليل كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء انتهى وقال الطيبي ذكره … وإنما لعن لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطي لغرض الغير … مع الاشتراط ذهب أكثر العلماء إلى بطلان النكاح لذا فسروا التحليل بقصد التحليل ولا يبعد القول بالبطلان … أيضا ثم اعلم أنه يمكن أن يحمل هذا الكلام على معنى آخر غير ما حملوه عليه بأن يكون المراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية قال الزمخشري كان جنادة بن عوف الكناني مطاعا في الجاهلية وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم في القابل فيقول إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقال الكلبي أول من فعل ذلك رجل من كنانة كان يقف في الموسم فيقول قد أحللت دماء المحلين طي وخثعم في شهر المحرم وأنسأته وحرمت بدله صفر فإذا كان العام المقبل يقول قد أحللت صفر … وحرمت بدله شهر المحرم انتهى … وقد ورد في روايات أصحابنا وأصولهم ويحتمل أن يكون

شرح كلام لعلي بن الحسين عليهما السلام

جمعت لمولانا علي بن الحسين عليهما السلام ... اما رجل جاء به فرطا عند الله ... من نفسك بلا برء له على ظهرك ...

المراد مطلق تحليل ما حرم الله **قوله** ومن توالى غيرنا ... الانتساب الى غير من انتسب اليه من دي نسب ... وبعضهم خصصوا لاء المعنى ... اسد لطف ان ... اخبارنا بالانتساب الى غير ائمة الحق ... واتخاذ غيرهم ائمة قوله بعرف جعل اللباس للظاهر والمعمول **قوله** ولا يتشبهن من الرجال ... لشباب بان يلبس لباس المخنثة يعني ويتزين بما يختص بهن وبالعكس والمشهور ... من حرمة فيهما **قوله** من احدث حدثا اي ... ابتدع امرا منكرا وورد في بعض الاخبار تفسيره بالقتل قال الجزري في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها ... آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه فيكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه **قوله** ومن قتل غير قاتله ... **قوله** ... او ضرب غير ضاربه ...

... **قوله** ... قال الجوهري جذيمة ... عبد القيس ... بالشين المعجمة والباء الموحدة وفي بعض النسخ بالسين المهملة ... وكذا ما ذكر بعده الى آخر الخبر **الثامن والعشرون** ... **قوله** ... قال الجوهري ... او ما ثبت ... على ظهرك ...

التاسع والعشرون كلام علي بن الحسين ... **قوله** تجد كل نفس الخ اشارة الى قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قال البيضاوي يوم منصوب بتود اي تتمنى كل نفس يوم تجد صحائف اعمالها او جزاء اعمالها من الخير والشر حاضرة لو ان بينها وبين ذلك اليوم وهوله امدا بعيدا او بمضمر نحو اذكر وتود حال من الضمير في عملت او خبر لما عملت من سوء وتجد مقصور على ما عملت من خير ... ولا تكون ما شرطية لارتفاع تود ... ان تكون شرطية ... **قوله** حثيثا اي سريعا **قوله** ... من الاعمال ... في كتاب الحفاظ **قوله** ... قال الزمخشري ... **قوله** ... **قوله** بالروح قال الفيروزآبادي الروح بالفتح الراحة ... **قوله** ... قال الفيروزآبادي ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... قال الجوهري ... **قوله** ... **قوله** ... قال البيضاوي ... **قوله** واشعروا الشعار الثوب الملاصق للجسد ... افامن الذين مكروا السيئات اي المكرات السيئات ...

احتمالوا

... يوم يجمع له الناس ... ذلك يوم مشهود يجمع الله فيه الاولين والآخرين ... ذلك يوم ينفخ في الصور ... ولا يقبل منه عدل ولا تنفعها شفاعة ... ذرة من خير ... من كان من المؤمنين ... هذه الدنيا مثقال ذرة من شر ... التاسع ... الشيطان اللعين اليه من ... الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله تعالى يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ... ان الله ... افامن الذين مكروا السيئات ...

تتمة شرح كلام علي بن الحسين عليهما السلام

أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين أو يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا أن ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فإن السعيد من وعظ بغيره ولقد أسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من أهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وإنما عنى بالقرية أهلها حيث يقول وأنشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون فلما أتاهم العذاب قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وأيم الله إن هذه عظة لكم وتخويف إن اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على أهل المعاصي والذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا إنا كنا ظالمين فإن قلتم أيها الناس إن الله إنما عنى بهذا أهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله أن أهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وإنما يحشرون إلى جهنم زمرا وإنما نصب الموازين ونشر الدواوين لأهل الإسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا أن الله لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لأحد من أوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وإنما خلق الدنيا وخلق أهلها ليبلوهم فيها أيهم أحسن عملا لآخرته وأيم الله لقد ضرب لكم فيه الأمثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة إلا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله فيه من عاجل الحياة الدنيا فإن الله يقول وقوله الحق إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا إلى الدنيا فإن الله قال لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا إلى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فإنها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الأعمال الصالحة فيها قبل تفرق أيامها وقبل الإذن من الله في خرابها فكأن قد أخربها الذي عمرها أول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فأسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله وإياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحياة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فإنما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن معاوية بن عمار قال حدثني رجل من أصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا أنا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاص بأهله إذ أقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال أبو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى أجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم أقبل بوجهه على أبي جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن رسول الله أدنني منك جعلني الله فداك فوالله إني لأحبكم وأحب من يحبكم ووالله ما أحبكم وأحب من يحبكم لطمع في دنيا وإني لأبغض عدوكم وأبرأ منه ووالله ما أبغضه وأبرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله إني لأحل حلالكم وأحرم حرامكم وأنتظر أمركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال أبو جعفر عليه السلام إلي إلي حتى أقعده إلى جنبه ثم قال أيها الشيخ إن أبي علي بن الحسين عليه السلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال له أبي إن تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا وأهوى بيده إلى حلقه

أن ينزلوا الهلاك بالأنبياء أو الذين مكروا رسول الله ودأبوا وقصدوا أصحابه من الإيمان أن يخسف الله بهم الأرض كما خسف بقارون أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون بغتة من جانب السماء كما فعل بقوم لوط أو يأخذهم في تقلبهم أي متقلبين في معايشهم ومتاجرهم فما هم بمعجزين لله فما أدركهم أو يأخذهم على تخوف على مخافة بأن يهلك قوما قبلهم فيتخوفوا فيأتيهم العذاب وهم متخوفون أو على تنقص شيئا بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى هلكوا من تخوفته إذا تنقصته قوله تعالى فلما أحسوا بأسنا مر تفسيرها في الحديث الحادي عشر قوله تعالى ولئن مستهم نفحة قال البيضاوي أي أدنى شيء وفيه مبالغات ذكر المس وما في النفحة من معنى القلة فإن أصل النفح هبوب رائحة الشيء والبناء الدال على المرة من عذاب ربك من الذي ينذرون به ليقولن يا ويلنا إنا كنا ظالمين لدعوا على أنفسهم بالويل واعترفوا عليها بالظلم قوله تعالى ونضع الموازين القسط قال البيضاوي أي العدل يوزن بها صحائف الأعمال وقيل وضع الموازين تمثيل لإرصاد الحساب السوي والجزاء على حسب الأعمال بالعدل وإفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغة ليوم القيامة لجزاء يوم القيامة أو لأهله أو فيه كقولك جئت لخمس خلون من الشهر فلا تظلم نفس شيئا من حقه أو لا تظلم شيئا من الظلم وإن كان مثقال حبة من خردل أي وإن كان العمل أو الظلم مثقال حبة ورفع نافع مثقال على كان التامة أتينا بها أحضرناها والضمير للمثقال وتأنيثه لإضافته إلى الحبة وكفى بنا حاسبين إذ لا مزيد على علمنا وعدلنا **قوله** لا تنصب لهم الموازين لا فائدة في معاقبتهم على سيئات أعمالهم وكونهم مكلفين بالفروع وإذ بدا علمهم الله بعلمه وإنما يوضع الموازين للمسلمين تشريفا لهم أو لأنهم لما كانوا مطيعين في أصول الدين وبعضها يوضع لهم الميزان لئلا يزعم زاعم أنهم ظلموا في عقوبتهم **قوله** زمرا قال الفيروزآبادي الزمرة بالضم الفوج والجماعة في تفرقة والجمع زمر **قوله** زهرة الدنيا أي بهجتها ونضارتها وحسنها **قوله** وصرف الآيات قال الفيروزآبادي تصريف الآيات تبيينها **قوله** فإن الله يقول الخ قال البيضاوي إنما مثل الحياة الدنيا حالها العجيبة في سرعة تقضيها وذهاب نعيمها بعد إقبالها واغترار الناس بها كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فاشتبك بسببه حتى خالط بعضه بعضا مما يأكل الناس والأنعام من الزروع والبقول والحشيش حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت النبات وأشكالها وألوانها المختلفة كعروس أخذت من ألوان الثياب والزين فتزينت بها وازينت أصله تزينت فأدغم وقرئ على الأصل وازينت على أفعلت من غير إعلال كأغيلت والمعنى صارت ذات زينة وازيانت كابياضت وظن أهلها أنهم قادرون عليها متمكنون من حصدها ورفع غلتها أتاها أمرنا ضرب زرعها ما يجتاحه ليلا أو نهارا فجعلناها فجعلنا زرعها حصيدا شبيها بما حصد من أصله كأن لم تغن كأن لم يغن زرعها أي لم يلبث والمضاف محذوف في الموضعين للمبالغة وقرئ بالياء على الأصل بالأمس فيما قبله وهو مثل في الوقت القريب والممثل به مضمون الحكاية وهو زوال خضرة النبات فجأة وذهابه حطاما بعدما كان غضا والتف وزين الأرض حتى طمع فيه أهله وظنوا أنه قد سلم من الجوائح لا الماء وإن وليه حرف التشبيه لأنه من التشبيه المركب كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فإنهم المنتفعون به **قوله** ولا تركنوا إلى قال الفيروزآبادي ركن إليه كنصر وعلم ومنع ركونا مال وسكن **قوله** دار بلغة البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش أي دار ينبغي أن يكتفى فيها بقدر الكفاية أو يسعى أن يتزود منها ما يبلغ به إلى نعيم الآخرة ودرجاتها وقال الجوهري هذا منزل قلعة أي ليس بمستوطن ومجلس قلعة إذا كان صاحبه يحتاج إلى أن يقوم مرة بعد مرة ويقال أيضا هم على قلعة أي على رحلة **قوله** فإنما نحن به وله الظاهر أن الضمير راجع إلى ثواب الآخرة أي نحن متلبسون بركاته من فرح به وله أي خلقنا وكلفنا لأجله ويحتمل رجوع الضمير إلى الله تعالى أي نحن موجودون به وباستعانته تعالى وينبغي أن نخلص أعمالنا له تعالى والأول أظهر

الثلاثون حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام ضعيف **قوله** والبيت غاص قال الجوهري غص المجلس غاص بالقوم أي ممتلئ بهم **قوله** عنزة العنزة بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح يعتمد عليها الرجل من قبل أو نهاية **قوله** إلي إلي أي أقبل أو أقرب إلي **قوله** ويثلج قلبك أي يطمئن قلبك ويفرح فؤادك وتقر عينك كناية عن الراحة والفرح والسرور وبالبرد قال الفيروزآبادي ثلجت نفسه بكذا كنصر وفرح اطمأنت وقال الجزري فيه كما يقال من يولي قاتها حمل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير والهين وقال الجوهري قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت وقيل بمعنى ... أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن

(وإن عشت ترى)

وان أعش ترى عيني ما يقر الله به عينك ونكون معا في السنام الأعلى قال الشيخ كيف قلت يا أبا جعفر فأعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله أكبر يا أبا جعفر إن أنا مت أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي وأستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي هاهنا وإن أعش أرى ما يقر الله به عيني فأكون معكم في السنام الأعلى ثم أقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالأرض وأقبل أهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ وأقبل أبو جعفر عليه السلام يمسح بإصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ رأسه فقال لأبي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم وأقبل أبو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم أقبل بوجهه على القوم فقال من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم أر مأتما قط يشبه ذلك المجلس

٣١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت كان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان إذا أراد أن يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فإذا جاء تطاول له حتى ينظر إليه حتى إذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر إليه ثم مضى في حاجته فلم يكن بأسرع من أن رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك أشار إليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت أن أمضي في حاجتي حتى رجعت إليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه أصحابه وانطلق حتى أتى سوق الزيت فإذا دكان الرجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

٣٢ علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال كيف أصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم أشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم أشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا فقال أما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله إنكم الذين قال الله تعالى وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار إن ذلك لحق تخاصم أهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار فما وجدوا منكم أحدا

٣٣ وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة أبدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك

٣٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه ومروته عقله وشرفه جاهه وكرمه تقواه والناس في آدم مستوون

٣٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر إلى زياد الأسود منقطع الرجلين فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت أمشي عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد إني ألم بالذنوب حتى إذا ظننت أني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال أبو جعفر عليه السلام وهل الدين إلا الحب قال الله تعالى حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر إليهم إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحب المصلين ولا أصلي وأحب الصوامين ولا أصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون أما إنها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم إلى مأمنهم وفزعنا إلى نبينا وفزعتم إلينا

٣٦ سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية

(وسميتم)

ومضر حاده. قوله: وإن أعش ترى عيني ما يقر الله به عينك أي في ظهور دولتهم عليهم السلام. قوله: ونكون معا في السنام الأعلى أي درجات الجنان قال الجزري سنام كل شيء أعلاه. قوله: ينتحب قال الجوهري النحيب رفع الصوت بالبكاء والانتحاب مثله وقال نشج الباكي ينشج نشيجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. قوله: من حماليق عينيه قال الفيروزآبادي حملاق العين بالكسر كعصفور باطن أجفانها الذي يسوده الكحل أو ما غطته الأجفان من بياض المقلة أو باطن الجفن الأحمر الذي إذا قلب للكحل بدت حمرته أو ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن جمعه حماليق. قوله: ثم حسر أي كشف الشيخ الثوب عن بطنه وصدره ووضع يده عليهما للتيمن والبركة أو للتخلص من العذاب. قوله: لم أر مأتما أي كثرة بكاء الناس.

الحادي والثلاثون مرسل. قوله: قد عرف على المعلوم أي الرسول صلى الله عليه وآله أو على المجهول أي صار بذلك معروفا بين الناس. قوله: تطاول أي كلما إذا جاء هذا الرجل تطاول الرسول صلى الله عليه وآله ورفع رأسه ومد عنقه من بين الناس ليراه الرجل. قوله: لغشي قال الجوهري غشيه غشيانا أي جاءه والمعنى ورد على قلبي شيء من ذكرك وحبك حتى تركت حاجتي ورجعت إليك. قوله: يرهق قال الفيروزآبادي رهق كفرح غشيه ولحقه أو دنا منه سواء أخذه أو لم يأخذه والرهق محركة ركوب الشر والظلم وغشيان المحارم وكمعظم الموصوف به ومن يظن به السوء. قوله: لو كان نخاسا لغفر الله له فيه ذم عظيم للنخاس ولعل المراد من يبيع الأحرار.

الثاني والثلاثون موثق على الظاهر وقد مر تفسيره في خبر أبي بصير.

الثالث والثلاثون صحيح. قوله: أوصيك في نفسك أي هذه أمور تتعلق بنفسك لا بمعاشرة الناس. قوله: دون دينك أي عند حفظ دينك أو غيره. قوله صلى الله عليه وآله: فجهدك أي كلما تطيقه وتقدر عليه. قوله صلى الله عليه وآله: وعليك بصلاة الزوال الظاهر أن المراد نافلة الزوال. قوله صلى الله عليه وآله: وعليك برفع يديك أي في التكبيرات والمراد بتقليبهما ردهما بعد الرفع أو تقليبهما في أحوال الصلاة بأن يضعهما في كل حال على ما ينبغي أن تكونا عليه ويحتمل أن يكون المراد رفعهما في القنوت وتقليبهما بالتضرع والتبتل والابتهال كما مر في كتاب الدعاء. قوله صلى الله عليه وآله: وعليك بالسواك عند كل وضوء يدل على أنه من سنن الوضوء.

الرابع والثلاثون ضعيف. قوله: حسب المرء دينه قال الجوهري الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله انتهى والحاصل أن الشرف إنما هو بالدين وكماله لا بمفاخر الآباء وشرافة الأجداد. قوله: ومروته عقله قال في النهاية المروة بضم الميم والراء الإنسانية مشتق من المرء وقد يخفف بالقلب والإدغام أي الإنسانية والعقل إنما يظهران بالتقوى والشرف والجمال أي الحسن والكرم أي المكارم عند الله إنما تكون بالتقوى ويحتمل أن يكون الواو في قوله وعقله زيد من النساخ وفي بعض النسخ وعقله مقدم على قوله ومروته فيحتمل أن يكون معطوفا على دينه.

الخامس والثلاثون ضعيف. قوله: منقطع الرجلين أي انقطع بعض أجزائهما من بعض كأنه كان منفصلا بالشقاق. قوله: فرثى قال الجوهري رثيت له أي رققت له. قوله: على بكر لي نضو قال الجوهري البكر الفتي من الإبل وقال النضو البعير المهزول. قوله: ألم قال الجوهري الإلمام النزول وقد ألم به أي نزل به واللمم صغار الذنوب. قوله: وتجلى أي ارتفع وانكشف عني ألم المعاصي بسبب ذلك الظن.

السادس والثلاثون ضعيف. قوله: مرجئة الإرجاء التأخير وقد يطلق المرجئة على كل من أخر أمير المؤمنين عليه السلام عن مرتبته إلى الرابع وقال الجزري هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. قوله: حرورية قال الجزري

(الحرورية)

ويسميهم التراب شيعة علي أما والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله وشيعتنا آل رسول الله وما الناس إلا هم كان علي أفضل الناس بعد رسول الله
وأولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا **السابع والثلاثون** عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن أبان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن أبي جعفر قال قلت له أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا
انتظارا لهذا الأمر حتى ليوشك الرجل منا أن يسأل في يده فقال يا عبد الرحمن أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن
الله له مخرجا رحم الله عبدا أحيا أمرنا قلت أصلحك الله إن هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما تقولون
كنا نحن وأنتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن أسر نفاقا فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر أمرنا أهرق الله دمه

في تفسير قوله ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية

يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا أنتم يومئذ سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك قلت فإن مت قبل أن أدرك القائم قال إن القائل منكم إذا قال إن أدركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان **عنه** عن الحسين عن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على أبي عبد الله في زمن مروان فقال من أنتم فقلنا من أهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة إن الله جل ذكره هداكم لأمر جهله الناس وأحببتمونا وأبغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فأحياكم الله محيانا وأماتكم مماتنا فأشهد على أبي أنه كان يقول ما بين أحدكم وبين أن يرى ما يقر الله به عينه وأن يغتبط إلا أن تبلغ نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله ص **أحمد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن عديس عن أبان بن عثمان عن أبي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي ص وعن علي ع وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله فقال هذا قول رسول الله ص أعرفه قال قال رسول الله ص الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره والكيس الكيس التقى والأحمق الحمق الفجور وشر الرؤى رؤى الكذب وشر الأمور محدثاتها وأعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الزنا وشر المآكل أكل مال اليتيم وأحسن الزينة زينة الرجل هدي حسن مع إيمان وأملك أمره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به الكذب

(ومن يتولى)

الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه هم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ع **قوله ع** قدرية قد تطلق القدرية على القائلين بقدرة العبد واستقلاله وأن لا مدخل لله في أفعال العباد بوجه وهم أكثر المعتزلة وقد تطلق على الأشاعرة القائلين بجبر ذلك وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى بلا مدخلية لقدرة العبد فيها والأول أكثر استعمالا في أخبارنا وهما باطلان والواسطة التي هي الأمر بين الأمرين هو الحق وقد مر تحقيق ذلك في كتاب التوحيد **قوله ع** ما هو إلا الله أي ليس الحق والمعارف بالحق إلا الله ورسوله والأئمة وشيعتهم **السابع والثلاثون** ضعيف **قوله ع** ولقد تركنا أسواقنا كانوا عليهم السلام أبهموا الأمر على شيعتهم لصلاحهم وكانوا يرجون أن يكون ظهور الإيمان وغلبة الحق والخروج بالسيف على يد غير الإمام الثاني عشر وكانوا منتظرين لذلك ولعله كان ترك الأسواق إما لتهيئهم للحرب واشتغالهم بما يورث مادتهم في ذلك أو لقوة رجائهم وتفريهم هذا الأمر فكانوا تركوا التجارات لظنهم أنهم لا يحتاجون بعد ظهور الحق إلى ذلك أو لاهتمامهم بطلب العلم وهداية الخلق وعدم اعتنائهم بالتجارة رجاء لما ذكر **قوله ع** على الله أي على طاعة أمر الله أو في طاعة أمر الله متوكلا عليه ويحتمل أن تكون على بمعنى اللام أي حبس نفسه لله وطاعته **قوله** ومن أظهر أمرنا أي من ترك التقية في هذا الزمان وأظهر التشيع عند المخالفين يمكنهم الله من قتله مع كونه على الإسلام بترك أمر الله في التقية ويحتمل أن يكون المراد من ادعى الإمامة بغير حق وخرج بغير إذن الإمام **قوله ع** سنام الأرض السنام المرتفع من كل شيء والمراد رفعتهم وعلوهم وعزهم **قوله ع** لا يسعنا أي لا يجوز لنا في ديننا الآن تفضيلكم بسبب إيمانكم على غيركم **قوله ع** كالمقارع معه قال الجوهري قرع رأسه بالعصا ضربه ومقارعة الأبطال قرع بعضهم بعضا **قوله ع** والشهادة معه شهادتان يحتمل أن يكون المراد أن للمتمني ثواب شهادة واحدة ولمن أدركه ثواب شهادتين ولعل يكون المراد أن للمتمني ثواب الشهادة معه وللشهادة معه ثواب شهادتين مع غيره فللمتمني ثواب شهادتين **الثامن والثلاثون** ضعيف **قوله ع** ولا سيما هذه العصابة لعل المراد بالمحب أعم من الشيعة أي محبنا في الكوفة أكثر من غيرها وفضل عدد الشيعة منها على غيرها أكثر من فضل عدد المحب **قوله ع** وأن يغتبط الاغتباط السرور وحسن الحال والتبجح بالحال الحسنة **التاسع والثلاثون** مجهول ورواه الصدوق في أماليه بسند حسن هكذا حدثنا أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد أخبرني عن هذا القول قول من هو وذكر هذا الخبر مع زيادات وفي آخره قال فقال لي الصادق جعفر بن محمد هذا قول رسول الله ورواه في الفقيه أيضا بسند حسن هكذا قوله ص الشقي من شقي في بطن أمه أي الشقي هو من علم الله أنه يكون في عاقبة أمره شقيا وإن كان بحسب ظاهر أحواله في أكثر عمره عند الناس سعيدا قوله ص وأكيس الكيس التقى الظاهر أنهما مصدران وإسناد الكيس إلى الكياسة إسناد مجازي ويمكن أن يقرأ الكيس بتشديد الياء وكذا التقي بتشديد الياء على وزن فعيل أي أكيس الأكياس المتقي والأول أظهر بقرينة الفقرة التالية **قوله ص** أعمى العمى ظاهره يكون بناء اسم التفضيل من العيوب الظاهرة وهو خلاف القياس وهو يشعر على غير جهة التفضيل كالأحمق وإن يعتذر أنما الأحمق فيصح بناء التفضيل منه لأنه من العيوب الباطنة قوله ص وشر الرؤى رؤى الكذب لعله من الرؤية بمعنى التفكر أو من الرواية والروي الشرب التام كما ذكره الفيروزآبادي أي شر الارتواء الارتواء من الكذب وكثرة سماعه وفي كتاب الصدوق وشر الرواية رواية الكذب وهو أظهر وفي روايات العامة شر الروايا روايا الكذب قال الجزري في حديث عبد الله شر الروايا روايا الكذب هي جمع روية وهو ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعال أي يزور ويفكر وأصلها الهمز يقال روأت في الأمر وقيل هي جمع راوية للرجل الكثير الرواية والهاء للمبالغة وقيل هي جمع رواية أي الذين يروون الكذب أي تكثر رواياتهم فيه **قوله** وشر الخطايا أي الحمل الباطل في الفقيه وشر المعطشين وهو الظاهر قوله ص وشر الكسب كسب الزنا وفي الكتابين الربا بالراء المهملة والباء قوله ص وأحسن الزينة زينة الرجل الخ قوله زينة الرجل بدل أو عطف بيان للزينة والهدى السيرة والطريقة وقوله وأملك أمره به معطوف على أحسن الزينة أي الهدي الحسن أملك الأمور له فيكف عن أسر الشرور والشهوات وهو سبب لقوام خواتيم أموره وصلاحها ويحتمل أن يكون الواو في قوله وقوام زيدت من النساخ وفي الكتابين أحسن زينة الرجل السكينة مع إيمان ومن يتبع السمعة يسمع الخ قوله ص ومن يتبع السمعة يسمع الله به في أكثر نسخ الفقيه ومن يتبع السمعة يسمع الله به وفي الأمالي كما هنا قال الجزري فيه من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه وفي رواية أسامع خلقه يقال سمعت بالرجل تسميعا وتسمعة إذا شهرته وندرت به وسامع اسم فاعل من سمع وأسامع جمع أسمع وأسمع جمع قلة لسمع وسمع فلان بعمله إذا أظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى أي يسمع الله الذي هو سامع خلقه به الناس ومن رواه أسامع أراد أن الله تعالى يسمع به أسامع خلقه يوم القيامة وقيل أراد من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل من أراد بعلمه الناس سمعه الله تعالى الناس وكان ذلك ثوابه وقيل أراد أن من يفعل فعلا صالحا في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فإن الله تعالى يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه وأن عمله لم يكن خالصا وقيل يريد من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى

خيرا لم

[illegible]

حديث البحر مع الشمس

[illegible]

حديث [illegible] **علي**

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الاربعون** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الحادي والاربعون** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الثاني والاربعون** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الثالث والاربعون** [illegible] **الرابع والاربعون** [illegible]

[illegible]

[illegible] **علي** [illegible]

[illegible] **علي** [illegible]

[illegible] **علي** [illegible]

[illegible] يوم [illegible] **محمد** [illegible]

[illegible] البوم [illegible] (محمد بن يحيى)

٤٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين أبي جعفر عليه السلام وبين ولد الحسن عليه السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فذهبت أتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فإنما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني إسرائيل كانت له ابنتان فزوج إحداهما رجلاً زراعاً وزوج الأخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعاً كثيراً فإن أرسل الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً ثم مضى إلى امرأة الفخار فقال لها كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخاراً كثيراً فإن أمسك الله السماء فنحن

٤٦ أحسن بني إسرائيل حالاً فانصرف وهو يقول اللهم أنت لهما وكذلك نحن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائناً ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورسول رسول الله على جن وادي الصبرة فأجابوا وأطاعوا لما أجبت وأطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلان الساعة الساعة

٤٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن رجل من جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فأصنع ماذا يا رسول الله قال أقرض من عرضك ليوم فقرك

٤٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلة فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها إليه فقال والسرج أيضاً لي فقال أبو الحسن عليه السلام كذبت عندنا البينة بأنه سرج محمد بن علي وأما البغلة فإنا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت

٤٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن أبيه قال خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل فقال له لا أدعك أن تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباء وأنا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير أم الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير

في ادعاء الرجل الهمداني بغلة موسى بن جعفر عليهما السلام

دخل الوادي أحد إلا أكباد ... وقرئ بالياء على تذكير الطير لأنه اسم جمع أو إسناده إلى الضمير ربك من سجيل من طين متحجر معرب (سنك كل) وقيل من السجل وهو الدلو الكبير أو الإسجال وهو الإرسال أو من السجل ومعناه من جملة العذاب المكتوب المدون **قوله** كان لجبرئيل ... بالفاء من الضعاف أو بضمهما من المثل قال الجزري ... إذا دنا من الأرض وقال الجوهري سف يسف سفوفاً أسرع في المشي وفي الطيران قوله كأمثال رؤس الجبال أي من الطير بعضهم ذكر المنقار **قوله** حتى جدرت أجسامهم قال الفيروزآبادي الجدري خروج الجدري بضم الجيم وفتحها الفروح في البدن تنفط وتقيح وقد جدر وجدر كعني وجدّر فهو مجدر ومجدور وظاهر الخبر أنها ضربت على كل رجل حجاراً كثيرة حتى جدرت أجسامهم وظاهر غيره من الأخبار والتواريخ أنما ضربت على كل رجل حصاة واحدة ما نوابها ويمكن أن يكون تجدر أجسامهم من حصاة واحدة تصيبهم من جهة يجدر في أجسامهم **قوله** فلذلك سمي حضرموت أي لأنه حضر موتهم في ذلك الوادي قال الفيروزآبادي حضرموت وتضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وإن شئت لا تنون الثاني **الخامس والأربعون** حسن أو موثق **قوله** فإن أرسل الله السماء قال الجوهري السماء المطر قال الشاعر إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا **قوله** وقد عمل زوجي فخاراً الفخار في الأول بمعنى الخزف وهنا بمعنى الخزاف قال الفيروزآبادي الفخارة كجبانة الجرة والجمع الفخار وهو الخزف **قوله** أنت لهما أي المتكفل لهما تختار لكل منهما ما يصلح بها ولا أشفع لأحدهما لأنك أعلم بصلاحهما ولا أرجح أحدهما على الآخر **قوله** وكذلك نحن أي ليس لكم أن تحاكموا بيننا لأن الخصمين كلهما من أولاد الرسول ويلزمكم احترامهما لذلك فليس لكم أن تدخلوا بينهم فيما يجري بينهم وكان أن ذلك الرجل لم يرجح جانب أحد صهريه ووكل أمرهما إلى الله تعالى **السادس والأربعون** صحيح **قوله** عزمت عليك قال الجوهري ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك **قوله** كائناً ما كنت لعله خبر مبتدأ محذوف والجملة حالية والظاهر كائناً كما في بعض النسخ **قوله** على جن وادي الصبرة ولعل هذا إشارة إلى ما رواه الشيخ المفيد في إرشاده بإسناده عن ابن عباس قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى بني المصطلق جنب عن الطريق فأدركه الليل فنزل بقرب واد وعر فلما كان في آخر الليل هبط جبرئيل عليه السلام يخبره أن طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده عليه السلام وإيقاع الشر بأصحابه عند سلوكهم إياه فدعا أمير المؤمنين عليه السلام فقال له اذهب إلى هذا الوادي فسيعرض لك من أعداء الله الجن من يريدك فادفعهم بالقوة التي أعطاك الله ويحصن منهم بأسماء الله عز وجل التي خصك بعلمها وأنفذ معه مائة رجل من أخلاط الناس وقال لهم كونوا معه وامتثلوا أمره فتوجه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الوادي فلما قرب من شفيره أمر المائة الذين صحبوه أن يقفوا بقرب الشفير ولا يحدثوا شيئاً حتى يؤذن لهم ثم تقدم فوقف على شفير الوادي وتعوذ بالله من أعدائه وسمى الله بأسمائه وأومأ إلى القوم الذين تبعوه أن يقربوا منه فقربوا وكان بينهم وبينه فرجة مسافتها غلوة ثم رام الهبوط إلى الوادي فاعترضت ريح عاصف كاد أن يقع القوم على وجوههم لشدتها ولم تثبت أقدامهم على الأرض من هول الخصم ومن هول ما لحقهم فصاح أمير المؤمنين عليه السلام أنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب وصي رسول الله وابن عمه اثبتوا إن شئتم وظهر للقوم أشخاص على صور الزط يخيل في أيديهم شعل النيران قد اطمأنوا واطافوا بجنبات الوادي فتوغل أمير المؤمنين عليه السلام بطن الوادي وهو يتلو القرآن ويومي بسيفه يميناً وشمالاً فما لبثت الأشخاص حتى صارت كالدخان الأسود وكبر أمير المؤمنين عليه السلام ثم صعد من حيث هبط فقام مع القوم الذين اتبعوه حتى أسفر الموضع عما اعتراه فقال له أصحاب رسول الله ما لقيت يا أبا الحسن فلقد كدنا أن نهلك خوفاً وإشفاقاً عليك أكثر مما لحقنا فقال عليه السلام لهم إنه لما تراءى لي العدو جهرت فيهم بأسماء الله فتضاءلوا وعلمت ما حل بهم من الجزع فتوغلت الوادي غير خائف منهم ولو بقوا على هيئاتهم لأتيت على آخرهم وقد كفى الله كيدهم وكفى المؤمنين شرهم وسيسبقني بقيتهم إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤمنون به وانصرف أمير المؤمنين عليه السلام بمن معه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فسري عنه ودعا له بخير وقال له قد سبقك يا علي من أخافه الله بك وأسلم وقبلت إسلامه ثم ارتحل بجماعة المسلمين حتى قطعوا الوادي آمنين غير خائفين وهذا الحديث قد روته العامة كما روته الخاصة ولم يتناكروا منه شيئاً انتهى **السابع والأربعون** ضعيف **قوله** من يتفقد يفقد قال الجزري في حديث أبي الدرداء من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لفواجع الأمور يعجز أي من يتفقد أحوال الناس ويتعرفها فقد ... قال الفيروزآبادي قرضه قرضاً قطعه وجازاه كما قال الجزري ومنه حديث أبي الدرداء إن قارضت الناس قارضوك أي إن ساببتهم ونلت منهم سبوك ونالوا منك ومنه حديث الآخر أقرض من عرضك ليوم فقرك أي إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه ولكن اجعله قرضاً في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك إليه يعني القيامة **الثامن والأربعون** صحيح **قوله** منقطعاً إليه أي في هذا الموالي المشغول بخدمته **قوله** ويدعي البغلة أي كذباً وافتراء لأنه نزه ... فثنى أي عطف والمثل **قوله** وأما البغلة إلخ لعله عليه السلام لم يسلم البغلة مع علمه بكذب المدعي إما لعدم البينة أو لعدم نفع ... إلى أن أو دفعاً للفتن أو تعليماً لشيعته بأن لا يلتفتوا إلى أمثال ذلك أو لعلمه بأن الناس يعلمون بكذب المدعي أصلاً وإيضاً بالتاسع والأربعون صحيح **قوله** من الحيرة هو بلدة كانت بقرب الكوفة **قوله** وانتهى إلى السالحين ... رجل صالح معه سلاح **قوله** في أول الليل الذي بعد وقت الليل من أهل السلاح كذا في بعض الأصوب أن السالحين في الموضعين اسم موضع قال في المغرب السالحون

لأن الجزري في الناس قليل منهم ويحمل ... موضع

٥٠ عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي جعفر عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاماً له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله عليه السلام على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائماً فجلس عند رأسه يروّحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار

٥١ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان ابي علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذكروا سرّنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرّنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيراً ان الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

حديث الطبيب وبيان وجه التسمية

٥٢ حديث الطبيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب

٥٣ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد وروداً

٥٤ عنه عن احمد عن محمد بن عبد العزيز المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضاً شديداً فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعاً من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالساً واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مداً مداً لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به

٥٥ حديث الحوت على اي شيء هو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى فقال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء

٥٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحاً والماء العذب اربعين صباحاً حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركاً شديداً جميعاً ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار

٥٧ حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولاً الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالاً ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد رأينا امواتنا صاروا عظاماً ورفاتاً فازدادوا له تكذيباً وبه استخفافاً فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما رأوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز وجل اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان

٥٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من اجزاء النبوة محمد بن يحيى

موضع على اربعة فراسخ من بغداد الى المغرب واما السيلحون فهي مدينة باليمن وقول الجوهري سيلحون قرية والعامة يقولون سالحون تشبيه ظريف ... لا يكون من امر ابي جعفر اي ان رده الى الخليفة ... هذا الوقت لا ادري ما يصنع بك ... ملوم فيه **الخمسون مجهول** ويدل على ان التلذذ للمماليك ينبغي ان لا يتعرض لهم فيه وان النهار حق الموالي لا يجوز لهم ترك خدمتهم فيه **الحادي والخمسون مجهول قوله** لا تذكروا سرنا اي لا تذكروا من احوالنا عند الناس ما نخفيه عنهم انما نفيه وانما لم نظهره لهم لضعف عقولهم او لا تقولوا فينا ما لا تقبله ... ظواهر احوالنا كالربوبية **الثاني والخمسون**

حديث الطبيب صحيح قوله يطيب بانفسهم في بعض النسخ بالياء الموحدة وفي بعضها بالياء المثناة من تحت قال الفيروزآبادي طب تأنى للامور وتلطف اي انما سموا بالطبيب لرفع الهم عن نفوس المرضى بالرفق ولطف التدبير وليس شفاء الا منهم واما على الثاني فليس المراد ان مبدأ اشتقاق الطبيب الطب وان الطبيب فان احدهما من الهناء والآخر من المعنى بل المراد ان تسميتهم بالطبيب بسبب انهم يداوي الابدان عن الامراض بل يداوي النفوس عن الهموم ... فتطيب بذلك قال الفيروزآبادي الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ... **الثالث والخمسون موثق**

قوله الا وهو شارع الى الجسد اي له طريق اليه ... ولعل المراد ان ... لها مادة في الجسد تشتد ذلك حتى يرد عليه باذن الله بخلاف الحمى فانها قد ترد بغير مادة باسباب خارجة كورود هواء بارد او حار عليه مثلاً **الرابع والخمسون مجهول قوله** ... لعل الغرض ... ذلك ... **قوله** اذا سألك به المضطر اشارة الى قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض بان ورثكم سكناها والتصرف فيها ممن قبلكم واما جعلهم خلفاء على الخلق ... ولعل من حيث ان لكل انسان على اهله ... خلافة الله ... وقوله ... ورد في خبر ابراهيم عن ... الحسن بن علي بن فضال عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت في القائم ... هو والله المضطر اذا صلى في المقام ركعتين ودعا الله فاجابه ويكشف السوء ويجعله خليفة في الارض وهذا التفسير ... نشطت من عقال قال الجزري في حديث السحر كأنما انشط من عقال اي حل وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها انتهى ... **الخامس والخمسون صحيح قوله** على ثور املس اي صحيح الظهر **قوله** على الثرى اي التراب الندي **قوله** ... **السادس والخمسون حسن قوله** ...

قوله ... **قوله** ثم فرقها فرقتين ... **السابع والخمسون مجهول قوله** ... قال الجزري ... **قوله** ... هكذا تكون ارواحكم ... **الثامن والخمسون حسن قوله** رأي المؤمن ورؤياه ... في آخر الزمان ... **قوله** على سبعين جزءاً ... اجزاء النبوة ... الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة ... قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة ... وقيل انما خص هذا العدد ... النبوة ... في الحكم بالصدق وهو معنى قوله ... ذهبت النبوة

النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او يرى له وقيل معناه ان مدة الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله كان ثلثا وعشرين سنة وكان ستة اشهر منها في اول الامر يوحى اليه في النوم فكان مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا من جملة ايام الوحي وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في آخر الزمان لم يكد رؤيا المؤمن يكذب **الحديث التاسع والخمسون** مجهول وروى العامة باسنادهم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة **الحديث الستون** ضعيف **قوله** هي الرؤيا الحسنة وظاهر رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انها هي البشارة عند الموت ولا تنافي بينهما فان كلا منهما بشارة في الدنيا وقيل البشرى في الحيوة الدنيا هي ما بشرهم الله تعالى به في القرآن على الاعمال الصالحة وروى محيي السنة باسناده عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او يرى له **الحديث الحادي والستون** حسن **قوله** وتحذير من الشيطان اي يحذر ويخوف من الاعمال الصالحة ويحتمل ان يكون المراد الرؤيا الهائلة المخوفة ويحتمل ان يكون تحزين من الشيطان بالنون منصوص لقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وروى محيي السنة باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الرؤيا ثلثة رؤيا بشرى من الله ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه ورؤيا من تحزين الشيطان **قوله** واضغاث احلام ما يراه النائم في نومه والضغث قبضة من اخلاط النبات واضغاث الاحلام الرؤيا المختلطة التي تركبها المتخيلة ولا اصل لها ليس من الله ولا من الشيطان **الثاني والستون** ضعيف **قوله** مخرجهما من موضع واحد لعل المراد ادراكهما معا في محل واحد وان علتهما معا الارتسام لكن علة الارتسام فيهما مختلفة وقيل يعني ان كليهما اصواتها علية يخلقهما الله تعالى في قلب عباده باسباب ملكية او شيطانية او طبيعية **قوله** في سلطان المردة والفسقة اي في اول الليل يستولي على الانسان شهوات ما رآه في النهار وكثرة في ذهنه الصور الخيالية واختلطت بعضها ببعض وبسبب كثرة مزاولة الامور الدنيوية بعد عن بركة وغلبت عليه القوى النفسانية والطبيعية فبسبب هذه الامور يبعد عنه ملائكة الرحمن وتستولي عليه جنود الشيطان فاذا كان وقت السحر سكنت قواه وزال عنه ما اعتراه من الخيالات الشهوانية فاقبل عليه مولاه بالفضل والاحسان وارسل عليه ملائكته ليبعدوا عنه احزاب الشيطان فلذا امر الله تعالى في ذلك الوقت بعبادته ومناجاته وقال ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا فما يراه في الحالة الاولى فهو من التسويلات والتخييلات الشيطانية ومن الوساوس النفسانية وما يراه في الحالة الثانية فهو من الافاضات الرحمانية ثم ذكر عليه السلام علة تخلف بعض الرؤيا مع كونها في السحر فقال الا ان اما بسبب جنابة او حدث او غفلة عن ذكر الله تعالى فانها توجب البعد عن الله واستيلاء الشيطان ولما كان امر الرؤيا وصدقها وكذبها مما اختلف فيه آراء الناس فلا باس ان نذكر منهما بعض اقوال المتكلمين والحكماء ثم نبين ما ظهر لنا من اخبار ائمة الانام فاما الحكماء فذهبوا بناء على ما اشتهر من انطباع صور الجزئيات في النفوس المنطبعة الفلكية وصور الكليات في العقول المجردة وقالوا ان النفس في حالة النوم قد يتصل بتلك المبادي العالية فيحصل لها بعض العلوم الحقة الواقعية فهذه هي الرؤيا الصادقة وقد يركب المتخيلة بعض الصور المخزونة في الخيال ببعض فهذه هي الرؤيا الكاذبة وقال بعضهم ان للنفوس الانسانية اطلاعا على الغيب في حال المنام وليس احد من الناس الا وقد جرب ذلك من نفسه تجارب اوجبت التصديق وليس ذلك بسبب الفكر فان الفكر في حال اليقظة التي هو فيها امكن يقصر عن تحصيل مثل ذلك فكيف كان في حال النوم بل بسبب ان النفوس الانسانية لها مناسبة الجنسية الى المبادي العالية المنتقشة بجميع ما كان وما سيكون وما هو كائن في الحال ولها ان تتصل بها اتصالا روحانيا وان تنتقش بما هو مرتسم فيها لان اشتغال النفس ببعض افعالها يمنعها عن الاشتغال بالبعض الآخر الا فاصل ولهو لنا سبيل الى ازالة عوائق النفس بالكلية عن الانتقاش بما في المبادي العالية لان احد العائقين هو اشتغال النفس بالبدن ولا يمكن لنا ازالة هذا العائق بالكلية ما دام البدن صالحا لتدبيرها الا انه قد يسكن اشتغالها في حالة النوم فان الروح ينتشر الى ظاهر البدن بواسطة الشرايين وينصب الى الحواس الظاهرة حالة الانتشار ويحصل الادراك بها وهذه الحالة هي اليقظة فتشتغل النفس بتلك الادراكات فاذا انحبس الروح الى الباطن تعطلت هذه الحواس وهذه الحالة هي النوم وبتعطلها يخف احد شواغل النفس عن الاتصال بالمبادي العالية والانتقاش ببعض ما فيها فيتصل بتلك المبادي اتصالا روحانيا ويرتسم في النفس بعض ما انتقش في تلك المبادي مما استعدت هي لان تكون منتقشة به كالمرايا اذا حوذي بعضها ببعض ما يرتسم لعل ما انتقش في البعض الآخر والقوة المتخيلة جبلت محاكية لما يرد عليها فتحاكي تلك المعاني المنتقشة في النفس بصور جزئية مناسبة لها ثم تنتقش تلك الصور الجزئية في الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم الرؤيا الصادقة ان الصور التي تركبها القوة المتخيلة ان كانت شديدة المناسبة لتلك المعاني المنطبعة في النفس حتى لا يكون بين المعاني التي ادركتها النفس وبين الصور التي ركبتها القوة المتخيلة تفاوت الا في الكلية والجزئية كانت الرؤيا غنية عن التعبير وان لم تكن شديدة المناسبة الا انه مع ذلك تكون بينهما مناسبة بوجه ما كانت الرؤيا محتاجة الى التعبير وهو ان يرجع من الصورة التي في الخيال الى المعنى الذي صورته المتخيلة بتلك الصورة واما اذا لم تكن بين المعنى الذي ادركته النفس وبين الصورة التي ركبتها القوة المتخيلة مناسبة اصلا لكثرة انتقالات المتخيلة من صورة الى صورة

٥٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا

٦٠ - **بعض اصحابنا** عن احمد بن محمد عن ابن ... عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه

٦١ - **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام

٣٠٤ ٦٢ - **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها

لا تناسب المعنى الذي ادركته النفس سيما وهذه الرؤيا من قبيل اضغاث الاحلام ولهذا قالوا لا اعتماد على رؤيا الشاعر والكاذب كما ان
في تمنيها المحبة قد تعودت الاستغال لان الكاذب من الباطل انتهى وقد لا يحتاج ان هذا لا دخل له بالغيب فقول بالفرق والترتيب له تستدل
دليل وبرهان عقلي [illegible] ولا الى وحي الهي مع ابتنائه على العقول والنفوس الملكية التي نص عليها الشريعة المقدسة
وقال المازري في شرح قول النبي صلى الله عليه وآله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب
النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه النوم واليقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه
جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد
امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله تعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا
والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان فتنسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة

وخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان

وقال محيي السنة ليس كل ما يراه الانسان صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى
ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني
آدم كما قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له
تأويل وقد يكون من حديث النفس كما يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه ونحوه وقد تكون من مزاج
الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والحمرة والرياحين والمزامير والنشاط ونحوه ومن غلب عليه الصفراء
يرى النار والشمع والسراج والاشياء الصفر والطيران في الهواء ونحوه ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والسواد والاشياء السود
وصيد الوحش والاهوال والاموات والقبور والمواضع الخربة وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل ونحوه ومن غلب عليه البلغم يرى
البياض والمياه والانداء والثلج والوحل فلا تأويل لشيء منها وقال السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر في جواب مسائل سأله عنها
القول في المنامات صحيحها وباطلها ومن فعل من هي وما وجه صحتها في الاكثر وما وجه الانزال عند رؤية المباشرة في المنام و
ان كان فيها صحيح وباطل فما السبيل الى تمييز احدهما من الآخر الجواب اعلم ان النائم غير كامل العقل لان النوم ضرب من السهو والسهو
ينفي العلوم ولهذا يعتقد النائم الاعتقادات الباطلة لنقصان [illegible] وجميع المنامات انما هي اعتقادات يبتدئها
النائم في نفسه ولا يجوز ان تكون من فعل غيره فيه لان من عداه من المحدثين سواء كانوا بشرا او ملائكة او جنا اجسام والجسم لا يجوز
ان يفعل في غيره [illegible] وانما يفعل ذلك في نفسه على سبيل الابتداء و
انما قلنا انه لا يفعل [illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible] من الاعتقادات وقد
[illegible] من الاعتقادات ولا يجوز ان
[illegible] لانه يعتقد انه يرى ويمشي وانه
[illegible] الاعتقادات كلها من جهة النائم وقد
[illegible]
[illegible] فكل ذلك وادا جاء بعد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان يفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى او بلم
[illegible] الكلام
والمنامات [illegible] ما يقتضي الشرع فيها الى الاولى ان
تكون الى وسواس الشيطان مصروفة وقد يجوز على هذا فيما يراه النائم في منامه ثم تصح ذلك حتى يراه في يقظته على حكمه
وفي منام [illegible] تأويلا ان يكون سبب صحته ان الله تعالى يفعل كلاما في سمعه لضرب من المصلحة بان شيئا يكون او قد
كان على بعض الصفات فيعتقد النائم ان الذي سمعه هو يراه فاذا صح تأويله على ما يراه فما ذكرناه ان لم يكن مما يجوز ان تتفق
فيه الصحة اتفاقا فان في المنامات ما يجوز ان يصح بالاتفاق وما يستوفيه مجال الحسنة الى الاتفاق وهذا الذي ذكرناه
يمكن ان يكون وجها فيه فان قيل اليس قد قال ابو علي الجبائي في بعض كلامه في المنامات ان الطبايع لا يجوز فيه ان يكون

ويؤثر فيها لأن الطبائع لا يجوز على المذاهب الصحيحة أن تؤثر في شيء وإنما غير ممتنع مع ذلك أن يكون بعض المآكل يكثر عندها المنامات بالعادة كما أن الشيء ربما يكثر عنده بالعادة تخيل الإنسان وهو مستيقظ ما لا أصل له قلنا قد قال ذلك أبو علي وهو خطأ لأن تأثيرات المآكل تجري بالعادة على مذهب العقلاء إذا لم تكن مستندة إلى الطبائع فهو من فعل الله تعالى فكيف يضيف التخيل الباطل والاعتقادات الفاسدة إلى فعل الله تعالى فأما المستيقظ الذي استشهد به فالكلام فيه وفي النائم واحد ولا يجوز أن يضيف التخيل الباطل إلى فعل الله تعالى في نائم ولا يقظان فأما ما يتخيل من الفاسد وهو نائم فلا بد من أن يكون ناقص العقل في الحال وفاقد التمييز وهو وما يجري مجراه فيبتدئ اعتقادا لا أصل له كما قلناه في النائم فإن قيل فما قولكم في منامات الأنبياء وما السبيل إلى صحتها على حدها برؤيته في المنام وعندنا أن الأنبياء يسمعون من الوحي قلنا الأخبار الواردة بهذا الجنس غير مقطوع على صحتها ولا هي مما توجب العلم وقد يمكن أن يكون الله تعالى أعلم النبي بوحي يسمعه من الملك على الوجه الموجب للعلم أني سأريك في منامك في وقت كذا ما يجب أن تعمل عليه فيقطع على صحته من هذا الوجه لا بمجرد رؤيته له في المنام وعلى هذا الوجه يحمل منام إبراهيم في ذبح ابنه ولولا ما أشرنا إليه كيف كان يقطع إبراهيم بأنه متعبد بذبح ولده فإن قيل فما تأويل ما يروى عنه من قوله من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي وقد علمنا أن المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي في النوم ويخبر كل واحد منهم عنه بضد ما يخبر به الآخر فكيف يكون رائيا له في الحقيقة مع هذا قلنا هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد ولا معول على مثل ذلك على أنه يمكن مع تسليم صحته أن يكون المراد به من رآني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة لأن الشيطان لا يتمثل بي لليقظان فقد قيل إن الشيطان ربما تمثل بصورة البشر وهذا التشبيه أشبه بظاهر ألفاظ الخبر لأنه قال من رآني فقد رآني فأثبت غيره رائيا له ونفسه مرئية وفي النوم لا رائي له في الحقيقة ولا مرئي وإنما ذلك في اليقظة ولو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام من اعتقد أنه يراني في منامه وإن كان غير راء له على الحقيقة فهو في الحكم كأنه قد رآني وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر وتبديل لصيغته وهذا الذي رتبناه في المنامات وقسمناه أسد تحقيقا من كل شيء قيل في أسباب المنامات وما سطر في ذلك معروف غير محصل ولا محقق فأما ما يهذي به الفلاسفة في هذا الباب فهو مما يضحك الثكلى لأنهم ينسبون ما صح من المنامات لما أعيتهم الحيل في ذكر سببه إلى أن النفس اطلعت إلى عالمها فأشرفت على ما يكون وهذا الذي يذهبون إليه في حقيقة النفس غير مفهوم ولا مضبوط فكيف إذا أضيف إليه الاطلاع على عالمها وما هذا الاطلاع وإلى أي شيء يشيرون بعالم النفس ولم يجب أن تعرف الكائنات عند هذا الاطلاع فكل هذا زخرفة ومخرقة وتهاويل لا يتحصل منها شيء وقول صالح قبة مع أنه تجاهل محض أقرب إلى أن يكون مفهوما من قول الفلاسفة انتهى كلامه رفع مقامه ولكشف هذه الأقوال ولا نشتغل بنقدها وتفصيلها والإيراد عليها لأن ذلك مما يؤدي إلى التطويل الخارج عن المقصود في الكتاب.

ولنذكر ما ظهر لنا في هذا الباب من الأخبار المنتهية إلى الأئمة الأخيار فهو أن الرؤيا تستند إلى أمور شتى فمنها أن للروح في حالة النوم حركة إلى السماء إما بنفسها بناء على تجسمها كما هو الظاهر من الأخبار أو بتعلقها بجسد مثالي إن قلنا به في حال الحياة أيضا بأن يكون للروح جسدان أصلي ومثالي يشتد تعلقها في حال اليقظة بهذا الجسد الأصلي ويضعف تعلقها بالآخر وينعكس الأمر في حال النوم أو بتوجهها وإقبالها إلى عالم الأرواح بعد ضعف تعلقها بالجسد بنفسها من غير جسد مثالي وعلى تقدير التجسم أيضا يحتمل ذلك كما يومي إليه بعض الأخبار بأن يكون حركتها كناية عن إعراضها عن هذا الجسد وإقبالها إلى عالم آخر وتوجهها إلى نشأة أخرى وبعد حركتها بأي معنى كانت ترى أشياء في الملكوت الأعلى وتطالع بعض الألواح التي أثبتت فيها التقديرات فإن كان لها صفاء ولعينها ضياء ترى الأشياء كما أثبتت فلا يحتاج رؤياه إلى تعبير وإن استولت على جوهر نفسها ظلمة المعاصي وكدرتها التعلقات الجسمانية والشهوات النفسانية فترى الأشياء بصور شبيهة لها كما أن ضعيف البصر ومؤوف العين يرى الأشياء على غير ما هي عليه والعارف بعلته يعرف أن هذه الصورة المشتبهة التي اشتبهت عليه صورة لأي شيء فهكذا شأن المعبر العارف بداء كل شخص وعلته ويمكن أيضا أن يظهر الله عليه الأشياء في تلك الحالة بصور تناسبها لمصالح كثيرة كما أن الإنسان قد يرى المال في نومه بصورة حية وقد يرى الدراهم بصورة عذرة ليعرف أنهما يضران وهما مستقذران واقعا فينبغي أن يحترز عنهما ويجتنبهما ويرى في الهواء أشياء فهي الرؤيا الكاذبة التي لا حقيقة لها ويحتمل أن يكون المراد بما يراه في الهواء ما أنس به من الأمور المألوفة والشهوات والخيالات الباطلة ويدل على هذين النوعين ما رواه الصدوق في أماليه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم النوفلي قال قلت لأبي عبد الله المؤمن قد يرى الرؤيا فتكون كما رآها وربما رأى الرؤيا فلا تكون شيئا فقال إن المؤمن إذا نام خرجت من روحه حركة ممدودة صاعدة إلى السماء فكلما رآه روح المؤمن في ملكوت السماء في موضع التقدير والتدبير فهو الحق وكلما رآه في الأرض فهو أضغاث أحلام فقلت له وتصعد روح المؤمن إلى السماء قال نعم قلت حتى لا يبقى منها شيء في بدنه فقال لا لو خرجت كلها حتى لا يبقى منها شيء إذا لمات فقلت فكيف تخرج فقال أما ترى الشمس في السماء في موضعها وضوؤها وشعاعها في الأرض فكذلك الروح أصلها في البدن وحركتها ممدودة وروى أيضا عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا

حديث ٦٣ الرياح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت إن الناس يذكرون أن الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال إن لله جنوداً من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك مطاع فإذا أراد الله أن يعذب قوماً بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم أما تسمع قوله تعالى كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض ورياح تعصر السحاب فتمطره بإذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فأما الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فإنما هي أسماء الملائكة الموكلين بها فإذا أراد الله أن يهب شمالاً أمر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر وإذا أراد الله أن يبعث جنوباً أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله وإذا أراد الله أن يبعث ريح الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر وإذا أراد الله أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا إنما تضاف إلى الملائكة الموكلين بها

حديث ٦٤ محمد بن يحيى عن ... عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فإن شاء الله أن يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذاباً قال وذلك أنه لم يرحم قوماً قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالاً عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته قال كذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا إليه قال وأما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الأرحام ولا شيئاً من النبات وهي ريح تخرج من تحت الأرضين السبع وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فأمر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظاً منها على قوم عاد قال فضج الخزان إلى الله من ذلك فقالوا ربنا إنها قد عتت عن أمرنا إنا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله إليها جبرئيل فاستقبلها بجناحيه فردها إلى موضعها وقال لها اخرجي على ما أمرت به قال فخرجت على ما أمرت به وأهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم (ع ل ن)

حديث الرياح وبيان أنواعها وكيفياتها

عن ... بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلى السماء فما رأت الروح في السماء فهو الحق وما رأت في الهواء فهو الأضغاث ألا إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فإذا كانت الروح في السماء تعارفت وتباغضت فإذا تعارفت في السماء تعارفت في الأرض وإذا تباغضت في السماء تباغضت في الأرض وروي أيضاً عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل ينام فيرى الرؤيا فربما كانت حقاً وربما كانت باطلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ما من عبد ينام إلا عرج بروحه إلى رب العالمين فما رأى عند رب العالمين فهو حق ثم إذا أمر الله العزيز الجبار برد روحه إلى جسده فصارت الروح بين السماء والأرض فما رأته فهو أضغاث أحلام ومنها ما هو بسبب إفاضة الله تعالى عليه في منامه إما بتوسط الملائكة أو بدونه كما يومي إليه خبر أبي بصير وخبر سعد بن أبي خلف ومنها ما هو بسبب وساوس الشياطين واستيلائهم عليه بسبب المعاصي التي عملها في اليقظة أو الطاعات التي تركها أو الكثافات والنجاسات الظاهرية والباطنية التي لوث نفسه بها كما رواه الصدوق في أماليه عن أبيه بإسناده عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن لإبليس شيطاناً يقال له هزع يملأ المشرق والمغرب في كل ليلة يأتي الناس في المنام وروى البرقي في كتاب المحاسن عن أبيه عن صفوان عن داود عن أخيه عبد الله قال بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع في منامه من امرأة تأتيه قال فصحت حتى سمع الجيران فقال أبو عبد الله عليه السلام اذهب فقل إنك لا تؤدي الزكاة قال بلى والله إني لأؤديها فقال قل له إن كنت تؤديها لا تؤديها إلى أهلها ويدل عليه أيضاً خبر أبي بصير وخبر سعد بن أبي خلف ومنها ما هو بسبب ما هو باقٍ في ذهنه من الخيالات الواهية والأمور الباطلة كما يومي إليه الخبر بعينه وتفصيل الكلام في ذلك يقتضي مقاماً آخر وقد أوردنا الكلام فيه مفصلاً في كتاب بحار الأنوار **الثالث والستون** قوله الشمال قال الفيروزآبادي الشمال بالفتح ويكسر الريح التي تهب من قبل الحجر أو ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل والصحيح أنه ما مهبه بين مطلع الشمس وبنات نعش أو من مطلع الشمس إلى مسقط النسر الطائر ويكون اسماً وصفة وقال الجنوب ريح تخالف الشمال مهبه من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا وقال الصبا ريح مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش وقال الدبور ريح تقابل الصبا وقال الشهيد ره في الذكرى الجنوب محلها ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين والصبا محلها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي والشمال محلها من الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال والدبور محلها من مغرب الشمس إلى سهيل قوله تعالى ونذر أي إنذاري لهم بالعذاب قبل نزوله أو لمن بعدهم في تعذيبهم إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً أي باردة أو شديدة الصوت في يوم نحس أي شؤم مستمر استمر شؤمه أو استمر عليهم حتى أهلكهم أو على جميعهم كبيرهم وصغيرهم فلم يبق منهم أحداً أو اشتد مرارته واستمر نحوسه بعدهم وقد ورد في بعض الأخبار يوم الأربعاء لا يدور قوله وقال الريح العقيم إشارة إلى قوله تعالى وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وإنما سماها عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم أو لأنها لا تتضمن منفعة وهي الدبور أو الجنوب أو النكباء كما قيل ذلك قوله فأصابها إعصار قال الجوهري الإعصار ريح تثير الغبار إلى السماء كأنه عمود وقال تعالى فأصابها إعصار فيه نار وقيل هي ريح تثير سحاباً ذات رعد وبرق قوله لواقح إشارة إلى قوله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح قال البيضاوي أي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم أو ملقحات الشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله ومختبط مما تطيح الطوائح قوله بين يدي رحمته أي المطر قوله فتفرقت ريح الشمال لا يتوهم أنه يلزم من ذلك أن يكون مهب جميع الرياح جهة القبلة لأنه لعظمة الملك وجناحه يمكن أن يحركه وإن جناحه بأي موضع أراد ويرسلها بأي جهة أمر بالإرسال إليها وإنما أمر بالقيام على الكعبة لشرافتها وكونها محل رحمته تعالى ومهبطها قوله أما تسمع لقوله أي لقول القائل وكأنه استدلال بهذه العبارة الشائعة على ما ذكره من أنها أسماء الملائكة إذ الظاهر من الإضافة كونها لامية والبيانية نادرة وإن كان القائلون لا يعرفون هذا المعنى لكنهم سمعوا ممن تقدمهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى من يعلم ذلك على وجه المعرفة **الرابع والستون** قوله من بعد تحولهم لعل المراد أنه تعالى إنما أمر بإرسال رياح غضب ثم تحولوا إلى طاعته يحول العذاب عنهم كما فعل بقوم يونس وإذا قدر رضاً وأمر بهبوب رياح رحمة ثم تحولوا عن طاعته إلى معصيته فإنه لا يرجع في هبته ولا يقلب تلك الرياح عليهم عذاباً إلا أن يأمرها ثانياً أمراً آخر بعد تحولهم وإرسال ريح أخرى بعد طغيانهم وأما قصة قوم يونس فروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما رد الله العذاب إلا عن قوم يونس وكان يونس يدعوهم إلى الإسلام فأبوا ذلك فهم أن يدعو عليهم وكان فيهم رجلان عابد وعالم وكان اسم أحدهما مليخا والآخر اسمه روبيل فكان العابد يشير على يونس بالدعاء عليهم وكان العالم ينهاه ويقول لا تدع عليهم فإن الله يستجيب لك ولا يحب هلاك عباده فقبل قول العابد ولم يقبل من العالم فدعا عليهم فأوحى الله إليه يأتيهم العذاب في سنة كذا وكذا في شهر

كذا وكذا في يوم كذا وكذا فلما قرب الوقت خرج يونس من بينهم مع العابد وبقي العالم فيها فلما كان في ذلك اليوم نزل العذاب فقال العالم لهم يا قوم افزعوا إلى الله فلعله يرحمكم ويرد العذاب عنكم فقالوا كيف نصنع قال اخرجوا إلى المفازة وفرقوا بين النساء والأولاد وبين الإبل وأولادها وبين البقر وأولادها وبين الغنم وأولادها ثم ابكوا وادعوا فذهبوا وفعلوا ذلك وضجوا وبكوا فرحمهم الله وصرف عنهم العذاب وفرق العذاب على الجبال وقد كان نزل وقرب منهم فأقبل يونس لينظر كيف أهلكهم الله فرأى الزارعون يزرعون في أرضهم قال لهم ما فعل قوم يونس فقالوا له ولم يعرفوه أن يونس دعا عليهم فاستجاب الله له ونزل العذاب عليهم فاجتمعوا وبكوا فدعوا فرحمهم الله وصرف ذلك عنهم وفرق العذاب على الجبال فهم إذا يطلبون يونس ليؤمنوا به فغضب يونس ومر على وجهه مغاضبا كما حكى الله حتى انتهى إلى ساحل البحر فإذا سفينة قد شحنت وأرادوا أن يدفعوها فسألهم يونس أن يحملوه فحملوه فلما توسطوا البحر بعث الله حوتا عظيما فحبس عليهم السفينة فنظر إليه يونس ففزع منه وصار إلى مؤخر السفينة فدار إليه الحوت وفتح فاه فخرج أهل السفينة فقالوا فينا عاص فتساهموا فخرج سهم يونس وهو قول الله عز وجل فساهم فكان من المدحضين فأخرجوه فألقوه في البحر فالتقمه الحوت ومر به في الماء وقد أوردنا القصة بتمامها وروايات مختلفة في كتاب بحار الأنوار **الخامس والستون** ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ولم يكن له ولي من الذل أي ولم يوال أحدا من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته قوله وكبره تكبيرا في الآخرة معطوفا على القول والمخاطب به النبي صلى الله عليه وآله ويشكل نظمه هنا مع الجمل السابقة إذ لا يكون معطوفا على الجمل السابقة بأن يكون خبر مبتدأ محذوف ويمكن تقدير قول ومقول في حقه أو يكون خطابا عاما لكل من يتوجه إليه الخطاب لبيان أنه يستحق من كل أحد أن يصفه بالكبرياء ويمكن أن يقرأ على صيغة الماضي أي كبره كل شيء تكبيرا ولا يبعد أن يكون في الأصل وأكبره تكبيرا على صيغة المتكلم فصحفه النساخ ليكون موافقا للقرآن **السادس والستون** مجهول قوله عليه السلام في أهل البيت أقول قد وردت الأخبار المستفيضة في نزول هذه الآية فيهم عليهم السلام وقد روتها العامة أيضا في كتبهم بأسانيد وقد عرفت في شرح كتاب الحجة وقال البيضاوي روي أنها لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء قال علي وفاطمة وابناهما **السابع والستون** مجهول قوله عن أول ما خلق الله من خلقه اعلم أن الأخبار اختلفت في تعيين أول المخلوقات ففي بعضها أنه الماء كهذا الخبر والخبر الذي بعده لكن لا يأبى الخبر الآتي على تقدمه على العرش وقد حكي عن ثالس الملطي الإسكندراني وهو من مشاهير الحكماء القدماء أنه قال بعد أن وحد الصانع ونزهه لكن أبدع العنصر الذي فيه صور الموجودات والمعلومات كلها وهو المبدع الأول وهو الماء ومنه أنواع الجواهر كلها من السماء والأرض وما بينهما وذكر أن من جمود الماء تكونت الأرض ومن انحلاله تكون الهواء ومن صفوته تكونت النار ومن الدخان والأبخرة تكونت السماء وقيل جوهر تكون منه الماء كما نقل أنه جاء في السفر الأول من التوراة أن مبدأ الخلق جوهر خلقه الله تعالى ثم نظر إليه نظر الهيبة فذابت أجزاؤه فصارت ماء فثار من الماء بخار كالدخان فخلق منه السماوات وظهر على وجه الماء مثل زبد البحر فخلق منه الأرض ثم أرساها بالجبال وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال وذلك في مبدأ الخلق أن الرب تبارك وتعالى خلق الهواء ثم خلق القلم فأمره أن يجري فقال يا رب بما أجري فقال بما هو كائن ثم خلق الظلمة من الهواء وخلق النور من الهواء وخلق الماء من الهواء وخلق العرش من الهواء وخلق العقيم من الهواء وهو الريح الشديد وخلق النار من الهواء وخلق الخلق كلهم من هذه الستة التي خلقت من الهواء والظاهر أنه أخذه من خبر لكن لا يعارض الأخبار المسندة وعلى تقدير صحته يمكن الجمع بحمل أولية الماء على التقدم الإضافي بالنسبة إلى الأجسام المشاهدة المحسوسة التي يدركها جميع الخلق فإن الهواء ليس منها ولذلك أنكر طائفة وجوده ويدل على تقدم خلق الماء على الهواء وعلى المخلوقات سوى العرش والملائكة ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الصلت الهروي قال سأل المأمون أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا فقال إن الله تبارك وتعالى خلق العرش والماء والملائكة قبل خلق السماوات والأرض وكانت الملائكة تستدل بأنفسها وبالعرش والماء على الله عز وجل ثم جعل عرشه على الماء ليظهر بذلك قدرته للملائكة فتعلم أنه على كل شيء قدير ثم رفع العرش بقدرته ونقله فجعله فوق السماوات السبع ثم خلق السماوات والأرض في ستة أيام وهو مستول على عرشه وكان قادرا على أن يخلقها في طرفة عين ولكنه عز وجل خلقها في ستة أيام ليظهر للملائكة ما يخلقه منها شيئا بعد شيء فتستدل بحدوث ما يحدث على الله تعالى ذكره وروى الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام بإسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين إني أسألك عن أشياء فقال أخبرني عن أول ما خلق الله تعالى قال النور وروي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أول ما خلق الله نوري وفي بعضها أول ما خلق الله روحي وروى الكليني في الصحيح بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله خلق العقل وهو أول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره والخبر الأخير لا يدل على تقدم العقل على جميع الموجودات بل على خلق الروحانيين ويمكن أن يكون خلقها متأخرا عن خلق الماء والهواء وأما الخبران الآخران فيمكن حملهما على الأولية الإضافية والجمع بينهما ظاهر لجواز اتحادهما ويمكن حمل أخبار الماء على الأولية الإضافية

بأن يكون

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أعلمك كلاما إذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال إذا أصبحت وأمسيت فقل لا حول ولا قوة إلا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل

٦٦ فوالله ما قلته إلا ثلاثة أيام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأحول وأنا أسمع أتيت البصرة فقال نعم قال كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه قال والله إنهم لقليل ولقد فعلوا وإن ذلك لقليل فقال عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ثم قال ما يقول أهل البصرة في هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قلت جعلت فداك إنهم يقولون إنها لأقارب رسول الله صلى الله عليه وآله قال كذبوا إنما نزلت فينا خاصة في أهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين أصحاب الكساء عليهم السلام

٦٧ محمد بن علي عن محمد بن ... بن سعيد عن ... قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام من أهل الشام من علمائهم فقال يا أبا جعفر جئت أسألك عن مسألة قد أعيت علي أن أجد أحدا يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة أصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له أبو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فإني أسألك عن أول ما خلق الله من خلقه فإن بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال أبو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا أخبرك أن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا

(ولا أحد كان)

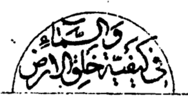

بان يكون ضوء [illegible] بين مقدمة عيشان الماء والاول المهم ويؤيده ما سننقله من خبر الابرش وقد فصلنا الكلام في هذا المرام في كتاب بحار الانوار في كتاب [illegible] وكتاب السماء والعالم قوله [illegible] نقده جوهر ويحتمل ان يكون مراده [illegible] اللوح المثبت فيه التقديرات [illegible] في توحيد الصدوق [illegible] وهو مبني على قول من قال بزيادة صفاته تعالى [illegible] انه مخلوق له قوله وقال بعضهم القلم اول وقد ورد ذلك في بعض اخبارنا ايضا رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة ولعل [illegible] بعض الاخبار [illegible] وغيرهم ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم ايضا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله [illegible] ان اول ما خلق الله القلم من شجرة في الجنة [illegible] الخلد ثم قال لنهر في الجنة كن [illegible] ثم قال للقلم اكتب قال يا رب ما اكتب قال اكتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة [illegible] من الفضة واصفى من الياقوت ثم طواه فجعله في ركن العرش ثم ختم على فم القلم فلم ينطق بعد ولا ينطق ابدا فهو الكتاب المكنون الذي منه النسخ كلها اولستم عربا فكيف لا تعرفون معنى الكلام واحدكم يقول لصاحبه انسخ ذلك الكتاب اوليس انما ينسخ من كتاب آخر من الاصل وهو قوله انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون [illegible] مثل هذا الخبر ما سيأتي [illegible] العياشي ايضا [illegible] قوله ولا احد كان قبل عزه [illegible] قوله سبحان ربك رب العزة [illegible] قوله [illegible] كان غالبا [illegible] ولو كان اول ما خلق من خلقه الشئ من الشئ [illegible] الحكماء كل حادث [illegible] من الحوادث [illegible] وجود قديم [illegible] خلق من الشئ الذي جميع الاشياء منه وهو الماء [illegible] شئ او من لا شئ [illegible] لم يكن له انقطاع [illegible] الكتاب ولا يخفى صراحة هذا الخبر في حدوث العالم بالمعنى الذي اتفق عليه المليون لا بالحدوث الذاتي الذي قال به الملحدون قوله فجعل نسب كل شئ الى الماء بان خلق جميعها منه [illegible] قال وجعلنا من الماء كل شئ حي [illegible] كلها قوله فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء [illegible] الارض مخلوقة من زبد الماء وقد دلت عليه اخبار كثيرة منها ما رواه [illegible] وخبر الشامي [illegible] سال امير المؤمنين ثم خلقت الارض [illegible] زبد الماء وروى علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لابرش الكلبي [illegible] كان عرشه على الماء والماء على الهواء والهواء لا يحد [illegible] ولم يكن [illegible] الا الماء [illegible] فلما اراد ان يخلق الارض امر الرياح فضربت الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته فقال الله تبارك وتعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا [illegible] ابراهيم [illegible] الريح على الماء فضربته فاكثرت الموج والزبد وجعل يثور دخانا في الهواء فلما بلغ الوقت الذي اراد قال للزبد اجمد [illegible] واحد فجعل الزبد ارضا وجعل الموج جبالا رواسي للارض قوله [illegible] من الماء دخان [illegible] كما هو ظاهر قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان [illegible] خبر الابرش حيث قال له ابو عبد الله [illegible] فلما اراد ان يخلق السماء امر الرياح فضربت البحور حتى ازبدت [illegible] الموج والزبد [illegible] دخان ساطع [illegible] فخلق منه السماء وجعل فيها البروج والنجوم [illegible] الشمس والقمر [illegible] الاخضر وكانت الارض غبراء على لون الماء العذب [illegible] ليس لها ابواب ولم تكن للارض ابواب وهو النبت [illegible] المطر [illegible] عليها فتنبت ففتق السماء بالمطر والارض بالنبات وذلك قوله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال الابرش [illegible] ما حدث بمثل هذا الحديث احد [illegible] كان الابرش [illegible] فقال وانا اشهد انك ابن رسول الله [illegible] ولعل مراده [illegible] من خبرنا [illegible] الدخان [illegible] النار والمراد انه يرتفع مع الدخان اجزاء نارية قوله تعالى والسماء بناها [illegible] البيضاوي ثم بين البناء فقال رفع سمكها اي جعل مقدار ارتفاعها من الارض او ثخنها الذاهب في العلو رفيعا فسواها فعدلها او فجعلها مستوية او فتممها بما تتم به كمالها من الكواكب والتداوير وغيرها من قولهم سوى فلان امره اذا اصلحه واغطش ليلها اظلمه منقول من غطش الليل اذا اظلم وانما اضافه اليها لانه يحدث بحركتها واخرج ضحاها وابرز ضوء شمسها كقوله والشمس وضحيها يريد النهار والارض بعد ذلك دحيها بسطها ومهدها للسكنى قوله ولا شمس ولا قمر اي لم يكن لها في اول خلقها شمس ولا قمر ولا نجوم [illegible] رفع سمكها فسويها واغطش

ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشئ من الشئ اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شئ ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شئ غيره وخلق الشئ الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شئ الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض

(ثم نسب)

ليلها وأخرج ضحيها فكان حصول هذه الأمور لها بعد خلقها وكانت في بدو خلقها قبل دفعها ودحوها وترتيبها على البنية من سبع ذلك **قوله** ثم نسب الخليقتين أي ينسبهما في الوضع وجعل احديهما فوق الأخرى أو بين نسبة خلقهما في كتابه بقوله وبعد ذلك دحيها أقول يبين أن دحو الأرض بعد رفع السماء ولنذكر هنا وجه الجمع بين الآيات التي وردت في تقدم خلق الأرض على السماء أو تأخره إذ زعم بعض الملاحدة أن بينها تناقضا فاما الآيات الواردة في ذلك فالأولى منها قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين والثانية قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسويهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم وهاتان الآيتان تدلان على أن خلق الأرض قبل السماء والثالثة قوله تعالى أنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسويها وأغطش ليلها وأخرج ضحيها والأرض بعد ذلك دحيها أخرج منها ماءها ومرعيها والجبال أرسيها فظاهرها تأخر خلق الأرض عن السماء وأجيب عن هذا الإشكال بوجهين أحدهما أن خلق الأرض قبل السماء إلا أن دحوها متأخر عن خلق السماء واستشكل بوجهين الأول أن الأرض جسم عظيم فامتنع انفكاك خلقها عن التدحية فإذا كانت التدحية متأخرة عن خلق السماء كان خلقها لا محالة أيضا متأخرا عن خلق السماء والثاني أن الآية الثانية تدل على أن خلق الأرض وخلق كل ما فيها مقدم على خلق السماء وخلق الأشياء في الأرض لا يكون إلا بعد ما كانت مدحوة وأجيب عن الأول بأنا لا نسلم امتناع انفكاك خلق الأرض عن دحوها والمنافاة في أن الأرض خلق الأرض على إيجادها غير مدحوة متأخرة لقطبه وعن الثاني بأن قوله تعالى والأرض بعد ذلك دحيها يقتضي تقدم خلق السماء على دحو الأرض ولا يقتضي تقدم تسوية السماء على دحو الأرض فجاز أن تكون تسوية السماء متأخرة عن دحو الأرض فيكون خلق الأرض قبل خلق السماء وخلق السماء قبل دحو الأرض ودحو الأرض قبل تسوية السماء فارتفع التنافي ويرد عليه أن الآية الثالثة تقتضي تقدم تسوية السماء على دحو الأرض والثانية تقتضي تقدم خلق الأرض بما فيها على تسويتها سبع سموات وخلق ما في الأرض قبل دحوها مستبعد ويمكن أن يجاب بأن المراد بالخلق في الثانية التقدير كما هو شايع في العرف واللغة أو بأن المراد بخلق ما في الأرض خلق مواده كما أن خلق الأرض قبل دحوها عبارة عن مثل ذلك فتكون تسوية السماء متقدمة على دحو الأرض كما هو ظاهر الآية الثالثة وهذا الخبر أو بأن يفرق بين تسويتها المذكورة في الثالثة وبين تسويتها سبع سموات كما في الثانية ويحكم بتسويتها مطلقا متقدمة على دحو الأرض وتسويتها سبعا متأخرة عنه ولعل هذا أوفق بالجمع أو بأن يقال الفاء في قوله تعالى فسويها بمعنى ثم والمشار إليه بذلك في قوله تعالى والأرض بعد ذلك دحيها هو بناء السماء وخلقها لا مجموع ما ذكر قبله أو بأن يقال كلمة ثم في الثانية للترتيب الذكري وتقديم خلق ما في الأرض في معرض الامتنان لمزيد الاختصاص فيكون خلق ما في الأرض بعد دحوها كما هو الظاهر وتسوية السماء متقدمة عليه وعلى دحو الأرض كما هو ظاهر الآية الثالثة لكن هذا لا يخلو عن نوع منافرة لظاهر الآية الأولى وقد أوردنا بعض التوجيهات لها في شرح الحديث السابع عشر بعد المائة وقال البيضاوي كلمة ثم في آية البقرة والسجدة أي الأولى والثانية لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الأرض كقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا لا للتراخي في المدة فإنه يخالف ظاهر قوله تعالى والأرض بعد ذلك دحيها فإنه يدل على تأخر دحو الأرض المتقدم على خلق ما فيها عن خلق السماء وتسويتها إلا أن تستأنف بدحيها مقدرا لنصب الأرض فعلا آخر دل عليه أنتم أشد خلقا مثل تعرف الأرض وتدبر أمرها بعد ذلك لكنه خلاف الظاهر انتهى والوجه الثاني مما أجيب به عن أصل الإشكال أن يقال كلمة بعد في الآية الثالثة ليست للتأخر الزماني إنما هو على جهة تعداد النعم والأذكار لها كما يقول القائل أليس قد أعطيتك وفعلت بك كذا وكذا وبعد ذلك خلطتك وربما يكون بعض ما تقدم في اللفظ متأخرا بحسب الزمان لأنه لم يكن الغرض الإخبار عن الأوقات والأزمنة بل المراد ذكر النعم والتنبيه عليها وربما اقتضت الحال إيراد الكلام على هذا الوجه قوله تعالى أولم ير الذين كفروا قال البيضاوي أي ألم يعلموا وقرأ ابن كثير بغير واو أن السموات والأرض كانتا رتقا ذات رتق أو مرتوقتين وهو الضم والالتحام أي كانتا شيئا واحدا وحقيقة متحدة ففتقناهما بالتنويع والتمييز أو كانت السموات واحدة ففتقت بالتحريكات المختلفة حتى صارت أفلاكا وكانت الأرضون واحدة فجعلت باختلاف كيفياتها وأحوالها طبقات وأقاليم وقيل كانتا بحيث لا فرجة بينهما ففرج وقيل كانتا رتقا لا تمطر ولا تنبت ففتقناهما بالمطر والنبات فيكون المراد بالسموات سماء الدنيا وجمعها باعتبار الآفاق أو السموات بأسرها على أن لها مدخلا في الأمطار والكفرة وإن لم يعلموا ذلك فهم متمكنون من العلم به نظرا فإن الفتق عارض مفتقر إلى مؤثر واجب ابتداء أو بواسطة أو استفسارا من العلماء ومطالعة الكتب وإنما قال كانتا ولم يقل كن لأن المراد جماعة السموات وجماعة الأرض انتهى أقول روي بطرق عديدة عن أمير المؤمنين أن المراد بالفتق جعل الفرج بين كل منهما حيث قال ثم فتق ما بين السموات العلى فملأهن

ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الأرض فذلك قوله عز ذكره والأرض بعد ذلك دحيها يقول بسطها قال الراوي ... أبا جعفر بقول الله أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له أبو جعفر فلعلك تزعم أنهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت إحديهما من الأخرى فقال نعم فقال أبو جعفر استغفر ربك فإن قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الأرض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والأرض بنبات الحب فقال الشامي أشهد أنك من ولد الأنبياء وأن علمك علمهم

(محمد بن احمد)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء

فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت

الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الجنان والنوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن

ابي جعفر قال ان رسول الله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله واختصهم ورضي

اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت

وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم

وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم

الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا

قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة

ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا

بهم الى باب الجنة الاعظم ضربت الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان

حديث الجنان والنوق التي يركبها اهل الجنة

[illegible] من الملائكة لكنه ليس بصريح في كونه تفسيرا لهذه الآية التامرو السبق معه قوله وخلق الارض من الرماد لعل المراد ان نفسه

الارض التي حصلت بعد الدحو كانت مادتها الدخان ويحتمل ايضا ان يكون الزبد المذكور في الاخبار الاخر مادة بعيدة للارض بان يكون

المواد حصل من الزبد ومن الرماد تكونت الارض او يكون الرماد احد اجزاء الارض مزج بالزبد فجمد الزبد بذلك المزج وتصلب والنوع

والشتى حديث الجنان والنوق قوله تعالى وفدا اي وافدين عليه كما يفد الوفاد على الملوك منتظرين لكرامتهم وانعامهم

قوله من نوق العز النوق بالضم جمع ناقة اي النوق التي يعز من يركب عليها اي يصير سببا لعزه تعالى لوعنها ولعلهم [illegible] الله بها

عزيزة في نفسها قوله رحائل الذهب كانه جمع رحالة ككتابة وهي السرج او من جلود لا خشب فيها للركض الشديد قوله مكللة اي محفوفة

مزينة قوله وجلائلها كانه كان جلالها بالكسر جمع جل بالضم كما هو في تفسير علي بن ابرهيم وجلائل انما هو جمع جليلة بمعنى التام ويمكن ان

جليلة بمعنى الجل ايضا او يكون جمع جمع والاستبرق الديباج الغليظ فارسي معرب والسندس الديباج الرقيق قوله عم جدل

الارجوان قال الجوهري يقال جدلت الحبل اجدله جدلا اي فتلته فتلا محكما وقال الارجوان صبغ احمر شديد الحمرة قال ابو عبيد

وهو الذي يقال له النشاستج قال والبهرمان دونه ويقال ايضا الارجوان معرب وهو بالفارسية ارغوان وكل لون يشبهه فهو

ارجوان والخطم [illegible] بالكسر وهو الزمام اي ازمتها من حبل مفتول ارغوان قوله يزفونهم زفا اي يذهبون بهم

على غاية الكرامة كما يزف العروس [illegible] او يسرعون بهم قوله قال ثم يوقف بهم ظاهره انهم يردون اولا باب الجنة ثم الى الموقف

ثم يرجعون الى الجنة قوله [illegible] يظهر منه سبق دخول النساء على دخول الرجال ولعله ايضا لكرامة الرجال لينتهن اذ لم

قوله عرفت صيرها في [illegible] المشهورة عرفت من فوقها عرفت مبنية ولعلها كانت في قراءة اهل البيت عليهم السلام قوله محبكة قال

الفيروزآبادي الحبك الشد والاحكام وتحسين اثر الصنعة في الثوب يحبكه ويحبكه فهو حبيك ومحبوك والحبيك الوثيق

النطيط [illegible] [illegible] بعضها فوق بعض كما ذكره اكثر المفسرين وقيل المراد رفيعة القدر وقيل هو كناية عن

[illegible] على الآرائك قوله بالوان مختلفة قيل كانه اشارة الى ان الغرف تسع كل الغرف والذي فوقها لا يسع

كلها بل يظهر من جوانبها [illegible] على هذا القياس قوله والياقوت مبتداء والاكليل بالكسر شبه عصابة تزين بالجواهر قوله

امرأة او بحرة واستشير قوله من الوصفاء قال الفيروزآبادي الوصيف كامير الخادم والخادمة والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف

قوله مكانك اي الزم مكانك [illegible] على [illegible] قال الفيروزآبادي الاريكة كسفينة سرير في حجلة قوله نهبا له حل صيغة المضي

بحذف احدى التائين قوله هي من مسك وعنبر لعل المراد ان اصل تلك الثياب من نوع من المسك والعنبر يمكن نسجها ولبسها

من شيء عطر كالمسك والعنبر لكنها منقطة [illegible] بالياقوت واللؤلؤ وفي تفسير علي بن ابراهيم صبغت بمسك وعنبر قوله [illegible]

هو الكتاب [illegible] قوله [illegible] هو بلوغ النهاية اي بلغت محبتي وشوقي اليك الى النهاية وفي بعض النسخ [illegible]

او اشتاقت [illegible] قوله [illegible] قال [illegible] او صفة من [illegible] على ما قبلها او عطف على جنة اي وجنة الحور

(دستور علی الهم)

[illegible] اذا رأى منا [illegible] فاذا [illegible] الجنة [illegible] فيقولون لهم مرحبا بكم فما كان احد اشوق منا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوما في الاكليل تحت التاج والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله منازله في الجنان استأذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء

والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكأ على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة

بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا

فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد

من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه

بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استأذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل

الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد سألوا ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم

علي ان استأذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستأذن

لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنئون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب

وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغون رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم

الكبير ان الملائكة من رسل الله [illegible] يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار

والثمار دانية منهم وهو قوله تعالى ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ [illegible]

[illegible] باذن الله كلي [illegible] هذا [illegible] من [illegible] ([illegible])

معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض فاذا المؤمن

في ذكر بعض ما في الجنان من نعماء الله تعالى

يغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخادمه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خادمه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل اليه فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر والوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحاف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به

١٧ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

(حديث)

وابنيت على انهم وعدوا جنتين كقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقرئت بالرفع على انها خبر ظلالها والجملة حال وصفة ودانية عليهم ظلالها معطوف على ما قبلها او حال من دانية وتذليل القطوف ان تجعل سهلة التناول لا تمتنع على قطافها كيف شاؤوا وقال الطبرسي ره دانية عليهم ظلالها يعني ان اشجار تلك الجنة قريبة منهم وقيل ان ظلال الجنة لا تنسخها الشمس كما تنسخ ظلال الدنيا وذللت قطوفها تذليلا اي وسخرت وسهلت لاخذ ثمارها تسخيرا ان قام ارتفعت بقدره وان قعد تدلت حتى ينالها وان اضطجع تدلت حتى ينالها بيده قوله عليه السلام معروشات اي مرفوعات على ما يحملها وغير معروشات اي ملقيات على وجه الارض قوله لعل الجبار لحظني لعل مراده انزل فاضل على من انواره تنفد بين الخدام انما يوهم ظاهره من كلامه او انزل نوعا من اللحظ المعنوي لا يناسب في فقد شانه تعالى قوله يرى مخ ساقها روى في كتاب الاحتجاج عن هشام بن الحكم انه سأل الزنديق ابا عبد الله عن مسائل وكان فيما سال اخبرني عن الحوراء كيف تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها فقال انه كما يرى احدكم الدراهم اذا القيت في ماء صاف قدره قيد رمح قوله تعالى سبحانك اللهم قال امين الدين الطبرسي يقولون ذلك لا على وجه العبادة لانه ليس هناك تكليف بل يلتذون بالتسبيح وقيل انهم اذا مر بهم الطير في الهواء يشتهونه قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم الطير فيقع مشويا بين ايديهم واذا قضوا منه الشهوة قالوا الحمد لله رب العالمين ويطير الطير حيا كما كان فيكون مفتتح كلامهم في كل شيء التسبيح ومختتم كلامهم التحميد فيكون التسبيح في الجنة بدل التسمية في الدنيا عن ابن جريج وتحيتهم فيها سلام اي تحيتهم من الله سبحانه في الجنة سلام وقيل معناه تحية بعضهم لبعض فيها او تحية الملائكة لهم فيها سلام يقولون سلام عليكم اي سلمتم من الآفات والمكاره التي ابتلي بها اهل النار وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ليس المراد ان ذلك يكون آخر كلامهم حتى لا يتكلمون بعده بشيء بل المراد انهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كل ما ذكروه من الحسن والجمال انتهى والدعوى في تفسيره بمعنى الدعاء اي طلبنا يشتهون وفسره البيضاوي بالدعاء ايضا لكن لا بهذا المعنى قوله تعالى اولئك لهم رزق معلوم قال البيضاوي اي معلوم خصائصه من الدوام وتمحض اللذة ولذلك فسره بقوله فواكه فان الفاكهة ما يقصد للتلذذ دون التغذي والقوت بالعكس واهل الجنة لما اعيدوا على خلقة محكمة محفوظة من التحلل كانت ارزاقهم فواكه خالصة وهم مكرمون في نيله يصل اليهم من غير تعب وسؤال كما عليه رزق الدنيا انتهى ولا يخفى ان تفسيره عليه السلام المعلوم اظهر واشد انطباقا على اللفظ قوله انك تكلم على سبعين وجها اي على وجه المصلحة والتقية قوله ما يريد سالم مني الظاهر ان سالما كان يروي هذا على سبيل الذم والانكار فقال ما يريد سالم مني فقدا ايتيه بالمعجزات الباهرات ام يريد ان اجيء بالملائكة يشهدون له حتى يصدقني والله لم يأت النبيون مع كثرة احتياجهم الى ظهور الامر ووفور المعجزات بمثل هذا فلاي شيء لا يصدق بما مني ولا يصدق في كل ما اقول ثم اجاب عما توهم سالم من كون هذا النوع من الكلام فيه شوب كذب لا يليق بالامام بان مثل هذا صدر عن النبيين وليس هذا بكذب ولا يجب بل واجب في كثير من مقامات الضرورة والمصلحة قوله اني سقيم فانه قال هذا على جهة المصلحة واراد معنى آخر من المعاني من كلامه والمشهور انه نظر نظرة في النجوم فراعى مواقعها واتصالاتها او علمها وكلامها ولا منع من ان يقصد ابراهيم ع حين سألوه ان يعيد معهم وقال اني سقيم ارادهم انه استدل بها لانهم كانوا منجمين على انه مشارف للسقم لئلا يخرجوه الى معبدهم فانه كان اغلب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى او اراد اني سقيم القلب لكفركم او خارج المزاج من الاعتدال خروجا قل من يخلو منه او بصدد الموت ومنه المثل كفى بالسلامة داء وكذا قوله بل فعله كبيرهم وقد قيل فيه وجوه قال البيضاوي اسند الفعل اليه تجوزا لانه غاظه لما رأى من زيادة تعظيمهم له تسبب لمباشرته اياه او تقريرا لنفسه مع الاستهزاء والتبكيت على اسلوب تعريضي كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته بخط رشيق انت كتبت هذا بل كتبته او حكاية لما يلزم من مذهبهم جوازه وقيل انه في المعنى متعلق بقوله ان كانوا ينطقون وما بينهما اعتراض او الى ضمير فتى او ابراهيم وقوله كبيرهم هذا مبتدأ وخبر ولذلك وقف على فعله واما قول يوسف انكم لسارقون فقال الشيخ الطبرسي وقيل انما قال ذلك بعض من فقد الصاع من قوم يوسف من غير امره ولم يعلم بما امر به يوسف من جعل السقاية في رحالهم من الجبائي وقيل ان يوسف امر المنادي ان ينادي به ولم يرد به سرقة الصاع وانما عنى به انكم سرقتم يوسف من ابيه والقيتموه في الجب عن ابي مسلم وقيل ان الكلام يجوز ان يكون خارجا مخرج الاستفهام كانه قال ائنكم لسارقون فاسقطت الهمزة انتهى وقد روى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله تعالى في قصة ابراهيم ع قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم ع فقلت وكيف ذلك فقال انما قال ابراهيم ع فاسألوهم ان كانوا ينطقون ان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم ع فقلت قوله عز وجل في يوسف ع ايتها العير انكم لسارقون قال انهم سرقوا يوسف من ابيه الا ترى انه قال لهم حين قالوا ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولم يقل سرقتم صواع الملك انما عنى سرقتم يوسف من ابيه فقلت قوله اني سقيم قال ما كان ابراهيم سقيما وما كذب انما عنى سقيما في دينه مرتادا وقد روى انه عنى بقوله

باب ذكر بعض فضائل الولاية ومحبة الأئمة

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن أبان عن أبي بصير قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فأذن لها قال وأجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتهما قال نعم قالت فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فأيهما خير وأحب إليك قال هذا والله وأصحابه أحب إلي من كثير النوا وأصحابه إن هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن أبان عن عبد الحميد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا انتظاراً لهذا الأمر حتى ليوشك الرجل منا أن يسأل في يده فقال يا عبد الحميد أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجاً بلى والله ليجعلن الله له مخرجاً رحم الله عبداً أحيا أمرنا قلت أصلحك الله إن هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما تقولون كنا نحن وأنتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن أسر نفاقاً فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر أمرنا أهرق الله دمه يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا أنتم يومئذ سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك قلت فإن مت قبل أن أدرك القائم عليه السلام قال إن القائل منكم إذا قال إن أدركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهيد معه له شهادتان

الواسطي عن أبي جعفر قال قلت له أصلحك الله إن لنا جاراً ينتهك المحارم كلها حتى إنه ليترك الصلاة فضلاً عن غيرها فقال سبحان الله وأعظم ذلك ألا أخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه أما إنه ليس من عبد يذكر عنده أهل البيت فيرق لذكرنا إلا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها إلا أن يجيء بذنب يخرجه من الإيمان وإن الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وإن المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الأذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى أنا ربك وأنا أحق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وإن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين إنساناً فعند ذلك يقول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وأنا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام إليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيء من أمرك فقال بلى إنك أحد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله أن أستخف بك فقال له ويحك ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله أعييت والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل

الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله من علينا بأن عرفنا توحيده ثم من علينا بأن أقررنا بمحمد بالرسالة ثم اختصنا بحبكم أهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وإنما نريد بذلك خلاص أنفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال أبو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن أعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة صلوات الله عليها ميراثها من أبيها وجرى ظلمهما إلى اليوم قال وأشار إلى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الكميت بن زيد الأسدي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فأخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما أهريق محجمة من دم ولا أخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر إلا ذاك في أعناقهما

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي عبد الله عن أبي القاسم الكوفي قال سمعت أبا جعفر يقول إن من لم يعرف ما أنتم عليه من أقوال الأمة قولنا قال ما ابن ... لات الذي نزلت هذه الآية بأيكم المفتون ... إن العلاء أخبرك بأي نزلت في بني أمية ... أن تستحق الأرض تقطعوا أرحامكم فالذين نزلت ... أو ما لهم منك ... لكت آيات الأعادي لبني تيم وبني عدي وبني أمية (وبعضها الإسناد)

أي غضبهم أي ساءهم وكل من غضبهم وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله إنك ميت وإنهم ميتون. وقد روي التعبير عن غضبهم بما يفعل بالحسين بن علي صلوات الله عليهما **قوله على الطنفسة** بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق **قوله هذا والله** أحب إلي أمرها أولاً بولاية أبي بكر وعمر تقية ثم بالغ في الثناء على أبي بصير ... لأن كلام موضع بقول إن كثير النوا بقول ... بالآيات كفره وظلمه وفسقه في إشارة ... إلى كفر الملعونين ووجوب البراءة منهما بوجهين الأول أن محبوبية أبي بصير يستلزم صدقه في أمره بالبراءة منهما والثاني أن العلة التي بها كفر النواء مشتركة بينه وبينهما فيها يثبت أيضاً كفرهما وظلمهما وفسقهما وهذا نوع من بعض الكلام التي أشار أبو جعفر عليه السلام إليها في الخبر السابق ويحتمل أن يكون مراده أن قوله هذا أحب إلي لأنه يستدل على كفر أبي بكر وعمر بهذه الآيات ويخاصم في ذلك كثيراً ويغلب عليه ويخصمه لكنه أدى ذلك بعبارة يكون له منها المخرج بالحمل على المعنى الأول عند الضرورة وقال الفاضل الأسترابادي معناه أن أبا بصير يخاصم علماء العامة من جهتنا بهذه الآيات الشريفة وملخص خصومته أن هذه الآيات صريحة في أن من أفتى وافتخر بغير ما أنزل الله بها كافر ظالم فاسق ومعلوم من ذلك أن لله تعالى في الأرض دائماً رجلاً عالماً بما أنزل الله في كل واقعة ومن المعلوم أن أرباب الاجتهادات الظنية غير عالمين بما أنزل الله في كل واقعة ومن ثم تقع بينهم الاختلافات في الفتاوى والأحكام فتعين أن يكون في الأرض دائماً رجل لم يكن حكمه من باب الاجتهاد بل يكون من باب الوحي في كل واقعة وبإجماع الخصمين غير الأئمة عليهم السلام لم يعلم ما أنزل الله في كل واقعة فتعين أن يكونوا معصومين من عنده تعالى لأجل الإفتاء والحكم والحدود وغيرها

الثاني والسبعون مجهول **قوله ينتهك المحارم** الانتهاك المبالغة في أخذ الشيء والتناول منه أي يبالغ في خرق محارم الشرع وإتيانها **قوله أعظم ذلك** أي حكم بعظم هذا الرجل ظلماً وتعجب منه **قوله وما له حسنة** أي شيء أو فيها لها الجنة ويدل على ثبوت الشفاعة للمؤمنين أيضاً كما دل عليه كثير من الأخبار

الثالث والسبعون ضعيف **قوله معاذ لوجه الله** المعاذ بفتح الميم مصدر بمعنى التعوذ والأمر أي أمر نا وشأننا نعوذ بالله من هذا والله بمعنى الباء ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي نتعوذ بالله خالصاً لوجهه من أن نستخف بك **قوله ما رفعت به رأساً** كناية عن عدم التوجه إليه والاعتناء بقوله **قوله فبنا استخف** هذا نوع من الاستخفاف ويستلزم مدركاته الكبائر وترك الفرائض والإخلال بتعظيم ما عظمه الله ولا ينتهي إلى حد الكفر بالله

الرابع والسبعون ضعيف **قوله الإخبار بك** أي أنبئك لعلي بإخلاصك وصدقك قوله قال فقال له عبد الملك أي قال أبان قال عبد الرحمن عند ما كان يروي لنا الحديث بعد وصوله إلى هذا الموضع ما سمعت الصادق عليه السلام قال مثل هذا الكلام لغيرك وإنما خصك به تشريفاً وإكراماً **قوله وأشار إلى خلفه** أي أشار بيده إلى خلفه لبيان كيفية النبذ والطرح وراء ظهورهما وهو كناية عن الإعراض عن الكتاب وترك العمل به

الخامس والسبعون ضعيف **قوله معك روح القدس** يدل على أن روح القدس يبعث أحياناً في أرواح غير المعصومين **قوله ما ذببت عنا** أي دفعت عنا بعدك استخفاف الجاحدين وتبيان أشعارك برجوع هشام عن ذلك كما نقل عنه **قوله محجمة** المحجمة بالكسر ما يحجم به أي قدر ما يملأها من الدم أي كل قليل وكثير أهرق من الدم ظلماً فهو بسبب ظلمهما أولاً وقلب الحجر من الحجر كناية عن وضع الأشياء في غير مواضعها وتغيير الأحكام الشرعية وإحداث الأمور والبدع

السادس والسبعون ضعيف **قوله تعالى بأيكم المفتون** أي أيكم الذي فتن بالجنون والباء مزيدة أو بأيكم الجنون على أن المفتون مصدر كالمعقول والمجلود أي بأيكم أي بأي الفريقين منكم الجنون أفريق المؤمنين أو فريق الكافرين أي أيهما يوجد من يستحق هذا الاسم كذا ذكره البيضاوي أول تفسيره بما التنزيل لا يوافقه لأنه يدل على أنها حين نسبا النبي صلى الله عليه وآله إلى الجنون حيث قال لسه أمير المؤمنين ما قال كما رواه محمد بن العباس بن علي بن مروان البزاز عن حسن بن محمد بن يوسف بن كليب عن خالد عن جعفر بن عمر عن حنان عن أبي أيوب الأنصاري قال لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي فرفعها وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قال الناس إنما افتتن بابن عمه ونزلت الآية فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون وروى أمين الدين الطبرسي عن أبي القاسم الحسكاني بإسناده عن الضحاك بن مزاحم قال لما رأت قريش تقديم النبي صلى الله عليه وآله علياً وإعظامه له نالوا من علي وقالوا قد افتتن به محمد فأنزل الله تعالى ن والقلم إلى قوله بمن ضل عن سبيله وهم النفر الذين قالوا ما قالوا وروى الصدوق في معاني الأخبار قال حملنا أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعاً يده قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا الآية ويحتمل أن يكون التعريض بأنه من كان يقول هذا عليهم ليبان تطيرهم مورد الآية أي سيعلمون بعد موتهم أنهم المجانين حيث فعلوا ما يستحقون به عذاب الأبد

لنا قوله تعالى

٧٧ وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحارث النصري قال سألت ابا جعفر عن قول الله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار

٧٨ وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله تعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا لله فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

في ذكر بعض احوال يوم القيمة

٧٩ عدة من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور ويجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معاشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله تبارك وتعالى ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم (في حفافة)

انا قوله تعالى فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم تشاجرا على الولاية وتجاذبا لها او رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم وهذا على لغة اهل الحجاز فان بني تميم لا يلحقون به الضمير وخبره ان تفسدوا وان توليتم اعتراض كذا ذكره البيضاوي وقد وردت اخبار كثيرة في نزول تلك الآية في بني امية ونعتهم وروى محمد بن العباس باسناده عن ابن عباس انه قال نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني امية **السابع والسبعون** ضعيف **قوله** تعالى بدلوا نعمة الله كفرا قال البيضاوي اي شكر نعمته كفرا بان وضعوه مكانه او بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها ثم قال ذكر عن عمر وعلي هم الافجران من قريش بنو المغيرة وبنو امية اما بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين واحلوا قومهم الذين شايعوهم في الكفر دار البوار دار الهلاك بحملهم على الكفر اقول قد ورد في الاخبار الكثيرة ان نعمة الله محمد واهل بيته صلوات الله عليهم فانهم اعظم نعم الله على الخلق وببركتهم وصل جميع النعم الدنيوية والاخروية اليهم والكفر اعداؤهم فانه منهم نشأ جميع انواع الكفر والفسق في الارض فاكثر الامة اختاروا الكفر بدلا الائمة والنعمة العظمى **قوله** هم الافجران من قريش روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال نزلت في الافجرين من قريش بني امية وبني المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم واما بنو امية فمتعوا الى حين ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على انها ابتداء نزلت فيهما ثم جرت في غيرهما ممن فعل مثل فعالهما او انهما العمدة في ذلك فلا ينافي دخول غيرهم ايضا فيها وبنو المغيرة هم اولاد المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي وقد آذوا رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا لكن اكثرهم قتلوا واسروا في غزاة بدر وآذى من بقي منهم بعده صلى الله عليه وآله اهل بيته عليهم السلام كخالد بن الوليد وممن قتل منهم في بدر ابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة والعاص بن هاشم بن المغيرة خال عمر وابو قيس بن الوليد اخو خالد وابو قيس بن الفاكه بن المغيرة ومسعود بن ابي امية بن المغيرة وممن اسر منهم في بدر خالد بن هشام بن المغيرة وامية بن ابي حذيفة بن المغيرة والوليد بن المغيرة **الثامن والسبعون** ضعيف **قوله** فما سواه اي هذا الكون وحكم بهلاك كلهم او فما سواه من اهل البيت **قوله** ثم بدا له هذا الخبر يدل على ان آخر الآية ناسخ لاولها والمشهور بين المفسرين ان المراد بالتولي الاعراض عن مجادلتهم ومعاتبتهم بعد تكرر الدعوة عليهم والاقتصار على التذكير والموعظة فان الذكرى تنفع المؤمنين اي من قدر الله ايمانه او من آمن فانه تزداد بصيرته **التاسع والسبعون** ضعيف **قوله** غرلا قال الجزري فيه يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة غرلا الغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة **قوله** بهما قال الجزري فيه يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بهما جمع بهيم وهو في الاصل الذي لا يخالط لونه لون سواه يعني ليس فيهم شيء من العاهات والاعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك وانما هي اجساد مصححة لخلود الابد في الجنة او النار وقال بعضهم روي في تمام الحديث قيل وما البهم قال ليس معهم شيء يعني من اعراض الدنيا وهذا لا يخالف الاول من حيث المعنى اقول وفي اكثر نسخ الكتاب مهلا ولعل المراد تأنيهم وتأخرهم وحيرتهم والثاني اظهر ضعيف **قوله** جردا مردا قال الجزري في صفة اهل الجنة انه اجرد الاجرد الذي ليس على بدنه شعر ومنه الحديث اهل الجنة جرد مرد انهم مرد بانهم جمع امرد وهو الشاب الذي لم ينبت لحيته **قوله** يسوقهم النور ويجمعهم الظلمة يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد ان من خلفهم نور يسوقهم لكن مشاهم في الظلمة او يحيط بهم الظلمة في مواقفهم ويؤيده ما رواه العامة باسنادهم عن النبي انه قال يحشر الناس يبيت معهم حيث باتوا ويقيل معهم حيث قالوا ويصبح معهم حيث اصبحوا ويمسي معهم حيث امسوا وروي انه في ذكر اشراط الساعة انه قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والثاني ان يكون المراد بالنور الملائكة اي تسوقهم الملائكة وهم في الظلمة والثالث ان يكون المراد انه اذا حصل لهم نور يمشون ويسيرون واذا غشيهم الظلمة يجتمعون ويقفون **قوله** ويشتد ضجيجهم اي صياحهم واصواتهم **قوله** في ظلال من الملائكة يمكن ان يكون اشرافه تعالى كناية عن توجهه الى محاسبتهم فالاشراف في حقه تعالى مجاز وفي الملائكة حقيقة ويحتمل ان يكون في سببية اي يشرف عليهم بسبب ارسال طائفة كثيرة من الملائكة يظلون الناس فوق رؤوسهم ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالاشراف امر الملك بالنداء اي يأمر ملكا في ظلال من الملائكة **قوله** فرائصهم قال الفيروزآبادي الفريصة اوداج العنق والفريصة واحدة واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد **قوله** مهطعين الى الداع اي مديدين اعناقهم لسماع صوته قال الجوهري اهطع اذا مد عنقه وصوب رأسه واهطع في عدوه اسرع **قوله** تعالى واثيب على الهبات اي اثيب واجزي من وهب في هذا اليوم مظلمته لمن ظلمه **قوله** تعالى الا يهبها لصاحبها وفي اكثر النسخ لصاحبها ولعله من النساخ وعلى تقديره المراد بصاحب المظلمة الظالم والضمير فيها راجع الى الحد وقوله تعالى واخذ له بها عطف على جملة ولا يجوز اي ان لم يهب اخذ له بها عند الحساب **قوله** ان يطلع من باب الافعال

في حفافي العصر الوسمى به الجنة فال فينادى مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلايق ارفعوا رؤسكم وانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادى مناد من عند الله يا معشر الخلايق هذا لكل من صلى من مؤمن قال فيتمنون كلهم الا القليل قال فيقول الله تعالى لا تجوز الى جنتى اليوم ظالم ولا يجوز الى نارى اليوم ظالم وله عند احد من الخلايق مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلايق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة فيشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيله قال فقال له رجل من قريش يا بن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له على بن الحسين يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشى فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف توخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشى فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم

باب في توقف قبول الاعمال بالولاية

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابى امية يوسف بن ثابت بن ابى سعيدة عن ابى عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله ولما اوجب الله تعالى من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله وحده يدعوا الناس ولا يستجيب له احد فكان اول من استجاب له على بن ابيطالب عليه السلام وقد قال رسول الله انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ابو عبد الله لعباد بن كثير البصرى الصوفى ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله يقول فى كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا

يونس عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى فى بعض ما اوحى انما اقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتى ... عن رسول الله ... كتاب الله ...

اى يظهر لهم **قوله** فى حفافى القصر اى جوانبه واطرافه قال الجزرى وفيه ظلل الله مكان البيت غمامة فكانت حفاف البيت اى محدقة به وحفا فا الجبل جانباه **قوله** يكرد بعضهم بعضا الكرد الطرد والدفع **قوله** والجبار تبارك وتعالى على العرش اى على عرش العظمة والجلال او مستول على العرش اى بامره من قبل العرش **الثمانون** موثق **قوله** وليصلح لامرء اى لكل امرء **قوله** او جاء معنا الترديد من الراوى **قوله** بين السبابتين يحتمل ان يكون المراد السبابة والوسطى على سبيل التغليب **قوله** او ساخط الترديد من الراوى قوله تعالى وما منعهم قال امين الدين الطبرسى اى ما يمنع هؤلاء المنافقين ان يثابوا على نفقاتهم الا كفرهم بالله وبرسوله وذلك مما يحبط الاعمال ويمنع من استحقاق الثواب عليها ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى اى متثاقلين والمعنى لم يؤدوها على الوجه الذى امروا ان يؤدوها على ذلك الوجه ولا ينفقون الا وهم كارهون لذلك لانهم انما يصلون وينفقون للرياء والتستر بالاسلام لا لابتغاء مرضات الله تعالى وفى هذا دلالة على ان الكفار مخاطبون بالشرايع لانه سبحانه ذمهم على ترك الصلوة والزكوة ولولا وجوبهما عليهم لم يذموا بتركهما فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم الخطاب للنبى والمراد جميع المؤمنين وقيل لا تعجبك ايها السامع اى لا تاخذ بقلبك ما تراه من كثرة اموال هؤلاء المنافقين وكثرة اولادهم ولا تنظر اليهم بعين الاعجاب انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحيوة الدنيا قد ذكر فى معناه وجوه احدها ان فيه تقديما وتاخيرا اى لا تسرك اموالهم واولادهم فى الحيوة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة عن ابن عباس وقتادة فيكون الظرف على هذا متعلقا باموالهم واولادهم ومثله قوله تعالى فالقه اليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون والتقدير فالقه اليهم فانظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم وثانيها ان معناه انما يريد الله ان يعذبهم بها فى الدنيا بالتشديد عليهم فى التكليف وامرهم بالانفاق فى الزكوة والغزو فيؤدونها على كره منهم ومشقة اذ لا يرجون بها ثوابا فى الآخرة فيكون ذلك عذابا لهم عن الحسن والبلخى وثالثها ان معناه انما يريد الله ليعذبهم فى الدنيا بسبى الاولاد وغنيمة الاموال عند تمكن المؤمنين من اخذها وغنمها فيتحسرون عليها ويكون ذلك جزاء على كفرهم عن الجبائى ورابعها ان المراد يعذبهم بجمعها وحفظها وحبها والبخل بها والحزن عليها وكل هذا عذاب وكذلك خروجهم عنها بالموت لانهم يفارقونها ولا يدرون الى ما ذا يصيرون وخامسها ان معناه انما يريد الله ليعذبهم بحفظها والمصائب فيها مع حرمان المنفعة بها عن ابن زيد واللام فى قوله ليعذبهم يحتمل ان تكون لام العاقبة والتقدير انما يريد الله ان يملى لهم فيها ليعذبهم وتزهق انفسهم اى تهلك وتذهب بالموت وهم كافرون جملة فى موضع الحال اى حال كونهم كافرين والارادة تعلقت بزهوق انفسهم لا بالكفر وهذا كما تقول اريد ان اضربه وهو عاص فالارادة تعلقت بالضرب لا بالعصيان **قوله** لا يضر معه العمل اى بحيث يصير سببا للخلود فى النار ولعدم استحقاق الشفاعة والرحمة **قوله** لا ينفع معه العمل اى نفعا يوجب خلاصه عن العذاب او استحقاقه للشفاعة والمغفرة ويحتمل ان يكون المراد بالعمل هنا العبادات لاشتراطها بالايمان **قوله** ان تكونوا وحدانيين اى منفردين فى هذا الامر لا يشاركم فيه الناس فقد كان رسول الله فى كثير من الازمنة منفردا بالحق ما كان معه الا القليل **قوله** فكان اول من استجاب له فى اول الامر

الحادى والثمانون صحيح الظاهر لكن فيه شائبة ارسال اذ الظاهر انه يونس بن عبد الرحمن ولم يشهد رواية عن الصادق ويحتمل على بعد ان يكون ابن يعقوب فيكون الخبر موثقا لكن رواية محمد بن عيسى عنه غير معهودة **قوله** حتى تقول قولا عدلا فسر القول السديد بالاعتقاد الصحيح لما كان هذا الصوفى المبتدع منحرفا عن ناحية اهل البيت خبر قائلا بامامتهم نبهه على انه لا ينفع اعماله مع تلك العقيدة لان قبول الاعمال مشروط بصحة العقايد

الثانى والثمانون صحيح والحرمة ما يجب احترامه واكرامه على الخلق لوجه قرابته

الثالث والثمانون مجهول **قوله** امنه الله من الادواء الثلثة لعل هذا مخصوص ... بالمؤمن الكامل **قوله** فاذا بلغ ارذل العمر اى اخس معنى سن الهرم الذى يشابه الطفولية فى نقصان القوة والعقل ... وقدره بعض المفسرين بخمس وتسعين وبعضهم بخمس وسبعين

الرابع والثمانون مجهول **قوله** لمن قسمه اى لمن سعة من عفو الله ومغفرته

الخامس والثمانون حسن **قوله** لكان يقينه على وزن فعيلة بالمعجمة وهى العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو وفى بعض النسخ الربيئة وهو بمعناه **قوله** ان يجلوا ان يخرجوا قال الجوهرى جلا الرجل عن وطنه

السادس والثمانون مجهول **قوله** التفكر فى الرزق ...

باب في ... الخلق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن القسم عن على بن المغيرة عن ابى عبد الله قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب اسير الله فى ارضه وفى رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود عن سيف عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ان العبد لفى فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله الى ملكيه قد عمرت عبدى هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله قال سألته عن الوباء يكون فى ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون فى مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلوا مراكزهم

على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله قال ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه التفكر فى الوسوسة فى الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال قال لي اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثنى عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلا الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في اعلا الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجائني بدواء فيه قيء فابيت ان اشربه لاني اذا قيئت زال كل مفصل مني

في معنى التفكر والوسوسة في الخلق

٨٨ الحديث الثامن والثمانون محمد الاشعري عن بعض اصحابه الاشعري عن بكر بن صالح الازدي قال ... [illegible]

٨٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات كفاه الله تعالى تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق

٩٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله ص فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي ع الى جنبه فقال له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك اسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل ع ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله ع فنظر رسول الله ص الى جبرئيل ع على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي

([illegible])

والظاهر ان المراد بالتفكر فيما يحصل في نفس الانسان من الوساوس في خالق الاشياء وكيفية خلقها وخلق اعمال العباد والتفكر في حكمة خلق بعض الشرور وفي امثال ذلك من غير استقرار في النفس وحصول شك فيها كما رواه المؤلف عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الوسوسة فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله وروى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله فقال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني وروى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت فقال له اتاك الخبيث فقال لك من خلقك فقلت الله فقال لك الله من خلقه فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال رسول الله ذاك والله محض الايمان قال ابن ابي عمير فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني ابي عن ابي عبد الله ان رسول الله انما عنى بقوله هذا والله محض الايمان خوفه ان يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه وقد روت العامة في صحاحهم انه سئل النبي عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي رواية اخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وقيل المراد بالخلق المخلوقات وبالتفكر فيهم بالوسوسة التفكر وحديث النفس بعيوبهم وتفتيش احوالهم والاول اصوب كما عرفت لكن يؤيد الثاني ما سننقله عن الجزري قوله والطيرة قال الجوهري الطيرة مثال العنبة هو ما يتشأم به من الفال الردي وفي الحديث انه كان يحب الفال ويكره الطيرة وقال الجزري ومنه لا عدوى ولا طيرة الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشأم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع ودفع ضر وقد تكرر ذكرها في الحديث اسما وفعلا ومنه الحديث ثلث لا يسلم منها احد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال اذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق انتهى اقول فالمراد بها هيهنا اما انفعال النفس عما يتشأم به وتأثرها واقعا وحدوث مقتضاها ويظهر من الاخبار انها انما تؤثر مع تأثر النفس بها وعدم التوكل على الله قوله والحسد ظاهره ان الحسد المركوز في الخاطر اذا لم يظهره الانسان ليس بمعصية والا فلا يمكن اتصاف الانبياء به ويمكن ان يكون المراد به عدم التعطيل وقيل المراد ان الناس يحسدونهم وكذا في الاولين وظواهر الاخبار تأبى عنه كما لا يخفى

الحديث السابع والثمانون ضعيف **قوله** اني لموعوك قال الجزري الوعك الحمى وقيل المها وقد وعكه المرض فهو موعوك **قوله** اشعرت على البناء للمجهول او على صيغة الخطاب المعلوم مع همزة الاستفهام اي هل احسست بذلك ولعل مراده ع ان الحرارة قد تظهر آثارها في اعالي الجسد وقد تظهر في اسافلها قوله ثم ينادي لعل نداءه ع كان للاستشفاع بها **قوله** حتى يسمع على البناء للمجهول من باب التفعيل فان الرجل وفناءه عنه قوله زال كل ... المتعقب على القيء اقول هذا الخبر يدل على ان بيان كيفية المرض ومدته وشدته ليس بشكاية

الحديث الثامن والثمانون مجهول لكن الظاهر انه احمد بن اسحق اذ هو يروي عن بكر بن محمد كثيرا فالخبر صحيح على الظاهر وروى ... قريب لاستشفاع عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قوله بسم الله ارقيك قال في المصباح المنير رقيته ... بالله ... بسم الله من كل داء يعنيك اي يقصدك وارقيك واشفيك من كل داء قال في المصباح ... بسم الله ارقيك من كل داء يعنيك اي يقصدك يقال عنيت فلانا عنيا اي قصدته وقيل معناه من كل داء يشغلك يقال هذا الامر لا يعنيني اي لا يشغلني ولا يهمني انتهى وفي بعض النسخ يعييك من الاعياء **قوله** فلتهنك بفتح التاء وكسر النون ... والضمير فيها اما راجع الى التسمية او الرقية او الشفاء وكرامة ... **قوله** فلا اقسم ... لام زائدة لتأكيد القسم ... **قوله** بمواقع النجوم اي بمساقطها وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول ... قال الجزري ... الوقعة ...

الحديث التاسع والثمانون ... الخنق اي الموت بالخناق **الشعوب** مجهول **قوله** ... في المصباح الاسوة بكسر الهمزة ... بالقدوة ... ويجوز ابدال الهمزة واوا في لغة ... رواية من المشهورات بين الخاصة والعامة قال ابن ابي الحديد روى ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد اللغوي غلام ثعلب وروى ايضا محمد بن حبيب في اماليه ان رسول الله لما فر معظم اصحابه عنه يوم احد كثرت عليه كتائب المشركين وقصدته كتيبة من بني كنانة ثم من بني عبد مناة بن كنانة فيها بنو سفيان بن عوف وهم خالد بن سفيان وابو الشعثاء بن سفيان وابو الحمراء بن سفيان وغراب بن سفيان فقال رسول الله يا علي اكفني هذه الكتيبة فحمل عليها وانها لتقارب خمسين فارسا وهو راجل فما زال يضربها بالسيف حتى تتفرق عنه ثم تجتمع عليه هكذا مرارا حتى قتل بني سفيان بن عوف الاربعة وتمام العشرة منها ممن لا يعرف باسمائهم فقال جبرئيل يا رسول الله ان هذه للمواساة لقد عجبت الملائكة من مواساة هذا الفتى فقال رسول الله وما

حديث زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن انه طرى من محمد بن زياد بن حبيب بياع السابري عن ابان بن عثمن قال حدثني ضمرة البجلي قال كنت بمكة وخالد بن ملكة امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا الي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة فارة فقال ثم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم [illegible]

اخبرني ببعض اشعارهم فال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول [illegible]

حديث آدم مع الشجرة وطلبه الى الارض

ما ينقم الحرب العوان مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول (اوفي بميعادي واحمي عن حسب) فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب وهو يقول (انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسب) فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة

٩٢ حديث آدم مع الشجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل عهد الى آدم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان يأكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم ثم ان آدم امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان

بنعمة وهو متو واما منبر فقال جبرئيل وانا منكا قال وسمع ذلك اليوم صوت من قبل السماء لا يرى شخص الصارخ يرنادي مرارا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه فقال هذا جبرئيل قلت وقد روى هذا الخبر جماعة من المحدثين وهو من الاخبار المشهورة وقد وقفت عليه في بعض مغازي محمد بن اسحق ورأيت بعضها خالية عنه وسألت شيخي عبد الوهاب بن سكينة عن هذا الخبر فقال خبر صحيح فقلت له فما بال الصحاح لم تشتمل عليه قال اوكلما كان صحيحا تشتمل عليه كتب الصحاح كم قد اهمل جامعوا الصحاح من الاخبار الصحيحة انتهى كلامه

الحادي والتسعون

ضعيف **قوله** ادعوا الي قتادة هو من اكابر محدثي العامة من تابعي العامة البصرة روى عن انس وابي الطفيل وسعيد بن المسيب والحسن البصري **قوله** ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم لعنه الله حملته الحمية والكفر على ان يتعصب للمشركين بانهم لم يذلوا بقتل هؤلاء بل كان فيهم اعز منهم او عرض الحمية لابي سفيان وسائر بني امية وخالد بن الوليد فانهم كانوا يومئذ بين المشركين ويحتمل ان يكون مراده ان قلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسبيل العرب كان بكون لعزهم ولم يذلوا بقتل هؤلاء **قوله** وقد اعلم اي جعل لنفسه او لفرسه علامة يعلم بها قال الفيروزابادي اعلم الفرس علق عليه صوفا ملونا في الحرب ونفسه وسمها بسيماء الحرب كعلمها وقال الجوهري اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان فهو معلم **قوله** ما ينقم هو الخ قال الجوهري نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت منه الا الاحسان وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه وقال شمر الحرب العوان التي قوتل فيها مرة كانهم جعلوا الاولى بكرا ثم عوانا وقال الفيروزابادي نقم منه كضرب وعلم وانتقم عاقبه **قوله** ظاهره ان كلمة ما للاستفهام ويحتمل ان تكون نافية ومآلهما واحد اي لا يقدر الحرب التي لا يقدر عليها بسهولة ولا ينفع المرء فيما يريد منها ان تنقم مني اذا اشتد فيها ظهر عيبي **قوله** بازل عامين حديث السن الظاهر انهما حالان عن الضمير المجرور في قوله مني وقد روى هذا الرجز [illegible] هكذا قد عرف الحرب العوان اني بازل عامين حديث سني [illegible] معي مجتني وصارم يذهب كل ضغن امضي به كل عدو عني [illegible] وقال الجزري في حديث [illegible] حديث السن البازل من الابل الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة **قوله** وكانت امه قشيرية اي لذلك قال ابن اخي لان خالدا كانت امه من قبيلته والاصوب ما في بعض النسخ قسرية لان خالد بن عبد الله مشهور بالقسري **قوله** ذي الحوضين ابن الحديث ايضا قوله انكم تجهزونا التجهيز اعداد ما يحتاج اليه المسافر او العروس او الميت ويحتمل ان يكون من قولهم اجهز على الجريح اي اثبت قتله واسرع وتمم عليه **قوله** انا ابن ذي الحوضين يعني اللذين صنعهما عبد المطلب عند زمزم لسقاية الحاج **قوله** في العام السغب السغب بكسر الغين اي عام القحط والمجاعة قال الفيروزابادي سغب كفرح ونصر جاع او لا يكون الا مع تعب فهو ساغب وسغبان **قوله** اوفي بميعادي اي مع الرسول في نصره **قوله** واحمي عن حسب اي ادفع العار عن احسابي واحساب آبائي ويحتمل ان يكون بفتح السين اي عن ذي حسب وهو الرسول

الثاني والتسعون حسن

حديث آدم مع الشجرة مجهول **قوله** نسي فاكل منها اعلم ان اكثر المخالفين جوزوا الذنب على الانبياء والظواهر الدالة على عصيان آدم وحملوها على ظواهرها واتفق علماؤنا على وجوب عصمة الانبياء عليهم السلام وضبط القول في ذلك ان الاختلاف في هذا الباب يرجع الى اقسام اربعة احدها ما يقع في باب العقائد وثانيها ما يقع في التبليغ وثالثها ما يقع في الاحكام والفتيا ورابعها في افعالهم وسيرهم اما الكفر والضلال في الاعتقاد فقد اجمعت الامة على عصمتهم عنهما قبل النبوة وبعدها غير ان الازارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر عليهم بل يحكى عنهم انهم قالوا يجوز ان يبعث الله نبيا علم انه يكفر بعد نبوته

القربان تأكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى يتقبل مني قرباني ثم ان ابليس [illegible] وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم واستكمل ايامه اوحى الله اليه ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيامة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح فقال ان الله باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد آدم قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة (فامر جبرئيل)

[illegible] ثم إن هبة الله لما دفن أباه أتاه قابيل فقال يا هبة الله إني قد رأيت أبي آدم قد خصك من العلم بما لم أخص به أنا وهو العلم الذي دعا به أخوك هابيل فتقبل قربانه وإنما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن أبناء الذي تقبل قربانه وأنتم أبناء الذي ترك قربانه فإنك إن أظهرت من العلم الذي اختصك به أبوك شيئا قتلتك كما قتلت أخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والإيمان والاسم الأكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم فوجدوا نوحا نبيا قد بشر به آدم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم ع وصى هبة الله أن يتعاهد هذه الوصية عند رأس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا ص وإنما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه إلى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الأنبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الأنبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم أسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الأنبياء ع فمكث نوح ع في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته أحد ولكنه قدم على قوم مكذبين للأنبياء الذين كانوا بينه وبين آدم ع وذلك قول الله كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم إلى أن انتهى إلى قوله وإن ربك لهو العزيز الرحيم ثم إن نوحا ع لما انقضت نبوته واستكملت أيامه أوحى الله إليه أن يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت أيامك فاجعل العلم الذي عندك والإيمان والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فإني لن أقطعها كما لم أقطعها من بيوتات الأنبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم ع ولن أدع الأرض إلا وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي إلى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما بهود ع وكان فيما بين نوح وهود من الأنبياء وقال نوح إن الله باعث نبيا يقال له هود وإنه يدعو قومه إلى الله فيكذبونه والله مهلكهم بالريح فمن أدركه منكم فليؤمن به وليتبعه فإن الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وأمر نوح ع ابنه ساما أن يتعاهد هذه الوصية عند رأس كل سنة فيكون يومئذ عيدا لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والإيمان والاسم الأكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا ع وقد بشر به أبوهم نوح ع فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله وإلى عاد أخاهم هودا وقوله كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتقون وقال تعالى ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في أهل بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها في أهل بيته فآمن العقب من ذرية الأنبياء من كان قبل إبراهيم لإبراهيم وكان بين إبراهيم وهود من الأنبياء وهو قول الله وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله تعالى فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي وقوله تعالى وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة أنبياء وتسعة وثمانية أنبياء كلهم أنبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وإبراهيم حتى انتهت إلى يوسف بن يعقوب ثم صارت من بعد يوسف في أسباط إخوته حتى انتهت إلى موسى ع فكان بين يوسف وبين موسى من الأنبياء فأرسل الله موسى وهارون ع إلى فرعون وهامان وقارون ثم أرسل الرسل تترى كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث وكانت بنو إسرائيل تقتل نبيا (واثنان قائمان)

إشارة إلى عصمة الأنبياء وذكر الأقوال فيها

[illegible] وأما النوع الثاني وهو ما يتعلق بالتبليغ فقد اتفقت الأمة بل جميع أرباب الملل والشرائع على وجوب عصمتهم عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ عمدا وسهوا إلا القاضي أبا بكر فإنه جوز ما كان من ذلك على سبيل النسيان وفلتات اللسان وأما النوع الثالث وهو ما يتعلق بالفتيا فأجمعوا على أنه لا يجوز خطاؤهم فيه عمدا وسهوا إلا شرذمة قليلة من العامة وأما النوع الرابع وهو الذي يقع في أفعالهم فقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال الأول مذهب أصحابنا الإمامية وهو أنه لا يصدر عنهم الذنب لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا نسيانا ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله تعالى ولم يخالف فيه إلا الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد رحمهما الله فإنهما جوزا الإسهاء لا السهو الذي يكون من الشيطان وكذا القول في الأئمة الطاهرين الثاني أنه لا يجوز عليهم الكبائر ويجوز عليهم الصغائر إلا الصغائر الخسيسة المنفرة كسرقة حبة أو لقمة وكل ما ينسب فاعله إلى الدناءة والضعة وهذا قول أكثر المعتزلة الثالث أنه لا يجوز أن يأتوا بصغيرة ولا كبيرة على جهة العمد لكن يجوز على جهة التأويل أو السهو وهو قول أبي علي الجبائي الرابع أنه لا يقع منهم الذنب إلا على جهة السهو والخطاء لكنهم مأخوذون بما يقع منهم سهوا وإن كان موضوعا عن أممهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم وكثرة دلائلهم وأنهم يقدرون من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم وهو قول النظام وجعفر بن مبشر ومن تبعهما الخامس أنه يجوز عليهم الكبائر والصغائر عمدا وسهوا وخطاء وهو قول الحشوية وكثير من أصحاب الحديث من العامة ثم اختلفوا في وقت العصمة على ثلاثة أقوال الأول أنه من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه وهو مذهب أصحابنا الإمامية الثاني أنه من حين بلوغهم ولا يجوز عليهم الكفر والكبيرة قبل النبوة وهو مذهب كثير من المعتزلة الثالث أنه وقت النبوة وأما قبله فيجوز صدور المعصية عنهم وهو قول أكثر الأشاعرة ومنهم الفخر الرازي وبه قال أبو هذيل وأبو علي الجبائي من المعتزلة إذا عرفت هذا فاعلم أن العمدة فيما اختاره أصحابنا من تنزيه الأنبياء والأئمة عن كل ذنب ودناءة ومنقصة قبل النبوة وبعدها قول أئمتنا سلام الله عليهم بذلك المعلوم لنا قطعا بإجماع أصحابنا مع تأيده بالنصوص المتظافرة حتى صار ذلك من قبيل الضروريات في مذهب الإمامية وقد استدل عليه أصحابنا بالدلائل العقلية وقد أوردنا بعضها في شرح كتاب الحجة ومن أراد تفصيل القول في ذلك فليرجع إلى كتاب الشافي وكتاب تنزيه الأنبياء وغيرهما من كتب أصحابنا والجواب مجملا عما استدل به المخطئون من إطلاق لفظ العصيان والذنب فيما صدر عن آدم ع هو أنه لما قام الدليل على عصمتهم نحمل هذه الألفاظ على ترك المستحب والأولى أو فعل المكروه مجازا والنكتة فيه كون ترك الأولى ومخالفة الأمر الندبي وارتكاب النهي التنزيهي منهم مما يعظم موقعه لعلو درجتهم وارتفاع شأنهم وأما النسيان الوارد في هذه الآية فذكر جماعة من المفسرين أن المراد به الترك وقد ورد في كثير من الأخبار أيضا منها ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحكم عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع في قول الله ولقد عهدنا إلى آدم الآية قال عهد إليه في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم فيهم أنهم هكذا وإنما سموا أولي العزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده والقائم ع وسيرته فأجمع عزمهم أن ذلك كذلك وقال الجوهري أصل النسيان الترك وقال البيضاوي ولقد عهدنا إلى آدم ولقد أمرناه يقال تقدم الملك إليه وأوعز إليه وعزم عليه وعهد إليه إذا أمره واللام جواب قسم محذوف من قبل هذا الزمان فنسي العهد ولم يعن به حتى غفل عنه أو ترك ما وصي به من الاحتراز عن الشجرة ولم نجد له عزما تصميم رأي وثبات على الأمر إذ لو كان ذا عزيمة وتصلب لم يزله الشيطان ولم يستطع تغريره انتهى قوله تعالى قد قضيت على صيغة الخطاب المعلوم وعلى صيغة الغيبة المجهول والأول أظهر وكذا الفعل الثاني يجري فيه الاحتمالان قوله تعالى والاسم الأكبر أي الأسماء العظام أو كتب الأنبياء وعلومهم كما فسر به في خبر نقلته في كتاب الحجة قوله ع [illegible] خمسا وعشرين تكبيرة أي بوجوبها وعمومها مشروعيته فلا ينافي ما فعله الرسول ص في بعض الموارد لبعض الخصوصيات ويحتمل أن يكون السبع والتسع للتشريك في الصلاة لجنازة أخرى حضرت بعد الأربع أو بعد الثانية قوله ع أن يتعاهد هذه الوصية أي يتفقدها ويجدد العهد والمواظبة بها ولئلا ينسوا قوله ع فيتعاهدون نوحا أي المؤمنون بعضهم مع بعض مستخفين من قبيل [illegible] قوله ع من الأنبياء أي كثير منهم أو جماعة منهم قوله ع وإن الله منجيه أي هودا ومن تبعه وفي بعض النسخ بصيغة الغيبة وهو الأظهر وفي أكثرها بصيغة المتكلم أي هديناه لنعين الخليفة بجعلها أي الإمامة في أهل بيته قوله ع [illegible] في بعض النسخ [illegible] أي [illegible] بشارة هود أو لبشارته لإبراهيم قوله ع وهو قوله تعالى وما قوم لوط ظاهره أنه كان بين هود وإبراهيم أنبياء ومنهم لوط ع وهو خلاف المشهور من الأخبار الدالة على أن لوطا ع كان بعثته بعد بعثة إبراهيم وكان [illegible] ويمكن أن يكون الغرض الإشارة إلى الآيات الدالة على بعثة إبراهيم ومن آمن به من الأنبياء وغيرهم قوله ع وجرى لكل نبي ما جرى لنوح أي في رتبته والأمر بتعاهدها وكتمانها قوله ع ثم أرسل الرسل تترى أي متواترين واحدا بعد واحد من الوتر وهو الفرد والتاء بدل من الواو

ونبات فيقتلون اثنين واربعين نبياً حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبياً ويقوم سوقهم آخر النهار رفعنا زمن التوراة على موسى وبشر بمحمد وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوباً يعني صفة محمد عندهم يعني في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء بعضهم بعضاً حتى بلغت محمداً فلما قضى محمد نبوته واستكملت ايامه اوحى الله تبارك وتعالى اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله تبارك وتعالى ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلاً ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولاً من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل الله فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيته وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة انما الحجة في آل ابراهيم لقول الله تعالى ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكاً عظيماً فالحجة الانبياء واهل بيوتات الانبياء حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوت الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله في كتابه ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تعالى ان يكفر به امتك فقد وكلنا اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابداً ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله تعالى طهر اهل بيت نبيه وسألهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله تعالى ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيامة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الى الله الا بهم فمن فعل ذلك كان حقاً على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله بغير ما امره كان حقاً على الله ان يذله وان يعذبه

علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك

في بيان بعث الرسل وترتيبه وكيفية البعثة

كنوح وابراهيم ولا الفساد فانه لان الرسل جماعة قوله تعالى فاستفتحنا بعضهم بعضاً اي في الاهلاك قوله تعالى وجعلناهم احاديث اي لم يبق منهم الاخبار بان يسمع بها وهو اسم جمع للحديث وجمع احدوثة وهو ما يتحدث به تلهياً وتعجباً **قوله** واثنان في ثلاثة اي يبيتان ولا يصلان نفساً او لعدم قدرتهم على ذلك او رجلان من القوم وانفان فلا يزجر لعدم مبالاتهم **قوله** ويقوم سوقهم آخر النهار الظاهر سوق بعلمهم كما روي في غيره اي كانوا لا يبالون بذلك بحيث كان يقوم بعد قتل سبعين نبياً جميع اسواقهم حتى سوق بقالهم في آخر النهار وعلى ما في اكثر النسخ لعل المراد السوق الذي قتلوا فيه في آخره لعدم اعتنائهم بذلك او المراد انه ربما كان يمتد زمان قتلهم الى آخر النهار او ربما يا حدثون في قتله آخر النهار فيقتلون وهذا الزمان القليل مثل هذا العدد الكثير وعلى الاخيرين يكون سوق القتل كناية عن معركة التي قاموا فيها لقتلهم ولا يخفى بعدهما **قوله** يعني في التوراة الظاهر انه من كلام بعض الرواة او من النساخ **قوله** حتى بلغت اي سلسلة الانبياء او النبوة او البشارة قوله وذلك قول الله اي انا آل ابراهيم هم آل محمد وهم الذرية التي بعضها من بعض وقد ورد في الاخبار المستفيضة عنهم **قوله** وان الله لم يجعل العلم جهلاً اي لم يجعل العلم مبنياً على الجهل بان يكون امر الحجة مجهولاً لا يعلمه الناس ولا يبينه لهم او لم يجعل العلم مخلوطاً بالجهل بان لا يكون العالم عالماً بجميع ما يحتاج اليه الخلق ولا يكون اختيار مثل الامام بيد الخلق والمراد ان الله تعالى لم يبن احكامه على ظنون الخلق وآرائهم اذ الظن قد يكون باطلاً فيكون جهلاً غير مطابق للواقع ومن بنى دينه على الظن فهو المخطئ وان صادف الواقع قوله ولقد آتينا قوله في القرآن فقد آتينا في سورة النساء من النساخ واما ما سيأتي من قوله ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة فيدل على ان في القرآن اصلاً او وايضاً اما من الرواة او في قراءتهم عليهم السلام كان على هذا الوجه ايضاً قوله جعل الله فيهم البقية اي بقية علوم الانبياء وآثارهم ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله تعالى بقية الله خير لكم وقد ورد في الاخبار الكثيرة بالائمة قوله وفيهم العاقبة كما قال تعالى والعاقبة للمتقين **قوله** والعلماء ولولاة الامر لعل قوله والعلماء معطوف على العاقبة وقوله وللهداة معطوف على قوله لولاة الامر وفي بعض النسخ والعلماء وهو الظاهر وفي اكثر الدين وغيره هكذا انهم العلماء ولاة الامر واستنباط العلم والهداة وهو اصوب **قوله** فهذا شأن الفضل بضم الفاء وتشديد الضاد المفتوحة جمع فاضل كطلبة وطالب **قوله** والمتكلفين عطف على الجهال اي جعل المتكلفين ولاة امر الله **قوله** وصية الله اي هذه الامور المذكورة سابقاً وصية من الله اخذها كل امام ممن قبله ووجب على الناس قبولها وقوله فقال عز وجل بيان لما ينطق به الكتاب فقوله وصية الله مرفوع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل ان يكون منصوباً حالاً عن الاشارة وفي اكمال الدين هكذا ووصية الله جرت بذلك في العقب من البيوت التي رفعها الله تعالى على الناس فقال الى آخرها فان المتن لعله المصحف **قوله** فانه وكل بالفضل يحتمل ان يقرأ وكّل بالتشديد والتخفيف ويكون الباء بمعنى في اي وكل الايمان والعلم الى الافاضل من اهل بيته وبالتشديد على سبيل القلب وبالتخفيف الفضل بالتحريك وقوله من اهل بيته مفعولاً لقوله وكل اي وكل جماعة من اهل بيته بالفضل وهو العلم والايمان وانما احتجنا الى هذه التكلفات لان ما هو الظاهر من كلامه مع انه ليس كذلك آية وتنزيل القرآن بالاية والاهل البيت في قوله فانه هو من زيادة الدياج وقوله من اهل بيتك هو مبتدأ وخبره وقوله علماء امتك وفي اكمال الدين هكذا رحمك اهل بيتك بعدك علماء امتك فتدبر وسألهم اجر المودة كان خبر حذف وايضاً الا اني سألهم وفي اكمال الدين وجعل لهم اجر المودة فلا يحتاج الى تكلف قوله طريق ربكم كلمة معطوفة على الحجة اي يكون لكم الحجة وفي اكمال الدين الولاية هي الموصل الى الجنة في الآخرة ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف او في اكمال الدين وتكون لكم به حجة يوم القيامة والفوز فانهم صلة بينكم وبين ربكم ولا تصل الولاية الى الله الا بهم **قوله** لا تصل ولاية الى الله الا بهم اي لا يصل احد بولاية الى الله الا بولايتهم اولا يصل ولاية الى الله الا ان يتعلق بهم فلا يصل الا بولايتهم **الثالث والثلاثون** مجهول **قوله** كان

تداك عليه الناس فقال هذا نبي أهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلأسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها إلا نبي أو ابن نبي أو وصي نبي قال فاذهب إليه وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم أشرف على أبي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي إني قرأت التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت أسألك عن مسائل لا يجيب فيها إلا نبي أو وصي نبي أو ابن نبي قال فرفع أبو جعفر عليه السلام رأسه فقال سل عما بدا لك فقال أخبرني كم بين عيسى وبين محمد من سنة قال أخبرك بقولي أو بقولك قال أخبرني بالقولين جميعا قال أما في قولي فخمسمائة سنة وأما في قولك فستمائة سنة قال فأخبرني عن قول الله تعالى لنبيه واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأل محمد وكان بينه وبين

في قصة سؤال نافع مولى ابن عمر ... مع أبي جعفر عليه السلام

عيسى خمسمائة سنة قال فتلا أبو جعفر عليه السلام هذه الآية سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الآيات التي أراها الله تعالى محمدا حيث أسرى به إلى البيت المقدس أن حشر الله تعالى الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم أمر جبرئيل فأذن شفعا وأقام شفعا وقال في أذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله أخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا أبا جعفر فأخبرني عن قول الله أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما قال إن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض وكانت السماوات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الأرض رتقا لا تنبت شيئا فلما أن تاب الله على آدم أمر السماء فتقطرت بالغمام ثم أمرها فأرخت عزاليها ثم أمر الأرض فأنبتت الأشجار وأثمرت الثمار وتفهقت بالأنهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها قال نافع صدقت يا ابن رسول الله فأخبرني عن قول الله يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات أي أرض تبدل يومئذ فقال أبو جعفر أرض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله من الحساب فقال نافع إنهم عن الأكل لمشغولون فقال أبو جعفر أهم يومئذ أشغل أم إذ هم في النار فقال نافع بل إذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم إذ دعوا بالطعام فأطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله وبقيت مسألة واحدة قال وما هي قال أخبرني عن الله متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى أخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم أتى هشام بن عبد الملك فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله أعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا ويحق لأصحابه أن يتخذوه نبيا (حديث نصراني)

نافع بن سرجس مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ديلميا وهو من التابعين المدنيين والعامة يعدون أخباره كثيرة ويعظم شأنه يروي عن ابن عمر وهو من الثقات عندهم وكان ناصبيا خبيثا معاندا لأهل البيت ويظهر من أخبارنا أنه كان يميل إلى الخوارج كما يدل عليه هذا الخبر أيضا **قوله عليه السلام** فتداك عليه الناس أي ازدحموا **قوله عليه السلام** أما في قولي فخمسمائة سنة أقول هذا هو الذي دل عليه أكثر أخبارنا في قدر زمان الفترة وقد روى الصدوق في كتاب إكمال الدين عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بين عيسى وبين محمد خمسمائة عام هو الصحيح وروى عن سعيد عن أبي رافع عن أبيه عن النبوة أنه قال كانت الفترة بين عيسى وبين محمد أربعمائة سنة وثمانين سنة وهذا الخبر وإن كان عاميا يمكن حمله على أنه لم يحسب فيه بعض زمان الفترة منها القرب للعهد بعيسى وأما العامة فقد اختلفوا فيه على أقوال فقيل ستمائة سنة عن الحسن وقتادة وقيل خمسمائة وستون سنة عن قتادة في رواية أخرى وقيل أربعمائة وبضع وستون سنة عن الضحاك وقيل خمسمائة وشيء عن ابن عباس وقيل كان بين ميلاد عيسى ومحمد خمسمائة وتسع وستون سنة وكان بعد عيسى أربعة من الرسل فكان من تلك المدة مائة وأربع وثلاثون سنة نبوة وسائرها فترة عن الكلبي قوله تعالى واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ذكر أكثر المفسرين أن المراد اسأل أممهم وعلماء دينهم ولا يخفى لطف ما ورد في الخبر ومنهم من ذهب إلى التكلف **قوله عليه السلام** وأقام شفعا يدل على تكرار التهليل في آخر الإقامة كما يدل عليه بعض الأخبار ويمكن حمله على أن المراد كون أكثرها شفعا أو يقال ... القائلين بأن فصولها كلها وتر **قوله عليه السلام** فتقطرت بالغمام أي تشققت أو تشقق السماء بسبب الغمام ... بأن يكون الباء سببية ... والمراد أن الغمام انزل من السماء وظاهره ما قال تعالى في وصف يوم القيامة ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا ويحتمل أن يكون ... الغمام ... اللغة العزالي ... الرواية الأصلية ... إلى التشبيه ... **قوله عليه السلام** وتفهقت ... ولعل المراد أنها ... **قوله عليه السلام** أرض تبقى خبزة ... في تفسيره عن أبيه عن ابن محبوب ... يأكلون منها حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ... هذا التفسير ورد في أخبار ... عن هشام ... إلى محمد بن علي بن الحسين ... المسيح فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن علي بن الحسين فقال له هشام المفتون ... ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة فقال أبو جعفر يحشر الناس على مثل قرصة النقي فيها أنهار متفجرة يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب ... فقال هشام ... الله أكبر ... أهل النار ... أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاما ... في كتاب ... عن هشام ... أبو جعفر ... أيضا عن أبيه عن القاسم ... عن عبد الله بن بحر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن قول الله ... خبزة نقي يأكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ... الطعام والشراب أيام ... وقد روى العياشي عن ... عن أبي عبد الله ... وروى عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن قول الله يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة ... حتى يفرغ ... قال ... أم هم ... لا يأكلون الطعام ... تبدل الأرض غير الأرض ... لم تكتسب عليها الذنوب بارزة ... أن يحمل هذا الخبر على التقية ... وروى الشيخ في التهذيب ... بن مسعود ... عن سعيد بن أبي الخطيب أن أبا عبد الله قال لابن أبي ليلى ما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت تمام الخبر ويمكن حمله على أنه قال ذلك موافقا لما كان يعتقده ابن أبي ليلى إلزاما عليه أو على أن هذا مختص بجماعة من المجرمين بعد ذلك هذا ما ورد في أخبارنا وأما العامة فقد رووا عن أمير المؤمنين أنه قال تبدل الأرض من فضة والسماء من ذهب وعن ابن مسعود أنه يحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة وعن ابن عباس هي تلك الأرض وإنما تغير صفاتها ويدل عليه ما روي عن النبي أنه قال تبدل الأرض غير الأرض فتبسط وتمد مد الأديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا

حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد ٩٣
مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا
يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر
وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام قال فهل نذهب اليه قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع
ابو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا

قصة سؤالات العالم النصراني عن الامام محمد الباقر عليه السلام

ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر فقال يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر بل من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل فقال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر هذا الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني اسألك او تسألني فقال ابو جعفر سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر هما عزير وعزرة كانا حمل امهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام

اخبرني متى لم يكن الظاهر ان السائل سأل عن ابتداء وجوده تعالى فاجابه بان ابتداء الوجود انما يكون لمن كان له عدم قبل الوجود والله تعالى ازلي لا يجوز عليه العدم او انه سأل عن مدة زمان وجوده فاجابه بانه ليس لوجوده تعالى بداية زمان ولا كان معلوما انه ... **قوله** ما تقول في اصحاب النهروان اراد الاحتجاج عليه بما كان يعتقد من ولاية الخوارج فقال ان قلت ان الخوارج قتلهم امير المؤمنين عليه السلام بحق فقد ارتددت ورجعت عن مذهبك وان قلت انه قتلهم كان باطلا فقد نسبته الى البطلان والعدوان ... وكفرت بذلك وكان هذا منه ... والاحتجاج ... بالبرهان عليه كفره ... فلم ... ولانه كان لا يظهر هذا الرأي لكل احد ... وكثرة الناس ... الاحتجاج عليه ... مسلمين يحكمون بكفره بذلك ... من الخوارج ... الخوارج

الرابع والتسعون

حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام مجهول ... رجع الى احمد بن محمد بن خالد رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن ابان ... ورواه السيد بن طاوس في كتاب امان الاخطار عن كتاب دلائل النبوة لمحمد بن جرير الطبري الامامي باسناده عن ابان ... وخبر طويل مشتمل على معجزات كثيرة ... ورواه الراوندي ايضا في كتاب الخرائج ... وقد اوردناها جميعا في كتاب بحار الانوار في ابواب تاريخ الباقر عليه السلام **قوله** ... والمراد ... اجلسه معه على سريره ... في التفسير وكان ... في امان الاخطار ... يا محمد ... انما فعل ذلك لئلا يعرفوه **قوله** ثم ربطوا حاجبيه ... سقط حاجباه على عينيه من الكبر ... ويحتمل ان يكون المراد ربط النقاب ... على عينيه بحيث لا يمنع ... لئلا يضره نور الشمس ... **قوله** ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا لا ينافي ما نقله العلامة وغيره من اجماع الشيعة على كونها من ساعات النهار لان الظاهر ان المراد بهذا الخبر انها ساعة لا تشبه شيئا من ساعات الليل والنهار بل هي شبيهة بساعات الجنة وانما جعلها الله في الدنيا ليعرفوا بها طيب الجنة ... **قوله** سنة ... الخمسين ... ثم امات الله عزيرا مائة سنة ... ثم بعثه الله عزيرا فعاش مع عزرة ... عشرين سنة ... ثم عاش بعد ... البنا ... فان كان له عندنا حاجة فليقصدنا ... فقال ما اسمك قال محمد قال انت محمد النبي قال لا انا ابن ابنته قال ... فما اسم امك قال امي فاطمة قال من كان ابوك قال اسمه علي قال انت ابن ايليا بالعبرانية وعلي بالعربية قال نعم قال ابن شبر او شبير ... قال الشيخ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله

الخامس والتسعون

... الاول ضعيف والثاني حسن ... ضعيف ... ورواه الصدوق ... **قوله** بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين اي ابصرها قلوب المؤمنين ... **قوله** وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون اي نوره ... لان وجود الشيء ... قصور ... ان الشمس ... لانكر الجاهل كون نور العالم بالشمس ... لا ... النظام ... وهذا النظام ... وكذا عظمته ... عن الاحاطة ... ويحتمل ان يكون المراد ان كثرة النور منع ... الناصرين ... كما ان الخفاش لضعف بصره لا ينتفع بنور الشمس ... الانهار ... ولجلاله الجاهلون في نهاية الانحطاط والنقص ... ومن بعيد ... **قوله** وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ... الحاصل ان عظمته ونوره ... العبادة الى الاتيان الى جنابه لكن لفرط نوره وعظمته وجلاله ... ونقصهم ... يتوسلون به اليه من الاعمال والاديان ...

(صحيح)

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن احمد بن محمد الكوفي عن ... عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهرا ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير واعمى ...

مكتوب الامام موسى بن جعفر عليهما السلام الى علي بن سويد

فالحمد لله الذي عز وتعالى وصف بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك
اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسئلني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا
المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رأيت ان افسر لك ما سئلتني عنه مخافة ان تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله عز ذكره
وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل
ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في لياليّ هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم
فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عز وجل كلامه وهزئا برسوله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسالت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الامر به (الى آخره)

بسبب يرشده ومنهم مخطئ بغيته فكل منهم يطلبونه لكن كثير منهم اخطئوا السبيل وضلوا عن قصد الطريق فهم يسعون على خلاف جهة الحق عامهين ويتوسلون بما يبعدهم عن المراد جاهلين **قوله** عز وتعالى وصف بنبيه محمد كذا في بعض النسخ فقوله عزت بالراء اي عزت محمد بنبيه ووصفه وفي بعض النسخ عز وصف اي عز هو تعالى ووصف الخلق بنبيه محمد وفي بعض النسخ محمدا بالنصب فعزت بتشديد الزاء والاول اظهر واصوب **قوله** وحفظ مودة كانه معطوف على قوله منزلة اي جعلك تحفظ مودة ما استرعاك وهو دينه ويمكن ان يقرأ حفظ على صيغة الماضي ليكون معطوفا على قوله انزلك **قوله** كنت منها على صيغة المتكلم **قوله** وجاء سلطان ذي السلطان اي كنت اتقي هذه الظلمة في ان اكتب جوابك لكن في تلك الايام دنا اجلي وانقضت ايامي ولا يلزمني الآن التقية وجاء سلطان الله فلا اخاف من سلطانهم **قوله** المذمومة الى اهلها لعل المراد انها مذمومة بما يصل منها الى اهلها الذين ركنوا اليها كما يقال استذم اليه اي فعل ما يذمه عليه فعله ويحتمل ان تكون الى بمعنى اللام او بمعنى عند اي انما هي لهم بئست الدار واما للصالحين فنعمت الدار فانهم منها يتزودون لدار القرار **قوله** او حارشا عليهم التحريش الاغراء على الضرر والحرش الصيد ويطلق على الخدش والمعنى الاول هنا انسب ولعل الحرش ايضا جاء بهذا المعنى وان لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة **قوله** ولا شاك بالتخفيف من الشكاية او بالتشديد اي لا اشك في وقوع ما مضى وقدر بل اعلم يقينا او لا اشك في خيرية **قوله** وسالت عن رجلين يعني ابا بكر وعمر اغتصبا رجلا يعني امير المؤمنين مالا يعني الخلافة وما يتبعها من الاموال والغنائم والولايات والاحكام **قوله** حتى حملاه اياه لعل المراد تكليفه بالبيعة فان معناه ان يحمل الخلافة التي هي حق على ظهره ويسلمها اليهم في منازلهم ويحتمل ان يكون المراد تكليفهم اياه في حمل ما كانوا يعجزون عنه من اعباء الخلافة من حل المشكلات ورد الشبهات وفصل القضايا التي اشكلت عليهم **قوله** ايبلغان بذلك كفرا استفهام من تتمة نقل كلام السائل وقوله فلعمري ابتداء الجواب وفي بعض النسخ ليبلغان باللام المفتوحة اي والله ليكفران بذلك فهذا ابتداء الجواب منذ خروجهما من حالتيهما اي ظاهرا وفي بعض حالتيهما اي خروجهما من حالتي الكفر الذي هو اشد الكفر لشقاق منهم عارف ومنكر اي ومنهم منكر والمراد بالعارف من علم حقيته وترك نصره كفرا وعنادا وبالمنكر من جهلها لشدة نظرهم محقين في ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالعارفين العاجزين عن نصره كسلمان وابي ذر والمقداد فقوله فاولئك على هذا راجع الى المنكرين **قوله** اهل الردة الاولى اي هم اول المرتدين من هذه الامة **قوله** ماض اي علم ما مضى من الامور وغابر اي علم ما سيأتي وحادث اي ما يحدث لهم في كل سنة من الحكم القاطعة منه تعالى عليهم بتوسط الملك وبلا توسط وقد سبق شرحه وتفسيره في كتاب الحجة **قوله** ولا نبي بعد نبينا اي لا يتوهم ان الالقاء من الملك مستلزم للنبوة بل يكون للائمة ولا نبوة بعد نبينا **قوله** عواهر اي زوان فلان تلك السبايا اماء مسبيين بغير اذن الامام فكلهن او خمسهن للامام ولم يرخص الامام لغير الشيعة في وطيهن فوطي المخالفين لهن زنا وهم زناة وهن عواهر **قوله** نكاح بغير ولي اي نكاحهم للاماء نكاح بغير ولي لانا اولياؤهن وملاكهن الائمة ويحتمل ان يكون اخبارا عما كان في زمانهم يفعلون بادعاء الولاية الشرعية من نكاح غير البالغات ولعله اظهر لان السؤال عنه وقع بعد السؤال عن الاماء **قوله** وطلاق في غير عدة اي طلاقهم طلاق في غير الزمان الذي يمكن فيه انشاء العدة اي طهر غير المواقعة مع انه تعالى قال فطلقوهن لعدتهن **قوله** لانا قد احللنا ذلك لكم اي للفقراء الشيعة الفقراء المخالفين وهو موافق المشهور بين الاصحاب وقد سبق القول فيه وهذا ظاهر على عدم اشتراط العدالة في المستحق ويحتمل ان يكون المراد سقوط الزكاة عند فقدان المستحق من اهل الحق بان يكون السائل سال عن ما اذا لم يوجد المستحق من الشيعة ولا يجدان يكون المراد بالزكاة الخمس عبر بها عنه تقية **قوله** وسالت عن الضعفاء اي المستضعفين المرجون لامر الله تعالى من لم ترفع اليه حجة اي دليل وبرهان اوما يوجب عليه محبة وان كان محض العلم بالاختلاف فانه يحكم عقلهم بلزوم التفحص ليظهر عليهم الحق في ذلك فان لم يفعلوا فقد ثبت عليهم الحجة **قوله** ولم يعرف الاختلاف اي اصلا او على وجه الكمال بان عرف ان بين الامة اختلافا لكن ظن ان تلك اختلاف يسير وكلهم على الحق كما هو شان كثير من ضعفاء المخالفين الذين ليس لهم عصبية في الدين ولا يبغضون المؤمنين ويحبون الائمة ولا يتبرؤن من اعدائهم وقد مر تحقيق ذلك في شرح كتاب الايمان والكفر **قوله** فيما بينك وبينهم لعل المراد انه وان كانت الشهادة فيما بينك وبينهم ولم يعلم بها احد يلزمك ايضا اقامتها وبذلك ظاهرا على جواز اقامة الشهادة عند المخالفين وقضاة الجور وقيل المراد بقوله فيما بينك وبينهم انه لا يلزمك اقامة الشهادة عند قضاتهم بل المراد اظهار الحق فيما بينك وبينهم ولا يخفى بعده **قوله** وان خفت على اخيك ضيما اي ظلما بان كان يعلم مثلا ان المدعى عليه معسر ويعلم انه مع شهادته يجبره الحاكم على ادائه فلا يلزم اقامة تلك الشهادة **قوله** وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا اي الى الشرائط التي اشترطها الله على الناس بسبب معرفة الائمة من الايمان بهم ومحبتهم واطاعتهم والتبري من اعدائهم ومخالفيهم ويحتمل ان يكون المراد بالشرائط الوعد والوعيد والتاكيد والتهديد الذي ورد في اصل المعرفة وتركها **قوله** ولا تحصن بحصن

امرتها فاذا رايت المنتوف الاعرابي في محمل جراد فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله بالمجرمين فقد فسرت

لك جملا جملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار **حديث نادر** ٩٦ **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن ابي نصر عن ٩٦

ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتى ابو ذر رسول الله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتاذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة

فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من العرب فتقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن

اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث هناك الا

يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصن فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امراته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد

قصة اخبار النبي صم بقتل ابن اخ ابي ذر

حتى وقف بين يدي رسول الله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يدي على عصاي فصاح رسول الله صم في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين

٩٧ **ابان** عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان رسول الله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صم بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله فاخذ السيف وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم

٩٨ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لا يثني الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة والله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد في كل يوم وما ستر عورته وما اكن راسه وهم والله في ذلك خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل فقال والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ثم قال ما الذي آتوا آتوا والله الطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ليس

خوفهم خوف شك ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك

ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب

المزيد من الله تعالى قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين (تمت)

رياء اي لا تحصن من ملامة الخلق بحسن الاعمال الريائية وفي بعض النسخ ولا تحصن حصن زنا فالمراد به الله بجزاء ارتكاب الزنا اما بنفسه فقط وفيه بعد ويمكن ان يقرأ زناء بالمد والتشديد بدئ هؤلاء المرتكبين للزنا بغصب حقوق اهل البيت وفي بعض النسخ ولا تحصن حصن زناد آل محمد صم الزناد جمع الزند وهو العود الذي يقدح به النار وهو كناية عن الذين يوقدون نار الحرب وفي بعضها لا تحصن حصنا توقد فيه نار الفتنة على اهل البيت ولعل الكل تصحيف **قوله** ان كان اقرب اليه منك لعل المراد بالعدو في قوله من اهل الباطل المضلين ويحتمل الاعم ايضا اي وان كان ذلك العدو اقرب نسبا منك في النسب فلا تكله اليه ويحتمل ان يكون كان تامة اي وان وجد من هو اقرب اليه منك ويقدر على نصره فلا تكله اليه وانصره بنفسك **قوله** امرتها اي ليس لك من خلافة امير المؤمنين الا امرتها ان توقعها بالنسبة الى العالمين او امرتها ... والضمير راجع ... ولعل فيه تصحيفا وفي بعض النسخ ولا الامرة **قوله** في محمل هو محمل الجمل الكبير يعني الكبير جارة اي يقتله الله لكثرتها ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي المنسوب في زمانه الى الاعراب من يسكن البادية من العجم ايضا ويمكن ان يكون المراد ... **قوله** فاذا انكسفت الشمس اشارة الى الانكسار الذي يكون في زمن القائم ومن علامات ظهوره

السادس والتسعون

حديث نادر حسن او موثق كالصحيح **قوله** اجتويت المدينة الى قوله اجتويت البلاد اذا كرهت المقام بها وان كنت في نعمة ... الشعث المغبر الرأس ... ابادي اشعث محركة ... **قوله** واخذ السرح بالمهملات ... **قوله** ... ان يكون الامر شيئا الاخير ... لم ينههم عن الخروج ... الاختيار بوقوع ذلك ... وليس ... الحكمة ... حتى ... بتحمل المشاق في الدنيا والصبر عليها لو كان في يده ... الايمان ... الاسلام والانساب ... **قوله** يشتد اي يعدو ... طعنة جائفة اي يبلغ جوفه

السابع والتسعون

حسن او موثق كالصحيح وهو معطوف على السند السابق وهذه القصة من المشهورات ... في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ان رسول الله غزا جمعا من بني ذبيان ... محارب بذي امر فتحصنوا في رؤس الجبال ... رسول الله صم بحيث يراهم فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته والاعراب ينظرون الى ما يفعل فقال سيدهم دعثور بن الحارث حتى ... فعل واسر بالسيف مشهورا فقال يا محمد من يمنعك مني اليوم فقال الله فدفع جبرئيل في صدره ووقع السيف من يده فاخذه رسول الله وقام على راسه وقال من يمنعك مني اليوم فقال لا احد وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنزلت الآية وروى ابن شهرآشوب عن الثمالي نحوا من ذلك وزاد في آخره فسئل بعد انصرافه عن حاله فقال نظرت الى رجل طويل ابيض دفع في صدري فعرفت انه ملك ويقال انه اسلم وجعل يدعو قومه الى الاسلام **قوله** وشد قال الجوهري شد عليه في الحرب يشد شدا اي حمل عليه **قوله** فنسفه اي قلعه **قوله** يا غورث هكذا ... ذلك الرجل المذكور في بادي غورث بن الحارث سل سيف النبي ... بن ... الله تعالى ...

الثامن والتسعون

... **قوله** وهل يتدارك منيته المنية الموت والمراد تدارك ما مضى بعد والتهيئة لها ويحتمل ان تكون منصوبة بنزع الخافض بتدارك ذنوبه لمنيته وقد مر هذا الجزء من الخبر في كتاب الايمان والكفر وكان فيه يتدارك سيئته ... **قوله** وانى له لعل الضمير راجع الى الخالصين المعهودين **قوله** الا ومن عرف حقنا كان الخبر معذا اي هو ناج او نحوه ويحتمل ان يكون قوله ودوا خبرا لكنه بعيد **قوله** وما اكن به راسه اي ستره وصانه من الحر والبرد **قوله** ودوا انه حظهم اي هم راضون بما في ايديهم من النعمة في الدنيا لا يريدون اكثر من ذلك حذرا من ان يصيبهم سيئا للطغيان ثم قوله تعالى يؤتون ما آتوا في مجمع البيان اي يعطون ما اعطوا من الزكوة والصدقة وقيل اعمال البر كلها وقلوبهم وجلة اي خائفة عن قتادة ... وقال الحسن المؤمن جمع احسانا وشفقة ... اساءة وامنا وقال ابو عبد الله معناه خائفة ان لا يقبل منهم ... ان ذلك حذفا واضمارا ... وجلة ان لا يقبل منهم لعلمهم انهم الى ربهم راجعون اي لانهم يوقنون ... يرجعون الى الله تعالى يخافون ان لا يقبل منهم وانما يخافون ذلك لانهم لا يامنون التفريط **قوله** ان قدرت ... يلزم الخروج لطلب المعاش واداء الجمعات والجماعات وطلب العلم وتشييع الجنائز وعيادة المرضى ... **قوله** ... خروجك اي يلزمك عند الخروج كف النفس عن هذه الاشياء ... لا ... اسبابها لك فلا يلزمك التكلف في تركها **قوله** ولا تتصنع كانه تاكيد لقوله ولا ترائي ... التصنع ... للناس والاسراف في اللبس ... المداهنة ... **قوله** صومعة ... معابد النصارى او مطلق المعابد **قوله** ان من عرف نعمة الله اي عرف ان النعمة من الله تعالى وانه شاكر ... قوله تعالى ولئن

تمت

فضله انما يرى ان له عليه فضلا فلعله اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال عبيتها فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى ثم قال كم من مغرور
بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب
هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا
واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السماوات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن
ذنبا ولا تكن رأسا يا حفص قال رسول الله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك
ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى لو كانت حاجتك بيدي
99 لقضيتها لك فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب حديث رسول الله ص علي بن ابراهيم
100 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله قال ما كان شيء احب الى رسول الله من ان يظل جائعا خائفا في الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد

كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وآله وبيان حاله في الطعام في بعض الاحوال

بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ذات يوم
وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان
ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى
طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى
ان رسول الله ما رأته عين يأكل وهو متكئ
من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على
نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل
وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه
ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز
البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله
الى ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا
والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام
متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه
اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان
يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل
فلو اراد ان يأكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل
بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره
من غير ان ينقصه الله مما اعد الله له يوم
القيامة شيئا فيختار التواضع لربه وما سئل
شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم
يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا
قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل
الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناوله بيده
وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد
ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر
واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت
وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم
يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا
جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه
وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا
الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي
الناس خمس سنين فما وضع آجرة على
آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا
اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين لينظر في الكتاب من كتب علي فيضرب به الارض ويقول
101 من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل اتى رسول الله فخيره واشار عليه بالتواضع
وكان له ناصحا فكان رسول الله يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك
102 ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله في الرفيق الاعلى سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر قال قال رسول الله عرضت
علي بطحاء مكة ذهبا فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك حديث عيسى بن مريم عليهما السلام علي بن ابراهيم
103 عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم قال فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى
انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت
لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا توكل على غيري فاخذلك

شكرتم لازيدنكم فيستوجب المزيد منه تعالى قوله بالعافية او من المعاصي قوله وكم من مستدرج قال الفيروزآبادي استدرجه
خدعه واستدراج الله تعالى العبد انه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة وانساه الاستغفار وان يأخذه قليلا قليلا ولا يباغته وفي بعض النسخ
بستر الله بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون قوله صاحب سلطان اي سلطنة قوله وصاحب هوى اي رأي مبتدع اتبع فيه هواه
بغير هدى من الله قوله فبكى رجل هو كان مخالفا غير موال للائمة فلذا قال له انه لا ينفعه شفاعة الشافعين لعدم كونه على دين
الحق قوله كن ذنبا اي تابعا لاهل الحق ولا تكن رأسا اي متبوعا لاهل الباطل قوله كل لسانه اي عن غير ما ينفعه قوله ولكن
اشرح لي عن قلبك الشرح الكشف والفتح اي اظهر لي ما كتمته من المساوي في قلبك ليعرفك الناس والغرض ان يجهر بما ستره من
المساوي ويظهر للناس من محاسن الاخلاق والمراد اجعل قلبك طاهرا من الادناس لا تكن كذلك قوله الى ما احب اكره لعل المراد
الدين الفاسد ويحتمل الاعمال ايضا الحديث التاسع والتسعون حسن قوله يظل جائعا قال الفيروزآبادي ظل نهاره يفعل
كذا ولعله سمع في الشعر ظل بالفتح وفي بعض النسخ يصل من الصلة والاحسان الحديث المائة ضعيف قوله وهو يأكل متكئا لعله
كان فعله لبيان الجواز او لعذر وضعف قوله ولقد كان يجيز من الجائزة بمعنى العطية قوله الا يكون اي يحصل بعد ذلك
فنعطيك قوله وما اعطى على الله اي معتمدا ومتوكلا على الله ويحتمل ان تكون على بمعنى من اي عنده ومن قبله تعالى قوله ثم تناوله
بيده وفي كثير من النسخ من بناوله بيده فلعله بيان وتفسير او بدل لقوله فيسلم او الباء السببية وتناوله مقدمة اي يسلم ذلك له بان
يبعث اليه من يعطيه بيده ولعله تصحيف قوله وان كان صاحبكم يعني امير المؤمنين وان مخففة قوله ليجلس جلسة العبد
يظهر من بعض الاخبار ان المراد بها الجثو على الركبتين ويأكل اكلة العبد الاكل على الحضيض من غير ان يجلس على فرش مختص به او من
غير خوان يضع الطعام عليه قوله القميص السنبلاني قال الفيروزآبادي قميص سنبلاني سابغ الطول او منسوب الى بلد
بالروم وفي امالي الصدوق بسند آخر عنه القميصين السنبلانيين وهو اظهر قوله فاذا جاز اصابعه قطعه الخ لانه كان لا
يحب الفضول في الثوب وكانت من علامات الكبر ولا اقطع قطيعة اي لنفسه واهله او مطلقا بان يكون الاقطاع من خصائص
الرسول والاول اظهر في الكتاب من كتب علي اي من كتب سيره وتواريخه او من كتب اعماله التي كان يعمل بها الحادي والمائة
ضعيف قوله واشار عليه اي جبرئيل قوله في الرفيق الاعلى اي احب ان اكون في الرفيق الاعلى قال الجزري في حديث الدعاء
والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط
يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل معنى الحقني بالرفيق الاعلى اي بالله تعالى يقال الله رفيق
بعباده من الرفق والرأفة وهو فعيل بمعنى فاعل ومنه حديث عائشة سمعته يقول عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين
البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله الثاني والمائة ضعيف قوله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا
البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى اي قيل له ان اردت نجعل لك تلك البطحاء مملوة من الذهب او نجعل رضها وحصاها
ذهبا او جعلت لك جبالها كذلك فلما لم يرد عاد الى ما كان عليه الثالث والمائة حديث عيسى بن مريم حسن او موثق
الا ان الظاهر ان فيه ارسالا اورواه الصدوق في اماليه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله فالخبر موثق على الاظهر وهو يؤيد
الارسال هيهنا قوله تعالى انت المسيح بامري قال الجزري قد تكرر فيه ذكر المسيح سمي به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة
الا برئ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اي
يقطعها وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب قوله تعالى اوصيك وصية المتحنن الرحيم واللطف
الحاصل اني اوصيك وقد احسنت اليك برحمتي وربيتك في درجات الكمال بلطفي حتى حقت اي ثبتت ووجبت لك

يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي منك فان مسرتي ان اطاع ولا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم

لي بلطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى

لا تكن جليس كل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل او

تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى الدنيا وترك اللذات لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين

الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشديدة واهوال يوم القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى

بيان ما اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم من المواعظ

اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى روح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه حقا اقول لك ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رايت الى ما يصير ومكتوب ما اخذت كيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فاسألني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام لسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملجا اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى الى متى انظر واحسن الطلب اليهم وهم لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان تكون العباد لك واكثر ذكرك الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين (يا عيسى اعلم ان)

الى الله

ولا يعني ولا يحزن بسبب انك تطلب منزلي ولا تفضل الآنا هو موجب لرضاي وفي بعض النسخ منزلي وفي الامالي حين ... فبوركت كبيرا والبركة النمو والزيادة اي بنمو في علمك وقربك وكمالك في صغرك وكبرك او جعلتك ذا بركة في صغرك وكبرك ... عليه السلام كانت احد معجزاته البركة في يده ولسانه من احياء الموتى وابراء ذوي العاهات وتكثير القليل من الطعام والشراب ... ان تلوي بتصيد همك اي اجمعي رهبا منك واتخذني رهبا منك كهرب همك وما يخطر ببالك منك واهتم ... منك **قوله** واجعل ذكري لمعادك اي اذكرني ليكون ذخيرة لمعادك **قوله** تعالى ولا تامن غيري او لا تتخذ غيري ... يخذل حبك لغيري فيخذلك اي اترك نصرك **قوله** وكن كمسرتي منك اي كن كما يسرني ان تكون عليه **قوله** ... النفس لطائف الحكمة وبينها الطلوع خالصا لوجهي وفي الامالي واحكم لي بلطيف الحكمة اي اشد واحكم بين الخلق بما ... الحكمة **قوله** تعالى وامت قلبك اي شهوات قلبك او قلبك عن الشهوات **قوله** ... فراقه وهو من الشوق النفس الحميد في نوعه ... **قوله** ... ليكون معروفا بالخير حيث توجهت **قوله** بنصحي ... علمتك الحكم بينهم ... ثم **قوله** بعدلي اي بالحكم العدل الذي جعلت لهم **قوله** فقد انزلت اي المعدن او الكتاب ... ونحاربها **قوله** البتول قال الجزري البادي البتول المنقطعة عن الرجال ومريم العذراء وفاطمة بنت سيد المرسلين عليهما السلام لانقطاعهما عن نساء زمانهما ودينا الامة فضلا ودينا وحسبا والمنقطعة عن الدنيا الى الله **قوله** وقلى الدنيا اي ابغضها **قوله** تعالى كن مع ذلك اي لا يكن زهدك سببا لتفرقك عن الخلق وسوء الخلق معهم بل كن مع زهدك لين الكلام مع كل احد وتفشي السلام الى كل من تلقاه **قوله** اذا نامت عيون الابرار اي غمض الاشرار **قوله** حذرا بفتح الذال ليكون مفعولا لاجله او بكسر الذال اي كن حذرا **قوله** بميل الحزن وفي بعض النسخ بملمول بضم الميمين بمعناه **قوله** روح من الدنيا يوما فيوما اي اقطع كل يوم عنك شيئا من تعلقات الدنيا حتى لا يصعب عليك مفارقتها دفعة حال الموت فان الموت الاختياري اسهل من الموت الاضطراري **قوله** وذق لما قد ذهب طعمه وفي الامالي ما قد ذهب اي لا تتبع اللذات واقنع بالاشياء التي قد ذهب طعمه ويحتمل ان يكون كناية عن فناء الدنيا وعدم بقاء لذاتها لكنه بعيد **قوله** ما انت الا بساعتك اي لا تعلم وجودك وبقائك بعد تلك الساعة وهذا اليوم فاغتنمهما **قوله** فرح من الدنيا ببلغة اي اترك الدنيا واكتف بالبلاغ والكفاف ولكن بحيث اذا فاتت الدنيا لم تكن احد منها سوى البلغة ويحتمل ان يكون المراد بالبلغة ما يبلغ الانسان من زاد الآخرة الى درجاتها الرفيعة **قوله** وليكفك الخشن الجشب اي من الطعام او من الثياب ايضا قال الجوهري طعام جشب ومجشوب اي غليظ ويقال هو الذي لا ادم معه والجشب من الثياب الغليظ **قوله** فقد رايت الى ما يصير اي الثوب او الطعام فان مصير الاول الى البلى والثاني الى العذارة والاذى او باللباس وبذلك يصير الى البلاء **قوله** كيف اتلفت اي الكاف للتشبيه اصل الامر الا في كيفيتها وذكرها او للتعليل اي ارحم اياك **قوله** الى مواقيت الصلوات او مواضعها وفي الامالي مواضع الصلوات **قوله** واسمعني لذاذة نطقك او نطقك اللذيذ اللذاذة بذكري وكما في حديث موسى **قوله** وارفع طرفك الكليل قال الجزري طرف كليل اي لم يحقق المنظور به اي لا تحدق النظر الى السماء جدا بل النظر بخشوع ويحتمل ان يكون وصف الطرف بالكلال لبيان تحير في الملكوت **قوله** وهمك هما واحدا اي اجعل همك هما واحدا ولا تجعل همك الامر واحدا وفي الامالي ثم واحدا وهو اظهر **قوله** الي بكسر الهمزة اي جوعان **قوله** حتى تذوق ثمرها اي لا تغتر بحسن ظواهر الخلق حتى تخبرهم وتظهر لك مكنونات سرائرهم ونياتهم واخلاقهم **قوله** والسحت تحت احضانكم في بعض النسخ اقدامكم والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو كناية عن ضبط الحرام وحفظه وعدم رده الى اهله **قوله** والاصنام في بيوتكم لعل المراد بالاصنام الدنانير والدراهم والتماثيل التي اخرجوها في بيوتهم ولا يؤدون حق الله منها ويركنون اليها عن الله بها امر بها فكانهم عبدوها كما ورد في الخبر ملعون من عبد الدينار والدرهم **قوله** واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم اي اجابتي الى ما يطلبون من امر دنياهم موجبا لبعدهم عن رحمتي واستدراج منهم ... هو موجب لشدة عذابهم **قوله** حتى يتفرقوا اي عن الدنيا او بالموت **قوله** كم الطلب وفي الامالي كم اجمل **قوله** لا تعيها اي لا تحفظها وترعاها بالعمل بها **قوله** يتحببون بي اي يظهرون محبتي ويحبون ان يطلبوا محبة المؤمنين لهم وفي بعض النسخ يتحببون بي **قوله** وكذلك فليكن قلبك وبصرك اي لا تظهر من قلبك وتظهر عند الناس خلاف ما في قلبك وما تفعل في خلواتك **قوله** وكف بصرك وفي الامالي وغض طرفك بسكون الراء **قوله** موارد حياض الهلكة الاضافة اما بيانية اي الموارد التي هي حياض الهلاك او لامية بان يكون المراد بالموارد الطرق الى الحياض وفي الامالي موارد الهلكة **قوله** كن رحيما مترحما الرحم بالقلب والمترحم اعم لها واظهارها وفي الامالي وكن كما تشاء **قوله** ولا تله اي لا ترتكب ما يلهي ويوجب الغفلة عن الله عز وجل **قوله** واذكرني بالصالحات اي بالاعمال الصالحة مستعينا من ذكره تعالى وذكره تعالى اياه ثنائه او ذكره في الملاء الاعلى بالخير **قوله** وذكر بي الاوابين الاوبة الرجوع اي الذين يرجعون

يا عيسى هل من صاحب السوء يحذر وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين
اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا تعمل لها غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة وتنافس في
العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ
موعظتك منهم واعلم انك ملحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين
طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه
يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل
ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك

في ما ناجى الله تعالى عيسى بن مريم ع من المواعظ

بما انعمت به عليك فيضا من غير
تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك
فبخلت به عليها لتكون من الهالكين
يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين
وامش على الارض هونا وصل على
البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر
فكلما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت
طاهر واسمعني منك صوتا حزينا
يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش
من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت
عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين
ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا
اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها
الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة
المقربون وهم مما يأتي يوم القيامة من
اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم
ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس
فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين
حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان
كنت لها من العاملين مع آبائك آدم
وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا
ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا
عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار
ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال
لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا
قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها
يفز ولن ينجو منها من كان من الهالكين
هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل
فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست
الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار
الظالمين اني احذرك نفسك فكن
بي خبيرا يا عيسى كن حيثما كنت مراقبا
لي واشهد علي اني خلقتك
وانت عبدي واني صورتك والى الارض
اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان
في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد
وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن
عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم
نفسك عن الشهوات الموبقات
وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها يا عيسى

الى الله بالتوبة والاعمال الصالحة قوله تعالى ان صاحب السوء يعدي من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة والسوء بالفتح والضم
يجوز الضم اي الصاحب الشرير السيئ الخلق يعدي اي يؤثر اخلاقه فيمن يصحبه يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه
مثل ما بصاحب الداء قوله تعالى وقرين السوء يردي اي يهلك من يقارنه قوله تعالى في مهلة من اجلك اي في زمان عمرك الذي
امهلك واخر به اجلك وقد يطلق الاجل على العمر وكلمة من بيانية قوله تعالى قبل ان لا تعمل لها اي قبل ان لا تقدر على العمل بعد الموت
وفي الامالي قبل ان لا يعمل لها غيرك قوله تعالى وهم مجارون قال الجوهري اجاره الله من العذاب انقذه قوله تعالى وطأ رسوم
اي امش على آثار منازل من كان قبلك وادعهم هل تحس منهم من احد اي هل تشعر باحد منهم وتراه او تسمع صوتهم كما قال تعالى
وكم اهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا والركز الصوت الخفي قوله تعالى وعمل بالادهان قال
الفيروزآبادي المداهنة اظهار خلاف ما يضمر كالادهان ولعل المراد هنا المداهنة في الدين وترك النهي عن المنكر قوله تعالى
سيصطلم قال الجوهري الاصطلام الاستيصال قوله تعالى ان اخذت بادب الهك اي بالآداب التي امرك بها الهك و
تخلقت باخلاقه ... قوله تعالى ما اكرمت خليقة بمثل ديني اي بشيء مثل ديني وضمير عليها راجع
الى الخليقة ... قوله تعالى فيضا اي كثيرا واسعا وفيه استعارة مكنية والتكدير ترشيح
... يطلق على كثرة الماء ... بهذا الخطاب امته كما ورد في القرآن آيات كثيرة المخاطب
بها الرسول والمراد بها امته كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك واضرابها قوله تعالى تزين بالدين اي بآثاره واعماله
واخلاقه ... المتقين ومن احسن ... المساكين قوله تعالى هونا قال الجوهري الهون
السكينة والوقار وفلان يمشي على الارض هونا قوله تعالى وصل على البقاع هذا خلاف ما هو المشهور من جواز الصلاة
في كل البقاع من غير ... فيمكن ان يكون هذا الحكم بينهم مختصا
بامرائهم ... قوله تعالى شمر فكلما هو آت قريب قال الفيروزآبادي شمر وتشمر للامر تهيأ
... اي جد واجتهد في العبادة ... الموت آت لا محالة وكل ما هو آت قريب قوله تعالى وزهقت
نفسك اي هلكت واضمحلت قوله تعالى مع آبائك اي ... مع آبائك قوله تعالى وانكال قال الفيروزآبادي
النكل بالكسر القيد الشديد والجمع انكال ... قوله تعالى قطع كقطع الليل المظلم اي ... قوله تعالى
والعتاة قال الفيروزآبادي عتا عتوا استكبر وجاوز الحد فهو عات ... الفظ الغليظ الجانب السيئ الخلق الخشن الكلام وقال
رجل مختال متكبر قوله تعالى بئست الدار اي النار ... قوله تعالى فكن بي خبيرا
بعيوب نفسك ... قوله تعالى من فبالي اي ...
... قوله تعالى لا يصلح لسانان ...
... بالمعنى قوله ...
... المال والجاه وزخارف الدنيا ... في قلب واحد ... الايمان
... كما قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه قوله تعالى وكذلك الاذهان اي لا يجتمع شيئان
... كالتوجه الى الدنيا والتوجه الى الله والتوكل عليه والتوكل على الخلق ونحو ذلك ويحتمل ان يكون ذكر اللسان والقلب
تمهيدا لبيان الاخير اي كما لا يمكن ان يكون في فم لسانان وفي صدر قلبان كذلك لا يجوز ان يكون في ذهن واحد حبان لان
... قوله تعالى لا تستيقظن عاصيا اي لا تتوجه الى تيقظ النفس والحال انك عاص بل
ابدا باصلاح نفسك ... وكذا الفقرة الثانية هذا اذا ورد الفعلان متعديين لكن اكثر اللغويين ذكروا
البناء الاول لازما ولم يذكروا البناء الثاني فيحتمل ان يكون المراد لا تستيقظ استيقاظا لا يردعك عن المعاصي ولا تتنبه
... باللهو والغفلة ... عند الموت بعد الصبا واللهو ويحتمل ان يكون الاول لازما والثاني
متعديا ... قوله تعالى وافطم اي اقطع نفسك عن الشهوات الموبقات اي المهلكات قوله
مؤديتك الي اي ان ترك الدنيا ... الموت واعمالك بما عملت من معاصيك قوله تعالى في جنبي اي في قربي او طاعتي قال
الشيخ الطبرسي في قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله الجنب القرب اي يا حسرتا على ما فرطت في قرب الله
وجواره وفلان في جنب فلان اي في قربه وجواره ومنه قوله تعالى والصاحب بالجنب قال ايضا اي في جانبه اي في
... ابن عباس ... في جنب الله ... فيقطع ... على ...

(الطاعة) يا عيسى

اعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين
تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب
عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيثما كنت عالما متعلما (يا عيسى)

يا عيسى اوض الحسنات التي حتى يكون الك ذكرها [illegible] بو صيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى [illegible]
نفسك بالرجوع الى حتى تتخذ ثواب ما عمله العاملون ولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت مخلوقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل
من الملكوت حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك [illegible] يدخل عليها المحراب فيجد [illegible]
وتظهر [illegible] من خلقي وبشر لامر يعيد الكبر [illegible] مبرؤة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبهم [illegible]
ل حاسد كم حو [illegible] يا عيسى بنقط ولا [illegible] من دعوى وسخر ميم من يسمع [illegible] يطيب الكلام [illegible]
ونفسي ونقلتهم وارضى [illegible] ويتولون [illegible] يهلك الكافرون يا عيسى [illegible]

في ذكر ما اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم من المواعظ

كالطاعة [illegible] والصاحب بالجنب **قوله** [illegible] واخص من الاصناء بمعنى الاصغاء [illegible] ومن لا [illegible] الاندفاع [illegible] تسبب حسناتك او معها **قوله** بالرجوع اي بسبب ان مرجعك الى **قوله** ثواب ما عمله العاملون اي مثله **قوله** خلقتك بكلامي اي بلفظ كن من غير [illegible] **قوله** كل ذلك في سابق علمي اي كان جميع ذلك في علمي السابق [illegible] **قوله** [illegible] يطلع نظيرك [illegible] شيخ كبير بشير بالولد [illegible] الولد [illegible] **قوله** [illegible] سلطاني اي [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] فيها [illegible] يحتمل ان يكون المراد [illegible] في الوقت الذي [illegible] الناس [illegible] مرتجا ويحتمل على بعد ان يكون المراد [illegible] **قوله** فانا سميعا [illegible] لم اسمع لاحد فانما هو لعدم الحجة والا فانا سميع السامعين والاول اظهر **قوله** فلا يهلكوا اي ان هلكوا [illegible] واصروا على المعاصي يكون بعد اتمام الحجة عليهم **قوله** اذكرك في نفسي اي [illegible] من رحمتي الخاصة [illegible] **قوله** اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين الملاء الاشراف [illegible] او الجماعة والمراد ملأ الملائكة المقربين والذكر في ذلك الملاء [illegible] ذلك الملأ وفضله على ملأ الآدميين لكون جميعهم [illegible] معصومين مطهرين [illegible] ومن الآدميين اشرف منهم [illegible] ان يكون المراد [illegible] الآدميين الملأ الذي لم يدخل فيه الانبياء والصديقون **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الحرام **قوله** من ذكر الحناء اي [illegible] **قوله** [illegible] من قولهم [illegible] اي صوت [illegible] القاموس [illegible] لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** وان [illegible] **قوله** [illegible] الصاحب [illegible] في كل امر ظاهر وباطن ويحتمل ان يكون [illegible] اضافة الموصوف الى [illegible] والشائع [illegible] ان يكون المراد [illegible] فان الضمير [illegible] السوء [illegible] **قوله** [illegible] الحكمة [illegible] اسناد البكاء الى الحكمة مجازي [illegible] ويمكن ايضا ان [illegible] الانفعال **قوله** [illegible] للعابرين [illegible] والمراد به هنا الثاني [illegible] **قوله** يوم [illegible] ذلك اليوم [illegible] **قوله** [illegible] القاضي [illegible] فاطاعوا [illegible] في دين الله [illegible] **قوله** ان [illegible] في الامالي [illegible] المؤمن [illegible] فقال الرضا [illegible] شفاعة [illegible] شفاعة وهو اظهر **قوله** اذ هم [illegible] الامالي [illegible] وهو اظهر **قوله** طيب اي خلق من طينة طيبة [illegible] مطيب اي من النقائص والرذائل **قوله** [illegible] المعجزة [illegible] اكثر في مواطن [illegible] قليل [illegible] **قوله** [illegible] الجوهري [illegible]
اوزعني [illegible] المكة [illegible] والمطاف [illegible]

[illegible] الخلق [illegible] يا عيسى [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] للعابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر [illegible]
[illegible] اكرم السابقين علي [illegible] المرسلين [illegible] الاميين [illegible] المجاهد [illegible]
[illegible] الى [illegible] ادم [illegible]
[illegible] يكون في [illegible] كثر الاولاد [illegible]

يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من يشرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلاة

في بيان ما اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم عليهما السلام من المواعظ

كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيثما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن وفى بما عاهد عليه وفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلام فان له في المقام شأنا من الشأن يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من اسفل منك ولا تنظر الى من فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وان قطعت وحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين

قوله الناسوتيها [illegible] الحنيفية قال الجزري الحنيف هو المائل الى الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم واصل الحنف الميل [illegible] الحديث بعثت بالحنيفية السمحة انتهى وقيل المراد الملة المائلة عن الشدة الى السهولة قوله وقبلته يمانية قال الجزري [illegible] الايمان يمان والحكمة يمانية انما قال ذلك لان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية قوله ويقبض شهيدا يدل على انه مات شهيدا كما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال سمت اليهودية النبي في ذراع قال وكان رسول الله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال قال لما اتي بالشواء اكل من الذراع وكان يحبها فاكل ما شاء الله ثم قال الذراع يا رسول الله اني مسموم فتركه وما زال ينتقض به سمه حتى مات وقال ابن شهرآشوب في كتاب المناقب روي انه اكل من الشاة المسمومة مع النبي بشر بن البراء بن معرور ومات منها عند وفاته قال النبي عند وفاته [illegible] بشر ما زالت اكلة خيبر تعاودني مع ابنك تعاودني والآن قطعت [illegible] قوله له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس اي عرضه اكثر من هذه المسافة البعيدة ويحتمل [illegible] المعتمد عليه مفعلا او يكون المذكور تحديدا لها اي له حوض اكبر الحياض عرضه من مكة الى منتهى الارض من جانب المشرق وفي الامالي ابعد من مكة الى مطلع الشمس وهو يؤيد المعنى الاول قوله من رحيق مختوم اي من جنسه قال الجوهري الرحيق من اسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه قوله واكواب [illegible] الكوب بالضم كوز لا عروة له او لا خرطوم له والجمع اكواب قوله على [illegible] ابراهيم اي هو على دين ابراهيم او يخضع له اولاد ملوك بني ابراهيم قوله بالشعار قال الجزري في الحديث ان شعار اصحاب النبي في الغزو يا منصور امت امت [illegible] علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب انتهى ثم شبه الاذان بالشعار لانه ايضا شعار المحاربة النفس والشيطان وهو الجهاد الاكبر قوله اصله يتيم اي بلا اب وبلا نظير او منفرد عن الخلق قوله ضال برهة اي طائفة من زمانه عما يراد به اي الوحي والبعثة او ضال من بين قوم لا يعرفون رتبته فوجدوه كما روى الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم عن الرضا قال قال الله تعالى لنبيه محمد الم يجدك يتيما فآوى يقول الم يجدك وحيدا فآوى اليك الناس ووجدك ضالا يعني عند قومك فهدى اي هداهم الى معرفتك ووجدك عائلا فاغنى يقول اغناك بان جعل دعاءك مستجابا وروى في العلل باسناده عن ابن عباس قال سئل عن قول الله الم يجدك يتيما فآوى قال انما سمي يتيما لانه لم يكن له نظير على وجه الارض من الاولين والآخرين فقال الله ممتنا عليه الم يجدك يتيما اي وحيدا لا نظير لك فآوى اليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك ووجدك ضالا يقول منسوبا عند قومك الى الضلالة فهداهم بمعرفتك ووجدك عائلا يقول فقيرا عند قومك يقولون لا مال له فاغناك الله بمال خديجة ثم زادك من فضله فجعل دعاءك مستجابا حتى لو دعوت على حجر ان يجعله الله لك ذهبا لنقل عينه الى مرادك واتاك بالطعام حيث لا طعام واتاك بالماء حيث لا ماء واعانك بالملائكة حيث لا مغيث فاظفرك بهم على اعدائك وقد روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن خالد بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي زرارة عن الامامين في قول الله الم يجدك يتيما فآوى اي فآوى اليك الناس ووجدك ضالا فهدى اي هدى اليك قوما لا يعرفونك حتى عرفوك ووجدك عائلا فاغنى اي وجدك تعول اقواما فاغناهم بعلمك قال علي بن ابراهيم اليتيم الذي لا مثل له ولذلك سميت الدرة اليتيمة لانه لا مثل لها ووجدك عائلا فاغنى بالوحي فلا تسئل عن شيء احدا ووجدك ضالا في قوم لا يعرفون فضل نبوتك فهداهم الله بك قوله فارتد لنفسك [illegible] الارتياد الطلب اي اطلب لنفسك ما هو خير لك قوله عفوا اي فضلا واحسانا او حلالا طيبا قال [illegible] العفو [illegible] انه من احل المال واطيبه وخيار الشيء واجوده والفضل والمعروف قوله بمنزلة الرب اي النظر في اعمال الغير ومحاسبتها شأن الرب لا شأن العبد قوله كن فيها اي في النظرة في عمل الغير وفي عمل الغير [illegible] الدنيا لظهورها بقرينة المقام قوله اي وذنب لعل الترديد من الراوي ويمكن ان يكون المراد بالخطيئة الكبيرة وبالذنب الصغيرة قوله اطب لي قلبك اي اجعل قلبك طيبا عن الاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة وحب الدنيا وزخارفها مخلصا لي وحافظا لوجهي وفي الامالي اطب بي قلبك اي لي محبا لي او طيبا مني واجعل قلبك راضيا بما قسمت لك ويحتمل ان يكون [illegible] اي بصحبها واجتها قوله ولا تغتر بالصحة اي لا تنخدع من النفس والشيطان بترك النصيحة لوجه تغفل بسبب عن نفع نفسك او لا تعرض نفسك للمهلكة بترك النصيحة وفي الامالي لا تغتر بالصحة وهو اظهر قوله ولا تغبط نفسك الظاهر انه من باب المشددة يقال غبطهم اي حملهم على الغبطة اي لا تجعل نفسك في امور الدنيا بحيث يغبطها الناس ولا تجعل نفسك بحيث تغبط الناس فيما في ايديهم والاول اظهر ويمكن ان يقرء بالتخفيف ونفسك بالرفع قوله فان الشيء يكون مع الشيء اي لكل عمل جزاء وكل شيء يكون مع مجانسه فلا تجلس مع الجاهلين تكن منهم ولبئست هذه الصفة

في الامالي

١٠٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ١٠٢

ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم كما كانوا يقولون في

الدنيا **حديث ابليس** لعنه الله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب ... ١٠٥

فداك كل قال الله ... مما ذاك يا يعقوب قال قلت ... لا ادري جعلت فداك ...

علي بن ابرهيم ... شغله الذي كان عليه ... ١٠٦

عادت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون ... من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ... وعباده الصالحين من شر الشيطان الرجيم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد ١٠٧

في سبب نزول قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ورؤيا فاطمة

الرابع والمائة ضعيف وقد يعد حسنا **الخامس والمائة** صحيح ومضمونه معلوم **السادس والمائة** حسن **قوله** تعالى انما النجوى من الشيطان اي النجوى بالشر ويظهر من كثير من الآيات وهذا المقام كما سننقل عن علي بن ابرهيم ان المراد بالنجوى الرؤيا الهائلة الموحشة ولعله ايضا من ... لانها نجوى وحديث من الشيطان **السابع والمائة** مجهول **قوله** في رؤياها التي رأتها اشارة الى ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان سبب نزول هذه الآية ان فاطمة سلام الله عليها رأت في منامها ان رسول الله هم ان يخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة فتعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله ذات اليمين ... فامر بذبحها فلما اكلوا ماتوا في مكانهم فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم تخبر رسول الله بذلك فلما اصبحت جاء رسول الله بحمار فاركب عليه فاطمة وامر ان يخرج امير المؤمنين والحسن والحسين من المدينة كما رأت فاطمة في نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله ذات اليمين كما رأت فاطمة حتى انتهوا الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله شاة كما رأت فاطمة فامر بذبحها فذبحت وشويت فلما ارادوا اكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم تبكي مخافة ان يموتوا فطلبها رسول الله حتى وقف عليها وهي تبكي فقال ما شأنك يا بنية قالت يا رسول الله رأيت كذا وكذا في نومي وقد فعلت انت كما رأيته فتنحيت عنكم فلا اراكم تموتون فقام رسول الله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد هذا شيطان يقال له الزهان وهو الذي ارى فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم ما يغتمون به فامر جبرئيل فجاء به الى رسول الله ... فبزق عليه ثلث بزقات فشجه في ثلث مواضع ثم قال جبرئيل لمحمد قل يا محمد اذا رأيت في منامك شيئا تكرهه او رأى احد من المؤمنين فليقل اعوذ بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياي ويقرء الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد ويتفل عن يساره ثلث تفلات فانه لا يضره ما رأى وانزل الله على رسوله انما النجوى من الشيطان الآية **قوله** ع اتفل عن يسارك الظاهر انه كان ثم اتفل عن يسارك ثلث مرات كما يدل عليه ما نقلنا آنفا وقيل لعل المراد الانقلاب عن اليمين الى اليسار ثلث مرات بان ينقلب اولا الى اليسار ثم الى اليمين ثم الى اليسار ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول فقط اي يقول ثلث مرات ثم ينقلب وقيل المراد انه ينقلب شيئا فشيئا ... دفعات **الثامن والمائة** ضعيف **التاسع والمائة** ضعيف **العاشر والمائة** ضعيف **قوله** ع في الغربة اي غرب كل منهم بالآخرة وفي بعض النسخ في الغرب قال في النهاية الغرب بالتحريك جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب ومنه الحديث الناس يوم القيمة كالنبل في القرن اي يجتمعون مثلها **الحادي عشر والمائة** ضعيف **قوله** ع بحوده اي في ... ووجيهها والاول اظهر وهذا الخبر مؤيد لما ورد من الاخبار من ان ... ولعل بساط الغراب وما اشتهر بين المورخين من انه كان سكناها في بيت المقدس ... بنا في ذلك لجواز ان يكون الله اجابها عندما تحاملها هذا المكان على الارض ثم ارجعها الى بيت المقدس **الثاني عشر والمائة** ضعيف **الثالث عشر والمائة** مجهول ويدل على جواز الشكاية الى المؤمن وانه من الاولى تركها **الرابع عشر والمائة** صحيح **قوله** ع فاكلت منساته اي عصاه **قوله** ع تبينت الجن روي عن علي بن ابرهيم ان الآية انما نزلت هكذا تبينت الانس ان لو كان الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وذلك ان الانس كانوا يقولون ان الجن يعلمون الغيب فلما سقط سليمان على وجهه علم الانس ان لو كان الجن يعلمون الغيب لم يعملوا سنة لسليمان وهو ميت ويتوهمونه حيا وقال الزمخشري في قراءة ابي تبينت الانس وفي قراءة ابن مسعود تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب واما على القراءة المشهورة فقيل معناه علمت الجن بعد ذلك ما التبس عليهم انهم لا يعلمون الغيب وقيل اي علمت عامة الجن وضعفاؤهم ان رؤساءهم لا يعلمون الغيب وقيل المعنى ظهرت الجن وان بما وحينئذ بدل منه اي ظهر ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين **الخامس عشر والمائة** حسن **قوله** تعالى الا انهم يثنون صدورهم لا يبعد ان يكون تفسيرا اشد انطباقا على اللفظ مما ذكره اكثر المفسرين قال البيضاوي اي يثنونها عن الحق وينحرفون عنه او يعطفونها على الكفر وعداوة النبي او يولون ظهورهم ليستخفوا منه اي من الله بسرهم فلا يطلع رسوله والمؤمنين عليه قيل انها نزلت ...

وعدة من اصحابنا عن ابرهيم من اسحق جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم بن منصور العبكي عن ابي داود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لفاطمة سلام الله عليها في رؤياها التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انفتلي عن يسارك ثلاث مرات

١٠٨ **حديث محاسبة النفس علي بن** ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسئله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

١٠٩ **وبهذا الاسناد** عن حفص عن ابي عبد الله قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود

١١٠ **وبهذا الاسناد** عن حفص عن ابي عبد الله قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا

١١١ **وبهذا الاسناد** قال قال ابو عبد الله ... جعل ... من الجود ... في سجوده

ص ١١٢

١١٢ **حفص بن** غياث عن ابي عبد الله ... حسانا ... ثم استند الى النخلة ... ثم قال يا حفص ... الذي قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

١١٣ **محمد بن** يحيى ... مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها

يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل

١١٤ **ابن محبوب** عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمن بن داود ع ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمن يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمن مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر سليمن الى الارض افلا تسمع لقوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

طائفة من المشركين قالوا اذا ارخينا ستورنا واستغشينا ثيابنا وطوينا صدورنا على عداوة محمد صلى الله عليه وآله كيف يعلم وقيل نزلت في المنافقين وفيه نظر اذ الآية مكية والنفاق حدث بالمدينة الا حين يستغشون ثيابهم اي الا حين يأوون الى فراشهم ويتغطون بثيابهم يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون بافواههم يستوي في علمه سرهم وعلنهم فكيف يخفى عليه ما عسى يظهرونه

الحديث الثاني عشر والمائة بمعنى قوله تعالى وخلق الطاعة اي قدرها قبل المعصية وتقدير ها وكذا في الفقرتين بعدها او بمعنى تقديرها شائع ولعل المراد بخلق الشر خلق ما يترتب عليه شر وان كان ما يجاده خيرا وصلاحا

الحديث السابع عشر والمائة صحيح قوله تعالى وما كان ليخلق الشر قبل الخير الغرض ان ابتداء خلق الجميع يوم الاحد اذ خيريته تعالى تقتضي ان لا يقدم خلق الشر على خلق الخير وابتداء خلق الخير كان يوم الاحد فلم يخلق قبله شيئا اول في هذا الخبر فوائد الاولى تفصيل ما ذكره تعالى مجملا في عدة مواضع من خلق السموات والارض في ستة ايام وروى العامة ايضا عن مجاهد ان الله ابتداء بخلق الارض والسموات يوم الاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس والجمعة فاجتمع له الخلق يوم الجمعة فلذلك سمي جمعة ولا شك في انه تعالى كان قادرا على خلقها لحظة واحدة انما خلقها في مدة تدريجا لمصالح كثيرة لا نعلمها من حقيقتها وقيل لان ترتيب الحوادث على انشاء شيء بعد شيء ادل على كون فاعله عالما مدبرا يصرفه على اختياره ويجريه على مشيته ويؤيده ما رواه الصدوق في العيون والعلل باسناده عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان الله خلق السموات والارض في ستة ايام وهو مستول على عرشه وكان قادرا على ان يخلقها في طرفة عين ولكنه عز وجل خلقها في ستة ايام ليظهر للملائكة ما يخلقه منها شيئا بعد شيء فتستدل بحدوث ما يحدث على الله تعالى ذكره وقيل انه جعلها نموذجا لخلقه المتثبت والرفق في الامور روى ذلك عن سعيد بن جبير الثانية ان الزمان ليس بمعنى الحركة كما زعمه الفلاسفة والا لامعنى للتقدير بالايام وجود الفلك والقول بانه يمكن ان يكون متحركة محركة العرش والكرسي مثلا ويكون خلق السموات السبع والارضين في ستة ايام يخالف اصولهم بوجوه منها لزوم الخلاء ويخالف هذا الخبر وغيره من الاخبار الدالة على اول الموجودات ذكره مع ان الظاهر من الاخبار والآيات كون السموات لذاتها ... سبعة والعرش والكرسي محيطان ثابتان غير متحركان الثالثة انهم اختلفوا في انه تعالى في شيء اراد باليوم معه اليوم المصطلح لا يتحقق الا بطلوع الشمس وغروبها ولم تكن في ابتداء الخلق شمس ولا قمر فقيل المراد في ستة اوقات كذا ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره حيث قال في تفسير قوله تعالى في ستة ايام اي في ستة اوقات وقال في قوله تعالى في يومين اي في وقتين ابتداء الخلق وانقضائه وقيل المراد في مقدار ستة ايام وهذا الوجه انسب بلفظ الآية واوفق بهذا الخبر كما لا يخفى الرابعة قيل في تفسير قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين اي في وقتين ابتداء الخلق وانقضائه ثم على تفسيره مقدار يومين او بعدها او في نوبتين من الايام يوم الاحد والاثنين قال البيضاوي اي في مقدار يومين او نوبتين وخلق في كل نوبة ما خلق [illegible] ولعل المراد بالارض ما في جهة السفل من الاجرام البسيطة ومن خلقها في يومين انه خلق لها اصلا مشتركا [illegible] ثم فرقها بصور نوعية بها صارت انواعا وكفرهم به الحاده في ذاته وصفاته ويجعلون له اندادا ولا يصح ان تكون الذي خلق الارض [illegible] وجعل فيها رواسي من فوقها [illegible] وبارك فيها بان خلق فيها انواع النباتات والحيوانات وقدر فيها اقواتها اقوات اهلها بان عين لكل نوع ما يصلحه ويعيش به [illegible] في تتمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى الكوفة في عشرة والى بغداد في خمسة عشر ولعله قال ذلك ولم يقل يومين للاشعار باتصالهما لليومين الاولين [illegible] الا اظهر من هذا الخبر ان المراد بتقدير الاقوات خلق النباتات والثمار والحبوب التي هي اقوات للحيوانات ويحتمل ان يكون لحظة في الخبر بمعنى التقدير اي جعلها مهيأة لان ينبت منها الاقوات سواء اي استوت سواء [illegible] والجملة صفة ايام ويدل عليه قراءة يعقوب بالجر وقيل حال من الضمير في اقواتها او فيها [illegible] بالرفع على [illegible] للسائلين [illegible] بمحذوف تقديره هذا الحصر للسائلين عن مدة خلق الارض وما فيها او يقدر اي قدر فيها الاقوات [illegible] ثم استوى الى السماء قصد نحوها من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا توجه اليه توجها لا يلوي على غيره والظاهر ان [illegible] المدة لقوله والارض بعد ذلك دحاها ودحوها متقدم على خلق الجبال من فوقها وهي دخان [illegible] اجزاء ذرتها والاجزاء الصغيرة التي ركبت منها فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات فخلقهن خلقا ابداعيا واتقن امرهن والضمير للسماء على المعنى او مبهم وسبع سموات حال على الاول و [illegible] في يومين قيل خلق السموات يوم الخميس والشمس والقمر والنجوم يوم الجمعة هذا بعض كلام البيضاوي في تفسير هذه الآية واوردناه ليتضح به معنى الخبر وقد سبق منا بعض الكلام فيها ويتوجه بما اشكال وهو ان مدلول الخبر بناء في خلق

[١١٥]

الحديث الرابع عشر والمائة عن محمد بن يحيى عن سهل بن صالح عن بكر عن ابي جعفر قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه لا يراه رسول الله فانزل الله الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون

[١١٦] ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر قال ان الله خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة

[١١٧] عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها في يوم الثلثاء وخلق السموات يوم الاربعاء او يوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام

(ابن محبوب)

١١٨ ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين

١١٩ قال فقال ابو جعفر يا زرارة انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرين فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله ليودعه فقال له ابو عبد الله اما والله انكم

١٢٠ واصحابكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله اعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك ارأيت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على

في بيان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام

رسول الله وعلى الله تعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي

١٢١ عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق

١٢٢ جاره حنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة

١٢٣ الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشر الكناسي قال سمعت ابا عبد الله يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا كان عبدا ناصحا لله فنصحه واحب الله فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله تعالى طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رأيتم اصحاب علي ثم قال ان رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلنا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالا قد رأيناكما لو اردنا لكفى فارسلتا الى علي فلما جاء اكب عليه يحدثه فلما

انا فرغ لشأنه منا الامام حدثك فقال حدثني بالف باب يفتح كل باب الى الف باب

١٢٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن يحيى بن

١٢٥ شيبان قال قلت للرضا ان الناس يروون ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارفق لك محمد بن يحيى عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم (حديث [illegible] الاسلام)

الآية من جهتين الاولى ان ظاهر الآية ان خلق اقوات الارض وتقديرها كان في يومين والخبر يدل على انه خلق اقوات الارض في يوم واقوات السماء في يوم والثانية ان ظاهر الآية تقدم يومي خلق الاقوات على يومي خلق السموات والخبر يدل على تأخر يومي خلق الاقوات عنهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بخلق اقوات السماء خلق اسباب اقوات اهل الارض الكائنة في السماء من المطر والثلج والالواح المثبتة فيها الاقوات والملائكة الموكلين بها ويحتمل ان يكون لاهل السماوات قوت وطعام وشراب ففي يوم واحد قدر الاسباب الارضية لاقوات اهل الارض وفي يوم آخر قدر الاسباب السماوية لها ونسبتهما في الآية الى الارض لكونهما لاهلها وفي الخبر فصل ذلك لبيان اختلاف موضع التقديرين وعن الثانية بوجوه منها ما ذكره البيضاوي من ان لا تكون لفظة ثم للترتيب والتراخي في المدة ومن غرائب ما سنح لي في اثناء كتابة شرح هذا الخبر اني كنت مضطجعا فرأيت فيما يرى النائم اني اقرأ هذه الآية فخطر ببالي في تلك الحالة انه يحتمل ان يكون المراد باربعة ايام تمامها لا تتمتها ويكون خلق السموات بعضا من جملة تقدير اهل الارض واقواتهم فان جملة الاسباب بل بعض الاسباب كالملائكة الموكلة بها مع الالواح المثبتة والشمس والقمر والنجوم المؤثرة بكيفياتها في الحرارة والبرودة في الثمار والنباتات ويكون لفظة ثم في قوله تعالى ثم استوى للترتيب في الاخبار لتفصيل ذلك الاجمال بان يومين من تلك الاربعة كانا مصروفين في خلق السموات والآخرين في خلق سائر الاسباب ولولا انه سنح لي في هذه الحالة لم احمل على هذا الاحتمال لانه لم يتعرض لما ذكره المفسرون وبه يندفع الاشكال والله تعالى يعلم حقائق كلامه وحججه عليهم السلام **الثامن عشر والمائة** صحيح **قوله** تعالى لاقعدن لهم قال البيضاوي اي ترصد بهم كما يقعد القطاع للسبيل صراطك المستقيم طريق الاسلام ونصبه على الظرف كقوله كما عسل الطريق الثعلب وقيل تقديره على صراطك كقولك ضرب زيد الظهر والبطن ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي من جميع الجهات الاربع مثل قصده اياهم بالتسويل والاضلال من اي وجه يمكنه باتيان العدو من الجهات الاربع ولذلك لم يقل من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقيل لم يقل من فوقهم لان الرحمة تنزل منه ولم يقل من تحتهم لان الاتيان منه يوحش وعن ابن عباس من بين ايديهم من قبل الآخرة ومن خلفهم من قبل الدنيا وعن ايمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم ويحتمل ان يقال من بين ايديهم من حيث يعلمون ويقدرون على التحرز عنه ومن خلفهم من حيث لا يعلمون ولا يقدرون وعن ايمانهم وعن شمائلهم من جهة ان يتيسر لهم ان يعلموا ويتحرزوا ولكن لم يفعلوا لعدم تيقظهم واحتياطهم وانما عدى الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم والى الآخرين بحرف المجاوزة فان الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قولهم جلست عن يمينه ولا تجد اكثرهم شاكرين مطيعين وانما قاله ظنا لقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه لما رأى فيهم مبدأ الشر متعددا ومبدأ الخير واحدا وقيل سمعه من الملائكة **قوله** انما صمد لك ولاصحابك اي قصد ترصده انما هو لمن يتبع دين الحق لعلمه بانهم ينتفعون باعمالهم ودوامها فهو يريد ان يضلهم اما عن دينهم او عن اعمالهم واما الآخرون اي المخالفون فلا يترصدهم لانه اضلهم عن دينهم فقد فرغ من امرهم لانهم لضلالتهم لا ينتفعون بما يعملون من الطاعات بل هو موجب لشدة نصبهم وتعبهم في الدنيا وتوفر عذابهم في الآخرة **التاسع عشر والمائة** مجهول **قوله** ان يقر الله اعينكم قال الفيروزآبادي قر الله عينه وبعينه **قوله** الى قريب اي عند الموت او عند قيام القائم **العشرون والمائة** صحيح **قوله** حي عند ربه يرزق اي له من الثواب ما اعد الله للشهداء حيث قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية **الحادي والعشرون والمائة** مجهول **قوله** ان يعرف جاره حقه اي من الاعانة والاكرام **الثاني والعشرون والمائة** حسن **قوله** وتكفوا اي عن المعاصي او عن الناس باللسان **الثالث والعشرون والمائة** مجهول ويمكن ان يعد حسنا لان هذا الخبر يدل على مدح بشر **قوله** ان الله اتخذ محمدا صلى الله عليه وآله عبدا اي عبدا كاملا في العبودية مطيعا لله في جميع اموره ولذا لم ينسب الله تعالى بالعبودية احدا الى نفسه الا من قرب جنابه من الانبياء والاوصياء كما قال سبحان الذي اسرى بعبده وقال عبدا من عبادنا وقال اذكر عبدنا داود ومثله كثير والغرض ان هذا الكمال الذي كان حاصلا لنبينا قبل بعثته ونبوته فكان لعلي عليه السلام وكان في جميع الكمالات مشاركا مع الرسول صلى الله عليه وآله سوى النبوة فقد اخذتم بولاية من هو هكذا **قوله** لنا صفو المال اي صفايا الغنيمة **قوله** فقد رأيتم اصحاب علي عليه السلام اي المطيعين له او المخالفين له او الاعم **قوله** اكب عليه قال الفيروزآبادي اكب عليه اقبل ولزم **قوله** الف باب اي الف نوع او قاعدة من القواعد الكلية التي يستنبط من كل قاعدة منها الف قاعدة اخرى والاول اظهر **الرابع والعشرون والمائة** ضعيف ويدل على استحباب الرجوع في غير الطريق الذي اخذ فيه وانه موجب لمزيد الرزق **الخامس والعشرون والمائة** ضعيف **قوله** خمسون قسامة اي خمسون رجلا يشهدون ويقسمون عليه ولعل هذا مختص بما اذا كان

بما يتعلق

١٢٥ حديث ١٢٥ من ولد في الاسلام سكهاني زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر

١٢٦ علي ١٢٦ ابن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اصبح وامسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام

١٢٧ عنه ١٢٧ عن هرون عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الرجل ليتكلم بالكلام كثيرا فيقربه الرجل يخرج الكلام ويستصغروا علما ان الله لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام

١٢٨ و ١٢٨ بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله تعالى خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله تعالى لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا مما قد يغلب غيره (عشرون عرون)

يشبه ان يفسر من عنيفة او الارتياء به ونحو ذلك فانا انكرها واحتاط الغير يلزم ان يقبل هذه وكلا احتمالا بالقصور ويحمل اللهم ايضا فان الثبوت عند الحاكم بعدلين او باربعة واجراء الحد عليه لا يباني ان يكون عند الحاكم مكلفا باستتار ما ثبت عنده من اخبره من الفسوق التي كان متسترا بها والاذاعة الافشاء والشين العيب والفاحشة الذنب او ما يشتد قبحه من الذنوب **السادس والعشرون والمائة** حديث من ولد في الاسلام ضعيف **قوله** عليه السلام من ولد في الاسلام حرا فهو عربي اي الاخبار الواردة في مدح العرب تشمل كل من ولد في الاسلام حرا وكان على دين الحق ولو كان من العجم لورود كثير من الاخبار انهم يحشرون بلسان العرب وان كان على غير دين الحق يحشر بلسان العجم وان كان من العرب **قوله** عليه السلام ومن كان له عهد فخفر يقال خفر به خفرا وخفورا اي نقض عهده والخفر ايضا الاجارة والمنع وحفظ الامان وعلى التقديرين المراد هنا ان من كان له عهد وامان وذمة من قبل احد من المسلمين فهو حر وانما ينقض عهده او امانه حلفه رسول الله لو يعتقه او من امنه لانه قد حكم بحفظ امانه واعتقه من القتل فهو مولاه سواء ان نقض عهده فقد نقض عهده بحكم الرسول فلست لانه مولاه **قوله** عليه السلام ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر اي في هذا الزمان الذي ارتفع حكم الهجرة او انه مطلقا في حكم المهاجر في حكم المهاجرين في وفور ثوابه ولزوم... **السابع والعشرون والمائة** ضعيف **قوله** عليه السلام من اصبح وامسى معافى في بيان الجملة الثانية قيد لها بمضمونها قال الجزري فيه من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه يقال فلان آمن في سربه بالكسر اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق يقال خل له سربه **الثامن والعشرون والمائة** ضعيف **قوله** يخفر الكلام تعالى الساير لا يعرف قدر ذلك الكلام وما افاضه عليه من الحكم والمعارف فيستعمله لقصوره او يستقل الكلام ويستصغره والمراد هنا بيان ان الانبياء ببيان المعارف ليعرفوا الله تعالى ويعبدوه **التاسع والعشرون والمائة** ضعيف **قوله** فخرت وزخرت قال الفيروزآبادي زخر البحر كمنع زخرا وزخورا وتزخر طما وتملأ والوادي مد جدا وارتفع والنبات طال والرجل بما عنده فخر او لعل المحتمل ان تكون هذه الجمل جرت مجرى الاستعارة التمثيلية لبيان ان ما سوى الحق تعالى مغلوب مقهور عند غيره والله تعالى هو الغالب القاهر لجميع من سواه **قوله** اوتادا من ان تميد بما عليها اشارة الى ما ذكره الله تعالى في مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم قال المبرد اي منع الارض ان تميد وقيل اي لئلا تميد وقيل اي كراهة ان تميد ومنها قوله تعالى والجبال اوتادا وقال بعض المفسرين الميد الاضطراب بالذهاب في الجهات الثلث وقيل ان الارض كانت تميد وترجف رجوف السقف بالوطي فثقلها الله بالجبال الرواسي ليمنع من رجوفها وروي عن ابن عباس انه قال ان الارض بسطت على الماء فكانت تكفأ باهلها كما تكفأ السفينة فارسيها الله تعالى بالجبال ثم انهم اختلفوا في انه لم صارت الجبال سببا لسكون الارض على اقوال وذكروا لذلك وجوها ولنذكر بعضها الاول ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره ان السفينة اذا القيت على وجه الماء فانها تميل من جانب الى جانب وتضطرب فاذا وضعت الاجرام الثقيلة فيها استقرت على وجه الماء فكذلك لما خلق الله تعالى الارض على وجه الماء اضطربت ومادت فخلق الله تعالى عليها هذه الجبال ووتدها بها فاستقرت على وجه الماء بسبب ثقل الجبال ثم قال ولقائل ان يقول هذا يشكل من وجوه الاول ان هذا المعلل اما ان يقول بان حركات الاجسام بطباعها او يقول ليست بطباعها بل هي واقعة بايجاد الفاعل المختار اما على التقدير الاول فنقول لا شك ان الارض اثقل من الماء والاثقل يغوص في الماء ولا يبقى طافيا عليه فامتنع ان يقال انها كانت تميد وتضطرب على وجه الماء فاذا ارسيت بالاجسام الثقيلة استقرت وسكنت فظهر الفرق واما على التقدير الثاني وهو ان يقال ليس للارض والماء طبائع توجب الثقل والرسوب والارض انما تنزل لان الله تعالى اجرى عادته بجعلها كذلك وانما صار الماء محيطا بالارض لمجرد اجراء العادة ليس هيهنا طبيعة للارض ولا للماء توجب حالة مخصوصة فنقول على هذا التقدير علة سكون الارض هي ان الله تعالى يخلق فيها السكون وعلة كونها مائدة مضطربة هو ان الله تعالى يخلق فيها ~~السكون وعلة كونها مائدة مضطربة هو ان الله تعالى يخلق فيها~~ الحركة فيفسد القول بان الله خلق الجبال لتبقى الارض ساكنة فثبت ان التعليل مشكل على كلا التقديرين الاشكال الثاني ان ارساء الارض بالجبال انما يعقل لاجل ان تبقى الارض على وجه الماء من غير ان تميد وتميل من جانب الى جانب وهذا انما يعقل اذا كان الذي استقرت الارض على وجهه واقفا فنقول فما المقتضي لسكونه في ذلك الحيز المخصوص فان قلت ان طبيعته توجب وقوفه في ذلك الحيز المعين فحينئذ يفسد القول بان الارض انما وقفت بسبب ان الله ارساها بالجبال وان قلنا ان المقتضي لسكون الماء في حيزه المعين هو ان الله اسكن الماء بقدرته في ذلك الحيز المخصوص فنقول فلم لا نقول مثله في سكون الارض وحينئذ يفسد هذا التعليل ايضا الاشكال الثالث ان مجموع الارض جسم واحد فبتقدير ان يميل بكليته ويضطرب على وجه البحر المحيط لم يظهر ذلك الميلان للناس فان قيل اليس ان الارض تحركها البخارات المحتقنة في داخلها عند الزلازل فتظهر تلك الحركات للناس قلنا تلك البخارات احتقنت في داخل قطعة صغيرة من الارض فلما حصلت الحركة في تلك القطعة ظهرت تلك الحركة فان ظهور الحركة في تلك القطعة المعينة يجري مجرى اختلاج عضو من بدن الانسان اما لو تحركت كلية الارض لم تظهر الا ترى ان الساكن في سفينة لا يحس بحركة كلية السفينة وان كانت على اسرع

الوجوه نا ... نحو كلامه ويمكن ان يجاب عنها اما عن الاشكال الاول فبان نختار انها لما ليست ... اذ كانت
خفيفة كان الماء يحركها بامواجه حركة منتزيدة بزيلها عن مكانها الطبيعي بسهولة فكانت تميد وتضطرب بامواجه ... موضعه
منها ولما ارساها الله تعالى بالجبال واثقلها فى وسط الماء وامواجها تنفذ فكانت كالاوتاد مثبتة لها ومنه يظهر الجواب عن
الثاني على ان توقف ارساء الارض بالجبال على سكون الماء فى حيز معين ممنوع واما عن الاشكال الثالث فبان يقال ليس
بمجرد عدم ظهور حركة الارض حتى يقال انه على تقدير حركتها بكليتها لا يظهر للناس بل بخروج البقاع عن الماء وعدم غرقها بحركة
الارض وميدانها باهلها على ان الظاهر ان الحركة التي لا تحس انما هي اذا كانت فى جهة مخصوصة على وضع واحد كحركة وضعية
مستمرة وحركة ... على جهة واحدة كحركة السفينة عند تلاطم البحر واضطرابه وهذا هو الفرق بين حال الطرفة وبين حركة
الارض فى الظهور وعدمه فانا لو فرضنا قطعة منها سائرة غير مضطربة فى سيرها لما احس بها كما لا يحس بحركة كلها بل باضطرابها وحركة
دكونها فى جهات مختلفة تحس الحركة سواء كان محلها كل الارض او بعضها الوجه الثاني ما ذكره الفاضل المقدم ذكره فى تفسيره
اختاره حيث قال والذي عندي وهذا الموضع المشكل ان يقال انه ثبت بالدلائل اليقينية ان الارض كرة وان هذه الجبال
على سطح هذه الكرة جارية مجرى خشونات وتضريسات تحصل على هذه الكرة اذا ثبت هذا فنقول اذا فرضنا ان هذه الخشونات
ما كانت حاصلة بل كانت الارض كرة حقيقية خالية عن هذه الخشونات والتضريسات لصارت بحيث تتحرك بالاستدارة بادنى
سبب لان الجرم البسيط المستدير وان لم يجب كونه متحركا بالاستدارة عقلا الا انه بادنى سبب يتحرك على هذا الوجه اما اذا حصل
على سطح كرة الارض هذه الجبال وكانت انما يتوجه بطبعه الى مركز العالم وتوجه ذلك الجبل نحو مركز العالم بثقله العظيم وقوته الشديدة يكون
جاريا مجرى الوتد الذي يمنع كرة الارض من الاستدارة فكان تخليق هذه الجبال على الارض كالاوتاد المغروزة فى الكرة المانعة لها
عن الحركة المستديرة وكانت مانعة للارض عن الميد والميل والاضطراب بمعنى انها منعت الارض عن الحركة المستديرة فهذا ما وصل
اليه خاطري فى هذا الباب والله اعلم انتهى واعترض عليه بعض الاذكياء من المعاصرين بان كلامه لا يخلو عن تشويش واضطراب
والذي يظهر من اوائل كلامه هو انه جعل المناط فى استقرار الارض الخشونات والتضريسات من حيث انها خشونات وتضريسات
وذلك اما لممانعة الاجزاء المائية الملاصقة لتلك التضريسات لاستلزام حركة الارض زوالها عن مواضعها وح يكون علة
السكون هي الجبال الموجودة فى الماء لا ما خلقت فى الربع المكشوف من الارض ولعله خلاف الظاهر فى معرض الامتنان بخلق الجبال
وهو خلاف الظاهر من قوله تعالى وجعل فيها رواسي من فوقها والقول بان ما فى الماء فوقها فلعل المراد تلك الجبال لا يخلو عن بعد مع
انها ربما كانت معاونة لحركة الارض كما اذا تحركت كرة الماء بتموجها باجمعها او تموج ابعاضها المقاربة لتلك الخشونات وانما
بممانعتها عن الحركة احيانا عند حركة ابعاضها واما لممانعة الاجزاء الهوائية المقاربة للجبال الكائنة على الربع الظاهر فتكون
الاوتاد مثبتة لها فى الهواء مانعة عن تحريك الماء بتموجه اياها كما يمانع الجبال المخلوقة فى الماء عن تحريك الرياح اياها وح
يكون وجود الجبال فى كل منهما معاونا لحركة الارض فى بعض الصور معاوقا عنها فى بعضها ولا مدخل لثقل الجبال وتركيبها فى سكون
الارض واستقرارها والذي يظهر من قوله لان الجرم البسيط الخ هو ان البساطة توجب حركة الارض اما بانفرادها او بمشاركة
الخشونة ولعله استند فى ذلك الى ان البسيط تتساوى نسبة اجزائه الى اجزاء المكان واما الطبيعة فتقتضي انطباق مركز
الثقل من الارض على مركز العالم على اي وضع كان والماء لا يقوى على اخراج الكرة عن مكانها ثم تحريكها بالحركة المستديرة بخلاف
المركب فانه ربما كان بعض اجزائه مقتضيا لوضع خاص كما ذات احد القطبين مثلا حتى تكون الفائدة تحصيل تركيب بعض اجزاء
الارض وان لم يكن هناك جبل وارتفاع فلا يكون الامتنان بخلق الجبل من حيث انه جبل بل من حيث انه مركب الا على تقدير كون
المراد ان المقتضي للسكون هو الحالة المركبة من التركيب والتضريس والظاهر انه من وصف الجبال بالشامخات فى الاية مدخلية
ارتفاعها فى هذا المعنى الا ان يكون الوصف لترتب فوائد اخر عليها وحينئذ لا مدخل لثقل الجبال فى سكون الارض كما
يظهر من قوله اخيرا فكل واحد من هذه الجبال انما يتوجه بطبعه الى مركز العالم وتوجه ذلك الجبل نحو مركز العالم بثقله العظيم
وقوته الشديدة يكون جاريا مجرى الوتد الذي يمنع كرة الارض عن الاستدارة ومع ذلك لا ينفع فى نفي الحركة المشرقية والمغربية
بل يؤيدها ويمكن ان يكون مراده ان العلة هو المجموع المركب من الامور الثلثة ولعله جعل الطبيعة الارضية كافية فى استقرارها
فى مكانها وانما احتاج الى المانع من حركتها بالاستدارة حركة ... ولذا قال اخيرا وكانت مانعة للارض عن الميد
والاضطراب بمعنى انها منعت الارض عن الحركة المستديرة الوجه الثالث ما يخطر بالبال وهو ان يكون مداخلة الجبال
لعدم اضطراب الارض بسبب تشبكها واتصال بعضها ببعض فى اعماق الارض بحيث يمنعها عن تفتت اجزائها وتفرقها
فهي بمنزلة الاوتاد المغروزة المثبتة فى الابواب المركبة من قطع الخشب الكثيرة بحيث تصير سببا لالتصاق بعضها ببعض و
عدم تفرقها وهذا معلوم ظاهر لمن حفر الابار فى الارض فانها تنتهي عند المبالغة فى حفرها الى الاحجار الصلبة

اذا كانت سائرة من غير اضطراب اما اذا تحركت فى جهات مختلفة واضطربت ... لحركة ... م

2 ... كالخشونات ... وخبر الذي فكل واحد من هذه الجبال م

الوجه الرابع

في الجواب عن الاشكال الوارد على كون الجبال اوتاد الارض

الوجه الرابع ما ذكره بعض المصنفين من انه لما كانت فائدة الوتد ان يحفظ الموتود في بعض المواضع من الحركة والاضطراب حتى
يكون قارّاً ساكناً وكان من لوازم ذلك السكون في بعض الاشياء صحة الاستقرار على ذلك والتصرف عليه وكان من فائدة
وجود الجبال والتضريسات الموجودة في وجه الارض ان لا تكون مغمورة بالماء ليحصل للحيوان الاستقرار والتصرف عليها
لاجرم كان بين الاوتاد والجبال الخارجة من الماء في الارض اشتراك في كونهما مستلزمين لصحة الاستقرار فاعتبر من هذه
لاجرم حسنت نسبة الابناء الى الصخور والجبال واما استناده بالميدان فلان الحيوان كما يكون متأذياً على انه غير مستقر
على الارض بسبب انغمارها في الماء لولم يوجد الجبال كذلك يصدق على الارض انها غير مستقرة بحيث ومضطربة بالنسبة
اليه فثبت حينئذ انه لولا وجود الجبال في سطح الارض لكانت مضطربة ومائدة بالنسبة الى الحيوان لعدم تمكنه من الاستقرار
عليها الوجه الخامس ان يكون المراد بالجبال والرواسي الانبياء والاولياء والعلماء وبالارض الدنيا اما وجه التجوز الجبال من
الانبياء والعلماء فلان الجبال لما كانت علو قدرها من الثبات والاستقرار ما نعة لما يكون تحتها من الحركة والاضطراب ثم
لما يلتجي اليها من الحيوان عما يوجب له الهرب فيسكن بذلك اضطرابه وقلقه اشبهه الاوتاد من بعض هذه الجهات ثم لما كانت
الانبياء والعلماء هم السبب في انتظام امور الدنيا وعدم اضطراب احوال اهلها كانوا كالاوتاد للارض فلاجرم صح استعارة
لفظ الجبال لهم ولذلك في العرف يقال فلان جبل منيع يأوي اليه كل ملهوف اذا كان يرجع اليه في المهمات والحوائج و
العلماء اوتاد الله في الارض الوجه السادس ان يكون المقصود من جعل الجبال كالاوتاد في الارض ان يهتدى بها الى طرقها
والمقاصد فيها فلا يميد جهاتها المشتبهة باهلها اى لا يميل بهم فيتيهون فيها عن طرقهم ومقاصدهم وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها بعض المفسرين وهذا دابه في اكثر الآيات والاخبار حيث يأولها بلا ضرورة داعية وعلة ما نفر من القول بظاهرها
وهذه الآية جزاء عند ما لات يوم الدين واقراء على حجج ربنا اما المتين الوجه السابع ان يقال المراد بالارض قطعاتها
بقاعها لا مجموع كرة الارض ويكون الجبال اوتاداً لها انها حافظة لها عن الميدان والاضطراب بالزلزلة ونحوها اما لحركة
البخارات المحتقنة في داخلها باذن الله تعالى او لغير ذلك من الاسباب التي يعلمها مبدعها ومنشأها وهذا وجه قريب يؤيده
ما روي في اخبار كثيرة ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة عز وجل ولد الاول لم
الى هذا الجبل فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل مدينة اوحى اليّ ان زلزلها وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام وخرجنا عما كنا بصدده من
الاختصار التام لانه من مزال الاقدام وقد مهدت به كثير من الاعلام **قوله** زفرت وشهقت بفتح الفاء والقاف قال الجوهري الزفير
اغتراق النفس للشدة والزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقد زفر يزفر وقال
الفيروزابادي زفر النار سمع لتوقدها صوت **قوله** ثم ان لما تحرز نحرزها المراد بالماء ههنا المياه التي اسكنها في
الارض وخلقت على وجهها ولذا يبدأ الماء في اول الخبر بالبحار السفلى وغلبة الارض انما هي عليها دون المياه الظاهرة فلا
ينافي تأخر خلق هذا الماء عن كثير من الاشياء تقدم خلق اصل الماء وتقدمه على غيره من سائر الاشياء **قوله** وعصفت اى
اشتدت **قوله** ولوحت اى بالها اى رفعتها وحركتها تجبراً وتكبراً وهذا من احسن الاستعارات **قوله** فرجوا نجاة اى
احبيك فتكون حيوتك رجاء لاهل النار وخوفاً لاهل الجنة وذبح الموت لعل المراد به ذبح شيء مسمى بهذا الاسم ليعرف
الفريقان رفع الموت عنهما على المشاهدة والعيان ان لم نقل بتجسم الاعراض في تلك النشأة لبعده عن طور العقل الثاني والثلثون
ولمائة ضعيف **قوله** ثم قال انت مسنون اى تقبل وحتى وتعمل بها **الحادي والثلثون والمائة** ضعيف
الثاني والثلثون والمائة ضعيف **قوله** لا تطعنوا اى لا تجسسوا عيوب من قبل عليكم بمودته ولا تظهروا عيبته لكم
ولا تفتشوا ما قال الجزري فيه لا يكون المؤمن طعاناً اى وقاعاً في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه
وعليه بالقول يطعن بالضم والفتح اذا عابه **قوله** ولا تؤنبوه اى لا تظلموه على سيئة اطلعتم عليها منه فيعلم اطلاعكم عليها
فيحضع ويذل لها او لا تؤنبوه في مقام الجزاء والعقاب والاول اظهر **قوله** فاجعل احدهما الادب لعل المراد لعلمك علماً
من نفسه او اى تعلم في احد اليومين آداب الوصية وتستعملها في اليوم الآخر ويحتمل ان يكون المراد استعمال الآداب الحسنة في
الوصية في اليوم الاول والاشتغال بمقدمات الموت في اليوم الثاني **الثالث والثلثون والمائة** مرسل **قوله** الناس
اهل رياء غيركم لعل مراده بيان الفرق بين ما يفعله الشيعة من اظهار الموافقة مع اهل الباطل تقية وبين ما يفعله المخالفون
من انكار وحجية ائمة الحق مع علمهم بها لطمع الدنيا بان الشيعة اعتقدوا الحق واظهروا خلافه في مقام التقية اطاعة لامره تعالى
فلذا عبر عنه بما يحب الناس والمخالفين مع اعتقادهم بالحق انكروه على وجه يوجب سخط الله عناداً وكفراً وطمعاً في الدنيا
فلذا عبر عنه بما يسخط الله فيكون الفرق بينهما في جهة الاظهار وكيفيته فقط ويمكن ان يستنبط من العبارة الفرق بين الاخفائين
ايضاً بان يكون المراد بقوله اخفيتم ما يحب الله اخفاء ثم اى اخفاء دين الحق في مقام التقية وبقوله ما يحب الله تأثيماً ما يحب الله

١٣٠ ١٣٥ عنه عن عمرو بن [illegible] مسعدة عن ابي
عبد الله قال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى
قال له ذلك ثلاثاً وفي كلها يقول الرجل
نعم يا رسول الله فقال له رسول الله فاني
اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته
فان يك رشداً فامضه وان يك غياً
١٣١ فانته عنه ١٣٦ وبهذا الاسناد ان النبي
قال ارجوا عز ذل وغنياً افتقر وعالماً
١٣٣ ضاع في زمان جهال ١٣٧ وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله يقول لاصحابه
يوماً لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم
بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع
لها فانها ليست من اخلاق رسول الله
ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد
الله ان خير ما ورث الآباء لابنائهم
الادب لا المال فان المال يذهب و
الادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب
العلم قال وقال ابو عبد الله ان اجلت
في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك
لتستعين به على يوم موتك فقيل له
وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير
ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله
الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به
المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى
١٣٤ وان كان يراد بالموعظة غيره ١٣٨ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر يا محمد ان الناس
اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم
ما يحب الله تعالى واظهرتم ما يحب
الناس والناس اظهروا ما يسخط الله
تعالى واخفوا ما يحبه الله يا ابن مسلم
ان الله تعالى رؤف بكم يحب المعروف
لكم من ذريته

(عفه)

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال لي المأمون يا أبا الحسن لو كتبت إلى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت له يا أمير المؤمنين إن وفيت لي وفيت لك إنما دخلت في هذا الأمر الذي دخلت فيه على أن لا آمر ولا أنهى ولا أولي ولا أعزل وما زادني هذا الأمر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئاً ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت أركب حماري وأمر في سكك المدينة وما بها أعز مني وما كان بها أحد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاؤها له إلا قضيتها له قال فقال لي أفي لك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه

١٣٥ وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ

١٣٦ وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده

١٣٧ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول إن في الجنة لنهراً يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درة بيضاء فيها ألف قصر في كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد وعلى شاطئه الأيسر درة صفراء فيها ألف قصر في كل قصر ألف قصر لإبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام

١٣٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما المتقون ... لو أن أهل الباطل ... الآن النصح مع أحسنهما ... على الإسلام

١٣٩ عدة من أصحابنا عن أحمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من أضر بها

١٤٠ محمد بن يحيى عن أبي عبد الله مولى بني هاشم عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال أخذ أبي بيدي ثم قال يا بني إن أبي محمد بن علي أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال إن أبي علي بن الحسين أخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره

١٤١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فأمر الله عز ذكره الماء فاضطرم ناراً ثم أمر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله السماوات من ذلك الدخان وخلق الأرض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء أنا جند الله الأكبر وقالت النار أنا جند الله الأكبر وقالت الريح أنا جند الله الأكبر فأوحى الله إلى الريح أنت جندي الأكبر

قصة زينب العطارة وسؤالها النبي صلى الله عليه وآله عن عظمة الله

١٤٢ حديث زينب العطارة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله قال إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال فقالت يا رسول الله ما أتيت بشيء من بيعي وإنما أتيت أسألك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال إن هذه الأرض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتهما كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى إلى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن والسبع الأرضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة ملقاة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الأولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله وسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى إلى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن أهل الأرض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب

١٤٣ ...

الطهارة أي الحقوق في خبر هشام ... ولذا غير الكلام بإيراد الضمير في الثاني وحاصله إرادة في الأول ... حقيقة الرزق ... ابتناء العمل بغير الله ... كذلك بخلاف ما فيها الشيعة خلاف ما يضمرون فاتقوا الله ولا طاعة ... عن الأشرار أي كأنهم ... بالقفاح والأنبذة اليوم يستحلونها وأنتم تحرمونها ولا تنتفعون بها ... بها ودم لاعتقادهم حرمتها لا ينتفعون بها ... وفي بعض النسخ بالأسرية بالسين المهملة ... أي أنكم لتفتخرون ... على المشتري ... لكم ... عنهن ... سائر كتب الحديث ... وجوه كما لا يخفى

الرابع والثلثون والمائة ضعيف **قوله** في هذا الأمر الذي دخلت فيه أي ولاية العهد **قوله** في سكك المدينة أي طرقها

الخامس والثلثون والمائة ضعيف على المشهور **قوله** حق أي ثابت ولازم وحمل على الاستحباب

السادس والثلثون والمائة ضعيف على المشهور **قوله** فيهما مفتون أي ممتحن من الفتنة بمعنى الاختبار والامتحان أي يمتحن الله تعالى بهما خلقه ليرى كيف يشكرون فيهما والفراغ قلة الاشتغال وفراغ البال عن الهموم والأحزان ويحتمل أن يكون من الفتنة بمعنى الضلالة أو الإثم أو العذاب أي هما سببان لضلال كثير من الناس وفي بعض النسخ مغبون من الغبن بمعنى الخسران

السابع والثلثون والمائة ضعيف على المشهور

الثامن والثلثون والمائة ضعيف **قوله** على شاطئه الأيمن شاطئ النهر جانبه وطرفه

التاسع والثلثون والمائة صحيح **قوله** مع أحسنهما ... أي ... وحفظاً للإسلام من قولك ... على فلان إذا ... عليه ... وقوله تعالى ... في الأرض والحاصل أن ... الدين والإسلام سبب النصرة والغلبة كما قيل إن الملك والملة توأمان

الأربعون والمائة ضعيف **قوله** جبلت القلوب أي خلقت وطبعت والغرض الحث على إيصال النفع إلى الناس لجلب مودتهم والتحذير عن الإضرار بهم

الحادي والأربعون والمائة مجهول ... أبو عبد الله هو محمد بن جعفر ... كما يظهر من ... كتب الصدوق وغيره **قوله** كنت أنت من أهله أي تكون من أهل الخير ... وإن لم يكن أهلاً ... إلى كل أحد

الثاني والأربعون والمائة صحيح وقد مر بعينه سنداً ومتناً في الثامن والستين

الثالث والأربعون والمائة حديث زينب العطارة مجهول ... **قوله** عليه السلام فإنه أتقى أي أقرب إلى التقوى ... **قوله** عند التي تحتها يظهر منه أن للأرض طبقات بعضها فوق بعض ومنهم من جعل الأرضين السبع ... باعتبار الأقاليم ومنهم من جعلها باعتبار ثلث طبقات الأرض الصرفة البسيطة والطينية والظاهرة التي هي وجه الأرض وهي مع كرة الماء كرة واحدة وثلث كرات الهواء وكرة النار ومنهم من جعل الأرض كرتين البسيطة وغيرها والماء كرة ومنهم من قسم الهواء بكرتين ومنهم من قسمها بأربع كرات ومبنى هذه الوجوه على أن المراد بالأرض غير السماء ... ولا يخفى بعدها ... الآيات والأخبار عليها وورد لذلك وجه آخر عن الرضا عليه السلام رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال أخبرني عن قول الله والسماء ذات الحبك فقال هي محبوكة إلى الأرض وشبك بين أصابعه فقلت كيف تكون محبوكة إلى الأرض والله يقول رفع السماوات بغير عمد ترونها فقال سبحان الله أليس يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد ولكن لا ترونها قلت كيف ذلك جعلني الله فداك قال فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال هذه أرض الدنيا وسماء الدنيا عليها فوقها قبة والأرض الثانية فوق سماء الدنيا وسماء الثانية فوقها قبة والأرض الثالثة فوق سماء الثانية وسماء الثالثة فوقها قبة والأرض الرابعة فوق سماء الثالثة وسماء الرابعة فوقها قبة والأرض الخامسة فوق سماء الرابعة

وسماء الخامسة

قصة من أضاف النبي في الطائف قبل الإسلام ومعه بعد الإسلام

١٤٤ حديث الذي أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله كان نزل على رجل بالطائف قبل الإسلام فأكرمه فلما أن بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله إلى الناس قيل للرجل أتدري من الذي أرسله الله عز وجل إلى الناس قال لا قالوا له هو محمد بن عبد الله يتيم أبي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا وكذا فأكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه وأسلم ثم قال له أتعرفني يا رسول الله قال ومن أنت قال أنا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فأكرمتك فقال له رسول الله مرحبا بك سل حاجتك فقال أسألك مائتي شاة برعاتها فأمر له رسول الله بما سأل ثم قال لأصحابه ما كان على هذا الرجل أن يسألني سؤال عجوز بني إسرائيل لموسى فقالوا وما سألت عجوز بني إسرائيل لموسى فقال إن الله عز ذكره أوحى إلى موسى أن احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف فجاءه شيخ فقال إن كان أحد يعرف قبره ففلانة فأرسل موسى إليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا أدلك عليه إلا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا إلا بحكمي عليك فأوحى الله تعالى إلى موسى لا يكبر عليك أن تجعل لها حكمها فقال لها موسى فلك حكمك قالت فإن حكمي أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني إسرائيل

١٤٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الأنصار تودنا أهل البيت وتكثر التعاهد لنا وإن عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها أين تذهبين يا عجوز الأنصار فقالت أذهب إلى آل محمد أسلم عليهم وأحدث بهم عهدا وأقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا إنما كان لهم حق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى أتت أم سلمة فقالت لها أم سلمة ماذا أبطأ بك عنا فقالت إني لقيت عمر بن الخطاب وأخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها أم سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة

١٤٦ ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت أرواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله علموا واستيقنوا أنهم كانوا على الحق وعلى دين الله تعالى فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من إخوانهم من المؤمنين ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون

(منه)

وسماء الخامسة فوقها ثم الأرض السادسة فوق سماء الخامسة وسماء السادسة فوقها ثم الأرض السابعة فوق سماء السادسة وسماء السابعة فوقها وهي شبه قبة وعرش الرحمن تبارك وتعالى فوق السماء السابعة وهو قول الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن فأما صاحب الأمر فهو رسول الله والوصي بعد رسول الله قائم هو على وجه الأرض فإنما يتنزل الأمر إليه من فوق من بين السماوات والأرضين قلت فما تحتنا إلا أرض واحدة فقال ما تحتنا إلا أرض واحدة وإن الست لهي فوقنا ويحتمل أن يكون المعنيان معا داخلين تحت الآية باعتبار البطون المختلفة التي تكون في كل آية فولدته في فلاة في الفلاة المفازة والجو بالكسر والتشديد ما يخلو من الهواء وهو الأرض لعقر الجاهلية فولدته ثم انقطع الخبر عنه الشرعي أي لم نؤمر بالإخبار به فلعله صح عنه البحر المكفوف عن أهل الأرض أو لا ينزل منه ماء إليهم أو لا يمكنهم النظر إليه فولدته وفي رواية ابن الحسن لعله ابن محبوب يعني أن هذا الخبر كأنه كان كذلك الرابع والأربعون والمائة حسن قوله عليه السلام إلى الأرض المقدسة متعلق بقوله احمل أو بقوله أن تخرج أو بهما معا على التنازع اعلم أن هذا الخبر بظاهره ينافي ما رواه الصدوق بسند صحيح عن أبي عبد الله أنه قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ويمكن الجمع بوجوه الأول أن يحمل هذا الخبر على أن المراد أكثر الأنبياء أو الذين لم يعلم الله لهم أن ينقلوا من موضع إلى موضع الثاني أن يكون المراد بنقل العظام نقل الصندوق الذي كان فيه جسده عليه السلام في تلك الثلاثة الأيام وتشرفه بمجاورة بدنه الثالث أن يقال لعل الله أنزل عظامه مرة بعد نقله لهذه المصلحة الرابع أن يقال لعل الرفع في مدة من الزمان ثم يردون إلى قبورهم وإنما يؤتى مواضع آثارهم في تلك المدة ولا يخفى بعده قوله عليه السلام ولك ما سألت هذا ينافي ظاهرا إباءه ثم بعد ذلك عن تحكيمها ولعل المراد ما سألت من الأمور الدنيوية أو من الأمور التي يناسب حالها لا يعظم عليه [illegible] وروى الصدوق في العيون والعلل والخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن الرضا عليه السلام أنه قال احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله جل جلاله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه فسأل موسى عليه السلام عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها أتعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني به قالت لا حتى تعطيني أربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد إلي شبابي وتعيد إلي بصري وتجعلني معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى فأوحى الله جل جلاله إليه يا موسى أعطها ما سألت فإنك إنما تعطي علي ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام الخامس والأربعون والمائة حسن قوله حتى أتت أم سلمة أي بعد زمان طويل أو في هذا الانصراف وعلى الثاني لا يكون قولها أبطأت علينا للإبطاء بل يكون استفهاما واستعلاما لما قال لها عمر هل هو حق أم لا ويؤيد الأول ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله قال كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحن وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا أين تذهبين يا حسرة فقالت أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهدا فقالا ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت فقالت لها أم سلمة زوجة النبي ما أبطأ بك عنا يا حسرة فقالت استقبلني زفر وحبتر فقالا أين تذهبين يا حسرة فقلت أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب فقالا إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد النبي فقالت أم سلمة كذبا لعنهما الله عليهما لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة السادس والأربعون والمائة مجهول ويمكن عده في الحسان إذ ورد في الحارث أن له أصلا ولنذكر ويستبشرون [illegible] الآيات الواردة في فضل الشهداء حيث قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم قال الطبرسي رحمه الله أي يسرون بإخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم من الإيمان والجهاد لعلمهم بأنهم إذا استشهدوا ولحقوا بهم وصاروا من كرامة الله إلى مثل ما صاروا إليه يقولون إخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من النعيم مثل ما أصبنا عن ابن جريج وقتادة وقيل إنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه فيستبشر بذلك ويستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا عن السدي وقيل معناه لم يلحقوا بهم في الفضل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم عن الزجاج ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي يستبشرون بأن لا خوف عليهم وذلك لأنه بدل من قوله الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لأن الذين يلحقون بهم مشتملون على عدم الحزن والاستبشار هنا إنما يقع بعدم خوف هؤلاء اللاحقين ومعناه لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم لأن الله تعالى يتولاهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من أموالهم لأن الله قد أجزل لهم ما عوضهم وقيل معناه لا خوف عليهم فيما يقدمون عليه لأن الله محص ذنوبهم بالشهادة ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا فرحا بالآخرة انتهى كلامه قوله والله شيعتنا أي هم مشاركون مع الشهداء في هذه الكرامة لما مر في الأخبار الكثيرة أن من يموت من الشيعة بمنزلة الشهيد

عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن قول الله تعالى فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات ١٤٧
في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة أربعة أبواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل ١٤٨
يوم كرامة من الله ليبشر الله تعالى بهن المؤمنين. علي بن إبراهيم بعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] الكناني عن
الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين إن للشمس ثلاثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على
برج منها فإذا غابت انتهت إلى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة إلى الغد ثم ترد إلى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها

في تفسير قوله تعالى فيهن خيرات حسان

وإن وجهها لأهل السماء وقفاها لأهل الأرض ولو كان وجهها لأهل الأرض لاحترقت الأرض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ١٤٩
[illegible] عن صالح بن [illegible] عن [illegible] عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي سبعين حديثا لم أحدث بها أحدا قط ولا أحدث بها أحدا أبدا فلما مضى محمد بن علي ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فأتيت أبا عبد الله فقلت جعلت فداك إن أباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها إلى أحد وأمرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تأمرني فقال يا جابر إذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج إلى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل رأسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فإن الأرض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت أجده عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران
١٥٠ مثله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو أنكم إذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم
١٥١ ونهيتموهم كان أبر بكم وبي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة أصناف صنف ائتمروا وأمروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا

(تمت)

حجر قال وهذا الحكم مختص بشهداء الشيعة والأول أظهر **قوله** في الجنة الظاهر أن المراد الجنة التي خلقها الله في المغرب وجعلها مكانا للسعداء في عالم البرزخ كما مر في كتاب الجنائز **الحديث السابع والأربعون والمائة** حسن **قوله تعالى** فيهن خيرات قال البيضاوي أي خيرات فخففت لأن خيرا الذي بمعنى أخير لا يجمع وقد قرئ على الأصل حسان حسان الخلق والخلق **قوله** حور قال الفيروزآبادي الحور بالضم جمع أحور وحوراء وبالتحريك أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها **قوله تعالى** مقصورات في الخيام قال الفيروزآبادي امرأة مقصورة محبوسة في البيت لا تترك أن تخرج وقال البيضاوي أي قصرن في خدورهن يقال امرأة قصيرة وقصورة ومقصورة أي مخدرة أو مقصورات الطرف على أزواجهن **قوله** المضمومات أي اللاتي ضممن إلى الخدر من الابتذال وفي بعض النسخ المضمرات قال الجزري تضمير الخيل هو أن تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن **قوله** سبعون كاعبا قال الجوهري الكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود أي الارتفاع من الصدر **قوله** يبشر الله تعالى بهن المؤمنين أي ذكرهن الله في هذه السورة وفي سائر القرآن قبل دخول الناس الجنة ليبشر بهن المؤمنين في الدنيا ويحتمل أن يكون علة لإتيان الكرامة أيضا كما لا يخفى والأوسط أظهر **الحديث الثامن والأربعون والمائة** [illegible] إذ رواية الكناني عن الأصبغ بعيد **قوله** ثلاثمائة وستين برجا لعل المراد بالبرج الدرجة التي تنتقل إليها بحركتها الخاصة فنزول كل يوم في برج يكون تغليبيا أو المدارات التي تنتقل إلى واحد منها كل يوم فيكون هذا العدد مبنيا على ما هو الشائع بين الناس من تقدير السنة به وإن لم يكن مطابقا لشيء من حركتي الشمس والقمر **قوله** مثل جزيرة من جزائر العرب الغرض بيان عظمة تلك الدرجات وسعتها وسرعة حركتها وإن كانت بطيئة بالنسبة إلى الحركة اليومية قال الفيروزآبادي جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ومن جدة إلى ريف العراق عرضا **قوله** فإذا غابت أي بالحركة اليومية **قوله** إلى حد بطنان العرش أي وسطه ولعل المراد وصولها إلى دائرة نصف النهار من تحت الأرض فإنها بحذاء أوساط العرش بالنسبة إلى أكثر المعمورة إذ ورد في الأخبار الكثيرة أن العرش محاذ للكعبة **قوله** فلم تزل ساجدة أي مطيعة خاضعة منقادة جارية بأمره تعالى حتى ترد إلى مطلعها **قوله** ومعنى سجودها يحتمل أن يكون من تتمة الخبر ولعل الأظهر أنه من كلام الكليني أو من أحد الرواة قال البيضاوي ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض يتسخر لقدرته ولا يتأبى عن تدبيره أو يدل بذلته على عظمة مدبره ومن يجوز أن يعم أولي العلم وغيرهم على التغليب فيكون قوله والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب إفرادا لها بالذكر لشهرتها واستبعاد ذلك منها وكثير من الناس عطف عليها إن جوز إعمال اللفظ الواحد في كل واحد من مفهوميه وإسناده باعتبار أحدهما إلى أمر وباعتبار الآخر إلى آخر فإن تخصيص الكثير يدل على خصوص المعنى المسند إليهم أو مبتدأ خبره محذوف يدل عليه خبر قسيمه نحو حق له الثواب أو فاعل فعل مضمر أي ويسجد كثير من الناس سجود طاعة وكثير حق عليه العذاب بكفره وإبائه عن الطاعة ويجوز أن يجعل وكثير تكريرا للأول مبالغة في تكثير المحقوقين بالعذاب وأن يعطف على الساجدين بالمعنى العام موصوفا بما بعده انتهى أقول يحتمل أن يكون المراد بالسجود غاية التذلل والخضوع والانقياد التي تتأتى من كل شيء بحسب قابليته ويكون المراد بقوله تعالى من في السماوات ومن في الأرض الملائكة المقربين في الأمور التكوينية والمطيعين في الأوامر التكليفية ولما لم يكن فيهم عاص خص الشمس والقمر وأشباههما لما كان الانقياد في الأوامر التكوينية فذلك أيضا في غاية الانقياد وأما الناس فلما كانوا قابلين للأوامر التكليفية فالمطيع منهم لما لم يحصل منهم غاية ما يمكن منهم من الانقياد في الأرض باعتبار عدم الانقياد في الأوامر التكليفية لخروجهم عن ذلك [illegible] وكثير من الناس والله يعلم **الحديث التاسع والأربعون والمائة** ضعيف بسهل وسنده الذي يذكر بعد ذلك ضعيف ويدل على أن لهم علوما لا يحتملها إلا الخواص منهم وقد ورد بذلك أخبار كثيرة **الحديث الخمسون والمائة** ضعيف **قوله** لآخذن البريء منكم أي التارك للنهي عن المنكر بذنب [illegible] أنه بريء من الذنب ولكن آخذه من الذنوب التي يرتكبها غيره **قوله** فيقول هؤلاء شر من هذا أي هؤلاء القوم الذين يجالسون هذا الفاسق ولا يزجرونه ولا ينهونه شر منه ومنهم من جعل الاستفهام إنكاريا بإرجاع هو إلى الفاسق ومنهم من قرأ من اسم موصول بإرجاع هؤلاء إليهم أيضا ولا يخفى بعدهما **قوله** زبرتموهم قال الجزري زبره يزبره إذا انتهره وأغلظ له في القول **الحديث الحادي والخمسون والمائة** ضعيف **قوله** فلما نسوا ما ذكروا به قال بعض المفسرين النسيان هنا بمعنى الترك أي تركوا ما ذكرهم به صلحاؤهم وهذه الآية وردت في قصة أصحاب السبت وقد صرحت الآية التي بعدها بأنهم مسخوا قردة فيمكن الجمع بين الآية والخبر بأن الفرقة الثانية مسخوا ذرا أي للاصغار والفرقة الثالثة مسخوا قردة فالمراد بالآية مسخهم قردة ويؤيده ما ذكره السيد ابن طاووس في كتاب سعد السعود قال رأيت في كتاب أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة باشرت المنكر وفرقة أنكرت عليهم وفرقة داهنت أهل المعاصي فلم تنكر ولم تباشر المعصية فنجى الله الذين أنكروا وجعل الفرقة المداهنة ذرا ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردة ثم قال رحمه الله ولعل مسخ المداهنة ذرا لتصغيرهم عظمة الله وتهوينهم بحرمات الله فصغرهم الله

... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين

153 ... ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل الدين دولتين دولة آدم عليه السلام ودولة ابليس فدولة آدم هي دولة الله فاذا اراد الله ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين

154 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا جابر اذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام فيقامون صفين عند عرش الله حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله تعالى ذكره وفضلا فضله الله ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه

في بيان ان امير المؤمنين عليه السلام قسيم الجنة والنار

155 علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلام في السر لم ينفعكم في العلانية

156 جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة سلام الله عليهما فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام

157 جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد

158 جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شبل قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان ان الزيدية قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رأيت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا بأس

159 عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها

160 سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا

161 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري بأي شيء سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله تعالى فيجيز له امانه

162 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي لا ابالي الناصب صلى ام زنى وهذه الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية

163 سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم ويزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان غير ولي علي عليه السلام اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير

164 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله

165 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام

الثاني والخمسون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: ليعطفن من العطف بمعنى الميل والشفقة اي ليرحموا ويعطفوا على ذوي الجهل بان ينهوهم عما ارتكبوه من المنكرات وفي بعض النسخ عن ذوي الجهل فالمراد هجرانهم واعراضهم عنهم. الثالث والخمسون والمائة: مرسل ضعيف وحاصل الخبر ان الله قد يظهر في بعض الازمنة حجته ليعبده الناس جهرا وقد يخفي حجته بان لا يمكنهم من الاستيلاء على اهل الجور فبذلك يستولي اهل الجور على اهل الحق واتباع الشيطان على اتباع آدم والانبياء والاوصياء من ولده عليهم السلام ويريد الله من الخلق عند ذلك ان يعبدوه سرا من اهل الباطل فمن اذاع في ذلك الزمان وترك التقية فقد اذاع ما اراد الله ستره وهو مارق اي خارج عن كمال الدين. الرابع والخمسون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: لفصل الخطاب من اضافة الصفة الى الموصوف اي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل او الخطاب الذي يفصل بين الناس في الخصومات او الخطاب المبين الظاهر الذي لا يشتبه على المخاطب من غير التباس. قوله عليه السلام: عندها اي عند حالة الاكتساء. الخامس والخمسون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: خالطوا الناس اي بالتقية والمداراة. السادس والخمسون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: اياكم وذكر علي وفاطمة سلام الله عليهما اي عند المخالفين النواصب. السابع والخمسون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: امر الفلك لعل المراد تسبيب اسباب زوال الدولة ولنهم على الاستعارة التمثيلية ويحتمل ان يكون لكل دولة فلك سوى الافلاك المعروفة الحركات وقد قدر لدولتهم عدد من الدورات فاذا اراد الله اطالة امدتهم امر بابطائه في الحركة واذا اراد سرعة فنائهم امر باسراعه. الثامن والخمسون والمائة: مجهول. قوله عليه السلام: قد عرفوا وجربوا يحتمل ان يكونا على صيغة المعلوم والمجهول اي عرفوا امر الحرب وجربوا ذلك لممارستهم مع زيد ونحوه او عرفوا معروفين مجربين عند الناس بالوفاء وعدم نقض العهد وعرفهم الناس بذلك وبالشجاعة. قوله عليه السلام: ان يصدونا عن علمنا اي يريدون ان نتبعهم على جهلهم فيما يرون من الخروج بالسيف في غير اوانه. التاسع والخمسون والمائة: ضعيف. السادس والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: هي المغيثة اي يغيث الانسان من الادواء. قوله عليه السلام: الا السام اي الموت. قوله عليه السلام: وشبر من الحاجبين اي من منتهى الحاجبين من يمين الرأس وشماله حتى انتهى الشبر الى المنقرة خلف الرأس او من بين الحاجبين الى حيث انتهت من مقدم الرأس كما رواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر من بين الحاجبين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها بالمنقذة وفي حديث آخر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه ويسميه المغيثة او المنقذة وروى ايضا باسناده عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثا سمى واحدة النافعة والاخرى المغيثة والثالثة المنقذة. الحادي والستون والمائة: مجهول. قوله عليه السلام: يؤمن على الله اي يشفع لمن استحق عقابه تعالى فلا يرد شفاعته او يضمن له الجنة فيجيز ضمانه. الثاني والستون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: صلى ام زنى اذ هو معاقب باعماله الباطلة لاخلاله بما هو من اعظم شروطها وهو الولاية فهو كمن صلى بغير وضوء. قوله تعالى: عاملة ناصبة ظاهر الآية تفسير الناصبة بنصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ويحتمل ان يكون عليه السلام فسرها بالنصب بمعنى التعب اي يتعب في مشاق الاعمال ولا ينفعه قال البيضاوي اي تعمل ما تتعب فيه كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها او عملت ونصبت في اعمال لا تنفعها يومئذ تصلى نارا تدخلها حامية متناهية في الحر. الثالث والستون والمائة: ضعيف. قوله عليه السلام: قد اشرف ماؤه على جنبيه بيان لوفور الماء وعدم احتياج الناس الى الاسراع وعدم توهم منة على احد في شربه ليظهر ان الحرمة عليه ليس الا لعقيدته الفاسدة وقد خلق الله تعالى نعم الدنيا للمؤمنين وهي حرام على الكافرين. قوله عليه السلام: وهو يزخ زخيخا اي يبرق بريقا لصفائه او لوفوره او يدفع ماؤه الى الساحل قال الفيروزآبادي زخه دفعه في وهدة وبوله رمى والحادي ساق سوقا عنيفا وزخ الجمر يزخ زخا وزخيخا برق. الرابع والستون والمائة: مرسل. قوله عليه السلام: فلما شف الناس اي رقوا ونقصوا. قوله عليه السلام: في جرف قال الجوهري الجرف والجرف مثل عسر وعسر ما تجرفته السيول واكلت من الارض والخبر يدل على جواز ترك الدفن والتغسيل والالقاء في البحر عند الضرورة. الخامس والستون والمائة: ضعيف ولعل هذا العمل كان من متممات اسباب زوال ملكهم والصلب عليهم والآثام فعلوا اشد وافجع من ذلك كقتل الحسين عليه السلام ويدل هذا الخبر كسابقه على كون زيد مشكورا وفي جهاده مأجورا ولم يكن مدعيا للخلافة والامامة لكان ...

(عرضه طلب)

(سهل بن زياد)

١٦٦ ١٦٧ سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد(؟) عن رجل ذكره عن حبيب(؟) عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ليحفظ من يحفظ صديقه سهل بن زياد عن ابن شمون(؟) عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا

مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله تعالى حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا

١٦٨ الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله تعالى سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا

١٦٩ عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في

طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستأذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم

على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت

١٧٠ له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام

١٧١ قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل علي بن ابراهيم عن ابيه

١٧٢ عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب

علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي عليه السلام

من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قصة ليلة العقبة وما فعله المنافقون

ان علي بن ابي طالب عليه السلام لا يأكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان(؟) بالي الحلال اكل او حراما لان صاحبه كان كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عليه السلام فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه وتعرق فيه جبينه التماس وجه الله والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه

١٧٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سنان بن سلمان(؟) قال عن هاشم(؟) كان يخبرنا قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا ثم رفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار ويحك(؟) ... هذا الكلام حتى لمست(؟) نوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكننا ان ناكل واكلنا معه ثم ان الخوان

السادس والستون والمائة ضعيف قوله مرحمه(؟) ... عرضه لطلب ثاره حسين وردّ الحق الى مستحقه كما تدل عليه اخبار كثيرة السابع والستون والمائة ضعيف قوله ايابهم اي رجوعهم في القيامة ولا ينافي ذلك قوله تعالى ان الينا ايابهم بل يمكن الاستدلال لا يخلو [illegible] فيه لاستشام ان الملوك ينسبون الى انفسهم ما يفعله عبيدهم ويؤيده الاخبار وبضم الحاء قوله حتمنا على الله اي شفعوا شفاعة حتما لا ازدا عن قبوله

الثامن والستون والمائة ضعيف ويدل على استحباب المواخاة بين المؤمنين وان لا بد في الكمال يدل على فضل سلمان على ابي ذر رضي الله عنهما التاسع والستون والمائة ضعيف ويدل على وجوب النهي عن المنكر وعلى وجوب الهجران من اهل المعاصي وترك مجالستهم اذا لم يأتمروا ولم يتعظوا السبعون والمائة ضعيف قوله بالعصبية اي التعصب الباطل قوله الدهاقين جمع دهقان بضم الدال وكسرها اي رئيس القرية معرب دهقان الحادي والسبعون والمائة حسن وقد يعد صحيحا الثاني والسبعون والمائة حسن كالصحيح الثالث والسبعون والمائة مجهول قوله لا يأكل الا الحلال بيان لفضيلة من يأكل الحرام فيعلم ان [illegible] قوله تحفى فيه يداه بفتح التاء والفاء اي يرق [illegible] الحفا رقة القدم والخف والحافر او بضم التاء وفتح الفاء من الاحفاء بمعنى الاستقصاء المبالغة في الاخذ كما ورد في حديث السواك [illegible] اي استقصوا على اسنانهم في تنقيتها بالسواك قوله بالجلم اي المقراض الرابع والسبعون والمائة مجهول قوله بخوان قال الفيروزآبادي الخوان كغراب وكتاب ما يوضع عليه الطعام قوله حتى امكنت القصعة اي من وضع اليد عليها بان برد ما فيها من الطعام قوله انه طيب لعله [illegible] آخر لما لم يكن حاضرا وآخر بالتمر ايضا [illegible] بينهم ان [illegible] الخامس والسبعون والمائة صحيح قوله وما رأى يكتبه اي ان احتاج لعله او كشفه [illegible] لم يفعل ذلك عند جلسائه حياء منه وفي بعض النسخ اي لم يكشفها عند جلسائه وعلى النسختين يحتمل ان يكون المراد انه لم يكن يقعد بينهم في الجلوس ... قوله فيهم يداه اي في تخصيصهم وبتملكهم [illegible] الجرح الذي يكون في ظهر البعير [illegible] السادس والسبعون والمائة ضعيف قوله وكان يحتسبها فان الجوهري الوجنة ما ارتفع من الخدين السابع والسبعون والمائة ضعيف قوله الا تناحية(؟) سوداء صافية لعلها كناية عن شدة غضبهم [illegible] وحدة ذهنهم وفهمهم [illegible] الثامن والسبعون والمائة ضعيف قوله لما نفروا برسول الله ناقته اشارة الى ما فعله المنافقون ليلة العقبة من دحرجة الدباب كما روي عن ابراهيم بن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لما اتى مسجد الجحفة امر المؤمنين ما قال له [illegible] يوم الغدير فقال اصحابه الذين ارتدوا بعده [illegible] مسجد الجحفة [illegible] اخذنا بالبيعة [illegible] رسول الله [illegible] وقعد في العقبة [illegible] رسول الله فلما جن الليل [illegible] رسول الله في تلك الليلة [illegible] ان فلانا وفلانا قد قعد [illegible] ذلك ينظر رسول الله [illegible] من هذا خلفي فقال حذيفة بن اليمان انا حذيفة بن اليمان يا رسول الله

(مرآة العقول)

رفع فقال يا غلام انما تخوفون بنا في لحوم قد اصابت [illegible] الاعناب [illegible] داودنا(؟) [illegible]

هذا فقال ابن الغر(؟) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] بن وهب [illegible] رسول الله [illegible]

جلسة يجلس [illegible] رسول الله رجلا فقط [illegible] حتى يكون الرجل هو الذي [illegible]

فقال انكان [illegible] الله شيئا قط [illegible] الجنة [illegible]

حتى خرج منها [illegible] من بعد احد [illegible]

وان ما [illegible] رسول الله [illegible] علي عليه السلام من اصحابنا عن سهل [illegible]

ابن زياد عن احمد بن محمد [illegible] رسول الله [illegible] في الكلام [illegible]

يشغل [illegible] وكان من احسن الناس [illegible] عنهما الطاهر بن سهل [illegible]

الصنعي(؟) [illegible] سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد

١٧٩ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل عن يعقوب بن يزيد جميعاً عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما أبيننا شبهاً مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا
١٨٠ وبين خلقه ❊ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل عن ... عن حفص بن عمر عن إسماعيل بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول إني لست كل كلام الحكمة أتقبل إنما أتقبل
١٨١ هواه وهمه فإن كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديساً وتسبيحاً ❊ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم
١٨٢ حتى يتبين لهم أنه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم ❊ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن يحيى بن زكريا عن حماد بن سنان ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله

قصة ليلة العقبة وما فعله المنافقون

فكيف يكون طاعة علي ذلاً ومعصيته كفراً بالله فقال إن علياً يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم وإن عصيتموه كفرتم
١٨٣ بالله ❊ سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمران عن ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس
١٨٤ الأعراب ❊ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب
١٨٥ وسائر الناس علوج الروم ❊ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لكأني بالقائم على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتاباً مختوماً بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأه على الناس فيجفلون عنه إجفال الغنم فلم يبق إلا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا إليه وإني لأعرف الكلام الذي يتكلم
١٨٦ به ❊ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد أحدكم ضالته فليأخذها
١٨٧ ❊ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ... عن سليمان كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأشعث بن قيس شرك في دم أمير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة سمّت الحسن عليه السلام ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلام

(علي بن)

ما سمعت أن بلى قال كذا ثم دنى رسول الله منهم فنادى بأسمائهم فلما سمعوا نداء رسول الله فروا ودخلوا في غمار الناس وقد كانوا عقلوا رواحلهم فتركوها ولحق الناس برسول الله وطلبوهم وانتهى رسول الله إلى رواحلهم فعرفها فلما نزل قال ما بال أقوام تحالفوا في الكعبة إن أمات الله محمداً أو قتله أن لا يردوا هذا الأمر في أهل بيته أبداً فجاؤوا إلى رسول الله فحلفوا أنهم لم يقولوا من ذلك شيئاً ولم يريدوه ولم يهموا بشيء من رسول الله فأنزل الله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا من قتل رسول الله وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ومثله روى السيد ابن طاوس في كتاب إقبال الأعمال وفي تفسير الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام أن قصة العقبة كان في غزوة تبوك ثم ذكر ... شيئاً ولم نعرفه واحد كما يدل عليه هذا الخبر أيضاً ولا تنافي بينهما لإمكان وقوعهما معاً والخبر الثاني مذكور بطوله في تفسيره وفي كتاب الاحتجاج فمن أراد الاطلاع عليه فليرجع إليهما أو إلى كتاب بحار الأنوار. قوله عليه السلام أرباً أرباً بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضواً عضواً. **التاسع والسبعون والمائة** مرسل. **قوله عليه السلام** ما أبيننا شبهاً أي ما أبين لنا على الحذف والإيصال أو البين ... شبهاً أو يراد تسخير البلاد كما سير يوسف عليه السلام من بلد إلى بلد ومكان فزجر فيها ويحتمل أن يكون تشبيهاً لمثل حال القائم من الستر في الأرض من غير أن يعرفه الخلق وفي ذلك يشبه يوسف عليهما السلام. **الثمانون والمائة** ضعيف. **قوله تعالى** إنما أتقبل هواه وهمه أي ما يحبه ويهتم عليه من النيات الحسنة والحاصل أن الله تعالى لا يقبل كلام حكيم لا يعتقد قلبه على شيء مما يقوله والعمل بما يتكلم بروايات مع النية الحسنة والعقد الكامل فيكتب له ثواب التسبيح والتقديس وإن لم يأت بهما. **الحادي والثمانون والمائة** ضعيف. **قوله عليه السلام** خسف ومسخ وقذف يظهر منه أن المراد بالآيات التي تظهر في أنفسهم هو ما يصيب المخالفين عند ظهور القائم عليه السلام من العذاب بالخسف في الأرض والمسخ وقذف الأحجار ورميها عليهم من السماء حتى يتبين للناس حقيته ويحتمل أن يكون القذف تفسير الآيات التي تظهر في الآفاق والأول أظهر فيكون آيات الآفاق ما يظهر في السماء عند خروجه من النداء ونزول عيسى عليه السلام وظهور الملائكة وغيرها. **الثاني والثمانون والمائة** ضعيف. **قوله** طاعة علي ذل أي سبب لفوت ما يعتاده الناس من جمع الأموال المحرمة والظلم على الناس والاستيلاء عليهم أو ذل لانقياد الحق. **الثالث والثمانون والمائة** ضعيف. **قوله عليه السلام** نحن بنو هاشم أي ما ورد في مدح بني هاشم فالمراد أهل البيت عليهم السلام ومن تبعهم على الحق أيضاً لا من خرج من أولاد هاشم عن الحق وكفر بالله بادعاء الإمامة بغير حق كبني عباس وأضرابهم وما ورد في مدح العرب فالمراد به جميع الشيعة وإن كانوا من العجم لأنهم يحشرون بلسان العرب وسائر الناس من المخالفين هم الأعراب الذين قال الله فيهم الأعراب أشد كفراً ونفاقاً والأعراب سكان البادية وإنما ذمهم الله لبعدهم عن شرائع الدين وعدم هجرتهم إلى نصرة سيد النبيين والمخالفون مشاركون لهم في تلك الأمور. **الرابع والثمانون والمائة** ضعيف. **قوله عليه السلام** علوج الروم العلج بالكسر الرجل من كفار العجم أي المخالفون هم من كفار العجم ويحشرون بلسانهم وإن كانوا بلسان العرب كما ورد به الأخبار. **الخامس والثمانون والمائة** ضعيف. **قوله** من وريان قبائه أي من جيبه كما ذكره المطرزي. **قوله عليه السلام** فيجفلون قال الجوهري أجفل القوم أي هربوا مسرعين ولعل الكتاب يشتمل على لعن أئمة المخالفين أو على الأحكام التي يخالف ما عليه عامة الناس. **قوله عليه السلام** إلا النقباء قال الجوهري النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم والجمع النقباء. **السادس والثمانون والمائة** ضعيف. **قوله عليه السلام** الحكمة ضالة المؤمن هذه الكلمة قد وردت في كثير من الأخبار الخاصية والعامية واختلف في تفسيرها فقيل إن المراد أن المؤمن لا يزال يطلب الحكمة كما يطلب الرجل ضالته قاله في النهاية وقيل إن المراد أن المؤمن يأخذ الحكمة من كل من وجدها عنده وإن كان كافراً أو فاسقاً كما أن صاحب الضالة يأخذها حيث وجدها وهو الظاهر من هذا الخبر وقيل المراد أن من كان عنده حكمة لا يفهمها ولا يستحقها يجب أن يطلب من يأخذها ويستحقها كما يجب تعريف الضالة إذا وجد من يستحقها وجب أن لا يبخل في البذل كالضالة. **السابع والثمانون والمائة** الأشعث بن قيس الكندي كان من الخوارج وقال الشيخ في رجاله الأشعث بن قيس الكندي أبو محمد سكن الكوفة ارتد بعد النبوة في ردة أهل ياسر وزوجه أبو بكر أخته أم فروة وكانت عوراء فولدت له محمداً انتهى وكان خارجياً وقد روي في أخبار كثيرة أن هذا الملعون بايع ضباً مع جماعة من الخوارج خارج الكوفة وسموه أمير المؤمنين كفراً واستهزاء به صلوات الله عليه وقد كان هذا الكافر على قتله صلوات الله عليه كما ذكره الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد وغيره أن ابن ملجم وشبيب بن بجرة ووردان بن مجالد كمنوا لعنهم الله وجلسوا مقابل السدة التي كان يخرج منها أمير المؤمنين إلى الصلاة وقد كانوا ألقوا ذلك القول إلى الأشعث بن قيس في نفوسهم من العزيمة على قتل أمير المؤمنين عليه السلام وواطأهم عليه وحضر الأشعث بن قيس في تلك الليلة لمعونتهم على ما اجتمعوا عليه وكان حجر بن عدي رحمه الله في تلك الليلة بائتاً في المسجد فسمع الأشعث يقول يا ابن ملجم النجا النجا لحاجتك فقد فضحك الصبح فأحس حجر بما أراد الأشعث فقال له قتلته يا أعور وخرج مبادراً ليمضي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليخبره

في بيان شركة أشعث بن قيس في قتل أمير المؤمنين عليه السلام

١٨٨ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة قال زاملت أبا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا أبا أسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فإنه يأتي على القلب تارات أو ساعات ليس فيه إيمان ولا كفر شبه الخرقة البالية أو العظم النخر يا أبا أسامة أليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيراً ولا شراً ولا تدري أين هو قال قلت بلى إنه ليصيبني وأراه يصيب الناس قال أجل ليس يعرى منه أحد قال فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فإنه إذا أراد بعبد خيراً نكت إيماناً وإذا أراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت وما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال إذا أراد كفراً نكت كفراً

١٨٩ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أكاد ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء آخذ به قال أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه وإياك أن تطمح نفسك إلى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم وقال الله عز وجل لرسوله ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط

١٩٠ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي أرى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كأن الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكأن الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كأن لم يسمعوا ويروا من خبر الأموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل إليهم راجعون بيوتهم أجداثهم ويأكلون تراثهم فيظنون أنهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات أما يتعظ آخرهم بأولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وأمنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما أحل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الأخيار من عترتي من بعدي وجانب أهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية فأنفقه في غير معصية وعاد به على أهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل وأمسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل

١٩١ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال إن أحق الناس أن يتمنى للناس الغنى البخلاء لأن الناس إذا استغنوا كفوا عن أموالهم وإن أحق الناس أن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وإن أحق الناس أن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس وأصبح أهل العيوب يتمنون فسقهم وأصبح أهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة إلى البخيل وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب وفي السفه المكافأة بالذنوب (ملله)

ويجده من القوم وخالف أمير المؤمنين عليه السلام في الطريق فدخل المسجد فسبقه ابن ملجم فضربه بالسيف وأقبل حجر والناس يقولون قتل أمير المؤمنين عليه السلام ولعنة الله على من قتله ومن شرك في دمه وأما ابنه محمد لعنة الله عليه وعلى أبيه فقد حارب مسلم بن عقيل رضي الله عنه وخوّفه وروى في الأمالي عن الصادق عليه السلام أن ابن زياد بعثه لحرب الحسين عليه السلام في ألف فارس وأنه نادى الحسين عليه السلام في يوم شهادته يا حسين بن فاطمة أية حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك فتلا الحسين هذه الآية إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض ثم قال والله إن محمداً لمن آل إبراهيم وإن العترة الهادية لمن آل محمد من الرجل فقيل محمد بن أشعث بن قيس الكندي فرفع الحسين عليه السلام رأسه إلى السماء فقال اللهم أر محمد بن الأشعث ذلاً في هذا اليوم لا تعزه بعد هذا اليوم أبداً فعرض له عارض فخرج من العسكر يتبرز فسلط الله عليه عقرباً فلدغته فمات بادي العورة انتهى وأما أخوه قيس بن الأشعث فحاله في قتل الحسين عليه السلام وأصحابه مشهور في التواريخ وأنه كان أحد رؤساء العسكر وكان مع رؤوس الشهداء حين حملوها إلى ابن زياد عليهم جميعاً اللعائن وأما جعدة ابنته فهي من المشهورات عليها وعلى أبيها وعلى أخويها لعنة الله ما دامت الأرضون والسماوات **الثامن والثمانون والمائة** مجهول **قوله عليه السلام** ارعوا قلوبكم من رعاها يرعى أي احفظوها بذكره تعالى من وساوس الشيطان وأسكن ما يلقيه الشيطان في القلب من الوساوس والشبهات **قوله عليه السلام** والعظم النخر قال الفيروزآبادي النخر ككتف والنخرة البالي المتفتت **قوله عليه السلام** نكت كفراً أي ألحق بسوء أعماله منع لطفه تعالى فاستولى عليه الشيطان فينكت في قلبه ما يشاء وإسناد النكت إليه تعالى إسناد إلى السبب مجازاً لأن منع لطفه تعالى صار سبباً لذلك **التاسع والثمانون والمائة** مجهول **قوله عليه السلام** والورع الكف عن المحرمات أو عن الشبهات أيضاً والاجتهاد السعي وبذل الجهد في الطاعة **قوله عليه السلام** وإن تطمح نفسك أي ترفعها إلى حال من هو فوقك وتتمنى حاله قال الفيروزآبادي طمح بصره إليه كمنع ارتفع وكل مرتفع طامح وأطمح بصره رفعه قوله تعالى فلا تعجبك أي لا تأخذ بقلبك ما تراه من كثرة أموال هؤلاء الكفار والمنافقين وكثرة أولادهم ولا تنظر إليهم بعين الإعجاب قوله تعالى ولا تمدن عينيك أي نظر عينيك إلى ما متعنا به استحساناً له وتمنياً أن يكون لك مثله أزواجاً منهم أصنافاً من الكفرة ويجوز أن يكون حالاً من الضمير والمفعول منهم أي إلى الذي متعنا به وهو أصناف بعضهم وناساً منهم زهرة الحياة الدنيا منصوب بمحذوف دل عليه متعنا أو على معنى أعطينا أو بالبدل من محل به أو من أزواجاً بتقدير مضاف ودونه أو بالذم وهي الزينة والبهجة كذا ذكره البيضاوي وتمام الآية لنفتنهم فيه أي لنبلوهم ونختبرهم فيه أو لنعذبهم في الآخرة بسببه ورزق ربك وما ادخر لك في الآخرة أو ما رزقك من الهدى والنبوة خير مما منحهم في الدنيا وأبقى فإنه لا ينقطع **قوله عليه السلام** شيئاً من ذلك أي من زهرة الدنيا وتمنيها وطلب زوائدها **قوله عليه السلام** فاذكر مصابك برسول الله فإن تذكر المصائب العظام يوجب الرضا بما دونها أو إذا أصبت بموت حميم مثلاً فاذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق في الدنيا فلا يمكن الطمع في بقاء أحد والأول أظهر بل هو المتعين كما لا يخفى **التسعون والمائة** ضعيف وقد ذكر السيد في نهج البلاغة بعض فقرات هذا الخبر ونسبها إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قالها حين تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك ثم قال رحمه الله ومنهم من نسب هذا الكلام إلى رسول الله ورواها علي بن إبراهيم أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام **قوله عليه السلام** ونحن في نادينا النادي مجتمع القوم **قوله عليه السلام** وكأن الحق أي الموت وأمر الله وواجبه ويحتمل أن يكون المراد الموت أيضاً **قوله عليه السلام** سبيلهم سبيل قوم سفر السفر جمع سافر ويحتمل إرجاع الضمير في قوله سبيلهم إلى الأحياء وفي قوله إليهم إلى الأموات أي هؤلاء الأحياء مسافرون يقطعون منازل أعمارهم من السنين والشهور حتى يلحقوا بهؤلاء الأموات ويحتمل العكس في إرجاع الضميرين فالمراد أن سبيل هؤلاء الأموات عند هؤلاء الأحياء لعدم اتعاظهم بموتهم سبيل قوم كانوا ذهبوا إلى سفر وعن قريب يرجعون إليهم ويؤيده ما في النهج والتفسير كأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون قوله عليه السلام بيوتهم أجداثهم الأجداث جمع الجدث وهو القبر أي يرون أن بيوت هؤلاء الأموات أجداثهم ومع ذلك يأكلون تراثهم أو يرون أن تراث هؤلاء قد زال عنهم وبقي في أيديهم ومع ذلك لا يتعظون ويظنون أنهم مخلدون بعدهم والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والظاهر أنه وقع في نسخ الكتاب تصحيف والأظهر ما في النهج بيوتهم أجداثهم ونأكل تراثهم وفي التفسير نبوّئهم أجداثهم ونأكل تراثهم قوله نزول فادحة أي بلية يثقل تحملها يقال فدحه الدين أي أثقله وأمر فادح إذا غاله وبهظه ذكره الجوهري وفي النهج قد نسينا كل واعظة ورمينا بكل جائحة قوله عليه السلام وبوائق حادثة البوائق الدواهي قوله عليه السلام من غير رغبة عن سيرتي أي من غير أن يترك ما كان يصنع من النساء والطيب والنوم وغيرها بل يزهد في الشبهات وزوائد المحللات التي تمنعه عن الطاعات قوله عليه السلام من غير تحول عن سنتي بأن يحرم على نفسه المباحات ويترك السنن ويبتدع في الدين كما هو الشائع بين أهل البدع من المتصوفة قوله عليه السلام وعاد به من العائدة بمعنى الفضل والإحسان قوله عليه السلام لمن أنفق القصد أي الوسط من غير إسراف وتقتير **الحادي والتسعون والمائة** ضعيف **قوله** رفعه عن بعض الحكماء أي الأئمة أو روى الصدوق في الأمالي بإسناده عن أبي عبد الله مع أنه ليس من كلام

الرواية عن غير المعصوم **الثاني والتسعون والمائة** ضعيف ويدل على جواز ذكر الحاجة النازلة للاخوان في الله بل رجحانه **الثالث والتسعون والمائة** خطبة لامير المؤمنين ع مجهول **قوله** الخافض الرافع الخفض ضد الرفع اي يخفض الجبابرة والفراعنة ويضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه وهو الرافع يرفع انبيائه وحججه على درجات القرب والكمال وكذا المؤمنين في مراتب الدين ويلحقهم بالمقربين ويرفع من اراد رفعه في الدنيا بالعزة والتمكين ويرفع السماء بغير عمد نكل دفعة وعزة وعظمة منه تعالى **قوله** الضار النافع اي يضر من يشاء بتعذيبه اذا استحق العقاب وبالبلايا والمحن في الدنيا اما لغضبه عليهم او لتكفير سيئاتهم او لرفع درجاتهم وهذان الاخيران وان كانا عائدين الى النفع لكن يمكن اطلاق الضرر عليهما بحسب ظاهر الحال ونفعه تعالى لا يحتاج الى البيان اذ هو منشا كل جود ورحمة ونعمة واحسان **قوله** الجواد روى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن سليمان قال سئل رجل ابا الحسن ع وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله تعالى عليه والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وان كنت تعني الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطى عبدا اعطاه ما ليس له وان منع منع ما ليس له **قوله** ع الواسع هو مشتق من السعة وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهو لا يمكن اطلاقها على الله تعالى بهذا المعنى ومجازا في العلم والانعام والمكنة والمعنى في ايضا قال وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال لينفق ذو سعة من سعته ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغني التام الغني المتمكن بما يشاء وقيل الواسع الذي لا تتناهى براهينه ولا غاية لسلطانه ولا حد لكرمه **قوله** ع الجليل ثناؤه اي ثناؤه ومدحه اجل من ان يحيط به الواصفون **قوله** احكمها بعلمه تقديرا اي كانت الاوقات مقدرة محدودة في علمه او قدر الاوقات قبل خلق الخلائق واحكمها لعلمه بمصالحهم قبل ايجادهم وقوله تقديرا تميز **قوله** ع فاتقنها بحكمته تدبيرا اي تدبير الاوقات بعد خلق الاشياء المحتاجة اليها على وفق حكمته او لعلمه بالحكم والمصالح **قوله** انه كان خبيرا بصيرا الخبير العليم بتواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا والباطنة والبصير فيه تعالى معناه العالم بالمبصرات **قوله** المخالص حمده اي بحمده الخالص عن النقص الذي هو محزون عن اكثر الخلق لا يا في به الا المقربون **قوله** ولا يتقدمه احد اي بالتقدم المعنوي بان يحمد افضل منه او بالتقدم الزماني بان يكون حمد به احد قبل ذلك **قوله** استقصيه بالصاد المهملة من قولهم استقصى في المسئلة وتقصى اذا بلغ الغاية او بالضاد المعجمة كما في بعض النسخ من قولهم استقضى فلان اي طلب البرهان بقضيته **قوله** بخبره اي بسبب طلب الخبر **قوله** ولا قرار اي محل قرار **قوله** كركب عرسوا الركب جمع راكب والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة **قوله** ثم استقلوا قال الجوهري استقل القوم مضوا وارتحلوا **قوله** دخلوا خفافا هو جمع خفيف اي دخلوا في الدنيا عند ولادتهم خفافا بلا زاد ولا مال ثم راحوا عند الموت كذلك ويحتمل ان يكون كناية عن الاسراع **قوله** نزوعا قال الفيروزآبادي نزع عن الشيء نزوعا كف واقلع عنه اي لم يقدروا على الكف عن المضي والظرفان متعلقان بالنزوع والرجوع **قوله** جد بهم فجدوا اي حثوهم على الاسراع في المسير فاسرعوا وفيه استعارة تمثيلية شبه سرعة زوال القوى وتسبب اسباب الموت وكثرة ورود ما يوجب الزوال من الاسباب الخارجية والداخلية برجال يحثون المراكب والاجساد بتلك المراكب والعمر بالمسافة التي يقطعها المسافر والاجل بالمنزل الذي يحل فيه **قوله** بكظمهم قال الفيروزآبادي الكظم محركة الحلق والفم ومخرج النفس من الحلق **قوله** وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم التي كانوا يكتبون بها او جفت اقلام الناس عن كتابة آثارهم لبعد عهدهم ومحو ذكرهم او جفت اقلام اهل السموات عن تقدير امورهم المتعلقة بحياتهم والاوسط اظهر **قوله** فاصبحتم حلولا جمع حال **قوله** ظاعنين اي سائرين **قوله** ما بنا ابن قال الجوهري الابن الاعياء **قوله** ولا تفتر اي لست تلك الحركة موجبة لفتور تلك المطايا فتسكن عن السير زمانا قال الفيروزآبادي فتر يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتره تفتيرا **قوله** نهاركم بانفسكم دؤب قال الفيروزآبادي دابا فلان دؤوبا في العمل اذا جد وتعب اي نهاركم يسرع ويجد ويتعب بسبب انفسكم ليذهبها ويحتمل ان يكون الباء للتعدية اي نهاركم يتعبكم في اعمالكم وحركاتكم وذلك سبب لفناء اجسادكم **قوله** تحكون من حالهم حالا اي احوالكم تحكي وتخبر عن احوالهم لو انتهيتم لها **قوله** وتحتذون من مسلكهم مثالا الاحتذاء الاقتداء مثاله اي اقتدي به والسالك بالعقد مصدر بمعنى السلوك اي تقتدون بهم في سلوكهم وفي بعض النسخ مسلكهم **قوله** سفر حلول هما جمعان اي مسافرون حالين بالدنيا قوله نزول بضم النون اي نازل **قوله** ينتضل فيكم مناياه الانتضال رمي السهام للسبق والمنايا جمع المنية وهي الموت ولعل الضمير راجع الى الدنيا بتاويل الدهر او تشبيهها بالرجل الرامي اي ترمي اليكم المنايا في الدنيا سهامها تهلككم والسهام الامراض والبلايا الموجبة للموت ويحتمل ان يكون فاعل تنتضل الضمير الراجع الى الدنيا ويكون المرمي المنايا والاول اظهر ويمكن ارجاع ضمير منايا الى الموت بان يكون المراد بالمنايا التي هي اسباب الموت اطلاق عليها مجازا تسمية للسبب باسم المسبب وفي نهج البلاغة

في كلام عليه السلام

عن الحركات كالكتابة حتى جفت اقلامهم مع

---

١٩٢ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن راشد عن الحسين بن ... يوسف قال ... يا حسين ... خصلة ... لا اذكرها الا لمن ... من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانه لن ... خصلة من خصال اربع اما كفاية اما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي

١٩٣ خطبة لامير المؤمنين علي بن ... ذكره غيره عن احمد بن محمد عن سعيد بن ... عن عبد الله بن الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيا وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهاء يعلم ما في الارض وما في السموات وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه احد ولا ياتي بمثله احد من بعد اتوكل عليه واستعينه واستهديه واستكفيه واستقصيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه ابن ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه

(ويمضي)

مجالس

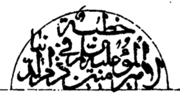

في كلام عليه السلام انما انتم في هذه الدنيا غرض تنتضل فيه المنايا **قوله** ويمضي باخباركم مطاياه والاخبار الاعمال يمكن توجيهه بوجوه الاول ان يكون المراد بالمطايا الاشخاص الذين ينقلون اعمالهم ومضمونه باخبار هؤلاء لانهم ان احسنوا اليهم او اساؤا اليهم يذكرون عند محاسبة هؤلاء الموتى ويجازيهم اما بالخير او بالشر الثاني ان يكون المراد بالمطايا عين تلك الاشخاص اي انتم مطايا الدنيا فحملت عليكم اعمالكم ولنسبكم الى دار الثواب والثالث ان يكون المراد بالمطايا الحفظة الاعمال ونسبتهم الى الدنيا لكون اعمالهم فيها وحفظهم للاعمال فيها الرابع ان يكون المراد بالمطايا الاعمار اي يمضي بكم مطاياه مع اعمالكم واهتم برهبة الشوق محافظة وانتظاره وحراسة اي يكون دائما في ذكره منتظرا لرحمته جوابا لخوف عقابه منكرا لانه يطلع عليه دائما **قوله** وتنكب ذنبه اي يجتنبه **قوله** وكابر هواه اي غالبها وخالفها وفي بعض النسخ كابد بالدال المهملة بمعنى كابدت الامر اذا قاسيت شدته اي يقاسي الشدائد في تركها **قوله** وكذب مناه اي لم يصدقها تمنته نفسه والشيطان من طول الامل وعد نيل الاماني البعيدة ورجاء الامور التي يتوقف طلبها ودفعها **قوله** امرءا بدل من قوله امرءا او **قوله** وقدعها قال الجوهري قدعت فرسي ادا كففته **قوله** طرفه اي بصره **قوله** حتفه اي موته **قوله** عزوفا عن الدنيا قال الجزري عزفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه **قوله** سائما اي عن الدنيا ومن نمنم الهمزة اشتباه **قوله** كدوحا الكدح السعي في العمل **قوله** متحافظا اي من المحارم **قوله** ودواء اجوائه قال الجوهري الجوى الحرقة من شدة الوجد من عشق او حزن **قوله** اي يفهم والمعنى عالما باحواله بالحق تمام **قوله** وقد وقر قلبه ذكر المعاد وجعل عمل قلبه ذكر المعاد فاكثر من فواتبه او في عمله بذلك اي يعمل حتى ان يكون من الوقر ويكون ذكر المعاد هلا للتوقير اي جعل ذكر المعاد قلبه دائما **قوله** وهجر وساده **قوله** على اطرافه اي قدميه **قوله** وطوى مهاده المهاد الفراش كناية عن عجانبة النوم وكذا هجر الوساد **قوله** داخل في اعطافه وعطافه هو التوسع **قوله** يراوح بين الوجه والكفين اي يضع جبهته تارة للسجود ويرفع يديه تارة للدعاء والقنوت وهو راحة للاخرى **قوله** لدمعه صبيب اي مصبوبا كثيرا **قوله** ولقلبه وجيب اي اضطراب **قوله** شديدة اسباله قال الجوهري السبل بالتحريك المطر والسبل اطراف الثوب المسبل المطرح هذا الباب في **قوله** ولقلبه وجيب اي منطرب **قوله** شديدة اسباله التعم ما اعظم انتهى ويحتمل فتح الهمزة لتكون جمعا وكسرها لتكون مصدرا وما بعده الخبر يؤيد الاول **قوله** اوصاله اي مفاصله **قوله** من امره اي امر معاشه **قوله** يظهر دون ما يكتم اي يظهر للناس من كمالاته وعبادته دون ما يكتمه ويحتمل ان يكون المراد ما يطلع عليه من عيوب الناس **قوله** ويكتفي باقل مما يعلم اي يكتفي من اظهار اعماله واحواله باقل مما يعلم او يكتفي في التنبيه بامور المبدأ والمعاد وما يحث على العمل باقل مما يعلم منها والغرض انه يتعظ بكل واعظ وينزجر بكل زاجر ويكتفي من امور الدنيا بشيء قليل يعلم من مقاصدها ودون ذلك في الاخرة **قوله** ودائع الله اي اودعهم الله خلقه ليحفظوهم ويذكروهم ولا يضيعهم **قوله** لاهلها اي لاهل التقوى **قوله** دعاؤهم فيها احسن الدعاء اي اذا ارادوا طلب شيء بنحوه فيقولوا سبحانك اللهم **قوله** دعاهم مولاهم فظهر من هذا على الاستثناف كانه قيل لما سألهم يطلبون هكذا فاجاب بانه لما دعاهم مولاهم الى نعيم الجنة فلا يعلم في بعثهم اذا بعدهم ان يريدوه ويشتهوه او هذا المثل جواب لدعوة ربهم واجابتهم لها وقد تقدم تفسير جزئها الاخر في خبر وصف الجنة

الرابع والتسعون والمائة

خطبة لامير المؤمنين بمجهول **قوله** وليه اي الاولى به من كل احد لانه هو المولى لجميع النعم والموصوف بجميع الكمالات الحقيقية وكل نعمة واحسان وكمال للعبد فهو راجع اليه ومأخوذ منه **قوله** والمنتهى للحمد اي هو الموثوق لحمد كل من يحمده **قوله** ومنتهى الحمد اي الحامدية او غرضه تنتهي اليه كما اشرنا اليهما **قوله** البديء اي الاول كما ذكره الجوهري ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى مفعل كالبديع اي مبدع الاشياء ومنشئها **قوله** البديع قال الجزري هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع انتهى وقيل هو الذي لا يعهد مثله ولا نظير له **قوله** الاجل اي من ان يصل اليه كنه ذاته الاعظم اي من ان يدرك احد كنه صفاته الاعز من ان يغلبه شيء الاكرم من ان يحصى نعمه والاوه ويحتمل ان يكون مشتقا من الكرم بمعنى الشرف والمنزلة اي اكرم من كل ذي كرامة **قوله** المتوحد بالكبرياء اي لا يشركه احد في الكبرياء والعظمة **قوله** والمتفرد بالالاء اي لم يشركه احد في النعم هو المنعم حقيقة **قوله** القاهر بعزه اي كل موجود الا وهو مقهور تحت قدرته منقاد لقضائه عاجز في قبضته اذ اراد الجبر وينقم منهم بالاهلاك والتعذيب او بقهر العدم فاوجد الاشياء وبقهر الوجود فاخرجها الى العدم والاذلال وكل ذلك بعزه وسلطانه **قوله** المتسلط اي يمنع من ان يصل اليه سوء او يغلبه غلب احد **قوله** المهيمن قال الجزري قيل هو الرقيب وقيل الشاهد وقيل المؤتمن وقيل القائم بامور الخلق وقيل اصله مؤيمن فابدلت الهاء من الهمزة وهو مفيعل من الامانة **قوله** المتعالي مبالغة في العلو **قوله** المسبغ بنعمه الاسباغ الاكمال والباء زائدة او المراد المسبغ بجميع نعمه **قوله** وتظاهر نعمائه اي تتابعها **قوله** متقادما اي على جميع الاشياء والمراد اوليته باضافته **قوله** متسيطرا قال الفيروزآبادي المسيطر الرقيب الحافظ والمتسلط كالمسيطر اي هو فيه دائم

ويمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب رحم الله امرءا راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرءا زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سائما كدوحا لآخرته متحافظا امرءا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصب على اطرافه داخل في اعطافه خاشعا لله يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله تعالى اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

١٩٤ **خطبة** لامير المؤمنين **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن بعيد اللهاني ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البديء البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمه نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته

(الى آخره)

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في الوصية بتقوى الله تعالى

ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين

١٩٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تعالى المؤمن اينما كان وحيثما كان (عفي)

مسلط على جميع خلقه او حافظ رقيب كان عالما بهم ورقيبا لهم قبل خلقهم وهو مطلع عليهم بعده **قوله** ودانوا اي اقروا وانعنوا بدوام ابديته او اطاعوا وخضعوا وذلوا لدوام الابدية ولا مناص لهم عن حكمه تعالى والدان اي ذل وخضع وعبد واطاع او اعتقدوا الكل ما سبق كما عرفت **قوله** اختاره بعلمه اي باعطاء علمه او بسبب كونه عالما بانه يستحق ذلك **قوله** وانتدبه اي دعاه لامره العظيم وهو الرسالة ولان يضيء به معالم دينه اي احكامه التي بها يعلم شرايع الدين **قوله** ومناهج سبيله المنهج السبيل الواضح اي سبله الواضحة **قوله** ومفتاح وحيه يمكن تقديره بفعل اي جعله مفتاحا ويحتمل عطفه على قوله لخلقه ولعله سقط منه شيء **قوله** على حين فترة الفترة ما بين الرسولين **قوله** وهدأة هي بفتح الهاء وسكون الدال السكون من الحركات **قوله** من بين يديه ومن خلفه اي لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات او مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية **قوله** تنزيل من حكيم اي حكيم لا يفعل الا ما هو على وفق الحكم والمصالح حميد يحمده كل مخلوق بما ظهر عليه من نعمه او مستحق الحمد من كل احد **قوله** وصرف فيه الآيات كررها **قوله** عذرا او نذرا هما مصدران لعذر اذا محى الاساءة وانذر اذا خوف او جمعا لعذير بمعنى المعذرة ونذير بمعنى الانذار او بمعنى العاذر والمنذر ونصبهما على الاولين بالعلية اي عذرا للمحقين ونذرا للمبطلين وعلى الثالث بالحالية ويمكن قراءتهما بضم الذالين وسكونهما كما قرئ بهما في الآية **قوله** ويكون بلاغا اي كفاية او سبب بلوغ الى البغية وهو اشارة الى قوله تعالى ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين **قوله** حتى اتاه اليقين اي الموت فانه متيقن لحوقه لكل حي مخلوق **قوله** بدء الامور اي اولها **قوله** وتصرم ايامها قال الجوهري التصرم التقطع **قوله** عن قليل كلمة عن هنا بمعنى بعد اي بعد زمان قليل **قوله** فتجافوا عنها اي اتركوها وابعدوا عنها **قوله** لن تعدو الدنيا اي لا تجاوز اذا انتهت اليها وبلغت النهاية فيها امنية اهلها من تلك الحالة وهي ان تكون كما قال الله تعالى فقوله ان تكون مفعول لقوله لن تعدو قال الجوهري عداه يعدوه اي جاوزه وقد مر تفسير الآية بتمامها في الخبر التاسع والعشرين **قوله** حبرة الحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش والعبرة بالفتح الدمعة وقيل ان تنفس الحزن بلا بكاء ذكرهما الفيروزآبادي **قوله** نزول جائحة قال الجوهري الجائحة الشدة التي تجتاح المال من سنة او فتنة **قوله** وهول المطلع قال الجزري يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال **قوله** ليجزي الذين اساؤوا تعليل للوقوف اي يوقفهم الحكم ليجزي المسيئين بعقاب ما عملوا او بمثله او بسبب ما عملوا من السوء ويجزي المحسنين بالحسنى اي بالمثوبة الحسنى هي الجنة او باحسن من اعمالهم او بسبب الاعمال الحسنى واوسط الاقوال اظهرها لكنه لا يدل على جزاء المسيئة بالمثل والحسنة باضعافها **قوله** استعيذ هذه احدى صور الاستعاذة المنقولة في اخبارنا وفي بعضها اعوذ بالله ان الله هو السميع العليم وفي بعضها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم وفي بعضها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي بعضها اعوذ بالله ان يحضرون وفي بعضها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما هو الاشهر بين القراء والاظهر جواز الكل ثم اعلم ان ذكر الآية في هذا المقام يدل على عدم اختصاصها بقراءة الامام كما ورد في بعض الاخبار فالآية بعمومها تدل على وجوب استماع كل قراءة الا ما اخرجه الدليل وقد تقدم الكلام فيه في شرح كتاب الصلاة **قوله** وتحنن قال الجوهري تحنن عليه ترحم **قوله** وحباء السلام الحباء بالكسر العطاء اي اعطه عطية سلام منك بان يكون سالما عن جميع ما يوجب نقصا او خزيا او اعطه تمكن ان يحيي السلامة من انواع البلاء والعذاب لمن اراد او اعطه وامته تحية السلام من عندك بان يسلم عليهم الملائكة في الجنان رسلا من عندك **قوله** وشفاعة الاسلام اي الشفاعة التي تكون لاهل الاسلام ولا تكون لغيرهم **قوله** ولا ناكبين اي العادلين في بعض النسخ بالتاء الموحدة اي عادلين منكبين عن طريق الحق **قوله** لعظيم غنائه بالفتح والمد اي نفعه **قوله** وحسن بلائه اي نعمته **قوله** لا يخبو يقال خبت النار اذا طفئت **قوله** ولا يمهد سناؤه الرفعة ينبغي ان يكون مقصورا وعلى الاخرى ان يكون ممدودا والاولى اوفق بلاحقها كما ان الثانية انسب بسابقها لفظا **قوله** من كل سوء الريب اي من شر كل شك وشبهة تعرض في الدين **قوله** والهجوم الدخول **قوله** ومشاركة اهل الريب اي الذين يشكون ويرتابون في الدين او الذين يرمون غيرهم بالجهالة والسرقة **قوله** لكل مؤمن حافظ وسائب منه **قوله** فقلت وما الحافظ وفي بعض النسخ وما الحافظ ظاهر معلوم **قوله** من الولاية كلمة من اما تعليلية اي له حافظ من البلايا بسبب الولاية او حافظ بسبب الولاية يحرسه ولا يدعه

وفي بعض النسخ لا يعهده التبعة لا بنسبه والهويقينية (لئلا تشبع)

١٩٥ عنه ما اعطاه الناس ... المحال عن الحلول ... ثم قال فخذ لذلك من تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم ثمانية ... عنه عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب و

١٩٦ الفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل ١٩٧ عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب

(وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن) وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون

١٩٨ انها ببغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء

يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت ومن يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم

في تفسير قوله تعالى اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا

١٩٩ علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك

٢٠٠ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يحتج به ولكن ...

٢٠١ علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله تعالى هل اتيك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود (صفه)

لئلا تضيع وتذهب بتشكيكات اهل الباطل او صلة للحفظ اما بتقدير مضاف اي يحفظ من ضياع الولاية وذهابها او بأن يكون المراد بكلا بتضمين معنى الحق او بيانية اي الحافظ هي الولاية يحفظ عن البلايا والفتن قوله واما التائب لعله من التسبيب بمعنى العطا او بمعنى الجريان اي جارية من الدهور او من التابعية التي لا مالك لها بخصوصها اي بسبب جميع المؤمنين قوله فبشارة محمد اي البشارة عند الموت بالسعادة الابدية ويحتمل على بعد ان يكون المراد القرآن او الرؤيا الحسنة **السادس والتسعون والمائة** ضعيف **قوله** متى تخبرهم تقلهم قال الجزري في حديث ابي الدرداء وجدت الناس اخبر تقله القلى البغض يقال قلاه يقليه قلى وقلى اذا ابغضه وقال الجوهري اذا فتحت مددت ويقلاه لغة طي يقول جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر اي من جربهم وخبرهم ابغضهم وتركهم والهاء في تقله للسكت ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول انتهى اقول الظاهر ان الامر الوارد في هذا الخبر ايضا كذلك اي متى خالطت الناس تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم فلا تخالطهم مخالطة شديدة تكون موجبة لقلاك لهم **السابع والتسعون والمائة** ضعيف **قوله** الناس معادن روى العامة هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ويحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان الناس يختلفون بحسب استعداداتهم وقابلياتهم واخلاقهم وعقولهم كاختلاف المعادن فان بعضها ذهب وبعضها فضة فمن كان في الجاهلية خيرا حسن الخلق عاقلا فهما ففي الاسلام ايضا يسرع الى قبول الحق ويتصف بمعالي الاخلاق ويجتنب مساوي الاعمال بعد العلم بها والثاني ان يكون المراد ان الناس يختلفون في شرافة النسب والحسب كاختلاف المعادن فمن كان في الجاهلية من اهل بيت شرف ورفعة فهو في الاسلام ايضا يصير من اهل الشرف بان يعلم الدين ويتصف بالتقوى والصفات بمكارم الاخلاق فتشبيههم عند كونهم في الجاهلية بما يكون في المعدن قبل استخراجه وعند دخولهم في الاسلام بما يظهر من كمال ما يخرج من المعدن وتصفيته بعد تمامه **الثامن والتسعون والمائة** ضعيف **قوله** وروى غيره البزل هو جمع بازل وهو البعير الذي فطر نابه **قوله** تعرف الزوراء قال الفيروزآبادي الزوراء مال كان لاحيحة والبئر البعيدة والقدح والاناء ... القوس ودجلة وبغداد لان ابوابها الداخلة جعلت مزورة عن الخارجة وموضع بالمدينة قرب المسجد ودار كانت بالحيرة والبعيدة من الاراضي وارض عند ذي خيم انتهى اقول يحتمل ان يكون الزوراء في الخبر اسما لموضع بالري وان يكون بالزوراء بغداد الجديد وانما نفي عنه بغداد القديم ولعله كان هناك موضع يسمى بالزوراء ويكون اشارة الى المقاتلة التي وقعت في زمان مامون هناك وقتل فيها كثير من ولد العباس وعلى الاول يكون اشارة الى واقعة تكون في زمن القائم عليه السلام او في قرب منه وابن ابي عقب لعله كان سمع هذا من المعصوم فنظمه **التاسع والتسعون والمائة** ضعيف **قوله تعالى** لم يخروا عليها صما وعميانا قال الزمخشري ليس بنفي للخرور وانما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كما تقول لا يلقاني زيد مسلما هو نفي للسلام لا للقاء والمعنى انهم اذا ذكروا بها اكبوا عليها حرصا على استماعها واقبلوا على المذكر بها وهم في اكبابهم عليها سامعون باذان واعية مبصرون بعيون راعية لا كالذين يذكرون بها فتراهم مكبين عليها مقبلين على من يذكر بها مظهرين الحرص الشديد على استماعها وهم كالصم العميان حيث لا يعونها ولا يبصرون ما فيها كالمنافقين واشباههم **قوله** مستبصرين اي اكبوا واقبلوا مستبصرين **المائتان** في بعض النسخ عن علي عن ابيه ... وفي بعضها عن علي بن اسماعيل فهو مجهول **قوله** ... فلما ... اصحابها اذا عليهم اي صار مغلوبا بالحجة فليس له عذر فالمراد انه ليس لهم عذر حتى يؤذن لهم ... ولا يؤذن ليدل على نفي الاذن والاعتذار عقيبه مطلقا ... اذ انهم لعدم الاذن ... انهم عذر لكن لم يؤذن لهم فيه **الحادي والمائتان** مرفوع **قوله تعالى** من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يظن **قوله** قوم فوقهم اي في القدرة والمال فيعيه هؤلاء اي الضعفاء والحاصل ان البدن كما يتقوى بالرزق الجسماني ويتقوى به فكذلك الروح يتقوى ويحيى بالاغذية الروحانية من العلم والايمان والهداية والحكمة وبها يبقى في لباس الاحياء تمام الآخرة كما تدل على ان التقوى سبب لتيسر الرزق الجسماني وحصوله من حيث لا يحتسب فكذلك تدل على انها سبب لتيسر الرزق الروحاني الذي هو العلم والحكمة من حيث لا يحتسب ويمكن شمولها معا **قوله تعالى** حديث الغاشية قال البيضاوي الداهية التي تغشى الناس بشدائدها يعني يوم القيامة او النار من قوله تعالى وتغشى وجوههم النار **قوله** الذين يغشون الامام فسرها بالجماعة الغاشية الذين يغشون الامام اي يدخلون عليه من المخالفين فلا ينفعهم الدخول عليه ولا يغنيهم القعود لعدم ايمانهم وجحودهم فالمراد بالطعام على هذا البطن الطعام الروحاني اي ليس غذاؤهم الروحاني الا الشكوك والشبهات والآراء الفاسدة التي هي كالضريع في عدم النفع والاضرار بالروح فقوله تعالى لا يسمن لا يكون صفة الضريع بل يكون الضمير راجعا الى الغشيان وتكون الجملة معطوفة على الاستيناف ويحتمل ان يكون صفة للضريع ايضا ويكون المراد انه لا يعلمهم الامام لكفرهم وجحودهم

٢٠٢ عنه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في قول الله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية قال قلت قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين وهكذا كان في سابق علم الله الذي اعلمه رسول الله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله فكان الواجب على امير المؤمنين ان يعدل فيهم حيث ظفر بهم كما عدل رسول الله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله تعالى والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات

٢٠٣ بالحسن ... اتوا بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم ... عنه عن ابراهيم عن عبد الله بن محمد عن ... سعدان بن مسلم عن ... قال سمعت ابا جعفر يقول كان ... لعمر بن الخطاب ... يأتون ... حتى بلغوا سلمان فقال

... فقال له سلمان بن عبد الله ... محمد ... بعثا ... عنا في الله ... ولست ... الا ... حسبو ... بحكمه فقال له سلمان ... مزيد ... الخطاب ... احسبان ... فقال له يا سلمان قال ... انا سلمان بن عبد الله ... الانبياء الله بعثه وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ... ان الله يقول انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم قال النبي لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل

٢٠٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لما ولي علي صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلني واسودا بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى

٢٠٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قام رسول الله فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله فيكم

٢٠٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر قال ... في علي وابي جهل ... والناس ... من كل جانب حتى اذا اكثر ... في تشاء وجعل الناس ... من كل جانب ... في كل ذلك ... الناس ... اما ان ... عبد الله بن عجلان ...

٢٠٧ فامكث ... عنه ... الحلبي يقول ... ابو بصير ... المنكر ...

دون فاطمة ... ومن تحت النجوى المعلوم من بعض الروايات ...

... المراد الذين يعتشون اي يحيطون بالقائم من المنافقين والمنافقين فالامام يحكم بينهم بعلمه ويقتلهم ويوصلهم الى ... في النار ... ولا ينفعهم الدخول في عسكر الامام لعلمه بحالهم ولا التعوذ في بيوتهم لعدم تمكنهم باهم

الثاني ومائتان موثق على الاظهر قوله تعالى من نجوى ثلثة قال البيضاوي ما يقع من تناجي ثلثة ويجوز ان يقدر مضاف او يؤول نجوى بمتناجين ويجعل ثلثة صفة لها واشتقاقها من النجوة وهو ما ارتفع من الارض فان السر ارتفع الى الذهن لا يتيسر لاحد ان يطلع عليه الا هو رابعهم الا الله يجعلهم اربعة من حيث انه يشاركهم في الاطلاع عليها والاستثناء من اعم الاحوال ولا خمسة الا هو سادسهم وتخصيص العددين اما لخصوص الواقعة فان الآية نزلت في تناجي المنافقين او لان الله وتر يحب الوتر والثلاث اول الاوتار او لان التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين وثالث يتوسط بينهما ولا ادنى من ذلك ولا اكثر كالواحد والاثنين والستة وما فوقها الا هو معهم يعلم ما يجري بينهم اينما كانوا فان علمه بالاشياء ليس لقرب مكاني حتى يتفاوت باختلاف الامكنة ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة تفضيحا لهم وتقريرا لما يستحقونه من الجزاء ان الله بكل شيء عليم لان نسبة ذاته المقتضية للعلم الى الكل على سواء

قوله فالفئتان تفسير للطائفتين قوله لانهم بايعوا هذا بيان كفرهم وبغيهم على جميع المذاهب فان مذهب المخالفين ان مدار وجوب الاطاعة على البيعة فهم بايعوا غير مكرهين فاذا نكثوا فهم على مذهبهم ايضا من الباغين قوله والمؤتفكة اهوى يعني البصرة المؤتفكة بالمشتركين بانهم تجري التي انتفكت باهلها اي انقلبت وهي قرى قوم لوط اهوى اي اسقطها بعد ان رفعها فقلبها ... بالبصرة ... في اخبار العامة والخاصة انها احدى المؤتفكات وفي تفسير علي بن ابراهيم انها ائتفكت باهلها مرتين وعلى الله تمام الثالثة وتمام الثالثة في الرجعة وقالها ... في حديث انس البصرة احدى المؤتفكات بعنوانها ... تشبيه فيها بانقلابها انتهى ولا استبعاد في حملها على الحقيقة

الثالث ومائتان مجهول قوله حسب الرجل دينه ... الشرف والشرائط الحاصلة من جهة الآباء قوله ومروته خلقه المروة مهموزة الانسانية مشتقة من المرء وقد تخفف بالقلب والادغام قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى اي من آدم وحوا او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فالكل سواء في ذلك فلا وجه للتفاخر بالنسب بل هو تقرير للاخوة المانعة عن الاغتياب وجعلناكم شعوبا وقبائل الشعب الجمع العظيم المنتسبون الى اصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها

الرابع ومائتان حسن قوله لا ارزؤكم قال الجوهري ما رزأته ماله وما رزئته ماله اي ما نقصته والرزيئة المصيبة انتهى والعذق النخلة والعذق بالكسر الكباسة ... اي ما انقصكم من غنائمكم وخراجكم ما بقي لي عذق بالمدينة اي نخلة بالمدينة قوله فليصدقكم انفسكم يقال صدقه الحديث اي قال له صدقا اي ارجعوا الى انفسكم وانصفوا وليقل لكم صدقا في قولك قوله والله بالكسر اي والله قوله الا بسابقة او بتقوى ... او المراد ان الفضل لا يكون الا بهما ...

الخامس ومائتان ضعيف قوله الا فلا اعرفكم استفهام انكاري اي لا اعرفكم كذلك ... ويحتمل ان يكون النهي ... وذلك اليوم ... قوله وقد اعذرت ...

السادس ومائتان صحيح قوله وجعل الناس ... عنه لعله اشارة الى ... بعده صلوات الله عليه ... عبد الله بن عجلان ... روى الكشي عن محمد بن مسعود ... عن ... ابن ... عبد الله بن عجلان ... العصابة ... صلوات الله عليه ... رجال

السابع ومائتان

صحيح

٢٠٨ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد

٢٠٩ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها

٢١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضى له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما

٢١١ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ... الحصين ... بن رفاعة بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله عن ابي الحسن الاول في قول الله اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا

٢١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال تلا ابو جعفر اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول

٢١٣ **حديث قوم صالح** علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان رسول الله سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم صالح فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما سألتموه الساعة وان شئتم سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي اسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم تجيبوني فاسألوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي تعالى قال فسأل الله تعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله تعالى ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنوا بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قالوا فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل

٢١٤ علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا وما اهلك الله قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في رأس كل سنة ويجتمعون عندها (كما قال)

في تفسير قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

... وضمير منه راجع الى احمد **الثامن والمائتان** مرسل ورواه العياشي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه ولعلهما سقطا في هذا السند في بعض النسخ هكذا وهو الظاهر قوله تعالى على شفا حفرة اي طرفها ومشرفا على السقوط فيها بسبب الكفر والمعاصي **التاسع والمائتان** ضعيف **قوله** تعالى لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون كذا فيما روي من القراءات اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيله وقيل من للتبيين وفي اكثر نسخ الكتاب ما تحبون اي جميع ما تحبون وقوله فاقرأها وهذا يدل على جواز التلاوة على غير القراءات المشهورة والاحوط عدم التعدي منها لتقرير الائمة اصحابهم على القراءات المشهورة وامرهم بقراءتهم كذلك والعمل بها حتى يظهر القائم **العاشر والمائتان** حسن او موثق **قوله** ان اقتلوا انفسكم اي عرضوا انفسكم للقتل بالجهاد او اقتلوها كما قتل بنو اسرائيل وان مصدرية او مفسرة لان كتبنا في معنى امرنا **قوله** وسلموا ظاهر الخبر انه كان داخلا في الآية في قراءتهم ويحتمل ان يكون من كلامه اضافه للتفسير اي المراد بالقتال القتل الذي يكون في امر التسليم للامام والاحتمالان جاريان فيما يذكر بعد ذلك **قوله** رضى له اي يكون خروجكم لرضا الامام او على وفق رضاه ولو ان اهل الخلاف على الاحتمال الثاني بيان لمرجع ضميرهم في قوله تعالى وكذا ما في قوله تعالى واشد تثبيتا اي في دينهم لان ذلك اشد لتحصيل العلم ونفي الشك او تثبيتا لثواب اعمالهم ونصبه على التمييز **قوله** الطاعة اي لله او للامام **الحادي عشر والمائتان** مجهول **قوله** تعالى اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم اي من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم كذا قيل **قوله** فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء ظاهر الخبر ان هاتين الفقرتين كانتا داخلتين في الآية ويحتمل ان يكون اوردهما للتفسير اي انما امرنا بالاعراض عنهم لسبق كلمة الشقاء وعلمه اي علمه تعالى بشقاوتهم وسبق تقدير العذاب لهم لعلمه بانهم يصيرون اشقياء بسوء اختيارهم ولعل الامر بالاعراض لعدم المبالغة والاهتمام في دعوتهم والحزن على عدم قبولهم او عدم جبرهم على الاسلام ثم امره تعالى بوعظهم لاتمام الحجة عليهم فقال وعظهم اي بلسانك وكلمهم بما هم عليه وترك في الخبر اما من النساخ او للظهور ولعله في مصحفهم قوله تعالى وقل لهم في انفسهم اي في معنى انفسهم او خاليا بهم فان النصح في السر انجع قولا بليغا اي يبلغ منهم ويؤثر فيهم **الثاني عشر والمائتان** حسن **قوله** فان خفتم تنازعا اي انما هكذا نزلت ويحتمل ان يكون الغرض تفسير الآية بانه ليس المراد التنازع بين الرعية واولي الامر كما ذهب اليه اكثر المفسرين بل هو خطاب للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله اي ان اشتبه عليكم امر وحصل فيه تنازع لعدم علمكم به فردوه الى الله والى الرسول والرد الى اولي الامر ايضا داخل في الرد الى الرسول لانهم انما اخذوا علمهم عنه وظاهر كثير من الاخبار ان قوله والى اولي الامر منكم كان مثبتا فيها فاسقط **الثالث عشر والمائتان** حسن **قوله** الى ظهرهم اي الى ظهر بلدهم **قوله** لكبيرهم اي لكبير الاصنام بناء على زعمهم حيث يعدونها من ذوي العقول **قوله** فانتدب على البناء للفاعل قال الجوهري ندبه الامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب **قوله** شقراء اي شديدة الحمرة ووبراء اي كثيرة الوبر وعشراء اي التي اتى على حملها عشرة اشهر **قوله** بين جنبيها ميل اي يكون عرضها ميلا اي ثلث فرسخ ثم حكم ببعدها **قوله** لم يفجأهم اي لم يظهر لهم فجأة شيء الا رأسها **قوله** حتى اجترت الاجترار هو ما يفعله بعض البهائم من اخراجها ما في بطنها ومضغه وابتلاعه ثانيا **قوله** فانتهوا الى الجميع قال الجوهري الجميع ضد المتفرق والجميع الجيش والجميع الحي المجتمع **قوله** وجبل آخر والحاصل ان بين جبلين بينهما فاصلة بقدر عرض البعير وكان في كل من الجبلين اثر جنبيها **الرابع عشر والمائتان** ضعيف **قوله** تعالى كذبت ثمود بالنذر قال البيضاوي بالانذارات او المواعظ او الرسل فقالوا ابشرا منا من جنسنا وجملتنا لا فضل له

فقالوا له إن كنت كما تزعم نبياً رسولاً فادع لنا إلهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فأخرجها الله كما طلبوا منه ثم أوحى الله تبارك وتعالى إليه أن يا صالح قل لهم إن الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب يوم وكانت الناقة إذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير إلا شرب من لبنها يومهم ذلك فإذا كان الليل وأصبحوا غدوا إلى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم إنهم عتوا على الله ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى أن يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلاً ما أحب فجاءهم رجل أحمر أشقر أزرق ولد زنا لا يعرف له أب يقال له قدار شقي من الأشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلاً فلما توجهت الناقة إلى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء وأقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئاً فضربها ضربة أخرى فقتلها وخرت إلى الأرض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد إلى الجبل فرغا ثلاث مرات إلى السماء وأقبل قوم صالح فلم يبق أحد منهم إلا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا أكل منها فلما رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال يا قوم ما دعاكم إلى ما صنعتم أعصيتم ربكم فأوحى الله تبارك وتعالى إلى صالح عليه السلام أن قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها الله إليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم منها أعظم المنفعة فقل لهم إني مرسل عليكم عذابي إلى ثلاثة أيام فإن هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وإن هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فأتاهم صالح عليه السلام فقال لهم يا قوم إني رسول ربكم إليكم وهو يقول لكم إن أنتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا أعتى ما كانوا وأخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين قال يا قوم إنكم تصبحون غداً ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما أن كان أول يوم أصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم إلى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وإن كان عظيماً فلما كان اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو أهلكنا جميعاً ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث أصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم إلى بعض وقالوا يا قوم أتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد أتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل أتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة أسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت أكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الأيام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا أن العذاب نازل بهم فماتوا أجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء إلا أهلكه الله فأصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى أجمعين ثم أرسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فأحرقتهم أجمعين وكانت هذه قصتهم

قصة نبي الله صالح عليه السلام وإخراج الناقة من الصخرة

٢١٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئاً من أمرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون أنه كان ظالماً فكيف يا فروة إذا ذكرتم صنميهم

٢١٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا ما أحدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال رجل من القوم أصلحك الله فأين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال أبو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم إنما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالإسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء أما والله لو أن حمزة وجعفراً كانا بحضرتهما ما وصلا إلى ما وصلا إليه ولو كانا شاهديهما لأتلفا نفسيهما

٢١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهنة أو كان به صداع أو غمزة بول فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم

٢١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر والحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لأبي جميلة العقل مسكنه في القلب

٢١٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام إلى أبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل إن به طحالاً فقال أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه إياه فقعد الدم ثم برأ

٢٢٠ محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن إبراهيم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحب

٢٢١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من الريح الشابكة والحام والأبردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي

٢٢٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل

لا فضل له علينا وانفصاله بفضل بغيره ما بعده واحداً منفرداً لا تبع له من آحادهم دون أشرافهم نتبعه إنا إذا لفي ضلال وسعر كأنهم عكسوا عليه فرتبوا على اتباعهم إياه ما رتبه على ترك اتباعهم له وقيل السعر الجنون ومنه ناقة مسعورة أألقي الذكر أي الكتاب والوحي عليه من بيننا وفينا من هو أحق منه بذلك بل هو كذاب أشر حمله بطره على الترفع علينا بادعائه **قوله** شرب يوم الشرب بالكسر النصيب من الماء **قوله** أشقر قال الفيروزآبادي الأشقر من الناس من تعلو بياضه حمرة **قوله** لا يعرف له أب وإنما كان ينسب إلى سالف الذي ولد على فراشه **قوله** يقال له قدار قال الجوهري قدار بضم القاف وتخفيف الدال يقال له أحمر ثمود وعاقر ناقة صالح **قوله** ورغا قال الفيروزآبادي رغا البعير صوت وضج **قوله** فلم يبق لهم ثاغية ولا راغية قال الجوهري الثغاء صوت الشاة والمعز وما شاكلهما والثاغية الشاة والراغية البعير وما بالدار ثاغ ولا راغ أي أحد وقال قولهم ما له ثاغية ولا راغية أي ما له شاة ولا ناقة وفي بعض النسخ ناعقة ولا راغية والنعيق صوت الراعي بغنمه أي لم يبق جماعة منهم يأتي منهم النعيق والرغاء والأول أظهر وهو الموجود في روايات العامة أيضاً في تلك القصة

الخامس عشر والمائتان مجهول **قوله** من أمرهما أي أبي بكر وعمر **قوله** ثمانين سنة لعله كان هذا الكلام في قرب وفاته إذ كان من مقتل عثمان إلى وفاته صلوات الله عليه نحو من ثمانين سنة لأنه كان وفاته سنة أربع عشرة ومائة **قوله** إذا ذكرتم صنميهم أي شيخيهم الذين تطيعونهما وتعظمونهما كالأصنام

السادس عشر والمائتان حسن **قوله** وكانا من الطلقاء أي الملتمسين النبوة وغزاته بدر بعد أسرهما وأخذ الفداء منهما **قوله** بحضرتهما أي لو كانا حاضرين عند أبي بكر وعمر عند غصبهما الخلافة لم يتيسر لهما ذلك ولقتلاهما

السابع عشر والمائتان ضعيف على المشهور **قوله** من اشتكى الواهنة قال الفيروزآبادي هي ريح تأخذ في المنكبين أو في العضد أو في الأخدعين عند الكبر والقصيرى ونقرة القفا والعضد وعرق يأخذ في المنكب ... وغمزة بول بالراء المهملة وفي بعضها بالزاي المعجمة وفي بعضها بول وغمزة الشيء شدته وزحمته والغمز بالزاي العصر وعلى النقاد ... أن المراد به احتباس البول

الثامن عشر والمائتان ضعيف **قوله** الحزم في القلب الحزم ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة ونسبته إلى القلب إما لأن المراد بالقلب النفس وكثيراً ما يعبر عنها به وإما لأن لقوة القلب مدخلاً في حسن التدبير والرحمة والغلظة منسوبتان إلى الأخلاط المتولدة من الكبد فلذا نسبهما إليه ويحتمل أن يكون لبعض صفاته مدخلاً فيهما كما هو المعروف بين الناس

التاسع عشر والمائتان ضعيف **قوله** فقعد الدم أي سكن ولعله كان طحاله من غلبان الدم فقد يكون منه نادراً وأنهم ظنوا أنه الطحال فأخطأوا ويحتمل أن يكون المراد أنه انفصل عنه الدم

العشرون والمائتان مجهول قال الفيروزآبادي الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقاً منه

الحادي والعشرون والمائتان ضعيف **قوله** الشابكة لعل المراد الريح التي تحدث في الجلد فتنشبك بين اللحم والجلد والحام لم نعرف له معنى ولعله من حام الطير على الشيء إذا دوم أي الريح اللازمة وقال الفيروزآبادي الأبردة برد في الجوف وقال الجزري الأبردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع

الثاني والعشرون والمائتان ضعيف **قوله** من تغير عليه ماء الظهر أي لم ينعقد الولد منه ويحتمل أن يكون المراد قلة الباه واللبن الحليب هو الذي لم يتغير ولم يصنع منه شيء آخر وإنما وصف به إذ قد يطلق اللبن على ...

(المائتان)

(الحسين بن محمد)

الحديث الثالث والعشرون والمائتان: ضعيف. قوله: لم يرق دمه أي لم يخرج دمه بسبب الحجامة وهو ممنوع ويحتمل أن يكون المراد عدم انقطاع الدم حتى يموت بكثرة سيلانه وأن يكون المراد من هذا ورود الموت عليه بسبب ذلك أي يموت في أثناء الحجامة. قوله: أو ما شاء الله أي من بلاء عظيم ومرض يعسر علاجه ثم اعلم أن الأخبار اختلفت في الحجامة يوم الثلثاء فهذا الخبر يدل على لزوم اجتنابه ويؤيده ما روي في طب الأئمة عن الرضا عليه السلام أنه قال الحجامة الاثنين لنا والثلثاء لبني أمية لكن روى الصدوق باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يوم الثلثاء يوم حرب ودم ويمكن حمله على المراد يوم غليان الدم وروى في الخصال باسناده عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والجذام والبرص ويمكن حمله على التقية مع أن أكثر رجاله من العامة وفي طب الأئمة روى عن ... عن أبي عبد الله أن أول ثلثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة بإذن الله وروي فيه مرسلاً عنهم عليهم السلام أن الحجامة يوم الثلثاء لسبع عشرة من الهلال مصحة سنة ... مع تكافؤ الأسانيد بتخصيص الخبر السابق بهذين الخبرين ويظهر من أكثر الأخبار مرجوحية الاحتجام يوم الأربعاء ويعارضها أيضاً بعض الأخبار ويوم السبت يظهر من كثير من الأخبار رجحانه وفي يوم الخميس والأحد والاثنين وروى الصدوق باسناده عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله أنه ... يوم ... فقال ما عليكم لو أخرتموه لعشية الأحد فكان يكون أرخى ... وروي في طب الأئمة مثله عن ... عبد الله بن ... وروى الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب قال سمعنا أبا عبد الله يقول احتجم رسول الله يوم الاثنين وأعطى الحجام برّاً وروي باسناد آخر ... قال كان رسول الله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر وروي بسند آخر أيضاً عنه أنه قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلاً من البدن وروى باسناده عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال دخلت على أبي الحسن العسكري يوم الأربعاء وهو يحتجم فقلت له إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله أنه قال من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه فقال كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث فلا يخفى أن هذا الخبر لا ينافي مرجوحيته من جهة أخرى وروى باسناده عن محمد بن أحمد الدقاق قال كتبت إلى أبي الحسن الثاني أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا تدور فكتب من احتجم في يوم الأربعاء لا تدور خلافاً على أهل الطيرة عوفي من كل آفة ووقي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه وروى أيضاً باسناده عن حذيفة بن منصور قال رأيت أبا عبد الله احتجم يوم الأربعاء بعد العصر ويمكن حمله على الضرورة وروى باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين أنه قال توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وورد أيضاً ... في الحجامة يوم الأربعاء وروي في كتاب طب الأئمة باسناده عن المفضل بن عمر قال ... لأبي عبد الله عن الحجامة يوم الأربعاء ... وحدثته بالحديث الذي يرويه العامة عن رسول الله في ذكره وقال ... عن رسول الله أنه قال إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحتجم لا يقتله ثم قال ما علمت أحداً من أهل بيتي يرى به بأساً وروى الصدوق باسناده عن معتب بن المبارك قال دخلت على أبي عبد الله في يوم خميس وهو يحتجم فقلت له يا ابن رسول الله تحتجم في يوم الخميس قال نعم من كان منكم محتجماً فليحتجم يوم الخميس فإن كل عشية جمعة يبتدر الدم فرقاً من القيامة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس وقال أبو عبد الله من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاً وروى باسناده عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن أنه قال احتجموا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وروي في طب الأئمة عن طلحة بن زيد قال سألت أبا عبد الله عن الحجامة يوم السبت قال يضعف.

الحديث الرابع والعشرون والمائتان: ضعيف. قوله: إنما يخاف ذلك أي المرض مطلقاً ... الحجامة في ذلك اليوم.

الحديث الخامس والعشرون والمائتان: ضعيف. وروى الصدوق باسناده عن محمد بن رباح قال رأيت أبا إبراهيم يحتجم يوم الجمعة فقلت جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة قال أقرأ آية الكرسي فإذا هاج بك الدم ليلاً كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسي واحتجم وروى عن عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم قال رأيت أبا الحسن موسى احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى وروى أيضاً باسناده عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت أبا الحسن الرضا في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم وحمل على الضرورة وروي عن أمير المؤمنين أن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم أحد إلا مات.

الحديث السادس والعشرون والمائتان: مجهول. قوله: الدواء أربعة أي معظم الأدوية ... ولكن معظمها ... منها أيضاً ...

الحديث السابع والعشرون والمائتان: حسن ... الحديث الثامن والعشرون والمائتان: مجهول. قوله: سعداً أي إعطاء ... أي ... الجرح ... الجراح ونحوهما. قوله: لا ... والقثاء الذي ... في كتب الطب ... وهو حب مسهل للسوداء والبلغم وله أثر في ... قوله: لم يجعل في حرام شفاء يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقاً كما هو ظاهر أكثر الأخبار وإن كان خلاف المشهور وحمل على ما إذا لم يضطر إليه ولا اضطرار إليه. قوله: فما تنكر ... لعله استثنى التداوي ... بالدواء المر. قوله: إنما أكره ... لعله للاستلزام

٢٢٣ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد ... قال قال أبو عبد الله ... يوم الثلثاء ... فقال ... يوم الثلثاء ... فعلموا أن في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله.

٢٢٤ عدة من أصحابنا عن سهل عن يعقوب بن يزيد ... من ... أبي الحسن ... وهو يحتجم يوم ... فقال الحسن ... يوم ... الناس ... احتجم ... ما ... على ما ... منكم.

٢٢٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن ... أبي عبد الله ... يوم الجمعة ... فاقرأ آية الكرسي ... فاحتجم ...

٢٢٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن ... قال الدواء أربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء.

٢٢٧ علي بن إبراهيم عن أبيه ... قال شكوت إلى أبي عبد الله ... فقال ... عني ... شيئاً من ... فاسحقه ... وكل منه ... على الريق ... قال ففعلت ذلك فذهب عني.

٢٢٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن ... قال سألت ... عن الدواء ... البلاذر ... أن يأخذ ... قال أبو عبد الله ... الدواء ...

٢٣١ محمد بن أحمد ... عن ... خالد ... عن ... الحسن ... فقلت ... قال ... لا بأس ... قلت ... قال لا بأس ... قال لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ... قال ... إنما أكره ... أكره ... فقال ... قال ... فلا ... علي.

في بيان قوله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر

٢٣٠ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب

٢٣١ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند أبي الحسن الأول عليه السلام فرآني أتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم أو مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل

٢٣٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فإن كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا قطر في الأذن التي تلي ذلك الضرس ليلتين كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل وكلما فني خله أعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له إن شاء الله تعالى

٢٣٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن الحسين بن أسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء إن الناس يقولون إن النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فإن كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وإن كانت لا تضر بديني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال أتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال أفتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال أفتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط قال أفتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما إلى صاحبه ستون أو سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الأجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما عن خلفها وعدد ما عن أمامها حتى لا يخفى عليه من قصب الأجمة شيء واحد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الخزاز عن النضر بن قرواش الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا أعرابي فمن أعدى الأول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك

ذلك المرض اختلال العقل وتشويش الدماغ غالباً قوله تلتجيه قال الفيروزآبادي اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم وقد لدّه لدّاً ولدُوداً ولدّه إياه وألدّه ولدّ فهو ملدود الثلاثون والمائتان حسن أو موثق ويدل على جواز التداوي بالأدوية والأعمال الخطيرة الحادي والثلاثون والمائتان مجهول المذكور في كتب الرجال أن حمزة بن الطيار مات في حياة الصادق عليه السلام وترحم عليه فروايته عن أبي الحسن لعلها كانت في حياة أبيه عليه السلام قوله أو مزعة عسل بالزاء المعجمة والعين المهملة قال الجوهري المزعة بالضم والكسر القطعة من اللحم يقال ما عليه مزعة لحم وما في الإناء مزعة من الماء أي جرعة انتهى الثاني والثلاثون والمائتان ضعيف قوله فتجعل عليها قالباً من طين أي يطلى حولها بالطين لئلا تفسدها النار إذا وضعت عليها ولا يخرج منها شيء إذا أغلي قوله بستوقة بالضم إناء من خزف أو نحاس قوله عتق أي جرى زمانه بالعلاج خلا الثالث والثلاثون والمائتان مجهول قوله تحسبون على طالع القمر يظهر منه أنه كان مدار أحكام هؤلاء على القمر وكانوا لا يلتفتون إلى أوضاع الكواكب الأخر قوله كم بين المشتري والزهرة أي بحسب الدقائق والأوضاع الحاصلة من الحركات أو بعد فلك أحدهما من فلك الآخر قوله وبين السنبلة وفي بعض النسخ السكينة فتكون اسم كوكب غير معروف وهذا أنسب بقوله ما سمعته من منجم ولعل تفصيل القول في هذا الخبر في شرح بعض الروايات الأخر التي مضت من هذا القبيل الرابع والثلاثون والمائتان مجهول قوله لا عدوى قال الجزري فيه لا عدوى ولا صفر العدوى اسم من الإعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى إليها ما به من الجرب فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبي صلى الله عليه وآله أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله تعالى هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في بعض الأحاديث فمن أعدى الأول أي من أين صار فيه الجرب انتهى أقول يمكن أن يكون المراد نفي استقلال العدوى بدون مدخلية مشيته تعالى بل مع الاستعاذة بالله يصرفه عنه فلا ينافي الأمر بالفرار من المجذوم وأمثاله لعامة الناس الذين لضعف يقينهم لا يستعيذون به تعالى وتتأثر نفوسهم بأمثاله وقد روي أن علي بن الحسين عليه السلام أكل مع المجذومين من دعاهم إلى طعامه وشاركهم في الأكل وقيل الجذام مستثنى من هذه الكلية وقال الطيبي العدوى مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير وهو بزعم الطب في سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية فأبطله الشرع أي لا تسري علة إلى شخص وقيل بل نفى استقلال تأثيره بل هو متعلق بمشية الله ولذا منع من مقاربته كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة وأجاب الأولون بأن النهي عنها للشفقة خشية أن يعتقد حقيته إن اتفق إصابة عاهة وأرى هذا القول أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد قوله ولا طيرة هذا أيضاً مثل السابق والمراد أنه لا يجوز التطير والتشاؤم بالأمور أو لا تأثير للطيرة على الاستقلال بل مع قوة النفس وعدم التأثر بها والتوكل على الله تعالى يمنع تأثيرها ويؤيده ما ورد في بعض الأخبار من الدلالة على تأثيرها في الجملة وما ورد في بعض الأدعية من الاستعاذة منها قال الجزري فيه لا عدوى ولا طيرة الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ودفع ضر قوله ولا هامة قال الجزري فيه لا عدوى ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى وقيل هي البومة إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له أو لبعض أهله وهو بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها قوله ولا شؤم هو كالتأكيد لما تقدم قوله ولا صفر قال الجزري فيه لا عدوى ولا هامة ولا صفر كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى وقيل هو الشهر المعروف فإنه يكثر فيه الدواهي والفتن فنفاه الشارع ويحتمل أن يكون المراد هنا النهي عن الصفير بقرينة أنه لم يذكر الجواب عنه والظاهر أن الراوي ترك جواب الصفير ويظهر من بعض الأخبار كراهته قوله ولا رضاع بعد فصال أي لا حكم للرضاع بعد الزمان الذي يجب فيه قطع اللبن عن الولد أي بعد الحولين فلا ينشر الحرمة قوله ولا تعرب بعد هجرة أي لا يجوز اللحوق بالأعراب وترك الهجرة بعدها وقد عد في كثير من الأخبار من الكبائر قوله ولا صمت يوماً إلى الليل أي لا يجوز الصوم بصوم الصمت كان

(في الام)

٢٣٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا

٢٣٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص كفارة الطيرة التوكل ٢٣٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله وبعضهم عن ابي جعفر في قول الله تعالى

في تفسير قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله فيهم نزلت هذه الآية

٢٣٧ محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله او ابي جعفر قال لما اخبروه من قول يعقوب [illegible] اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه [illegible] علم انه حي [illegible] منذ عشرين سنة [illegible] قال انه دعي في السحر [illegible] ملك الموت [illegible] قال [illegible] الارواح تقبضها [illegible] قال بل اقبض [illegible] [illegible]

٢٣٩ احمد بن محمد بن [illegible]

في الامم السابقة فانه منسوخ في هذا الشرع كوله لا طلاق قبل نكاح كان يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فلا يحنث هذا الطلاق وكذا قوله لا عتق قبل ملك قوله لا يتم بعد ادراك اي يرفع حكم اليتيم من حجره ودلالة الولي عليه وهو منه اكل ماله بغير اذن وليه وعنه بعد بلوغه **الخامس والثلثون والمائتان** حسن ومنهم من يعده مجهولا لاشتراك عمرو بن حريث على ان تأثير الطيرة ينتفي بعدم الاعتناء به والتوكل على الله **السادس والثلثون والمائتان** ضعيف على المشهور **قوله** كفارة الطيرة والتوكل على الله يرفع ذنب ما خطر بالبال من التشأم بالاشياء التي هي من التشأم بها او انه يرفع تأثيرها كما يرفع الكفارة تأثير الذنب قال الجزري ومنه الحديث الطيرة شرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل هكذا جاء الحديث مقطوعا ولم يذكر المستثنى اي الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه فكأنهم اشركوه مع الله في ذلك وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفر الله تعالى ولم يؤاخذه به **السابع والثلثون والمائتان** ضعيف **قوله** تعالى ألم تر قال الشيخ الطبرسي اي الم تعلم يا ايها السامع او قد سمعت من الخبر هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وقيل هم قوم من بني اسرائيل فروا من طاعون وقع بارضهم عن الحسن وقيل فروا من الجهاد وقد كتب عليهم عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الآية وقاتلوا في سبيل الله وقيل هم قوم حزقيل وهو ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى وذلك ان القيم بامر بني اسرائيل بعد موسى كان يوشع بن نون ثم كالب بن يوقنا ثم حزقيل وقد كان يقال له ابن العجوز وذلك ان امه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها وقال الحسن هو ذو الكفل وانما سمي حزقيل ذا الكفل لانه كفل سبعين نبيا نجاهم من القتل وقال لهم اذهبوا فاني ان قتلت كان خيرا من ان تقتلوا جميعا فلما جاء اليهود وسألوا حزقيل عن الانبياء السبعين فقال انهم ذهبوا فلا ادري اين هم ومنع الله تعالى ذا الكفل منهم وهم الوف اجمع اهل التفسير على ان المراد بالوف هاهنا كثرة العدد الا ابن زيد فانه قال معناه خرجوا مؤتلفي القلوب لم يخرجوا عن تباغض فجعله جمع الف مثل قاعد وقعود وشاهد وشهود واختلف من قال المراد به العدد الكثير فقيل كانوا ثلاثة آلاف عن عطاء الخراساني وقيل ثمانية آلاف عن مقاتل والكلبي وقيل عشرة آلاف عن ابي روق وقيل بضعة وثلاثين الفا عن السدي وقيل اربعين الفا عن ابن عباس وابن جريج وقيل سبعين الفا عن عطاء بن ابي رباح وقيل كانوا عدة كثيرة عن الضحاك والذي يقتضيه الظاهر انهم كانوا اكثر من عشرة آلاف لان بناء فعول للكثرة وهو ما زاد على العشرة وما نقص عنه يقال فيه عشرة آلاف ولا يقال فيه عشرة الوف حذر الموت اي من خوف الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فيه قولان احدهما ان معناه اماتهم الله كما يقال قالت السماء فهطلت معناه فهطلت السماء وقلت برأسي كذا وقلت بيدي كذا ومعناه اشرت برأسي وبيدي وذلك لما كان القول في الاكثر استفتاحا للفعل كالقول الذي هو التسمية وما جرى مجراه مما كان يستفتح به الفعل صار معناه قالت السماء فهطلت اي استفتحت بالهطل كذلك معناه هيهنا فاستفتح الله باماتتهم والثاني ان معناه اماتهم بقول سمعته الملائكة لضرب من العبرة ثم احياهم قيل احياهم الله بدعاء نبيهم حزقيل عن ابن عباس وقيل انه شمعون نبي من انبياء بني اسرائيل **قوله** يلوح اي يظهر للناس من طلعتهم المسدة من غير جلد ولحم **قوله** فاحيهم وفي بعض النسخ فاحيا هم الله فيكون قوله وهو الله تعالى تفسيرا للاحياء وفي هذه الآية مع الخبر دلالة على مدح التوكل على الله وذم الفرار من قضاء الله وذم الفرار من الطاعون وفي رد على بعض الاخبار بجوازه ونفي البأس عنه وقد سبق الكلام فيه في شرح كتاب الجنائز **الثامن والثلثون والمائتان** ضعيف **قوله** تعالى فتحسسوا التحسس طلب الاحساس اي تعرفوا منهما وتفحصوا عن حالهما **قوله** فقبضتها مجتمعة لعل السؤال عن الاجتماع والتفرق في الاخذ لان اذا تفرقت فيجتمعه يمكن ان يعمل عن خصوص كل واحد بخلاف ما اذا اخذ دفعة واحدة وكان اذا قبضتها مجتمعة يكون اشتباه بعد مرور الايام ليجتمع على كثير منها ولذا يحصل مدح يوسف عليه السلام بعد الملك [illegible] الارواح من اعوانه واما غيره فيقبض بنفسه ولا يحتاج اليهم **التاسع والثلثون والمائتان** مجهول **قوله** تعالى وحسبوا الا تكون فتنة والمشهور بين اهل البيان حال بني اسرائيل اي حسبت بنو اسرائيل ان لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الانبياء وتكذيبهم وعلى تفسيره ع المراد الفتنة التي حدثت بعد النبوة من غصب الخلافة وعماهم عن الحق وصممهم عن استماعه وقوله الى الساعة **الاربعون والمائتان** ضعيف **قوله** ع الخنازير على لسان داود المشهور بين المفسرين والمؤرخين وظاهر الآية الكريمة بل صريحها حيث قال في قصة اصحاب السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين عكس ذلك وقد عدوا اكثروا باتنا ايضا كذلك اي مسخهم قردة كان في زمان داود ومسخهم خنازير في زمان عيسى ولعله من النساخ لكن في تفسير العياشي وعلي بن ابراهيم هذا المقام كما في الكتاب ويمكن توجيهه بوجهين الاول ان لا يكون هذا الخبر اشارة الى قصة اصحاب السبت بل يكون مسخهم في زمان داود مرتين والثاني ان يكونوا مسخوا في زمان النبيين معا قردة وخنازير ويكون المراد في الآية جعل بعضهم قردة ويؤيده ما قاله البيضاوي وقيل اهل ايلة لما اعتدوا في السبت لعنهم الله على لسان داود فمسخهم قردة وخنازير واصحاب

(له تمره)

٢٣٩ ... عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله تعالى وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبوة بين اظهرهم [illegible] رسول الله ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين قال ثم عموا وصموا الى الساعة ٢٤٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله في قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان [illegible]

لما كفروا بما علمهم عيسى ولعنهم فاصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل وقال الشيخ الطبرسي وقيل في معناه لعنوا على لسان داود فصاروا خنازير عن الحسن ومجاهد وقتادة وقال ابو جعفر الباقر اما داود فانه لعن اهل ايلة لما اعتدوا في سبتهم وكان اعتداؤهم في زمانه فقال اللهم البسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين فمسخهم الله قردة واما عيسى فانه لعن الذين انزلت عليهم المائدة ثم كفروا بعد ذلك وثانيها ما قاله ابن عباس انه يريد في الزبور وفي الانجيل ومعنى هذا ان الله تعالى لعن في الزبور من يكفر من بني اسرائيل وفي الانجيل كذلك فلذلك قيل على لسان داود وعيسى وثالثها ان يكون عيسى وداود علما ان محمدا نبي مبعوث ولعنا من يكفر به عن الزجاج والاول اظهر **الحادي والاربعون والمائتان** صحيح **قوله تعالى** فانهم لا يكذبونك قال الشيخ امين الدين الطبرسي قرأ نافع والكسائي والاعشى عن ابي بكر لا يكذبونك بالتخفيف وهو قراءة علي عليه السلام والمروي عن جعفر الصادق عليه السلام والباقون يكذبونك بفتح الكاف والتشديد ثم قال قال ابو علي يقال اكذبته اذا نسبته الى الكذب مثل زنيته وفسقته نسبته الى الزنا والفسق وقد جاء في هذا المعنى افعلته قالوا اسقيته اي قلت له سقاك الله فيجوز على هذا ان يكون معنى القراءتين واحدا ويجوز ان يكون لا يكذبونك لا يصادفونك كاذبا كما تقول احمدته اذا اصبته محمودا قال احمد بن يحيى كان الكسائي يحكي عن العرب اكذبت الرجل اذا اخبرت انه جاء بكذب ورواه وكذبته اذا اخبرت انه كذاب ثم قال واختلف في معناه على وجوه احدها ان معناه لا يكذبونك بقلوبهم اعتقادا وان كانوا يظهرون بافواههم التكذيب عنادا وهو قول اكثر المفسرين ابي صالح وقتادة والسدي وغيرهم قالوا يريد انهم يعلمون انك رسول ولكن يجحدون بعد المعرفة ويشهد لهذا الوجه ما روى سلام بن مسكين عن ابي يزيد المدني ان رسول الله لقي ابا جهل فصافحه ابو جهل فقيل له في ذلك فقال والله اني لاعلم انه صادق ولكنا متى كنا تبعا لعبد مناف فانزل الله تعالى هذه الآية وقال السدي التقى الاخنس بن شريق وابو جهل بن هشام فقال له يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس هنا احد غيري وغيرك يسمع كلامنا فقال ابو جهل ويحك والله ان محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء والحجابة والسقاية والندوة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش وثانيها ان المعنى لا يكذبونك بحجة ولا يتمكنون من ابطال ما جئت به ببرهان ويدل عليه ما روي عن علي عليه السلام انه كان يقرء لا يكذبونك ويقول ان المراد بها انهم لا يأتون بحق هو احق من حقك وثالثها ان المراد لا يصادفونك كاذبا تقول العرب قاتلناكم فما اجبناكم اي ما اصبناكم جبناء ولا يختص هذا الوجه بالقراءة بالتخفيف دون التشديد لان افعلت وفعلت يجوزان في هذا الموضع وافعلت هو الاصل فيه ثم يشدد تأكيدا مثل اكرمت وكرمت واعظمت وعظمت الا ان التخفيف اشبه بهذا الوجه ورابعها ان المراد لا ينسبونك الى الكذب فيما اتيت به لانك كنت عندهم امينا صدوقا وانما يدفعون ما اتيت به ويقصدون التكذيب بآيات الله ويقوي هذا الوجه قوله ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وقوله وكذب به قومك وهو الحق لم يقل وكذبك قومك وما روي ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وآله ما نتهمك ولا نكذبك ولكنا نتهم الذي جئت به ونكذبه وخامسها ان المراد انهم لا يكذبونك بل يكذبونني فان تكذيبك راجع الي ولست مختصا به لانك رسول فمن رد عليك فقد رد علي ومن كذبك فقد كذبني وذلك تسلية منه تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وقوله ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون اخبار منه تعالى بغير الجار لان معناه هنا التكذيب اي يكذبون بآيات الله وقال ابو علي الباء تتعلق بالظالمين والمعنى ولكن الظالمين بآيات الله او انكار آيات الله يجحدون ما عرفوه من صدقك **قوله** يكذبون به حقك قال الجوهري قد يكون اكذبه بمعنى بين كذبه ومعنى وجده كاذبا **الثاني والاربعون والمائتان** صحيح **قوله تعالى** ومن اظلم قال الشيخ الطبرسي اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فقيل نزلت في مسيلمة حيث ادعى النبوة الى قوله ولم يوح اليه شيء وقوله ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله في عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه كان يكتب الوحي للنبي فكان اذا قال له اكتب عليما حكيما كتب غفورا رحيما واذا قال له اكتب غفورا رحيما كتب عليما حكيما وارتد ولحق بمكة وقال اني انزل مثل ما انزل الله عن عكرمة وابن عباس ومجاهد والسدي واليه ذهب الفراء والزجاج والجبائي وهو المروي عن ابي جعفر وقال قوم نزلت في ابن ابي سرح خاصة وقال قوم نزلت في مسيلمة خاصة ثم قال استفهام وفيه معنى الانكار اي لا احد اظلم ممن كذب على الله فادعى انه نبي وليس بنبي او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء اي ادعى الوحي ولا يأتيه لا يجوز في حكمة الله سبحانه ان يبعث كذابا وهذا وان كان داخلا في الافتراء فانما افرد بالذكر تعظيما ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله قال الزجاج هذا جواب لقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا فادعوا ثم لم يفعلوا وبذلوا النفوس والاموال واستعملوا سائر الحيل في اطفاء نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره وقيل المراد به عبد الله بن سعد بن ابي سرح املى عليه رسول الله ذات يوم ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فجرى على لسان ابن ابي سرح فتبارك الله احسن الخالقين فاملاه عليه وقال هكذا انزل فارتد عدو الله وقال ان كان محمد صادقا فلقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا فلقد قلت كما قال وارتد عن الاسلام وهدر رسول الله دمه فلما كان يوم الفتح جاء به عثمان وقد اخذ بيده ورسول الله في المسجد فقال يا رسول الله اعف عنه فسكت رسول الله ثم اعاد فقال هو لك فلما

٢٤١ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حمزة ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن عباية قال قرأ رجل على امير المؤمنين فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك

٢٤٢ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله تعالى ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تعالى فيه الذي انزل

(علي بن)

[illegible]

الثالث والاربعون والمائتان

[illegible]

الرابع والاربعون والمائتان

قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى [illegible]

[illegible] ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم [illegible]

[illegible] وابو البختري هو العاص بن هشام [illegible]

[illegible]

وتبلغ

وعقيلاً قال ابن أبي الحديد قال محمد بن إسحاق فلما قدم بالأسارى إلى المدينة قال رسول الله افد نفسك يا عباس وابني أخويك
عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال فقال العباس يا رسول الله إني كنت
مسلماً ولكن القوم استكرهوني فقال صلى الله عليه وآله الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تقول حقاً فإن الله يجزيك به فأما ظاهر أمرك فقد كنت
علينا فافد نفسك وقد كان رسول الله أخذ منه عشرين أوقية من ذهب أصابها معه حين أسر فقال العباس يا رسول الله احسبها
لي من فداي فقال صلى الله عليه وآله ذلك شيء أعطانا الله منك فقال يا رسول الله فإنه ليس لي مال قال فأين المال الذي وضعته بمكة حين
خرجت من عند أم الفضل بنت الحرث وليس معكما أحد ثم قلت لها إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا وكذا ولعبد الله كذا وكذا
ولقثم كذا وكذا فقال العباس والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما علم بهذا أحد غيري وغيرها وإني لأعلم أنك رسول الله ثم
فدى نفسه وابني أخويه وحليفه ومعلوم أن الظاهر أنه حلف باللات والعزى مكررة الكلم بغير تعبير صلوات الله عليه حلفه به وفي الكافي
أنه حلف بالله قوله من الأسارى هكذا قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وقرأ الباقون من الأسرى وكلاهما جمع الأسير الحديث الخامس والأربعون
والمائتان صحيح قوله عز وجل أجعلتم قال الشيخ الطبرسي قيل إنها نزلت في علي عليه السلام وعباس بن عبد المطلب وطلحة بن شيبة
وذلك أنهم افتخروا فقال طلحة أنا صاحب البيت وبيدي مفتاحه ولو أشاء بت فيه وقال العباس أنا صاحب السقاية
والقائم عليها وقال علي عليه السلام لا أدري ما تقولون لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد عن الحسن و
الشعبي ومحمد بن كعب القرظي وقيل إن علياً عليه السلام قال للعباس يا عم ألا تهاجر ألا تلحق برسول الله فقال ألست في أفضل من الهجرة أعمر
المسجد الحرام وأسقي حاج بيت الله فنزلت أجعلتم سقاية الحاج عن ابن سيرين ومرة الهمداني وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني
بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال بينا شيبة والعباس يتفاخران إذ مر بهما علي بن أبي طالب فقال بماذا تتفاخران فقال العباس
لقد أوتيت من الفضل ما لم يؤت أحد سقاية الحاج وقال شيبة أوتيت عمارة المسجد الحرام فقال علي عليه السلام استحييت لكما فقد أوتيت
على صغري ما لم تؤتيا فقالا وما أوتيت يا علي قال ضربت خراطيمكما بالسيف حتى آمنتما بالله ورسوله فقام العباس مغضباً
يجر ذيله حتى دخل على رسول الله وقال أما ترى إلى ما يستقبلني به علي فقال ادعوا لي علياً فدعي له فقال ما حملك على ما استقبلت
به عمك فقال يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاء فليرض فنزل جبرئيل وقال يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام
ويقول اتل عليهم أجعلتم سقاية الحاج الآيات انتهى وقال البيضاوي السقاية والعمارة مصدرا سقى وعمر فلا يشبهان بالجثث بل لا
بد من إضمار تقديره أجعلتم أهل سقاية الحاج كمن آمن أو أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن ويؤيد الأول قراءة من قرأ سقاة الحاج
وعمرة المسجد والمعنى إنكار أن يشبه المشركون وأعمالهم المحبطة بالمؤمنين وأعمالهم المثبتة ثم قرر ذلك بقوله لا يستوون
عند الله وبين عدم تساويهم بقوله والله لا يهدي القوم الظالمين الحديث السادس والأربعون والمائتان موثق قوله
عز وجل وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه قال البيضاوي لزوال ما ينازع العقل في الدلالة على أن مبدأ الكل منه ثم إذا خوله
أعطاه من الخول وهو التعهد أو الخول وهو الافتخار نعمة منه من الله نسي ما كان يدعو إليه من قبل أي الضر الذي كان يدعو الله إلى كشفه
أو ربه الذي كان يتضرع إليه وما مثل الذي في قوله وما خلق الذكر والأنثى من قبل النعمة وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ورويس بفتح الياء والضلال والإضلال لما كانا نتيجة جعله صح تعليله بهما وإن لم يكونا غرضين قل تمتع
بكفرك قليلاً أمر تهديد فيه إشعار بأن الكفر نوع تشهي لا سند له وإقناط للكافر من التمتع في الآخرة ولذلك علله بقوله إنك
من أصحاب النار على سبيل الاستئناف للمبالغة أمن هو قانت قائم بوظائف الطاعات آناء الليل ساعاته أم من هو عاص فحذف
الكافر لدلالة الكلام عليه ساجداً وقائماً حالان من ضمير قانت وقرئا بالرفع على الخبر بعد الخبر والواو للجمع
بين الصفتين يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه في موضع الحال أو الاستئناف للتعليل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للأول
على سبيل التشبيه أي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون إنما يتذكر أولوا الألباب بأمثال
هذه البيانات قوله عليه السلام في أبي الفصيل كناية عن أبي بكر لأن الفصيل ولد الناقة بعد ما فصل عن اللبن والبكر الفتي من الإبل فهما
متقاربان في المعنى وهذا التعبير إما من الإمام عليه السلام أو من أحد الرواة تقية وقيل إنه كان كنيته قبل إظهار الإسلام ثم كني بعده
بأبي بكر وسمعت بعض أصحابنا أنه يوم غصب الخلافة إلا أنها على أبي فصيل جملاً ... وذكره السيد الشريف في بعض حواشيه
[illegible] الكنى ... في بعض الروايات نادى بعض المشركين يا أبا بكر يا أبا الفصيل قوله عليه السلام ...
[illegible] قوله ... الحديث السابع والأربعون
والمائتان حسن قوله عليه السلام بعدتك منكم ملائكة ... التسبيح ... منكم ...
والتشويق ... أهل البيت ...

٢٤٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة إنهم
فخروا بالسقاية والحجابة فأنزل الله عز وجل
أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة
وجعفر الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله
٢٤٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله وإذا مس
الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه قال نزلت
في أبي الفصيل إنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله عنده
ساحراً فكان إذا مسه الضر يعني السقم دعا
ربه منيباً إليه يعني تائباً إليه من قوله في
رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقول ثم إذا خوله نعمة منه يعني
العافية نسي ما كان يدعو إليه من قبل يعني
نسي التوبة إلى الله عز وجل مما كان يقول في رسول
الله صلى الله عليه وآله إنه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع
بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار يعني إمرتك
على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله
قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ثم عطف القول من الله عز وجل
في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى
فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجداً
وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل
هل يستوي الذين يعلمون أن محمداً رسول
الله والذين لا يعلمون أن محمداً رسول
الله وأنه ساحر كذاب إنما يتذكر
أولوا الألباب قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
٢٤٧ هذا تأويله يا عمار علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال
تلا أبو عبد الله عليه السلام ... منكم
[illegible] منكم ...
منه الكافي
(عفي عنه)

٢٤٨ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر (ع) لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم

٢٤٩ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله [illegible] صدقا وعدلا [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم البطل عن ابي عبد الله في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب وطعن الحسن ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء نصر دم الحسين بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي ولا يلي الوصي الا الوصي

٢٥٠ سهل [illegible] من محمد [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] المؤمنين [illegible]

مثله وفي جزاء الوحش وشبهه بعزوة وفي الظبي شاة وفي الارنب الجدي بقوم الصيد قيمة عدلة ثم يشترى بثمنه مثله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ذهب المفسرون الى ان المراد انه يحكم في التقويم والمماثلة في الخلقة عدلان لانهما يحتاجان الى نظر واجتهاد هذا مبني على القراءة المشهورة من لفظ التثنية وقد اشتهر بين المفسرين ان قراءة اهل البيت بلفظ المفرد وفي الشواذ قراءة محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق يحكم به ذو عدل منكم وقال البيضاوي وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس والامام [illegible] على هذه القراءة انه يحكم بالمماثلة النبي والائمة الموصوفون بالعدل والاستقامة في جميع الاقوال والافعال وقد حكموا بما ورد في اخبارهم من بيان المماثلة وعلى قراءة التثنية ايضا يحتمل ان يكون المعنى بان يكون المراد النبي والامام عليهما السلام **قوله والاربعون والمائتان** سبع **قوله** [illegible] ظاهره [illegible] الزيادة [illegible] ويكون ذكرها للتفسير [illegible] وفي سبب نزولها [illegible] فقال سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به فقام رجل من بني سهم [illegible] يا رسول الله من ابي فقال ابوك حذافة بن قيس فقام اليه رجل آخر فقال يا رسول الله اين ابي فقال في النار فقام عمر بن الخطاب [illegible] رسول الله [illegible] يا رسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وشرك [illegible] عفا الله عنك [illegible] قال اما والذي نفسي بيده لقد صورت لي الجنة والنار آنفا [illegible] فلم ار كاليوم في الخير والشر [illegible] هذه [illegible] لا تسئلوا عن اشياء [illegible] على [illegible] امرؤ يقول له بعضهم من ابي ويقول الآخر [illegible] فانزل الله تعالى هذه الآية [illegible] وقيل [illegible] رسول الله [illegible] قال ان الله كتب عليكم الحج فقام [illegible] فقال [illegible] افي كل عام يا رسول الله [illegible] ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت [illegible] ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه [illegible] حين نزل القرآن [illegible] **قوله والاربعون والمائتان** [illegible] [illegible] **قوله والخمسون والمائتان** سبع **قوله** [illegible] في الكتاب [illegible] [illegible] والكتاب [illegible] [illegible] لتفسدن [illegible] [illegible] عليكم عبادا لنا [illegible] [illegible] [illegible] خلال الديار [illegible] [illegible] الله [illegible] القائم [illegible] [illegible] عليهم [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] ابي طالب [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] الحسين [illegible] المراد على هذا [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** خروج القائم **قوله** خروج الحسين على هذا التفسير [illegible] [illegible] الحسين [illegible] [illegible] الله عليهم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** المؤدون اي هم المؤدون **قوله** الحسين بن علي [illegible] **قوله** [illegible] **قوله والخمسون والمائتان** سبع **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

تأذيهم عنك ... يا ابا ذر ... فعلم انا نحبك ونحن نعلم انك ... ذانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله ولذلك اخرجك المخرجون وسيّرك المسيّرون فثوابك على الله فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلّم الحسن فقال يا عمّاه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدّة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلّم الحسين فقال يا عمّاه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغيّر ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عمّا منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلّم عمّار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ثم تكلّم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى ان يسيّرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيّرني الى بلدة لا ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا

قصة ابي ذر حين نفي الى ربذة

ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين ۲۵۳

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبّخونا ويكذّبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين تعرف المحقّة من المبطلة اذا كانتا فما ذا تردّون عليهم قلت ما نردّ عليهم شيئا قال قولوا يصدّق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز وجل يقول أفمن يهدي الى الحق احق ان يتّبع امّن لا يهدّي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ۲۵۴

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد ان فلانا بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال واذا ينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال ... قال الرجل فما يدرينا ايّما الصادق من الكاذب فقال يصدّقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول أفمن يهدي الى الحق احق ان يتّبع امّن لا يهدّي الا ان يهدى الآية ۲۵۵

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن يعقوب بن شعيب عن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرّقت الكلمة وخرج السفياني حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بدّ من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يرويه احد من الناس قال والذي نفسي بيده لسمعت اذني منه يقول لا بدّ من مناد ينادي باسم رجل قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمّنا قلت اي بني عمّكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول ثم حدّثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي ۲۵٦

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلّموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جبّاركم من ان يأتيني فعذّروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأنّ الرجال عقبه ثم لتذلّنّ له رقاب الرجال ثم ليملكنّ ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدّة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقّفها الصبيان منكم كما تلقّف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدّة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقّفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم كما تلقّف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلّط الله عليكم عبدا من عبيده اعور وليس بأعور من آل ابي سفيان يكون استئصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام (عق)

على البناء للفاعل ويحتمل البناء للمفعول والاول اظهر **قوله** عن الفناء قال الجوهري فناء الدار بالكسر ما امتدّ من جوانبها والمراد اما فناء دارهم او دارك او فناء الرسول صلى الله عليه وآله **قوله** بالمنظر الاعلى اي مشرف على جميع الخلق وهو كناية عن علمه بما يصدر عنهم وانه لا يعزب عنه شيء من امورهم **قوله** كل يوم هو في شأن اي في خلق وتقدير وتغيير وقضاء حاجة ودفع كرب ورفع قوم ووضع آخرين ورزق وتزهيد وسائر ما يتعلق بقدرته وحكمته تعالى والغرض تسليته او تذكير بانه يمكن ان يتغير الحال **قوله** انما الطاعة مع الجماعة اي اكثر الناس يتبعون الجماعات وان كانوا على الباطل على وفق الفقرة التالية ويحتمل ان يكون المراد ان طاعة الله انما يكون مع جماعة اهل الحق والائمة والملك والسلطنة الدنيوية لمن غلب عليه من اهل الباطل رضوان الله عليه شجن ولا سكن الشجن محركة الحاجة والسكن بالتحريك ما يسكن اليه **قوله** فآلى اي حلف **قوله** ولا اسمع بها حسيسا الحسيس الصوت الخفي **قوله** على اخيه الناس يعني الوليد بن عقبة اخا عثمن لامه وكان عثمن ولّاه الكوفة وذكر الزمخشري وغيره انه صلى بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعا ثم قال هل ازيدكم **الثاني والخمسون والمائتان** مجهول **قوله** من كان يؤمن بها قبل اي يصدّق بها من علم باخبار اهل البيت ان المنادي الاول هو المحق وذكر الآية لبيان انه لا بد من ان يقصد بها اهل البيت وكل ما يخبرون به لانهم الهادون الى الحق والعالمون بكل ما يحتاج اليه الخلق واعداؤهم الجاهلون ويحتمل ان يكون المراد ان بعد ظهور من ينادي باسمه اي القائم عليه السلام يتبيّن حقيّته بسلطنته الكاملة كما قال تعالى أفمن يهدي الآية والمراد انه يظهر من الآيات التي تظهر حينئذ في مقام الاحتجاج ولكنه افمن يهدي الى الحق ... لكن يحكى عن بعض انه من الآيات اظهر **الثالث والخمسون والمائتان** مجهول مصحح او موثق **قوله** من العجلية كانها نسبة الى قبيلة ويحتمل ان يكون كناية عن فرقة تميل هذه الامة وسامريها على امير المؤمنين **قوله** قال ينادي لعل الظاهر ان القائل هو الامام عليه السلام ولعل المراد ان مناديا ينادي اول النهار ومناديا آخره شبيها بحسب الصوت والمراد ان مناديا آخر النهار ينادي اول النهار ايضا اما موافقا للمنادي الاول او كما ينادي آخر النهار ويحتمل ان يقرأ على البناء للمجهول اي يخبر منادي اول النهار وهو مناد آخر النهار ويقولون انه شيطان فلا تتبعوه كما ابيد **قوله** فقال الرجل ... اي قال الامام عليه السلام والراوي الذي كان يناظر الرجل العجلي **الرابع والخمسون والمائتان** حسن او موثق **قوله** حتى يختلف بنو فلان اي بنو العباس وهذا احد علامات خروج القائم عليه السلام وان تأخّر عنه بكثير قال الفاضل الاسترابادي المراد ان بني العباس لم يتّفق الملوك على خليفة وهذا معنى تفرّق الكلمة ثم يمضي بعد ذلك مدّة مديدة الى خروج السفياني ثم الى ظهور المهدي **الخامس والخمسون والمائتان** ضعيف **السادس والخمسون والمائتان** حسن او موثق على الاظهر **قوله** فعذّروه عنده بالتخفيف اي اظهروا عذره او بالتشديد اي ذكروا في العذر اشياء لا حقيقة لها فان المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا لامن غير حقيقة له في العذر كما ذكره الجوهري **قوله** ما بين قطريها اي الارض المعلوم بقرينة المقام **قوله** الا ملكتم مثليه لعل المراد اصل الكثرة والزيادة لا الضعف الحقيقي كما يقال لبّيك وسعديك ولبيك اذ كان ملكهم اضعاف ملك بني امية وفي هذا الابهام حكم كثيرة منها عدم طغيانهم ومنها عدم يأس اهل الحق **قوله** وليتلقّفنها قال الجوهري لقفت الشيء بالكسر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجئ فساد امرهم من حيث ٢٥٧
بدا صلاحهم ٢٥٨ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد او بعض عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر فقال آيتان تكونان قبل القائم
لم تكونا منذ هبط آدم الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر
والقمر في النصف فقال ابو جعفر اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم ٢٥٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن
ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله
لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل
بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله وضمان رسول الله والله ما على درجة الجنة اكثر ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماما وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشبا ابدا والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله ومن يخالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز من رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخرا بعث بها مع امنته من الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته ولاهل اجابته

بالكسر الفضل لغة ولعقبه ايضا اي فيما ولده وبين جزاء فيه بعملهم ثانيا لخلافه بحيث يتيسر لهم بسبب ما من جهد ما نزع **قوله** ومنتن الملك بفتح العين والفاء اي قتله **قوله** زعقة نعقة مثل العجب وهذا دواسم منبه **قوله** ما لم تصيبوا منا دما حراما وكراهة قتل العهد لبيعة وان كان بالسيم مجازا ويكون قتل الائمة سببا لسرعة زوال الملك كل واحد منهم فعل ذلك او قتل السادة الذين قتلوا في زمان ابو جعفر الدوانيقي وفي زمان الرشيد على ما ذكره الصدوق في عيون اخبار الرضا وكذا ما قتلوا وانع من السادات ويحتمل ان يكون اشارة الى قتل رجل من العلويين قتلوه مقارنا لانقضاء دولتهم دولة وكان الغرم في نصف ويحتمل ان يكون المراد فيهم بني امية وان كان بعيدا **قوله** ويذهب ريحكم قال الجوهري قد تكون الريح بمعنى الغلبة والقوة ومنه قوله تعالى تذهب ريحكم **قوله** اعور اي الذي الاصل الشوه الخلق وهو اشارة الى هلاكو خان قال الجزري فيه لما اعترض ابو لهب على النبي عند اظهار الدعوة قال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا لم يكن ابو لهب اعور ولكن تقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور وقيل انهم يقولون للردي من كل شيء من الامور والاخلاق اعور وللمؤنث عوراء **قوله** وليس باعور من آل ابي سفيان اي ليس ذلك الاعور من آل ابي سفيان بل من طائفة الترك **السابع والخمسون والمائتان** مجهول **قوله** عبد الله بن علي لعل المراد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ثاني خلفاء بني العباس نسب الى الجد **قوله** من حيث بدا صلاحهم اي كما انه ظهر دولتهم على يد رجل جاء من قبل المشرق وهو ابو مسلم المروزي كذلك يكون انقراضهم ولعله على يد رجل يخرج من هذه الناحية وهو هلاكو **الثامن والخمسون والمائتان** ضعيف **قوله** اني اعلم ما تقول اي انت تقول انه خلاف المعهود ما يحكم به المنجمون ولقد ثلث انهما من الآيات الغريبة التي لم يعهد وقوعها وعلى مثل هذا حمل الصدوق ما ورد من دخالها في غير حد الانكساف والانخساف **التاسع والخمسون والمائتان** مختلف فيه **قوله** لاحب رياحكم وارواحكم الرياح جمع الريح والمراد هنا الريح الطيب او الغلبة او القوة او النصرة او الدولة والارواح اما جمع الروح بالفتح او بالضم بمعنى نسيم الريح او الراحة **قوله** على ذلك اي على ما هو لازم الحب من الشفاعة **قوله** انتم شيعة الله اي اتباع دين الله **قوله** وانتم السابقون الاولون اي في صدر الاسلام بعد موت النبي كان منكم من الشيعة الى اتباع الوصي حقا ادنى من الرسول سبقوا الى قبول ما قاله في وصيه ويحتمل ان يكون المراد السبقة في الميثاق **قوله** بضمان الله اي بسبب ان الله ضمن لكم الجنة او ضمناها لكم من قبل الله وبامره ويحتمل ان تكون الباء بمعنى مع **قوله** اكثر ارواحا لعل الاكثرية بالنسبة الى جماعة ماتوا واستشهدوا في زمن الرسول لا يطلق عليهم اسم الشيعة او بالنسبة الى الامم او بالنسبة الى المستضعفين من المخالفين **قوله** حوراء عيناء اي في الجنة على صفة الحور فيها في الحسن والجمال **قوله** يا قنبر ابشر خذ هذه البشارة وبشر اي غيرك واستبشر اي افرح وسر بذلك **قوله** دعامة الدعامة بالكسر عماد البيت **قوله** بتفلت اي يتكلمون بما يصلحهم فلتة من غير تفكر وروية واخذ من صادق **قوله** لاهل الغنى اي غنى النفس والاستغناء عن الخلق بتوكلهم على ربهم **قوله** لاهل دعوته اي دعاكم الله الى دينه وطاعته فاجبتموه اليهما **الستون والمائتان** ضعيف **قوله** وهو مولدادم اي كما ان الجواهر ممتازة من سائر اجزاء الارض بالحسن والبهاء والنفاسة والشدة فكذلك هم بالنسبة الى سائر بني آدم **قوله** حبذا قال الجوهري حب فعل ماض لا ينصرف واصله حبب على ما قال الفراء وذا فاعله وهو اسم مبهم من اسماء الاشارة جعلا شيئا واحدا فصارا بمنزلة اسم يرفع ما بعده وموضعه رفع بالابتداء وزيد خبره ولا يجوز ان يكون بدلا من ذا لانك تقول حبذا امرأة ولو كان بدلا لقلت حبذه المرأة **قوله** لولا ان يتعاظم الناس ذلك اي لولا ان يعدوه عظيما ويتعجبوا لقلوهم فيهم **قوله** نهوا اي كبيرة فخر **قوله** عبلا قال الفيروزآبادي رابية عبلا محركة وبضمتين وكصرد وكعنب وقيلا كا مهر اي عبادا ومقابلا **قوله** من خالفه اي امره المقتدي به لو كان له اجر مع قطع النظر عن تفضيله على الشيعة كان له اجر واحد فهذا ثابت للتارك من الشيعة **قوله** اجر المجاهدين اي في سائر احوالهم غير حالة المصافة مع العدو **قوله** انخع اصابتكم قلوبكم **الحادي والستون والمائتان** ضعيف **قوله** وتقلقل وفي بعض النسخ وتقلقل قال الجوهري تقلقل اي تحرك واضطرب دون القلق الازعاج **قوله** حتى تنتهوا اي من الكوفة وغيرها الى الحيرة واكرموا نسبكم **الثاني والستون والمائتان** مجهول **قوله** اخلصه الله لكم اي جعل الله محو خالص الصنيعة لكم ويمتاز ما بينه فتحا سببا الا ان لا احد يلي الهدى واصيب كلما ادبره من بعد حكم وان لم ابالغ فيه بقال اعرق النازع في النفوس اذا استوفى مدها ثم استعير لمن بالغ وكل شيء فيقال طاش السهم عن الهدف اي عدل **قوله** لا تقل هكذا لعله انما نهاه عن ذلك لايهامه تقصيرا بعدم الاغتنام

[وصية]

٢٦٠ عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال ان الله ادب الاوان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله واحسن ما يصنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الرأس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله فتح ابصاركم واعمى ابصارهم ٢٦١
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن مفضل عن ابي عبد الله قال اشكوا الى الله وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم واسر بكم فليت هذه الطاغية اذن لي فاتخذ قصرا في الطائف فسكنته

... عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعراً فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعاً ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعاً ولكن قل فقد اغرق نزعاً ولا تطيش سهامي

٢٤٣ سهل عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء

في قصة حفر الخندق وما قاله اهل النفاق

٢٤٤ سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله المعول من يد امير المؤمنين او من يد سلمان فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول الله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى

٢٤٥ محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تعالى ريحاً يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب

٢٤٦ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحاً فاثارت سحاباً وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا تكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً

٢٤٧ ... عن جعفر بن بشير ... عنه ... فارو ... في ظل ...

٢٤٨ ... محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام سئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحاً فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية والله الذي ارسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد

٢٤٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... قال ... ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زاد الله في عمره

٢٥٠ ... الخشاب ... الاشعري عن ... علي بن ... عن ... عن احمد بن محمد بن عيسى ... جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله يقول الله يا ابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراماً

في مدحهم ع وهذا الابيات انسب بمقام المدح اولاً ان الاغراق في النزع لا مدخل له في اصابة الهدف بل الامر بالعكس مع ان فيما ذكره معنى لطيفاً كاملاً وهو ان المادحين اذا بالغوا في مدح ممدوحهم خرجوا عن الحق وكذبوا فيما اثبتوا للممدوح كما ان الرامي اذا اغرق نزعاً اخطأ الهدف واني في مدحكم كلما ابالغ في المدح لا يخرج سهمي عن هدف الحق والصدق ويكون مطابقاً للواقع ويحتمل على بعد ان يكون غرضه ع مدحه وتحسينه بانك لا تقصر في مدحنا بل تبذل جهدك فيه **الثالث والاربعون والمائتان** ضعيف **قوله ع** قولوا لام فروة هي كنية لام الصادق ع بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولبنته ع ايضاً على ما ذكره الشيخ الطبرسي في اعلام الورى والمراد هنا الثانية والمراد بجدها الحسين ويحتمل ان يكون المراد بها الاولى ... والمراد بجدها محمد بن ابي بكر ولا يخفى بعده **قوله** فرو جودي خطاب لام فروة فحذف من آخره الهاء ترخيماً ويدل على عدم حرمة سماع صوت الرجال على النساء الآن بعد امثال هذه من الضرورات وعلى استحباب الانشاد للحسين ع وعلى استثناء مراثي الحسين من حرمة الغناء اذ الظاهر انهم كانوا ينشدون بالصوت والترجيع كما هو الشايع لكن يشكل الاستدلال به اذ قد يكون بغير ترجيع ايضاً وقد استثناه بعض الاصحاب والمشهور عموم التحريم وعلى جواز التورية عند التقية ولعله غشي على بعضهم ع ايضاً في ذلك اليوم او غيره فورّى بذكر ذلك في هذا المقام **الرابع والاربعون والمائتان** ضعيف **قوله ع** بكدية قال الجزري الكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفاس **قوله** او من يد سلمان الترديد من الراوي ويحتمل ان يكون الامام ع اشار بذلك الى اختلاف روايات العامة وهو بعيد **قوله** فقال احدهما اي ابوبكر وعمر والخبر الصخرة من المتواترات فقد رواه الخاصة والعامة باسانيد كثيرة فقد روى الصدوق باسناده الى البراء بن عازب قال لما امر رسول الله بحفر الخندق عرض له صخرة عظيمة شديدة في عرض الخندق لا تأخذ منها المعاول فجاء رسول الله فلما رآها وضع ثوبه واخذ المعول وقال بسم الله وضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمراء الساعة ثم ضرب الثانية فقال بسم الله فقلع ثلثاً آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة فقلع بقية الحجر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله لابصر ابواب صنعاء مكاني هذا وقال علي بن ابراهيم فلما كان في اليوم الثاني بكروا الى الحفر وقعد رسول الله في مسجد الفتح فبينا المهاجرون يحفرون اذ عرض لهم جبل لم يعمل المعاول فيه فبعثوا جابر بن عبد الله الانصاري الى رسول الله يعلمه ذلك قال جابر فجئت الى المسجد ورسول الله مستلق على قفاه ورداؤه تحت رأسه وقد شد على بطنه حجراً فقلت يا رسول الله انه قد عرض لنا جبل لا يعمل المعاول فيه فقام مسرعاً حتى جاءه ثم دعا بماء في اناء وغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه ثم شرب ومج ذلك الماء في فيه ثم صبه على ذلك الحجر ثم اخذ معولاً فضرب ضربة فبرقت برقة فنظرنا فيها الى قصور الشام ثم ضرب اخرى فبرقت برقة فنظرنا فيها الى قصور اليمن فقال رسول الله اما انه سيفتح الله عليكم هذه المواطن التي برقت فيها البرقة ثم انهال علينا الجبل كما ينهال الرمل **الخامس والاربعون والمائتان** مجهول **قوله ع** يقال لها الازيب قال الفيروزآبادي الازيب كالاحمر الجنوب او النكباء تجري بينها وبين الصبا **قوله** مقدار منخر قال الفيروزآبادي المنخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمتين وكمجلس الانف **السادس والاربعون والمائتان** مجهول **قوله** ان تكف السماء اي يمنع المطر عنا **قوله** اللهم حوالينا قال الجزري في حديث الاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا يقال رايت الناس حوله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه يريد اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية وقال الجوهري يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا تقل حواليه بكسر اللام **قوله** وحيث يرعى اهل الوبر اي حيث يرعى سكان البادية ابلهم وانعامهم فانهم يسكنون في خيام الوبر لا يؤذيهم المدر ولا يضرهم كثرة المطر **السابع والاربعون والمائتان** مجهول **قوله ع** ما برقت اي السماء قال الفيروزآبادي برقت السماء برقاً لمعت او جاءت ببرق والبرق بدا والرجل تهدد وتوعد كابرق والحاصل ان البرق يلزمه المطر وانما يطرق كل موضع يظهر فيه البرق **الثامن والاربعون والمائتان** مرفوع **قوله ع** يكون على شجرة يحتمل ان يكون نوع من الشجر كذلك او ان يكون كناية عن انبعاثه عن البحر وحواليه **قوله ع** بالمخاريق قال الجزري في حديث علي ع البرق مخاريق الملائكة هي جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً اراد انها آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه ويفسره حديث ابن عباس البرق سوط من نور تزجر بها الملائكة السحاب **التاسع والاربعون والمائتان** ضعيف **قوله ع** زكى عمله ... من ثمرته اي طهر عمله من الرياء والعجب وساير الآفات فان مثلها نوع من الكذب ... في ثوابه ... على وزن التفعيل ... مدح ... **قوله** ... اي يكون ... على الخيرات ... **الخمسون والمائتان** ضعيف على الظاهر ...

٢٧١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن هشام مولى [illegible] عن ابي عبد الله قال ثلاث من كن فيه فلا يرج خيره من لم يستحي من العيب ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب ٢٧٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سالت ابا عبد الله عن ذلك فقال الشريف من [illegible]

٢٧٣ قال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى ٢٧٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال [illegible]

٢٧٤ اقتصد ما اشتد حزن [illegible] النساء واستعد [illegible] الموت واشتد [illegible] الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد [illegible] ياجوج وماجوج [illegible]

في بيان ان ياجوج وماجوج من ولد آدم

عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عن الخلق فقال خلق الله الف الف [illegible]

٢٧٥ مائتين في البر واجناس من ولد آدم [illegible] الناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج ٢٧٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible]

٢٧٦ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا [illegible] ٢٧٦ عنه

[illegible]

الحديث الحادي والسبعون والمائتان مجهول [illegible]

[illegible]

السبعون والمائتان [illegible] الثاني والسبعون والمائتان [illegible] الثالث والسبعون والمائتان [illegible]

الرابع والسبعون والمائتان [illegible]

حديث ياجوج وماجوج [illegible]

[illegible]

الخامس والسبعون والمائتان [illegible]

[illegible]

السادس والسبعون والمائتان [illegible]

[illegible]

السابع والسبعون والمائتان [illegible]

[illegible]

الثامن والسبعون والمائتان [illegible]

[illegible]

التاسع والسبعون والمائتان [illegible]

[illegible]

٢٧٧ [illegible]

٢٧٨ [illegible]

٢٧٩ [illegible] ليلة القدر خير من الف شهر [illegible]

٢٨١ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال فتنة في دينه أو جراحة لا يأجره الله عليها

٢٨٢ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيعتك قد تباغضوا وشنأ بعضهم بعضاً فلو نظرت جعلت فداك في أمرهم فقال لقد هممت أن أكتب كتاباً لا يختلف عليّ منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط أحوج إلى ذلك منا اليوم قال ثم قال أنّى هذا ومروان وابن ذر فظننت أنه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على إسماعيل فقلت يا أبا محمد إني ذكرت لأبيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت أن أكتب كتاباً لا يختلف عليّ منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الأعلى إن لكم علينا لحقاً كحقنا عليكم والله ما أنتم إلينا بحقوقنا أسرع منا إليكم ثم قال سأنظر ثم قال يا عبد الأعلى ما على قوم إذا كان أمرهم أمراً واحداً متوجهين إلى رجل واحد يأخذون عنه ألا يختلفوا عليه ويسندوا أمرهم إليه يا عبد الأعلى إنه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه أخوه إلى درجة من درجات الجنة أن يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ أن يدفع في صدر الذي قد سبقه ولكن يستلحق إليه ويستغفر الله

٢٨٣ سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الأعلى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً قال أما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الأول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضاً ويبرأ بعضهم من بعض فأما رجل سلم لرجل فإنه الأول حقاً وشيعته ثم قال إن اليهود تفرقوا من بعد موسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى صلى الله عليه على اثنتين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة وإحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وآله على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلاث والسبعين فرقة ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار

لبقائها وابديتها خير من جميع الدنيا وفنائها قلنا المراد على هذا أن ثواب جملة العمل بالنظر إلى سائر المثوبات الأخروية أشياء لا وجود لها أو لا وجود له من شوكتهم وملكهم وبالنظر إلى ملك الدنيا وزهرتها وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح التهذيب فمن أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه **الحادي والثمانون ومائتان** ضعيف **قوله** أو جراحة إما تفسير للفتنة أيضاً أو للعذاب قال الطبرسي أي فليحذر الذين يعرضون عن أمر الله وإنما دخلت عن لهذا المعنى وقيل عن أمر النبي أن تصيبهم فتنة أي بلية تظهر ما في قلوبهم من النفاق وقيل عقوبة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة **الثاني والثمانون ومائتان** ضعيف **قوله** أنى هذا ومروان وابن ذر أي لا ينفع هذا في دفع منازعة مروان والمراد به أحد أصحابه وابن ذر رجل آخر من أصحابه ولعله كان بينهما منازعة شديدة لفظاً وشدة رحمهما واختلاف فهمهما فأفاد أن الكتاب لا يرفع النزاع الذي منشأه سوء الفهم واختلاف مراتب الفضل ويحتمل أن يكون المراد بابن ذر عمر بن ذر القاضي العامي وقد روي أنه دخل على الصادق عليه السلام وناظره فالمراد أن هذا لا يرفع النزاع مع الأعداء المخالفين بل يصير النزاع بذلك أشد ويصير سبباً لتفرق الشيعة بذلك كما ورد في كثير من الأخبار ذلك لبيان سبب اختلاف الأخبار فظن عبد الأعلى عند سماع هذا الكلام أنه لا يجيبه إلى كتابة هذا الكتاب في تلك الأيام فدخل على إسماعيل ابنه وذكر ما جرى بينه وبين أبيه **قوله** قال فقال لي أي قال لعبد الأعلى فقال الصادق عليه السلام وذكر ما جرى بين مروان وابن ذر من المخاصمة فقصد الراوي بعد ذلك وذكر ما جرى بينهم ذلك وهذا يحتمل أن يكون في وقت آخر إلى آخره ويحتمل أن يكون الذي كان يتكلم إسماعيل سمعه كلامه فأجابه ويحتمل أن يكون فيه حذف فقال إسماعيل أي قال عبد الأعلى قال إسماعيل عند ما ذكرت بعض كلام أبيه مبادراً ما قال أبي في جواب شهادة مروان وابن ذر قال عبد الأعلى بلى قال أبو ذلك ويكون إلى آخر الخبر كلام إسماعيل حيث كان سمع من أبيه عليه السلام ذلك فأداه وهذا أظهر لفظاً والأول معنى وعلى الأخير يحتمل أن يكون يا عبد الأعلى من كلام الصادق عليه السلام لكنه بعيد وفي بعض النسخ وأبو ذر في بعضها وابن ذر فيحتمل أن يكون المراد أنه مع غلبة أهل الجور والكفر لا ينفع الكتاب ألم تسمع قصة أبي ذر حيث طرده عثمان وكان من حبه لله ورسوله ومروان حيث آواه وكان هو وأبوه طريدي رسول الله صلى الله عليه وآله وخولف الرسول في مثل ذلك ولم يكن يجتمع يطيعون وفاق الفاضل الأستر ... وبعض المنهي وأبو ذر في موضعين وفي العبارة سهو وكان تصحيف من كاتب العبارة وأبو ذر أن المسلمين ليسوا سواء وأن درجات أصحابنا ومراتب أذهانهم مختلفة وكل ميسر لما خلق له فينبغي أن يعمل بما أخذ ولا ينبغي أن يخاصم بعضهم بعضاً في الفتاوى وربما يكون الأصلح وحق بعض أن يعمل بالتقية فأفتاه الإمام بالتقية دون بعض فأفتاه الإمام بالحق وربما يصل ذهن بعضهم إلى الدقائق الكلامية المسموعة من الإمام دون بعض فلا ينبغي أن يحمل على ضبة أحد ما لا يصل عليه **قوله** ما على قوم كلمة ما استفهامية على الإنكار أي أي ضرر وفساد يمكن أن يكون على قوم تولوا إماماً أن لا يختلفوا عليه ويعمل كل منهم بما بلغه ولم ينكر على الآخر ما في يده ويسند كل منهم أمره إلى إمامه ولا يتعرض للآخر **قوله** أنه ليس ينبغي لعل المراد أن اختلافهم لما كان بسبب اختلاف درجاتهم وهم يكلفون الناس على قدر عقولهم فلا ينبغي للمؤمن الناقص الذي سبقه أخوه إلى درجة من الفضل والكمال وقدامه الإمام أن يحمل على قدر ما يفهمه أن يجذبه عن درجة كماله إلى ما هو فيه من النقص ويكلفه بأن يعتقد ويعمل على قدر فهم الناقص فهذا التكليف بمنزلة جذب الآخر عن كماله إلى مرتبته ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ على البناء للمجهول أي لم يبلغ إلى كمال أخيه بعد التقدم وعلى البناء للمعلوم أي هذا السابق الذي لم يبلغ إلى علو درجات الكمال ولكن قد سبق الآخر بسبب اشتغاله بأمرا ضمناً ناقص بالنسبة إلى من سبقه فينبغي أن لا يزاحم الناقص عن الوصول إليه ليوصله الوصول إلى من هو فوقه على التقدم بين المراد أنه لا ينبغي للسابق إلى درجة الكمال أن يدفع في صدر الذي لم يلحق به أي يمنعه عن الوصول إليه إما بأن لا يهديه إلى ما يوجب وصوله إلى تلك الدرجة حسداً أو يكلفه الصعود إلى تلك الدرجة قبل أن يمكنه ذلك فيصير ذلك سبباً لإنكاره ذلك والإنكار يوجب الحرمان وعدم السعي إلى تحصيل وكأنه بذلك التكليف دفع في صدره ومنعه من الوصول إليه فهذا سبب بالمنع ولكن يستلحق الباقي ويطلب لحوق الآخر إليه بلطف وحسن تدبير لا بالعنف والخرق والمنازعة ويستغفر الله أي ليستغفر الباقي المتقدم في تلك الدرجة من الكمال عن التقصير بل يعد نفسه مقصراً ويستغفر الله منه وللآخر المسبوق لصيرورة استغفاره له سبباً لرضاه **الثالث والثمانون ومائتان** حسن **قوله** كالمضروب لله قال الشيخ الطبرسي رحمه الله ثم ضرب سبحانه مثلاً للكافر وعبادته الأصنام فقال ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون أي مختلفون سيئوا الأخلاق وإنما ضرب هذا المثل لسائر المشركين ولكنه ذكر رجلاً واحداً وصفه بصفة موجودة في سائر المشركين فيكون المثل المضروب له مضروباً لهم جميعاً ويعني بقوله رجلاً فيه شركاء أي يعبد آلهة مختلفة وأصناماً كثيرة وهم متشاجرون متعاسرون هذا يأمره وهذا ينهاه ويريد كل واحد منهم أن يفرده بالخدمة ثم يكل كل منهم أمره إلى آخر ويكل الآخر إلى الآخر فيبقى هو خالياً عن المنافع وهذا حال من يخدم جماعة مختلفة الآراء والأهواء هذا مثل الكافر

ثم ضرب

ثم ضرب مثل المؤمن الموحد فقال ورجلا سلما لرجل اي خالصا لسيد واحد [illegible]
ومن كان بهذه الصفة [illegible] لا اشتباه اذ كان المخدوم حكيما [illegible] الحاكم ابو الفتح [illegible]
عن علي [illegible] انه قال انا ذلك الرجل السلم لرسول الله [illegible]
على حقا وشيعته **قوله** فلان الاول اي ابو بكر [illegible] لضلالته [illegible] اختلف المشتركون [illegible]
اهواء مختلفة يلعن بعضهم بعضا ومع ذلك يغوون العامة كلهم [illegible] من هذا الجنس **قوله** [illegible]
المؤمن [illegible] فالامام الاول حقا [illegible] الاول ان يكون المراد [illegible] امير المؤمنين [illegible]
الله [illegible] وابن الحاكم فالمقابلة بين [illegible] الاثنا عشر [illegible]
سلما للرسول [illegible] يحتاج [illegible]
له فهم ايضا سلم للرسول [illegible] والثاني ان يكون المراد [illegible] امير المؤمنين [illegible]
الشيعة لكونهم سلما للامام [illegible] حقا [illegible]
الاول والمقابلة [illegible] تكون [illegible] والاول اظهر [illegible]
والثاني اظهر في الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] **الزمر [illegible] والمتاونون [illegible]**
[illegible] [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible] **لسان [illegible]**
[illegible] **قوله** [illegible] ابا الخطاب وكان [illegible]
عليه السلام [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] عند الله [illegible]
لعن ابا الخطاب لانه كان مخترع هذا المذهب الفاسد **قوله** [illegible]
[illegible] الرضي رحمه الله [illegible]
والحال المؤكدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

۳۸۴ وثنا [illegible]
[illegible]
۳۸۵ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
۳۸۶ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

۳۸۷ [illegible]
[illegible]
[illegible] (الحسن بن محمد الاشعري)

٢٨٩ الحسين بن محمد الأشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن أبي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن أبي مريم عن أبي جعفر قال قال لي يوماً وعنده أصحابه من منكم تطيب نفسه أن يأخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا إمام أنا أفعل فقال ليس إياك عنيت إنما أنت منا وأنا منك بل إياهم أردت وكررها ثلاثاً ثم قال ما أكثر الوصف وأقل الفعل إن أهل الفعل قليل إلا وإنا لنعرف أهل الفعل والوصف معاً وما كان هذا منا تعامياً عليكم بل لنبلو أخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكأنما مادت بهم الأرض حياء مما قال حتى إني لأنظر إلى الرجل منهم يرفض عرقاً ما يرفع عينيه من الأرض فلما رأى ذلك منهم قال رحمكم الله فما أردت إلا خيراً إن الجنة درجات فدرجة أهل الفعل لا يدركها أحد من أهل القول ودرجة أهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكأنما

٢٩٠ نشطوا من عقال ٢٩٠ وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي أبو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي لم أجدهم إلا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق

٢٩١ منهم إلا ما كان لي إنهم طال ما اتكوا على الأرائك فقالوا نحن شيعة علي إنما شيعة علي من صدق قوله فعله ٢٩١ حميد بن زياد

في بيان إقامة الحجة على أهل العصيان يوم القيامة

عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال أنت أحسن أو هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف فيقال أنت أحسن أو هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد أصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بأيوب فيقال أبليتك أشد أو بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن

٢٩٢ وبهذا الإسناد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل البصري قال سمعت أبا عبد الله يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم

٢٩٣ قال وهل العيش إلا هكذا ٢٩٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله عبداً حببنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم أما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به أعز وما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء ولكن أحدهم يسمع الكلمة

٢٩٤ فيحط إليها عشراً ٢٩٤ وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون أن ترد عليهم أعمالهم

٢٩٥ إن لم يطيعوا الله تعالى ويرجون أن يقبل منهم ٢٩٥ وهيب بن حفص عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعو إلى ضلالة إلا وجد من يتابعه

في دفع الأدواء

٢٩٦ ٢٩٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال إن الرب تبارك وتعالى واحد والأم واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال ٢٩٧ محمد بن

٢٩٧ يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول طبائع الجسم على أربعة فمنها الهواء الذي لا تحيا النفس إلا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والأرض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم ألا ترى أنه يصير إلى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دماً ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم (محا

قوله: أو يؤدي الجزية لعل هذا في أوائل زمانه عليه السلام والآن فالظاهر من الأخبار أنه لا يقبل منهم إلا الإيمان أو القتل كما مر. قوله: ويشد على وسطه الهميان الهميان بالكسر التكة والمنطقة وكيس للنفقة والظاهر أن المراد به أنه يعطيهم النفقة ليخرجوا من الأمصار ويكون زادهم في الطريق ويمضوا كناية عن الزنا. الحديث التاسع والثمانون والمائتان: مجهول والظاهر محمد بن سالم بن أبي سلمة كما سيأتي في ٢٩٤ وهو ضعيف وقال الشيخ يروي عنه علي بن محمد بن أبي سعيد لكن ذكر الشيخ في الرجال علي بن محمد بن سعد وقال روى عنه محمد بن الحسين بن أبي الوليد. قوله: فكاع الناس كلهم قال الفيروزآبادي كعت عنه إذا هبته وجبنت عنه وإنما قال ذلك ليبتليهم في مراتب إيمانهم وإطاعتهم في التكاليف الشاقة. قوله: لنبلو أخباركم أي ما نخبر به عن أعمالكم وإيمانكم أو ما تخبرون به عن إيمانكم. قوله: آثاركم أي أعمالكم. قوله: مادت أي تحركت كناية عن اضطرابهم وشدة حالهم كأن الأرض تقلبت عليهم أو كأنها تزلزل بهم. قوله: يرفض قال الفيروزآبادي ارفض عرقاً أي سال. قوله: كأنما نشطوا من عقال أي حلت عقالهم. الحديث التسعون والمائتان: ضعيف وفي بعض النسخ عن محمد بن سليمان وفي بعضها عن محمد بن مسلم ونقله بالنظر إلى ما مر وقد عرفت أن الظاهر محمد بن سالم وعلى الأول الظاهر أنه مكان محمد بن مسلم في السند. قوله: إلا واصفة أي أهل القول الذين يصفون هذا الدين ويظهرون التدين به من غير أن يعملوا بما يدينون ويطيعوا أئمتهم. قوله: لو تمحصتهم كذا في أكثر النسخ والظاهر محصتهم والمحص التصفية والتخليص من الغش [illegible] والتمحيص الاختبار والابتلاء. قوله: إلا ما كان لي أي من أهل البيت أو مع خواص الأصحاب. قوله: على الأرائك هي جمع أريكة وهي سرير في حجلة أو كل ما يتكأ عليه [illegible] بيان غفلتهم وفراغتهم وتكبرهم واعتنائهم بالأعمال ويحتمل أن يكون الاتكاء على الأرائك كناية عن الاتكال على [illegible]. قوله: من صدق قوله بالنصب فعله بالرفع ويحتمل العكس أيضاً على سبيل المبالغة أي كان فعله أصدق. قوله: [illegible] الحديث الحادي والتسعون والمائتان: مجهول ويمكن أن يعد في الحسان أو الموثقات. قوله: قد افتتنت في حسنها أي وقعت في الزنا وما يشبهها بسبب حسنها ويمكن أن يكون حالاً أي تؤتى بها كائنة على حسنها التي كانت لها في الدنيا وكذا يجري الاحتمالان في سائر الفقرات. الحديث الثاني والتسعون والمائتان: موثق إذ الظاهر أنه إسماعيل بن الفضل الثقة. الحديث الثالث والتسعون والمائتان: موثق. قوله عليه السلام: لو يروون هذا على مذهب من لا يجوز بلو وإن دخلت على المضارع لعله على الماضي أي لو يروون كلامنا ولم يزيدوا فيها لكانوا بذلك أعز عند الناس إذ الأئمة كانوا يؤدون الكلام على وجه لا يترتب عليه فساد ولأن كلامهم لبلاغته يوجب حب المتكلم في قلوب الناس لهم وعلم الناس بفضلهم إذا لم يغيروا فيكون قوله وما استطاع بيان فائدة أخرى ولعل التغيير يرجع إلى المعنى الأول وعلى الأول يكون تفسيراً للسابق. قوله: فيحط إليها أي ينزل عليها ويضم بعضها معها عشراً من عند نفسه فيفسد كلامنا ويصير ذلك سبباً لإضرار الناس لهم وفي بعض النسخ لها عشراً وعلى هذا يحتمل معنى آخر بأن يكون الضمير في قوله أحدهم راجعاً إلى الناس أي المعاندين أي يسمع أحدهم الكلمة الرديئة مما ينسب الراوي إلى كلامنا فيصير سبباً لأن يحط ويطرح عشراً من كلامنا بسببها ولا يقبلها لاتهامه إياه لتلك الكلمة إليها. الرابع والتسعون والمائتان: موثق. قوله: هي شفاعتهم لعل المراد دعاؤهم وتضرعهم كأنهم شفعوا لأنفسهم أو طلب الشفاعة من غيرهم فيدل عليه ضمناً ويحتمل أن يكون المراد بالشفاعة عرضاً عن أعمالهم قال الفيروزآبادي استشفعه طلب الوتر وهو الزوج وقد شفعه كمنعه وقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة أي يزد عملاً على عمل والظاهر أنه كان شفقتهم أو خوفهم مصحف وقد ذكر عند هذا المعنى أن المؤمن خائف راج ومضى في الناسخ برواية حفص بن غياث عنه عليه السلام وهم مع ذلك خائفون وجلون يودوا أنه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي أتوا به أتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون أن لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من إصابة الدين ولكنهم خافوا أن يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا. قوله: أن لم يطيعوا الله أي لأن ويحتمل الكسر. الخامس والتسعون والمائتان: موثق. السادس والتسعون والمائتان: مجهول ويدل على استحباب الأكل مع الخدم والموالي والعبيد والجلوس معهم على مائدة وأن الشرف بالتقوى لا بالأنساب. السابع والتسعون والمائتان: ضعيف. قوله: طبائع الجسم على أربعة أي مبنى طبائع جسد الإنسان وصلاحها على أربعة أشياء ويحتمل أن يكون المراد بالطبائع ما له مدخل في قوام البدن وإن كان خارجاً عنه فالمراد أنها على أربعة أقسام. قوله: ويخرج ما في الجسم يدل على أن لتحرك النفس مدخلاً

٢٩٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن النوفلي عن الحسين بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن قول [illegible] [illegible] قال ابو عبد الله
ان الكوثر نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر [illegible] كل [illegible] واحد [illegible]
سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان [illegible] قال الرجل اصلحك الله جزاك الله خيرا [illegible]
٢٩٩ وخيرتهم من خلقه علي بن محمد عن [illegible] عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور [illegible]
فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها وانبت الله عز وجل مكانها
٣٠٠ حديث القباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر [illegible] ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه [illegible] ابينا آدم [illegible] وان لله [illegible] سواها

في بيان ان الكوثر نهر في الجنة ومنبع الكوثر

[illegible] عن الجسد [illegible] المعقولات كما هو الظاهر قوله والارض [illegible] فيها الارض وهي [illegible] اليبس [illegible] والحر
بانعكاس اشعة الشمس عنها فلها مدخل في تولد المرة الصفراء والسوداء قوله الطعام هذه هوات [illegible] نسبة الدم
[illegible] لانها ادخل في قوام البدن من سائر الاخلاط مع عدم مدخلية الارض [illegible] قوله [illegible] هذه هو الرابع
[illegible] في تولد [illegible] الثامن والتسعون والمائتان مجهول قوله انه نهر في الجنة يحتمل ان يكون
اسمي [illegible] الكوثر كان [illegible] المعنى [illegible] لا يعرف خبره [illegible] على [illegible] يحتمل ان يكون المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible] ويمكن ان يقرأ [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون المشار [illegible] النهر [illegible] الا ان الله [illegible]
خيرات التاسع والتسعون والمائتان [illegible] الثلثمائة حديث القباب صحيح قوله
[illegible] فيه يحتمل ان تكون [illegible] بعضها بعض [illegible] المراد بها السماوات [illegible] ومن المحجوب [illegible]
[illegible] الحادي والثلثمائة صحيح [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] الشمس [illegible]
الله [illegible] المغرب [illegible] كالكواكب [illegible]
[illegible] الاستضاءة [illegible] المعنوية والاهتداء [illegible] قوله [illegible] الثاني
والثلثمائة [illegible] قوله [illegible] الثالث والثلثمائة [illegible] قوله
في الربوبية [illegible] وجميع الائمة [illegible] انوار الائمة [illegible]
خلق العالم [illegible] خلقهم [illegible] العلماء [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] وجميع الاشياء [illegible] الله [illegible] ذلك على الشر
الرابع والثلثمائة ضعيف قوله ملأ ما بين الخافقين [illegible] في المنام [illegible]
في امالي عن ابيه باسناده عن [illegible] عن [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] احمد عن ابان بن عثمان
[illegible] محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] يقول ان لابليس شيطانا يقال له هزع يملأ المشرق والمغرب في كل
ليلة يأتي الناس في المنام ولعل هذا الخبر [illegible] بعض الكلمات في المتن والسند [illegible] الخامس
والثلثمائة مجهول قوله [illegible] الغسل المشهور بين الاصحاب استحبابا [illegible]
في [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] ابن بابويه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] في مقام الاحتجاج قوله [illegible] قوله الاسم [illegible]
[illegible] على صورة الوزغ او [illegible] الاصلي الى تلك الصورة كما هو [illegible] يتعلق الروح
به قبل الرجعة والبعث ويمكن ان يكون [illegible] الى الجحيم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] السادس والثلثمائة ضعيف
السابع والثلثمائة ضعيف الثامن والثلثمائة ضعيف قوله [illegible] قال في النهاية [illegible] في الجبل
[illegible] قوله [illegible] السماء [illegible] والآفاق [illegible]
اعلم ان هذا الخبر من المعضلات التي تحيرت [illegible] الناظرين [illegible] التي [illegible] بالحجب [illegible] الكاملين [illegible]
والاشكال فيه من وجهين احدهما [illegible] الشمس والثاني ان [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] كثير من الاسماء [illegible] وهذا مما لا [illegible] النبوة وما
[illegible] الجواب عن الاشكال الاول من وجهين [illegible] الشمس [illegible]

ونسعة وثلثين [illegible] ما عصوا
٣٠١ الله طرفة عين علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير [illegible]
دخل رجل على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ابناء [illegible]
خلقا يستغيثون [illegible]
الله طرفة عين [illegible]
ام لم يخلق [illegible]
٣٠٢ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد [illegible]
بن المبارك عن عبد الله بن [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]
٣٠٣ عنه عن صالح عن محمد بن [illegible]
عن ابن سنان عن المفضل [illegible]
[illegible]
سهل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
بلا حذاء ولا رداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يستغفر [illegible]
٣٠٤ عنه عن صالح [illegible]
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله [illegible]
ان لابليس [illegible]
الليل ملأ ما بين الخافقين [illegible]
عن صالح [illegible]
بن [illegible]
عن الوزغ [illegible]
فقلت [illegible]
في [illegible]
[illegible]

ما يقول هذا [illegible] والله [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] السلام الى الارض [illegible]
عز وجل [illegible] سبعين [illegible]

الاشكال ايضاً ويكون قامته ع طويلة جداً بحيث يحاذي طبقة الزمهرير فيتأذى من تلك الحرارة وتنبيه ما روي في بعض الاخبار
العامية في قصة عوج بن عنان انه كان يرفع السمك الى عين الشمس ليشويه بحرارتها والثاني انه لطول قامته كان لا يمكنه الاستظلال
ببناء ولا جبل ولا شجر فكان يتأذى من حرارة الشمس لذلك وبعد قصر قامته ارتفع ذلك وكان يمكنه الاستظلال بالابنية وغيرها
واما الثاني فقد اجيب عنه بوجوه شتى الاول ما ذكره بعض الافاضل من مشايخنا ان استواء الخلقة ليس منحصراً فيما هو معهود
الآن فان الله تعالى قادر على خلق الانسان على هيئات اخر كل منها فيه استواء الخلقة ومن المعلوم ان اعضائنا الآن ليست على وفق
اعضاء آدم ع وقامتنا ليست كقامته ع فالقادر على خلقنا دونه في القد وعلى تقصير طوله عن الاول قادر على ان يجعل بعض
اعضاءه مناسباً للبعض بغير المعهود وذراع آدم ع يمكن ان يكون قصيراً مع طول العضد وجعله ذا مفاصل او لينا بحيث
يحصل الارتفاق به والحركة كيف شاء كما يمكن بهذا الذراع والعضد والثاني ما ذكره الفاضل المذكور ايضاً وهو ان
يكون المراد بالسبعين سبعين قدماً او شبراً وترك ذكر القدم او الشبر لما هو متعارف شايع من كون الانسان غالباً سبعة
اقدام او ان بقرينة المقام كان يعلم ذلك كما اذا قيل طول الانسان سبعة يتبادر منه الاقدام فيكون المراد به انه سبعين قدماً
او شبراً بالاقدام المعهودة في ذلك الزمان كما اذا قيل غلام خماسي فانه يتبادر منه كونه خمسة اشبار لتداول مثله واشتهاره
وعلى هذا يكون قوله ذراعاً بدلاً من السبعين بمعنى ان طوله الآن وهو السبعون بقدر ذراعه فيبدل ذلك وفائدة قوله ع
ذراعاً بذراعه معرفة طوله اولاً فان من كون الذراع سبعين قدماً مع كونه قدمين والقدمان سبعاً القامة يعلم منه طوله الاول
فذكره لهذه الفائدة على ان السؤال الواقع بقول السائل كم كان طول آدم ع حين هبط الى الارض يقتضي جواباً مطابقاً وكذا قوله
كم كان طول حوا فلولا قوله ذراعاً بذراعه وذراعاً بذراعها لم يكن الجواب مطابقاً لان قوله دونا في السما مجمل ففائدة الجواب
عن السؤال مع افادة ما ذكره معه من كونه ع هذا القد واما ما ورد في حوا ع فالمعنى انه جعل طول حوا خمسة وثلثين قدماً
بالاقدام المعهودة الآن وهي ذراع بذراعها الاول فيا الذراع يظهر انها كانت على النصف من آدم ولا بعد في ذلك فانه ورد
في الحديث ما معناه ان يختار الرجل امرأة دونه في الحسب والمال والقامة لئلا تفتخر المرأة على الزوج بذلك وتعلوا عليه فلا
بعد في كونه اطول منها الثالث ما ذكره الفاضل المذكور ايضاً بان يكون سبعين بضم السين تثنية سبع والمعنى انه صير طوله
بحيث صار سبعي الطول الاول والسبعان ذراع من حيث اعتبار الانسان سبعة اقدام كل قدمين ذراع فيكون الذراع بدلاً
او مفعولاً بتقدير اعني وفي ذكر ذراعاً بذراعه الفائدة المتقدمة من معرفة طوله اولاً في الجملة فان سؤال السائل عن الطول الاول
فقط واما حوا فالمعنى انه جعل طولها خمسة بضم الخاء اي خمس ذلك الطول وثلثين تثنية ثلث اي ثلثي الخمس فصار خمساً
وثلثي خمس ويظهر التفاوت بينهما قليل لان السبعين في آدم ع اربعة عشر من الخمس وثلثا خمس من حوا خمسة من خمسة عشر فيكون التفاوت
بينهما يسيراً ان كان الطولان الاولان متساويين والا فقد لا يحصل تفاوت والفائدة في قوله ذراعاً بذراعها كما تقدم فان
السؤال وقع بقوله وكم كان طول حوا ويحتمل بعيداً عود ضمير خمسة وثلثيه الى آدم والمعنى انها صارت خمس آدم الاول وثلثيه فتكون
اطول منه او خمسه وثلثيه بعد القصر فتكون اقصر والاول اربط وانسب بما قبله مع مناسبة تقديم الخمس ومناسبة الثلثين
لو يعرب الثاني قلة التفاوت الفاحش على احد الاحتمالين فان قلت ما ذكرت من السبعين من الاذرع والاقدام ينافي ما
روي عن النبي ص انه قال ان اباكم كان طوالاً كالنخلة السحوق ستين ذراعاً قلت يمكن الجواب بان ستين ذراعاً راجع الى
النخلة لا الى آدم ع فانه اقرب لفظاً ومعنى من حيث ان السحوق هي الطويلة ونهاية طولها لا يجاوز الستين غالباً فقد شبه
طوله بالنخلة التي هي في نهاية الطول ولا ينافي هذا كونه اطول منها فان من التشبيه ان يشبه شيء بشيء بحيث يكون المشبه مشهوراً
متعالياً في جهة من الجهات فيقال فلان مثل النخلة ويراد به مجرد الطول والاستقامة مع انه اقصر منها وقد يعكس ويحتمل كون المراد
ان آدم صار ستين ذراعاً وهذا التفاوت قد يحصل في الاذرع وهو ما بين الستين والسبعين او لان الذراع كما يطلق حقيقة
على المرفق الى طرف الاصبع الوسطى قد يطلق على الساعد لو مجازاً وعلى تقدير تثنية سبع فيهما سواء رجع الى آدم ع ام
الى النخلة اول يرد على الثالث ان الخمس وثلثي الخمس يرجع الى الثلث وتسمية التعبير عن الثلث بهذه العبارة الى افصح الفصحاء بعيد
عن العلماء الرابع ما روي عن شيخنا البهائي قدس سره في الكلام استخداماً بان يكون المراد بآدم حين ارجاع الضمير اليه آدم
ذلك الزمان من اولاده ع ولا يخفى بعده عن استعمالات العرب ومحاوراتهم مع انه لا يجري ذلك في حوا الا بتكلف يمكن نعم
يمكن ارجاعهما الى الرجل والمرأة بقرينة المقام لكنه بعيد ايضاً فانه البعد الخامس ما خطر بالبال بان يكون اضافة الذراع
اليهما على التوسعة والمجاز بان نسب ذراع جنس آدم ع اليه وجنس حوا اليها وهو قريب مما سبق السادس ما حل بالي الآن
وهو ان يكون المراد بذراعه الذراع الذي قرره ع لمساحة الاشياء وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون الذراع الذي
عمله آدم ع مخالفاً للذراع الذي عملته حوا ع وثانيهما ان يكون الذراع المعمول في هذا الزمان واحداً لكن نسبه الى ..

٣١٠ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ... سوى الى ... ثم ... [illegible]
الآبعد ما نوالدبن العبيد فى الاسلام واعتق قال فقال فلينسب الى آبائه العبيد فى الاسلام ثم هو بعد من قبيلته التى كان ... معروفا ... وبرئتم ... ابن محبوب ٣١١
عن ابى ايوب عن ابى بصير عن عبد المؤمن الانصارى عن ابى جعفر قال ان الله تعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز فى الدنيا والآخرة والفلح فى الدنيا والآخرة والمهابة فى صدور
الظالمين ابن محبوب ٣١٢ عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينه فى الدنيا والآخرة الصلوة فى آخر الليل ويأسه مما فى ايدى الناس وولاية
الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعوية قاتل عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن
معوية لعنة الله عليهما قاتل الحسين بن على عليهما السلام وعاداه حتى قتله ابن محبوب ٣١٣ عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين قال لا حسب
لقرشى ولا لعربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدى بسنة
امام ولا يقتدى باعماله ابن محبوب ٣١٤ عن ابى يوسف عن بريد بن معوية قال سمعت اباجعفر يقول ان يزيد بن معوية دخل

فى رفع الاشكال عن قامة آدم عليه السلام تقصيرا بينا

المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لى انك عبد لى ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم منى فى قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابى فى الجاهلية والاسلام وما انت بافضل منى فى الدين ولا بخير منى فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لى والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياى باعظم من قتلك الحسين بن على عليهما السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل حديث على بن الحسين عليهما السلام مع يزيد لعنه الله ثم ارسل الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشى فقال له على بن الحسين عليهما السلام ارأيت ان لم اقر لك اليس تقتلنى كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له على بن الحسين قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك ٣١٥ الحسين بن محمد الاشعرى عن على بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابى سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثنى عبدالله بن المغيرة قال استب رجلان احدهما ناصبى والآخر يمانى ... فقال معاشر هما ... من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذه وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا يتأولك ... ٣١٦ محمد بن سعيد قال حدثنى القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ... فى مجلس ... على الانصار ... فى المسجد ... ماض ... ابو ...

طول كل منهما اليه لقرب المرجع ... فرجح ... سعيد عن الابهام وهو ان يكون المراد تعيين حد للعمر
لجبرئيل بان يكون المعنى اجعل طول قامته ... بعد ما ... ~~الابهام وهو ان يكون المراد تعيين للجميع الاعضا~~ طول
الاول سبعين ذراعا بالذراع الذى حصل له بعد تقصير العمر ويكون المراد بطول طول الاول ونسبة التقصير اليه باعتبار
انه كونه سبعين ذراعا انما يكون بعد حلول ذلك الذراع ويكون فى الكلام تشبيه قلب اى اجعل ذراعه بحيث يكون جزء من
سبعين جزء من طول قامته قبل العمر ومثل هذا الكلام قد يكون فى المحاورات وليس تكلفه اكثر من بعض الوجوه التى ذكرها
الافاضل الكرام ويرشح المتبنية بين القامتين ان طول ... من مستوى الحقيقة ثلثة اذرع ونصف تقريبا فاذا كان طول قامته
الاولى سبعين بذلك الذراع تكون نسبة القامة الثانية الى الاولى نسبة واحد الى عشرين اى ضعف عشر وينطبق الجواب على
السؤال اذ الظاهر منه ان غرض السائل استعلام طول قامته الاولى فلعله كان يعرف طول قامته الثانية لاشتهاره بين اهل
الكتاب والمحدثين من العامة ... واحد لا يكون ... من ستين ... مع صحة تلك الرواية ... بما اوردنا فى حل
الكتاب انه كان طول قامته اولا ... وماتى ذراع بذراع من كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله او بذراع من كان فى زمن آدم ثم من ولده
... فى ... من بعض ... فى قوله ... عليه السلام
يعنى ... طول آدم سبعين ذراعا ... بنظر ... واما جعل بذراعه
جميع الاعضا داخلة فى الطول ... فى قوله سبعين ذراعا ... فى راس آدم او من كان
فى زمان ... شبرا اى بذراع ... قصوى
رجل ... ولا يخفى بعده من وجهين ... ثم ... هذا ... الا
فكان الظاهر على هذا الحال ان يكون ... موافق ...
... يكون الضمير راجعا الى الخصائل اى انسانه
الى ... سبعين ذراعا ... كان ... علو ما فى بعض النسخ
... بذراعه وعلى تقديره ... على العبارة بان تم
... فى العرض ... بالجميع والله
يعلم الثاني عشر والثلثمائة حسن قوله اساسا ما ... فى الجاهلية ثم ولد منه عبد وهكذا
ثم اسلموا او ولد له عبيد فى الاسلام ايضا ... لا ينتسب الى آبائه العبيد فى الكفر
لا يصلح الانتساب الى الكفار ولعله على سبيل الفضل والاولوية قوله ثم هو بعد من القبيلة التى كان ابوه ... اى
قبيلته الاصلية التى ... ان كان معروف النسب ... العاشر
والثلثمائة حسن قوله والفلح اى الظفر والفوز الحادى عشر والثلثمائة حسن الثانى عشر والثلثمائة
حسن قوله ولا عمل الا بالنية اى لا يكون العمل مقبولا الا مع الاخلاص ... والاغراض الفاسدة و
قد تحقيقه فى شرح كتاب الايمان والكفر ... الثالث عشر والثلثمائة حسن قوله دخل المدينة وهو
يريد الحج هذا غريب اذ المعروف بين اهل السير ان هذا الملعون بعد الخلافة لم يات المدينة بل لم يخرج من الشام حتى مات
ودخل النار ولعل هذا كان من مسلم بن عقبة ... حيث بعث لقتل اهل المدينة فجرى منه ... ما جرى
وقد نقل انه جرى بينه وبين على بن الحسين ... قوله لعنه الله اولى لك قال الجوهرى
قولهم اولى لك تهدد ووعيد ... فاربما يهلكك اى ... وان احتمل ان يكون
الملعون ... ان يكون هذا اولى لك واحرى بما صنع القرشى الرابع
عشر والثلثمائة ضعيف ... على بن محمد بن سعيد الطاهر ... على بن محمد بن سعيد كما ذكرنا فى ٣٨٩
قوله ان هذا ناصبى ... الناصب ... لا يبغضون اهل البيت عليهم السلام
يبغضون من قال بامامتهم ... اهل البيت ... الخامس
عشر والثلثمائة ضعيف قوله على الانصار ... السادس عشر والثلثمائة مجهول قوله جعلت فداك

... فقد ... الجلد ثم اعاد ذلك ...
... ابن ... ان ترضوا
... ترضوا ان تحوا ... فضل الله ... الاسلام ... تعالى ...

واذوا الامانة فاذا تميز الناس عند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منكم قلت بلى قال فاتقوا الله فانكم
٣١٧ لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا هيهنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله اختار من عباده محمداً فاخترتم خيرة الله واتقوا الله
واذوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
٣١٨ عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله فقلت له ان اهل الموقف لكثير
ضرب بصره فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله

في بيان ما جرى على فاطمة وعلي عليهما السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله

٣١٩ الا منكم **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال اما الآن فاذن لها قال واجلسني على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فايهما احب اليك قال هذا والله واصحابه احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
٣٢٠ **عدة** عن معلى عن الحسن عن ابان عن وهب قال لما اخرج بعلي خرجت فاطمة واضعة قميص رسول الله على رأسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به
٣٢١ **ابان** عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طراً

(ابان)

حبائم المجانا اي لحبنا في التوفيق والهداية والرحمة ومما لكم كتابنا في الوصول الى السعادة الابدية قوله ع وبين ان يقر الله عينه اي بسروره برؤية مكانه في الجنة ومشاهدة النبي والائمة صلوات الله عليهم وسماع البشارات منهم ورزقنا الله وسائر المؤمنين ذلك قوله فشد الحلقة اي حلقة الحلق قوله ع فاتقوا الله في ترك جميع الاوامر خصوصا التقية فانكم في هدنة اي صلح مع المخالفين والمنافقين لا يجوز لكم الآن منازعتهم **قوله** ع واذوا الامانة اي الى المخالفين او مطلقا **قوله** ما اطعتمونا اي ما دمتم مطيعين لنا **قوله** وان كان حروريا اي خوارج العراق وان كان شاميا اي نواصب الشام **الحديث السابع عشر والثلثمائة** ضعيف

الثامن عشر والثلثمائة ضعيف **قوله** ع غثاء قال الجزري الغثاء بالضم والمد ما يجيء فوق السيل مما يحمل من الزبد والوسخ وغيره **التاسع عشر والثلثمائة** ضعيف وقد مضى بعينه سنداً ومتناً في الحادي والتسعين

العشرون والثلثمائة ضعيف **قوله** ع ان تؤتم ابني في القاموس اليتيم من فقد الاب ايتم الله الولد ابيتامه اي جعله يتيما وترملني اي تجعلني ارملة والمراة التي لا زوج لها **قوله** ع اوصياً ولا ابد منها من البنية جعله مبنيا **قوله** عليها السلام وترملني الارملة المرأة التي لا زوج لها وقولها سلام الله عليها ان تكون سيئة اي مكافاة السيئة بالسيئة وليست من دأب الكرام فيكون اطلاق السيئة عليها مجازا او المراد مطلق الاضرار ويحتمل ان يكون المراد المعصية اي تصيب معصية ذلك ولا يجوز لي فعلها واظهارها بالدعاء عليهم ويحتمل ان يكون المعنى لعلمها بالفضل ان يكون مخاطبا لابي بكر او عمر وما تريد الى هذا الفعل او يريد ان ينزل عذاب الله علي من لم يرعه **الحادي والعشرون**

والثلثمائة ضعيف **قوله** ع ماتوا طراً اي جميعا وهو منصوب على المصدر او على الحال اقول قصة الفدك من المشهورات بين الخاصة والعامة مبسوطة وان انكر بعض اجزائها بعض متعصبي اهل الخلاف لتقليل العصبية وتهيئة الغطاء وما افسد الدهر ولبيان هذا المقام ذكرنا سبيل ثلاثا للواقعة الشنيعة والفتنة الغريبة ولعل الله يوفقنا ان نذكرها مفصلا في شرح كتاب الحجة ونذكر بعضها بما يناسب المقام ههنا فاما ما رواه الخاصة فمنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي فيما عنده انس بن بريدة الله سبحانه في كتاب الاحتجاج عنه عن سلمان في خبر طويل اخذنا منه موضع الحاجة انه قال فلما بايع الناس ابا بكر وكان امير المؤمنين على حمار واحد بيد ابنيه حسن وحسين فلم يدع احدا من اهل بدر من المهاجرين ولا من الانصار الا اتاه في منزله وذكر حقه ودعاه الى نصرته فما استجاب له من جميعهم الا اربعة واربعون رجلا فامرهم ان يصبحوا بكرة محلقين رؤسهم معهم سلاحهم ليبايعوه على الموت فاصبح ولم يوافه منهم احد الا اربعة فقلت لسلمان ومن الاربعة فقال انا وابو ذر والمقداد والزبير بن العوام ثم اتاهم من الليل فناشدهم فقالوا نصبحك بكرة فما منهم احد وفى غيرنا ثم الليلة الثالثة فما وفى غيرنا فلما رأى علي غدرهم وقلة وفائهم لزم بيته واقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج حتى جمعه كله وكتبه على تنزيله والناسخ والمنسوخ فبعث اليه ابو بكر ان اخرج فبايع فبعث اليه اني مشغول فقد آليت يميناً ان لا ارتدي برداء الا للصلوة حتى اؤلف القرآن واجمعه فجمعه في ثوب ثم خرج الى الناس وهم مجتمعون مع ابي بكر في مسجد رسول الله فنادى علي باعلى صوته ايها الناس اني لم ازل منذ قبض رسول الله مشغولا بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله على نبيه آية من القرآن الا وقد جمعتها وليست منه آية الا وقد اقرأنيها رسول الله وعلمني تأويلها ثم دخل بيته فقال عمر لابي بكر ارسل اليه فليبايع فانا لسنا في شيء حتى يبايع ولو قد بايع امنّاه فارسل اليه ابو بكر ان اجب خليفة رسول الله فاتاه الرسول فقال له ذلك فقال له علي سبحان الله ما اسرع ما كذبتم على رسول الله انه ليعلم ويعلم الذين حوله ان الله ورسوله لم يستخلفا غيري وذهب الرسول فاخبره بما قال له فقال اذهب فقل له اجب امير المؤمنين ابا بكر فاتاه فاخبره بذلك فقال علي سبحان الله ما والله طال العهد فينسى فوالله انه ليعلم ان هذا الاسم لا يصلح الا لي ولقد امره رسول الله وهو سابع سبعة فسلموا علي بامرة المؤمنين فاستفهم هو وصاحبه من بين السبعة فقالا أمن الله ومن رسوله فقال لهما رسول الله نعم حقا من الله ومن رسوله انه امير المؤمنين وسيد المسلمين وصاحب لواء الغر المحجلين يقعده الله يوم القيامة على الصراط فيدخل اولياءه الجنة واعداءه النار فانطلق الرسول فاخبره بما قال فكفوا عنه يومئذ فلما كان الليل حمل فاطمة سلام الله عليها على حمار ثم دعاهم الى نصرته فما استجاب له رجل غيرنا اربعة فانا حلقنا رؤسنا وبذلنا له نصرتنا فكان علي لما رأى خذلان الناس له وتركهم نصرته واجتماع كلمة الناس مع ابي بكر وطاعتهم له وتعظيمهم له جلس في بيته فقال عمر لابي بكر ما يمنعك ان تبعث اليه فيبايع فانه لم يبق احد الا وقد بايع غيره وغير هؤلاء الاربعة وكان ابو بكر ارق الرجلين وارفقهما وادهاهما وابعدهما غوراً والآخر افظهما واغلظهما واجفاهما فقال من نرسل اليه فقال ارسل اليه قنفذا وكان رجلا فظا غليظا جافيا من الطلقاء احد بني تيم فارسله وارسل معه اعوانا فانطلق فاستاذن على علي فابى ان ياذن له فرجع اصحاب قنفذ الى ابي بكر وعمر وهما في المسجد والناس حولهما فقالوا لم ياذن لنا فقال عمر ان هو اذن لكم والا فادخلوا عليه بغير اذن فانطلقوا فاستاذنوا فقالت فاطمة احرج عليكم ان تدخلوا بيتي بغير اذن فرجعوا وثبت قنفذ فقالوا ان فاطمة قالت كذا وكذا فحرجتنا ان ندخل

عليه بغير اذن فغضب عمر فقال ما لنا وللنساء ثم امر اناساً حوله فحملوا حطباً وحمل معهم عمر فجعلوه حول منزله وفيه علي وفاطمة
وابناهما عليهم السلام ثم نادى عمر حتى اسمع علياً ع والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله او لاضرمن عليك بيتك ناراً
ثم رجع قنفذ الى ابي بكر وهو يخاف ان يخرج اليه علي ع بسيفه لما يعرف من باسه وشدته ثم قال لقنفذ ان خرج والا فاقتحم
عليه فان امتنع فاضرم عليهم بيتهم ناراً فانطلق قنفذ فاقتحم هو واصحابه بغير اذن وثار علي الى سيفه فسبقوه اليه فتناول بعض سيوفهم
فكثروا عليه فضبطوه والقوا في عنقه حبلاً وحالت فاطمة عليها السلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت فضربها قنفذ بالسوط على
عضدها وان في عضدها مثل الدملوج من ضرب قنفذ اياها فارسل ابو بكر الى قنفذ اضربها فالجاها الى عضادة باب بيتها فدفعها
فكسر ضلعاً من جنبها والقت جنيناً من بطنها فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات الله عليها ثم انطلقوا
بعلي يعتل عتلاً حتى انتهوا به الى ابي بكر وعمر قائم بالسيف على راسه وخالد بن الوليد وابو عبيدة بن الجراح وسالم والمغيرة بن
شعبة واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسائر الناس قعود حول ابي بكر عليهم السلاح وهو يقول اما والله لو وقع سيفي بيدي لعلمتم انكم
لن تصلوا الى هذا مني بالله ما الوم نفسي في جهادكم لو كنت في اربعين رجلاً لفرقت جماعتكم فلعن الله قوماً بايعوني ثم
خذلوني فانتهره عمر فقال بايع فقال وان لم افعل قال اذاً نقتلك ذلاً وصغاراً فقال اذاً تقتلون عبد الله واخا
رسول الله فقال ابو بكر اما عبد الله فنعم واما اخا رسول الله فلا نقر لك بها قال اتجحدون ان رسول الله آخى بين نفسه
وبيني فاعادوا عليه بذلك ثلث مرات ثم اقبل علي ع فقال يا معاشر المهاجرين والانصار انشدكم بالله اسمعتم رسول
الله يقول يوم غدير خم كذا وكذا وفي غزوة تبوك كذا وكذا فلم يدع شيئاً قال فيه علانية للعامة الا ذكره فقالوا اللهم نعم فلما ان تخوف
ابو بكر ان ينصروه ويمنعوه بادرهم فقال كلما قلت قد سمعناه باذاننا ووعته قلوبنا ولكن سمعت رسول الله يقول بعد
هذا انا اهل بيت اصطفانا الله واكرمنا واختار لنا الآخرة على الدنيا وان الله لم يكن ليجمع لنا اهل البيت النبوة و
الخلافة فقال علي ع اما احد من اصحاب رسول الله شهد هذا معك فقال عمر صدق خليفة رسول الله قد سمعنا هذا منه كما قال
قال ابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل صدق قد سمعنا ذلك من رسول الله فقال لهم لشد ما وفيتم بصحيفتكم
الملعونة التي تعاقدتم عليها في الكعبة ان قتل الله محمداً او مات ان تزووا هذا الامر عنا اهل البيت فقال ابو بكر وما علمك
بذلك ما اطلعناك عليها فقال علي ع يا زبير ويا سلمان وانت يا مقداد اذكركم الله وبالاسلام اسمعتم رسول الله يقول
ذلك لي ان فلاناً وفلاناً حتى عد هؤلاء الخمسة قد كتبوا بينهم كتاباً وتعاهدوا وتعاقدوا على ما صنعوا قالوا اللهم نعم قد سمعنا
يقول ذلك لك فقلت بابي انت يا رسول الله فما تامرني ان افعل اذا كان ذلك فقال لك ان وجدت عليهم اعواناً فجاهدهم و
نابذهم وان لم تجد اعواناً فبايعهم واحقن دمك فقال علي ع اما والله لو ان اولئك الاربعين رجلاً الذين بايعوني وفوا
لجاهدتك والله اما والله لا ينالها احد من عقبكم الى يوم القيمة ثم نادى قبل ان يبايع يا ابن ام ان القوم استضعفوني و
كادوا يقتلونني ثم تناول يده ابو بكر فبايعه كرهاً فقال للزبير بايع فابى فوثب اليه عمر وخالد بن الوليد وابن شعبة في اناس
فانتزعوا سيفه فضربوا به الارض حتى كسر فقال الزبير وعمر على صدره يا ابن صهاك اما والله لو ان سيفي في يدي لحدت عني ثم
قال سلمان ثم اخذوني فوجؤوا عنقي حتى تركوها مثل السلعة ثم فتلوا يدي فبايعت مكرهاً ثم بايع ابو ذر والمقداد مكرهين و
ما من الامة احد بايع مكرهاً غير علي واربعتنا ولم يكن احد منا اشد قولاً من الزبير انتهى وسيذكر احتجاج امير المؤمنين وهؤلاء
الاربعة عليهم وروى عن سلمان انه قال لما استخرج امير المؤمنين من منزله خرجت فاطمة فما بقيت امرأة هاشمية الا خرجت
معها حتى انتهت قريباً من القبر فقالت خلوا عن ابن عمي فوالذي بعث محمداً بالحق لئن لم تخلوا عنه لانشرن شعري ولاضعن قميص
رسول الله على راسي ولاصرخن الى الله فما ناقة صالح باكرم على الله مني ولا الفصيل باكرم على الله من ولدي قال سلمان
كنت قريباً منها فرايت والله اساس حيطان مسجد رسول الله تقلعت من اسفلها حتى لو اراد رجل ان ينفذ من تحتها نفذ
فدنوت منها فقلت يا سيدتي ومولاتي ان الله تعالى بعث اباك رحمة فلا تكوني نقمة فرجعت ورجعت الحيطان الى الارض حتى سطعت
الغبرة من اسفلها فدخلت في خياشيمنا انتهى وقد روى اصحابنا في ذلك اخباراً كثيرة ليس هذا مقام ذكرها واما سائر
العامة فقد روى البلاذري في تاريخه اكثر ما نقلناه من طرقنا مبسوطاً وقد اخرج ابن ابي الحديد جملة من اجزاء
الحديث ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري باسناد ذكره عن سلمة بن عبد الرحمن
قال لما جلس ابو بكر على المنبر كان علي ع والزبير واناس من بني هاشم في بيت فاطمة فجاء عمر اليهم فقال والذي نفسي بيده
لتخرجن الى البيعة او لاحرقن البيت عليكم فخرج الزبير مصلتاً سيفه فاعتنقه رجل من الانصار وزياد بن لبيد فدقه فندر
السيف من يده فصاح به ابو بكر وهو على المنبر اضرب به على الحجر قال ابو عمرو بن حماس فلقد رايت الحجر فيه تلك الضربة ويقال
هذه ضربة سيف الزبير ثم قال ابو بكر دعوهم فسياتي الله بهم قال فخرجوا اليه بعد ذلك فبايعوه قال ابو بكر وقد روي في رواية

اخرج ابن سعد

اخرى ان سعد بن ابى وقاص كان معهم فى بيت فاطمة ع والمقداد بن الاسود ايضاً وانهم اجتمعوا على ان يبايعوا علياً ع فاتاهم عمر ليحرق عليهم
البيت فخرج اليه الزبير بالسيف وخرجت فاطمة سلام الله عليها تبكى وتصيح الى ان ذكر وروى ايضاً عن احمد عن اسحق عن احمد
بن سيار عن سعيد بن كثير الانصارى عن اشياخه ذكر خبر السقيفة بطوله وذهب عمر ومعه عصابة الى بيت فاطمة معهم اسيد بن حضير
وسلمة بن اسلم فقال لهم انطلقوا فبايعوا فابوا عليه وخرج اليه الزبير بسيفه فقال عمر عليكم الكلب فوثب عليه سلمة بن اسلم فاخذ
السيف من يده فضرب به الجدار ثم انطلقوا به وبعلى ومعهما بنو هاشم وعلى يقول انا عبد الله واخو رسوله حتى انتهوا به
الى ابى بكر فقيل له بايع فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لى اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم
بالقرابة من رسول الله ص فاعطوكم وسلموا اليكم الامارة وانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الانصار فانصفونا ان كنتم تخافون الله
من انفسكم واعرفوا لنا من الامر مثل ما عرفت الانصار لكم والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال عمر انك لست متروكاً حتى تبايع
فقال له على احلب يا عمر حلباً لك شطره اشدد له اليوم امره ليرد عليك غداً الا والله لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر فان
لم تبايعنى لم اكرهك فقال له ابو عبيدة يا ابا الحسن انك حديث السن وهؤلاء مشيخة قريش قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم
بالامور ولا ارى ابا بكر الا اقوى على هذا الامر منك واشد احتمالاً له واضطلاعاً به فسلم له هذا الامر وارض به فانك ان تعش
ويطل عمرك فانت بهذا الامر خليق وبه حقيق فى فضلك وقرابتك وسابقتك وجهادك فقال على يا معشر المهاجرين الله الله
لا تخرجوا سلطان محمد عن داره وبيته الى بيوتكم ودوركم ولا تدفعوا اهله عن مقامه فى الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين
لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم اما كان منا القارئ لكتاب الله الفقيه فى دين الله العالم بالسنة المضطلع بامر الرعية
والله انه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعداً فقال بشير بن سعد لو كان هذا الكلام سمعته منك الانصار يا على
قبل بيعتهم لابى بكر ما اختلف عليك اثنان ولكنهم قد بايعوا وانصرف على الى منزله ولم يبايع ولزم بيته حتى ماتت فاطمة
فبايع وروى ايضاً عن احمد بن عبد العزيز قال اخبرنى ابو بكر الباهلى عن اسمعيل بن مجالد عن الشعبى قال قال ابو بكر يا عمر
اين خالد بن الوليد قال هو هذا فقال انطلقا اليهما يعنى علياً والزبير فاتيانى بهما فدخل عمر ووقف خالد على الباب من خارج
فقال عمر للزبير ما هذا السيف قال اعددته لابايع علياً قال وكان فى البيت ناس كثير منهم المقداد بن الاسود وجمهور الهاشميين
فاخترط عمر السيف فضرب به صخرة فى البيت فكسره ثم اخذ بيد الزبير فاقامه ثم دفعه فاخرجه وقال يا خالد دونك هذا فامسكه
خالد وكان خارج الباب مع خالد جمع كثير من الناس ارسلهم ابو بكر ردءاً لهما ثم دخل عمر فقال لعلى قم فبايع فتلكأ واحتبس
فاخذ بيده فقال قم فابى ان يقوم فحمله ودفعه كما دفع الزبير ثم امسكهما خالد وساقهما عمر ومن معه سوقاً عنيفاً واجتمع
الناس ينظرون وامتلأت شوارع المدينة بالرجال ورأت فاطمة ما صنع عمر فصرخت وولولت واجتمع
معها نساء كثير من الهاشميات وغيرهن فخرجت الى باب حجرتها ونادت يا ابا بكر ما اسرع ما اغرتم على اهل بيت
رسول الله والله لا اكلم عمر حتى القى الله قال فلما بايع على والزبير وهدأت تلك الفورة مشى اليها ابو بكر بعد ذلك فشفع
لعمر وطلب اليها فرضيت عنه ثم قال ابن ابى الحديد بعد ذكر بعض الاخبار فى ذلك والصحيح عندى انها ماتت وهى
واجدة على ابى بكر وعمر وانها اوصت ان لا يصليا عليها وذلك عند اصحابنا من الامور المغفورة لهما وكان الاولى بهما
اكرامها واحترام منزلها ثم روى باسناده عن ابن عباس ان عمر قال له اما والله ان صاحبك هذا لاولى الناس بالامر
بعد رسول الله ص الا انا خفناه على اثنتين على حداثة سنه وحبه بنى عبد المطلب وقد اورد ابن قتيبة اكثر هذه الواقعة فى كتبه
وذكر انه هدد ابو بكر علياً بالقتل ان لم يبايع فاتى قبر النبى ص باكياً وقال يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى
اقول نكتفى فى هذا المقام بما اوردناه من اخبار العامة وان كان قليلاً من كثير فلينظر امرؤ بعينها ولينصف من نفسه هل
يظهر له بغض هؤلاء لاهل البيت ومعاندتهم لهم مع انهم رووا فى اخبار كثيرة ان حبهم ايمان وبغضهم كفر ونفاق وهل
يتبين له منها معاندة هؤلاء القوم علياً ومعاندتهم اياه وقد رووا باسانيد جمة ان علياً مع الحق والحق مع على حيث ما دار
وهل يجوز على ذى حجى ان مثل هذه الاهانات واقل منها ايذاء له وقد روى احمد بن حنبل وغيره انه ص قال من اذى علياً
فقد اذانى وهل يخفى عليك بعد التفكر فيما سلف ان هذه البيعة من عظماء الصحابة كانت عن ضغائن لو لم يجبروا عليها
فهل يجوز عاقل ان يكون مثل هذه البيعة سبباً لحصول رياسة الدنيا والدين عاماً لكافة المسلمين وقد اعترفوا فى كتبهم
بكليهم بان فاطمة ع استشهدت ساخطة عليهما وقد رووا جميعاً ان رسول الله ص قال لفاطمة يا فاطمة ان الله يغضب
لغضبك ويرضى لرضاك وانه قال فاطمة بضعة منى من آذاها فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً ومن فرض صلاح المسلمين الا هؤلاء المنافقين
الكافرين الجاهلين حتى لزمهم مثل هذه الشنايع والقبايح لرعاية مصالح المسلمين وان مصلحة المسلمين كانت تقتضى

مثل هذه

٣٣٢ باب ٣٣٢ عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيراً جزي به وان عمل شراً جزي به باب ٣٣٣ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول

٣٣٣ خرج رسول الله من حجر من حجراته [illegible] فقال له الوزع بن الوزغ قال ابو عبد الله عن ابي بصير يرون ان الوزغ يسمع الحديث باب ٣٣٤ عن زرارة قال

٣٣٤ سمعت ابا جعفر يقول لما [illegible] من [illegible] بريء الله منه ان [illegible] فلما [illegible] قال [illegible] الوزغ

باب في استحباب القيام تحت المطر والدعاء عنده ومراته

الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال [illegible] باب ٣٣٥ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس [illegible] قال سمعت ابا جعفر يقول

٣٣٥ ان عمر لقي امير المؤمنين فقال [illegible] نقرء هذه الآية بايكم المفتون [illegible] قال الا اخبرك بآية نزلت

[illegible] في بني امية [illegible] في ارض [illegible] فقال [illegible] منك [illegible] الا حدود [illegible]

٣٣٦ [illegible] باب ٣٣٦ عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] في المدينة [illegible] المؤمنين [illegible] ان [illegible] تحت العرش [illegible] قال زاد الله تعالى [illegible] رحمة [illegible] المطر [illegible] منها [illegible] الغربان [illegible] الذي [illegible] مع [illegible] يوم الله قال [illegible] فقال [illegible] الله [illegible] المطر [illegible] [illegible]

شرح هذه المفاسد العظيمة حتى [illegible] كانت اشد من المدخول في حرم اهل البيت بغير اذنهم وكشف سترهم [illegible] وانكارهم [illegible] والخروج [illegible] مع الكفرة وتسلط اهل الكفر على اهل بيت [illegible] حتى [illegible] قلوبهم [illegible] هذا معنى [illegible] في المواطن على ما [illegible] في [illegible] ومن شفا حرف النار فقذفهم فليلبس ما عرفوا [illegible] في [illegible] ما جرى [illegible] وهذا الكلام [illegible] وما ذكرناه [illegible] وهو [illegible] هؤلاء الظالمين [illegible] لعناً وبيلاً وعذبهم عذاباً اليماً لا يعذب به احداً من العالمين [illegible] الى يوم الدين

الثاني والعشرون والثلثمائة صحيح

قوله [illegible] عمل [illegible] [illegible] [illegible] ما يوجب [illegible] الطهارة

الثالث والعشرون والثلثمائة صحيح

قوله [illegible] الحديث [illegible] بعد الموت [illegible] ان الوزغ [illegible] قوله [illegible] ان الوزغ يسمع الحديث لانه [illegible]

الرابع والعشرون والثلثمائة صحيح

قوله [illegible] اعلم [illegible] رسول الله [illegible] الذي [illegible] رسول الله من المدينة [illegible]

الخامس والعشرون والثلثمائة صحيح

[illegible] وفيه [illegible] في السادس [illegible]

السادس والعشرون والثلثمائة ضعيف

قوله [illegible] قوله [illegible] ان ماء المطر ينزل من السماء [illegible] من الابر [illegible] الطبيعيين [illegible] بعد [illegible] كلا حتى لم يستدلوا عليه بدليل [illegible] الى تحريم ذلك [illegible] من بعض الاخبار ان المطر [illegible] من البحر [illegible] ما ينزل من السماء [illegible] قوله [illegible] كلام الراوي اي [illegible] قوله [illegible] ان ما ينزل من السماء [illegible] ان يكون [illegible] الجبال [illegible] ماء المطر [illegible] الرحمة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

اشارة الى قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحاباً [illegible] ثم يؤلف بينه [illegible] بعضها الى بعض [illegible] من خلاله [illegible] من السماء [illegible] من جبال فيها من برد [illegible] [illegible] فيها [illegible] في الارض [illegible] من [illegible] [illegible] من الهواء [illegible] بين الاجزاء [illegible] قوله [illegible] هذه المطرات [illegible] الاشتغال بالدعاء لا الاشارة [illegible] الدعاء والتوسل [illegible] في [illegible] [illegible] العطر [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

٣٢٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام

٣٢٨ سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال مررت انا وابو جعفر على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع ذلك بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين آبائي ابراهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينوا على هذا بورع واجتهاد

في فضل الشيعة ومحبة الائمة عليهم السلام

٣٢٩ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان قائمنا اذا قام مد الله لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه

٣٣٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما

٣٣١ سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسئلك عن ثلاث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل

٣٣٢ سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس

٣٣٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين (حديث ابراهيم)

القبلة وارفع يديك الى الله تعالى وخاطب الهلال **الحديث السابع والعشرون والثلثمائة** ضعيف **قوله** فقد يسر المرء اشارة الى قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور ولعل المراد بالاسى والحزن نفي الاسى المانع عن التسليم لامر الله والفرح الموجب للبطر والاختيال لتعقيبه بذكر الاختيال والفخر الآية ويحتمل ان يكون المراد نفي الحزن الناشي من توهم ان حصول ذلك بكده وسعيه وتدبيره وعلى التقديرين يستقيم التعليل والتفريع المستفادان من الآية والخبر اما ما ذكره الشيخ الطبرسي والمعنى بوجه نفي الاسى والفرح من هذا ان الانسان اذا علم ان ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه في الآخرة فلا ينبغي ان يحزن لذلك واذا علم ان ما نال منها كلف الشكر عليه والحقوق الواجبة فيه فلا ينبغي ان يفرح به وايضا اذا علم ان شيئا منها لا يبقى فلا ينبغي ان يهتم له بل يجب ان يهتم لامر الآخرة التي تدوم ولا تبيد فلا مدخل له في توجيه تصحيح التعليل الآتي بتكلف في اولهما بان التقدير يستلزم ضمان العوض وايجاب الشكر ولذلك صار علة لعدم الحزن والفرح **قوله** او حكم اي حكمة او قضاء حق قضى به على نفسه او غيره **قوله** فلا تنعم به سرورا اي لا تزد في السرور ولا تبالغ فيه ولا تكن فرحا لا بسبب السرور به قال الفيروزآبادي النعم الترفه والاسم النعمة بالفتح نعم كسمع ونصر وضرب والنعمة بالكسر المسرة ونعم الله بك كسمع ونعمك وانعم بك عينا اقر بك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه وانعم الله صباحك من النعومة انتهى وحاصل الخبر انه ينبغي للانسان ان لا يعتني بالدنيا ولا يكون همه مصروفا في تحصيلها ولا يبالي في ذلك بفقدها بل يكون همه مصروفا في الآخرة ونعيمها الدائم وفقنا الله وسائر المؤمنين لذلك **الحديث الثامن والعشرون والثلثمائة** ضعيف وقد مر مثله في التاسع والخمسين والمائتين **قوله** وان كان هؤلاء على دين اولئك لعله تعليق لما اختص من بين الآباء ابراهيم واسمعيل لبيان ان جميع الانبياء مشاركون لنا في الدين وكان هذا التخصيص يوهم اما الحصر او لو لم افضل من آبائه الاكرمين محمد واهل بيته صلوات الله عليهم استدرك ذلك بان النبي واهل بيته هم الاصل في دين الحق وسائر الانبياء على دينهم ومن اتباعهم فقوله هؤلاء اشارة الى ابراهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء الماضين واولئك اشارة الى آبائه الاقربين من النبي والائمة الطاهرين ويحتمل ان يكون سقط العاطف من النساخ ويكون في الاصل وابراهيم فيستقيم من غير تكلف ويمكن ان يكون هؤلاء اشارة الى المخالفين واولئك الى ائمتهم الغاوين كما ابدع ويحتمل ايضا ان يكون هؤلاء اشارة الى المخالفين واولئك الى الآباء ويكون المراد انهم وان كانوا يدعون انهم على دين آبائي لكنهم براء منهم وانهم على دينهم ويكون الغرض ان دين آبائي دين لا ينكره احد وكل ذي دين يطلب ان يكون عليه **قوله** فاعينوا على هذا الدين اي اعينونا في شفاعتكم ما لكونكم على دين الحق بورع عن المحارم واجتهاد في الطاعات ويحتمل ان تكون على تعليلية اي لكونكم على هذا الدين و بمعنى مع **الحديث التاسع والعشرون والثلثمائة** مجهول **قوله** حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد اي لا يحتاجون الى بريد ورسول في بعض النسخ لا يكون فالمراد بالبريد الرسول اي يكلمهم في المسافات البعيدة بلا رسول وبريد **الحديث الثلثون والثلثمائة** ضعيف **قوله** من استخار الله اي طلب في كل امر يريده ويأخذ فيه ان ييسر الله له ما هو خير له في دنياه وآخرته ثم يكون راضيا بما صنع الله فانه يأتي الله تعالى خيره البتة وهذه الاستخارة بالرقاع والقرآن والسبحة وغيرها وان احتمل شموله لها **الحديث الحادي والثلثون والثلثمائة** ضعيف **قوله** اشتددت الاشتداد العدو **قوله** الا بخفق النعال اي صوتها والغرض ان خفق النعال بسبب التعزز والتكبر فيكون الغرض تعليم الناس ترك ذلك وان كان في شأنه لا يحتمل هذه المفسدة او ان ائمة الضلال انما هلكوا لانهم احبوا العز والعلو وكثرة الاتباع وخفق النعال خلفهم واما انا فلا احب ذلك فلم تمشي خلفي **قوله** فمن شرفه السلطان اي الامام بالحق او الاعم منه ومن سلطان الجور فان شرف الدنيا لمن شرفه ملوك الدنيا والآخرة لمن شرفه سلطان الحق **الحديث الثاني والثلثون والثلثمائة** ضعيف **قوله** حتى اذا كانت سبعة اطباق ويحتمل ان يكون المراد ان الطبقة السابعة منها نار فيكون حرارتها لجهتين لكون طبقات النار اكثر بواحدة ولكون الطبقة العليا من النار ويحتمل ان يكون لها سوى السبعة طبقة ثامنة فيكون الحرارة لجهة واحدة ثم الظاهر من الخبر ان يكون خلقهما من الماء والنار الحقيقيين من صفوهما ولطفهما وان يكون المراد جوهرين لطيفين مشابهين لهما في الكيفية ولم يثبت امتناع كون العنصريات في الفلكيات ببرهان وقد دل الشرع على خلافه في مواضع كثيرة **الحديث الثالث والثلثون والثلثمائة** مرسل **قوله** ومن كانت له حقيقة ثابتة اي حقيقة من الايمان وهي خالصة ومحضه بحيث يقال ان ايمانه ثابت لا يتغير من تشكيك ولا شبهة قال الجزري فيه لا يبلغ المؤمن حقيقة الايمان حتى لا يعيب مسلما بعيب هو فيه يعني خالص الايمان ومحضه وكنهه **قوله** لم يقم على شبهة هامدة اي على امر مشتبه باطل ثم في بينهم بل يطلب اليقين حتى يصل الى غاية ذلك الامر وغاية امتداد ذلك الامر والحاصل ان الشبهة تعرض للانسان في

في الإشارة إلى بعض مقامات الأئمة عليهم السلام

عنه [illegible] بل نفعه باتقى على [illegible]

٣٥ [illegible] عنه [illegible]

[illegible] على محمد بن عبد الله عن [illegible]

[illegible] بعض كل نبي من التوحيد والعقول [illegible]

عن [illegible] بالفضل هذه وهذه اصل كل شر من فروعهم كل [illegible]

سلوك طريق الحق [illegible] ينفع بها ولم يصل الى ما هو [illegible] ان يمنع [illegible] عنهم [illegible]

نور عقيدة [illegible] قال [illegible] النار اذا حدث [illegible]

ذلك **قوله** [illegible] الامر [illegible] آخر هو [illegible] عليه

قوله [illegible] يحتمل ان يكون المراد بالانكار [illegible] الائمة [illegible] طرق [illegible]

والعقول [illegible] سبيل الرشد [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]

بالانكار [illegible] في الرجوع الى الائمة

[illegible] فان [illegible]

الاسرار [illegible] الحديث الشريف [illegible] المهدي [illegible] اما الوقائع

فارجعوا فيها [illegible] ورثة الانبياء [illegible]

[illegible] ومعنى الحديث [illegible] امور الشرع [illegible]

[illegible] بالجماعة المنصوبين من عند الله [illegible] عن وارث

العلم اي [illegible] الائمة [illegible] طريقة العامة [illegible]

[illegible] في امور الدين كلها [illegible] الخاصة ان كنتم

تعرفون هذه **الرابع والثلثون والثلثمائة** مرفوع **قوله** [illegible] على الحق [illegible] يكون الحق اظهر [illegible]

[illegible] الحجة في كل [illegible] على الحق [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] هو كسر [illegible]

[illegible] **الخامس والثلثون والثلثمائة** مرسل **قوله** [illegible] من حبل الله [illegible] رضي الله

كما قال تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اي بطانة

واولياء [illegible] اسرارهم قال الجوهري [illegible] الرجل خاصته وبطانته **قوله** على الحجر [illegible]

والجود بالعفو [illegible] **قوله** [illegible] الائمة في جميع الامور بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي الامر منكم [illegible] **السادس والثلثون والثلثمائة** ضعيف **قوله** نحن اصل كل خير [illegible] جميع الخيرات

والطاعات [illegible] فروع [illegible] اهل البيت [illegible] بالفرع وصل الى الاصل وجميع الشرور والمعاصي [illegible]

[illegible] من يتعلق بتلك الفروع [illegible] الى الاصول [illegible] المعاصي [illegible] **قوله** [illegible]

وما بطن اي [illegible] في الاعلان والسر وما ظهر [illegible] الخواص [illegible]

او ما ظهر من مفهوم القرآن او من بطنه كما ورد في الخبر **السابع والثلثون والثلثمائة** مجهول **قوله** ما لك

[illegible] لا تصل اليه كالامور [illegible] لا تصل اليك وان طلبت اشد الطلب

قوله [illegible] الناس [illegible] عيب نفسه [illegible] **قوله** [illegible] الاشياء [illegible]

والمداراة [illegible] **قوله** [illegible] الروح اي [illegible] الاشياء [illegible] عند البلايا **قوله** ولا علق

بكسر اللام اي سيء الخلق قال [illegible] **قوله** [illegible]

ان [illegible] في العلم والكمال من الائمة والعلماء [illegible] والشهوات

[illegible] الانكار [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible]

[illegible] جميع الخيرات [illegible]

[illegible] الاصل وجميع الشرور والمعاصي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] التي لا يمكن [illegible]

[illegible] **الثامن والثلثون والثلثمائة** حسن [illegible] **قوله** [illegible] يستوجب الزيادة لان ذلك يوجب الشكر الموجب [illegible]

والجهل [illegible] نفسه [illegible]

واكل [illegible]

الحلال [illegible] الله [illegible]

ما ظهر منها وما بطن [illegible]

وكل [illegible]

[illegible]

٣٠٤ [illegible] عنه [illegible]

محمد [illegible]

[illegible]

بما قسم الله لك [illegible]

ولا [illegible]

ومن لم يقنع [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الاشياء

على [illegible]

[illegible] الروح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فانما [illegible]

[illegible]

فهو المعجب برايه [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

الله [illegible]

اهل [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الدنيا

٣٣٣ الاباعثنا عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن

ابن محبوب عن هشام بن سالم قال [illegible]

ابا عبد الله [illegible]

انظر الى من هو دونك [illegible]

[illegible] من هو فوقك [illegible]

وذلك اقنع لك بما قسم لك [illegible]

ان يستوجب الزيادة من [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible]

من [illegible]

([illegible])

٣٣٩ ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين يا حسين اجب الرجل فقال الحسين اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابرهيم فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا

في سائر جواب الحسين عما سئل امير المؤمنين من معنى الناس والنسناس

٣٤٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا او تكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

٣٤١ حنان عن ابيه عن ابي جعفر قال كان الناس اهل ردة بعد النبي الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمهم الله ثم عرف اناس بعد يسير فقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير المؤمنين مكرها فبايع وذلك قول الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين

٣٤٢ حنان عن ابيه عن ابي جعفر قال صعد رسول الله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا انكم من آدم وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيمة

٣٤٣ حنان عن ابيه عن ابي جعفر قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

(حنان)

اي بالقضاء والقدر او بامور الآخرة او بجميع ما يجب الايمان به ويحتمل التعلق بجميع ذلك وفي الاخبار ان اليقين هو العلم الكامل الثابت في القلب الذي ظهرت آثاره على الجوارح وقد مر تحقيقه في كتاب الايمان والكفر **قوله** من تجنب محارم الله اي هذا الورع انفع من ورع من تجنب المكروهات والشبهات ولا يبالي بارتكاب المحرمات **قوله** ولا جهل اضر من العجب فان رتبته من الجهل بعيوب النفس وجهالاته ونقائصها **الحديث التاسع والثلثون والثلثمائة** مجهول **قوله** ومن النسناس قال الجزري النسناس قيل هم يأجوج ومأجوج وقيل خلق على صورة الناس اشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء وليسوا من بني آدم وقيل هم من بني آدم ومنه الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل رجل منهم يد ورجل من شق واحد ينقزون كما ينقز الطائر ويرعون كما ترعى البهائم ونونها مكسورة وقد تفتح قوله تعالى افيضوا من حيث افاض الناس الظاهر ان المراد بالناس هنا غير ما هو المراد به في الآية على ما في التفسير والمراد ان الناس رسول الله واهل بيته لان الله تعالى قال [illegible] لعامة الخلق ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من حيث يفيض منه الناس وهم ائمتنا اطاعوا هذا الامر [illegible] فهم الناس حقيقة ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالناس هنا وفي الآية اهل البيت فيكون قد امر الرسول بالافاضة مع اهل بيته والعمدة [illegible] على نحو ما ذكره جماعة من المفسرين بان يكون المراد بالناس ابرهيم وسائر الانبياء ويكون استشهاده بان الرسول افاض بالناس اي معهم [illegible] انه اصل الفعل فالمراد ان الناس المطلق هنا هم الانبياء والاوصياء ونحن منهم **قوله** هم السواد الاعظم قال الفيروزآبادي السواد من الناس عامتهم **قوله** تعالى بل هم اضل سبيلا [illegible] لان البهائم معذورة لعدم القابلية والشعور وكان لهم قابلية فضيعوها ونزلوا منزلة البهائم [illegible] وهؤلاء عرفوا طريق الهلاك والنجاة [illegible] وهؤلاء لا ينقادون [illegible] لا يعرفون [illegible] الثواب الذي هو اعظم المنافع ولا يحترزون عن العقاب الذي هو اشد المضار ولانها ان لم تعتقد حقا [illegible] لم تعتقد باطلا ولم تكتسب شرا بخلاف هؤلاء وايضا جهالتها لا تضر باحد وجهالة هؤلاء تؤدي الى هيجان الفتن [illegible] ولانها تعرف ربها ولها تسبيح وتقديس كما وردت به الاخبار وقيل المراد ان [illegible] **الحديث الاربعون والثلثمائة** حسن موثق **قوله** وبثقا قال الجزري بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط والسكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم [illegible] قال الجوهري السكر بالاسكان مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته **قوله** او يتكلم [illegible] كما مر عليه [illegible] ويحتمل ان يكون الترديد من الراوي او يكون المراد بالقائم الامام الثاني عشر كما هو المتبادر وبالمتكلم [illegible] منهم عليهم السلام **قوله** ما كان يكتم على البناء للمفعول اي من فضائحهما [illegible] **قوله** ويكتم من امورهما اي اظهر بطلان ما كان العامة [illegible] اعتقدوا ذلك [illegible] خوفا منه **الحديث الحادي والاربعون والثلثمائة** حسن او موثق **قوله** اهل ردة بالكسر اي [illegible] وكتب اخبارهم ثم [illegible] وغيره من كتبهم عن ابن عباس [illegible] فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم **قوله** ثم عرف اناس [illegible] ويمكن ان يقرأ بالفتح والتشديد بالرفع او [illegible] **قوله** دارت عليهم الرحا اي رحى الايمان والاسلام ونصرة الحق **قوله** تعالى انقلبتم استفهام في معنى [illegible] كما يظهر من الاخبار **الحديث الثاني والاربعون والثلثمائة** حسن او موثق **قوله** قد اذهب عنكم اي رفع من بينكم [illegible] **قوله** وآدم من طين [illegible] بالتواضع والمسكنة **قوله** ليست باب والد اي ليست [illegible] الى من يفتخر [illegible] بالنسب ولكنها لسان ناطق بالشهادتين [illegible] فالعرب من كان على الدين القويم وان كان من العجم **قوله** لم يبلغه حسبه [illegible] وفي بعض النسخ لم يبلغه حسبه [illegible] **قوله** او احنة قال الفيروزآبادي الاحنة بالكسر الحقد والغضب **قوله** تحت قدمي هذه قال الجزري [illegible] ابطاله [illegible] الجاهلية [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible] في الجاهلية يبطله حكم بعد اسلامهم ويكون هذا مختصا بصدر الاسلام ويحتمل المراد ان المراد ابطال الدماء التي كانت بين القبائل وكانوا يقاتلون عليها اعواما كثيرة وكانوا يقتلون لدم واحد الآلاف ولا يقنعون بقتل واحد ولا بالدية **الحديث الثالث والاربعون والثلثمائة** حسن او موثق [illegible]

قالوا

قصة النملة التي راها سليمان بن داود وانها لتستسقي

حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم قال فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي [illegible] عن ابي جعفر قال ان لله تعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه

الحسين بن محمد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى الرضا اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون

محمد بن مسلم او سلمة اصحابنا الرماني عن ابيه عن حسين بن زياد عن ابي عبد الله قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من زهرة الحياة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله آنس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ما خلق الله خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين

محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين جمعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن الوليد الحنفي عن ابي الربيع قال سالنا ابا عبد الله عن قول الله

الرابع والاربعون والثلثمائة ضعيف قوله قالوا ينبغي ان يحملوا على ان الله تعالى ادخر لهم ما احتيج به ... من الحيوانات لها شعور وهو غريب ... وقد نطقت بمثله القرآن الكريم وهو لا يدل على كونها مكلفة كالانس والجن ... ان تكون مكلفة ... على تركها في الدنيا كما ورد في الطير لا ينفعها ... وكثير من متكلمي ... استبعادات وهم ما يخالف العادات ... وما يكون لذلك ... والاخبار بل يطرحون كثيرا من الاخبار المستفيضة ... لعدم التسليم لائمتهم عليهم السلام

الخامس والاربعون والثلثمائة ضعيف قوله ... موسى **قوله** في اكنافهم في الجوهري كنف الرجل اكتفاه اي حفظه وصانه واكتنفه اي احاطه ... الطائر جناحاه والحاصل ان الناس مختلفون ... وبهم يتسعون على الناس ويعيش الناس في ظل حمايتهم وحفظهم ونعمهم ... ملاعين ... اكثرهم منكر ولا يبالون ...

قوله لا ... في الجوهري ... السادس والاربعون والثلثمائة مجهول ومنهم من عده ضعيفا **قوله** ... المراد هو الله تعالى ... الظاهر ... من كلامهم وقيل ... من المؤمنين ...

السابع والاربعون والثلثمائة مجهول ... **قوله** ... **قوله** ... بمكروه ... الجزري ... **قوله** ... الانتقام ... وهو ما يكره ... الايمان ... على الرجل ... واستعمالها ... يؤمنوا بالله العزيز الحميد

الثامن والاربعون والثلثمائة ... **قوله** ... الجرجس قال الجوهري ... وهو البعوض الصغار ... **قوله** ما خلق الله خلقا اصغر من البعوض ... كما ان الظاهر انه لابد من جنس ... ولا يكون شيء من جنس اصغر ... المعوض والغرض بيان كمال قدرته تعالى ... المخلوقين فتبارك الله احسن الخالقين

التاسع والاربعون والثلثمائة ... **قوله** ... في ظلمات الارض ... ما يسقط من ورق ... ولا حبة في ظلمات الارض ... وقال ابن عباس ... ولا رطب ولا يابس ... المراد ... في كتاب مبين معناه الا وهو مكتوب في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ **قوله** ... كذا في اكثر النسخ ... المثناة من الضعف بمعنى الشعر كما قال

تعالى ومما

يا ايها الذين امنوا ... ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ... السقط ... الولد ... الارض الارحام ... فانظر كيف كان عاقبة الذين من قبلكم ... ولقد ... (منه مد ظله العالي مسكان)

عنه عن ابن مسكان عن رجل من ٣٥٠
اهل الجبل لم يسمه قال قال ابو عبد الله
عليك بالتلاد واياك وكل محدث
لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا
ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس
في نفسك فان الناس اعداء النعم
يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان ٣٥١
بن خالد قال سألني ابو عبد الله
فقال ما دعاكم الى الموضع الذي
وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال
ثلث اما احدهن فقلة من تخلف
معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى
فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا
واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي
سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع
الذي وضعتموه فيه قلت قذفة
حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه
حديدا وقذفتموه في الفرات وكان
افضل فقلت جعلت فداك لا والله
ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم
خرجتم مع زيد قلت مؤمنين
قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال
فاني اجد في كتاب الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان
الله ما استطعتم ان تسيروا
بالعدل ساعة
(بحو الحلبي)

تعالى وما تغيض الارحام وقال الفيروزآبادي الغيض السقط الذي لم يتم خلقه فيحتمل ان يكون المراد بالسقط ما يسقط قبل حلول الروح او قبل خلق اعضاء البدن ايضا والمراد بالحبة ما يكون في علم الله انه يحل فيه الروح وهو ينقسم الى قسمين فاما ان يزاد فاما ان يعيش خارج الرحم وهو الرطب واما ان ينزل قبل كماله فيموت اما في الرحم او في ما رجعها وهو اليابس وروى ايضا العياشي عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عن قول الله وما تسقط من ورقة الا يعلمها الآية فقال الورق السقط يسقط من بطن امه من قبل ان يهل الولد قال فقلت وقوله ولا حبة قال يعني الولد في بطن امه اذا اهل ويسقط من قبل الولادة قال قلت قوله ولا رطب قال يعني المضغة اذا استكنت في الرحم قبل ان يتم خلقها وقبل ان ينتقل قال قلت قوله ولا يابس قال الولد التام قال قلت في كتاب مبين قال في امام مبين **قوله** في امام مبين يحتمل ان يكون في مصحفهم عليهم السلام هكذا والظاهر انه ع ذكر ذلك تفسيرا للكتاب المبين بان يكون المراد بالكتاب المبين امير المؤمنين واولاده المعصومين كما ذكره العامة والخاصة في تفسير قوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين ان النبي ص اشار الى امير المؤمنين ع بعد نزولها وقال هذا هو الامام المبين ويؤيده ان العياشي روى هذا الخبر عن ابي الربيع وفي آخره وكل ذلك في كتاب مبين بدلا خبر الحسين بن خالد ايضا انه ع فسر الكتاب بالامام وان احتمل ان يكون مراده ان الآية نزلت هكذا قوله عز وجل سيروا في الارض اقول ورد بهذا المضمون في آيات كثيرة في سورة الانعام وسورة النمل وفي سورة الروم في موضعين واشبهها بما في الخبر لفظا في سورة الروم وهو هكذا قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان اكثرهم مشركين ثم في موضع آخر في سورة الروم هكذا اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهي في الآية الخامسة فقوله من قبلكم اما تصحيف من النساخ او موافق لما في مصحفهم ع والاول اظهر ثم المشهور بين المفسرين انه تعالى امرهم بالمسافرة في الارض على وجه التدبر والتفكر لان ديار المكذبين من الامم السالفة كانت باقية واخبارهم في الخسف والهلاك كانت شايعة فاذا ساروا في الارض وسمعوا اخبارهم وعاينوا آثارهم دعاهم ذلك الى الايمان وزجرهم عن الكفر والطغيان واما على تأويله ع فالمراد بالسير السير المعنوي ولعل في الكلام تقديرا مضافا اي تفكروا في قصص اهل الارض واحوالهم واثرها في الكتاب قال الشيخ الطبرسي ره روي عن ابن عباس انه قال من قرأ القرآن وعلمه سار في الارض لان فيه اخبار الامم قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل المشهور بين المفسرين ان هذا خطاب لمشركي العرب اي تمرون في ذهابكم ومجيئكم الى الشام على منازل قوم لوط ومواضعهم بالنهار وبالليل افلا تعقلون فتعتبرون بهم **قوله** تمري على البا للمجهول اي اذا قرأت القرآن فكان الله قرأ عليك ما قص في كتابه من خبرهم قوله عليكم متعلق بتمري وهو على التنازع ويحتمل على بعد ان يكون المراد قراءة الامام وكان بعض مشايخنا يقرأ على المعلوم اي يقرأ القاري منكم ومن جاء بعده كان مصحف بعض الفاظ قراءة على صيغة الامر وهو مع عدم استقامته لا يساعده رسم الخط ايضا والصواب ما ذكرنا **الاربعون والخمسون والثلثمائة** مرسل **قوله** عليك بالتلاد بكسر التاء قال الجوهري التلاد المال القديم الاصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف وكذلك التلاد والاتلاد واصل التاء فيه واو اقول الاظهر ان المراد عليك بمصاحبة الصاحب القديم الذي جربته وبينك وبينه ذمم وعهود واحذر من مصاحبة كل صاحب محدث جديد لا عهد له معك ولم تعرف له امانة ولم يحصل بينك وبينه ذمة وعهد وميثاق ويحتمل وجهين آخرين الاول ان يكون اخذ التالد كناية عن متابعة ائمة الهدى فان حقهم وحرمتهم واماماتهم ووجوب متابعتهم وعلمهم وكمالهم كلها تالد قديم ومتواتر عن آبائهم الكرام الى آدم ع والمحدث عبارة عن ائمة الجور الذين لم يعهد خلافتهم عن الرسول ص وانما احدث بعده باتفاق اهل الجهل فلا عهد لهم من الرسول عهدا الى الناس فيهم وليس لهم امانة يصلحون لان يؤتمنوا على اديان المسلمين واحكامهم ولا ذمة اي حرمة او لا يفون بذمام وامان ولا ميثاق اخذ الله لهم على الخلق كما اخذ للائمة الحق او لا يفون بميثاق والثاني ان يكون المراد بالتالد ما وافق من الاديان كالشرايع والاحكام الكتاب والسنة وبالمحدث كل ما ابتدع من ذلك وتطبيق ساير الفقرات عليه ظاهر بما مر من التقريب **قوله** فان الناس اعداء النعم اي يريدون زوالها عن صاحبها حسدا او يفعلون ما يوجب زوال النعمة وان كان يحبها لهم فلذلك ينبغي ان يكون الانسان على حذر من اوثق الناس عنده اذ لعله يكون هذه السجية الغالبة فيه فيفضحك ويدلك على ما يوجب زوال نعمتك او يحرك بحيلة لتعمل ما يوجب رشدك وصلاحك **الحادي والخمسون والثلثمائة** مجهول ويمكن عده في الحسان لان الظاهر ان ابا المستهل هو الكميت **قوله** سألني ابو عبد الله ع انما سأله ذلك لانه كان خرج مع زيد ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر ع معه غيره ولنذكر بعض اخبار زيد لتتضح معاني هذا الخبر روى الكشي عن اشياخه ان زيد بن علي و محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وداود بن علي بن عبد الله بن العباس دخلوا

على خالد بن

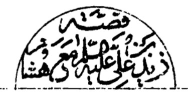

قصة زيد بن علي عليه السلام مع هشام

على خالد بن عبد الله القسري فبعثوا الى على العراق فاكرمهم واجازهم ورجعوا الى المدينة فلما ولي يوسف بن عمر [illegible] خالد [illegible] الى هشام [illegible] علي خالد [illegible] واشاع [illegible] زيد بن علي [illegible] نعمره [illegible] دينار [illegible] الارض [illegible] فكتب هشام الى [illegible] المدينة [illegible] فلما دخلوا عليه سالهم [illegible] الارض [illegible] وردهم مكرمين وقال وهب بن منبه [illegible] بين زيد بن علي وبين عبد الله بن الحسن بن الحسن [illegible] الاولاد [illegible] زيد على هشام [illegible] فقال له هشام [illegible] الخلافة [illegible] امر [illegible] وذكر ابن سعد [illegible] زيد بن علي [illegible] هشام [illegible] فلم يقض منها شيئا [illegible] هشام [illegible] زيد يوسف بن عمر عامل هشام [illegible] دينار [illegible] هشام [illegible] كان [illegible] يوسف بن عمر [illegible] زيدا [illegible] رسول الله [illegible] بعث يوسف [illegible] الكوفة [illegible] يوسف [illegible] معك منا [illegible] يوسف بن عمر [illegible] فقال [illegible] العترة [illegible] الامام [illegible] فقتلوا [illegible] الله وسنة رسوله [illegible] جهاد الظالمين [illegible] الناس [illegible] يحيى بن زيد [illegible] الشام [illegible] الماء [illegible] خراسان [illegible] هشام [illegible] على باب دمشق [illegible] يوسف بن عمر [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible] الوليد [illegible] بن علي [illegible] عبد الله [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible] يوم [illegible] يوم الاثنين [illegible] عشرين [illegible] بعضهم [illegible] ان يكون [illegible] قوله ما طعنا لكنا [illegible] قوله يا ايها الذين [illegible] سورة محمد [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible] كذلك **قوله** [illegible] الحرب [illegible] استطعتم [illegible] ثنتان وخمسين وثلثمائة [illegible] الثالث وخمسين وثلثمائة [illegible] عبد الملك **قوله** حرب على [illegible] محارب وان لم يكن محاربا للذكر والانثى [illegible] **قوله** [illegible] بالاسلام [illegible] جهل [illegible] الرابع والخمسين وثلثمائة [illegible] **قوله** [illegible] بهلاك [illegible] اولاده [illegible] وذهاب اموال [illegible]

٣٥٢ [illegible] عبد الله [illegible] ابو جعفر [illegible] رسول الله [illegible] رسول الله [illegible] بالاسلام [illegible] ابن [illegible]

([illegible])

او ثلث عشرة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات وروي ان امرأته ماخير بنت ميشا بن يوسف او رحمة بنت
افرائيم بن يوسف قالت له يوما لو دعوت الله تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال استحيي
من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر بالشفاء من مرضه وآتيناه
اهله ومثلهم معهم بان ولد له ضعف ما كان او احيى ولده وولد له منهم نوافل وقال الشيخ الطبرسي ره قال ابن
عباس وابن مسعود رد الله سبحانه عليه اهله الذين هلكوا باعيانهم واعطاه مثلهم معهم وكذلك رد الله عليه
امواله ومواشيه باعيانها واعطاه مثلها معها وبه قال الحسن وقتادة وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل انه خير ايوب
فاختار احياء اهله في الآخرة ومثلهم في الدنيا فاوتي على ما اختار وعن عكرمة ومجاهد قال وهب كان له سبع بنات
وثلث بنين وقال ابن يسار سبع بنات بنين وسبع بنات وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بحر عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن بلية ايوب التي ابتلي بها في الدنيا لاي علة كانت قال
لنعمة انعم الله عليه بها في الدنيا وادى شكرها وكان في ذلك الزمان لا يحجب ابليس من دون العرش فلما صعد ورأى
شكر نعمة ايوب حسده ابليس فقال يا رب ان ايوب لم يؤد اليك شكر هذه النعمة الا بما اعطيته من الدنيا ولو حرمته
من دنياه ما ادى اليك شكر نعمة ابدا فقيل له قد سلطتك على ماله وولده قال فانحدر ابليس فلم يبق له مالا ولا ولدا
الا عطبه فازداد ايوب لله شكرا وحمدا قال فسلطني على زرعه قال قد فعلت فجاء مع شياطينه فنفخ فيه فاحترق فازداد
ايوب لله شكرا وحمدا فقال يا رب سلطني على غنمه فسلطه على غنمه فاهلكها فازداد ايوب لله شكرا وحمدا فقال يا رب
سلطني على بدنه فسلطه على بدنه ما خلا عقله وعينيه فنفخ فيه ابليس فصار قرحة واحدة من قرنه الى قدمه فبقي في ذلك
دهرا يحمد الله ويشكره حتى وقع في بدنه الدود وكانت تخرج من بدنه فيردها ويقول لها ارجعي الى موضعك الذي
خلقك الله منه ونتن حتى اخرجه اهل القرية من القرية والقوه في المزبلة خارج القرية وكانت امرأته رحمة بنت يوسف بن يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم عليها تتصدق من الناس وتأتيه بما تجده قال فلما طال عليه البلاء ورأى ابليس صبره اتى اصحابا له كانوا
رهبانا في الجبال وقال لهم مروا بنا الى هذا العبد المبتلى فنسأله عن بليته فركبوا بغالا شهبا وجاؤا فلما دنوا منه نفرت
بغالهم من نتن ريحه فقرنوا بعضها الى بعض ثم مشوا اليه وكان فيهم شاب حدث السن فقعدوا اليه فقالوا يا ايوب
لو اخبرتنا بذنبك لعل الله كان يهلكنا اذا سألناه وما نرى ابتلاءك بهذا البلاء الذي لم يبتل به احد الا من امر كنت
تستره فقال ايوب وعزة ربي انه ليعلم اني ما اكلت طعاما الا ويتيم او ضعيف يأكل معي وما عرض لي امران كلاهما طاعة
لله الا اخذت باشدهما على بدني فقال الشاب سوءة لكم عمدتم الى نبي الله فعيرتموه حتى اظهر من عبادة ربه ما كان
يسترها فقال ايوب يا رب لو جلست مجلس الحكم منك لادليت بحجتي فبعث الله اليه غمامة فقال يا ايوب ادل بحجتك
فقد اقعدتك مقعد الحكم وها انا ذا قريب ولم ازل فقال يا رب انك لتعلم انه لم يعرض لي امران قط كلاهما لك طاعة
الا اخذت باشدهما على نفسي الم احمدك الم اشكرك الم اسبحك قال فنودي من الغمامة بعشرة آلاف لسان يا ايوب
من صيرك تعبد الله والناس عنه غافلون وتحمده وتسبحه وتكبره والناس عنه غافلون اتمن على الله بما لله المنة فيه
عليك قال فاخذ التراب فوضعه في فيه ثم قال لك العتبى يا رب انت فعلت ذلك بي قال فانزل الله عليه ملكا فركض
برجله فخرج الماء فغسله بذلك الماء فعاد احسن ما كان واطرأ وانبت الله عليه روضة خضراء ورد عليه اهله وماله
وولده وزرعه وقعد معه الملك يحدثه ويؤنسه فاقبلت امرأته معها الكسر فلما انتهت الى الموضع اذا الموضع متغير
واذا رجلان جالسان فبكت وصاحت وقالت يا ايوب ما دهاك فناداها ايوب فاقبلت فلما رأته وقد رد الله
عليه بدنه ونعمه سجدت لله شكرا فرأى ذوائبها مقطوعة وذلك انها سألت قوما ان يعطوها ما تحمله الى ايوب من الطعام
وكانت حسنة الذوائب فقالوا لها تبيعينا ذوائبك هذه حتى نعطيك فقطعتها ودفعتها اليهم واخذت منهم
طعاما لايوب فلما رآها مقطوعة الشعر غضب وحلف عليها ان يضربها مائة فاخبرته انه كان سببه كيت وكيت
فاغتم ايوب من ذلك فاوحى الله اليه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاخذ مائة شمراخ فضربها ضربة واحدة
فخرج من يمينه ثم قال ووهبنا له اهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لاولي الالباب قال فرد الله عليه اهله الذين ماتوا
قبل البلية ورد عليه اهله الذين ماتوا بعدما اصابهم البلاء كلهم احياهم الله له فعاشوا معه وسئل ايوب بعدما عافاه
الله اي شيء كان اشد عليك مما مر عليك قال شماتة الاعداء قال فامطر الله عليه في داره فراش الذهب وكان
يجمعه فاذا ذهب الريح منه بشيء عدا خلفه فرده فقال له جبرئيل اما تشبع يا ايوب قال ومن يشبع من رزق ربه قوله
ومثله اي يوم نزلت به البلية **الخامس والخمسون والثلثمائة** حسن قوله تعالى كانما اغشيت ذكره الله
تعالى

٣٥٥
يحيى عن المثنى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله في قوله تعالى كانما اغشيت
وجوههم قطعا من الليل مظلما قال
اما ترى البيت اذا كان الليل كان
اشد سوادا من خارج فكذلك هم
يزدادون سوادا
(الحسن)

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله [illegible] حتى قال فهلك الناس [illegible] اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] الله ليهلكوا الا ثلثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن ابان بن تغلب [illegible] فقال له [illegible] حتى يكون الموت احب اليه من حيوة [illegible] فسقط في يديه [illegible]

في تفسير حقيقة الايمان وانها المخلص من الشقاء

وهو طلبه في [illegible] ثم قال [illegible] الموت حتى [illegible]

[illegible] في دعاء [illegible] والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما [illegible] سواده [illegible] وظلمتها [illegible] الموصوف [illegible] وان كان [illegible] تكون بعض [illegible] نسبة الله تعالى سواد وجوههم [illegible] قطع من الليل [illegible] السادس والخمسون والثلثمائة ضعيف قوله فهلك الناس [illegible] يقول فهلك الناس رجيعا وكفر وبعد الرسول [illegible] فهلكوا ثم كرر لكنه السؤال على التعميم بانه هلك من في المشرق والمغرب ايضا فقال [illegible] اهل المشرق والمغرب كانوا لم يدخلوا بعد في الاسلام [illegible] واستثنى منه الثلثة [illegible] السابع والخمسون والثلثمائة [illegible] قوله [illegible] الثامن والخمسون والثلثمائة مجهول قوله [illegible] التاسع والخمسون والثلثمائة ضعيف قوله [illegible] الستون والثلثمائة حسن قوله [illegible]

[illegible] الحادي والستون والثلثمائة حسن الثاني والستون والثلثمائة حسن قوله ممن ينتحل هذا الامر [illegible] قوله [illegible] اخوان الشيطان [illegible] الثالث والستون والثلثمائة ضعيف قوله [illegible] هذا الباب [illegible] الرابع والستون والثلثمائة ضعيف قوله ما كان سره [illegible] الخامس والستون والثلثمائة ضعيف قوله [illegible] الاخبار التي وردت في اسباب الزلزلة [illegible] الحوت [illegible] السادس والستون والثلثمائة ضعيف قوله [illegible] بالحاء المهملة [illegible] قوله لاجا [illegible]

عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال [illegible] علي بن الحسين [illegible] محمد بن [illegible] ابي عبد الله [illegible] الحوت الذي يحمل الارض [illegible]

٥٦٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي المسيح(؟) عن ابن شبل قال صفوان ولا أعلم إلا أني قد سمعته من ابن شبل قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقولوا بما تقولون

٥٦٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال يا أيها الناس إن الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله إنها لتغر من أملها وتخلف من رجاها وستورث غدا أقواما الندامة والحسرة بإقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على أهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا وأشرا وبطرا وبالله إنه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فأزال ذلك عنهم إلا من بعد تغيير من أنفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله جل وعز وتهاون بشكر نعمة الله لأن الله عز وجل يقول في محكم كتابه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو أن أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته أيقنوا أن ذلك من الله جل ذكره بما كسبت أيديهم فأقلعوا وتابوا وفزعوا إلى الله جل ذكره بصدق من نياتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب وإذا لأقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم أعاد لهم من صلاح أمرهم ومما كان أنعم به عليهم كل ما زال عنهم وأفسد عليهم فاتقوا الله أيها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره وأخلصوا اليقين وتوبوا إليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الأمر وأهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الأمر وفساد صلاح ذات البين إن الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون

٥٦٩ عدة من أصحابنا عن سهل عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا أبو عبد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الأنبياء والأوصياء وهو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن وأكل الجشب وما خلق الله نجما أقرب إلى الله منه

٥٧٠ أحمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام رأيت في النوم كأن قفصا فيه سبعة عشر قارورة إذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال إن صدقت رؤياك يخرج رجل من أهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن إبراهيم بالكوفة مع أبي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات

٥٧١ عنه عن أحمد بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام في أيام هارون إنك قد شهرت نفسك بهذا الأمر وجلست مجلس أبيك وسيف هارون يقطر الدم فقال جرأني على هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخذ أبو جهل من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بنبي وأنا أقول لكم إن أخذ هارون من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بإمام (عنه عن أحمد بن)

بيان خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة بعد غزوة

الفجرة التي ذكرها الله في سورة الزلزال إلا ما بقي عندنا [illegible] كما رواه الصدوق في كتاب العلل بإسناده عن هارون بن خارجة رفعه عن فاطمة عليها السلام قالت أصاب الناس زلزلة على عهد أبي بكر ففزع الناس إلى أبي بكر وعمر فوجدهما قد خرجا فزعين إلى علي عليه السلام فتبعهما الناس إلى أن انتهوا إلى باب علي عليه السلام فخرج إليهم علي عليه السلام غير مكترث لما هم فيه فمضى واتبعه الناس حتى انتهى إلى تلعة فقعد عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون إلى حيطان المدينة ترتج جائية وذاهبة فقال لهم علي عليه السلام كأنكم قد هالكم ما ترون قالوا وكيف لا يهولنا ولم نر مثلها قط قالت فحرك شفتيه ثم ضرب الأرض بيده ثم قال ما لك اسكني فسكنت فعجبوا من ذلك أكثر من تعجبهم أولا حيث خرج إليهم قال فإنكم قد عجبتم من صنيعي قالوا نعم قال أنا الرجل الذي قال الله إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها وقال الإنسان ما لها فأنا الإنسان الذي يقول لها ما لك يومئذ تحدث أخبارها إياي تحدث

الحديث السابع والستون والثلاثمائة مجهول وفي بعض النسخ عن ابن أبي شبل وهو عبد الله بن سعيد الثقة **قوله** ولا أعلم إلا أني [illegible] **قوله عليه السلام** وإن لم يقولوا بما تقولون [illegible] المستضعفين كما هو الظاهر ويكون موافقا لبعض الأخبار الدالة على أنه يمكن أن [illegible] المستضعفين [illegible] مرتبة بين الإيمان والكفر ويحتمل أن يكون المراد المستضعفين من الشيعة [illegible] ويحتمل أن يكون المراد بقوله وإن لم يقولوا [illegible] على سبيل التقليد

الحديث الثامن والستون والثلاثمائة صحيح **قوله** حلوة خضرة [illegible] **قوله** تفتن الناس [illegible] المعلوم أي تزين نفسها لهم [illegible] والشهوات [illegible] أو تزين عاجلها للناس [illegible] بالإسالة على القضاء [illegible] **قوله** وتخلف من رجاها [illegible] والنشاط والبطر [illegible] والتعدي [illegible] **قوله** وتحويل عن طاعة الله [illegible] يغير ما بقوم من النعمة والحالة الجميلة حتى يغيروا ما بأنفسهم [illegible] فلا مرد له [illegible] **قوله** [illegible] لأن الله [illegible] للعبيد [illegible] فزعوا إلى ربهم [illegible] **قوله** ما استفزكم الشيطان أي استخفكم وخدعكم [illegible]

الحديث التاسع والستون والثلاثمائة ضعيف **قوله** عليه السلام نجما [illegible] من ماء بارد [illegible] الكواكب [illegible] **قوله** يأمر بالخروج من الدنيا لعل المراد أن من [illegible] من كان هذا الكوكب طالعه [illegible]

الحديث السبعون والثلاثمائة ضعيف [illegible] الحسين أحمد بن هلال [illegible] والظاهر أنه [illegible] عن أحمد بن هلال كما يدل عليه سند الخبر الذي بعده [illegible] **قوله** إن صدقت رؤياك أي لم يكن من أضغاث الأحلام [illegible] **قوله** فخرج محمد بن إبراهيم طباطبا [illegible] أبو السرايا [illegible] محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [illegible] أبو السرايا [illegible] وكان اسم أبي السرايا السري بن منصور [illegible] الكوفة [illegible] أمراء المأمون [illegible] محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين [illegible] الحسن بن سهل [illegible]

الحديث الحادي والسبعون والثلاثمائة ضعيف [illegible]

عنه عن محمد بن [illegible] عن [illegible] رجل من ولد عمر بن الخطاب يحدث رجل [illegible] فقالت لمن هذا العربي فدار الى فقال لها [illegible] فخلته

ثم لحقه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما بصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله

قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال لتكلمني منهم جماعة

فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به

قال فمضيت معه فقلت ما كان ارضا هم من سحرهم فان فيهم ثم قلت امسكوا لما خرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة

جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج

الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له

الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه خطوطا بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابي قاتل معاوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بخيانته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق

فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط فلان وفلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول

ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة

قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال فان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب

٤٣٣ الحسين بن محمد عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله في قول الله تعالى "فسلام لك من اصحاب اليمين" فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم

٤٣٤ محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسن عن مصعب بن عبد الله قال دخل علي امير المؤمنين فقال ابا ابيع رسول الله صلى الله عليه وآله الناس ونصر وتعدو الى سبيل الاسلام وكتب قال واخذ عليهم حقه ان يمنعوا محمدا وذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك (هب مما بعده)

كان يختلف جواري في التفت نحوه مما يحسب [illegible] يعلون عما يختص من العموم من امكان تسلط جميع الجور عليهم وعلى

الثاني والسبعون والثلثمائة مرسل قوله عرس اي اراد التعرض معها ومراودتها قوله فشانه اي للتعييب

ملامه قوله فشد عليه اي حمل عليه وقد كان كرله في انه عليه قوله علقه اي ضرب ماء بعث البعث واحرقه بالوقعه

قوله فسطر بها من المهملة اي صرف بها الكلام وصنعها قال الجوهري سطر فلان على فلان اذا زخرف له الاقاويل ونمقها وتلك

الاقاويل اساطير واسطر وفي بعض النسخ بالشين المعجمة قال الجزري فيه يقال شطر بشطر بشطر وبضد بفضده قوله على ملك الدومة

اي دومة الجندل وهي بالضم حصن بين المدينة وبين الشام وهنهم من يفتح الدال قوله تحمل عليه ببطون قريش اي كلمه الشفاعة

عبد المطلب تمام الحديث ثم انه لم يتبين من نام ثم شفاعة قريش جميعه فذهب الى عبد المطلب ليحمل على رد بعد المطلب شفاعة

الى بطون قريش فقال عبد المطلب ليس في بيني وبينه عمل اي معاملة والعداوة اما علمتم انه نفى نبيا ففعل به في ابني فلان

واني ان يدلك على ما سبق من قصة العباس في آخر الخبر فقال ولكن امضوا انتم اليه فلاسع معكون قريش الى الزبير قوله ان

يتصدر اي يجلس في صدر المجلس قوله ولا يضرب معنا بسهم اي لا يشترك معنا في قسمة شيء لا بميراث ولا غيره قوله فلان

لي بيله على ميراث الولاء ولاد البيت واما انهم لا يقدمون على اولاد التيم ويحتمل ان يكون لخصوص الواقعة مدخل في

الحكم للولاء بل المقام والامامة وقد مر الكلام فيه وذكرنا الاختلاف في الواقعة في كتاب المواريث فقد كان حظ ابيك

اي جدك عبد الله بن العباس فيه الاوفر اي حد حظا وافرا من غنائم تلك الغزوة وكان من شركائه واعوانه عليها قوله ثم

فر بخيانته اشارة الى ما فعله عبد الله في بيت مال البصرة كما رواه الكشي باسناده عن الزهري قال سمعت الحرث يقول

استعمل علي على البصرة عبد الله بن عباس فحمل كل مال في بيت المال بالبصرة ولحق بمكة وترك عليا وكان مبلغه

الف درهم فصعد علي عليه السلام المنبر حين بلغه ذلك فبكى فقال هذا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله في علمه وقدره يفعل مثل

هذا فكيف يؤمن من كان دونه اللهم اني قد مللتهم فارحني منهم واقبضني اليك غير عاجز ولا ملول وقد روي رواية اخرى عن الكشي

فيها ما يشتمل على مراسلاته وذلك وما اجاب ابن عباس عنها وهي تشتمل على قدح عظيم فيه والاخبار الدالة على ذمه

كثيرة قوله لاطوقنك غدا طوق الحمامة اي طوقا لازما لا انفكاك عنه لعار وشنار كما لا يفارق عنق الحمامة طوقها قوله

اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق اي لا تعيب بعرة ذلك الوادي واخذها لم يكن لكما ويحتمل ان يكون اسم الوادي

كان بينه وبينه فيه ابنا منازعة فاجابه عن تعييره بذلك حتى معبد في الحجاج قوله فاولدها فلانا يعني العباس

قال الحرث بن سعيد التغلبي في قصيدته الميمية التي مدح بها اهل البيت م يخاطب بني العباس في جملة ابيات ولا

تجدهم مستحاة جدكم ولا نثيلتكم من امهاتهم ام وام الزبير وعبد الله وابي طالب كانت فاطمة بنت عمرو بن مخزوم وكانت

شريفة في قومها ونثيلة كانت بنت كليب مالك بن حباب وكانت تعاب في الجاهلية قوله فاخذها عبد المطلب

الظاهر انه كان اخذها برضا مولاتها وكان نزاع الزبير معه على سبيل الجهل لان جلالة عبد المطلب تمنع ان يرتكب

مثل ذلك قوله فتحمل عليه اي عبد المطلب على الزبير الثالث والسبعون والثلثمائة مرسل بل ضعيف على المشهور

قوله فسلام لك من اصحاب اليمين اي ان كان المتوفى من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين قال الشيخ الطبرسي

اي ان كان المتوفى من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين اي فترى فيهم ما تحب لهم من السلامة ومن المكاره والخوف وقيل

معناه فسلام لك ايها الانسان الذي هو من اصحاب اليمين من عذاب الله وسلمت عليك ملائكة الله عن الفراء قال

فسلام لك انك من اصحاب اليمين فحذف انك وقيل معناه فسلام لك منهم في الجنة لانهم يكونون معك ويكون لك بمعنى

عليك اولى على تفسيره ويحتمل ان يكون ذكر خصوص الفضل على سبيل المثال والمعنى انه ان كان المتوفى من اصحاب

اليمين فالظاهر ان السعادة لانه كان يحب سلام اهل بيته من يديه ولسانه وكان معاونا لهم فانه حملة الجزاء مقامه الرابع

والسبعون والثلثمائة مجهول قوله واخذ عليهم اي على الشيعة عند بيعتهم له بقوله فاخذتها عليهم كلا

في بيان ارواح المشركين وانه في برهوت وادي

٣٧٤ عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله فقالوا لامر ما نطق هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل بها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا [illegible] عليها يا رسول الله الدين والكتاب فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله وولى عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة

٣٧٥ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم وانما وصفه لهم بالليل فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل فقال انظر هاهنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك

٣٧٦ حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون فاريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر

٣٧٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل خرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك

(منه من اصحابنا)

الصادقة اي انا ايضا اخذت على شيعتي هذا العهد ولعله كان في الاصل فاخذ عليهم ان يمنعوا فمضى الى ما نرى نقوله فاخذها من كلام امير المؤمنين عليه السلام

الحديث الخامس والسبعون والثلثمائة ضعيف قوله يغدى ويراح اليها اي اذا ما لو توفي بارواحهم الى ذلك البئر كل صباح ومساء او انما تواصبا حا وان ما تواصباتم يؤتى بهم مساء ثم يكونون دائما في ذلك الوادي قوله من ماء الصديد اي من صديد اهل النار وهو ماء الجرح الرقيق او ماء ذلك البئر الشبيه بالصديد والاول اظهر قوله عليه السلام يقال لهم الذريح في القاموس الذريح ابو حي قوله بصوت فصيح متعلق بقوله فنادى ويحتمل ان يكون متعلقا بفعل محذوف اي اقول مثلا وروى الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال كانت بقرة في نخل لبني سالم من الانصار فقال لها يا ذريح عمل نجيح صائح يصيح بلسان عربي فصيح بان لا اله الا الله رب العالمين ومحمد رسول الله سيد النبيين وعلي وصيه سيد الوصيين قوله عليه السلام وسيبوها اي اجروها

الحديث السادس والسبعون والثلثمائة موثق ولعل في السند سقطا قوله هذه عير بني فلان [illegible] بالكسر الابل والحمير ثم غلب على كل قافلة قوله جمل اورق الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وقيل هو الذي يضرب لونه الى الخضرة قوله وبلغ اي ذلك الرجل العير مع طلوع الشمس حين قدموا فلم يمكنه ردهم [illegible] قوله بالهفا اصل اللهف وهو كلمة يتحسر بها على ما فات قوله ان لا اكون لك جذعا قال الجزري في حديث المبعث ان اكون فيها جذعا الضمير في فيها للنبوة اي ليتني كنت شابا عند ظهورها حتى ابالغ في نصرتها وحمايتها انتهى اقول يحتمل ان يكون ذلك على سبيل الاستهزاء ويكون مراده ليتني كنت شابا قويا حتى اقتلك حين ظهر كذبك في انك اتيت بيت المقدس [illegible] ويحتمل ان يكون مراده بالهف على كبر سنه وضعفه [illegible] هذا وروى الشيخ في امالية عن ابيه عن [illegible] ابن عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس حمله جبرئيل على البراق فاتيا بيت المقدس وعرض عليه محاريب الانبياء وصلى بها [illegible] ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله في رجوعه بعير لقريش [illegible] فشرب منه واهرق باقيه فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقريش ان الله جل جلاله قد اسرى بي الى بيت المقدس واراني آثار الانبياء ومنازلهم واني مررت بعير لقريش في موضع كذا وكذا [illegible] ما كان من العير [illegible] قال ابو جهل قد امكنتكم الفرصة منه فاسئلوه كم الاساطين فيها والقناديل فقالوا يا محمد ان هاهنا من قد دخل بيت المقدس فصف لنا كم اساطينه وقناديله ومحاريبه فجاء جبرئيل فعلق صورة بيت المقدس تجاه وجهه فجعل يخبرهم بما يسئلونه عنه فلما اخبرهم قالوا حتى تجيء العير ونسألهم عما قلت فقال لهم رسول الله تصديق ذلك ان العير تطلع عليكم مع طلوع الشمس يقدمها جمل احمر [illegible] فلما كان من الغد اقبلوا ينظرون الى العقبة ويقولون هذه الشمس تطلع الساعة [illegible] طلع القرص حتى طلع العير [illegible] فسألوهم عما قال رسول الله فقالوا لقد كان هذا ضل جمل لنا في موضع كذا وكذا ووضعنا ماء فاصبحنا وقد اهريق الماء فلم يزدهم ذلك الا عتوا

الحديث السابع والسبعون والثلثمائة ضعيف قوله عليه السلام وقد اخذته الرعدة قال الجوهري يقال رعد وارتعد والاسم الرعدة [illegible] بالكسر اسم منه اقول لا يخفى ان الآية التي يستدل بها المخالفون على فضل ابي بكر [illegible] وعصيانه لرسول الله [illegible] وما ذلك الا لضعف ايمانه وكان ما ظهر هنا من الحزن والجبن لولا انه امر الله على رسوله من السكينة اضرار بمضره ويحزن ايضا لفوت ابيضا [illegible] لان الله تعالى ذكر نزول السكينة على الرسول صلى الله عليه وآله ولم يذكر المؤمن كما ذكر في سورة التوبة في قصة حنين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وهم الذين ثبتوا مع امير المؤمنين تحت الراية وكان يوم يقاتلون وجلا لم يفر فهؤلاء مع المنهزمين [illegible] عند الهرب ان ابا بكر وعمر لم يكونا من الثابتين وكانا من المنهزمين [illegible] ايضا فانزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فظهر ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وآله هنا بانزال السكينة انما هو لعدم ايمانه [illegible] لا يجوز ارجاع الضمير الى ابي بكر لان الضمائر قبل هذا وبعده راجعة الى النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف وذلك في قوله الا تنصروه فقد نصره الله وفي قوله اذ اخرجه وفي قوله لصاحبه وفي قوله وايده فكيف يتخللها ضمير بدل على غيره [illegible] ذكر فيها صحبة وخروجه معه وقد سمى الله تعالى الكافر صاحب المؤمن في قوله قال له صاحبه وهو يحاوره [illegible] والمجاور صاحبا [illegible] للرسول صلى الله عليه وآله شيئا ولم يجاهد ولم يقاتل ولم يعد بنفسه [illegible] في تلك الواقعة حيث فداه بنفسه [illegible] بمقتضى مقام آخر قوله فنسخ رسول الله بيده

الحديث الثامن والسبعون والثلثمائة حسن قوله عليه السلام اول هذه من مشهورات معجزاته صلى الله عليه وآله رواها الخاصة والعامة بامانيد [illegible]

قوله فساخت قال [illegible]

٣٧٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى الموات التي لا يبالي الخابس أين يضع يده منها ليس لكم شرف تشرفونه ولا سناد تسندون إليه أموركم

٣٨٠ وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن أبي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما الموات من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض

٣٨١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فإن زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم إلى نفسه إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد فنحن نشهدكم إنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا إلا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك أن يكون أقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة

في موعظة
الله ابن جعفر المجلسي
ابي عبد جعفر بخضاب

٣٨٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به

٣٨٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال أبو عبد الله يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك

٣٨٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله فقال لي ما لي أراك ساهم الوجه فقلت إن بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت

٣٨٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عمار عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت وأخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف أبو عبد الله هذا هو من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه

التاسع

٣٨٦ عنه عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل بأي شيء يعالج محمومكم إذا حم قال أصلحك الله بهذه الأدوية المرة بسفايج والغافث وما أشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمر يقدر أن يبرئ بالحلو ثم قال إذا حم أحدكم فليأخذ إناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليها ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فإذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فإذا كان الليلة الثانية زاده سكرة أخرى فصارت سكرتين ونصفا فإذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا

٣٨٧ أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن هرون عن أبي عبد الله قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فأنزل الله في ذلك وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا

(هنحم عبد الرحمن)

فـ خ ث قال في النهاية في حديث ... سوى أي غامضة في الأرض يقال ساخت الأرض بهم تسوخ وتسيخ أقول هذه أيضا من المعجزات المستفيضة بين الفريقين. **الحديث التاسع والسبعون والثلاثمائة** ضعيف. **قوله**: حتى تكونوا كالمعزى، المعزى بكسر الميم لغة في المعز من الغنم خلاف الضأن. **قوله**: لا يبالي الخابس، قال الفيروزآبادي خبس الشيء بكفه أخذه وفلانا حقه ظلمه وغشمه والخبس الأسد كالخابس انتهى أي حتى تكونوا في الذلة والضعف واستيلاء الظلمة عليكم كالمعز الميت التي لا يبالي الأسد من افتراس أي عنز منها أراد وفي بعض النسخ الحابس من حبسه أي منعه وفي بعض النسخ أن يضع يده في بعضها ابن ضبع والمعاني متقاربة. **قوله**: ليس لكم شرف، الشرف محركة العلو والمكان العالي فعلى الأول يكون المراد لا يكون لكم شرف وعلو بين الناس يتقون بسببه وتدفعون الأذى عنكم بارتفاعه ومكانتكم وعلى الثاني المراد أنه لا يكون لكم مأوى ومعقل. **قوله**: ولا سناد تسندون إليه، السناد ككتاب ... **الحديث الثمانون والثلاثمائة** ضعيف. **قوله**: التي قد استوت ... الموات ... حاصل المعنى أن التشبيه بالميت إنما هو في أنه لا يتحرك ... ويحتمل على تفسيره أن يكون التشبيه لمجموع الشيعة بقطيع معز ضعفاء أو بمعز ... فالمراد أن يكون كلهم متساوين في الضعف والعجز فيكون **قوله**: ليس لكم شرف كالتفسير لوجه التشبيه فلا ينافي ما ... **الحادي والثمانون والثلاثمائة** حسن. **قوله**: وانظروا لأنفسكم أي في أمور أنفسكم وهدايتها وعدم هلاكها وضلالها ومما يجب عليكم ... وارحموا أنفسكم ... **قوله**: فيها الراعي ... أن المراد أن الإمام والوالي ... كما أن الإنسان لا يختار لغنمه إلا من كان أصلح لها فكذلك لا ينبغي أن يختار لنفسه من يضلها ويهلكها. **قوله**: إن أتاكم آت منا أي خرج أحد منا الهاشميين أو العلويين. **قوله**: إلى الرضا من آل محمد أي إلى أن يعمل بما يرضى به جميع آل محمد أو إلى المرتضى المختار منهم. **قوله**: إلى سلطان مجتمع ... لم يظفر ... الأمر ... أي لا يطيعوا الأمر ... كذلك. **قوله**: إذا كان رجب ظاهره أن خروج القائم يكون في رجب ويحتمل أن يكون المراد أنه مبدأ ظهور علامات خروجه فأقبلوا إلى مكة في ذلك الشهر لتكونوا هناك عند خروجه ويؤيد ذلك توسعته وتجويز التأخير إلى شعبان أو إلى رمضان وعلى الأول يدل على عدم وجوب مبادرة أهل الأمصار البعيدة ويحمل على بعد أن يكون المراد ختم على الإتيان إلى ... في كل سنة لتعلم المسائل والفوز بالحج والعمرة مكان الجهاد الذي كانوا يبتغونها لكون نية فإن الحج جهاد الضعفاء ولقاء الإمام أفضل من الجهاد. **الثاني والثمانون والثلاثمائة** مرفوع. **قوله**: فعبثوا أي لعبوا به. **الثالث والثمانون والثلاثمائة** حسن وموثق. **قوله**: وكن حلسا من أحلاسه، قال الجوهري أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب وفي الحديث كن حلس بيتك أي لا تبرح. **الرابع والثمانون والثلاثمائة** مجهول. **قوله**: ساهم الوجه، قال الجوهري سهم وجهه بالضم يسهم سهوما أي تغير وقد سهم وجهه وسهم أيضا بالضم. **قوله**: اسحق السكر، السكر معرب شكر والواحدة سكرة ... والظاهر هنا الأول بقرينة السحق. **قوله**: ثم امخضه أي حركه تحريكا شديدا. **الخامس والثمانون والثلاثمائة** مرسل. **قوله**: فكل سكرتين يدل على أنه كان في ذلك الزمان معتادا صغيرا معلوما. **قوله**: وكان أفره أهل زماننا، قال الجوهري الفراهة الحذق. **السادس والثمانون والثلاثمائة** مجهول مرسل. **السابع والثمانون والثلاثمائة** الظاهر أن محمد بن أحمد هو العاصمي الثقة والأظهر علي بن الحسن هو الطاهري الثقة. **قوله**: كتموا استفهاما على التقريع والتوبيخ أو إخبار والمراد جهرها أو تركها في الصلاة والقول بعدم جزئيتها لها. **قوله**: فنعم والله الأسماء كتموها أي نعم الأسماء والله هذه الأسماء التي كتموها وقد مر تحقيق جزئية البسملة في شرح كتاب الصلاة. **الثامن والثمانون والثلاثمائة** ضعيف. **قوله**: عجب أي هذا أمر عجيب غريب وهو أنهم بسبب الرسول أنقذهم الله من الردى وهم لا يحفظون حرمته في أهل بيته ويحتمل أن يكون المراد أن الله بعث الرسول صلى الله عليه وآله وعرفهم لأن ينقذوا أنفسهم من الردى وهم يتركون ذلك بمخالفة أهل البيت عليهم السلام

٣٨٨ عدة من اصحابنا عن ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... عن يزيد بن ... عن ... قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف
٣٨٩ لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله انقذوا ٣٨٩ عدة من اصحابنا عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء أليس قد آتى الله بني امية الملك قال
٣٩٠ ليس حيث تذهب ان الله آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر فليس هو للذي اخذه ٣٩٠ محمد بن احمد عن الحسين(؟) عن عبد الله بن الصلت عن يونس
٣٩١ عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور ٣٩١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن ابرهيم(؟) عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة

في تفسير قوله تعالى قل اللهم مالك الملك

٣٩٢ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة ٣٩٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيامة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح صلى الله عليه اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم
فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح عليه السلام فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك ومعه
علي عليه السلام وهو قول الله عز وجل فلما راوه زلفة سيئت
وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى الله عليه وآله
يا محمد ان الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت
نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول
يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له
انه قد بلغ فقال ابو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة
هما الشاهدان للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت
جعلت فداك فعلي عليه السلام اين هو فقال هو
٣٩٣ اعظم منزلة من ذلك ٣٩٣ حدثنا محمد بن
يحيى عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته
بين اصحابه ينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية
٣٩٤ ٣٩٤ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم
رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا معشر الانبياء امرنا ان نكلم
٣٩٥ الناس على قدر عقولهم ٣٩٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة
وانا ادين الله بانكم موالي وقد يسألني
بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل
فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي
في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني
هاشم فقال لا أليس هواك وقلبك
منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى
والله فقال ليس عليك في ان تقول انا
من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء
والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى
٣٩٦ الدين بما تدين الله به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا ٣٩٦ حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا
وما كان حواري عيسى باطوع له من حواريينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه
وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلام والله لو ضربت
٣٩٧ خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا ٣٩٧ عنه عن جميل عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه
الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه
واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس
ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها وهم يعني فارس من بعد
غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون
بنصر الله عز وجل قال قلت أليس الله يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم
ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم
يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء بالنصر (ابن محبوب)

الثامن والثمانون والثلثمائة مجهول وقد تقدم الخبر قوله تعالى قل اللهم مالك الملك اي يملك جنس الملك فيتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكون والحاصل ان قدرة الخلق على كل ما يقدرون عليه ليس الا باقدار الله تعالى قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء اختلف في ان الملك هنا هل هو السلطنة الحقة الواقعية كالنبوة والامامة او الاعم منها ومن الرياسات الباطلة التي تكون لمن لا يستحقها من خلفاء الضلالة او الاعم منهما ومن سائر النعم والعقل والسخاء والاخلاق الحسنة وملك النفس وملك القلوب ومنه هيبة القلوب من الاموال والاولاد وغير ذلك فذهب جماعة الى الاول كما يدل عليه هذا الخبر عليه السلام بين ان الله تعالى اعطى الملك اهله من ائمة العدل وهؤلاء غاصبون انتزعوه منهم عدوانا وظلما وقالوا كيف يؤتي الملك ونفاه عن غير ربه وازاله ملكه ومن اختار احد من الاخيرين انما ذهب اليه لعموم اللفظ بحسب اللغة والعرف مع قطع النظر عن الخبر لانه ينقضها فيما عقلا اذ يحتمل ان يكون المراد بالايتاء اقداره وتمكينه عليه وان كان نهاه عن ارتكابه كما انه تعالى اقدر الزاني على الزنا ونهاه عنه واعطى الظالم اليد والسيف ونهاه عن القتل بغير حق على انه قد يصدق في كثير من الآيات والاخبار الاسناد الى الله باعتبار تخليته بين العبد وارادته وعدم صرفه عنها لكن الاول اظهر واوفق بسياق الآية وبما روى في سبب النزول انها نزلت لما وعد الله النبي صلى الله عليه وآله من الملك في يوم الخندق او في يوم فتح مكة قوله تعالى وتعز من تشاء اي في الدنيا او في الدين او في الآخرة او الاعم التسعون والثلثمائة ضعيف قوله عليه السلام العدل بعد الجور يحتمل ان يكون المراد انه تأويل الآية ايضا الحادي والتسعون والثلثمائة مجهول وفي بعض النسخ علي بن محمد والظاهر ابن احمد قوله عليه السلام نزل به يدل هذا الخبر كغيره من الاخبار على ان ذا الفقار نزل من السماء ولم يكن من صنع البشر ويدل على جواز كون حلقة السيف علوها في بعض الحلي وعليه على ما في بعضها من فضة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الزي والتجمل وكتاب الاطعمة الثاني والتسعون والثلثمائة حديث نوح عليه السلام يوم القيامة ضعيف قوله عليه السلام وهو على كثيب المسك الكثيب التل من الرمل قوله تعالى فلما رآوه زلفة ذكر المفسرون ان الضمير يرجع الى الوعد في قوله تعالى يقولون متى هذا الوعد اي الموعود ويظهر من تفسيره عليه السلام انه راجع الى امير المؤمنين عليه السلام والزلفة القرب اي ذا زلفة سيئت رؤية تلك الزلفة وجوه المنكرين والمخالفين له وظهر عليها الكآبة وسوء الحال قوله عليه السلام هما الشاهدان يظهر منه احد معاني ما ورد في الآيات والادعية والاخبار ان هذه الامة شهداء على الخلق الثالث والتسعون والثلثمائة ضعيف قوله عليه السلام يقسم لحظاته يظهر منه استحباب التسوية في النظر للعلماء والقضاة والامراء ومن يرجع اليه الناس من جلسائهم وندمائهم الرابع والتسعون والثلثمائة مرسل ويظهر منه انه لا ينبغي ان يحدث الناس بما لا تدركه عقولهم ولا تبلغه احلامهم الخامس والتسعون والثلثمائة صحيح قوله عليه السلام والعدد اي انت من عددهم او في الاعوان والاتباع السادس والتسعون والثلثمائة مجهول قوله عليه السلام ان حواري عيسى قال الجزري فيه حواريي من امتي اي خاصتي من اصحابي وناصري ومنه الحواريون اصحاب عيسى عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة قال الازهري الحواريون خلصان الانبياء وتأويله الذين اخلصوا ونقوا من كل عيب قوله عليه السلام ويشردون التشريد الطرد والتفريق قوله عليه السلام وحثوت لهم كناية عن تكثير العطاء السابع والتسعون والثلثمائة صحيح قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض قال البيضاوي اي ادنى ارض العرب منهم

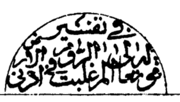

سماهم لانها الارض المعهودة عندهم اي في ادنى ارضهم من العرب واللام بدل من المضاف وهم من بعد غلبهم من اضافة المصدر الى المفعول سيغلبون في بضع سنين روي ان فارس غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهو ادنى ارض الروم من الفرس فغلبوا عليهم فبلغ الخبر مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر لا يقرن الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت اجعل بيننا اجلا اناحبك عليه فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعلا الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله فقال البضع ما بين الثلث الى التسع فزايده في الخطر وماده في الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله بعد قفوله من احد فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر الخطر من ورثة ابي فجاء به الى رسول الله فقال تصدق به والآية من دلائل النبوة لانها اخبار عن الغيب وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة الغلب الى الفاعل لله الامر من قبل ومن بعد من قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اي له الامر حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منهما الا بقضائه ويومئذ ويوم يغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله من له كتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب التفاؤل وظهور صدقهم فيما اخبروا به المشركين وغلبتهم في رهانهم و ازدياد يقينهم وثباتهم في دينهم وقيل بنصر الله المؤمنين باظهار صدقهم او بان ولى بعض اعدائهم بعضا حتى تفانوا ينصر من يشاء فينصر هؤلاء تارة وهؤلاء اخرى انتهى كلام البيضاوي وقال البغوي كان سبب غلبة الروم فارس على ما قال عكرمة ان شهربراز رئيس جيش كسرى بعدما غلبت الروم لم يزل يطأهم ويخرب مدائنهم حتى بلغ الخليج فبينما اخوه فرخان جالس ذات يوم يشرب فقال فرخان لاصحابه لقد رأيت كأني جالس على سرير كسرى فبلغت كلمته كسرى فكتب الى شهربراز اذا اتاك كتابي فابعث الي برأس فرخان فكتب اليه ايها الملك انك لن تجد مثل فرخان ان له نكاية وصوتا في العدو فلا تفعل فكتب اليه ان في رجال فارس خلفا منه فعجل علي برأسه فراجعه فغضب كسرى ولم يجبه وبعث بريدا الى اهل فارس اني قد نزعت عنكم شهربراز واستعملت عليكم فرخان ثم دفع الى البريد صحيفة صغيرة وامره بها بقتل شهربراز وقال اذا ولي فرخان الملك فاعطه فلما قرأ شهربراز الكتاب قال سمعا وطاعة ونزل عن سريره وجلس فرخان ودفع اليه الصحيفة فقال ائتوني بشهربراز فقدمه ليضرب عنقه فقال لا تعجل واعطاه ثلث صحائف وقال كل هذا راجعت فيك كسرى وانت تريد ان تقتلني بكتاب واحد فرد الملك الى اخيه وكتب شهربراز الى قيصر ملك الروم ان لي اليك حاجة لا تحملها البرد ولا تبلغها الصحف فالقني ولا تلقني الا في خمسين روميا فاني القاك في خمسين فارسيا فالتقيا في قبة ديباج ضربت لهما مع كل واحد منهما سكين فدعيا بترجمان بينهما فقال شهربراز ان الذين خربوا مدائنك انا واخي بكيدنا وشجاعتنا وان كسرى حسدنا واراد ان اقتل اخي فابيت ثم امر اخي ان يقتلني فقد خلعناه جميعا فنحن نقاتله معك قال قد اصبتما ثم اشار احدهما الى صاحبه ان السر اذا جاوز اثنين فشا فقتلا الترجمان معا بسكينيهما فاديلت الروم على فارس عند ذلك فاتبعوهم فقتلوهم ومات كسرى وجاء الخبر الى رسول الله يوم الحديبية ففرح من معه بذلك **قوله** كتب الى ملك الروم وكان اسمه هرقل بعث الكتاب اليه دحية الكلبي وامره ان يأتي حاكم بصرى ليسأل عنه ان يبعث معه من يوصله الى هرقل وكان هرقل اتى لزيارة بيت المقدس من الشام فارسل معه رجلا حتى اوصله الى هرقل وقال قطب الدين الراوندي روى ان دحية الكلبي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الى قيصر فارسل الى الاسقف فاخبره بمحمد وكتابه فقال هذا النبي الذي كنا ننتظره وبشرنا به عيسى بن مريم وقال الاسقف اما انا فمصدقه ومتبعه فقال قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي ثم قال قيصر التمسوا من قومه هاهنا احدا اسأله عنه وكان ابو سفيان وجماعة من قريش دخلوا الشام تجارا فاحضرهم وقال ليدن مني اقربكم نسبا به فدنا ابو سفيان فقال انا سائل عن هذا الرجل الذي يقول انه نبي ثم قال لاصحابه ان كذب فكذبوه قال ابو سفيان لولا الحياء ان يأثر اصحابي عني الكذب لاخبرته بخلاف ما هو عليه فقال كيف نسبه فيكم قلت ذو نسب قال هل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت ضعفاؤهم قال فهل يزيدون او ينقصون قلت يزيدون قال يرتد احد منهم سخطا لدينه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف حربكم وحربه قلت ذو سجال مرة له ومرة عليه قال هذه آية النبوة قال فما يأمركم قلت يأمرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلوة والصوم والعفاف والصدق واداء الامانة والوفاء بالعهد قال هذه صفة نبي وقد كنت اعلم انه يخرج لم اظن انه منكم فان يكن ما تقول حقا فيوشك ان يملك ما تحت قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه وان النصارى اجتمعوا على الا

ليقتلوه فقال اذهبا الى صاحبكما فاقرأ عليه سلامي واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني مصدق
انكروا ذلك علي ثم خرج اليهم فقتلوه قال وروي ان هرقل بعث رجلا من غسان وامره ان يأتيه بخبر محمد وقال له
احفظ لي من امره ثلاثا انظر على اي شيء تجده جالسا ومن على يمينه وان استطعت ان تنظر الى خاتم النبوة فافعل فخرج الغساني الى
النبي صلعم فوجده جالسا على الارض ووجد علي بن ابي طالب على يمينه وجعل رجليه في ماء يفور فقال من هذا على يمينه فقيل
ابن عمه فكتب ذلك ونسي الثالثة فقال له رسول الله صلعم تعال فانظر الى ما امرك به صاحبك فنظر الى خاتم
النبوة فانصرف الرجل الى هرقل ثم قال ما صنعت قال وجدته جالسا على الارض والماء يفور تحت قدميه ووجدت
عليا ابن عمه عن يمينه وانسيت ما قال لي في الخاتم فدعاني فقال هلم الى ما امرك به صاحبك فنظرت الى خاتم النبوة فقال هرقل
هذا الذي بشر به عيسى بن مريم انه يركب البعير فاتبعوه وصدقوه ثم قال للرسول صلعم اخرج الى اخي فاعرض عليه فانه شريكي في الملك
فقال له فما طاب نفسه عن ذهاب ملكه **قوله** وكتب الى ملك فارس بعثه مع عبد الله بن حذافة اليه قال ابن شهر اشوب
ذكر ابن مهدي المامطيري في مجالسه ان النبي صلعم كتب الى كسرى من محمد رسول الله الى كسرى بن هرمز اما بعد فاسلم تسلم والا
فاذن بحرب من الله ورسوله والسلام على من اتبع الهدى فلما وصل اليه الكتاب مزقه واستخف به وقال من هذا الذي يدعوني الى
دينه ويبدأ باسمه قبل اسمي وبعث اليه بتراب فقال صلعم مزق الله ملكه كما مزق كتابي اما انه ستمزقون ملكه وبعث الى
بتراب اما انكم ستملكون ارضه فكان كما قال وقال الماوردي في اعلام النبوة ان كسرى بعث في الوقت الى عامله باليمن
باذان ويكنى بابا مهران ان احمل الي هذا الذي يذكر انه نبي وبدأ باسمه قبل اسمي ودعاني الى غير ديني فبعث اليه فيروز الديلمي
في جماعة مع كتاب يذكر فيه ما كتب به كسرى فاتاه فيروز بمن معه فقال له ان كسرى امرني ان احملك اليه فاستنظره ليلة فلما
كان من الغد حضر فيروز مستحثا فقال له النبي صلعم اخبرني ربي انه قتل ربك البارحة سلط الله عليه ابنه شيرويه على سبع
ساعات من الليل فامسك حتى يأتيك الخبر فراع ذلك فيروز وهاله وعاد الى باذان فاخبره فقال له باذان كيف وجدت
نفسك حين دخلت عليه فقال والله ما هبت احدا كهيبة هذا الرجل فوصل الخبر بقتله في تلك الليلة من تلك الساعة فاسلما
جميعا وظهر العبسي وما افتراه من الكذب فارسل رسول الله الى فيروز اقتله فقتله قتله الله فقتله وروي عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث الله الى كسرى ملكا وبعث له اخرج فقال له يا كسرى اسلم او اكسر هذه العصا فقال بها
بها فانصرف عنه فدعا حراسه وقال من ادخل هذا الرجل علي فقالوا ما رأيناه ثم اتاه في العام المقبل ففعل مثل ذلك وقال كما كان اولا
ثم اتاه في العام الثالث فقال اسلم او اكسر هذه العصا فقال بها بها فكسر العصا ثم خرج فلم يلبث ان وثب عليه ابنه فقتله
قوله ان نارا اما صفة للكتاب اي كتابا مفرقا او بدل منه ليظهر منه ان المراد بعض الكتاب **قوله** يعني غلبتها فارس
الظاهر ان اضافة الغلبة الى الضمير اضافة الى المفعول اي مغلوبية الروم من فارس ويمكن ان يقرأ على فعل الماضي
قوله يعني وفارس يفسر الضمير فالظاهر انه كان في قراءتهم عليهم السلام غلبت وسيغلبون كلاهما على المجهول وهو مركب من
القراءة المشهورة والشاذة التي رواها البيضاوي ويحتمل ان يكون قراءتهم عليهم السلام على وفق الاخيرة بان يكون اضافة
الغلبة الى الضمير اضافة الى الفاعل واضافة غلبهم في الآية الى المفعول اي بعد مغلوبية فارس عن الروم سيغلبون
عن المسلمين ايضا او الى الفاعل ليكون في الآية اشارة الى غلبة فارس ومغلوبيتهم عن الروم وعن المسلمين جميعا
ولكنه يحتاج الى تكلف كما لا يخفى تمام الغلبة على فارس في التاسع عشر او آخر التاسع عشر الى قوله تعالى البر لله يقول في
بضع سنين لما كان البضع بكسر الباء بحسب اللغة انما يطلق على ما بين الثلاث الى التسع وكان تمام الغلبة على فارس
في التاسع عشر او اول السادس عشر من الهجرة فعلى المشهور بين المفسرين من نزول الآية في مكة قبل الهجرة لا بد من ان يكون
بين نزول الآية وبين الفتح ست عشرة سنة وعلى ما هو الظاهر من الخبر من كون نزول الآية بعد صلح الحديبية وكسرى
وكانت على الاشهر في السنة السادسة فيزيد على البضع ايضا بقليل فلذا اعترض السائل عليه بذلك فاجابه عليه السلام بان
الآية مشعرة باحتمال وقوع البداء حيث قال لله الامر من قبل ومن بعد اي له ان يقدم الامر قبل البضع ويؤخره بعده
كما هو الظاهر من تفسيره عليه السلام **الثامن والتسعون والثلثمائة** ضعيف **قوله** البغتة اي يخفى ويصل قوله
انهم يفسرون على وجه آخر اي يقولون ان هذا كلام على وجه الاستفهام ولا يدل على وقوع ذلك وكان غرضه عليه السلام انه
تعالى عرض للقوم بما صدر عنهم بعده صلعم بهذا الكلام وهذا لا ينافي الاستفهام بل ذكر التهديد بعدوا العقوبة
وبيان ان ارتدادهم لا يضره تعالى ظاهر في انه تعالى انما وبخهم بما علم صدوره منهم ولما غفل السائل عن هذه الوجوه
لم يكن نصا في الاحتجاج على الخصم اعرض عليه السلام عن ذلك واستدل باية اخرى وهي قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله

٣٩٨ ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة
تزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع
الناس كانت رضا لله عز ذكره وما
كان الله ليفتن امة محمد صلعم من بعده
فقال ابو جعفر عليه السلام او ما يقرؤن كتاب
الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون
على وجه آخر فقال او ليس قد اخبر الله
عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد
اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
حيث قال وآتينا عيسى بن مريم
البينات وايدناه بروح القدس
ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم
من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا
فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء
الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد
وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب
محمد صلعم قد اختلفوا من بعده فمنهم من
آمن ومنهم من كفر
(منه)

٣٩٩ عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لأبي عبد الله ع فملت إليه لأسأله عن أبي عبد الله ع فإذا أنا بأبي عبد الله ساجداً فانتظرته طويلاً فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل أن تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال أبا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتاً خلفه فقال ما هذه الأصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال إن القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما أن رأوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا أنفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان فإني لست بمفت لكم ثم أخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا أبا محمد والله لو أن إبليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز ذكره ما لم يسجد لآدم كما أمره الله أن يسجد له وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها ص وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم ص لهم فلن يقبل الله تعالى لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم يا أبا محمد إن الله افترض على أمة محمد ص خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة ولم يرخص لأحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة

في بيان أن الأعمال تعتبر بالولاية

٤٠٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي إسحاق الجرجاني عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى جعل لمن جعل له سلطاناً أجلاً ومدة من ليال وأيام وسنين وشهور فإن عدلوا في الناس أمر الله تعالى صاحب الفلك أن يبطئ بإدارته فطالت أيامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وإن جاروا في الناس ولم يعدلوا أمر الله صاحب الفلك فأسرع بإدارته فقصرت لياليهم وأيامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور

٤٠١ أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال كنت مع أبي عبد الله جالساً في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلاً وأحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من أين تهب الريح فلما أكثر عليه قال أبو عبد الله هل تدري أنت من أين تهب الريح قال لا ولكني أسمع الناس يقولون فقلت أنا لأبي عبد الله من أين تهب الريح جعلت فداك فقال إن الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فإذا أراد الله [illegible] جنوب [illegible] صبا [illegible] الملك [illegible]

٤٠٢ عدة من أصحابنا عن [illegible] جميعاً عن ابن [illegible] عن أبي عبد الله قال البرص [illegible] إنه ليس [illegible] من السماء [illegible] ملك يعطون بالبيت [illegible] وكذلك في كل يوم [illegible] محمد بن [illegible] النبي ص [illegible] لحماء [illegible]

ما اقتتل الذين من بعدهم الآية ويمكن الاستدلال بها من وجوه الأول أن ضمير الجمع في قوله تعالى من بعدهم راجع إلى الرسل فيدل بعمومه على أن جميع الرسل يقع الاختلاف بعدهم فيكون بينهم كافر ومؤمن ونبينا ص منهم فيلزم صدق ذلك في أمته والثاني أن الآية تدل على وقوع الاختلاف والارتداد بعد عيسى وكثير من الأنبياء في أممهم وقد قال تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلاً وقد قال النبي ص يكون في أمتي ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل فيلزم صدق ذلك في هذه الأمة أيضاً والثالث أن يكون الغرض منع الاستبعاد الذي يبني العامة عليه كلامهم بأنه إذا جاز وقوع ذلك بعد كثير من الأنبياء فلم يجوز وقوعه بعد نبينا فيكون سند المنع المقدمة التي أوردها بقوله [illegible] والثاني أظهر الوجوه كما لا يخفى الحديث التاسع والتسعون والثلثمائة صحيح قوله ولا تعرضوني للسلطان أي لا تجعلوني عرضة لإيذاء الخليفة وإضراره باجتماعكم علي وسؤالكم عني قوله فرخص لهم في أشياء كقصر الصلاة في السفر وتركها للحائض [illegible] والنفساء وترك كثير من أركانها في حال العذر والخوف والقتال وترك الصيام في السفر والمرض والكبر وكذا الحج والزكاة مع عدم الاستطاعة [illegible] ولم يرخص في ترك الولاية في حال من الأحوال الحديث الأربعمائة مجهول [illegible] الحديث الحادي والأربعمائة مرسل قوله مسجونة تحت هذا الركن الشامي يحتمل أن يكون كناية عن قيام الملائكة الذين هم موكلون بالرياح [illegible] عند إرادة ذلك كامر قوله هذا الركن لعل المراد حركة الثوب المعلق عليه الحديث الثاني والأربعمائة حسن على الظاهر قوله [illegible] في كل يوم الظاهر تكريمهم في كل يوم وكل ليلة كما يدل عليه الخبر الآخر الحديث الثالث والأربعمائة مجهول مرفوع [illegible] الآيات [illegible] الحديث الرابع والأربعمائة ضعيف الحديث الخامس والأربعمائة ضعيف الحديث السادس والأربعمائة ضعيف قوله [illegible] قال الجزري [illegible] أكثر أسمائه [illegible] وقال الحق [illegible] أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده [illegible] والحق ضد الباطل قوله المبين أي [illegible] قوله [illegible] جمع [illegible] الحديث السابع والأربعمائة موثق [illegible] للعروق [illegible] الدم [illegible] إذا كان على الريق الحديث الثامن والأربعمائة صحيح وضمير [illegible] راجع إلى الحمد [illegible] يدل على [illegible] الأيام للحجامة بآية الكرسي وللسفر بالصدقة الحديث التاسع والأربعمائة مجهول قوله [illegible] قوله الأعما يحتاج إليه أي من الأكل بأن يجتنب [illegible] الأشياء المضرة ولا يأكل إلى حد [illegible] الحديث العاشر والأربعمائة مرفوع قوله في العرق [illegible] الحديث الحادي عشر والأربعمائة ضعيف [illegible] محمد بن علي هو أبو سمينة قوله الغبرة على من أثارها [illegible] الغبرة بالضم [illegible] والتمثيل [illegible] أن شر الفتنة يعود ضررها إليه أكثر من غيره قوله هلك المحاضير [illegible] من الحضر [illegible] أما إنهم لن يريدوا الأمن يعرض لهم أي خلفاء الجور والمخالفون لا يتعرضون للقتل والأذى إلا لمن عرض لهم وخرج عليهم [illegible] التي أمر الله بها قوله بجائحة [illegible] قوله حبسوا أنفسهم على الله أي على طاعة أمر الله [illegible]

ميسر عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر ع قال إن في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرئيل كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكاً [illegible]
عن زياد القندي عن درست بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبد الله قال إن لله تعالى ملكاً ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان [illegible]
معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر قال إن لله عز وجل ديكاً رجلاه في الأرض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء [illegible]
نصف الليل أو الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا إله غيره رب الملائكة [illegible]
وضبع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله ما يقول من قبلكم في الحجامة [illegible]
أفضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال اقرأ [illegible]
يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم قال سمعت عثمان الأحول يقول سمعت أبا الحسن يقول ليس من [illegible]
طيب شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه إلى أبي عبد الله قال الحمى تخرج في ثلث [illegible]
العرق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن أبي المرهف عن أبي جعفر قال الغبرة على من أثارها [illegible]
قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون أما إنهم لن يريدوا إلا من يعرض لهم ثم قال يا أبا المرهف أما إنهم لم يريدوكم بجائحة إلا عرض الله
أبو جعفر في الأرض ثم قال يا أبا المرهف قلت لبيك قال أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل الله لهم فرجاً بلى والله ليجعلن الله لهم فرجاً

٤١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلثا وهو من المحتوم

في بيان كون ابليس من الملائكة او من الجن

٤١٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن ابليس كان من الملئكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملئكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملئكة والله يقول واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك رأيت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة

٤١٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلوتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلوتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اجعل كل صلوتي لك فقال رسول الله اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله ان الله كلف رسول الله ما لم يكلف احدا من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ ما اخذ لنفسه فقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة على رسول الله بعشر حسنات

(تم)

الحديث الحادي عشر والاربعمائة ... انه تعالى سيجعل لكم بعد صبركم عليها نفاستون من هؤلاء. **قوله** كتاب ابي مسلم اي المروزي وقوله يسار بعضنا بعضا الظاهر انه سقط ثم كان اخبر بها عليه بانه لم لا يقبل ذلك. **قوله** حتى بلغ السابع من ولد فلان اي عدّ سبعة من ولد العباس وبين ان ملك هؤلاء مقدم على خروج فيما تكشف بخرج ولم ينقرض ملك هؤلاء وهذا بعد ملكهم. **قوله** وهو اي خروج السفياني من المحتوم الذي لا بد منه.

الحديث الثالث عشر والاربعمائة ضعيف. **قوله** عن ابليس كان من الملئكة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان ابليس هل كان من الملئكة ام لا فالذي ذهب اليه اكثر المتكلمين لا سيما المعتزلة وكثير من اصحابنا كالشيخ المفيد انه لم يكن من الملئكة بل كان من الجن قال وقد جاءت الاخبار به متواترة عن ائمة الهدى وهو مذهب الامامية وذهب طائفة من المتكلمين وكثير من فقهاء الجمهور الى انه منهم واختاره شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي قدس سره في التبيان وقال وهو المروي عن ابي عبد الله والظاهر في تفاسيرنا ثم اختلف من قال انه كان من الملئكة فمنهم من قال انه كان خازنا على الجنان ومنهم من قال كان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الارض ومنهم من قال انه كان يسوس ما بين السماء والارض واحتج الاولون بوجوه احدها قوله تعالى في سورة الكهف الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه قالوا ومتى اطلق لفظ الجن لم يجز ان يعنى به الا الجنس المعروف الذي يقابل بالانس في الكتاب الكريم وثانيها قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فنفى عن الملئكة المعصية نفيا عاما فوجب ان لا يكون ابليس منهم وثالثها ان ابليس له نسل وذرية كما قال تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو والملئكة لا ذرية لهم لانه ليس فيهم انثى لقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والذرية انما تحصل من الذكر والانثى ورابعها ان الملئكة رسل الله لقوله تعالى جاعل الملئكة رسلا ورسل الله معصومون لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ولا يجوز على رسل الله الكفر والفسق فلو كان ابليس ملكا لما جاز ذلك عليه وقد ذكر وجوه اخر وورد على ما ذكرنا اعتراضات واجيب عنها تركنا ايرادها مخافة الاطناب واحتج القائلون بانه من الملئكة بوجهين الاول ان الله تعالى استثناه من الملئكة والاستثناء يفيد اخراج ما لولاه لدخل وذلك يوجب كونه من الملئكة واجيب بان الاستثناء هيهنا منقطع وهو مشهور في كلام العرب كثير في كلام الله تعالى وايضا فلانه كان جنيا واحدا بين الالوف من الملئكة غلبوا عليه في قوله فسجدوا ثم استثنى هو منهم استثناء واحد منهم ويمكن ان يكون مأمورا بالسجود معهم فلما دخل معهم في الامر جاز اخراجه باستثنائه منهم والثاني انه لو لم يكن من الملئكة لما كان قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا متناولا له فلا يكون تركه للسجود اباء واستكبارا ومعصية ولما استحق الذم والعقاب فعلم ان الخطاب كان متناولا له ولا يتناوله الخطاب الا اذا كان من الملئكة واجيب بانه وان لم يكن من الملئكة الا انه نشأ معهم وطالت خلطته بهم والتصق بهم فلا جرم يتناوله ذلك الخطاب وايضا يجوز ان يكون مأمورا بالسجود بامر آخر ويكون قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اشارة الى ذلك الامر وقول هذا الخبر من الاخبار التي تدل على المذهب الاول ونفي الاخبار الدالة عليه كثيرة ثم قوله تعالى لعله كان غرضه الاستدلال بانه تعالى لما امر الملئكة بالسجود وعصى ابليس بتركه فيكون من الملئكة لشمول الامر المتوجه الى الملئكة له ولو لم يكن منهم لم يشمله ذلك الخطاب لما كان الخطاب بقوله يا ايها الذين آمنوا لا يشمل المنافقين فاجابه بان كل من اختلط بجماعة ولم يتميز عنهم فالخطاب المتوجه اليهم يشمله فالخطاب بقوله يا ايها الذين آمنوا يشمل المنافقين وخطاب الملئكة يشمل ابليس لانه كان مختلطا بهم ظاهرا غير متميز منهم.

الحديث الرابع عشر والاربعمائة ضعيف. **قوله** فاجعل كل صلوتي لك اقول روى العامة باسنادهم عن ابي بن كعب انه قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال اذا تكفى همك ويكفر لك ذنبك وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله كم اجعل لك من صلوتي هي هنا الدعاء والورد معنى لي زمان ادعو فيه لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء لك قوله اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي وفيه ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله افضل من الدعاء لنفسه لان فيه ذكر الله وتعظيم النبي ومن شغله ذكره عن مسألته اعطي افضل ويدخل فيه كفاية ما يهمه في الدارين انتهى اقول قد مر تفسير ذلك في كتاب الدعاء فيما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمر وذكر نحوا مما هنا ثم قال فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله لا يسأل الله تعالى الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وروى هناك باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سأله ما معنى اجعل صلوتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه فعلى هذا يكون المراد بالصلوة ايضا الدعاء ويجعلها له تصديرها بالصلوة عليه لانه لما جعل دعاءه مقرونا بالصلوة ومطلوبا بسببه فكانه جعل دعواته كلها له قوله تعالى لا تكلف الا نفسك

٤١٥ عنه عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن فضيل الصائغ قال سمعت أبا عبد الله يقول أنتم والله نور في ظلمات الأرض والله إن أهل السماء لينظرون إليكم في ظلمات الأرض كما تنظرون أنتم إلى الكوكب الدري في السماء وإن بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجباً لفلان كيف أصاب هذا الأمر وهو قول أبي ع والله ما أعجب ممن هلك كيف هلك ولكن أعجب ممن نجا كيف نجا

في بيان معنى المرجئة وفرق مذاهبهم

٤١٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

٤١٧ عدة من أصحابنا عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطاء يقول قال أبو جعفر ع قم فاسرج دابتين حماراً وبغلاً فأسرجت حماراً وبغلاً فقدمت إليه البغل ورأيت أنه أحبهما إليه فقال من أمرك أن تقدم إلي هذا البغل قلت اخترته لك قال وأمرتك أن تختار لي ثم قال إن أحب المطايا إلي الحمر قال فقدمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له الصلاة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الأرض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت أو تصلي سبحتك قلت هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال فقال أما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي ع وهي صلاة الأوابين فصلى وصليت ثم أمسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فإنهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي

٤١٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال لما أرادت قريش قتل النبي ص قالت كيف لنا بأبي لهب فقالت أم جميل أنا أكفيكموه أنا أقول له إني أحب أن تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما أن كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي ص قعد أبو لهب وأم جميل يشربان فدعا أبو طالب علياً ع فقال له يا بني اذهب إلى عمك أبي لهب فاستفتح عليه فإن فتح لك فادخل وإن لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فإذا دخلت عليه فقل له يقول لك أبي إن امرءاً عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب أمير المؤمنين ع فوجد الباب مغلقاً فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره ودخل فلما رآه أبو لهب قال له ما لك يا ابن أخي فقال له إن أبي يقول لك إن امرءاً عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق أبوك فما ذاك يا ابن أخي فقال له يقتل ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب فوثب فأخذ سيفه فتعلقته أم جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج أبو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا أبا لهب فقال أبايعكم على ابن أخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت أن أسلم ثم تنظرون ما أصنع فاعتذروا إليه ورجع

٤١٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان إبليس يوم بدر يقلل المسلمين في أعين الكفار ويكثر الكفار في أعين الناس فشد عليه جبرئيل ع بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل إني مؤجل إني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لأبي جعفر ع لأي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض أطرافه

(علي بن إبراهيم)

قال البيضاوي أي لا تفعل بنفسك لا بعترك بمخالفتهم وتقاعدهم فتقدم إلى الجهاد وإن لم يساعدك أحد فإن الله ناصرك لا بالجنود **قوله** أن يأخذ للضعيف أي يأخذ العهد من الخلق في مضاعفة الأعمال له مثل ما أخذ في المضاعفة لنفسه أو يأخذ العهد بتعظيمه مثل ما أخذ لنفسه **قوله** وجعلت الصلوة يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد أنه جعل تعظيمه والصلوة عليه من طاعاته التي يضاعف لها الثواب عشرة أضعافها والثاني أن يكون المراد أنه ضاعف لنفسه الصلوة لكونها عبادة له عشرة أضعاف ثم ضاعفها له ص لكونها متعلقة به لكل حسنة عشرة أضعاف فهي أضعاف للصلوة مائة حسنة **الخامس عشر والاربعمائة** ضعيف **قوله** نور في ظلمات الأرض النور ما هو سبب لظهور الأشياء ولذا يطلق على العلم والإيمان والسعادات والكمالات ولما كانت تلك الأمور إنما تظهر من الشيعة بسببهم في الأرض فلذا أطلق عليهم النور **قوله** إلى الكوكب الدري قال الجزري فيه كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء أي الشديد الإنارة كأنه نسب إلى الدر تشبيهاً بصفائه وقال الفراء الكوكب الدري عند العرب هو العظيم المقدار وقيل هو أحد الكواكب الخمسة السيارة قوله كيف أصاب هذا الأمر أي المعرفة والولاية مع أن أكثر الناس في الجهالة والضلالة **قوله** ما أعجب ممن هلك لكون أكثر الخلق كذلك للتعود والأنس بكثرة الضلال **السادس عشر والاربعمائة** مجهول **قوله** ... يحتمل تعدد الرواية والأعم منهما وإن كان الأول أظهر **قوله** والقمر في العقرب أي في برجها أو في منازلها أو كواكبها **قوله** لم ير الحسنى أي العاقبة الحسنى أو هذا الخبر يدل على رجحان ايقاع هذين الأمرين في غير تلك الساعة ولا يدل على رجحان رعاية الساعات في جميع الأمور ولا غير هذه الساعة في هذين الأمرين أيضاً وقد مضى في السفر أنه مع التصدق لا بأس بالخروج في أي ساعة كانت وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى **السابع عشر والاربعمائة** مجهول **قوله** وما كنا له مقرنين أي مطيقين من أقرن الشيء إذا أطاقه وأصله وجده قرينه إذ الصعب لا يكون قرينة الضعيف **قوله تعالى** لمنقلبون أي راجعون واتصاله بذلك لأن الركوب للتنقل والنقلة العظمى هي الانقلاب إلى الله أو لأنه مخطر فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله قوله هذا وادي النمل يدل على كراهة الصلوة في الأرض السبخة قوله أو تصلي سبحتك ~~...~~ والوادي التي تكون فيها قرى النمل كما ذكره الأصحاب وكذا يدل على كراهة الصلوة في الأرض السبخة قوله أو تصلي سبحتك الترديد من الراوي والسبحة صلوة النافلة قوله الزوال أي صلوة الزوال ويمكن أن يكون قوله سبحتك تفسيرها ويمكن فضلها والمراد أن هذه صلوة يسميها أهل العراق قريباً من الزوال قبله بعني صلوة الضحى والمراد بالجواب أن من يصليها بعد الزوال كما تقول فهو شيعة علي ع **قوله** اللهم العن المرجئة قال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل الإرجاء على معنيين أحدهما التأخير كما في قوله تعالى أرجه وأخاه أي أمهله وأخّره والثاني إعطاء الرجاء أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيمة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان وقيل الإرجاء تأخير علي ع عن الدرجة الأولى إلى الرابعة انتهى أقول الأظهر أن المراد هنا المعنى الأخير **الثامن عشر والاربعمائة** صحيح **قوله** نصطبح يقال اصطبح الرجل أي شرب صبوحاً **قوله** إن امرءاً عمه عينه في القوم والمراد بالعم أما أبو لهب أو نفسه والأول أظهر إذ الظاهر أن الغرض حمله على الحث والمراد بالعين السيد أو الرقيب أو الحافظ والحاصل أن من كان عمه مثلك سيد القوم وزعيمهم لا ينبغي أن يكون ذليلاً بينهم قوله على ابن أخي أي على إيذائه وإنكم تعرفون في ذلك ومن يعين فيه أو على محافظته وترك إيذائه والأول أظهر **التاسع عشر والاربعمائة** موثق وضمير يقلل راجع إلى ابن ... **قوله** يقلل المؤمنين إما بأن كان يحول بين أبصارهم وبين بعضهم أو كان يقول لهم أن هؤلاء شرذمة قليلون وأما تكثير الكفار فالظاهر أنه بما أدخل بينهم من جنوده وعسكره ويحتمل أن يكون بالقاء الوساوس في قلوب المؤمنين قال الشيخ الطبرسي ره اختلف في ظهور الشيطان يوم بدر كيف كان فقيل إن قريشاً لما اجتمعت للمسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر بن عبد مناة بن كنانة من الحرب فكاد ذلك أن يثنيهم فجاء إبليس في جند من الشيطان فتبدّى لهم في صورة سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي وكان من أشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم أي مجير لكم من كنانة فلما رأى إبليس الملائكة نزلوا من السماء وعلم أنه لا طاقة له بهم نكص على عقبيه عن ابن عباس والسدي والكلبي وغيرهم وقيل إنهم لما التقوا كان إبليس في صف المشركين آخذاً بيد الحارث بن هشام فنكص على عقبيه فقال له الحارث يا سراق إلى أين أتخذلنا على هذه الحالة فقال إني أرى ما لا ترون فقال والله ما نرى إلا جعاسيس يثرب فدفع في صدر الحارث وانطلق

انهزم

ثالث عشر ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فيأتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقترب فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله يا حذيفة فلا تحدث شيئا حتى تأتينا فاخذ سيفه وقوسه وجحفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله ونادى يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان الله تعالى قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله قد بعث الله عز وجل عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من سماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع

في بيان كيفية ظهور ابليس

وانهزم الناس فلما قدموا مكة فقالوا هزم الناس سراقة فقال والله ما شعرت بمسيركم حتى بلغني هزيمتكم قالوا انك اتيتنا يوم كذا فحلف لهم فلما اسلموا علموا ان ذلك كان الشيطان عن الكلبي وروى ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله وقيل ان ابليس لا يجوز ان يقدر على خلع صورته ولبس صورة سراقة ولكن الله جعل ابليس في صورة سراقة علما لصدق النبي وانما فعل ذلك لانه علم انه لو لم يدع المشركين اتيانا الى قتال المسلمين فانهم لا يخرجون من ديارهم حتى يقاتلوهم المسلمون لخوفهم من بني كنانة فصوره بصورة سراقة حتى تم المراد في اعزاز الدين عن الجبائي وجماعة وقيل ان ابليس لم يتصور في صورة انسان وانما قال ذلك لهم على وجه الوسوسة عن الحسن واختاره البلخي والاول هو المشهور في التفاسير وا... في كلام الشيخ المفيد رحمه الله محمد بن محمد بن النعمن انه يجوز ان يقدر الله تعالى الجن ومن جرى مجراهم على ان يتجمعوا ويعتمدوا ببعض جواهرهم على بعض حتى يتمكن الناس من رؤيتهم ويتشبهوا بغيرهم من انواع الحيوان لان اجسامهم من الرقة على ما يمكن ذلك فيه وقد وجد الانسان يجمع الهواء ويفرقه ويغير صور الاجسام الرخوة ضروبا من التغيير واعيانها لم تزد ولم تنقص وقد استفاض الخبر بان ابليس تراأى لاهل دار الندوة في صورة شيخ من اهل نجد وحضر يوم بدر في صورة سراقة وان جبرئيل ظهر لاصحاب رسول الله في صورة دحية الكلبي قال وغير محال ايضا ان يغير الله تعالى صورهم ويكثفها في بعض الاحوال فيراهم الناس لضرب من الامتحان العشرون والاربعمائة مرسل قوله قرة اي باردة قوله بيده اي حركها يده على وجه التعجب قوله القر والضر القر بالضم البرد والضر بالضم سوء الحال قوله وجحفته قال الجوهري يقال للترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب جحفة ودرقة قوله يا صريخ المكروبين قال الجوهري الصريخ صوت المستصرخ والصريخ ايضا الصارخ وهو المغيث والمستغيث ايضا قوله وارسل عينيه اي بالدمع بكاء وله قوله فيها جندل اي حجارة وهي اكبر من الحصا قوله ريح فيها حصى اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا وقد ذكر من... مما ذكر في هذا الخبر جميعا ... في قوله لو يقولكم ... ولا ابا ... ولا يعلمون ... قوله واسع ... قوله فلينظر كل رجل منكم من جليسه انما قال ذلك ليعلم القوم بعدد السؤال ... شتمة حذيفة ... للسؤال لكي يظنوا انه من هم ولا ... ثم ناداه ثانيا فلم يجبه ثم ناداه ثالثا فقال لبيك يا رسول الله فقال الا تجيبني قال يا رسول الله بابي انت وامي من الخوف والبرد فقال ادخل في القوم وائتني باخبارهم ولا تحدثن حدثا حتى ترجع الي فان الله قد اخبرني انه ارسل الرياح على قريش ... فقال حذيفة فمضيت وانا انتفض من البرد فوالله ما كان الا بقدر ما جزت الخندق حتى كاني في حمام فقصدت خباء عظيما ... نار تخبو وتوقد واذا خيمة فيها ابو سفيان قد دلى خصيتيه على النار وهو ينتفض من شدة البرد ويقول يا معشر قريش ان كنا نقاتل اهل السماء بزعم محمد فلا طاقة لنا باهل السماء وان كنا نقاتل اهل الارض فنقدر عليهم ثم قال لينظر كل رجل منكم الى جليسه لا يكون لمحمد عين فيما بيننا قال حذيفة فبادرت انا فقلت للذي عن يميني من انت قال انا عمرو بن العاص ثم قلت للذي عن يساري من انت قال انا معاوية وانما بادرت الى ذلك لئلا يسئلني احد من انت ثم ركب ابو سفيان راحلته وهي معقولة ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تحدثن حدثا حتى ترجع الي لقدرت ان اقتله ثم قال ابو سفيان لخالد بن الوليد يا ابا سليمان لا بد من ان نكون انا وانت على ضعفاء الناس ثم قال ارتحلوا انا مرتحلون ففروا منهزمين فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه لا تبرحوا فلما طلعت الشمس دخلوا المدينة وبقي رسول الله في نفر يسير قوله النجاء النجاء قال الجزري في حديث انا النذير العريان فالنجاء النجاء اي انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجاء وتكراره للتاكيد وقد تكرر في الحديث والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال الفيروزآبادي النجاء ثلث ويقصران اي اسرع اسرع قوله انه كان ليشبه يوم القيمة اي ليلة الكفار من هبوب الرياح عليهم واضطرابهم وحيرتهم وخوفهم ويحتمل ان يكون الغرض بيان شدة حال المسلمين قبل نزول هذا الظفر من البرد والخوف والجوع الحادي والعشرون والاربعمائة مجهول

وتم الحصين في الارض فلما جاء حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجاء النجاء وقال طلحة الازدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجاء النجاء وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله انه كان ليشبه يوم القيمة

(ملخ)

في قصة نوح وعمله السفينة في مسجد الكوفة

٤٢١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله تعالى فيهزؤن به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله تعالى الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فاين ذلك قال موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله احب ان يري قوم نوح آية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله واتجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل يا محمد هذا مسجد ابيك آدم ومصلى الانبياء فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عرج به الى السماء

٤٢٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد او غيره عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين انه قال ان نوحا لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله تعالى ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع

٤٢٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة نوح وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء

٤٢٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال كانت شريعة نوح ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين ان يعبدوا الله تعالى ولا يشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرائض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون فلذلك قال نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله اليه ان اصنع الفلك

٤٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال ان نوحا لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها

على الاشهر ضعيف على الاشهر **قوله** [illegible] بن العباس **قوله** الى الكناسة هي بالضم موضع بالكوفة **قوله** النعمان اي النعمان بن المنذر احد ملوك العرب **قوله** موضع دار الداريين اي العطارين **قوله** وذاك فرات اليوم اي الشعبة التي كانت تجري الى الكوفة من الفرات **قوله** ووحينا الظاهر انه تفسير لوحينا بالسرعة كما ذكره الجوهري وغيره لكنهم ذكروا ان ما ذكره [illegible] المعنى الى الغير [illegible] وحى وحي اي سريع [illegible] حتى يحمل [illegible] ويكون الوحي ايضا جاء بهذا المعنى ولم يذكره [illegible] ان يكون المراد ان ما اوحاه الله تعالى [illegible] بهذا التاخير [illegible] معناه المشهور قال الشيخ [illegible] معناه [illegible] وقال فار التنور [illegible] عن علامة التنور [illegible] نوح اذا رأيت الماء يفور من التنور فاركب انت ومن معك السفينة [illegible] نوح واختلفوا ومكان التنور [illegible] عمل السفينة في وسط المسجد وقيل بالشام [illegible] عن ابن عباس وذلك كان اشرف موضع في [illegible] عند طلوع الفجر والخامس هو منزل [illegible] الموضع المنخفض من السفينة [illegible] الماء [illegible] هو الصواب **قوله** وهو فرات الكوفة [illegible] في الاخبار [illegible] بالشام وقيل الجودي اسم [illegible]

الثاني والعشرون والاربعمائة

مجهول **قوله** تعالى ففتحنا ابواب السماء قال البيضاوي [illegible] وفجرنا الارض عيونا وجعلنا الارض كلها [illegible] ماء السماء وماء الارض [illegible] لاختلاف النوعين [illegible] على امر قد قدر على حال قدرها الله في الازل [illegible] وهو هلاك قوم نوح [illegible] وحملناه على ذات الواح [illegible] الدسر [illegible] الجوهري [illegible] وهي خيوط [illegible] الواح السفينة [illegible] **قوله** ولقد نقص عن ذرعه [illegible] اي نقص المسجد عما كان عليه في زمن نوح سبعمائة ذراع [illegible]

الثالث والعشرون والاربعمائة

مرسل **قوله** حتى جعل الطبق عليه اي شيئا يطبق عليه [illegible] اي الطبق يحمل [illegible] كل شيء [illegible] صاحب [illegible]

الرابع والعشرون والاربعمائة

حسن او موثق **قوله** فانتصر [illegible] **قوله** تعالى فلا تبتئس اي لا تغتم ولا تحزن

الخامس والعشرون والاربعمائة

موثق كالصحيح **قوله** فقد عملها

۴۲۶ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت
۴۲۷ بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة أشواط ثم استوت على الجودي محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد
بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن
البقر اثنين فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها ومن المعز
۴۲۸ اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الإبل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج
داجنة للناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وإنسي ثم غرقت الأرض محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسن بن علي عن داود بن
أبي يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارتفع
الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة
۴۲۹ عشر ذراعا عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال عاش نوح ألفي سنة وثلاثمائة
سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة
قبل أن يبعث وألف سنة إلا خمسين
عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة
عام بعدما نزل من السفينة ونضب
الماء فمصر الأمصار وأسكن ولده البلدان
ثم إن ملك الموت جاءه وهو في الشمس
فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام
قال ما جاء بك يا ملك الموت فقال جئتك
لأقبض روحك فقال دعني أدخل من
الشمس إلى الظل فقال له نعم فتحول ثم
قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا
مثل تحويلي من الشمس إلى الظل فامض
۴۳۰ لما أمرت به فقبض روحه عليه السلام محمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن
أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح
ألفي سنة وخمسمائة سنة ثم أتاه جبرئيل فقال يا
نوح قد انقضت نبوتك واستكملت
أيامك فانظر الاسم الأكبر وميراث العلم
وآثار علم النبوة التي معك فادفعها إلى
ابنك سام فإني لا أترك الأرض إلا و
فيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي و
يكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث
النبي الآخر ولم أكن أترك الناس بغير حجة
لي وداع إلي وهاد إلى سبيلي وعارف
بأمري فإني قد قضيت أن أجعل لكل
قوم هاديا أهدي به السعداء ويكون
حجة لي على الأشقياء قال فدفع نوح
الاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم
النبوة إلى سام وأما حام ويافث فلم يكن عندهما
علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود
وأمرهم باتباعه وأمرهم أن يفتحوا الوصية
في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم

في بيان الاختلاف في عمر نوح عليه السلام

تعده إنشاء لعله بمعنى ما يقولهم جد في شعره حتى قعد كأنها جمع ... قوله وكان نجيب ... من النخل ما طال والطوال بالضم الطويل **السادس والعشرون والأربعمائة** ضعيف **قوله** وسعت بين الصفا والمروة لا ينافي السفينة ذلك لما نجا من ارتفاع الماء عن الجبلين ويحتمل أيضا أن يكون سعيها بحذائهما بأن لا يحاذي بينهما أو بأن يدخل موربا أحد جانبي أحد الجبلين ويخرج من الجانب الآخر من الجبل الآخر **السابع والعشرون والأربعمائة** ضعيف على المشهور محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدي كما ذكرنا مرارا **قوله** الأزواج الثمانية قال الله تعالى قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وقرأ حفص من كل بالتنوين والباقون أضافوا وفسرها المفسرون بالذكر والأنثى وفي قراءة الفراء الثانية معناه احمل اثنين من كل زوجين أي كل صنف ذكر وصنف أنثى ولا يخفى أن تفسيره ينطبق على القراءتين من غير تكلف **قوله** داجنة أي مقيمة عند الناس مألوفة قال الجزري الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجنة وقال الجوهري دجن بالمكان دجونا أقام به **قوله** البخاتي أي الإبل الخراسانية **الثامن والعشرون والأربعمائة** مرسل **قوله** ارتفع الماء يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد أنه ارتفع الماء عن كل مرتفع ومنخفض خمسة عشر ذراعا بأن يكون سطح الماء كسطح الأرض غير مستو وثانيهما أن يكون المراد أن أقل ارتفاعه كان هذا المقدار أي كان ارتفاعه عن أرفع الجبال هذا المقدار ثم تتفاوت بتفاوت انخفاض المواضع كان يزيد الارتفاع **التاسع والعشرون والأربعمائة** مرسل **قوله** ألفي سنة وثلاثمائة سنة اعلم أن أرباب السير اختلفوا في عمره فقيل كان ألف سنة وقيل كان ألفا وأربعمائة وخمسين سنة وقيل كان ألفا وأربعمائة وسبعين سنة وقيل كان ألفا وثلاثمائة واختلف أخبارنا في ذلك وأكثرها تدل على أنه عاش ألفي سنة وخمسمائة سنة وقد روى الصدوق في كتبه هذا الخبر أيضا هكذا رواه عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق قال عاش نوح ألفي سنة وخمسمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسون سنة قبل أن يبعث وألف سنة إلا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم ومائتا سنة في عمل السفينة وخمسمائة عام بعدما نزل من السفينة ونضب الماء فيظهر ما في الكتاب ولعله سقط تلك الزيادة من نساخ الكتاب ورواه أيضا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وروى أيضا عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا مثله وروى عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري يقول عاش نوح ألفين وخمسمائة سنة وروى عن أبيه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن الصادق عن آبائه عن النبي قال عاش نوح ألفي سنة وأربعمائة سنة وخمسين سنة والجمع بينه وبين ما تقدم لا يخلو من إشكال **قوله** ويعرف به هداي في رواية الصدوق ثم هدى **الثلاثون والأربعمائة** ضعيف على المشهور ورواه الصدوق في كتاب إكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد أو غيره عن محمد بن سنان عن إسماعيل وعبد الكريم معا عن عبد الحميد قوله تعالى ويعرف به هداي في بعض النسخ هواي أي ما أهواه وأحبه من الطاعات **الحادي والثلاثون والأربعمائة** ضعيف **قوله** يفترون أي عليهم ويقذفونهم بالزنا فأجابه بأنه لا ينبغي لهم ترك التقية لكن كلامهم محل صدق قوله كيف لي بالمخرج أي بم استدل وأحتج على من أنكر هذا **قوله** فيضرب قال الفيروزآبادي خمسهم أخذ خمس أموالهم فيضرب على شيء منه يحتمل أن يكون من قولهم ضرب عليه خراجا إذا جعله وظيفة أي يضرب خراج على شيء من هذه المأخوذات من الأرضين سواء أخذ بها على وجه الخمس أو غيره أو من قولهم ضرب بالقداح إذا ساهم بها وأخرجها فيكون كناية عن القسمة أي قسم شيء من الخمس بين جماعة فهو عليهم حرام **قوله** لقد بيع الرجل قال الفاضل الأسترآبادي المراد أن ما يؤخذ باسم الخراج أو المقاسمة أو الخمس والعشر حرام على آخذه ولو قد ظهر الحق لقد باع الرجل نفسه الكريمة عليه فيمن لا يريد بالراء بدون نقط وفي ذكر لا ههنا مبالغة وفي أحسب لفظ بيع من باب التفعيل على بناء المبالغة أخرى لطيفة انتهى أقول لعله قرأ الكريمة بالنصب فيكون مفعولا لبيع ويحتمل نفسه عطف بيان للكريمة أو بدلا عنها والأظهر أن يقرأ بيع على بناء المجهول والرجل مرفوع به والكريمة عليه نفسه صفة للرجل أي يبيع الإمام أو من أصحاب الخمس والخراج والغنائم المخالف الذي تولد من هذه الأموال مع كونه عزيزا في نفسه كريما

۴۳۱ علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم أجمل ثم قال والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم
أولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا أبا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه إن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا أنما غنمتم من
شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى إن الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل
إلى شيء من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين قال إما موت في طاعة الله أو إدراك ظهور إمام ونحن نتربص
بهم مع ما نحن فيه من الشدة أن يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ أو بأيدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل تربصوا فإنا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء بأعدائهم

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر في قوله تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر قال هو امير المؤمنين ولتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله تعالى ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله تعالى والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم وقوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي وفي قوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل

في تأويل قوله قل ما اسئلكم عليه من

كريما وانه يشوق الى المي‍ ولا يزيد احد على غيره حق وشعندهم هذا اذا قرئ بالزاء المعجمة كما في اكثر النسخ وبالمهملة ايضا يؤول الى هذا المعنى **قوله** ليقطع جميع ما الذي ليعطك من بعد الرشيد ولا يستر له ذلك ولا يقبل الامام منه ذلك قوله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اي لا تنتظرون فينا الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما احسن العواقب وذكر المفسرون ان المراد النصرة والشهادة ولعل الخبر محمول على ان ظاهر الآية متوجه الى هؤلاء وباطنها متوجه الى الشيعة في زمان هدنة استيلاء المخالفين وايضا بين احدى الحسنيين اما موت على دين الحق وفي طاعة الله او ادراك ظهور امام ويحتمل ان يكون المراد ان نظير مورد الآية وشبيهه حال الشيعة في حال تشيعهم بما يسوؤن من المخالفين قوله تعالى ونحن نتربص بكم اي نحن ايضا ننتظر فيكم احدى السوأتين ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اي بقارعة من السماء وعلى تفسيره عليه السلام المسخ او بعذاب بايدينا وهو القتل في زمن استيلاء الحق فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو عاقبتكم **الثاني والثلثون والاربعمائة** ضعيف **قوله تعالى** قل ما اسئلكم عليه اي على القرآن او على تبليغ الوحي قوله تعالى وما انا من المتكلفين اي المتصنعين بما لست من اهله على ما عرفتم من حالي فانتحل النبوة والقول القرآن وعلى تفسيره عليه السلام فاقول في امير المؤمنين ما لم يوح الي ان هو اي القرآن وعلى ما فسره امير المؤمنين او ما نزل من القرآن فيه الا ذكر اي مذكر وموعظة للعالمين اي الثقلين ولتعلمن نبأه اي نبأ القرآن وهو ما فيه من الوعد والوعيد وصدقه او نبأ الرسول وصدقه فيما اتى به وعلى تفسيره نبأ امير المؤمنين وصدقه وعلو شانه او نبأ القرآن وصدقه فيما اخبر به من فضيلته وجلالة شانه بعد حين اي بعد الموت او يوم القيمة او عند ظهور الاسلام وعلى تفسيره عند خروج القائم قوله تعالى ولولا كلمة الفصل قال البيضاوي اي القضاء السابق بتاخير الجزاء او العدة بان الفصل يكون يوم القيمة لقضي بينهم بين الكافرين والمؤمنين او المشركين وشركائهم **قوله** لولا ما تقدم فيهم اي بانه سيخرجهم يوم القيمة او يولد منهم اولاد مؤمنون لقتلهم القائم اجمعين ويحتمل ان يكون ما ابقى القائم بيانا لما تقدم فيهم اي لولا ان قدر الله ان يكون قتلهم على يد القائم لاهلكهم الله وعذبهم قبل ذلك ولم يمهلهم ولكن لا يخلو من بعد **قوله** بخروج القائم اعلم ان اكثر الآيات الواردة في القيمة الكبرى دال على الرجعة الصغرى بعد ما كان في زمن القائم من رجعة بعض المشركين والمخالفين والمنافقين ويجازون ببعض اعمالهم فلذلك سمي يوم الدين وقد يطلق اليوم على مقدار من الزمان وان كان اياما كثيرة ويحتمل ان يكون المراد يوم قيامه **قوله** ذهبت دولة الباطل فعلى تفسيره والتعبير بصيغة الماضي لتاكيد وقوعه وبيان انه لا ريب فيه فكانه قد وقع **الثالث والثلثون والاربعمائة** ضعيف **قوله تعالى** فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت قرائته قوله تعالى انه ليس له سلطان لما كانت الاستعاذة انما هي ملزومة للايمان الكامل بالله وقدرته وعلمه وبالافتقار اليه والعجز نفسه وانفقاره وجميع الامور الى معونته تعالى والتوكل في جميع احواله عليه فلذا ذكر بعد الاستعاذة انه ليس له سلطان وسلطنة واستيلاء على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ولا يستعيذ به تعالى في اماله وحفظه واراد ان يزيد الاستعاذة **قوله** لا يسلط على دينه اي في اصول عقائده او الاعم منها ومن الاعمال فانه اذا كان حقيقة الايمان لا الاعمال وان تكب باغواء بعض المعاصي يوفقه للتوبة والانابة وتصير تلك سيئات من بعد تمكنه في الايمان وبعده عن وساوس الشيطان قوله تعالى على الذين يتولونه اي يطيعونه ويحبونه قوله تعالى والذين هم به مشركون قيل الضمير راجع الى الرب وقيل الى الشيطان اي بسببه والاول اظهر كما فسره **الرابع والثلثون والاربعمائة** ضعيف **قوله** سحوا بهم لعله اشارة الى قوله تعالى الله يستهزئ بهم ويحتمل ان يكون المراد استهزاء المؤمنين بهم في القيمة او انهم لقبح اعمالهم ولضلالتهم مستحقون لان يسخر منهم كل احد قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى قال البيضاوي يقال كببته فاكب وهو من الغرائب ثم قال ومعنى مكبا انه يعثر كل ساعة ويخر على وجهه لوعورة طريقه واختلاف اجزائه ولذلك قابله بقوله امن يمشي سويا قائما سالما من العثار على صراط مستقيم مستوي الاجزاء او الجهة او المراد تمثيل المشرك والموحد بالسالكين والدينين بالمسلكين ولعل الاكتفاء بما في الكتب من الدلالة على حال المسالك للاشعار بان ما عليه المشرك لا يستحق ان يسمى طريقا كمشي المتعسف في مكان غير مستو وقيل المراد بالمكب الاعمى فانه يعتسف فينكب وبالسوي البصير وقيل من يمشي مكبا هو الذي يحشر على وجهه الى النار ومن يمشي سويا الذي يحشر على قدميه الى الجنة قوله تعالى فلما راوه زلفة اي ذا زلفة وقرب قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون قال البيضاوي اي تطلبون وتستعجلون تفتعلون من الدعاء او تدعون ان لا بعث من الدعوى اقول على تفسيره الضمير راجع في المواضع الى امير المؤمنين اي لما راوا امير المؤمنين ذا زلفة وقرب ومنزلة عند ربه في القيمة ظهر على وجوههم اثر الكآبة والانكسار والحزن فتقول الملئكة لهم مشيرين اليه هذا الذي كنتم

عن علي بن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط الله من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت قوله تعالى انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم

٤٣٤ عن علي بن ابراهيم عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر المسجد الحرام وهو متك علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا والاوصياء ثم تلا هذه الآية فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير علي الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الآية

(حدة)

بقيه

بسببه تدعون منزلته وتسمّيتم بامير المؤمنين وقد كان مختصاً به قال علي بن ابي طالب اذا كان يوم القيمة ونظر اعداء امير
المؤمنين الى ما اعطاه الله من المنزلة الشريفة العظيمة وبيده لواء الحمد وهو على الحوض يسقي ويمنع تسودّ وجوه اعدائه فيقال
لهم هذا الذي كنتم به تدّعون منزلته وموضعه واسمه قوله لم يسمّ يدلّ على عدم جواز اطلاق هذا الاسم على غيره من
الائمة وقد دلت عليه اخبار كثيرة اوردناها في كتاب بحار الانوار في ابواب فضائله قوله اليوم الناس هذا اي يوم
القيمة او زمان التكلم بهذا الحديث قوله انتم والله اهل هذه الآية اي انتم عالمون بمضمونها **الخامس والثلثون
والاربعمائة** ضعيف قوله بظلمه وسوء سيرته يحتمل ان يكون داخلاً في قرائتهم وان يكون ع اورده تعريضاً
على خلفاء الجور بان الآية نزلت فيهم قال علي بن ابرهيم نزلت في الثاني ويقال في معوية وقال البيضاوي في هذه الآية وما
قبلها وهي قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الدّ الخصام نزلت في الاخنس
بن شريق الثقفي وكان حسن المنظر حلو المنطق يوالي رسول الله ويدّعي الاسلام وقيل في المنافقين كلهم واذا تولى ادبر
وانصرف عنك وقيل اذا غلب وصار والياً سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل كما فعله الاخنس بثقيف
اذ بيّتهم واحرق زرعهم واهلك مواشيهم او كما يفعله ولاة السوء بالقتل والاتلاف او بالظلم حتى يمنع الله بشؤم الظلم القطر
فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **السادس والثلثون والاربعمائة**
ضعيف ويدلّ على عدم موافقة هذا القرآن لما عندهم كالاخبار الآتية **السابع والثلثون والاربعمائة**
ضعيف على المشهور قوله وفي نسخة عبد الله كان هذا كلام رواة الكافي اي لما كان في بعض نسخ الكافي عبد الله وهذا الخبر يدل
على انه قد سقط من آية الكرسي كلمات وقد ورد في بعض الادعية المأثورة فليكتب آية الكرسي على التنزيل وهو اشارة الى
هذا وقال علي بن ابرهيم في التفسير واما آية الكرسي فانه حدثني ابي عن الحسين بن خالد انه قرء ابو الحسن الرضا الله لا اله الا
هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم اي نعاس له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم قال اما ما بين ايديهم فامور الانبياء
وما كان وما خلفهم اي ما لم يكن بعد قوله الا بما شاء اي بما يوحي اليهم ولا يؤوده حفظهما اي لا يثقل عليه حفظ ما في السموات
وما في الارض قوله لا اكراه في الدين اي لا يكره احد على دينه الا بعد ان تبيّن له الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله وهم الذين غصبوا آل محمد حقهم قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى يعني الولاية لا انفصام لها اي حبل لا انقطاع
لها الله ولي الذين آمنوا يعني امير المؤمنين والائمة يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا وهم الظالمون آل محمد
اولياؤهم الطاغوت وهم الذين اتبعوا من غصبهم يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
والحمد لله رب العالمين كذا نزلت **الثامن والثلثون والاربعمائة** مجهول قوله وآيتين بعدها
من آية الكرسي فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس فيكون ثلث آيات كما يدل عليه بعض الاخبار ويظهر الفائدة فيما
ورد مطلقة في الاخبار ويحتمل ان يكون المراد انه ذكر آيتين بعد الحمد لله رب العالمين من سورة الحمد وقيل المراد ان العامة
عدّوا آيتين بعد آية الكرسي ايضاً ولا يخفى بعدهما اقول قد مرّ الكلام في تحقيق كيفية جمع القرآن وتغييره في كتاب القرآن
التاسع والثلثون والاربعمائة مجهول والقاسم وان كان عن بكر بن محمد ... لما او من نسى
ويدلّ على انه سقط من الآية قوله ثم زلزلوا **الاربعون والاربعمائة** حسن او موثق على الظاهر قوله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين قال البيضاوي اي اتبعوا كتب السحر التي تقرؤها اي تتبعها الشياطين من الجن والانس او منهما على
ملك سليمن اي عهده وتتلوا حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمّون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى
الكهنة وهم يدوّنونها ويعلّمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمن حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمن تمّ
بهذا العلم فانه تسخّر به الانس والجن والريح له قوله بولاية الشياطين الظاهر ان هذه الفقرة كانت في الآية فالمراد بالشياطين
اولاً شياطين الانس اي الكهنة اي اتبعوا ما كانت الكهنة تتلوه عليهم بسبب استيلاء الشياطين على عهد سليمن و
استراقهم السمع او بسبب استيلائهم على ملكه بعده وقرائتهم عنه كما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لما هلك سليمن وضع ابليس السحر وكتبه في كتاب ثم طواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف
بن برخيا للملك سليمن بن داود من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا وكذا فليفعل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم فقرأه
فقال الكافرون ما كان سليمن يغلبنا الا بهذا وقال المؤمنون بل هو عبد الله ونبيه فقال الله جل ذكره واتبعوا ما تتلوا الشياطين
الآية فعلى هذا يحتمل ان يكون على ابتداء في قوله على ملك متعلقاً بقوله تتلوا ويقوله بولاية ويحتمل ايضاً ان يكون بولاية
بياناً لما كانوا يتلونه اي يتبعوا اعتقاد ما كان يقوله الشياطين من الجن والانس ممن كانوا مسلطين على ملك

٤٢٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن
محبوب عن محمد بن سليمن الازدي عن ابي
الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء
٤٢٦ سيرته والله لا يحب الفساد عنه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران
عن ابي جعفر والذين كفروا اولياؤهم
٤٢٧ الطواغيت علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد
بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي
الحسن له ما في السموات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع
٤٢٨ عنده الا باذنه محمد بن خالد عن
حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن
ابي عبد الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء وآخرها وهو العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها
٤٢٩ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابي بكر قال سمعت ابا
عبد الله يقرء وزلزلوا ثم زلزلوا حتى
٤٣٠ يقول الرسول علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله واتبعوا
ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمن
ويقرأ ايضاً سل بني اسرائيل كم آتيناهم
من آية بيّنة فمنهم من آمن ومنهم من جحد
ومنهم من اقرّ ومنهم من بدّل ومن
يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فان
الله شديد العقاب

(محمد)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] الرؤيا [illegible]

[illegible] بالتفاح [illegible] لم يحتلموا من [illegible] **عنه** [illegible]

يقول لا ينفع الحجنة [illegible] **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] بن الحكم عن يحيى بن [illegible]

ان ياكل من اشنى [illegible] **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] **علي بن** ابراهيم [illegible]

ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله فقال رايت كان الشمس [illegible]

فلو غضنت لا [illegible] ولكنها [illegible]

خليفة او ملك [illegible] **في بيان مخالفة قول الامام ابي حنيفة في تعبير الرؤيا** [illegible]

فلت [illegible] **عنه** [illegible]

[illegible] **علي** عن اسمعيل الحسن [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible]

وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك [illegible]

سلمين وانما كان [illegible] ملك [illegible] الحديث [illegible] **الحادي والاربعون والاربعمائة** مجهول **الثاني والاربعون والاربعمائة** صحيح **الثالث والاربعون والاربعمائة** ضعيف ويدل على ان الحجنة النافعة [illegible] **الرابع والاربعون والاربعمائة** مرسل **قوله** نكس اي موجب [illegible] **الخامس والاربعون والاربعمائة** حسن **قوله** [illegible] بازغة اي طالعة [illegible] ابراهيم [illegible] الشمس [illegible] اهتدى او اظهر الاهتداء [illegible] التوحيد فطلوع الشمس [illegible] الدين القويم [illegible] الشمس كان في عالم المحسوسات اضوء الانوار [illegible] ابراهيم [illegible] بالكريم [illegible] الامور المعنوية بالامور المحسوسة المناسبة لها [illegible] يكون هذا النور [illegible] **قوله** [illegible] تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الاشخاص [illegible] غير مستقيم في خصوص تلك المادة **السادس والاربعون والاربعمائة** حسن [illegible] **السابع والاربعون والاربعمائة** مجهول **قوله** [illegible] **الثامن والاربعون والاربعمائة** مرسل **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **التاسع والاربعون والاربعمائة** حسن **قوله** كزبر الحديد قال الجوهري [illegible] من الحديد [illegible] **قوله** لو قذف بها الجبال [illegible] القلوب [illegible] الجبال [illegible] **قوله** [illegible] الارض [illegible] **قوله** [illegible] الجار [illegible] **الخمسون والاربعمائة** ضعيف **قوله** [illegible] الدنيا [illegible] العسر [illegible] يكون المخاطب [illegible] والغرض بيان اختلاف احوال [illegible]

[illegible]

صباحا [illegible] الاموات [illegible] **ابن سماعة** [illegible] عبد الله [illegible] يا ابن رسول الله [illegible] الكوفة [illegible] [illegible] فقال الرجل [illegible] رسول الله [illegible] ابو حنيفة [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] يا ابن رسول الله [illegible] الى الله [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عبد الملك بن [illegible]

[illegible]

[illegible] **عنه** [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] **محمد** [illegible]

يرجى بعضها وبعضها في عيشتها وبعضها بحال بلادها وشدتها والمقصود تسلية الشيعة وترجيتهم للفرج لئلا ييأسوا من رحمة ربهم ولا يستبطؤا لطول دولة الباطل فيرجعوا عن دينهم قوله هلكت المحاضير اي المستعجلون للفرج قبل اوانه وقدّره مفسره قوله ونجى المقربون بفتح الراء فانهم لا يستعجلون لرضاهم بقضاء ربهم وعلمهم بانه تعالى لا يفعل بهم الا الاحسن الجميل وبكسرها اي الذين يرجون الفرج ويقولون الفرج قريب قوله وثبت الحصاء على اوتادهم لعل المراد بيان استحكام امرهم وسلطانهم وبشارة بباب ملكهم لهم فلا ينبغي التعرض لهم فان ثبوت الحصاء واستقرارها على الوتد امر نادر اي نفيثات نوادر الزمان ععائبه لهم فلا ينفع السعي في ازالة ملكهم ويحتمل ان يكون المراد بثبوت الحصاء على اوتادهم دوام دفعها بالحصاء البليت كناية عن تزايد استحكام ملكهم يوما فيوما فيقضا عنها اسباب سلطنتهم شاهدنا هذا كالوتد الذي لا ترفع الحصاء عن فوقها وقبل الايتاد مجاز عن اشرافهم وعظمائهم اي ثبت وقدر في علمه تعالى تعذيبهم برجم اوتادهم ورؤسائهم بالحصاء حقيقة او مجاز

قوله الحادي والخمسون والاربعمائة حسن على الاظهر قوله وبين قرقيسيا كذا في اكثر النسخ والظاهر قرقيسيا وقال الفيروزآبادي قرقيسيا بالكسر ويقصر بلد على الفرات سمي بقرقيسيا بن طهمورث قوله مأدبة الأدب بضم الدال وفتحها الطعام الذي يصنع لدعوة العوم اي تكون هذه البلدة لكثرة لحوم القتلى فيها مأدبة للطيور قوله يهلك فيها اي فيتبدد نحو تسعين الفا وهم يطلق من سد قوله ذلك تدعونها داعية على نبا الجهول اي من لا يهتدي احد لنصر تلك القبيلة نفسا او فتنة تدعو الناس الى نصرهم او تشفع عند القاتلين وتدعوهم الى رفع القتل عنهم ويمكن ان يقرأ مثنية الدال على بناء المعلوم اي لا تدعى بعد قتلهم فئة بقوم ويطلب ثارهم وتدعو الناس الى ذلك قوله ملوا انداء للطيور والسباع

الثاني والخمسون والاربعمائة موثق قوله طاغوت قال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال قد يكون واحدا لقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وطاغوت وان جاء على وزن لاهوت وهو مقلوب لانه من طغا ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرغبوت والرهبوت والجمع الطواغيت

الثالث والخمسون والاربعمائة صحيح قوله بنو عمي اي بني الحسن او بني العباس وربما حمل شهاب كلامه عليه من المفسرين على الثاني لكن ما ذكره من كثرة القتل كان في بني الحسن اظهر وان كان وقع في بني العباس ايضا في اواخر دولتهم

الرابع والخمسون والاربعمائة كالموثق قوله الا نظرا للناس اعلم انه قد ثبت بالادلة العقلية والروايات والاخبار المتواترة ان الانبياء والائمة صلوات الله عليهم لا يفعلون شيئا من الامور لا سيما امور الدين الا بامر الله ولا يتكلمون في شيء من امورهم على ما يريد النفس ان هو الا وحي يوحى وقد مضت الاخبار في كتاب الحجة ان الله انزل صحيفة من السماء مختومة بخواتيم وكان كل امام يفض الخاتم ويعمل بما تحته وتدور في الاخبار المستفيضة مما رويناه لعامة والخاصة ان النبي امره بالكف عنهم حين اجتمعوا بظلمهم فالاعتراض عليهم فيما يصدر عنهم لبس الامر ضعف اليقين وقلة المعرفة بشأن ائمة الدين وقد روى الشيخ ابو طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ان امير المؤمنين كان جالسا في بعض مجالسه بعد رجوعه من النهروان فجرى الكلام حتى قيل له لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما حاربت طلحة والزبير ومعاوية فقال اني كنت لم ازل مظلوما مستأثرا على حقي فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك فقال يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء اولهم نوح حيث قال اني مغلوب فانتصر فان قال قائل انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثانيهم لوط حيث قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم ابراهيم خليل الله حيث قال واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر ورابعهم موسى حيث قال ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وخامسهم اخوه هرون حيث قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وسادسهم اخي محمد سيد البشر حيث ذهب الى الغار ونومني على فراشه فان قال قائل انه ذهب الى الغار لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم فقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله وروى ايضا عن اسحق بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه قال خطب امير المؤمنين خطبة بالكوفة فلما كان في آخر كلامه قال اني لاولى الناس بالناس وما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله فقام اليه الاشعث بن قيس لعنه الله فقال يا امير المؤمنين لم تخطبنا خطبة منذ قدمت العراق الا وقلت والله اني لاولى الناس بالناس وما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله ولما ولي تيم وعدي الا ضربت بسيفك دون ظلامتك فقال له امير المؤمنين يا ابن الخمارة قد قلت قولا فاسمع والله ما منعني الجبن ولا كراهية الموت ولا منعني ذلك الا عهد اخي رسول الله خبرني

٤٥١ ... حتى ... عن فضالة ... عن ... عن ابيه ... عن ابي جعفر قال ... بينكم وبين من قتيبا ... علامات ... الفرات قال اما انه يكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله السموات والارض ولا يكون مثلها ما دام السموات والارض مادبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد ... ينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين

٤٥٢ عدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ... الحسين عن ... عبد الله قال ... كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل

٤٥٣ ... عن الحجال عن ... ثعلبة عن ... عن ... قال ابو عبد الله ... بانها اكثر القتل في اهل بيتي ... قرابتي ... يدعونها الى ... قتالها ثم قال ... لا تقتل ... بني عمي ... هؤلاء ... انه قد عناهم

٤٥٤ حميد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام ولذلك كتم علي امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا

(حديث)

وقال يا ابا الحسن ان الامة ستغدر بك من بعدي وانك مني بمنزلة هارون من موسى فقلت يا رسول الله فما تعهد الي اذا
كان كذلك فقال ان وجدت اعوانا فبادر اليهم وجاهدهم وان لم تجد اعوانا فكف يدك واحقن دمك حتى تلحق بي مظلوما فلما
توفي رسول الله اشتغلت بدفنه والفراغ من شأنه ثم آليت يمينا اني لا ارتدي الا للصلوة حتى اجمع القرآن ففعلت ثم اخذت بيد
فاطمة وابني الحسن والحسين ثم درت على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم الى نصرتي فما اجابني منهم الا
اربعة رهط سلمان وعمار والمقداد وابو ذر وذهب من كنت اعتضد بهم على دين الله من اهل بيتي وبقيت بين خفيرتين قريبي
العهد بجاهلية عقيل والعباس فقال له الاشعث يا امير المؤمنين كذلك كان عثمان لما لم يجد اعوانا كف يده حتى قتل مظلوما
فقال امير المؤمنين يا ابن الخمارة ليس كما قست ان عثمان ما جلس جلستي في غير مجلسه وارتدى بغير ردائه وصارع الحق فصرعه الحق والذي
بعث محمدا بالحق لو وجدت يوم بويع اخو تيم اربعين رهطا لجاهدتهم في الله الى ان ابلي عذري ثم قال ايها الناس ان الاشعث
لا يزن عند الله جناح بعوضة وانه اقل في دين الله من عفطة عنز وروى ايضا عن ام سلمة زوجة رسول الله انها قالت
ذات ليلة عند رسول الله تسع نسوة وكانت ليلتي ويومي من رسول الله فاتيت الباب فقلت ادخل يا رسول الله فقال لا فكبوت
كبوة شديدة مخافة ان يكون ردني من سخطه او نزل فيّ شيء من السماء ثم لم البث ان اتيت الباب ثانية فقلت ادخل يا رسول
الله فقال لا فكبوت كبوة اشد من الاولى ثم لم البث ان اتيت الباب ثالثة فقلت ادخل يا رسول الله فقال ادخلي
يا ام سلمة فدخلت وعلي جاث بين يديه وهو يقول فداك ابي وامي يا رسول الله اذا كان كذا وكذا فما تامرني قال امرك
بالصبر ثم اعاد عليه القول ثانية فامره بالصبر ثم اعاد عليه القول ثالثة فقال له يا علي يا اخي اذا كان ذلك منهم فسل
سيفك وضعه على عاتقك واضرب قدما قدما حتى تلقاني وسيفك شاهر يقطر من دمائهم ثم التفت الي فقال لي ما
هذه الكآبة يا ام سلمة قلت للذي كان من ردك اياي يا رسول الله فقال لي والله ما رددتك لشيء من الله ورسوله
ولكن اتيتني وجبرئيل يخبرني بالاحداث تكون بعدي وامرني ان اوصي بذلك عليا يا ام سلمة اسمعي واشهدي هذا علي
بن ابيطالب وزيري في الدنيا ووزيري في الآخرة يا ام سلمة اسمعي واشهدي هذا علي بن ابيطالب وصيي وخليفتي من
بعدي وقاضي عداتي والذائد عن حوضي يا ام سلمة اسمعي واشهدي هذا علي بن ابيطالب سيد المسلمين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين قلت يا رسول الله من الناكثون قال الذين يبايعونه بالمدينة
وينكثون بيعته بالبصرة قلت من القاسطون قال معوية واصحابه من اهل الشام قلت من المارقون قال اصحاب النهروان
وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا وكتاب علل الشرايع عن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي
عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت الرضا فقلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن علي لم لم يجاهد اعداءه خمسا وعشرين
سنة بعد رسول الله ثم جاهد في ايام ولايته فقال لانه اقتدى برسول الله في تركه جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلث عشرة
سنة وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم وكذلك علي ترك مجاهدة اعدائه لقلة اعوانه عليهم فلما
لم تبطل نبوة رسول الله مع تركه الجهاد ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا كذلك لم تبطل امامة علي مع تركه الجهاد خمسا
وعشرين سنة اذ كانت العلة المانعة لهما من الجهاد واحدة وروى في اكمال الدين والعلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر
بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
او قال له رجل اصلحك الله الم يكن علي قويا في دين الله قال بلى قال فكيف ظهر عليه القوم وكيف لم يدفعهم وما منعه من ذلك
قال آية في كتاب الله منعته قال قلت واي آية قال قوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما انه كان لله تعالى ودائع
مؤمنون في اصلاب قوم كافرين ومنافقين فلم يكن علي ليقتل الآباء حتى تخرج الودائع فلما خرجت الودائع ظهر على من
ظهر فقاتله وكذلك قائمنا اهل البيت لن يظهر ابدا حتى تظهر ودائع الله فاذا ظهرت ظهر على من ظهر فقتله [فقاتله] وروى ايضا
بالاسناد عن العياشي عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في قول الله لو تزيلوا
لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما لو اخرج الله ما في اصلاب المؤمنين من الكافرين وما في اصلاب الكافرين من المؤمنين
لعذب الذين كفروا وروى في العلل عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
انه سئل ابو عبد الله ما بال امير المؤمنين لم يقاتلهم قال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان له ان يقاتلهم وليس
معه الا ثلثة رهط من المؤمنين وروى شيخ الطايفة في كتاب الغيبة باسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن جابر بن عبد الله
وعبد الله بن عباس قالا قال رسول الله في وصيته لامير المؤمنين يا علي ان قريشا ستظاهر عليك وتجتمع كلمتهم على ظلمك
وقهرك فان وجدت اعوانا فجاهدهم وان لم تجد اعوانا فكف يدك واحقن دمك فان الشهادة من ورائك لعن الله قاتلك
وروى ايضا باسناده عن علي بن الحسن المثنى عن [illegible] قال قلت ما منع امير المؤمنين ان يدعو الناس

نفسه قال نخوفاً ان يرتدوا قال لعلي واجب في الحديث ولا يشهدوا ان محمداً رسول الله وروى باسناده عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله لم كف علي عن القوم قال مخافة ان يرجعوا كفاراً وروى عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن بريد عن ابي جعفر قال ان علياً لم يمنعه من ان يدعو الى نفسه
الا انهم ان يكونوا ضلالاً لا يرجعون عن الاسلام احب اليه من ان يدعوهم فيأبوا عليه فيصيروا كفاراً كلهم وروى ابن شهر
اشوب في المناقب ان ابا حنيفة سأل مؤمن الطاق فقال لم لم يطلب علي بحقه بعد وفات الرسول صلى الله عليه وآله ان كان له
حق قال خاف ان يقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة وقيل لعلي بن ميثم لم قعد عن قتالهم كما قعد هرون
عن السامري وقد عبدوا العجل قيل افكان ضعيفاً قال كان كهرون حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني وكنوح اذ قال اني مغلوب فانتصر وكلوط اذ قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد وكموسى وهرون اذ قال موسى رب
اني لا املك الا نفسي واخي وقال امير المؤمنين كما رواه عنه في نهج البلاغة نظرت فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت
بهم عن الموت فاغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على اخذ الكظم وعلى امر من طعم العلقم وقيل لابن
ميثم لم صلى علي خلف القوم قال جعلهم بمنزلة السواري قيل فلم ضرب الوليد بن عقبة بين يدي عثمان قال لان الحد
له واليه فاذا امكنه اقامه اقامه بكل حيلة قيل فلم اشار على ابي بكر وعمر قال طلباً منه ان يحيي احكام الله وان يكون دينه القيم
كما اشار يوسف على ملك مصر نظراً منه للخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا امكنه ان يظهر مصالح الخلق فعل وان لم
يمكنه ذلك بنفسه توصل اليه على يدي من يمكنه طلباً منه لاحياء امر الله اقول الكلام في ذلك طويل الذيل لا يحتمله
فضاء الوطر منه في هذا المقام وقد بسطناه بعض البسط في كتاب بحار الانوار وعسى الله ان يوفقنا لاتمام هذا الكلام
في شرح كتاب الحجة والله الموفق **قوله** ان يرتدوا عن الاسلام اي عن ظاهر الاسلام [illegible] بالشهادتين فابقاؤهم على ظاهر
الاسلام كان صلاحاً للامة ليكون لهم طريق الى قبول الحق والى الدخول في الايمان وهذا لا ينافي ما ورد من الاخبار الكثيرة
وقد مضى بعضها وسيأتي ايضاً ان الناس ارتدوا بعد رسول الله الا ثلاثة لان المراد بها ارتدادهم عن الدين واقعاً وهذا
الخبر محمول على بقائهم على صورة الاسلام وظاهره وان كانوا في كثير من الاحكام مشاركين مع الكفار ويختص هذا بمن
لم يسمع النص على امير المؤمنين ولم يبغضه ولم يعاده فان من فعل شيئاً من ذلك فقد انكر قول النبي صلى الله عليه وآله وكفر ظاهراً
ايضاً ولم يبق له شيء من احكام الاسلام ووجب قتله وقد مضى تحقيق الاسلام والايمان وما بينهما في شرح كتاب الايمان
والكفر فلا نطيل الكلام باعادته **الحديث الخامس والخمسون والاربعمائة** مجهول **قوله** [illegible] يكن اعزاهم
لاختيار الحق او لنزال الباطل بل اختاروا باطلاً [illegible] **قوله** يرتجزون [illegible]
الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات [illegible] ثلاثة وزعم الخليل انه ليس بشعر
انما هو انصاف ابيات واثلاث قوله انت المرجا بالتشديد من الرجاء قوله وفحلك المرجم اي خصمك مرجوم مطرود ولنذكر
بعض اخبار السقيفة من كتب الفريقين ليظهر لك سخافة ما احتج به المخالفون المعاندون من بيعة السقيفة من كتب الفريقين
على خلافة خلفائهم الجائرين ويتبين لك انهم لم يكونوا الا غاصبين جائرين مرتدين عن الدين لعنة الله عليهم وعلى
من تبعهم في ظلم اهل البيت من الاولين والآخرين فقد روى الشيخ ابو طالب الطبرسي باسناده عن ابي المفضل محمد
بن عبد الله الشيباني قال انه روى باسناده الصحيح عن رجاله ثقة عن ثقة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج في مرضه الذي توفي فيه
الى الصلوة متوكئاً على الفضل بن عباس وغلام له يقال له ثوبان وهي الصلوة التي اراد التخلف عنها لثقله ثم حمل على
نفسه وخرج فلما صلى عاد الى منزله فقال لغلامه اجلس على الباب ولا تحجب احداً من الانصار وتجلاه الغشي وجاءت
الانصار فاحدقوا بالباب وقالوا استأذن لنا على رسول الله فقال هو مغشي عليه وعنده نساؤه فجعلوا يبكون
فسمع رسول الله البكاء فقال من [illegible] فقال الانصار فقال من ههنا من اهل بيتي قالوا علي والعباس فدعاهما
وخرج متوكئاً عليهما فاستند الى [illegible] وكان الجذع جريد نخل فاجتمع الناس وخطب وقال في كلامه
انه لم يمت نبي قط الا خلف تركة وقد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي فمن ضيعهم ضيعه الله الا وان الانصار
كرشي التي اوي اليها واني اوصيكم بتقوى الله والاحسان اليهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثم دعا اسامة
بن زيد فقال سر على بركة الله والنصر والعافية حيث امرتك بمن امرتك عليه وكان قد امره على جماعة من المهاجرين
والانصار فيهم ابو بكر وعمر وجماعة من المهاجرين الاولين وامره ان يغير على موتة واد في فلسطين فقال له اسامة بابي
انت وامي يا رسول الله اتأذن لي في المقام اياماً حتى يشفيك الله فاني متى خرجت وانت على هذه الحالة خرجت
وفي قلبي منك قرحة فقال صلى الله عليه وآله انفذ يا اسامة فان القعود عن الجهاد لا يجب في حال من الاحوال فبلغ رسول الله ان الناس

حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعداً وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم

طعنوا في عمله فقال رسول الله بلغني انكم طعنتم في عمل اسامة وفي عمل ابيه من قبل وايم الله انه لخليق للامارة وان اباه كان خليقا
لها وانه لمن احب الناس الي فاوصيكم به خيرا فلئن قلتم في امارته فقد قلتم في امارة ابيه ثم دخل رسول الله الى بيته و
خرج اسامة من يومه حتى عسكر على راس فرسخ من المدينة ونادى منادي رسول الله ان لا يتخلف عن اسامة احد ممن امرته
عليه فلحق الناس به وكان اول من سارع اليه ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح فنزلوا في زقاق واحد مع جملة اهل العسكر
قال وثقل رسول الله فجعل الناس ممن لم يكن في بعث اسامة يدخلون عليه ارسالا وسعد بن عبادة شاك فكان لا يدخل
احد من الانصار على النبي الا انصرف الى سعد يعوده قال فقبض رسول الله وقت الضحى من يوم الاثنين بعد خروج اسامة الى
معسكره بيومين فرجع اهل العسكر والمدينة قد رجفت باهلها فاقبل ابو بكر على ناقة له حتى وقف على باب المسجد فقال
ايها الناس ما لكم تموجون ان كان محمد قد مات فرب محمد لم يمت وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ثم اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة وجاؤوا به الى سقيفة
بني ساعدة فلما سمع بذلك عمر اخبر بذلك ابا بكر فمضيا مسرعين الى السقيفة ومعهما ابو عبيدة بن الجراح وفي السقيفة خلق
كثير من الانصار وسعد بن عبادة بينهم مريض فتنازعوا الامر بينهم فآل الامر الى ان قال ابو بكر في آخر كلامه للانصار انما
ادعوكم الى ابي عبيدة بن الجراح او عمر وكلاهما قد رضيت لهذا الامر وكلاهما اراهما له اهلا فقال عمر وابو عبيدة ما ينبغي
لنا ان نتقدمك يا ابا بكر انت اقدمنا اسلاما وانت صاحب الغار وثاني اثنين وانت احق بهذا الامر واولى به فقالت
نخاف ان يغلب على هذا الامر غيرنا [illegible] علينا [illegible] الانصار
فقال ابو بكر بعد ان مدح المهاجرين وذكر [illegible] في الاسلام [illegible] الله
[illegible] الناس [illegible] منكم
[illegible]
ولن يجترئ [illegible] على الانصار قال [illegible]
تامرهم عليه ولا تمنع [illegible] فقام عمر بن الخطاب فقال هيهات لا يجتمع سيفان في غمد
لا ترضى العرب ان تامركم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امرها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم ولنا بذلك على
من خالف الحجة الظاهرة والسلطان المبين فمن ينازعنا في سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته [illegible] مدل بباطل او متجانف
لاثم او متورط في هلكة [illegible] فقام الحباب بن المنذر [illegible] يا معشر الانصار [illegible] على ايديكم ولا تسمعوا
مقالة هذا واصحابه [illegible] هذا
[illegible] الحكم
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
ان لا [illegible] ابو عبيدة بن الجراح فتكلم بكلام كثير [illegible] الانصار
وكان بشير بن سعد [illegible] على سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] المهاجرون فقال ابو بكر
هذا عمر وابو عبيدة شيخا قريش فبايعوا ايهما شئتم فقال عمر وابو عبيدة ما نتولى هذا الامر عليك امدد يدك نبايعك
فقال بشير بن سعد وانا ثالثكما وكان سيد الاوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج فلما رات الاوس صنيع بشير و
ما دعت اليه الخزرج من تامير سعد اكبوا على ابي بكر بالبيعة وتكاثروا على ذلك وتزاحموا فجعلوا يطؤون سعدا من شدة
الزحمة وهو بينهم على فراشه مريض فقال قتلتموني فقال عمر اقتلوا سعدا قتله الله فوثب قيس بن سعد فاخذ بلحية
عمر وقال والله يا ابن صهاك الجبان في الحروب الفرار الليث في الملاء والامن لو حركت منه شعرة ما رجعت وفي وجهك
واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر فان الرفق ابلغ وافضل فقال سعد يا ابن صهاك وكانت جدة عمر حبشية اما والله لو
ان لي قوة على النهوض لسمعتها مني في سككها زئيرا ازعجك واصحابك منها ولالحقتكما بقوم كنتما فيهم اذنابا اذلاء تابعين
غير متبوعين لقد اجترأتما ثم قال يا آل الخزرج احملوني من مكان الفتنة فحملوه فادخلوه منزله فلما كان بعد ذلك بعث اليه
ابو بكر ان قد بايع الناس فبايع فقال لا والله حتى ارميكم بكل سهم في كنانتي واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما اقلت
يدي فاقاتلكم بمن يتبعني من اهل بيتي وعشيرتي ثم قال والله لو اجتمعت الانس والجن ما بايعتكما ايها الغاصبان حتى
اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما جاءهم كلامه قال عمر لا بد من بيعته فقال بشير بن سعد انه قد ابى ولج وليس

الناس فبايع

قصة سعد بن عبادة وترك بيعة الاول حتى مات

فبايع او يقتل فيقتل حتى يقتل معه الخزرج والاوس فاتركوه فليس بتركه بضائرنا فقبلوا قوله وتركوا سعدا فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يفيض بافاضتهم ولو وجد اعوانا لصال بهم ولقاتلهم فلم يزل كذلك في ولاية ابي بكر حتى هلك ابو بكر ثم ولي عمر فكان كذلك فخشي سعد غائلة عمر فخرج الى الشام فمات بحوران في ولاية عمر ولم يبايع احدا وكان سبب موته ان رمي بسهم في الليل فقتله وزعم ان الجن رموه وقيل ايضا ان محمد بن سلمة الانصاري تولى ذلك بجعل جعلت له عليه وروي انه تولى ذلك المغيرة بن شعبة قال وبايع جماعة الانصار ومن حولهم ومن حضر من غيرهم وعلي بن ابي طالب ع مشغول بجهاز رسول الله فلما فرغ من ذلك وصلى على النبي والناس يصلون عليه من بايع ابا بكر ومن لم يبايع جلس في المسجد فاجتمع اليه بنو هاشم ومعهم الزبير بن العوام واجتمعت بنو امية الى عثمن بن عفان وبنو زهرة الى عبد الرحمن بن عوف فكانوا في المسجد مجتمعين اذ اقبل ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح فقالوا ما لنا نريكم حلقا شتى قوموا فبايعوا ابا بكر فقد بايعه الانصار والناس فقام عثمن وعبد الرحمن بن عوف ومن معهما فبايعوا وانصرف علي وبنو هاشم الى منزل علي ع ومعهم الزبير قال فذهب اليهم عمر في جماعة ممن بايع فيهم اسيد بن حضير وسلمة بن سلامة فالفوهم مجتمعين فقالوا لهم بايعوا ابا بكر فقد بايعه الناس فوثب الزبير الى سيفه فقال عمر عليكم الكلب فاكفونا شره فبادر سلمة بن سلامة فانتزع السيف من يده فاخذه عمر فضرب به الارض فكسره واحدقوا بمن كان هناك من بني هاشم ومضوا بجماعتهم الى ابي بكر فلما حضروا قالوا بايعوا ابا بكر فقد بايعه الناس وايم الله لئن ابيتم ذلك لنحاكمنكم بالسيف فلما راى ذلك بنو هاشم اقبل رجل رجل فجعلوا يبايعون حتى لم يبق ممن حضر الا علي بن ابي طالب فقالوا له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله وتاخذونه منا اهل البيت غصبا الستم زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لمكانكم من رسول الله فاعطوكم المقادة وسلموا لكم الامارة وانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم على الانصار انا اولى برسول الله حيا وميتا وانا وصيه ووزيره ومستودع سره وعلمه وانا الصديق الاكبر اول من آمن به وصدقه واحسنكم بلاء في جهاد المشركين واعرفكم بالكتاب والسنة وافقهكم في الدين واعلمكم بعواقب الامور واذربكم لسانا واثبتكم جنانا فعلام تنازعونا هذا الامر انصفونا ان كنتم تخافون الله من انفسكم واعرفوا لنا من الامر مثل ما عرفته الانصار لكم والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال عمر اما لك باهل بيتك اسوة فقال علي ع سلوهم عن ذلك فابتدر القوم الذين بايعوا من بني هاشم فقالوا ما بيعتنا بحجة على علي ع ومعاذ الله ان نقول انا نوازيه في الهجرة وحسن الجهاد والمحل من رسول الله فقال عمر انك لست متروكا حتى تبايع طوعا او كرها فقال علي ع احلب حلبا لك اشدد له اليوم ليرد عليك غدا اذا والله لا اقبل قولك ولا احفل بمقامك ولا ابايع فقال ابو بكر مهلا يا ابا الحسن ما نشدد عليك ولا نكرهك فقام ابو عبيدة الى علي ع فقال يا ابن عم لسنا ندفع قرابتك ولا سابقتك ولا علمك ولا نصرتك ولكنك حدث السن وكان لعلي ع يومئذ ثلث وثلثون سنة وابو بكر شيخ من مشايخ قومك وهو احمل لثقل هذا الامر وقد مضى الامر بما فيه فسلم له فان عمرك الله يسلمون هذا الامر اليك ولا يختلف عليك اثنان بعد هذا الا وانت به خليق وله حقيق ولا تبعث الفتنة في اوان الفتنة فقد عرفت ما في قلوب العرب وغيرهم عليك فقال امير المؤمنين يا معاشر المهاجرين والانصار الله الله لا تنسوا عهد نبيكم اليكم في امري ولا تخرجوا سلطان محمد من داره وقعر بيته الى دوركم وقعر بيوتكم وتدفعوا اهله عن حقه ومقامه في الناس فوالله يا معاشر الجمع ان الله قضى وحكم ونبيه اعلم وانتم تعلمون انا اهل البيت احق بهذا الامر منكم اما كان القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله المضطلع بامر الرعية والله انه لفينا لا فيكم فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعدا فتفسدوا قديمكم بشر من حديثكم فقال بشير بن سعد الانصاري الذي وطأ هذا الامر لابي بكر وقالت جماعة الانصار يا ابا الحسن لو كان هذا الكلام سمعته منك الانصار قبل البيعة لابي بكر ما اختلف فيك اثنان فقال علي ع يا هؤلاء اكنت ادع رسول الله مسجى ملفوفا بالثياب لا اواريه واخرج انازع في سلطانه والله ما خفت احدا يسمو له وينازعنا اهل البيت فيه ويستحل ما استحللتموه ولا علمت ان رسول الله ترك يوم غدير خم لاحد حجة ولا لقائل مقالا فانشد الله رجلا سمع النبي ص يوم غدير خم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ان يشهد بما سمع قال زيد بن ارقم فشهد اثنا عشر رجلا بدريا بذلك وكنت ممن سمع القول من رسول الله ص فكتمت الشهادة يومئذ فذهب بصري قال وكثر الكلام في هذا المعنى وارتفع الصوت وخشي عمر ان يصغي الناس الى قول علي ع ففسخ المجلس وقال ان الله تعالى يقلب القلوب ولا تزال يا ابا الحسن ترغب عن الجماعة فانصرفوا يومهم ذلك واما ما روته العامة في ذلك فقد روى ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عن محمد بن جرير الطبري ان رسول الله لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة واخرجوا سعد

عبادة ليولوه الخلافة وكان مريضا فخطبهم ودعاهم الى اعطائه الرياسة والخلافة فاجابوه ثم ترادوا الكلام فقالوا فان ابى المهاجرون
وقالوا نحن اولياؤه وعترته فقال قوم من الانصار نقول منا امير ومنكم امير فقال سعد فهذا اول الوهن وسمع عمر الخبر فاتى منزل
رسول الله وفيه ابو بكر فارسل اليه ان اخرج الي فارسل اني مشغول فارسل عمر اليه ان اخرج فقد حدث امر لا بد ان
تحضره فخرج فاعلمه الخبر فمضيا مسرعين نحوهم ومعهما ابو عبيدة فتكلم ابو بكر فذكر قرب المهاجرين من رسول الله وانهم
اولياؤه وعترته ثم قال نحن الامراء وانتم الوزراء لا نفتات عليكم بمشورة ولا نقضي دونكم الامور فقام الحباب بن المنذر الجموح فقال يا
معاشر الانصار املكوا عليكم امركم فان الناس في ظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولا يصدر احد الا عن رأيكم انتم اهل العزة
والمنعة واولوا العدد والكثرة وذووا الباس والنجدة وانما ينظر الناس ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم اموركم فان ابى
هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر هيهات لا يجتمع سيفان في غمد والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم
ولا تمتنع العرب ان تولي امرها من كانت النبوة منهم من ينازعنا سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته فقال الحباب بن المنذر
يا معشر الانصار املكوا ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم فاجلوهم من
هذه البلاد فانتم احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان الناس بهذا الدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب انا
ابو شبل في عريسة الاسد والله ان شئتم لنعيدنها جذعة فقال عمر اذن يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة
يا معشر الانصار انكم اول من نصر فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد والد النعمان فقال يا معشر الانصار الا ان محمدا
من قريش وقومه اولى به وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة بايعوا ايهما شئتم فقالا والله
لا نتولى هذا الامر عليك وانت افضل المهاجرين وخليفة رسول الله في الصلوة وهي افضل الدين ابسط يدك فلما
بسط يده ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير عققت عقاق انفست على ابن عمك
الامارة فقال اسيد بن حضير رئيس الاوس لاصحابه والله لئن لم تبايعوا ليكونن للخزرج عليكم الفضيلة ابدا فقاموا
فبايعوا ابا بكر فانكسر على سعد بن عبادة والخزرج ما اجتمعوا عليه واقبل الناس يبايعون ابا بكر من كل جانب ثم حمل
سعد بن عبادة الى داره فبقي اياما فارسل اليه ابو بكر ليبايع فقال لا والله حتى ارميكم بما في كنانتي واخضب سنان
رمحي واضرب بسيفي ما اطاعني واقاتلكم باهل بيتي ومن تبعني ولو اجتمع معكم الجن والانس ما بايعتكم حتى اعرض على
ربي فقال عمر لا ندعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وليس بمبايع لكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه اهله
وطائفة من عشيرته ولا يضركم تركه انما هو رجل واحد فتركوه وجاءت اسلم فبايعت فقوي بهم جانب ابي بكر وبايعه
الناس ثم قال وروى ابو بكر احمد بن عبد العزيز عن حماد بن اسحق بن صالح عن عبد الله بن عمر عن حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد قال لما توفي النبي اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة فاتاهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة فقال
الحباب بن المنذر منا امير ومنكم امير انا والله لا ننفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ولكنا نخاف ان يليه بعدكم من قتلنا
ابناءهم واباءهم واخوانهم فقال عمر بن الخطاب اذا كان ذلك فمت ان استطعت فتكلم ابو بكر فقال نحن الامراء وانتم الوزراء
والامر بيننا نصفان كشق الابلمة فبويع وكان اول من بايعه بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فلما اجتمع الناس على ابي بكر
قسم قسما بين نساء المهاجرين والانصار فبعث الى امرأة من بني عدي بن النجار قسمها مع زيد بن ثابت فقالت ما هذا
قال قسم قسمه ابو بكر للنساء قالت اتراشوني عن ديني والله لا اقبل منه شيئا فردته عليه قلت قرأت هذا الخبر على ابي
جعفر يحيى بن محمد العلوي فقال لقد صدقت فراسة الحباب فان الذي خافه وقع يوم الحرة واخذ من الانصار
ثار المشركين يوم بدر ثم قال لي ومن هذا خاف ايضا رسول الله على ذريته واهله فانه كان قد وتر الناس
وعلم انه ان مات وترك ابنته وولدها سوقة ورعية تحت ايدي الولاة كانوا بعرض خطر عظيم فما زال يقرر لابن عمه قاعدة
الامر بعده حفظا لدمه ودماء اهل بيته فانهم اذا كانوا ولاة الامر كانت دماؤهم اقرب الى الصيانة والعصمة مما اذا
كانوا سوقة تحت يد امير من غيرهم فلم يساعده القضاء والقدر وكان من الامر ما كان ثم افضى امر ذريته فيما بعد الى ما
قد علمت قال وروى احمد بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن شبه عن محمد بن منصور عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال كان
النبي قد بعث ابا سفيان ساعيا فرجع من سعايته وقد مات رسول الله فلقيه قوم فسألهم فقالوا مات رسول الله
فقال من ولي بعده قيل ابو بكر قال ابو الفصيل قالوا نعم قال فما فعل المستضعفان علي والعباس اما والذي نفسي بيده
لارفعن لهما من اعضادهما قال ابو بكر احمد بن عبد العزيز وذكر جعفر بن سليمان ان ابا سفيان قال شيئا اخر لم تحفظه الرواة
فلما قدم المدينة قال اني لارى عجاجة لا يطفئها الا الدم فكلم عمر ابا بكر فقال ان ابا سفيان قد قدم وانا لا نامن شره
فدع له ما في يده فتركه فرضي ... ما نداء العربيان من ظلمهم اهل البيت وجبرهم على البيعة وبعثا او

في المغاصبين

١٥٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بكر بن الاحوص والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هرون عليه السلام ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عمر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت

في بيان سبب اسلام سلمان وابي ذر رضي الله عنهما

١٥٦ حديث اسلام ابي ذر رضي الله عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وتبعته على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل فقلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر واسلامه واما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدث به لسوء ادبه (علي بن ابراهيم)

قوله عليه السلام بمنزلة من اتبع هرون ومن اتبع العجل الى آخره لا يخفى ما فيه من التفصيل والكلام في ذلك موكول الى شرحنا على كتاب الحجة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **الستون والخمسون والاربعمائة** مجهول **قوله** وان ابا بكر دعا اي عليا عليه السلام الى موافقته وجميع الناس الى بيعته ومتابعته وموافقته فلم يعمل امير المؤمنين في زمانه الا بالقرآن ولم يوافقه في بدعة **السابع والخمسون والاربعمائة** حديث ابي ذر رضي الله عنه مرسل مجهول **قوله** واخطأ اي للسائل رجلة الظاهر كيفية اسلام سلمان لسوء الادب وقد مرّ عن قريب كيفية اسلام سلمان فلعله كما ذكرنا في آخر الخبر **قوله** في بطن مر بفتح الميم وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة **قوله** هلمي مزودي قال الجوهري هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمي وقال المزود ما يجعل فيه الزاد واما كيفية اسلام سلمان فقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت يا بن رسول الله الا تخبرنا كيف كان سبب اسلام سلمان الفارسي قال نعم حدثني ابي عليه السلام ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب وسلمان وابا ذر وجماعة من قريش كانوا مجتمعين عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال امير المؤمنين لسلمان يا ابا عبد الله الا تخبرنا بمبدء امرك فقال سلمان والله يا امير المؤمنين لو ان غيرك سألني ما اخبرته انا كنت رجلا من اهل شيراز من ابناء الدهاقين وكنت عزيزا على والدي فبينا انا سائر مع ابي في عيد لهم اذا انا بصومعة واذا فيها رجل ينادي اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فرصف حب محمد في لحمي ودمي فلم يهنئني طعام ولا شراب فقالت لي امي يا بني ما لك اليوم لم تسجد لمطلع الشمس قال فكابرتها حتى سكتت فلما انصرفت الى منزلي اذا انا بكتاب معلق من السقف فقلت لامي ما هذا الكتاب فقالت يا روزبه ان هذا الكتاب لما رجعنا من عيدنا رأيناه معلقا فلا تقرب ذلك المكان فانك ان قربته قتلك ابوك قال فجاهدتها حتى جن الليل ونام ابي وامي فقمت واخذت الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من الله الى آدم انه خالق من صلبه نبيا يقال له محمد يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن عبادة الاوثان يا روزبه ائت وصي عيسى فآمن واترك المجوسية قال فصعقت وزادني شدة قال فعلم ابي وامي بذلك فاخذوني وجعلوني في بئر عميقة وقالوا لي ان رجعت والا قتلناك فقلت لهم افعلوا بي ما شئتم حب محمد لا يذهب من صدري قال سلمان والله ما كنت اعرف العربية قبل قراءتي الكتاب ولقد فهمني الله العربية من ذلك اليوم قال فبقيت في البئر فجعلوا ينزلون الي قرصا صغارا فلما طال امري رفعت يدي الى السماء وقلت يا رب انك حببت محمدا ووصيه الي فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فاتاني آت عليه ثياب بيض فقال قم يا روزبه فاخذ بيدي واتى بي الصومعة فانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال اني ميت فقلت له فعلى من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بانطاكية فاذا لقيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح وناولني لوحا فلما مات غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وصرت به الى انطاكية واتيت الصومعة وانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال لي انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال اني ميت فقلت على من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بالاسكندرية فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح واتيت الصومعة وانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي اني ميت فقلت على من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي في الدنيا وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد حانت ولادته فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وخرجت فصحبت قوما فقلت لهم يا قوم اكفوني الطعام والشراب اكفكم الخدمة قالوا نعم قال فلما كان ارادوا ان يأكلوا شدوا على شاة فقتلوها بالضرب ثم جعلوا بعضها كبابا وبعضها شواء فامتنعت من الاكل فقالوا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ان ثمامة بن اثال اسره خيل النبي وقد كان رسول الله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله اني مخيرك واحدة من ثلاث اقتلك قال اذاً تقتل عظيماً او افاديك قال اذاً تجدني غالياً او امن عليك قال اذاً تجدني شاكراً قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رأيتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق

في بيان سبب إسلام سلمان وأبي ذر رض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لما ولد النبي جاء رجل من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذاً بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطأكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعدما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفاً في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمداً قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشياً عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيامة هذا والله من يبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره

(حسبن)

اكل فقلت في نفسي ان هذه لعبرة في وان الديرانيين لا يأكلون اللحم فضربوني وكادوا يقتلوني فقال بعضهم امسكوا عنه حتى ياتيكم شراب فانه لا يشرب فلما اتوا بالشراب قالوا اشرب فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا عليّ وارادوا قتلي فقلت لهم يا قوم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقر لكم بالعبودية فاقررت لواحد منهم واخرجني وباعني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي ثم سألني عن قصتي فاخبرته وقلت ليس لي ذنب الا اني احببت محمداً ووصيه فقال اليهودي واني لأبغضك وابغض محمداً ثم اخرجني الى خارج داره واذا رمل كثير على بابه فقال والله يا روزبه لئن اصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لاقتلنك قال فجعلت احمل طول ليلي فلما اجهدني التعب رفعت يدي الى السماء فقلت يا رب انك حببت محمداً ووصيه اليّ فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فبعث الله ريحاً فقلعت ذلك الرمل من مكانه الى المكان الذي قال اليهودي فلما اصبح نظر الى الرمل قد نقل كله فقال يا روزبه انت ساحر وانا لا اعلم فلاخرجنك من هذه القرية لئلا تهلكها قال فاخرجني وباعني من امرأة سليمية فاحبتني حباً شديداً وكان لها حائط فقالت هذا الحائط لك كل ما شئت وهب وتصدق قال فبقيت في ذلك الحائط ما شاء الله فبينما انا ذات يوم في الحائط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظلهم غمامة فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله وامير المؤمنين وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً فدخلت على مولاتي فقلت لها يا مولاتي هبي لي طبقاً من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية فوضعته بين يديه فقلت هذه صدقة فقال رسول الله كلوا وامسك رسول الله وامير المؤمنين وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدك فكل فاكلوا وقلت في نفسي هذه علامة فدخلت الى مولاتي فقلت لها هبي لي طبقاً آخر فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فوضعته بين يديه فقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا فمد القوم جميعاً ايديهم فاكلوا فقلت في نفسي هذه ايضاً علامة قال فبينا انا ادور خلفه اذ حانت من النبي التفاتة فقال يا روزبه تطلب خاتم النبوة فقلت نعم فكشف عن كتفيه فاذا انا بخاتم النبوة معجون بين كتفيه عليه شعرات قال فسقطت على قدم رسول الله اقبلها فقال لي يا روزبه ادخل على هذه المرأة وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يا مولاتي ان محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا ابيعكه الا باربع مائة نخلة مائتي نخلة منها صفراء ومائتي نخلة منها حمراء قال فجئت الى النبي فاخبرته فقال ما اهون ما سألت ثم قال قم يا علي فاجمع هذا النوى كله فاخذه وغرسه وقال اسقه فسقاه امير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضاً فقال لي ادخل اليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلك فخرجت ونظرت الى النخل فقالت والله لا ابيعكه الا باربع مائة نخلة كلها صفراء قال فهبط جبرئيل فمسح جناحه على النخل فصار كله اصفر قال ثم قال لي قل لها ان محمداً يقول لك خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا فقلت لها فقالت والله لنخلة من هذه احب اليّ من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم مع محمد احب اليّ من كل شيء انت فيه فاعتقني رسول الله وسماني سلمان قوله والسند فيه ان اسم سلمان روزبه بن خشبوذان وما سجد لطلوع الشمس انما كان يسجد لله وكانت القبلة التي امر بالصلاة اليها شرقية وكان ابواه يظنان انه انما يسجد لطلوع الشمس كهيئتهم وكان سلمان وصي وصي عيسى في اداء ما حمل الى من انتهت اليه الوصية من المعصومين وهو ابي وقد ذكر قوم ان ابا طالب انما اشتبه الامر فيه لانه كان مؤمناً من آخر اوصياء عيسى فقال بعض الناس فقالوا ابي ويقال له برده ايضاً اقول روى ابن شهرآشوب وغيره نحواً من ذلك مع زيادة ونقص عن ابن عباس وغيره اوردناها في كتاب بحار الانوار

الثامن والخمسون والاربعمائة حسن او موثق **قوله** انه ثمامة ذكر العامة في كتب رجالهم ان ثمامة بن اثال بن النعمان الحنفي سيد اهل اليمامة كان اسره طليعة النبي فمضى واغتسل ثم بدا فاغتسل ثم اتى النبي وحسن اسلامه وفي بعض السير انه خرج معتمراً فاسره نجد فجاؤا به مربوطاً باسطوانة عند باب رسول الله فراه فعرفه فقال له اني مخيرك واحدة من ثلاث قوله تجدني غالياً او اعطيك فداء عظيماً قوله وانا في الوثاق الوثاق بالفتح ويكسر ما يشد به

التاسع والخمسون والاربعمائة حسن او موثق **قوله** فولد اذاً بفلسطين قال في القاموس كورة بالشام وقرية بالعراق او لعله كان قرأ في الكتب وعلم عليه بالعلامات انه يطلع على مولود بتهامة ومولود بفلسطين قال الفاضل الاسترابادي مذكور في الكتب المنزلة على الانبياء المتقدمين انه يولد في مكة رجل معصوم اسمه احمد ويكنى ابو القاسم وكذلك في قرية من قرى العراق احدهما نبي آخر الزمان ومذكور فيها الليلة التي يولد فيها احدهما انتهى اقول لو كان فلسطين اسماً للشام لكان هذا موجهاً قوله به شامة اي خال وعلامة والمراد خاتم النبوة قوله كلون الخز الادكن

أقول قال الجوهري الدكنة لون يضرب إلى السواد والشيء أدكن قوله فدا خطأكم الظاهر أخطأتم كما في بعض النسخ أي ما أبعدكم وعلى ما في
أكثر النسخ الكتاب يمكن أن يقرأ بالهمزة ومن دونها وعلى التقديرين يكون المراد جاوزكم خيره ولم يصل إليكم أو جاوزكم أمره
ولا يحيق بكم شره ويمكن أن يقرأ بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي جعلكم ذا حظوة ومنزلة عند الناس قوله ليسطون قال الجوهري
السطو القهر بالبطش يقال سطا به والسطوة المرة الواحدة قوله فيسطو بمصره الظاهر أنه من حرف الإنكار وأي كونه معطوفًا
على أن يسطو بمصره أو كيف يسطو بقومه وعشيرته ويحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإذعان وخلاف الوفاء وكان
يقول ذلك عند جن الراهب وفيما رواه قطب الدين الراوندي في الخرائج فكان أبو سفيان يقول إنما يسطو بمصر على بعضنا
مضر أو بها وبأحسابها من القبائل الخارجة من مكة ولنذكر بعض الأخبار الواردة في كيفية ولادته وما ظهر فيها من الآيات
وفيما بعدها من المعجزات روى الصدوق في إكمال الدين وأماليه عن محمد بن أحمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم عن أبي زكريا العطار
عن يحيى بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن خالد بن إلياس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن أبيه عن جده
قال سمعت أبا طالب حدث عن عبد المطلب قال بينا أنا نائم في الحجر إذ رأيت رؤيا هالتني فأتيت كاهنة قريش وعلي
مطرف خز وجمتي تضرب منكبي فلما نظرت إلي عرفت في وجهي التغير فاستوت وأنا يومئذ سيد قومي فقالت ما شأن
سيد العرب متغير اللون هل رابه من حدثان الدهر ريب فقلت لها بلى إني رأيت الليلة وأنا نائم في الحجر كأن شجرة قد نبتت
على ظهري قد نال رأسها السماء وضربت بأغصانها الشرق والغرب ورأيت نورًا يزهر منها أعظم من نور الشمس سبعين
ضعفًا ورأيت العرب والعجم ساجدة لها وهي كل يوم تزداد عظمًا ونورًا ورأيت رهطًا من قريش يريدون قطعها فإذا دنوا
منها أخذهم شاب من أحسن الناس وجهًا وأنظفهم ثيابًا فيأخذهم ويكسر ظهورهم ويقلع أعينهم فرفعت يدي لأتناول غصنًا
من أغصانها فصاح بي الشاب وقال مهلاً ليس لك منها نصيب فقلت لمن النصيب والشجرة مني فقال النصيب لهؤلاء
الذين قد تعلقوا بها وسيعود إليها فانتبهت مذعورًا فزعًا متغير اللون فرأيت لون الكاهنة قد تغير ثم قالت لئن صدقت ليخرجن
من صلبك ولد يملك الشرق والغرب وينبأ في الناس فتسرى عني غمي فانظر أبا طالب لعلك تكون أنت وكان أبو طالب
يحدث بهذا الحديث والنبي قد خرج ويقول كانت الشجرة والله أبا القاسم الأمين وروي أيضًا في الكتابين عن أحمد بن
الحسن القطان عن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن سعيد بن سالم مولى لبني مخزوم عن سعيد
بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عباس قال سمعت أبي العباس يحدث قال ولد لأبي عبد المطلب عبد الله فرأينا في وجهه
نورًا يزهر كنور الشمس فقال أبي إن لهذا الغلام شأنًا عظيمًا قال فرأيت في منامي أنه خرج من منخره طائر أبيض
فطار فبلغ المشرق والمغرب ثم رجع راجعًا حتى سقط على بيت الكعبة فسجدت له قريش كلها فبينما الناس يتأملونه إذ
صار نورًا بين السماء والأرض وامتد حتى بلغ المشرق والمغرب فلما انتبهت سألت كاهنة بني مخزوم فقالت يا عباس
لئن صدقت رؤياك ليخرجن من صلبه ولد يصير أهل المشرق والمغرب تبعًا له قال أبي فهمني أمر عبد الله إلى أن تزوج بآمنة
وكانت من أجمل نساء قريش وأتمها خلقًا فلما مات عبد الله وولدت آمنة رسول الله أتيته فرأيت النور بين عينيه
يزهر فحملته وتفرست في وجهه فوجدت منه ريح المسك وصرت كأني قطعة مسك من شدة ريحي فحدثتني آمنة وقالت
لي إنه لما أخذني الطلق واشتد بي الأمر سمعت جلبة وكلامًا لا يشبه كلام الآدميين ورأيت علمًا من سندس على
قضيب من ياقوت قد ضرب بين السماء والأرض ورأيت نورًا يسطع من رأسه حتى بلغ السماء ورأيت قصور الشامات
كأنها شعلة نار نورًا ورأيت حولي من القطاة أمرًا عظيمًا وقد نشرت أجنحتها حولي ورأيت شعيرة الأسدية قد مرت وهي تقول
آمنة ما لقيت الكهان والأصنام من ولدك ورأيت رجلاً شابًا من أتم الناس طولاً وأشدهم بياضًا وأحسنهم ثيابًا ما ظننته
إلا عبد المطلب قد دنا مني فأخذ المولود فتفل في فيه ومعه طست من ذهب مضروب بالزمرد ومشط من ذهب فشق بطنه
شقًا ثم أخرج صرة من حرير خضراء ففتحها فإذا فيها كالذريرة البيضاء فحشاه ثم رده إلى ما كان ومسح على بطنه واستنطقه
فنطق فلم أفهم ما قال إلا أنه قال في أمان الله وحفظه وكلاءته قد حشوت قلبك إيمانًا وعلمًا وحلمًا ويقينًا وعقلاً وشجاعة
أنت خير البشر طوبى لمن اتبعك وويل لمن تخلف عنك ثم أخرج صرة أخرى من حرير بيضاء ففتحها فإذا فيها خاتم فضرب على
كتفيه ثم قال أمرني ربي أن أنفخ فيك من روح القدس فنفخ فيه وألبسه قميصًا وقال هذا أمانك من آفات الدنيا فهذا
ما رأيت يا عباس بعيني قال العباس وأنا يومئذ أقرأ فكشفت عن ثوبه فإذا خاتم النبوة بين كتفيه فلم أزل أكتم شأنه وأنسيت
الحديث فلم أذكره إلى يوم إسلامي حتى ذكرني رسول الله وروى أيضًا في أماليه عن علي بن أحمد البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن محمد
أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله الصادق ع قال كان إبليس لعنه الله يخترق السماوات السبع فلما ولد عيسى ع حجب عن
ثلاث سماوات وكان يخترق أربع سماوات فلما ولد رسول الله حجب عن السبع كلها ورميت الشياطين بالنجوم وقالت قريش

٢ ثم أخرج قلبه فشقه فأخرج منه نكتة سوداء فرمى بها ع

هذا باب

هذا قيام الساعة الذي كنا نسمع اهل الكتب يذكرونه وقال عمرو بن امية وكان من ازجر اهل الجاهلية انظروا هذه النجوم
التي يهتدى بها ويعرف بها ازمان الشتاء والصيف فان كان رمي بها فهو هلاك كل شيء وان كانت ثبتت ورمي بغيرها
فهو امر حدث واصبحت الاصنام كلها صبيحة ولد النبي ليس منها صنم الا وهو منكب على وجهه وارتجس في تلك الليلة ايوان
كسرى وسقطت منه اربعة عشر شرفة وغاضت بحيرة ساوة وفاض وادي السماوة وخمدت نيران فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف
عام ورأى الموبذان في تلك الليلة في المنام ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانسربت في بلادهم وانقصم
طاق الملك كسرى من وسطه وانخرقت عليه دجلة العوراء وانتشر في تلك الليلة نور من قبل الحجاز ثم استطار حتى بلغ المشرق
ولم يبق سرير لملك من ملوك الدنيا الا اصبح منكوسا والملك مخرسا لا يتكلم يومه ذلك وانتزع علم الكهنة وبطل سحر السحرة
ولم تبق كاهنة في العرب الا حجبت عن صاحبها وعظمت قريش في العرب وسموا آل الله تعالى قال ابو عبد الله الصادق انما
سموا آل الله لانهم في بيت الله الحرام وقالت آمنة ان ابني والله سقط فاتقى الارض بيده ثم رفع راسه الى السما فنظر اليها
ثم خرج مني نور اضاء له كل شيء وسمعت في الضوء قائلا يقول انك قد ولدت سيد الناس فسميه محمدا واتي به عبد المطلب
لينظر اليه وقد بلغه ما قالت امه فاخذه فوضعه في حجره ثم قال الحمد لله الذي اعطاني هذا الغلام الطيب الاردان قد ساد
في المهد على الغلمان ثم عوذه باركان الكعبة وقال فيه اشعارا قال وصاح ابليس لعنه الله في ابالسته فاجتمعوا اليه فقالوا
ما الذي افزعك يا سيدنا فقال لهم ويلكم لقد انكرت السماء والارض منذ الليلة لقد حدث في الارض حدث عظيم ما حدث
مثله منذ رفع عيسى بن مريم فاخرجوا وانظروا ما هذا الحدث الذي قد حدث فافترقوا ثم اجتمعوا اليه فقالوا ما وجدنا شيئا
فقال ابليس لعنه الله انا لهذا الامر ثم انغمس في الدنيا فجالها حتى انتهى الى الحرم فوجد الحرم محفوفا بالملائكة فذهب ليدخل
فصاحوا به فرجع ثم صار مثل الصر وهو العصفور فدخل من قبل حرى فقال له جبرئيل وراك لعنك الله فقال له حرف اسالك عنه
يا جبرئيل ما هذا الحدث الذي حدث منذ الليلة في الارض فقال له ولد محمد فقال له هل لي فيه نصيب قال لا قال ففي امته
قال نعم قال رضيت وروى ايضا في اماليه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر
عن ليث بن سعد قال قلت لكعب وهو عند معوية كيف تجدون صفة مولد النبي وهل تجدون لعترته فضلا فالتفت كعب
الى معوية لينظر كيف هواه فاجرى الله على لسانه فقال هات يا ابا اسحق رحمك الله ما عندك فقال كعب اني قد قرأت
اثنين وسبعين كتابا كلها انزلت من السما وقرأت صحف دانيال كلها ووجدت في كلها ذكر مولده ومولد عترته وان
اسمه لمعروف وانه لم يولد نبي قط فنزلت عليه الملائكة ما خلا عيسى واحمد وما ضرب على ادمية حجب الجنة غير مريم وآمنة
ام احمد وما وكلت الملائكة بانثى حملت غير مريم ام المسيح وآمنة ام احمد وكان من علامة حمله انه لما كانت الليلة التي حملت
حملت آمنة به نادى مناد في السموات السبع ابشروا فقد حمل الليلة باحمد وفي الارضين كذلك حتى في البحور وما بقي
يومئذ في الارض دابة تدب ولا طائر يطير الا علم بمولده ولقد بني في الجنة ليلة مولده سبعون الف قصر من ياقوت احمر وسبعون الف قصر من لؤلؤ رطب فقيل
هذه قصور الولادة ونجدت الجنان وقيل لها اهتزي وتزيني فان نبي اوليائك قد ولد فضحكت الجنة يومئذ فهي ضاحكة
الى يوم القيمة وبلغني ان حوتا من حيتان البحور يقال له طموسا وهو سيد الحيتان له سبعمائة الف ذنب يمشي على ظهره
سبعمائة الف ثور الواحد منها اكبر من الدنيا لكل ثور سبعمائة الف قرن من زمرد اخضر لا يشعر بهن اضطرب فرحا بمولده و
لولا ان الله تعالى ثبته لجعل عاليها سافلها ولقد بلغني ان يومئذ ما بقي جبل الا نادى صاحبه بالبشارة ويقول لا اله
الا الله ولقد خضعت الجبال كلها لابي قبيس كرامة لمحمد ولقد قدست الاشجار اربعين يوما بانواع افنانها وثمارها
فرحا بمولده ولقد ضرب بين السما والارض سبعون عمودا من انواع الانوار لا يشبه كل واحد صاحبه وقد بشر آدم
بمولده فزيد في حسنه سبعين ضعفا وكان قد وجد مرارة الموت وكان قد مسه ذلك فسري عنه ذلك ولقد بلغني ان
الكوثر اضطرب في الجنة واهتز فرمى بسبعمائة الف قصر من قصور الدر والياقوت نثارا لمولد محمد ولقد زم ابليس وكبل
والقي في الحصين اربعين يوما وغرق عرشه اربعين يوما ولقد تنكست الاصنام كلها وصاحت وولولت ولقد سمعوا
صوتا من الكعبة يا آل قريش قد جاءكم البشير قد جاءكم النذير معه عز الابد والربح الاكبر وهو خاتم الانبياء ونجد في الكتب ان
عترته خير الناس بعده وانه لا يزال الناس في امان من العذاب ما دام من عترته في دار الدنيا خلق يمشي فقال معوية يا
ابا اسحق ومن عترته فقال كعب ولد فاطمة فعبس بوجهه وعض على شفتيه واخذ يعبث بلحيته فقال كعب وانا نجد صفة الفرخين
المستشهدين وهما فرخا فاطمة يقتلهما شر البرية قال فمن يقتلهما قال رجل من قريش فقام معوية وقال قوموا ان شئتم فقمنا
وروى ابن شهراشوب في المناقب عن ابان بن عثمن رفعه باسناده قال قالت آمنة لما قربت ولادة رسول الله رايت
جناح طاير ابيض قد مسح على فؤادي فذهب الرعب عني واتيت بشربة بيضاء وكنت عطشى فشربتها فاصابني نور

ما لم ار بحسنه كالنخل طوالا محدقين وسمعت كلاماً لا يشبه كلام الآدميين حتى رايت كالديباج الابيض قد ملاء بين السماء والارض وقائل يقول خذوه من اعين الناس ورايت رجالاً وقوفاً في الهواء بايديهم اباريق ورايت مشارق الارض ومغاربها ورايت علماً من سندس على قضيب من ياقوتة قد ضرب بين السماء والارض في ظهر الكعبة فخرج رسول الله رافعاً اصبعه الى السماء ورايت سحابة بيضاء تنزل من السماء حتى غشيته فسمعت نداء طوفوا بمحمد شرق الارض وغربها والبحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ثم انجلت عنه الغمامة فاذا انا به في ثوب ابيض من اللبن وتحته حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب وقائل يقول قبض محمد على مفاتيح النصرة والريح والنبوة ثم اقبلت سحابة اخرى فغيبته عن وجهي اطول من المرة الاولى وسمعت نداء طوفوا بمحمد الشرق والغرب واعرضوه على روحاني الجن والانس والطير والسباع واعطوه صفاء آدم ورقة نوح وخلة ابراهيم ولسان اسمعيل وكمال يوسف وبشرى يعقوب وصوت داود وزهد يحيى وكرم عيسى ثم انكشف عنه فاذا انا به وبيده حريرة بيضاء قد طويت طياً شديداً وقد قبض عليها وقائل يقول قد قبض محمد على الدنيا كلها فلم يبق شيء الا دخل في قبضته ثم ان ثلثة نفر كان الشمس تطلع من وجوههم في يد احدهم ابريق فضة ونافجة مسك وفي يد الثاني طشت من زمردة خضراء لها اربع جوانب من كل جانب لؤلؤة بيضاء وقائل يقول هذه الدنيا فاقبض عليها يا حبيب الله فقبض على وسطها وقائل يقول قبض الكعبة وفي يد الثالث حريرة بيضاء مطوية فنشرها فاخرج منها خاتماً تحار ابصار الناظرين فيه فغسله بذلك الماء من الابريق سبع مرات ثم ضرب الخاتم على كتفيه وتفل في فيه فاستنطقه فنطق فلم افهم ما قال الا انه قال في امان الله وحفظه وكلائته قد حشوت قلبك ايماناً وعلماً ويقيناً وعقلاً وشجاعة انت خير البشر طوبى لمن اتبعك وويل لمن تخلف عنك ثم ادخل بين اجنحتهم ساعة وكان الفاعل به هذا رضوان ثم انصرف وجعل يلتفت اليه ويقول ابشر يا عز الدنيا والآخرة ورايت نوراً يسطع من راسه حتى بلغ السماء ورايت قصور الشامات كانها شعلة نار نوراً ورايت حولي من القطاة امراً عظيماً قد نشرت اجنحتها وقد وردنا سائر الاخبار الواردة في ذلك وكتابنا الكبير المسمى بالانوار الربعانية بجهود فوله طلقت بكسر اللام اي اخذها الطلق وهو وجع الولادة ومكنا المخاض بفتح الميم بمعناه. فوله اما انك ستلدين غلاماً روى الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله ان فاطمة بنت اسد جائت الى ابي طالب تبشره بمولد النبي فقال لها ابو طالب اصبري لي سبتاً اتيك بمثله الا النبوة وقال السبت ثلثون سنة وكان بين رسول الله وامير المؤمنين ثلثون سنة اقول هذان الخبران يدلان على ان ابا طالب كان مؤمناً قبل البعثة واتفقت على اسلامه اجماع الشيعة وتواترت الاخبار الدالة عليه من طرق الخاصة والعامة وقد الف كثير من العلماء المحدثين كتاباً مفرداً في ذلك منهم السيد الجليل فخار بن معد الموسوي رحمه الله وروى الصدوق عن احمد بن محمد بن العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد اول جماعة كانت ان رسول الله كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو طالب به وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله تقدمهما وانصرف ابو طالب مسروراً وهو يقول) ان علياً وجعفراً ثقتي عند ملم الزمان والكرب والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي (قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم وروى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن العباس عن ابيه قال قال ابو طالب لرسول الله يا ابن اخ الله ارسلك قال نعم قال فارني آية قال ادع لي تلك الشجرة فدعاها فاقبلت حتى سجدت بين يديه ثم انصرفت فقال ابو طالب اشهد انك صادق يا علي صل جناح ابن عمك وروى عن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن زياد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال مثل ابي طالب مثل اهل الكهف حين اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وروى عن محمد بن الحسن بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن ثابت بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه سأله رجل فقال له يا ابن عم رسول الله اخبرني عن ابي طالب هل كان مسلماً فقال وكيف لم يكن مسلماً وهو القائل وقد علموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعبأ بقول الاباطل ان ابا طالب كان مثله مثل اصحاب الكهف حين اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وروى شيخ الطائفة في اماليه عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عن آبائه ان امير المؤمنين كان ذات يوم جالساً في الرحبة والناس حوله مجتمعون فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين انت بالمكان الذي انزلك الله به وابوك معذب في النار

حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله قال لما كان ليلة طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رأت فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاماً يكون وصي هذا المولود

(مح)

قال له علي عليه السلام مه فض الله فاك والذي بعث محمدا بالحق نبيا لو شفع ابي في كل مذنب على وجه الارض لشفعه الله فيهم ابي
يشفع في الناس وابنه قسيم الجنة والنار ثم قال والذي بعث محمدا بالحق نبيا ان نور ابي يوم القيامة ليطفئ انوار الخلائق الا
خمسة انوار نور محمد ونوري ونور فاطمة ونور الحسن والحسين ونور تسعة من ولد الحسين فان نوره من نورنا الذي خلقه
الله قبل ان يخلق آدم بالفي عام والاخبار في ذلك من طرقنا كثيرة اوردناها في كتاب بحار الانوار وقال ابن ابي الحديد في
شرح نهج البلاغة اختلف الناس في اسلام ابي طالب فقالت الامامية واكثر الزيدية ما مات الا مسلما وقال بعض شيوخنا
المعتزلة بذلك منهم الشيخ ابو القاسم البلخي وابو جعفر الاسكافي وغيرهما وقال اكثر الناس من اهل الحديث والعامة من
شيوخنا البصريين وغيرهم مات على دين قومه ويروون في ذلك حديثا مشهورا ان رسول الله قال له عند موته قل يا عم
كلمة اشهد لك بها غدا عند الله فقال لولا ان تقول العرب ان ابا طالب جزع عند الموت لاقررت بها عينك وروي
انه قال انا على دين الاشياخ وقيل انه قال انا على دين عبد المطلب وقيل غير ذلك وروى كثير من المحدثين ان قوله تعالى
ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه الآية انزل في ابي طالب لان رسول الله
استغفر له بعد موته ورووا ان قوله تعالى انك لا تهدي من احببت نزلت في ابي طالب ورووا ان عليا جاء الى رسول الله
بعد موت ابي طالب فقال له ان عمك الضال قد قضى فما الذي تأمرني فيه واحتجوا بانه لم ينقل احد عنه انه رآه يصلي والصلاة
هي المفرقة بين المسلم والكافر وان عليا وجعفرا لم يأخذا من تركته شيئا ورووا عن النبي انه قال ان الله قد وعدني بتخفيف
عذابه لما صنع في حقي وانه في ضحضاح من نار ورووا عنه ايضا انه قيل له لو استغفرت لابيك وامك فقال لو استغفرت
لهما لاستغفرت لابي طالب فانه صنع الي ما لم يصنعا وان عبد الله وآمنة وابا طالب في جمرة من جمرات جهنم فاما الذين زعموا انه
كان مسلما فقد رووا خلاف ذلك واسندوا الخبر الى امير المؤمنين انه قال قال رسول الله قال لي جبرئيل ان الله مشفعك
في ستة بطن حملتك آمنة بنت وهب وصلب انزلك عبد الله بن عبد المطلب وحجر كفلك ابي طالب وبيت آواك عبد المطلب
واخ كان لك في الجاهلية قيل يا رسول الله وما كان فعله قال كان سخيا يطعم الطعام ويجود بالنوال وثدي ارضعتك حليمة
بنت ابي ذويب قالوا وقد نقل الناس كافة عنه انه قال نقلنا من الاصلاب الطاهرة الى الارحام الزكية فوجب بهذا
ان يكون آباؤه كلهم منزهين عن الشرك لانهم لو كانوا عبدة اصنام لما كانوا طاهرين قالوا واما ما ذكره القرآن من ابراهيم وآزر
وكونه مشركا فلا يقدح في مذهبنا لان آزر كان عم ابراهيم فاما ابوه فتارخ بن ناحور ويسمى العم ابا كما قال ام كنتم
شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم ثم عد فيهم اسماعيل
وليس من آبائه ولكنه عمه ثم قال واحتجوا في اسلام الآباء بما روي عن جعفر بن محمد انه قال يبعث الله عبد المطلب يوم
القيامة وعليه سيماء الانبياء وبهاء الملوك وروي ان العباس بن عبد المطلب قال لرسول الله بالمدينة يا رسول الله
ما ترجو لابي طالب فقال ارجو له كل خير من الله وروي ان رجلا من رجال الشيعة وهو ابان بن ابي محمود كتب الى علي بن
موسى الرضا جعلت فداك اني قد شككت في اسلام ابي طالب فكتب اليه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وبعدها انك ان لم تقر بايمان ابي طالب كان مصيرك الى النار وقد روي عن
محمد بن علي الباقر انه سئل عما يقوله الناس ان ابا طالب في ضحضاح من نار فقال لو وضع ايمان ابي طالب في كفة ميزان
وايمان هذا الخلق في الكفة الاخرى لرجح ايمانه ثم قال الم تعلموا ان امير المؤمنين عليا كان يأمر ان يحج عن عبد الله وآمنة
وابي طالب في حياته ثم اوصى في وصيته بالحج عنهم وقد روي ان ابا بكر جاء بابي قحافة الى النبي عام الفتح يقوده
وهو شيخ كبير اعمى فقال رسول الله الا تركت الشيخ حتى نأتيه فقال اردت يا رسول الله ان يأجره الله والذي بعثك
بالحق لانا كنت اشد فرحا باسلام عمك ابي طالب مني باسلام ابي التمس بذلك قرة عينك فقال صدقت قالوا
ان علي بن الحسين سئل عن هذا فقال واعجبا ان الله نهى رسوله ان يقر مسلمة على نكاح كافر وقد كانت فاطمة بنت
اسد من السابقات الى الاسلام ولم تزل تحت ابي طالب حتى مات ويروي قوم من الزيدية ان ابا طالب اسند المحدثون
عنه حديثا ينتهي الى ابي رافع مولى رسول الله قال سمعت ابا طالب يقول بمكة حدثني محمد ابن اخي ان ربه بعثه بصلة
الرحم وان يعبد وحده لا يعبد معه غيره ومحمد عندي الصادق الامين وقال قوم ان قول النبي انا وكافل اليتيم
كهاتين في الجنة انما عنى به ابا طالب وقالت الامامية ان ما يرويه العامة من ان عليا وجعفرا لم يأخذا من تركة ابي
طالب شيئا حديث موضوع ومذهب اهل البيت بخلاف ذلك فان المسلم عندهم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم
ولو كان اعلى درجة منه في النسب قالوا وقوله لا توارث بين اهل ملتين نقول بموجبه لان التوارث تفاعل ولا

نفا على عهدنا في مرتيهما واللفظ يشهد على المطرين كالتضادين لا يكونان الا في اثنين قالوا وحب رسول الله لابي
طالب معلوم مشهور ولو كان كافرا ما جاز له حبه لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله الآية قالوا وقد اشتهر واستفاض الحديث وهو قوله ص لعقيل انا احبك حبين حبا لك وحبا لحب ابي طالب
لك فانه كان يحبك قالوا وخطبة النكاح مشهورة خطبها ابو طالب عند نكاح محمد ص خديجة وهي قوله الحمد لله الذي
جعلنا من ذرية ابرهيم وزرع اسمعيل وجعل لنا بلدا حراما وبيتا محجوجا وروي محجوجا وجعلنا الحكام على الناس ثم ان
محمد بن عبد الله اخي من لا يوازن به فتى من قريش الا رجح عليه برا وفضلا وحزما وعقلا ورأيا ونبلا وان كان في المال
قل فانما المال ظل زائل وعارية مسترجعة وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وما احببتم من الصداق
فعلي وله والله بعد نبأ شائع وخطب جليل قالوا افتراه يعلم نبأه الشائع وخطبه الجليل ثم يعانده ويكذبه وهو من
اولي الالباب هذا غير سائغ في المعقول قالوا وقد روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع ان رسول الله ص قال ان اصحاب
الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وان ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك فآتاه الله اجره
مرتين وفي الحديث الصحيح المشهور ان جبرئيل قال له ليلة مات ابو طالب اخرج منها فقد مات ناصرك واما حديث
الضحضاح من النار فانما يرويه الناس كلهم عن رجل واحد وهو المغيرة بن شعبة وبغضه لبني هاشم وعلى الخصوص لعلي ع
مشهور معلوم وقصته وفسقه غير خاف قالوا وقد روي باسانيد كثيرة بعضها عن العباس بن عبد المطلب وبعضها عن ابي
بكر بن ابي قحافة ان ابا طالب ما مات حتى قال لا اله الا الله محمد رسول الله والخبر مشهور ان ابا طالب عند الموت قال
كلاما خفيا فاصغى اليه اخوه العباس ثم رفع رأسه الى رسول الله فقال يا ابن اخي والله لقد قالها عمك ولكنه ضعف عن
ان يبلغك صوته وروي عن علي ع انه قال ما مات ابو طالب حتى اعطى رسول الله من نفسه الرضا قالوا واشعار ابي طالب
تدل على انه كان مسلما ولا فرق بين الكلام المنظوم والمنثور اذا تضمنا اقرارا بالاسلام الا ترى ان يهوديا لو توسط جماعة
من المسلمين وانشد شعرا قد ارتجله ونظمه يتضمن الاقرار بنبوة محمد ص لكنا نحكم باسلامه كما لو قال اشهد ان محمدا رسول
الله ص فمن تلك الاشعار قوله) يرجون منا خطة دون نيلها ضراب وطعن بالوشيج المقوم يرجون ان
نسخى بقتل محمد ولم تختضب سمر العوالي من الدم كذبتم وبيت الله حتى تفلقوا جماجم تلقى بالحطيم وزمزم وتقطع
ارحام وتنسى حليلة حليلا ويغشى محرم بعد محرم على ما مضى من مقتكم وعقوقكم وغشيانكم في امركم كل مأثم
وظلم نبي جاء يدعو الى الهدى وامر اتى من عند ذي العرش قيم فلا تحسبونا مسلميه فمثله اذا كان في قوم فليس
بمسلم (ومن شعر ابي طالب في امر الصحيفة التي كتبتها) قريش في قطيعة بني هاشم الا ابلغا عني على ذات بينها
لؤيا وخصا من لؤي بني كعب الم تعلموا انا وجدنا محمدا رسولا كموسى خط في اول الكتب وان عليه في العباد
محبة ولا حيف فيمن خصه الله بالحب وان الذي رقشتم في كتابكم يكون لكم يوما كراغية السقب افيقوا افيقوا
قبل ان تحفر الزبى ويصبح من لم يجن ذنبا كذي الذنب ولا تتبعوا امر الغواة وتقطعوا اواصرنا بعد المودة والقرب
وتستجلبوا حربا عوانا وربما امر على من ذاقه حلب الحرب فلسنا وبيت الله نسلم احمدا لعزاء من عض الزمان ولا كرب
ولما تبن منا ومنكم سوالف وايد اترت بالمهندة الشهب بمعترك ضنك ترى قصد القنا به والضباع العرج تعكف
كالشرب كأن مجال الخيل في حجراته وغمغمة الابطال معركة الحرب اليس ابونا هاشم شد ازره واوصى بنيه بالطعان
وبالضرب ولسنا نمل الحرب حتى تملنا ولا نشتكي مما ينوب من النكب ولكننا اهل الحفائظ والنهى اذا
طار ارواح الكماة من الرعب (ومن ذلك قوله) فلا تسفهوا احلامكم في محمد ولا تتبعوا امر الغواة الاشائم
تمنيتم ان تقتلوه وانما امانيكم هذي كاحلام نائم وانكم والله لا تقتلونه ولما تروا قطف اللحى والجماجم زعمتم بانا
مسلمون محمدا ولما نقاذف دونه ونزاحم من القوم مفضال ابي على العدى تمكن في الفرعين من آل هاشم امين
حبيب في العباد مسوم بخاتم رب قاهر في الخواتم يرى الناس برهانا عليه وهيبة وما جاهل في قومه مثل عالم
نبي اتاه الوحي من عند ربه فمن قال لا يقرع بها سن نادم (ومن ذلك قوله) وقد غضب لعثمن بن مظعون الجمحي
حين عذبته قريش ونالت منه امن تذكر دهر غير مأمون اصبحت مكتئبا تبكي كمحزون امن تذكر اقوام ذوي
سفه يغشون بالظلم من يدعو الى الدين الا ترون اذل الله جمعكم انا غضبنا لعثمن بن مظعون ونمنع الضيم
من يبغي مضيمتنا بكل مطرد في الكف مسنون ومرهفات كأن الملح خالطها يشفى بها الداء من هام المجانين حتى
تقر رجال لا حلوم لها بعد الصعوبة بالاسماح واللين او تؤمنوا بكتاب منزل عجب على نبي كموسى او كذي النون
قالوا وقد جاء في الخبر ان ابا جهل بن هشام جاء مرة الى رسول الله وهو ساجد وبيده حجر يريد ان يرضخ به راسه

فلصق الحجر بكفه فلم يستطع ما اراد فقال ابو طالب في ذلك من جملة ابيات افيقوا بني عمنا وانتهوا عن الغي من بعض ذا المنطق
والا فاني اذاً خائف بوائق في داركم تلتقي كما ذاق من كان من قبلكم ثمود وعاد ومن ذا بقي وعجائب من ذاك في امركم عجائب
في الحجر الملصق بكف الذي قام من حينه الى الصابر الصادق المتقي فاثبته الله في كفه على رغمه الخائن الاحمق
قالوا وقد اشتهر عن عبد الله المأمون انه كان يقول اسلم ابو طالب والله بقوله نصرت الرسول رسول المليك
ببيض تلألأ كلمع البروق اذب واحمي رسول الاله حماية حام عليه شفيق وما ان ادب لاعدائه دبيب البكار
حذار الفنيق ولكن ازير لهم سامياً كما زار ليث بغيل مضيق قالوا وجاء في السير وذكره اكثر المؤرخين ان عمرو بن العاص
لما خرج الى بلاد الحبشة ليكيد جعفر بن ابي طالب واصحابه عند النجاشي قال تقول ابنتي اين اين الرحيل وما البين مني
بمستنكر فقلت دعيني فاني امرؤ اريد النجاشي في جعفر لاكويه عنده كية اقيم بها نخوة الاصعر واني لانهى عن
هاشم بما استطعت في الغيب والمحضر وعن عائب اللات في قوله ولولا رضا اللات لم تمطر واني لاشنا قريش له
وان كان كالذهب الاحمر قالوا فكان عمرو يسمى الشاني بن الشاني لان اباه كان اذا مر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة يقول
والله اني لاشنأك وفيه انزل ان شانئك هو الابتر قالوا فكتب ابو طالب الى النجاشي شعراً يحرضه فيه على اكرام جعفر واصحابه
والاعراض عما يقوله عمرو فيه وفيهم من جملته الا ليت شعري كيف في الناس جعفر وعمرو واعداء النبي الاقربين
وهل نال احسان النجاشي جعفراً واصحابه ام عاق عن ذاك شاغب في ابيات كثيرة قالوا وروي عن علي عليه السلام انه قال قال لي
ابي يا بني الزم ابن عمك فانك تسلم به من كل باس عاجل وآجل ثم قال لي ان الوثيقة في لزوم محمد فاشدد بصحبته على
ايديكا قالوا ومن شعره المناسب لهذا المعنى قوله ان علياً وجعفراً ثقتي عند ملم الزمان والنوب لا تخذلا
وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب قالوا وقد جاءت
الرواية ان ابا طالب لما مات جاء علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فآذنه بموته فتوجع عظيماً وحزن شديداً ثم قال امض فتول غسله
فاذا رفعته على سريره فاعلمني ففعل فاعترضه رسول الله وهو محمول على رؤس الرجال فقال له وصلتك رحم يا عم
وجزيت خيراً فلقد ربيت وكفلت صغيراً ونصرت وآزرت كبيراً ثم تبعه الى حفرته فوقف عليه فقال اما والله لاستغفرن
لك ولاشفعن فيك شفاعة يعجب لها الثقلان قالوا والمسلم لا يجوز ان يتولى غسل الكافر ولا يجوز للنبي ان يرق
لكافر ولا ان يدعو له بخير ولا ان يعده بالاستغفار والشفاعة وانما تولى علي عليه السلام غسله لان طالباً وعقيلاً لم يكونا اسلما
وكان جعفر بالحبشة ولم تكن صلوة الجنائز شرعت بعد ولا صلى رسول الله على خديجة وانما كان تشييع ورقة و
دعاء قالوا ومن شعر ابي طالب يخاطب اخاه حمزة وكان يكنى ابا يعلى فصبراً ابا يعلى على دين احمد وكن مظهراً للدين
وفقت صابراً وحط من اتى بالحق من عند ربه بصدق وعزم لا تكن حمز كافراً فقد سرني اذ قلت انك مؤمن
فكن لرسول الله في الله ناصراً وباد قريشاً بالذي قد اتيته جهاراً وقل ما كان احمد ساحراً قالوا ومن شعره المشهور
انت النبي محمد قرم اغر مسود لمسودين اكارم طابوا وطاب المولد نعم الارومة اصلها عمرو الخضم الاوحد هشم الربيكة في
الجفان وعيش مكة انكد فجرت بذلك سنة فيها الخبيزة تثرد ولنا السقاية للحجيج بها يماث العنجد والمأزمان وما حوت
عرفاتها والمسجد انى تضام ولم امت وانا الشجاع العربد وبطاح مكة لا يرى فيها نجيع اسود وبنو ابيك كانهم اسد
العرين توقد ولقد عهدتك صادقاً في القول لا تتزيد ما زلت تنطق بالصواب وانت طفل امرد قالوا ومن شعره المشهور
ايضاً قوله يخاطب محمداً صلى الله عليه وآله ويسكن جاشه ويامره باظهار الدعوة لا يمنعنك من حق تقوم به ايد تصول ولا سلق باصوات
فان كفك كفي ان بليت بهم ودون نفسك نفسي في الملمات ومن ذلك قوله ويقال انها لطالب بن ابي طالب اذا قيل
من خير هذا الورى قبيلاً واكرمهم اسرة اناف بعبد مناف اب وفضله هاشم الغرة لقد حل مجد بني هاشم مكان النعائم و
النثرة وخير بني هاشم احمد رسول الاله على فترة ومن ذلك قوله لقد اكرم الله النبي محمداً فاكرم خلق الله في الناس احمد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وقوله ايضاً وقد يروى لعلي عليه السلام يا شاهد الله علي فاشهد اني على
دين النبي احمد من ضل في الدين فاني مهتدي قالوا فكل هذه الاشعار قد جاءت مجيء التواتر لانه ان لم تكن آحادها
متواترة فمجموعها يدل على امر واحد مشترك وهو تصديق محمد صلى الله عليه وآله ومجموعها متواتر كما ان كل واحدة من قتلات علي عليه السلام الفرسان
منقولة آحاداً ومجموعها متواتر كان كل واحدة يفيدنا العلم الضروري بشجاعته وكذلك القول فيما روي من سخاء
حاتم وحلم الاحنف ومعوية وذكاء اياس وخلاعة ابي نواس وغير ذلك قالوا واتركوا هذا كله جانباً ما قولكم في القصيدة
اللامية التي شهرتها كشهرة قفا نبك وان جاز الشك فيها او في شيء من ابياتها جاز الشك في قفا نبك وفي بعض ابياتها
ونحن نذكر منها هاهنا قطعة وهي قوله اعوذ برب البيت من كل طاعن علينا بسوء او ملح بباطل ومن فاجر يغتابنا

بنا بعيد ومن يلوي في الدين ما لم يحاول كذبتم وبيت الله نخلي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل وننصره
حتى نصرع دونه ونذهل عن ابنائنا والحلائل وحتى نرى ذا الردع يركب ردعه من الطعن فعل الانكب المتحامل
وينهض قوم في الحديد اليكم نهوض الروايا عن طريق صلاصل وانا وبيت الله ان جد جدنا لتلتبسن اسيافنا بالاماثل
بكل فتى مثل الشهاب سميدع اخي ثقة عند الحفيظة باسل وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير نكس
مواكل وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة
وفواضل وميزان صدق لا يخيس شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل الم تعلموا ان ابننا لا مكذب لدينا
ولا يعبأ بقول الاباطل لعمري لقد كلفت وجدا باحمد واحببته حب الحبيب المواصل وجدت بنفسي دونه
ودافعت عنه بالذرى والكواهل فلا زال للدنيا جمالا لاهلها وشينا لمن عادى وزين المحافل وايده رب العباد
بنصره واظهر دينا حقه غير باطل وورد في السير والمغازي ان عتبة بن ربيعة وشيبة لما قطع رجل عبيدة بن الحرث
بن عبد المطلب يوم بدر اشبل عليه علي وحمزة ع فاستنقذاه منه وخبطا عتبة بسيفيهما حتى قتلاه واحتملا صاحبهما من
المعركة الى العريش فالقياه بين يدي رسول الله وان مخ ساقه ليسيل فقال يا رسول الله لو كان ابو طالب حيا لعلم انه قد
صدق في قوله كذبتم وبيت الله نخلي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل وننصره حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا
والحلائل فقال رسول الله ص انه استغفر له ولابي طالب يومئذ وبلغ عبيدة مع النبي ص الى الصفراء ومات فدفن بها قالوا
وقد روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله في عام جدب فقال اتيناك يا رسول الله ولم يبق لنا صبي يرتضع ولا شارف
يجتر ثم انشد اتيناك والعذراء تدمى لبانها وقد شغلت ام الرضيع عن الطفل والقى بكفيه الفتى لاستكانة
من الجوع حتى ما يمر ولا يحلي ولا شيء مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل وليس لنا الا اليك
فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل فقام النبي ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا سحا سجالا غدقا طبقا دائما درا تحيي به الارض وتنبت به الزرع وتدر به الضرع واجعله سقيا
نافعا عاجلا غير رائث فوالله ما رد رسول الله يده الى نحره حتى القت السماء ارواقها وجاء الناس يضجون الغرق الغرق يا
رسول الله فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى استدار حولها كالاكليل فضحك رسول الله ص
حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله لعلك
اردت وابيض يستسقى الغمام بوجهه قال اجل فانشده ابياتا من هذه القصيدة ورسول الله يستغفر لابي طالب
على المنبر ثم قام رجل من كنانة فانشده لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر دعا الله خالقه دعوة
اليه واشخص منه البصر فما كان الا كما ساعة او اقصر حتى راينا الدرر دفاق العزالي وجم البعاق اغاث به الله
عليا مضر فكان كما قاله عمه ابو طالب ذو رواء غرر به يسر الله صوب الغمام فهذا العيان وذاك الخبر فمن يشكر
الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير فقال رسول الله ان يك شاعر احسن فقد احسنت وانما لم يظهر ابو طالب اسلامه
ويجاهر به لانه لو اظهره لم يتهيأ له من نصرة النبي ما تهيأ له وكان كواحد من المسلمين الذين اتبعوه نحو ابي بكر وعبد الرحمن
بن عوف وغيرهما ممن اسلم ولم يتمكن من نصرته والقيام دونه حينئذ وانما تمكن ابو طالب من المحاماة عنه بالثبات في الظاهر
على دين قريش وان ابطن الاسلام كما لو ان انسانا كان يبطن التشيع مثلا وهو في بلد من بلاد الكرامية وله في ذلك البلد
وجاهة وقدم وهو يظهر مذهب الكرامية ويحفظ ناموسه بينهم بذلك وكان في ذلك البلد نفر يسير من الشيعة لا يزالون
ينالون بالاذى والضرر من اهل ذلك البلد ورؤسائه فانه ما دام قادرا على اظهار مذهب اهل البلد يكون اشد
تمكنا من المدافعة والمحاماة عن اولئك النفر فلو اظهر ما يجوز من التشيع وكاشف اهل البلد بذلك صار حكمه حكم واحد
من اولئك النفر ولحقه الاذى والضرر بما لحقهم ولم يتمكن من الدفاع احيانا عنهم كما كان اولا انتهى كلامه وقد اشبعنا
الكلام في ذلك في كتاب بحار الانوار وسنورد تمام هذا الكلام في شرح كتاب الحجة وفيما ذكرنا هاهنا كفاية لمن له طلب
او القى السمع وهو شهيد **الحادي والستون والاربعمائة** مرسل محمد بن احمد في اول السند مجهول
ولا يبعد ان يكون محمد بن احمد بن علي بن الصلت القمي الذي ذكره الصدوق في اكمال الدين ان اباه كان يروي عنه
واثنى عليه وقد روى عنه في غير هذا الكتاب كثيرا **قوله** بصلة الامام اي هي افضل قربة ويحتمل اختصاصها
الثاني والستون والاربعمائة حسن **قوله** ان خيرا فخير قال الفاضل الاسترابادي ان قلت هذا
مناف لما تقدم من تساوي الخوف والرجاء قلت غير مناف لان المراد انه ينبغي ان يكون اجتناب المؤمن عن المحرمات
اجتناب من اشرف على النار وان يكون اشتغاله بالعبادات اشتغال من علم انه من اهل الجنة وبالجملة ما تقدم ناظر

٤٦١ محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة

٤٦٢ يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عند ظن عبده ان خيرا فخير وان شرا فشرا

(محمد)

٤٦٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت أحدا فقال له
٤٦٤ أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه
٤٦٥ علي عن أبيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن المطلب قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصحابة إلى الله أربعة وما زاد قوم على
سبعة إلا كثر لغطهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حمزة عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده عليهم السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج
٤٦٦ في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة
نفر قال وروى بعضهم سفر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وإبرتك وخيوطك ومخرزك
وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقا
٤٦٧ إلا في معصية الله عز وجل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
٤٦٨ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى.
٤٦٩ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دخلت عليه يوما فألقى إلي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه فقال أبو عبد الله عليه السلام رحم الله المعلى بن خنيس فظننت أنه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال أف للدنيا إنما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وإن بعدها دارا ليست هكذا فقلت جعلت فداك وأين تلك الدار فقال هاهنا وأشار بيده إلى الأرض.
٤٧٠ محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد إن لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط
٤٧١ الريح الورق في أوان سقوطه
٤٧٢ وذلك قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون للذين آمنوا والله ما أراد بهذا غيركم. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال حدثني أبو الخطاب في أحسن ما يكون حالا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وإذا
ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال إذا ذكر الله وحده بطاعة من أمر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين
لم يأمر الله بطاعتهم إذا هم يستبشرون. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا إله إلا أنت
سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وأنت خير الغافرين لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنك أنت أرحم الراحمين
لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي إنك أنت التواب الرحيم. وفي رواية أخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نصر عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما رأى إبراهيم عليه السلام ملكوت السماوات والأرض ٤٧٣
التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فأوحى الله إليه يا إبراهيم إن دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فإني لو شئت لم أخلقهم إني خلقت
خلقي على ثلاثة أصناف عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فأثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فأخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة على ساحل
البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها على بعض
فيأكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب إبراهيم عليه السلام مما رأى وقال يا رب أرني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي أكل بعضها بعضا قال أولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي يعني حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلها قال فخذ أربعة من الطير فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في
هذه السباع التي أكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن أجبنه وكانت الجبال عشرة (الحديث)

في بيان كلمات تلقى آدم من ربه

إلى العمل وعما تأخر ناظرا إلى الاعتقاد والاعتماد على أن كرمه تعالى ورحمته أزيد من تقصيرات العباد بمراتب لا تحصى وعلى أن رحمته سبقت غضبه أو لكن قد حققنا في موضعه أن الخوف إنما هو من نفسه وقبائح أعماله ورذائل أخلاقه وعجزه وشروره ونقصه ومعايبه والرجاء إنما هو من جوده تعالى ولطفه وكرمه وإحسانه وكماله واستغنائه وفضله فلا تنافي في كمال الخوف هنا من كمال الرجاء بحسن الظن بالرب تعالى لا ينافي الخوف بسوء الظن بالنفس الأمارة بالسوء وقد سبق تحقيقه في كتاب الإيمان والكفر وقد أومأنا هنا إلى ما يمكن أن يهتدي به الفطن اللبيب. **الثالث والستون والأربعمائة**: ضعيف على المشهور. **قوله**: أما لو كنت تقدمت إليك لو كنت أي أدركتك عند خروجك من المدينة لعلمتك أن لا تفعل ما فعلت أو المراد لو كنت نصحتك ووصيت إليك قبل هذا وعلمت أنه لا ينبغي ذلك ثم فعلت ما فعلت لضربتك وأدبتك قال الفيروزآبادي تقدم إليه في كذا أمره وأوصاه. **قوله**: واحد شيطان قال الجزري فيه الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب يعني الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشيطان وكذلك الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر انتهى ويحتمل أن يكون المراد أن الشيطان يستولي عليه ويعبث به ويطمع فيه الوحدة والمخاوف كما يؤول إليه ما سيأتي. **قوله**: وثلاثة صحب جمع صاحب كركب وراكب ويفهم منه أن بالثلاثة يخرج عن نكره هذا لكن لا يحصل العمل بالمستحب من الرفقة إلا بالأربعة. **الرابع والستون والأربعمائة**: مجهول. **قوله**: إلا كثر لغطهم قال الجزري اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه. **الخامس والستون والأربعمائة**: مرسل. **قوله**: فهو غاو أي ضال عن طريق الحق أو يضل في سفره والأول أظهر. **قوله**: والثلاثة نفر أي جماعة ينبغي أن يجري بهم في السفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ثم اعلم أن ظاهر بعض الأخبار أن المراد رفقاء الزاد وظاهر بعضها رفقاء السير فلا تغفل. **السادس والستون والأربعمائة**: ضعيف. **قوله**: وخبائك هو كخباء الخيمة والمخرز ما يخرز به الخف ونحوه. **السابع والستون والأربعمائة**: ضعيف على المشهور. **الثامن والستون والأربعمائة**: حسن ويدل كسابقه على استحباب تطييب الزاد في السفر لا سيما سفر الحج والعمرة. **التاسع والستون والأربعمائة**: حسن. **قوله**: وأشار بيده إلى الأرض أو القبر أو جنة الدنيا وما بها اللتان تكون فيهما أرواح المؤمنين والكفار في البرزخ أو الأرض في زمن القائم عليه السلام أو الرجعة أو القيامة ولا يخفى بعد الأولين. **السبعون والأربعمائة**: مرسل. **قوله**: يسقطون أي بالاستغفار لهم كما يشهد به سياقه بالآية. **الحادي والسبعون والأربعمائة**: ضعيف ويمكن عده في الحسان لأنه روي عن أبي الخطاب في حال استقامته وهذا الإشكال يرجع إلى الإشكال في مسألة كلامية كما لا يخفى. **قوله**: بطاعة من أمر الله بطاعته أي إذا كان ترك طاعة من أمر الله بطاعته بمنزلة الشرك بالله حيث لم يطع الله في ذلك وأطاع شياطين الجن والإنس فلذا عبر عن طاعة ولي الأمر بذكر الله وحده أو لأن توحيده تعالى لا يتم إلا بالأئمة لأنهم سموا بدونهم توحيدا والاشمئزاز الانقباض والإنكار. **الثاني والسبعون والأربعمائة**: مجهول. **قوله تعالى**: فتلقى آدم من ربه كلمات أي استقبلها بالأخذ والقبول والعمل بها حين علمها. **قوله**: وفي رواية أخرى أقول وردت الروايات الكثيرة بذلك وقد أوردناها في كتاب بحار الأنوار وسبق بعضها في كتاب الحجة ولا تنافي بينها وبين الخبر الأول لإمكان الجمع بينهما بجمعه بينهما. **الثالث والسبعون والأربعمائة**: صحيح. **قوله**: لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض أقول هذا إشارة إلى قوله تعالى وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين والملكوت هو الملك والتاء للمبالغة كالرغبوت من الرغبة والرهبوت من الرهبة

واختلف

واختلف المفسرون في تفسير هذه الاراءة على قولين الاول انه اراه الملكوت بالعين ثم قال ان الله تعالى شق له السموات حتى رأى العرش والكرسي والى حيث ينتهي اليه فوقه العالم الجسماني من جهة الفوق وشق له الارض الى حيث ينتهي الى السطح الآخر من العالم الجسماني ورأى ما في السموات من العجائب والبدائع ورأى ما في باطن الارض من العجائب والبدائع وروي عن ابن عباس نحواً مما في الكتاب الثاني ان هذه الاراءة كانت بعين البصيرة والعقل لا بالبصر الظاهر والحس الظاهر وكلاهما محتمل والثاني اظهر بحسب العقل والاول اصرح بما روي في ذلك من النقل كما روي في تفسير الامام ابي محمد العسكري قال قال رسول الله ان ابرهيم الخليل لما رفع في الملكوت وذلك قول ربي وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين قوى الله بصره لما رفعه دون السماء حتى ابصر الارض ومن عليها ظاهرين ومستترين ثم ذكر نحواً مما في هذا الخبر وروى الصدوق في العيون بسنده عن الصادق والباقر في تفسير هذه الآية انهما قالا كشط له عن السموات السبع حتى نظر الى ما فوق العرش وكشط له عن الارض حتى رأى ما في الهواء وفعل بمحمد مثل ذلك واني لارى صاحبكم والائمة من بعده قد فعل بهم مثل ذلك وروي ايضاً باسناده عن جابر عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله وكذلك نري ابرهيم الآية قال فكنت مطرقاً الى الارض فرفع يده الى فوق ثم قال لي ارفع رأسك فرفعت فنظرت الى السقف قد انفجر حتى خلص بصري الى نور ساطع حار بصري دونه قال ثم قال لي رأى ابرهيم ملكوت السموات والارض هكذا الى آخر ما اوردناه في كتاب الغيبة ولا استبعاد في ذلك لجواز ان يرفع الله تعالى عنه موانع الرؤية في تلك الحالة **قوله** قال كيف تخرج هذا تفسير لسؤاله كيف تحيي الموتى اي اذا اكل بعض تلك الحيوانات بعضاً وتولدت من تلك الاجزاء المأكولة متى صارت مادة لحيوان آخر فتلك الاجزاء مع اي البدنين تعود واراد بهذا السؤال ان يظهر لهم جواب تلك الشبهة التي يتمسك بها الملاحدة المنكرين للمعاد حيث قالوا لو اكل انسان انساناً بحيث صار غذاء له جزءاً من بدنه فالاجزاء المأكولة اما ان تعاد في بدن الآكل او في بدن المأكول واياً ما كان لا يكون احدهما بعينه معاداً بتمامه على انه لا اولوية لجعلها جزءاً من احدهما دون الآخر ولا سبيل الى جعلها جزءاً من كل منهما وايضاً اذا كان الآكل كافراً والمأكول مؤمناً يلزم تنعيم الاجزاء العاصية او تعذيب الاجزاء المطيعة واجيب بانا نعني بالحشر اعادة الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد من كل من الآكل والمأكول الاجزاء الاصلية الحاصلة في اول الفطرة من غير لزوم فساد ثم اوردوا على ذلك بانه يجوز ان يصير تلك الاجزاء الاصلية في المأكول الفضلية في الآكل نطفة واجزاء اصلية لبدن آخر فيعود المحذور واجيب بانه لعل الله تعالى يحفظها من ان يصير جزءاً اصلياً لبدن آخر فضلاً عن ان يصير جزءاً اصلياً له وفي الآية على التنزيل الوارد في هذا الخبر اشارة الى هذا الكلام اي انه تعالى يحفظ اجزاء المأكول في بدن الآكل ويعود في الحشر الى بدن المأكول كما اخرج تلك الاجزاء المختلطة والاجزاء والاعضاء الممتزجة من تلك الطيور ومن بينها وتفصيل القول في ذلك يقتضي مقاماً آخر يسع التطويل والاطناب وفيما ذكرنا غنية لاولي الالباب قوله ولكن ليطمئن قلبي قال الرازي في تفسيره ذكروا في سبب سؤال ابرهيم وجوها الاول قال الحسن والضحاك وقتادة وعطا وابن جريج انه رأى جيفة مطروحة في شط البحر فاذا مد البحر اكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور واكلت وطارت فقال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر فقيل اولم تؤمن قال بلى ولكن المطلوب من السؤال ان يصير العلم الاستدلالي ضرورياً الوجه الثاني قال محمد بن اسحق والقاضي سبب السؤال انه مع مناظرته مع نمرود لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت فاطلق محبوساً وقتل رجلاً فقال ابرهيم ليس هذا باحياء واماتة وعند ذلك قال رب ارني كيف تحيي الموتى لتنكشف هذه المسألة عند نمرود واتباعه وروي عن نمرود انه قال له قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله ذلك وقوله ليطمئن قلبي اي بنجاتي من القتل او ليطمئن قلبي بقوة حجتي وبرهاني وان عدولي منها الى غيرها ما كان بسبب ضعف تلك الحجة بل كان بسبب جهل المستمع والوجه الثالث قال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي ان الله تعالى اوحى اليه اني متخذ بشراً خليلاً فاستعظم ذلك ابرهيم وقال الهي ما علامة ذلك فقال علامته انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابرهيم في درجات العبودية واداء الرسالة خطر بباله اني لعلي اكون ذلك الخليل فسأل احياء الميت فقال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على انني خليل لك الوجه الرابع انه انما سأل ذلك لقومه وذلك ان الانبياء كانت اممهم يطالبونهم باشياء تارة باطلة وتارة حقة كقولهم لموسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة فسأل ذلك ابرهيم والمقصود ان يشاهده قومه فيزول الانكار عن قلوبهم الوجه الخامس ما خطر ببالي فقلت لا شك ان الامة يحتاجون في العلم بان الرسول صادق في ادعاء الرسالة الى معجز يظهر عليه فكذلك الرسول عند وصول الملك اليه واخباره اياه بان الله بعثه رسولاً يحتاج الى معجز يظهر مع ذلك الملك ليعلم الرسول ان ذلك الواصل ملك كريم لا شيطان رجيم وكذا اذا سمع الملك كلام الله يحتاج الى معجز يدل على ان ذلك

فاذا مد البحر

الكلام كلام الله تعالى لا كلام غيره وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال إنه لما جاء الملك إلى إبرهيم وأخبره بأن الله تعالى بعثك رسولاً
إلى الخلق طلب المعجز فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أنك ملك كريم لا شيطان
رجيم الوجه السادس وهو على لسان أهل التصوف أن المراد من الموتى القلوب المحجوبة عن أنوار المكاشفات والتجلي والإحياء عبارة
عن حصول ذلك التجلي والأنوار الإلهية فقوله أرني كيف تحيي الموتى طلب لذلك التجلي والمكاشفة فقال أولم تؤمن قال بلى أومن
ولكن أطلب حصولها ليطمئن قلبي بسبب حصول ذلك التجلي انتهى ثم ذكر وجوهاً أخر لا طائل في ذكرها ويؤيد الوجه الثالث ما
رواه الصدوق بإسناده عن علي بن محمد بن الجهم أنه سأل المأمون الرضا عليه السلام عن هذه الآية فقال عليه السلام إن الله كان أوحى إلى إبرهيم أني
متخذ من عبادي خليلاً إن سألني إحياء الموتى أجبته فوقع في نفس إبرهيم أنه ذلك الخليل فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو
لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن
يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم فأخذ إبرهيم نسراً وبطاً وطاوساً وديكاً فقطعهن فخلطهن ثم جعل على كل جبل من الجبال التي حوله
وكانت عشرة منهن جزءاً وجعل مناقيرهن بين أصابعه ثم دعاهن بأسمائهن ووضع عنده حباً وماء فتطايرت تلك الأجزاء
بعضها إلى بعض حتى استوت الأبدان وجاء كل بدن حتى انضم إلى رقبته ورأسه فخلى إبرهيم عن مناقيرهن فطرن ثم وقفن فشربن من
ذلك الماء والتقطن من ذلك الحب وقلن يا نبي الله أحييتنا أحياك الله فقال إبرهيم بل الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير وقوله تعالى
فصرهن قيل هو مأخوذ من صاح يصور إذا أماله ففي الكلام تقدير أي أملهن وضمهن إليك وقطعهن ثم اجعل وقال ابن عباس و
ابن جبير والحسن ومجاهد صرهن إليك معناه قطعهن يقال صار الشيء يصوره صوراً إذا قطعه وظاهر قوله فقطعهن أنه تفسير لقوله
تعالى فصرهن ويحتمل أن يكون بياناً لحاصل المعنى فلا ينافي الأول قوله وكانت الجبال عشرة أخبار أهل البيت عليهم السلام في ذلك
مستفيضة وعليه فرعوا أن لو أوصى رجل بجزء من ماله أنه ينصرف إلى العشر وقال بعض مفسري العامة إن المراد جميع جبال الدنيا
بحسب الإمكان وقال بعضهم إنها كانت أربعة وقال بعضهم إنها كانت سبعة تذنيب اعلم أن القول بالمعاد الجسماني مما اتفق
عليه جميع أصحاب الشرائع والأديان وهو من ضروريات الدين وإنكاره خروج عن الإسلام والإيمان والآيات الكريمة في ذلك
مصرحة بحيث لا تقبل التأويل والأخبار متواترة لا يمكن ردها والطعن فيها ونفاه أكثر ملاحدة الفلاسفة تمسكاً بامتناع إعادة
المعدوم ولم يقيموا دليلاً عليه بل تمسكوا تارة بادعاء البداهة وتارة بشبهات واهية لا يخفى ضعفها على من نظر فيها بعين
البصيرة وأما المتكلمون القائلون بالمعاد الجسماني فقد اختلفوا في كيفيته فمنهم من قال بإعادة البدن المعدوم بعينه ومنهم
من قال يجمع الله أجزاءه المتفرقة كما كانت أولاً وهم الذين ينكرون جواز إعادة المعدوم موافقة للفلاسفة قال المحقق الدواني
لا يقال لو ثبت استحالة إعادة المعدوم لزم بطلان الوجه الثاني أيضاً لأن أجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلاً وإن لم يكن لها
صورة لا يكون بدن زيد إلا بشرط اجتماع خاص وشكل معين فإذا تفرقت أجزاؤه وانتفى الاجتماع والشكل المعينان لم يبق
بدن زيد ثم إذا أعيد فإما أن يعاد ذلك الاجتماع والشكل بعينهما أو لا وعلى الأول يلزم إعادة المعدوم وعلى الثاني لا يكون
المعاد بعينه هو البدن الأول بل مثله وحينئذ يكون تناسخاً ومن ثمة قيل ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ لأنا نقول
إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول وأما إذا كان كذلك فلا نسلم أن إعادة
الروح إليه وليس ذلك من التناسخ وإن سمي مثل ذلك تناسخاً كان مجرد اصطلاح فإن الذي دل العقل على استحالته هو تعلق
نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقاً من أجزاء بدنه وأما تعلقه بالبدن المؤلف من أجزائه الأصلية بعينها مع تشكلها
بشكل مثل الشكل السابق فهو الذي نعنيه بالحشر الجسماني وكون الشكل والاجتماع بالشخص غير الشكل الأول والاجتماع
السابق لا يقدح في المقصود وهو حشر الأشخاص الإنسانية بأعيانها فإن زيداً مثلاً شخص واحد محفوظ وحدته
الشخصية من أول عمره إلى آخره بحسب العرف والشرع ولذلك يؤاخذ شرعاً بعد التبدل بما لزمه قبله فكما لا يتوهم أن في ذلك
تناسخاً لا ينبغي أن يتوهم في هذه الصورة أيضاً وإن كان الشكل الثاني مخالفاً للشكل الأول كما ورد في الحديث أنه يحشر
المتكبرون كأمثال الذر وأن ضرس الكافر مثل أحد وأن أهل الجنة جرد مرد مكحلون والحاصل أن المعاد الجسماني عبارة
عن عود النفس إلى بدن هو ذلك البدن بحسب العرف والشرع ومثل ذلك التبدلات والمغايرات التي لا تقدح في
الوحدة بحسب العرف والشرع لا يقدح في كون المحشور هو المبدأ فافهم انتهى كلامه وخلاصة القول في ذلك أن للناس
في تفرق الجسم واتصاله مذاهب فالقائلون بالهيولى يقولون بانعدام الصورة الجسمية والنوعية عند تفرق الجسم و
النافون للهيولى كالمحقق الطوسي يقولون ببقاء الصورة الجسمية في الحالين لكن لا ينفعهم ذلك في التفصي عن القول
بإعادة المعدوم إذ ظاهر أنه إذا أحرق جسد زيد وبددت الرياح رماده في المشرق والمغرب لا يبقى تشخص زيد
بل لابد من عود تشخصه بعد انعدامه والقائلون بالجزء أيضاً ظنوا أنهم قد فروا من ذلك لأنهم يقولون بتفرق

في كيفية تأثير الكواكب الحرارة والبرودة

٤٧٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر والبرد مما يكونان فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين

٤٧٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور

٤٧٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا ولا يريدون به ما عند الله ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم

٤٧٧ عدة من اصحابنا عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس

٤٧٨ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيامة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي

الاجزاء وايضا لها من عوارض بعدم شيء من الاجزاء ويلزمهم ما يلزم الآخرين بعينه كما ذكره المحقق الدواني ثم ذكر بعض المتكلمين ان تشخص الشخص انما هو بالاجزاء الاصلية المخلوقة من المني وتلك الاجزاء باقية في مدة حيوة الشخص وبعد موته وتفرق اجزائه فلا يعدم التشخص اصلا وربما يستدل عليه ببعض النصوص وعلى هذا لو عدم بعض الاجزاء والعوارض الغير المشخصة واعيد بدلها لا يقدح في كون الشخص باقيا بعينه فاذا عرفت هذا فاعلم ان القول بالمعاد على وجه لا يتوقف على القول بامتناع اعادة المعدوم حيث لم يتم الدليل عليه يمكن لا اشكال فيه وعلى القول به يمكن ان يقال يكفي في المعاد كونه ماخوذا من تلك المادة بعينها او من تلك الاجزاء بعينها مع كونه شبيها بذلك الشخص في الصفات والعوارض بحيث لو رأيته لقلت فلان اذ مدار اللذات والآلام على الروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه ولا يدل النصوص الا على اعادة ذلك الشخص بمعنى انه يحكم عليه عرفا انه ذلك الشخص وربما يعضد ذلك قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وسأل ابن ابي العوجاء الصادق عليه السلام عن الآية الاخيرة وقال ما ذنب الغير قال عليه السلام ويحك هي هي وهي غيرها قال فمثل لي ذلك شيئا من امر الدنيا قال نعم ارايت لو ان رجلا اخذ لبنة فكسرها ثم ردها في ملبنها فهي هي وهي غيرها على انا لم نكلف الا بالتصديق بالحشر الجسماني مجملا ولم نكلف بالعلم بكيفيتها وربما ينتهي التفكر في ذلك الى القول بشيء مخالف للواقع ولم يكن معذورا في ذلك وبعدما علم اصل الحشر بالنصوص القطعية وضرورة الدين فلا يجوز للعاقل ان يصغي الى شبه الملحدين وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار **الرابع والسبعون والاربعمائة** حسن **قوله** ان المريخ كوكب حار يمكن تأثير الكوكبين بالخاصية لا بالكيفية من قبيل التأثيرات التي ينسب الى المقارنات ويكون لكل منهما تدوير ويكون ارتفاع المريخ في تدويره اما مؤثرا ناقصا او علامة لزيادة الحرارة وتكون ارتفاعه عند انحطاط زحل بحركة تدويره وانحطاطه مؤثرا ناقصا او علامة لضعف البرودة فلذا يصير الهواء في الصيف حارا وفي الشتاء بعكس ذلك ولم يدل دليل على امتناع ذلك كما ان في القمر يقولون ان قوته وارتفاعه مؤثر وعلامة لزيادة البرودة والرطوبة وقد اثبتوا افلاكا جزئية كثيرة لكل من ثوابت الكواكب عند احتياجهم اليها فلا عبرة في ان نثبت فلكا آخر لتصحيح الخبر المنسوب الى الامام عليه السلام وسيأتي الكلام في تعلم علم النجوم والقول بتأثيرها فيما بعد ان شاء الله تعالى **قوله** فيعلو زحل في بعض النسخ يجلو وهو اما من الجلاء بمعنى الخروج والمفارقة عن المكان اي يأخذ في الارتفاع او من الجلاء بمعنى الوضوح والانكشاف **قوله** وانا عبد رب العالمين لعله كان في المجلس من يذهب مذهب الغلاة او علم عليه السلام ان في قلب الراوي شيئا من ذلك فنفاه وان من يعبده يفسره وان الله هو رب العالمين **الخامس والسبعون والاربعمائة** ضعيف **قوله** فقد قضى نحبه اشارة الى قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال الشيخ الطبرسي اي بايعوا ان لا يفروا فصدقوا في لقائهم العدو فمنهم من قضى نحبه اي مات او قتل في سبيل الله فادرك ما تمنى فذلك قضاء النحب وقيل قضى نحبه معناه فرغ من عمله ورجع الى ربه يعني من استشهد يوم احد عن محمد بن اسحق وقيل معناه قضى اجله على الوفاء والصدق عن الحسن وقال ابن قتيبة اصل النحب النذر وكان قوم نذروا ان لقوا العدو ان يقاتلوا حتى يقتلوا او يفتح الله فقتلوا فقيل فلان قضى نحبه اذا قتل وقال ابن اسحق فمنهم من قضى نحبه من استشهد يوم بدر واحد ومنهم من ينتظر ما وعد الله من نصر او شهادة على ما مضى عليه اصحابه وما بدلوا تبديلا اي ما غيروا العهد الذي عاهدوا ربهم كما غير المنافقون قال ابن عباس فمن قضى نحبه حمزة بن عبد المطلب ومن قتل معه وانس بن النضر واصحابه وقال الكلبي ما بدلوا العهد بالصبر ولا نكثوه بالفرار وروى ابو القسم الحسكاني بالاسناد عن عمرو بن ثابت عن ابي اسحق عن علي عليه السلام قال فينا نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فانا والله المنتظر وما بدلت تبديلا انتهى واقول على تفسيره ان شيعة امير المؤمنين ممدوحون بهذه الآية حيث صدقوا ما عاهدوا الله عليه من ولاية ائمة الحق ونصرتهم فمن مات منهم فقد وفى بنذره وعهده حيث كان ثابتا على نصرة الحق منتهيا لها وناصرا لامام المسلمين ووفيا للعهد غير ناكث ولا مبدل ومات على ذلك ومن لم يمت فهو ينتظر دولة الحق وغلبة امامه او قيام القائم عليه السلام ويأتي الله برزقه في كل صباح ومساء ويزيد في ايمانه ويقينه كل حين **قوله** وفي نسخة نور اي يجدد ايمان اي يفيض الله عليه في كل صباح ومساء نورا من الايمان والعلم والهداية والتوفيق **السادس والسبعون والاربعمائة** ضعيف على المشهور **قوله** يعمهم الله منه بعقاب كاستيلاء الظلمة واهل البدع وغيبة امام الهدى وغير ذلك مما ابتلى به الناس في تلك الازمنة **السابع والسبعون والاربعمائة** حديث الفقهاء والعلماء ضعيف على المشهور **قوله** ومن اصلح سريرته اي قلبه ونيته وباطن اموره **الثامن والسبعون والاربعمائة** ضعيف **قوله** انا وانتم على ترعة

(علي بن)

٤٧٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص سياتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود ٤٨٠ محمد الاشعري عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا ع بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد راى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فسله عن هذا الراي قال فبعث اليه فاقبل عليه عيسى فقال له يا امير المؤمنين ان داود ع اعطي فشكر وان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ع قدر فغفر فاعف فانك من نسل اولئك

٤٨١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد ص ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يقال له حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس ذاك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم اني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ص لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله عز وجل محمدا ص آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

٤٨٢ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي ص ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم ما يفعلن فلما خرج رسول الله ص كفروا به

في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا

اي قال ذلك مخاطبا لقوم كان ابو ذر منهم وانما ذكر ذلك لتايبد كلام الرجل قال الجزري في حديث عمر في الاصل الرز ... على الركايا المرتفع ... اذا كانت في المطمئن فهي روضة ... وقيل الرز هذا المدرج ... وقيل الباب قوله الاول هنا اظهر ويحتمل الثاني قوله فقد نهى السلطان اي عثمن عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الناسع والسبعون والاربعمائة ضعيف على المشهور قوله ع يسمون به اي بالاسلام قوله ع واليهم تعود اي تعود ضرر الفتنة عليهم اكثر من غيرهم لانهم مثالون بسببها او تنسب فتن الناس اليهم او اليهم تاوي وتسكن الفتنة وهم مرجعها وملجاها وهم بناؤها الثمانون والاربعمائة ضعيف قوله ع ان امير المؤمنين يريد نفسه لعنه الله قوله ان يعضد شجر المدينة اي يقطعها قوله وان يعور عيونها اي يطم الركية اي يطمنها ويسد اعينها التي ينبع منها الماء قوله فانك من نسل اولئك اي من نسل اضرابهم واشباههم من الانبياء اي هكذا كان فعال الانبياء وانت من نسل الانبياء فينبغي ان يكون فعالك كفعالهم اذ لم يكن من نسل هؤلاء الانبياء او هكذا كان فعال الانبياء بايمانهم لانه كان من ولد اسمعيل الحادي والثمانون والاربعمائة موثق قوله وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان قال ابن عباس كانت اليهود يستفتحون اي يستنصرون على الاوس والخزرج برسول الله قبل مبعثه فلما بعثه الله من العرب ولم يكن من بني اسرائيل كفروا به وجحدوا ما كان يقولون فيه فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن اهل الشرك وتصفونه وتذكرون انه مبعوث فقال سلام بن مشكم اخو بني النضير ما جاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم فانزل الله هذه الآية ثم ذكر هذا الخبر عن العياشي ثم قال وفي معنى الاستفتاح وجوه احدها ان معناه يستنصرون اي يقولون في الحرب اللهم افتح علينا وانصرنا بحق النبي الامي اللهم انصرنا بحق النبي المبعوث الينا فهم يسالون الفتح الذي هو النصر وثانيها انهم كانوا يقولون لمن ينابذهم هذا نبي قد اظل زمانه يقتلكم قتل عاد وثمود وثالثها انهم كانوا يسالون العرب عن مولده وصفته فلما بعث انكروه ورابعها ان معنى يستفتحون يستعلمون من علمائهم صفة نبي يبعث من العرب فكانوا يصفونه لهم فلما بعث انكروه قوله عير واحد قال الجوهري عير جبل بالمدينة وقال الفيروزآبادي عير جبل بمكة ... قوله احد ... جبل بالمدينة ... قوله حداد ... اسم موضع ... الثاني والثمانون والاربعمائة حسن موثق الثالث والثمانون والاربعمائة حسن كالصحيح ... قوله اليماني ... الرابع والثمانون والاربعمائة ضعيف ... الخامس والثمانون والاربعمائة ضعيف على المشهور قوله دخل قتادة بن دعامة ...

ومفسرهم

٤٨٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل ٤٨٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد في آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون ٤٨٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع بعلم تفسره ام بجهل قال لا بعلم فقال له ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر ع نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم ع التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر ع ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به

(علي بن ابراهيم)

ومفسريهم روى عن انس بن مالك وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وهو الحسن البصري قوله فانت انت اي فانت العالم الذي لا يحتاج الى المدح والوصف وينبغي ان يرجع اليك في العلوم قوله تعالى وقدرنا فيها السير اعلم ان المشهور بين المفسرين ان هذه الآية لبيان حال تلك القرى في زمان قوم سبا اي قدرنا سيرهم في القرى على قدر مقيلهم ومبيتهم لا يحتاجون الى ماء ولا زاد لقرب المنازل والامن فيه قوله تعالى سيروا فيها متوجه اليهم على ارادة القول بلسان الحال والمقال ويظهر من كثير من الاخبار ان الامر متوجه الى هذه الامة او خطاب عام يشملهم ايضاً قوله ان كنت انما فسرت القرآن يدل كالاخبار الكثيرة على عدم جواز تفسير القرآن بالرأي وحملها الاكثر على المتشابهات وللتفصيل الكلام في ذلك مقام آخر قوله ولم يعن البيت اي لا يتوهم ان المراد ميل القلوب الى البيت والالتفات اليه بل كان مراد ابرهيم ان يجعل الله ذريته الذين اسكنهم عند البيت انبياء وخلفاء يهوى اليهم قلوب الناس فالحج وسيلة للوصول اليهم وقد استجاب الله هذا الدعاء في النبي واهل بيته فهم دعوة ابرهيم قال الجزري ومنه الحديث وساخبركم باول امري دعوة ابي ابرهيم وبشارة عيسى دعوة ابرهيم هي قوله تعالى وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك وبشارة عيسى قوله ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد قوله قد روى الصدوق في كتاب العلل لهذه الآية تأويلاً آخر في خبر طويل انه دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له ابو حنيفة اخبرني عن قول الله سيروا فيها ليالي واياماً آمنين اين ذلك من الارض قال احسبه ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله الى اصحابه فقال تعلمون ان الناس يقطع عليهم بين المدينة ومكة فتؤخذ اموالهم ولا يامنون على انفسهم ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة فلما خرج ساله ابو بكر الحضرمي عن ذلك فقال يا ابا بكر سيروا فيها ليالي واياماً آمنين فقال مع قائمنا اهل البيت واما انا في بينهما اذ كل منهما بطن من بطون الآية قوله لاجرم قال الجوهري قال الفراء هي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً فلذلك يجاب عنه باللام كما يجاب بها عن القسم الا تراهم يقولون لاجرم لآتينك قال وليس قول من قال جرمت حققت بشيء وقال الجزري هي كلمة ترد بمعنى لا بد ثم استعملت في معنى حقاً وقيل جرم بمعنى كسب وقيل بمعنى وجب وحق ولا رد لما قبلها من الكلام ثم يبتدا بها كقوله تعالى لاجرم ان لهم النار اي ليس الامر كما قالوا ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار قوله لا فترتها اي لا افترها بعد ذلك **السادس والثمانون والاربعمائة** ضعيف وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن الحسن كالصحيح عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جابر وروى الصدوق في اماليه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح **قوله** ولها هدة الهدة صوت وقع الحائط ونحوه والحطم الكسر والحطم التكسر ويقال تحطم غيظاً اي تلظى ويقال شهق يشهق اي ترفع وشهيق الحمار آخر صوته وزفيره اوله ويقال الشهيق رد النفس والزفير اخراجه ويقال زفر يزفر زفراً وزفيراً اذا اخرج نفسه بعد مده اياه وزفير النار اذا سمع لتوقدها صوت **قوله** عنق قال الجزري فيه يخرج عنق من النار اي طائفة منها **قوله** الامانة والرحم الامانة اداء الحقوق الى الله والى الخلق وعدم الخيانة فيها والرحم الرحم على العباد وترك ظلمهم واعانتهم ودفع المضار عنهم وفي رواية الصدوق وعلي بن ابرهيم الرحم بالتاء فيمكن ان يقرأ بكسر الحاء بمعنى صلة الرحم **قوله** عليها رب العالمين كذا في رواية علي بن ابرهيم ايضاً وفي رواية الصدوق عليها عدل رب العالمين فعلى الاول لعل المراد انه تعالى يسأله هناك عن سائر اعماله او يقضي عليه هناك بعلمه فيما كان بينه وبين الله ولم يطلع عليه غيره تعالى او يسأل عنه فيما كان من حقوقه تعالى دون حقوق الناس وعلى الثاني فالظاهر المعنى الوسط قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد قال الفيروزآبادي المرصاد الطريق والمكان يرصد فيه العدو **قوله** بها فتون فيها قال الجوهري تهافت الفراش في النار اي تساقط **السابع والثمانون والاربعمائة** حسن او موثق **قوله** تعالى فاستبقوا الخيرات قال الشيخ الطبرسي معناه سارعوا الى الخيرات عن ابن عباس والخيرات هي الطاعات لله تعالى وقيل معناه بادروا الى القبول من الله فيما امركم به مبادرة من يطلب السبق اليه عن الزجاج وقيل معناه تنافسوا فيما رغبتم فيه من الخير فلكل عندي ثوابه عن ابن عباس وقوله اينما تكونوا يأت بكم الله اي جميعاً منه من بلاد الله سبحانه يأت بكم الله الى المحشر يوم القيمة وروي في اخبار اهل البيت ان المراد به اصحاب المهدي في آخر الزمان قال الرضا ع وذلك والله ان لو قام قائمنا يجمع الله اليه جميع شيعتنا من جميع البلدان انتهى اقول لا يبعد ان يراد بما فيها من الآية اي اينما تكونوا يأت بكم الله اذا اراد ذلك في اي وقت اراد في زمان القائم وفي القيمة وغيرهما **قوله** وهم والله الامة المعدودة اي الذين ذكرهم الله في قوله ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة ليقولن ما يحبسه وقال الشيخ الطبرسي معناه ولئن اخرنا عن هؤلاء الكفار عذاب الاستيصال الى اجل مسمى ووقت معلوم والامة الحين وقيل الى امة اي الى جماعة يتعاقبون فيصيرون على الكفر ولا يكون فيهم من يؤمن كما فعلنا بقوم نوح وقيل معناه

الى امة

٤٨٦ **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق فيحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها الامانة والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين وهو قول الله ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور

٤٨٧ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر ع في قول الله فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً قال الخيرات الولاية وقوله تعالى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر رجلاً قال وهم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة

فرغ لفزع الخريف

(عذقه)

باب في ذكر شيء من نوادر الأخبار في يوم الثلثا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...

فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين ... لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ...

... الحديث الثامن والثمانون والاربعمائة ...

آبادي ... قوله مع انكم مضمونون ... قوله ...

الحديث التاسع والثمانون والاربعمائة ضعيف على المشهور قوله فان الارض تطوى بالليل ...

الحديث التسعون والاربعمائة ...

الحديث الحادي والتسعون والاربعمائة ...

الحديث الثاني والتسعون والاربعمائة ...

الحديث الثالث والتسعون والاربعمائة ...

الحديث الرابع والتسعون والاربعمائة ...

الحديث الخامس والتسعون والاربعمائة ...

الحديث السادس والتسعون والاربعمائة ...

مجهول وقيل منسب قوله ودنس الظهر اي طريد البر قوله تزاوروا المؤمنين يدل على استحباب زيارة المؤمنين من بلد الى بلد لا سيما مع التعب قوله انما ذكر الله اى ذلك المسلم او الاخ ويمكن ان يقرء على المجهول مشتملهما **الحديث السابع والتسعون والاربعمائة** حسن قوله الا اهل البيوتات اى ذوي الاحساب والانساب الشريفة والبيت يكون بمعنى الشرف قوله والمعدن في القاموس المعدن مركز كل شيء ومنه الحديث فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها قوله من هؤلاء وهؤلاء اى العرب والعجم والدنس محركة الوسخ ويستعمل في الثوب والعرض والنسب والخلق اي ذوي النسب او الاخلاق والملصق بتشديد الصاد وتخفيف الدعي المتهم في نسبه والرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب فقد وردت الاخبار المتواترة على ان حب اهل البيت علامة طيب الولادة وبغضهم علامة خبثها وقد اوردت منها في باب مفرد في كتاب بحار الانوار **الحديث الثامن والتسعون والاربعمائة** صحيح قوله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال ابن الاثير في الكامل وغيره من المورخين والمفسرين ان بني اسرائيل لما طال عليهم البلاء وطمع فيهم الاعداء واخذ التابوت منهم فصاروا بعده لا يلقون ملكا الا خائفين فقصدهم جالوت وكان ملكه ما بين مصر وفلسطين فظفر بهم وضرب عليهم الجزية واخذ منهم التورية فدعوا الله ان يبعث لهم نبيا يقاتلون معه فبعث الله اليهم اشمويل فدعاهم فكذبوه ثم اطاعوه فاقام يدبر امرهم عشر سنين وقيل اربعين سنة وكانت العمالقة مع ملكهم جالوت قد عظمت نكايتهم في بني اسرائيل حتى كادوا يهلكونهم فلما راى بنو اسرائيل ذلك قالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فدعا الله فارسل اليه عصا وقرنا فيه دهن وقيل له ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فاذا دخل عليكم رجل فنشر الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن راسه به وملكه عليهم فقاسوا انفسهم بالعصا فلم يكونوا مثلها وقيل كان طالوت دباغا وقيل كان سقاء يسقي الماء ويبيعه فضل حماره فانطلق يطلبه فلما اجتاز بالمكان الذي فيه اشمويل دخل يسأله ان يدعو له ليرد الله حماره فلما دخل نشر الدهن فقاسوه بالعصا فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهو طالوت وبالسريانية شاول بن قيس بن ابيال بن ضرار بن بحرف بن افيح بن ايش بن بنيامين بن يعقوب بن اسحاق فقالوا له ما كنت قط اكذب منك الساعة ونحن في سبط المملكة ولم يؤت طالوت سعة من المال فنتبعه فقال اشمويل ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فقالوا ان كنت صادقا فات باية فقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة والسكينة راس هرة وقيل طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء وقيل غير ذلك وفيه الالواح وهي من در وياقوت وزبرجد واما البقية فهي عصا موسى ورضاضة الالواح فحملته الملائكة واتت به الى طالوت نهارا بين السماء والارض والناس ينظرون فاخرجه طالوت اليهم فاقروا بملكه ساخطين وخرجوا معه كارهين وهم ثمانون الفا فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهو نهر فلسطين وقيل هو الاردن فشربوا الا قليلا وهم اربعة الاف فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روي فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه لقيهم جالوت وكان ذا باس شديد فلما راوه رجع اكثرهم وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومن لم يبق معه غير ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر فلما رجع من رجع قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وكان فيهم ايشا ابو داود ومن معه من اولاده ثلاثة عشر ابنا وكان داود اصغر بنيه وقد خلفه يرعى لهم ويحمل اليهم الطعام وكان قد قال لابيه ذات يوم يا ابتاه ما ارمي بقذافتي شيئا الا صرعته وقال لقد دخلت بين الجبال فوجدت اسدا رابضا فركبت عليه واخذت باذنيه فلم اخفه ثم اتاه يوما آخر فقال له اني لامشي بين الجبال فاسبح فما يبقى جبل الا سبح معي فقال ابشر فان هذا خير اعطاكه الله فارسل الله تعالى الى النبي الذي مع طالوت قرنا فيه دهن وتنور من حديد فبعث به الى طالوت وقال ان صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا الدهن على راسه فيغلي حتى يسيل من القرن ولا يجاوز راسه الى وجهه ويبقى على راسه كهيئة الاكليل ويدخل في هذا التنور فيملاه فدعا طالوت بني اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم احد فاحضر داود من رعيه فمر في طريقه بثلاثة احجار فكلمته وقلن خذنا يا داود فانك تقتل بنا جالوت فاخذهن وجعلهن في مخلاته وكان طالوت قد قال من قتل جالوت زوجته ابنتي واجريت خاتمه في مملكتي فلما جاء داود وضعوا القرن على راسه فغلى حتى ادهن منه ولبس التنور فملاه وكان داود مسقاما ازرق مصفارا فلما دخل في التنور تضايق عليه حتى ملاه ففرح اشمويل وطالوت وبنو اسرائيل بذلك وتقدموا الى جالوت وصفوا للقتال وخرج داود نحو جالوت واخذ الاحجار ووضعها في قذافته ورمى بها جالوت فوقع الحجر بين عينيه فنقب راسه فقتله ولم يزل الحجر يقتل كل من اصابه ينفذ منه الى غيره فانهزم عسكر جالوت باذن الله ورجع طالوت فانكح ابنته داود

عنه (٤٩٧) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق

(٤٩٨) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله جل ذكره ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين

(عنه)

قصة ما جرى على بني اسرائيل من جالوت

واجرى خاتمة في ملكه الى اخر ما ذكره وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ان بني اسرائيل بعد موسى عملوا بالمعاصي وغيروا دين الله وعتوا عن امر ربهم وكان فيهم نبي يأمرهم وينهاهم فلم يطيعوه وروي انه ارميا النبي فسلط الله عليهم جالوت وهو من القبط فاذلهم وقتل رجالهم واخرجهم من ديارهم واموالهم واستعبد نساءهم ففزعوا الى نبيهم وقالوا سل الله ان يبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وكانت النبوة في بني اسرائيل في بيت والملك والسلطان في بيت آخر لم يجمع الله لهم النبوة والملك في بيت فمن ذلك قالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم نبيهم هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا وكان كما قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فغضبوا من ذلك وقالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال وكانت النبوة في ولد لاوي والملك في ولد يوسف وكان طالوت من ولد ابن يامين اخي يوسف لامه لم يكن من بيت النبوة ولا من بيت المملكة فقال لهم نبيهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وكان اعظمهم جسما وكان شجاعا قويا وكان اعلمهم الا انه كان فقيرا فعابوه بالفقر فقالوا لم يؤت سعة من المال فقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة وكان التابوت الذي انزله الله لام موسى فوضعته فيه والقته في اليم فكان في بني اسرائيل يتبركون به فلما حضر موسى الوفاة وضع فيه الالواح ودرعه وما كان عنده من آيات النبوة واودعه يوشع وصيه فلم يزل التابوت بينهم حتى استخفوا به وكان الصبيان يلعبون به في الطرقات فلم يزل بنو اسرائيل في عز وشرف ما دام التابوت عندهم فلما عملوا بالمعاصي واستخفوا بالتابوت رفعه الله منهم فلما سألوا النبي وبعث الله اليهم طالوت ملكا يقاتل معهم رد الله عليهم التابوت كما قال الله ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة قال البقية ذرية الانبياء [illegible] التابوت كان يوضع بين يدي العدو وبين المسلمين [illegible] بن خالد عن الرضا قال السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان وكان اذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفار فان تقدم التابوت رجل لا يرجع حتى يقتل او يغلب ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الامام فاوحى الله الى نبيهم ان جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب اسمه داود بن آسي وكان آسي راعيا وكان له عشرة بنين اصغرهم داود فلما بعث طالوت الى بني اسرائيل وجمعهم لحرب جالوت بعث الى آسي ان احضر ولدك فلما حضروا دعا واحدا واحدا من ولده فالبسه الدرع درع موسى فمنهم من طالت عليه ومنهم من قصرت عنه فقال لآسي هل خلفت من ولدك احدا قال نعم اصغرهم تركته في الغنم يرعاها فبعث اليه فجاء به فلما دعي اقبل ومعه مقلاع قال فنادته ثلاث صخرات في طريقه فقالت يا داود خذنا فاخذها في مخلاته وكان شديد البطش قويا في بدنه شجاعا فلما جاء الى طالوت البسه درع موسى فاستوت عليه ففصل طالوت بالجنود وقال لهم نبيهم يا بني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر في هذه المفازة فمن شرب منه فليس مني ومن لم يشربه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فلما وردوا النهر اطلق الله لهم ان يغرف كل واحد منهم غرفة فشربوا منه الا قليلا منهم فالذين شربوا منه كانوا ستين الفا وهذا امتحان امتحنوا به كما قال الله وروي عن ابي عبد الله قال القليل الذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا فلما جاوزوا النهر ونظروا الى جنود جالوت قال الذين شربوا منه لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يشربوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فجاء داود فوقف بحذاء جالوت وكان جالوت على الفيل وعلى راسه التاج وفي جبهته ياقوتة يلمع نورها وجنوده بين يديه فاخذ داود من تلك الاحجار حجرا فرمى به في ميمنة جالوت فمر في الهواء ووقع عليهم فانهزموا واخذ حجرا آخر فرمى به في ميسرة جالوت فانهزموا ورمى جالوت بحجر فصك الياقوتة في جبهته ووصلت الى دماغه ووقع الى الارض ميتا وهو قوله فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال الشيخ الطبرسي اي مختبركم وممتحنكم واختلف في النهر الذي ابتلوا به فقيل هو نهر بين الاردن وفلسطين عن قتادة والربيع وقيل هو نهر فلسطين عن ابن عباس والسدي قوله تعالى ومن لم يطعمه اي لم يطعم من ذلك الماء فانه مني اي من اهل ولايتي واوليائي وهو من طعم الذي هو ما يؤديه الذوق اي لم يجد طعمه لاسم الطعام والطعم يوجد في الماء وفي الطعام جميعا [illegible] من المفسرين كالحسن وقتادة وغيرهما وقيل اكثر من ذلك ولا طائل في ذكره

التاسع والتسعون والاربعمائة من هو قوله تعالى ان يأتيكم

٤٩٩ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة ([illegible])

قال الشيخ الطبرسي قيل كان هو الذي انزله الله على أم موسى وقيل كان التابوت الذي انزل الله على آدم فيه صور الأنبياء فتوارثته من آدم وكان في بني إسرائيل يستفتحون به وقال قتادة كان في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون فحملته الملائكة إلى بني إسرائيل وقيل كان قدر التابوت ثلاثة أذرع في ذراعين عليه صفائح الذهب وكان من شمشاد وكانوا يقدمونه في الحروب ويجعلونه امام جندهم فإذا سمع من جوفه أنين زف التابوت أي سار وكان الناس يسيرون خلفه فإذا سكن الأنين وقف وقفوا بوقوفه فيه سكينة من ربكم قيل في التابوت نفسه وقيل فيما في التابوت واختلف في السكينة فقيل إن السكينة التي كانت فيه ريح هفافة من الجنة لها وجه كوجه الإنسان عن علي عليه السلام وقيل كان لها جناحان ورأس كرأس الهرة من الزبرجد والزمرد عن مجاهد وروي ذلك في أخبارنا وقيل كان فيه آية يسكنون إليها عن عطا وقيل روح من الله يكلمهم بالبيان عند وقوع الاختلاف عن وهب وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قيل إنها عصا موسى ورضاض الألواح عن ابن عباس وقتادة والسدي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وقيل هو التوراة وشيء من ثياب موسى عن الحسن وقيل وكان فيه لوحان أيضاً من التوراة وقفيز من المن الذي كان ينزل عليهم ونعلا موسى وعمامة هرون وعصاه هذه أقوال أهل التفسير في السكينة والبقية والظاهر أن السكينة أمنة وطمأنينة جعلها الله سبحانه فيه ليسكن إليه بنو إسرائيل والبقية جاز أن يكون بقية من العلم أو شيئاً من علامات الأنبياء وجاز أن يتضمنهما جميعاً على ما قاله الزجاج تحمله الملائكة قيل حملته الملائكة بين السماء والأرض حتى رآه بنو إسرائيل عياناً عن ابن عباس والحسن وقيل لما غلب الأعداء على التابوت أدخلوه بيت الأصنام فأصبحت الأصنام منكبة فأخرجوه ووضعوه ناحية من المدينة فأخذهم وجع في أعناقهم وكل موضع وضعوه فيه ظهر فيه بلاء وموت ووباء فأشير عليهم بأن يخرجوا التابوت فأجمع رأيهم على أن يأتوا به ويحملوه على عجلة ويشدوها إلى ثورين ففعلوا ذلك وأرسلوا الثورين فجاءت الملائكة وساقوا الثورين إلى بني إسرائيل فعلى هذا يكون معنى تحمله الملائكة تسوقه كما تقول حملت متاعي إلى مكة ومعناه كنت سبباً لحمله إلى مكة انتهى كلامه ره أقول هذا الخبر يدل على أن الملائكة الحاملين لها كانوا على صورة البقرة ليشتبه على الناس أمرهم أو لحكمة أخرى وروى الحميري في كتاب قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال السكينة ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان ورائحة طيبة وهي التي أنزلت على إبرهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قلنا هي من التي قال فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عليه السلام تلك السكينة كانت في التابوت وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبرهيم بن هاشم عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن أبي الحسن قال سألته فقلت جعلت فداك ما كان تابوت موسى وكم كان سعته قال ثلاث أذرع في ذراعين قلت ما كان فيه قال عصا موسى والسكينة قلت وما السكينة قال روح الله يتكلم كانوا إذا اختلفوا في شيء كلمهم وأخبرهم ببيان ما يريدون **الخمسمائة** ضعيف **قوله** رضاض الألواح وفي بعض النسخ رضراض الألواح والرضراض ما دق من الحصا ورضاض الشيء بالضم فتاته والمراد أجزاؤها المنكسرة بعد أن ألقاها موسى وضمير فيها راجع إلى الألواح **الحادي والخمسمائة** ضعيف **قوله** يجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن ولد البنت هل هو ولد حقيقة أم لا وفرعوا عليه تحليل الخمس وحرمة الزكوة على من كانت أمه هاشمية دون أبيه ومن وصى بمال للولد فإنه هل يدخل فيهم أولاد بناته أم لا وكذا لو وقف على ولده هل يدخل فيهم ولد البنت فذهب الأكثر إلى عدم كونه ولداً حقيقة واستدلوا عليه بأنه إنما يصدق الانتساب حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً فلا يقال تميمي إلا لمن انتسب إلى تميم بالأب ولا حارثي إلا لمن انتسب إلى حارث بالأب ويؤيده قول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وبما رواه حماد بن عيسى مرسلاً عن أبي الحسن الأول أنه قال من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول ادعوهم لآبائهم وخالفهم السيد المرتضى ره وذهب إلى أن ابن البنت ولد وابن حقيقة لقول النبي للحسنين هذان ابناي إمامان قاما أو قعدا والأصل في الإطلاق الحقيقة ومال إلى ذلك شيخنا الطوسي حيث قال وإذا جعل الله سبحانه عيسى من ذرية إبرهيم أو نوح ففي ذلك دلالة واضحة وحجة قاطعة على أن أولاد الحسن والحسين ذرية رسول الله على الإطلاق وأنهما ابنا رسول الله وقد صح في الحديث أنه قال لهما ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا وقال للحسن إن ابني هذا سيد وإن الصحابة كانت تقول لكل منهما ومن أولادهما يا ابن رسول الله ص انتهى أقول لا يخفى قوة هذا المذهب وقد دلت عليه الأخبار الكثيرة وقد استدل الأئمة على المخالفين في مقامات كثيرة كما ورد في الأخبار المتعددة وقد أوردناها في كتاب بحار الأنوار ثم اعلم أن الآية الأولى إنما تدل

٥٠٠ علي بن إبرهيم عن أبيه عن ... عن ... عن أبي جعفر في قول الله تعالى إن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال رضاض الألواح فيها العلم والحكمة

٥٠١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال قال أبو جعفر يا أبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين قلت ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله قال فأي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمن وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح قال فأي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فأي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم قال فأي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب أبناء رجل وآخر يقول أبناؤنا قال فقال أبو جعفر يا أبا الجارود لأعطينكها من كلام كتاب الله تعالى أنهما من صلب رسول الله لا يردها إلا كافر قلت وأين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية إلى أن انتهى إلى قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فسلهم يا أبا الجارود هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فإن قالوا نعم كذبوا وفجروا وإن قالوا لا فهما ابناه لصلبه

في بيان ما جرى في غزوة أحد

على أنّ ولد البنت يطلق عليه الولد حقيقة لكونها الأصل في الإطلاق وهذا إنما ينفع فيما إذا أوصى أو وقف بلفظ الابن
وانتظم عدم القول بالفصل لأنه لا فرق بين الحكمين ولكن لا يثبت الحقيقة لشهادة العرف والتحريم المطلوب
ولعله لا يكون من الصلب لا يحتمل أن يكون مراد القائل بأنه حقيقة ويحمل الآية على أنه مجاز إنما يكون حقيقة إذا
كان من الصلب حتى يكون غرضه تسليم كونه حقيقة على الإطلاق ومنع كونه لغة في الصلب والثاني أظهر لكن الاستدلال
بالآية الثانية وما بعدها على هذا القسم لا وجه له ولذلك ذكر في الآية الثالثة لإثبات ما نحن فيه وآخر الوجوه بابناء تأتى
بأن حمل الآية على المجاز ولا يخفى ضعف هذا الجواب إذ مدار الاستدلال على أنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة لما علم
النبي يحتاج إلى دليل بعد الاستدلال الذي هو السند كما عرفت ولو كان يحتاج الأول بعد الاستدلال حتى علم
تسليم الخصم بل المقام لعدم الدليل على دخول أولاد الأولاد مطلقاً في هذه الآية كما صرح به أكثر المفسرين قال الرازي
اتفقوا على أنّ هذه الآية تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب
الجد وفيه دلالة على أنّ ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة وقال البيضاوي ومن أصلابكم احتراز عن المتبنين لا عن
أبناء الولد **الثاني والخمسمائة** حسن تتبعا بل هو **قوله** فلان وفلان أي أبو بكر وعمر واعلم أنه قد ثبت
بالأخبار المستفيضة من طرق أهل البيت أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا ممن فر يوم أحد وثبت أكثر الأخبار أنه لم يثبت مع
النبي يومئذ إلا علي وأبو دجانة ولا خلاف بين العامة أن عثمان كان من الفارين واختلفوا في عمر وبعض أكثرهم
انتقل إلى أنّ أبا بكر لم يفر قال ابن أبي الحديد قال الواقدي حدثني موسى بن يعقوب عن عمته عن أمها عن المقداد
قال لما تصاف القوم للقتال يوم أحد جلس رسول الله تحت راية مصعب بن عمير فلما قتل أصحاب اللواء هزم المشركون
الهزيمة الأولى وأغار المسلمون على عسكرهم ينتهبون ثم كر المشركون على المسلمين فأتوهم من خلفهم فتفرق الناس
ونادى رسول الله في أصحاب الألوية فقتل مصعب بن عمير حامل لوائه وأخذ راية الخزرج سعد بن عبادة
ورسول الله تحتها وأصحابه محدقون به ودفع لواء المهاجرين إلى أبي الروم أحد بني عبد الدار آخر ذلك اليوم ونظرت
إلى لواء الأوس مع أسيد بن حضير فناوشوا المشركين ساعة واقتتلوا على اختلاط من الصفوف ونادى
المشركون بشعارهم يا للعزى يا لهبل فأوجعوا والله فينا قتلاً ذريعاً ونالوا من رسول الله ما نالوا لا والذي بعثه
بالحق ما زال شبراً واحداً إنه لفي وجه العدو تثوب إليه طائفة من أصحابه مرة وتتفرق عنه مرة وكانت العصابة التي
ثبتت مع رسول الله أربعة عشر رجلاً سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار فأما المهاجرون فعلي وأبو بكر وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وأما الأنصار فالحباب بن
المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير قال الواقدي وقد
روي أن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة ثبتا يومئذ ولم يفرا ومن روى ذلك جعلهما مكان سعد بن معاذ وأسيد بن حضير
قال الواقدي وبايعه يومئذ على الموت ثمانية ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار أما المهاجرون فعلي وطلحة والزبير
وأما الأنصار فأبو دجانة والحارث بن الصمة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف قال ولم يقتل
منهم ذلك اليوم أحد وأما باقي المسلمين ففروا ورسول الله يدعوهم في أخراهم حتى انتهى منهم إلى قريب
من المهراس قال الواقدي وحدثني عتبة بن جبيرة عن يعقوب بن عمر بن قتادة قال ثبت يومئذ بين يديه ثلاثون رجلاً
كلهم يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام غير مودع قلت قد اختلف في عمر بن الخطاب
هل ثبت يومئذ أم لا مع اتفاق الرواة كافة على أن عثمان لم يثبت فالواقدي ذكر أنه لم يثبت وأما محمد بن إسحاق والبلاذري فجعلاه
مع من ثبت ولم يفر ولم يختلف الرواة من أهل الحديث أن أبا بكر لم يفر يومئذ وأنه ثبت فيمن ثبت وإن لم يكن نقل عنه
أنه قتل أو اثخن وجاهد وعنده هو كما يته وأما رواة الشيعة فإنهم يروون أنه لم يثبت إلا علي وطلحة والزبير وأبو دجانة
وسهل بن حنيف وعاصم بن ثابت ومنهم من يروي أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار ولا يعدون أبا بكر
وعمر منهم وكثير من أصحاب الحديث يقولون إن أبا بكر ... قال الآن ... ما نذكره من
... قال ابن أبي الحديد ... على أن أبا بكر ...
... قال الجاحظ وقد ثبت أبو بكر مع النبي
... قال شيخنا أبو جعفر ... ذكر ...
... النبي إلا علي وطلحة والزبير وأبو دجانة ...
... قال ... كم ...

[illegible]

قصة غزوة حديبية

[illegible]

فلما امسى [illegible]

[illegible]

اسنا بعرة نعث كان وبعد العزرة قوله ابان بن سعيد اقول ذكر اكثر المورخين مكانه بديل بن ورقاء الخزاعي ولا منع
بقولهم في مقابلة الخبر الصحيح قوله فكان بارزا اي في حق تمام بحذاء النبوة او المراد انه كان في عسكر المشركين كما انه
كان في عسكر المسلمين قوله وهو ياكل بعضها او بار بعض كانه من كثرتها وازدحامها واجتماعها وانما قدم من البدن
ليعلموا انه لا يريد القتال بل يريد النسك قوله حالفناكم اي عاهدناكم وحلفنا على الوفاء قوله على ان تردوا الهدى بدل او
عطف بيان لقوله على ما حالفناكم او لا معرفة في الاحابيش قال الجزري في حديث الحديبية ان قريشا جمعوا لك الاحابيش وهم احياء
من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وقيل حالفوا قريشا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك وقال
المغرب وادي حبشي بالضم جبل باسفل مكة ومنه احابيش قريش لانهم تحالفوا بالله انهم ليد على غيرهم ما سجى ليل ووضح
نهار وما رسى حبشي انتهى اي اعتزل معهم عنكم وامنعهم من معاونتكم قوله ولئن ان اوليك العهد بين القوم يمنع من غير قصد
ويكون غير موكد كذا ذكره الجوهري قوله وقد كان جاء كانت هذه القصة على ما ذكره الواقدي انه ذهب مع ثلثة عشر رجلا
من بني مالك الى مقوقس سلطان الاسكندرية ففضل مقوقس بني مالك على المغيرة في العطاء فلما رجعوا وكانوا في الطريق
شرب بنو مالك ذات ليلة خمرا وسكروا فقتلهم المغيرة حسدا واخذ اموالهم واتى النبي واسلم فقبل منه اسلامه ولم يقبل من
ماله شيئا ولم ياخذ منه الخمس لغدره فلما بلغ ذلك ابا سفيان اخبر عروة بذلك فاتى عروة رئيس بني مالك وهو مسعود
بن عمرو فكلمه في ان يرضى بالدية فلم يرض بنو مالك بذلك وطلبوا القصاص من عشائر المغيرة واشتعلت بينهم نائرة الحرب
فاطفا نائرة بلطايف حيله وضمن دية الجماعة من ماله والاشارة الى هذه القصة هنا التمهيد لما سيذكر بعد ذلك من
قوله والله ما جئت الا في غسل سوءتك فقوله جاء الى قريش اي عروة وقوله في القوم اي لان يتكلم ويشفع في امر المقتولين و
قوله كان خرج بني المغيرة قوله ما رايت مثلك تدعما جئت له قال هذا على سبيل التعجب اي كيف يكون مثلك في اشراف وعظم
الشان مردودا من مثل هذا المقصد الذي لا يصلح ان يرتكب احد والحاصل انك في جلالتك ينبغي ان لا يرتد عن اي مقصد
قصدته ومقصدك في الخير بحيث لا ينبغي ان يمنع عنه احد مع اجتماعهما بريد يوملك ان يحتال لعن ذلك قوله شاد الحجة
اي لجهة الرسول وكانت عادتهم ذلك فيما بينهم عند مكالمتهم وتجهله بشانه وعدم ايمانه لم يعرف ان ذلك لا يليق بجنابه
قوله ياغدر بضم الغين وفتح الدال قال الجوهري الغدر ترك الوفاء وقد غدر به فهو غادر وغدر واكثر ما يستعمل هذا في
النداء بالشتم يقال يا غدر وفي الحديث يا غدر الست ابتغي في غدرتك وقال الجزري في حديث الحديبية قال عروة بن
مسعود للمغيرة يا غدر هل غسلت غدرتك الا بالامس فغدر معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللانثى غدار كقطام وهما
مختصان بالنداء في الغالب وقال في المغرب السلخ النفو لا نول اظاهرها ان قوله جئت بصيغة المتكلم اي جئت الآن وقبلت
عند اطعامنا اثرته القصة الاصلاح فما بعد اعمالك فهو منفي من الرسول ويمكن ان يقرا بصيغة الخطاب اي لم يكن مجيئك الى النبي
للاسلام بل لتهرب مما صنعت من الجنايات وابتغيت من الجنابة قوله يا شدعنك اي يبالونك ويقسمون عليك بالله بالرحم
التي بينك وبينهم وان ندخل عليهم اي في تركه قوله فنافر عن السرج اي ركب مقبلا على السرج وركب خلفه نظما له قوله
وكانت المناوشة المناولة في القتال اي كان المشركون في بداية القتال اي عند ذلك وقع بين المسلمين وبينهم
محاربة كالنبل قوله وضرب بالحجارة من لم يبق اكر عليه الحجة والعهد الميثاق فيستوجب بنكثه اشد العذاب كما قال تعالى فهو
في اخوه واصحابهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه قوله ثم ذكر القصة اي ما جرى بينه وبين قريش من حبسه ومنعه من
الرجوع او من طلبهم للصلح واصرارهم على عدم دخوله في هذه السنة وقيل قوله ثم ذكر كلام الراوي اي ثم ذكر القصة ان القضية
وما جرى فيها وترك الراوي ذكرها اختصارا قوله هذا الذي باليمامة كانوا يقولون لمسيلمة رحمن اليمامة قوله
هذا ما قاضى رسول الله قال الجزري في حديث الحديبية هذا ما قاضى عليه محمد هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان
بينه وبين اهل مكة قوله فقال الناس اي كره الصحابة وابوا هذا القول حيث سماهم اسيرة بسند شهيدا ما الرد فانما هو
انكر قوله محمد رسول الله غير مستنكر اي لا يجبره الرسول على الاسلام قوله وعلى ان يبدا الله منكم اي اخذ النبي عليهم
العهد انه لا يوذوا المسلمين في مكة زادها الله شرفا وعزها ويبعد الله بينهم من غير فتنة قوله وان تكلموا المهادنة
السنين في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية وفي بعضها بالهاء والمثناة التحتانية على الاول هو جمع السنة الحلق على الاول
وغيرها وعلى الثاني اما المراد المعروف المتخذ من الجلود او نوع من الثياب قال المغرب زاد في الشرا الغم الذي يتخذ من
الجلود والجمع سيور وقال الجوهري السيرا الثياب الذي فيه خطوط كالسيور وعلى التقادير هذا كلام الصادق لبيان
ثمرة هذه المصالحة وكثرة فوايدها بانها صارت موجبة لامن المسلمين بحيث كانوا يبعثون الهدايا من المدينة الى مكة
من غير منع وخوف ورعب اهل مكة في الاسلام واسلم كثير منهم من غير حرب وقتال قوله ضرب سهيل ...

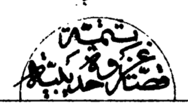

ابو علي الطبرسي في مجمع البيان فقال سهيل على انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا ومن جاءنا ممن
معك لم نرده عليك فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جاءهم منا
فابعده الله ومن جاءنا منهم رددناه اليهم فلو علم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا الى ان قال فبينا هم كذلك اذ جاء ابو جندل
بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده فقال النبي ص انا لم نقض بالكتاب بعد قال والله اذا لا اصالحك على شيء فقال النبي فاجزه
لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه قال ابو جندل بن سهيل معاشر المسلمين
اارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا وقال رحمه الله في كتاب اعلام
الورى فجاء ابو جندل الى النبي ص حتى جلس الى جنبه فقال ابوه سهيل رده فقال المسلمون لا نرده فقام ص واخذ بيده
فقال ص اللهم ان كنت تعلم ان ابا جندل لصادق فاجعل له فرجا ومخرجا ثم اقبل على الناس وقال انه ليس عليه باس
انما يرجع الى ابيه وامه واني اريد ان اتم لقريش شرطها ورجع رسول الله الى المدينة وانزل الله في الطريق سورة الفتح
انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الصادق ع فما انقضت تلك المدة حتى كاد الاسلام يستولي على اهل مكة ولما رجع رسول الله
الى المدينة انفلت ابو بصير بن اسيد بن حارثة الثقفي من المشركين وبعث الاخنس بن شريق في اثره رجلين فقتل احدهما واتى
رسول الله ص مسلما مهاجرا فقال مسعر حرب لو كان معه احد ثم قال شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج
ابو بصير ومعه خمسة نفر كانوا قدموا معه مسلمين حتى كانوا بين العيص وذي المروة من ارض جهينة على طريق عيرات قريش
مما يلي سيف البحر وانفلت ابو جندل بن سهيل في سبعين راكبا اسلموا فلحقوا بابي بصير واجتمع اليهم ناس من غفار واسلم
وجهينة حتى بلغوا ثلثمائة مقاتل وهم مسلمون لا يمر بهم عير لقريش الا اخذوها وقتلوا اصحابها فارسلت قريش ابا سفيان
بن حرب الى رسول الله يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي بصير وابي جندل ومن معهم فيقدموا عليه وقالوا من خرج
منا اليك فامسكه غير حرج انت فيه فعلم الذين كانوا اشاروا على رسول الله ان يمنع ابا جندل من ابيه بعد القضية ان طاعة
رسول الله خير لهم فيما احبوا وفيما كرهوا قوله ص وهل قاضيت على شيء اي لم يتم الصلح ولم يكتب الكتاب بعد فليس
هذا داخلا فيما تقاضوا عليه كما مر فيما اورده الطبرسي وقال بعض الافاضل الاسترابادي قدس سره انه ص ما قاضينا على شيء فاني
لذلك فانه ص كان عالما بان ابا بصير بن اسيد وابا جندل يتقلبان من المشركين في سبعين راكبا يسلمون على يد ابي جندل
ويجتمع عليهم ناس من غفار واسلم وجهينة حتى يبلغوا ثلثمائة مقاتل كلهم مسلمون لا يمر عليهم عير لقريش الا اخذوها
ويقتلوا اصحابها وهو ما فهم بعضد النبي ص انتهى ولا يخفى بعده قوله ص ولم اشترط لك اي ليس هذا شرطا يجب به
هذا شرط قاضينا عليه لمصلحة عامة المسلمين ولا بد من ذلك او المراد لم نكن انت داخلا في هذا الشرط ليجب قبل اتمام
الكتاب لكن هؤلاء يجبروننا عليه او ما كنت اشترطت لك عليهم ان تكون مستثنى من ذلك فلا يمكننا العقد معهم وهذا
الظهر ويحتمل على بعد ان يكون اشارة الى ما وعده ص بالخلاص والنجاة على سبيل الاستفهام الانكاري اي لم اشترط لك
بالنجاة وقال ابن الاثير في الكامل فبينا رسول الله يكتب الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى
رسول الله فلما راى سهيل ابنه اخذه وقال يا محمد قد تمت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت وجعل
يرده الى قريش فصاح ابو جندل يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له رسول الله احتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد اعطينا القوم عهودنا على ذلك فلا نغدر بهم

الرابع والخمسون

حسن او موثق قوله نزلت في بني مدلج قال البيضاوي في قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم اي الا الذين يصلون او ينتهون الى قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم والقوم هم
خزاعة وقيل هم الاسلميون فانه ص وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه و
من لجأ اليه فله من الجوار مثل ما له وقيل بنو بكر بن زيد بن مناة او جاؤكم عطف على الصلة اي او الذين جاؤكم كافين
عن قتالكم وقتال قومهم استثنى من المامور باخذهم وقتلهم من ترك المحاربين فلحق بالمعاهدين او اتى الرسول ص
وكف عن قتال الفريقين او على صفة قوم وكانه قيل الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال لكم وعليكم والاول
الاظهر لقوله فان اعتزلوكم حصرت صدورهم حال باضمار قد ويدل عليه ان قرئ حصرة وحصرات او بيان لجاؤكم
وقيل صفة محذوف اي جاؤكم قوما حصرت صدورهم وهم بنو مدلج جاؤوا رسول الله غير مقاتلين والحصر الضيق
والانقباض انتهى وقال علي بن ابرهيم انها نزلت في اشجع حيث وادعهم رسول الله وذكر قصتهم لكن لم يسنده الى الخبر و
ذكر الشيخ الطبرسي ره ان المروي عن ابي جعفر ع انه قال المراد بقوله قوم بينكم وبينهم ميثاق هو هلال بن عويمر السلمي

٥٠٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله ص فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله ص قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم

(مجهول)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب ضيف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابراهيم فقال انت هو فقال نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله تعالى فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال ابراهيم لهم فيما جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين

قصة قوم لوط ونزول الملائكة بتعذيبهم

تهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو محمد لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله تعالى يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله وقد قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له ثم تكاثروا حتى دخلوا البيت قال فصاح بهم جبرئيل يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته قال ثم اقتلعها جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل (محمد بن يحيى)

ويرفال السكوني ابن زيد فقتلهم بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بعد احد فقال انشدك الله والنعم واخذ منه ربيثا فان لا يعزو قومه فان اسلم قريش اسلموا لانهم كانوا في عقد قريش فحكم الله فيهم ما حكم في قريش ففيهم نزل هذا ذكره عمر بن شبة انتهى اقول ما ذكره البيضاوي هو الموافق لخبر الكتاب والاقرب الى الصواب قوله قد حصرت صدورهم لبس هذا تفسير حصرت صدورهم نزل نقل الخامس والخمسمائة بعد قوله وكان صاحب ضيافة اي يدعوهم كثيرا ويجيئهم ويكرمهم قوله تعالى نكرهم اي انكرهم واوجس منهم خيفة الايجاس الاحساس اي اضمر منهم خوفا واختلف في سبب الخوف فقيل لانه رآهم شبانا اقوياء وكان ينزل طرفا من البلد وكانوا يمتنعون من تناول طعامه لم يأمن ان يكون ذلك لبلاء وذلك ان اهل ذلك الزمان اذا اكل بعضهم طعام بعض امن صاحب الطعام على نفسه وماله ولهذا يقال تحرم فلان بطعامنا اي اثبت الحرمة بيننا باكل الطعام وقيل انه ظنهم لصوصا يريدون به سوءا وقيل ظن انهم ليسوا من البشر جاؤا لامر عظيم وقيل علم انهم ملائكة فخاف ان يكون نزولهم في قومه المقصودين بالعذاب حتى قالوا له لا تخف يا ابراهيم انا ارسلنا الى قوم لوط بالعذاب لا بالاهلاك لا الى قومك وقيل انهم دعوا الله فاحيى العجل الذي كان ذبحه ابراهيم وشواه فطفر ورعى فعلم حينئذ انهم رسل الله والخبر يدل على ان خوفه لعدم علمه بكونهم ملائكة قوله حسر العمامة اي كشفها قوله تعالى من الغابرين اي من الباقين في قومه والمتخلفين عن لوط حتى هلكت لانها كانت على دينهم فلم تؤمن به وقيل معناه كانت من الباقين في عذاب الله قوله قال الحسن العسكري الظاهر ان العسكري من تصحيف قلم الناسخين وفي تفسير العياشي وقد مضى في كتاب الطلاق من هذا الكتاب ايضا الحسن بن علي بدون ابي محمد ايضا فالظاهر حينئذ ان المراد الحسن بن علي بن فضال بان يكون ذكر هذا في اثناء رواية الحديث على وجه التفسير والتبيين وكنيته ايضا ابو محمد فلذا نبه فيه وان كان في الخبر يحتمل ايضا ان يكون من كلام ابن فضال من الحسن بن علي وهو تنبيه على سهو العسكري يحتمل ان يكون كلام محمد بن يحيى وهو من بني محمد العسكري وذكره في اثناء تلك الرواية لتوضيحها وعلى التقادير المراد ان غرض ابراهيم من هذا الكلام لم يكن محض استعطاف على لوط بل كان غرضه استبقاء قوم لوط ودفع العذاب عنهم والشفاعة لهم كما قال تعالى يجادلنا في قوم لوط اي يجادل رسلنا ويسائلهم في قوم لوط ولما سألهم سؤال مستقصى ينتج ذلك السؤال الشفاعة لهم قوله فقال لهم المنزل اي عرض عليهم المنزل والتمس منهم النزول عنده قوله وقد قال جبرئيل لا نعجل على صيغة المتكلم اي في الطريق لو هنا قبله ذلك وفي بعض النسخ على صيغة الخطاب فيحمل على ان يكون المراد قال الله يا جبرئيل لا تعجل وهو لا يخلو من بعد ثم هذا الخطاب فقال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى تشهد اي قال ذلك في هذا الوقت سرا او في نفسه قوله وصفقت الصفق شدة الصوت وفي بعض النسخ صفقت الصفق الضرب الذي يسمع له صوت كالتصفيق اي ضربت احدى يديها على الاخرى قوله يهرعون اي يسرعون في المشي قوله تعالى ولا تخزون في ضيفي اي لا تلزموني عارا ولا تفضحوني في ضيفي ولا تخجلوني بالهجوم على اضيافي فان الضيف اذا لحق به معرة لحق عارها المضيف اليس منكم رجل رشيد اي في جملتكم رجل قد اصاب الرشد يزجركم عن قبيح فعلكم وقيل رشيد هنا بمعنى المرشد قوله تعالى فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم اختلف المفسرون في ذلك فقيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له فان كل نبي ابو امته وازواجه امهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير واختلفا ايضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر ولذا كان يجوز ايضا في مبتداء الاسلام وقد زوج النبي صلى الله عليه وآله بنته من ابي العاص بن الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك وقيل اراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم وقيل انه كان لهم سيدان مطاعان فيهم فاراد ان يزوجهما بنتيه زغوراء وزيتاء في علي بن ابراهيم حدثني ابي عن محمد بن هرون انه قال عنى به ازواجهم وذلك ان كل نبي هو ابو امته فدعاهم الى الحلال ولم يكن يدعوهم الى الحرام فقال ازواجكم هن اطهر لكم وروى الصدوق في العلل باسناده عن ابي بصير وغيره عن احدهما ثم عرض عليهم بناته نكاحا فقالوا ما لنا في بناتك من حق قوله فدعاهم الى الحلال يحتمل تلك الوجوه اي لم يدعهم الى الحرام والزنا ثم اعلم ان في القرآن هكذا يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي فالتغيير في الخبر اما على النقل بالمعنى بناء على جوازه بالتغيير اوليبان انما هو المقدم في الآية كان مؤخرا في كلام لوط او لانه كان في مصحفهم هكذا قوله لو ان لي بكم قوة قال الزمخشري المعنى لو قويت عليكم بنفسي او آويت الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم فشبه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدته ومنعته قوله فطمسنا اعينهم اي مسحناها وسويناها كسائر الوجه قوله حجارة من سجيل قال الزمخشري قيل هو كلمة معربة من سنك وكل وقيل حجارة من طين وقيل هي من اسجله اذا ارسله لانها ترسل على الظالمين ويدل عليه قوله مسومة عليهم حجارة وقيل مما كتب الله ان يعذب به من التسجيل وبحمل المقال السادس

٥٠٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والله للذي صنعه الحسن بن علي عليهما السلام ~~[illegible]~~ كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تاخير ذا الى القائم عليه السلام

٥٠٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك

٥٠٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند

([illegible])

السادس والخمسمائة: ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: والله الذي صنعه الحسن بن علي عليهما السلام اي من الصلح مع معاوية وكان خيرا وصلاحا للامة وان لم يرض به اكثر اصحابه. قوله تعالى: الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم اي عن القتال في زمن الهدنة والتقية. **قوله** عليه السلام: انما هي طاعة الامام اي الغرض والمقصود في الآية طاعة الامام الذي ينهى عن القتال لعدم كونه مأمورا به ويأمر بالصلوة والزكوة وسائر ابواب البر. والحاصل ان اصحاب الحسن عليه السلام كانوا بهذه الآية مأمورين بطاعة امامهم في ترك القتال فلم يرضوا به وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب اي قيام القائم عليه السلام. وذهب اكثر المفسرين الى ان هذه الآية نزلت في قوم كانوا يلقون من المشركين اذى شديدا وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة فيشكون الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون يا رسول الله ائذن لنا في قتال هؤلاء فانهم قد آذونا فلما امروا بالقتال وبالمسير الى بدر شق على بعضهم فنزلت الآية وفسروا الاجل القريب بالموت بآجالهم. ثم اعلم ان هذه الآية كما يوجد في هذا الخبر ليست في القرآن ففي سورة النساء الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل الآية. وفي سورة ابراهيم فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فلعله عليه السلام وصل آخر هذه الآية بالآية السابقة لكونهما [illegible] ان حال هذه الطائفة ايضا [illegible] وليجيب دعوتك بتلك الآية على وجه التفسير والبيان اي كان غرضهم انه ان اخرتنا الى ذلك الاجل نجب دعوتك ويحتمل ان يكون في مصحفهم عليهم السلام هكذا. اقول قد اوردنا العلل التي من اجلها صالح الحسن عليه السلام مع معاوية في كتاب بحار الانوار وبسطنا الكلام فيه فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه.

السابع والخمسمائة: ضعيف. **قوله** عليه السلام: احق هي فقال نعم يدل على ان النجوم علامات للكائنات تعرفها اهله ولا يدل على انه يجوز تعليمه وتعلمه واستخراج الاحكام منه لسائر الخلق. **قوله** عليه السلام: في صورة رجل يمكن ان يكون المراد على تقدير صحة الخبر ان الله تعالى جعل في هذا الوقت فيه روح وحيوة وعلم وبعثه الى الارض اذ ليس للسماويات حيوة وشعور وقد نقل على ذلك السيد المرتضى رضي الله عنه الاجماع.

الثامن والخمسمائة: مرسل. **قوله** عليه السلام: الا اهل بيت من العرب اي اهل بيت النبوة. اقول قد حان ان نفي لك بما وعدناك سابقا من تحقيق علم النجوم وتعلمه وتعليمه والاخبار باحكامه ولنذكر اولا كلام بعض الاصحاب ثم لنورد الاخبار الدالة على الطرفين. فاما ما ذكره الاصحاب فقال الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب المقالات على ما نقل عنه السيد ابن طاوس: اقول ان الشمس والقمر وسائر النجوم اجسام نارية لا حيوة لها ولا موت ولا تمييز خلقها الله تعالى لينتفع بها عباده وجعلها زينة للسموات وآيات من آياته كما قال سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون وقال تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى انا زينا السماء الدنيا بمصابيح فاما الاحكام على الكائنات بدلالتها او الكلام على مدلول حركاتها فان العقل لا يمنع منه ولسنا ندفع ان يكون الله اعلمه بعض انبيائه وجعله علما له على صدقه غير انا لا نقطع عليه ولا نعتقد استمراره في الناس الى هذه الغاية واما ما نجده من احكام المنجمين في هذا الوقت واصابة بعضهم فيه فانه لا ينكر ان يكون ذلك بضرب من التجربة وبدليل عادة وقد يختلف احيانا ويخطئ المعتمد عليه كثيرا ولا يصح اصابته فيه ابدا لانه ليس بجار مجرى دلائل العقول ولا براهين الكتاب واخبار الرسول صلى الله عليه وآله وهذا مذهب جمهور متكلمي اهل العدل واليه ذهب بنو نوبخت من الامامية وابو القاسم وابو علي من المعتزلة انتهى. اقول كلامه رحمه الله لا يدل الا على نفي وجوب علم النجوم ولا يدل على جواز تعليمه وتعلمه والاخبار بالكائنات به لغير المعصومين عليهم السلام بل ربما يومي بعض كلامه الى المنع كما لا يخفى. وذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل السلارية بعدما ابطل كونها مؤثرة بدلائل وبراهين: واما الوجه الآخر وهو ان يكون الله تعالى اجرى العادة بان يفعل افعالا مخصوصة عند طلوع كوكب او غروبه او اتصاله او مفارقته فقد بينا ان ذلك ليس بمذهب المنجمين البتة وانما يتجملون الآن بالتظاهر به وقد كان جائزا ان يجري الله العادة بذلك لكن لا طريق الى العلم بان ذلك قد وقع وثبت ومن اين لنا طريق ان الله تعالى اجرى العادة بان يكون زحل او المريخ اذا كان في درجة الطالع كان نحسا وان المشتري اذا كان كذلك كان سعدا واي سمع مقطوع به جاء بذلك واي نبي خبر به واستفيد من جهته فان عولوا في ذلك على التجربة وانا جربنا ذلك ومن كان قبلنا فوجدناه على هذه الصفة واذا لم يكن موجبا فيجب ان يكون معتادا قلنا ومن سلم لكم صحة هذه التجربة وانتظامها واطرادها وقد رأينا خطأكم فيها اكثر من صوابكم وصدقكم اقل من كذبكم فالا نسبتم الصحة اذا اتفقت منكم الى الاتفاق الذي يقع من المخمن والمرجم فقد رأينا من يصيب من هؤلاء اكثر مما يخطئ وهو على غير اصل

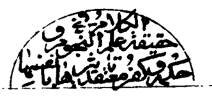

معتمد وكلامي هذا صحيح فإن قلتم سبب خطأ المنجم ذلك مدخل عليه في أخذ الطالع أو في سير الكواكب قلنا ولم لا كانت إصابته سببها الاتفاق والتخمين وإنما كان يصح لكم هذا التأويل والتخريج لو كان على صحة أحكام النجوم دليل قاطع هو غير إصابة المنجم فأما إذا كان دليل صحة الأحكام الإصابة فإلا كان دليل فسادها الخطأ. ومما انقطع به العلماء يلقون محصلي الأحكام ولم يحصل لهم منهم جواب أن قيل لهم في شيء بعينه خذه أو لا تأخذه واحفظه هل يؤخذ أو يترك فإن حكموا إما بالأخذ أو الترك خولفوا وفعل خلاف ما أخبروا به وقد أعضلتهم هذه المسألة والتعريبة فإن ... ما اعتمدناه أن من معجزات الأنبياء إخبارهم بالغيوب فكيف يجعل عليها غيرهم فيصير ذلك مانعا من أن يكون ذلك معجزا لهم ثم قال رضي الله عنه والفرق بين ذلك وبين ما يخبرون به من تأثير الكواكب في أجسامنا أن الفرق بين الأمرين أن الخسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها طريقه الحساب وسير الكواكب وله أصول صحيحة وقواعد سديدة وليس كذلك ما يدعونه من تأثير الكواكب الخير والشر والنفع والضر ولو لم يكن من الفرق بين الأمرين إلا الإصابة الدائمة المتصلة في الخسوفات وما يجري مجراها ولا يكاد يبين فيها خطأ البتة فإن الخطأ المعهود الدائم إنما هو في الأحكام الباقية حتى أن الصواب فيها هو العزيز فيها وما يتفق فيها من الإصابة قد يتفق من المخمن أكثر منه فحمل أحد الأمرين على الآخر قلة دين وحياء انتهى وقال رضي الله عنه في الغرر والدرر نحوا من ذلك وأشبع القول فيه وقال في موضع آخر منها وما أسنده إليه من علمه بكون الكواكب مؤثرة وأقوى من ذلك كله في نفي كون الفلك وما فيه من شمس وقمر وكواكب أحياء السمع والإجماع وأنه لا خلاف بين المسلمين في ارتفاع الحياة عن الفلك وما يشتمل عليه من الكواكب وأنها مسخرة مدبرة مصرفة وذلك معلوم من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ضرورة وقال في آخر كلامه قد أجمع المسلمون قديما وحديثا على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم ومعلوم من دين الرسول ضرورة التكذيب بما يدعيه المنجمون والإزراء عليهم والتعجيز لهم وفي الروايات عنه صلى الله عليه وآله من ذلك ما لا يحصى كثرة وكذا عن علماء أهل بيته وخيار أصحابه فما زالوا يبرؤون من مذاهب المنجمين ويعدونها ضلالا ومحالا وما اشتهر هذه الشهرة في دين الإسلام كيف يفتي بخلافه منتسب إلى الملة ومصل إلى القبلة انتهى وأما السيد ابن طاوس قدس الله روحه فقد عمل في ذلك رسالة بالغ فيها في الإنكار على كون النجوم ذوات إرادة أو فاعلة أو مؤثرة واستدل عليه عقلا ونقلا بل نقل كلام جماعة من الأفاضل تأييدا لما ذهب إليه لكن اختار كونها علامات ودلالات على ما يحدث من الحوادث والكائنات لكن بحيث يجوز للقادر الحكيم أن يغيرها ويبدلها لأسباب ودواع على وفق إرادته وحكمته وجوز تعليمها وتعلمها والنظر فيها وقال العلامة قدس سره في كتاب منتهى المطلب التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة أو أن لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر وبالجملة كل من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر وأخذ الأجرة على ذلك حرام وأما من يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعده وأحواله من التربيع والكسف وغيرهما فإنه لا بأس به ونحوه قال في التحرير والقواعد وقال الشهيد نور الله ضريحه في قواعده كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب أنه كافر وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله أهل العدل فهو مخطئ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الأشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الأول وأوردوا على أنفسهم عدم إكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بأن الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله من التذلل ظاهر عليه فلا يحصل منه اهتمام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فإنها غائبة عنه فربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر وأما ما يقال من أن استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعلي الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضا وإن كان أقل خطأ من الأول لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثري وقال في الدروس ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة والإخبار عن الكائنات بسببها أما لو أخبر بجريان العادة أن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره على أن العادة فيها لا تطرد إلا فيما قل وأما علم النجوم فقد حرمه بعض الأصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التأثير أو لأن أحكامه تخمينية وأما علم هيئة الأفلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله وعظم قدرته وقال [illegible] الشيخ علي قدس التنجيم الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخمين إلى أن قال وقد ورد عن صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بأبلغ وجوهه حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فإنها تدعو إلى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار إذا تقرر ذلك

فاعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلم النجوم على هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه نعوذ بالله منه اما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز عن الكذب فانه جائز فقد ثبت كراهة التزويج وسفر الحج في العقرب وذلك من هذا القبيل نعم هو مكروه ولا ينجر الى الاعتقاد الفاسد وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للمادة وقال الشيخ البهائي ره ما يدعيه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا ان تلك الاجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال او انها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده وعلم النجوم المبتني على هذا كفر والعياذ بالله وعلى هذا حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة او اشتداد المرض ونحوه وكما يستدل باختلاج بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده وما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى انتهى وكلام غيرهم من الاصحاب يؤول الى ما ذكرنا ولنطيل الكلام بذكرها ولنورد بعض الاخبار التي يمكن ان يستدل بها على الجواز وعدمه

الاول ما رواه الصدوق في الخصال بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عوف قال لما اراد امير المؤمنين المسير الى النهروان اتاه منجم فقال له يا امير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلث ساعات يمضين من النهار فقال له امير المؤمنين ولم ذاك قال لانك ان سرت في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك اذى وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك ظفرت وظهرت واصبت كلما طلبت فقال له امير المؤمنين تدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى قال ان حسبت علمت قال له امير المؤمنين من صدقك على هذا القول كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ما كان محمد يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه وينبغي له ان يوليك الحمد دون ربه فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله نداً وضداً ثم قال ع اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك بل نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيت عنها اقول هذا الخبر يدل باطلاقه على عدم جواز الاعتقاد بسعود الساعات ونحوسها ولزوم مخالفة قول المنجمين في ذلك وان امكن ان يكون هذا للرد على من ظن انه لا يمكن التحرز عن نحوستها بالاستعانة بالله او ظاهره ان تأثير هذه السعادة والنحوسة من قبيل الطيرة حيث قال ع اللهم لا طير الا طيرك

الثاني ما رواه السيد الرضي رض في نهج البلاغة قال ومن كلام له ع قاله لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال ع اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل ع على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله وعونه وروى الطبرسي في الاحتجاج عنه ع مثله اقول هذا ايضاً مثل الخبر السابق وفيه تحذير عن تعلم علم النجوم وظاهره الحرمة

الثالث ما رواه السيد بن طاوس باسناده الى الشيخ محمد بن رستم بن جرير الطبري الامامي عن الحسين بن عبد الله الحرمي وعن محمد بن هارون التلعكبري عن محمد بن احمد بن مخزوم عن احمد بن القاسم عن يحيى بن عبد الرحمن عن علي بن صالح بن حي الكوفي عن زياد بن المنذر عن قيس بن سعد قال كنت كثيراً اساير امير المؤمنين اذا سار الى وجه من الوجوه فلما قصد اهل النهروان وصرنا بالمدائن وكنت يومئذ مسايراً له اذ خرج اليه قوم من اهل المدائن من دهاقينهم معهم براذين قد جاؤا بها هدية اليه فقبلها وكان فيمن تلقاه دهقان من دهاقين المدائن يدعى سرسفيل وكانت الفرس تحكم برأيه فيما مضى وترجع الى قوله فيما سلف فلما بصر بامير المؤمنين قال يا امير المؤمنين تناحست النجوم الطوالع فنحس اصحاب السعود وسعد اصحاب النحوس ولزم الحكيم في مثل هذا اليوم الاستخفاء والجلوس وان يومك هذا يوم مميت قد اقترن فيه كوكبان قتالان وشرف فيه بهرام في برج الميزان واتقدت من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان فتبسم امير المؤمنين ثم قال ايها الدهقان المنبئ بالاخبار والمحذر من الاقدار ما نزل البارحة في آخر الميزان واي نجم حل في السرطان قال سانظر ذلك واستخرج من كمه اصطرلاباً وتقويماً قال له امير المؤمنين انت مسير الجاريات قال لا قال فانت تقضي على الثابتات قال لا قال

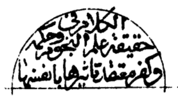

فاخبرني عن طول الاسد وتباعده من المطالع والمراجع وما الزهرة من التوابع والجوامع قال لا علم لي بذلك قال فما بين السراري الى الدراري وما بين الساعات الى الفجرات وكم قدر شعاع المدبرات وكم تحصيل الفجر في الغدوات قال لا علم لي بذلك قال فهل علمت يا دهقان ان الملك اليوم انتقل من بيت الى بيت في الصين وانقلب برج ماجين واحترقت دور بالزنج وطفح جب سرنديب وتهدم حصن الاندلس وهاج نمل الشيح وانهزم مراق الهندي وفقد ديان اليهود بايلة وهدم بطريق الروم برومية وعمي راهب عمورية وسقطت شرافات القسطنطينية افعالم انت بهذه الحوادث وما الذي احدثها شرقيها او غربيها من الفلك قال لا علم لي بذلك قال فباي الكواكب تقضي في اعلى القطب وبايها تنحس من تنحس قال لا علم لي بذلك قال فهل علمت انه سعد اليوم اثنان وسبعون عالما في كل عالم سبعون عالما منهم في البر ومنهم في البحر وبعض في الجبال وبعض في الغياض وبعض في العمران وما الذي اسعدهم قال لا علم لي بذلك قال يا دهقان اظنك حكمت على اقتران المشتري وزحل لما استنارا لك في الغسق وظهر تلألؤ شعاع المريخ وتشريقه في السحر وقد سار فاتصل جرمه بجرم تربيع القمر وذلك دليل على استخلاف الف الف من البشر كلهم يولدون اليوم والليلة ويموت مثلهم واشار بيده الى جاسوس في عسكره لمعوية فقال ويموت هذا فانه منهم فلما قال ذلك ظن الرجل انه قال خذوه فاخذه شيء بقلبه وتكسرت نفسه في صدره فمات لوقته فقال له يا دهقان الم ارك عين التقدير في غاية التصوير قال بلى يا امير المؤمنين قال يا دهقان انا مخبرك اني وصحبي هؤلاء لا شرقيون ولا غربيون انما نحن ناشئة القطب وما زعمت انه البارحة انقدح من برج الميزان فقد كان يجب ان تحكم معه لان نوره وضياءه عندي فلهبه ذاهب عني يا دهقان هذه قضية عيص فاحسبها وولدها ان كنت عالما بالاكوار والادوار قال لو علمت ذلك لعلمت انك تحصي عقود القصب في هذه الاجمة ومضى امير المؤمنين فهزم اهل النهروان وقتلهم وعاد بالغنيمة والظفر فقال الدهقان ليس هذا العلم بما في ايدي اهل زماننا هذا علم مادته من السماء وروي مرسلا عن الاصبغ بن نباتة عنه ع وروى الشيخ ابو طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سعيد بن جبير مثله اقول هذا يدل على ان هذه الاوضاع علامات للكائنات ولكن لا يحيط بها علم البشر غير الانبياء والائمة ولا يدل على انه يجوز لغيرهم عليهم السلام النظر فيها والكلام بها بل ظاهره يومي الى خلافها الرابع ما رواه ابو طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابان بن تغلب قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اهل اليمن فسلم عليه فرد عليه السلام فقال له مرحبا يا سعد فقال له الرجل بهذا الاسم سمتني امي وما اقل من يعرفني به فقال له ابو عبد الله ع صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا كنت القب فقال ابو عبد الله لا خير في اللقب ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ما صناعتك يا سعد فقال جعلت فداك انا من اهل بيت ننظر في النجوم لا يقال ان باليمن احدا اعلم بالنجوم منا فقال ابو عبد الله كم ضوء المشتري على ضوء القمر درجة فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت فكم ضوء المشتري على ضوء عطارد درجة فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت البقر فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت في قولك لا ادري فما زحل عندكم في النجوم فقال اليماني نجم نحس فقال ابو عبد الله لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه فقال اليماني فما معنى الثاقب فقال ان مطلعه في السماء السابعة فانه ثقب بضوئه حتى اضاء في السماء الدنيا فمن ثم سماه الله النجم الثاقب ثم قال يا اخا العرب عندكم عالم قال اليماني نعم جعلت فداك ان باليمن قوما ليسوا كاحد من الناس في علمهم فقال ابو عبد الله وما يبلغ من علم عالمهم قال اليماني ان عالمهم ليزجر الطير ويقفو الاثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المحث فقال ابو عبد الله فان عالم المدينة اعلم من عالم اليمن قال اليماني وما يبلغ من علم عالم المدينة قال ان علم عالم المدينة ينتهي الى ان لا يقفو الاثر ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثني عشر برجا واثني عشر برا واثني عشر بحرا واثني عشر عالما فقال له اليماني ما ظننت ان احدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه قال ثم قام اليماني ورواه الصدوق في الخصال بسنده جيد عن ابان بن تغلب ويدل على كون النجوم علامات وعلى خطائهم في بيان سعادة الكواكب ونحوستها الخامس ما رواه في الاحتجاج ايضا عن هشام بن الحكم في خبر الزنديق الذي سال ابا عبد الله عن مسائل فكان فيما ساله ما تقول فيمن زعم ان هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة قال ع يحتاجون الى دليل ان هذا العالم الاكبر والعالم الاصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر وسائرة لا تقف ثم قال وان لكل نجم منها موكل مدبر فهي بمنزلة العبيد المامورين المنهيين فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال الى حال ثم قال فما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت مضراته لانه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان اخبر المنجم بالبلاء لم ينجه

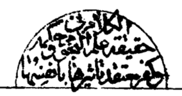

اخر من القضاء وان اخبرهم بخبر لم يستطع تحويله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء
الله عن خلقه أقول هذا الخبر وان كان يدل على أشياء بكونها علامات لكن يدل على نفي تأثيرها وعدم جواز الاعتماد عليها
حتى في اختيار الساعات السادس ما رواه السيد بن طاوس قال وجدت في أصل من أصول أصحابنا اسمه كتاب التجمل
باسناده عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر قال كان قد علم نبوة نوح بالنجوم أقول هذا الخبر مرسل ويدل على أنه يمكن أن
يعرف بعض الأشياء بالنجوم ولا يدل على جواز النظر فيها واستخراج الأحكام منها وكذا الأخبار التي أوردناها بأن
ولادة إبراهيم عرفت بالنجوم وكذا بعثة النبي وغيرها من الحوادث إذ شيء منها لا ينافي الأخبار الدالة على المنع ولا ينافيها
السابع ما رواه الصدوق في الخصال بسند صحيح عن أبي الحسين قال سمعت أبا عبد الله يقول سئل رسول الله
عن الساعة فقال عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر الثامن ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده صحيحا عن الصادق
عن آبائه عن علي قال قال رسول الله أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة أقول هذان الخبران يدلان على عدم جواز الاعتقاد بأحكام النجوم ويحتمل أن يكون المراد اعتقاد تأثيرها
التاسع ما رواه أيضا بإسناده عن نصر بن قابوس عن الباقر عن آبائه قال نهى رسول الله عن خصال وساق الحديث إلى أن قال
وعن النظر في النجوم وهذا أيضا يدل ظاهرا على عدم جواز النظر في علم النجوم العاشر ما رواه بسند صحيح عن نصر بن
قابوس قال سمعت أبا عبد الله يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها وآكل
كسبها ملعون وقال المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كافر والكافر في النار أقول هذا الخبر كما عرفت يدل
وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكر هذا الخبر المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بمفلكه وخالقه عز وجل أقول يحتمل
أن يكون مراده أن المنجم الكافر هو هذا لا يستحق اللعن حقيقة أو أن المنجم المذموم مطلقا هو من كان كذلك الحادي عشر
ما رواه السيد بن طاوس في كتاب فتح الأبواب قال ذكر الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في كتابه في العمل بما
هذا لفظه دعاء الاستخارة عن الصادق تقوله بعد فراغك من صلاة الاستخارة تقول اللهم إنك خلقت أقواما يلجؤون إلى
مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وتصرفهم وعقدهم وخلقتني أبرأ إليك من اللجأ إليها ومن طلب الاختيارات بها
وأتيقن أنك لم تطلع أحدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وأنك قادر على نقلها في
مداراتها في مسيرها عن السعود العامة والخاصة إلى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة إلى السعود لأنك تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك أم الكتاب ولأنها خلق من خلقك وصنعة من صنيعك وما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار
لنفسه وهم أولئك ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأسألك بما
تملكه وتقدر عليه وأنت به ملي وعنه غني وإليه غير محتاج وبه غير مكترث من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنيمة
لعبدك إلى آخر الدعاء أقول هذا الدعاء فيه أن الكاملين مصونون عن أن يكون سعود الكواكب ونحوسها إنما يظهر لمن لم يتوكل
على ربه ولم يفوض جميع أموره إليه ومن كان كذلك واستعان بربه تعالى هيأ الله له الخيرة في جميع أموره ولم يضره شيء
من ذلك كما مر في الطيرة وفي بعض فقراتها يدل على أنه لا يعلم أحوالها من الغيوب التي لم يطلع عليها الخلق الثاني عشر ما رواه
في رسالة النجوم قال وجدت في كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلي هل كان للنجوم أصل قال نعم نبي من الأنبياء قال له
قومه إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع حول الجبل ماء صافيا ثم أوحى
الله إلى الشمس والقمر والنجوم أن يجري في ذلك الماء ثم أوحى الله إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا
على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان أحدهم يعلم من يموت
ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم إن داود قاتلهم على الكفر
فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود
رب أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد فأوحى الله إني كنت علمتهم بدء
الخلق وآجاله وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم
أحد قال داود يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار فدعا الله عز وجل
أن يحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال
علي فمن ثم كره النظر في علم النجوم أقول هذا الخبر مع إرساله وضعفه يدل على أن لهذا العلم كانت حقيقة وبطلت
وظاهر التعليل والتفريع أن يكون الكراهة هنا بمعنى الحرمة الثالث عشر ما أورده السيد في نهج البلاغة في خطبة الأشباح
حيث قال وأجراها في ذلل تسخيرها من ثبات ثابتها ومسير سائرها وهبوطها وصعودها ونحوسها وسعودها أقول

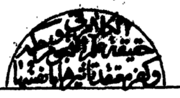

لا يتهيأ لي انتقالها سعودا ونحوسا. الرابع عشر ما رواه السيد بن طاوس قال روينا بعدة طرق الى يونس بن عبد الرحمن
في جامعه الصغير باسناده قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اخبرني عن علم النجوم ما هو قال هو علم من علم الانبياء قال فقلت
كان علي بن ابي طالب يعلمه فقال كان اعلم الناس به. اقول وكان ذلك كما مر. الخامس عشر ما رواه السيد ايضا من كتاب تعبير الرؤيا للكليني
باسناده عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على
يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم. وهذا الخبر يدل على عدم صحة
احكام النجوم الآن وعلى عدم جواز الاخبار بها كالاخبار. السادس عشر ما رواه السيد من كتاب نوادر الحكمة لبعضهم
احمد بن عبد الله القمي يرويه عن الرضا قال قال ابو الحسن للحسن بن سهل كيف حسابك للنجوم فقال ما بقي منها شيء الا
وقد تعلمته فقال ابو الحسن كم لنور الشمس على نور القمر فضل درجة وكم لنور القمر على نور المشتري فضل درجة وكم لنور المشتري
على نور الزهرة فضل درجة فقال لا ادري فقال ليس في يدك شيء. هذا الخبر ايضا يدل على ان لامثال هذه مدخلا في الاحكام
النجومية والمنجمون لا يعرفونها فلا يجوز اخبارهم بما لا يعرفون حقيقتها. السابع عشر قال السيد في كتاب مسائل الصباح بن نصر
الهندي لمولانا ابي العباس بن نوح ومحمد بن احمد الصفواني بالاسناد المتصل فيهما عن الريان بن الصلت ان الصباح سأل
الرضا عن علم النجوم فقال هو علم في اصل صحيح ذكروا ان اول من تكلم في النجوم ادريس وكان ذو القرنين بها ماهرا واصل
هذا العلم من عند الله ويقال ان الله بعث النجم الذي يقال له المشتري الى الارض في صورة رجل فاتى بلد العجم فعلمهم في
حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم
الانبياء خصوا به لاسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشابوا الحق بالكذب. اقول هذا الخبر يدل على ان
هذا العلم اصله صحيح وما في يد المنجمين مخلوط بالكذب فلا يجوز اخبارهم بها على انه يجري كالقاعدة بشرط التقييد كالاخبار
على الغيب لانه مأمون فيه كان موهونا بامثال ذلك كما هو المشهور. الثامن عشر ما رواه السيد من كتاب معاوية بن حكيم
عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عن النجوم حق هي قال لي نعم فقلت له وفي الارض من يعلمها قال نعم وفي الارض من يعلمها
ان كان محمد بن زياد هو ابن ابي عمير والا فمجهول وقد ذكر مرارا وظاهره انه لا يعلمها الا اهل البيت. التاسع عشر ما
رواه السيد من الكتاب المذكور مرسلا عن ابي عبد الله قال في السماء اربعة نجوم ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل
بيت من الهند يعرفون منها نجما واحدا فبذلك قام حسابهم والكلام فيه كما مر. العشرون ما رواه السيد من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري باسناده عن بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ان لي في النظر في النجوم لذة وهي معيبة
عند الناس فان كان فيها اثم تركت ذلك وان لم يكن فيها اثم فان لي فيها لذة قال فقال تعد الطوالع قلت نعم فعددتها له
فقال كم تسقي الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم اسمعه قط فقال وكم تسقي الزهرة الشمس من نورها قلت ولا هذا
قال فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نوره قلت وهذا شيء ما سمعته قط فقال هذا شيء اذا عرفه الرجل عرف اوسط
قصبة في الاجمة ثم قال ليس يعلم النجوم الا اهل بيت من قريش واهل بيت من الهند ويجري الكلام في مثله. الحادي والعشرون
ما رواه السيد من كتاب الدلائل باسناده عن حفص بن البختري قال ذكرت النجوم عند ابي عبد الله فقال ما يعلمها الا
اهل بيت بالهند واهل بيت من العرب وقد عرفت عدم دلالته على التحريم بل على الجواز. الثاني والعشرون ما رواه
السيد من الكتاب المذكور ايضا عن محمد وهارون ابني ابي سهل انهما كتبا الى ابي عبد الله ان ابانا وجدنا كان ينظر في علم النجوم
فهل يحل النظر فيها قال نعم وعنه ايضا انهما كتبا اليه نحن ولد بني نوبخت المنجم وقد كنا كتبنا اليك هل يحل النظر فيها فكتبت نعم و
المنجمون يختلفون في صفة الفلك فبعضهم يقول ان الفلك فيه النجوم والشمس والقمر معلق بالسماء وهو دون السماء وهو
الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر والسماء وانها لا تتحرك ولا تدور ويقولون دوران الفلك تحت الارض وان الشمس
تدور مع الفلك تحت الارض تغيب في المغرب تحت الارض وتطلع بالغداة من المشرق فكتب نعم ما لم يخرج من التوحيد
وهو صريح ويدل على جواز النظر في علم النجوم وعلم الهيئة ما لم يخل بالتوحيد. الثالث والعشرون ما رواه السيد من الكتاب
المذكور عن ابي محمد الحسن بن محمد بن ... عن ابي عبد الله في قوله تعالى يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوسا بزحل وفيه دلالة
على ان لبعض الكواكب سعودا ونحوسا. الرابع والعشرون ما رواه السيد من كتاب التوقيعات للحميري عن احمد بن محمد بن ...
باسناده قال كتب ... الى ... بن جعفر يسأله ... ان الكتب ... في ذلك الوقت وخاف على نفسه ... الى ...
الصلاة والصوم ... والاستخارة ... آخرها ... على ...
... الله ... على الغيب ... وهذا الخبر يدل على عدم ... اللحن ...

ذلك مع انه لو كان للاصل لم ينه [illegible] الى [illegible] الخامس والعشرون ما رواه ابن شهر اشوب في كتاب المناقب
من [illegible] عن سعيد بن جبير [illegible] يا ابا عبد الله [illegible] النجوم [illegible] ثم قال [illegible]
حتى [illegible] الا [illegible] والصدقة [illegible] فان الله جل اسمه فرض صلوة الفجر [illegible] فهو فرض حتى
وفرض الظهر اربع ساعات فهو فرض وهي بعده وجعل العصر اربع ساعات فهو فرض وهي بعدها المغرب
لا تدع ساعة من الليل فهو فرض وهي بعدها العشاء الآخرة [illegible] ساعات فهو فرض وهي بعدها [illegible]
حتى [illegible] والنظر الى [illegible] اوقات الفرائض السادس والعشرون ما رواه الصدوق في
الفقيه بسند صحيح عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن سفيان بن عمر عن ابي عبد الله [illegible] على ان تأثيرها
من حيث النظر وتأثر النفس بها ويمكن [illegible] الصدقة [illegible] على انه من [illegible] ينفع
ذلك اليوم السابع والعشرون ما رواه الصدوق [illegible] بسند حسن عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي
عبد الله اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها
واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك [illegible] الناس [illegible]
[illegible] احكام النجوم [illegible] اي انما [illegible] في الطالع الخير [illegible]
وعلى [illegible] يدل على عدم جواز النظر في النجوم والاخبار باحكامها [illegible] بان [illegible]
الثامن والعشرون ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره بسند صحيح [illegible] عبد الرحمن السلمي [illegible]
[illegible] وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قلنا [illegible] قال [illegible] فكذا [illegible] الا
سمعت رسول الله [illegible] وكانوا اذا امطروا قالوا امطرنا بنوء كذا وكذا فانزل الله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
[illegible] الخبر يدل على عدم جواز نسبة الحوادث الى النجوم التاسع والعشرون ما رواه الصدوق في معاني الاخبار
بسند معتبر عن [illegible] بن اعين عن ابي جعفر قال ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء
بالانواء الثلثون ما رواه العياشي مرسلا عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون [illegible] بنوء كذا [illegible] انهم كانوا يأتون الكهان [illegible] بما يقولون
الحادي والثلثون ما رواه الكليني بسند [illegible] عن ابي عبد الله قال كان بيني وبين رجل [illegible] وكان الرجل
صاحب نجوم وكان [illegible] ساعة السعود [illegible] واخرج انا في ساعة النحوس [illegible] احسن القسمين [illegible]
الرجل [illegible] اليوم [illegible] الآخر ما ذلك قال ان صاحب نجوم اخرجك في ساعة النحوس
وخرجت انا في ساعة السعود [illegible] الا [illegible] قال رسول الله
من سره ان يدفع الله عنه نحس يوم [illegible] فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه
نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة [illegible] من النجوم
فهذا الخبر يدل على انه لو كان لها [illegible] بالصدقة [illegible] بل ينبغي التوسل في دفع امثال ذلك
بما ورد من المعصومين من الدعاء والصدقة والتوكل على الله تعالى الثاني والثلثون الخبر [illegible] الذي [illegible] الثالث
والثلثين والسابع عن ابن سيابة [illegible] يدل على جواز النظر فيها [illegible] الاحاطة
بها [illegible] الثالث والثلثون الخبر الضعيف الذي [illegible] التاسع والستين والثلثمائة وكان يدل على [illegible]
[illegible] الرابع والثلثون ما [illegible] الرابع والسبعين [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الله [illegible]
[illegible] من الاقوال والاخبار [illegible] القول باستقلال النجوم في تأثيرها كفر [illegible]
بالناس [illegible] النجوم وتعلمها والنظر فيها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الدعاء والصدقة [illegible]
الساعات والنظر [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الساعات والنظر [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] والحكام [illegible]

۵۰۹ حميد بن [illegible] العباس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سليمان بن خالد [illegible] محمد [illegible]

۵۱۰ [illegible] قال بالامام [illegible] السفياني [illegible]

۵۱۱ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله [illegible] ابان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]

۵۱۲ [illegible] ابان [illegible] عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله [illegible] يوم الجمل [illegible]

۵۱۳ كان رسول الله [illegible] ابان [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي جعفر [illegible] قال فلما حضر [illegible]

۵۱۴ الوفاة قال [illegible] ابان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] علي بن الحسين [illegible]

[illegible] ابان [illegible]

[illegible]

في بطلان مذهب المغيرية فيما زعموا

۵۱۵ [illegible]

۵۱۶ [illegible] ابان [illegible]

۵۱۷ [illegible] ابان [illegible]

۵۱۸ [illegible]

[illegible]

۵۱۹ [illegible]

۵۲۰ [illegible]

انا اكتب في ذلك رسالة مفردة اذكر فيها وجوه الاستدلال من كل خبر وابين ما يحصل منها بعون الله [illegible] سهما وفيما ذكرنا كفاية لمن تفكر ونظر فيها بعين الانصاف [illegible] **التاسع والخمسمائة** مجهول والطاهر بن عبد الله هو [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] **العاشر والخمسمائة** موثق [illegible] **الحادي عشر والخمسمائة** مجهول قوله [illegible] **الثاني عشر والخمسمائة** موثق [illegible] **الثالث عشر والخمسمائة** موثق قوله [illegible] **الرابع عشر والخمسمائة** موثق [illegible] **الخامس عشر والخمسمائة** موثق [illegible] قوله [illegible] **السادس عشر والخمسمائة** مجهول قوله [illegible] **السابع عشر والخمسمائة** موثق قوله [illegible] قوله [illegible] **الثامن عشر والخمسمائة** مجهول قوله [illegible] قوله [illegible] **التاسع عشر والخمسمائة** مجهول قوله [illegible] **العشرون والخمسمائة** موثق **الحادي والعشرون والخمسمائة** مجهول

مرحوم

۵۲۱ ثم قال [illegible] الناس [illegible] ثم قال [illegible] والله [illegible] علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملائكة الذين في السماء [illegible] والله ذو الفضل العظيم

٥٢٢ عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون ٥٢٣ محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا
٥٢٤ يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله هما ثلاثا يا سورة
انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض ٥٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول في قول الله تعالى اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح ٥٢٦ علي بن ابراهيم عن … محمد بن اسماعيل عن حمزة عن منصور عن ابن اذينة عن … العياشي … ابا عبد الله يقول في قول الله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم … فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا يعني … فلانا وفلانا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر

في تفسير قوله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعني والله النبي … وعليا عليه السلام مما صنعوا يعني لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله هو والله علي بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي ويسلموا تسليما لعلي
٥٢٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر
٥٢٨ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رات على عهد رسول الله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرات في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرات في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك فبلغ النبي فقال الا كان عبر لها خيرا
٥٢٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد … عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن سعيد بن يزيد عن ابي جعفر … ان رسول الله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل
٥٣٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي
٥٣١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال كان علي عهد رسول الله … وكان من اثمن الناس … فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله على هذه الامة … فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكاة … فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد في علم ما فرض علي شيئا … فهبط جبرئيل على النبي فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان … وتقول له ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال … فقال … ربك يقول لك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال … (حديث)

مرسل ٥٣٠

الثاني والعشرون والخمسمائة حسن كالصحيح وقد يعد صحيحا قوله لا تحملوا على شيعتنا اي لا تكلفوا وسائط الشيعة بالتكاليف الشاقة في العلم والعمل بل علموهم وادعوهم الى الكمال برفق ليكملوا فانهم لا يحتملون من العلوم والاسرار وتحمل المشاق في الطاعات ما تحملون ويحتمل ان يكون المراد التحريض على التقية اي لا تحملوا الناس بترك التقية على رقاب شيعتنا وارفقوا بهم اي بالمخالفين فانهم لا يصبرون على اذاكم كما تصبرون على اذاهم ولا يخفى بعده وفي بعض النسخ ما يحملون بصيغة الغيبة فيحتمل ان يكون المراد على ما ذكرنا اولا ان الناس اي المخالفين لا يحتملون من العلوم ما يحمله هؤلاء الضعفاء من الشيعة فكذلك هؤلاء الضعفاء لا يحملون ما تحملون انتم الثالث والعشرون والخمسمائة مجهول ويحتمل ان يكون الجمال الحسين بن ابي سعيد المكاري فالخبر حسن او موثق قوله هما اي ابو بكر وعمر والمراد بفلان عمر اي الجن المذكور في الاية عمر وانما سمي به لانه كان شيطانا اما لانه كان شرك شيطان لكونه ولد زنا او لانه كان في المكر والخديعة كالشيطان وعلى الاخير يحتمل العكس بان يكون المراد بفلان ابا بكر الرابع والعشرون والخمسمائة مجهول ويمكن ان يعد حسنا لان الظاهر ان سورة هو الاسدي قوله انا لخزان علم الله في السماء اي بما هل السماء والارض او العلوم السماوية والارضية الخامس والعشرون والخمسمائة صحيح قوله تعالى اذ يبيتون يقال بيت امرا اي دبره ليلا وفلان ابو بكر وعمر وفي تفسير العياشي عن عمر بن سالم … وابو عبيدة بن الجراح وهو اشارة الى تدبيرهم … في ان لا يكون الخلافة لعلي … وكتبوا بذلك الصحيفة عند الكعبة ونقل ذلك علي … فانزل الله تعالى تلك الايات واخبر نبيه بذلك وقد اوردناه مشروحا في كتاب بحار الانوار السادس والعشرون والخمسمائة ضعيف قوله تعالى فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم وفي بعض النسخ وما ارسلناك رسولا الا ليطاع وكانها كانت كذا في مصحفهم ع وفي بعضها كما في القرآن قوله يعني والله النبي وعليا اي المراد بالرسول ص في قوله تعالى واستغفر لهم الرسول النبي ص والخطاب في قوله جاؤك علي ع ولو كان الخطاب الى الرسول لكان الظاهر ان يقول واستغفرت لهم وفي بعض نسخ تفسير العياشي يعني والله عليا ع وهو اظهر قوله هو والله علي اي المخاطب او المراد بما شجر بينهم ما شجر بينهم في امر علي ع وخلافته والاول اظهر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك يا علي فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما هكذا نزلت ثم قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك يا علي فيما شجر بينهم يعني فيما تعاهدوا وتعاقدوا عليه بينهم من خلافك وغصبك ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت عليهم يا محمد على لسانك من ولايته ويسلموا تسليما لعلي ع مما قضيت على لسانك ظاهره انه كان في مصحفهم ع على صيغة المتكلم ويحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى اي المراد بقضاء الرسول ما يقضي الله على لسانه السابع والعشرون والخمسمائة صحيح قوله ما تعبر على اي تقع مطابقا لما عبرت به الثامن والعشرون والخمسمائة موثق قوله كانت اضغاث احلام اي لم تكن لها حقيقة وانما وقعت كذلك لتعبير يوسف ع وانما اورد الراوي هذه الرواية تأييدا لما ذكره ع قوله ع يقدم زوجك لعله ع عبر انكسار الاسطوانة بينها بفوات ما كان لها من التمكن والاستقلال والتصرف في غيبته قوله رجلا اعسر قال الفيروزآبادي يوم عسر وعسير واعسر شديد او شوم والاعسر من يعمل بيساره … فان حمل بالشمال فهو اعسر انتهى والمراد هنا الشوم او من يعمل باليسار لانه ايضا مشوم ويظهر من روايات المخالفين ان هذا الاعسر كان ابا بكر ولعله لم يصرح باسمه تقية … النهاية في حديث امراة اتت النبي فقالت رايت كان جائز بيتي انكسر فقال يرد الله غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرات مثل ذلك فاتت النبي فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله فقال هل قصصتها على احد قالت نعم قال هو كما قيل لك الجائز الخشبة التي توضع عليها اطراف العوارض في سقف البيت التاسع والعشرون والخمسمائة حسن او لا يقصر عن الصحيح قوله ترف يقال رف الطائر اي بسط جناحيه كرفرف والرفرفة تحريك الظليم جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه وفي تشبيه الرؤيا بالطير واثبات الرفرفة له ترشيح … نفع الجناح وبلزومه الارض لطائر لا يحرك جناحه الثلاثون والخمسمائة مجهول قوله خلا من الحسد اي البغي الحادي والثلاثون والخمسمائة

حل: انّه عاش عيسى. ابن محبوب عن ابي ولّاد عن ابي عبد الله عليه السلام انّه سئل هل كان عيسى احيا احدا بعد موته حتّى كان ٥٣٢
له اكل ورزق ومدّة وولد فقال نعم انّه كان له صديق مواخ له في الله تعالى وكان عيسى يمرّ به وينزل عليه وانّ عيسى غاب عنه حينا ثمّ مرّ به ليسلّم عليه فخرجت اليه امّه فسألها
عنه فقالت مات يا رسول الله فقال لها افتحبّين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فآتيك حتّى احييه لك باذن الله تعالى فلمّا كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي
الى قبره فانطلقا حتّى اتيا قبره فوقف عليه عيسى ثمّ دعا الله فانفرج القبر وخرج ابنها حيّا فلمّا رأته امّه ورآها بكيا فرحمهما عيسى فقال له عيسى اتحبّ ان تبقى مع امّك في الدنيا فقال ٥٣٣
يا نبيّ الله باكل ورزق ومدّة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدّة فقال له عيسى باكل ورزق ومدّة وتعمّر عشرين سنة وتزوّج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امّه فعاش
عشرين سنة وولد له. ابن محبوب عن ابي ولّاد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال من عبد فيه غير الله او تولّى غير اولياء ٥٣٤
الله فهو ملحد بظلم وعلى الله ان يذيقه من عذاب اليم. ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام المستنير عن ابي جعفر في قول الله تعالى الّذين اخرجوا من ديارهم بغير حقّ
الّا ان يقولوا ربّنا الله قال نزلت في رسول الله وعليّ وحمزة وجعفر وجرت في الحسين. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عن قول الله ٥٣٥
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال انّ لهذا تأويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الّذين خلّفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما عملوا
من بعدنا. حديث ابن محبوب عن هشام عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيّب قال سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان
عليّ بن ابي طالب يوم اسلم فقال او كان كافرا قطّ انّما كان لعليّ حيث بعث الله رسوله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله تعالى ٥٣٦
وبرسوله وسبق الناس كلّهم الى الايمان بالله وبرسوله والى الصلاة بثلاث سنين وكانت اوّل صلاة صلّاها مع رسول الله
الظهر ركعتين وكذلك فرضها الله تعالى على من اسلم بمكّة ركعتين ركعتين وكان رسول الله يصلّيها بمكّة ركعتين ويصلّيها عليّ
بمكّة ركعتين مدّة عشر سنين حتّى هاجر رسول الله الى المدينة وخلّف عليّا في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله من مكّة في اوّل يوم من ربيع الاوّل وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاوّل مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثمّ لم يزل مقيما ينتظر عليّا يصلّي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتّخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا انّي انتظر عليّ بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا منزلا حتّى يقدم عليّ وما اسرعه ان شاء الله فقدم عليّ والنبيّ في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثمّ انّ رسول الله لمّا قدم عليّ تحوّل من قبا الى بني سالم بن عوف وعليّ معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخطّ لهم مسجدا ونصب قبلته فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثمّ راح من يومه الى المدينة على ناقته الّتي كان قدم عليها وعليّ معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمرّ رسول الله ببطن من بطون الانصار الّا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلّوا سبيل الناقة فانّها مأمورة فانطلقت به ورسول الله واضع لها زمامها حتّى انتهت الى الموضع الّذي

في تفسير قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم

مرسل. قوله مستودع العلم من ابيه العلم المكنون من اي لون كان وكانّه كان فيه العلامات. في وجه الثاني والثلاثون
والخمسمائة منبهة. قوله ان يريد بعد الواو حذف النون من الواحد الى الجملة المناسبة في المشهور لا يشبع الضمير كما
وعليه والاشباع طريق ابن كثير. قوله ابيه يزيد اي مدّة طويلة. الثالث والثلاثون والخمسمائة قوله من عبد فيه
غير الله او تولّى الاستثناء ايضا ... في بعض الاخبار ... الرابع والثلاثون
والخمسمائة. قوله تعالى بغير حقّ قال البيضاوي بغير موجب استحقّوا به الّا ان يقولوا ربّنا
الله على طريقة قول النابغة ولا عيب فيهم غير انّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب. الخامس والثلاثون
والخمسمائة مجهول على المشهور وكان لو اريد ... الطبرسي ... يزيد الكناسي ... قوله تعالى
فيقول لهم ماذا اجبتم قال الطبرسي اي ما الّذي اجابكم قومكم فيما دعوتموهم اليه وهذا تقرير في صورة الاستفهام قالوا
لا علم لنا فيه اقوال احدها انّ للقيامة اهوالا حتّى تزول القلوب من مواضعها فاذا رجعت القلوب الى مواضعها
شهدوا لمن صدّقهم وعلى من كذّبهم يعني انّهم عزبت عنهم افهامهم من هول يوم القيامة فقالوا لا علم لنا عن عطا
عن ابن عبّاس والحسن ومجاهد والسدّي والكلبي وهو اختيار الفرّاء وثانيها انّ المراد لا علم لنا كعلمك لانّك تعلم
غيبهم وباطنهم ولسنا نعلم غيبهم وباطنهم وذلك هو الّذي يقع عليه الجزاء عن الحسن في رواية اخرى واختاره
الجبّائي وانكر القول الاوّل وقال كيف يجوز ذهولهم من هول يوم القيامة مع قوله سبحانه لا يحزنهم الفزع
الاكبر وقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وثالثها انّ معناه لا حقيقة لعلمنا اذ كنّا نعلم جوابهم وما كان من افعالهم
وقت حياتنا ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا وانّما الثواب والجزاء يستحقّان بما تقع به الخاتمة ممّا يموتون عليه عن
ابن الانباري ورابعها انّ المراد لا علم لنا الّا ما علّمتنا فحذف لدلالة الكلام عليه عن ابن عبّاس في رواية اخرى
وخامسها انّ المراد به تحقيق فضيحتهم اي انت اعلم بحالهم منّا ولا تحتاج في ذلك الى شهادتنا انّك انت علّام
الغيوب ... من جهة الوحي والتنزيل اظهر الوجوه وهو قريب من الوجه الثالث. السادس والثلاثون والخمسمائة حسن. قوله وسبق الناس كلّهم الى الايمان
قول اجمع علماء الشيعة على سبق اسلامه ... والاخبار
الدالّة عليه من طرق العامّة والخاصّة قد وردت ... والاخبار المستفيضة من كتبهم المعتبرة
كتاريخ الطبري والاستيعاب ... وتاريخ يعقوب ... نقض العثمانيّة للجاحظ وتفسير الثعلبي
وكتاب ... الدمشقي وخصائص النسائي ... لابي يوسف ... الخطيب ...

(البيان)

ترى واشار سعيد بيده الى باب مسجد رسول الله الّذي يصلّى عنده بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله واقبل ابو ايّوب مبادرا حتّى احتمل رحله
فادخله منزله ونزل رسول الله وعليّ معه حتّى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل عليّ فتحوّلا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيّب لعليّ بن الحسين جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله
حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال انّ ابا بكر لمّا قدم رسول الله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم عليّ فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فانّ القوم قد فرحوا بقدومك وهم
يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم هاهنا تنتظر عليّا فما اظنّه يقدم اليك الى شهر فقال له رسول الله كلّا ما اسرعه ولست اريم حتّى يقدم ابن عمّي واخي في الله واحبّ
اهل بيتي اليّ فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأزّ وداخله من ذلك حسد لعليّ وكان ذلك اوّل عداوة بدت منه لرسول الله في عليّ
واوّل خلاف على رسول الله فانطلق حتّى دخل المدينة وتخلّف رسول الله بقبا حتّى ينتظر عليّا قال فقلت لعليّ بن الحسين فمتى زوّج رسول الله فاطمة من عليّ فقال بالمدينة
بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين قال عليّ بن الحسين ولم يولد لرسول الله من خديجة على فطرة الاسلام الّا فاطمة وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة
ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلمّا فقدهما رسول الله سئم المقام بمكّة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفّار قريش فشكا الى جبرئيل ذلك فاوحى
الله تعالى اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكّة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجّه رسول الله الى المدينة فقلت له فمتى فرضت
الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقرّ الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل
الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلاة الفجر فلذلك قال الله وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

علي

الديلمي شرح السنة للغزنوي وجامع الترمذي وابانة العكبري وتاريخ الخطيب ومسند احمد بن حنبل وكتاب الطبقات
لمحمد بن سعد وفضائل الصحابة للعكبري ولاحمد بن حنبل وكتاب ابن مردويه الاصفهاني وكتاب الطبري المسترشد وامالي
سهل بن عبد الله المروزي وتاريخ بغداد والرسالة القوامية ومسند الموصلي وتفسير قتادة وكتاب الشيرازي وغيرها
مما يطول ذكرها وروا سبق اسلامه بطرق متعددة عن سلمان وابي ذر والمقداد وعمار وزيد بن صوحان وخزيمة
وابي الهيثم وخزيمة وابي ايوب والخدري وطرق ابي رافع وام سلمة وسعد بن ابي وقاص وابي موسى الاشعري وانس بن
مالك وابي الطفيل وجبير بن مطعم وعمرو بن الحمق وحذيفة العرني وجابر الحضرمي والحرث الاعور وحبة العرني ومالك
بن الحويرث وقثم بن العباس وسعيد بن قيس ومالك الاشتر وهاشم بن عتبة ومحمد بن كعب وابن مجاز والشعبي والحسن
البصري وابي البختري والواقدي وعبد الرزاق ومعمر والسدي وغيرهم ونسبوا القول بذلك الى ابن عباس وجابر بن عبد الله
وانس وزيد بن ارقم ومجاهد وقتادة وابن اسحق وغيرهم وقيل ان اول من اسلم خديجة وقال بعض المعاندين من المخالفين اول
من اسلم ابو بكر وقال بعضهم زيد بن حارثة واختلفوا في سنه عند ذلك قال الكلبي كان عمره ابن تسع سنين وقال مجاهد
محمد بن اسحق كان ابن عشر سنين وقيل كان ابن اربع عشرة سنة وقيل احدى عشرة وقيل اثنتي عشرة وقال ابن الاثير في الكامل
العلماء في اول من اسلم مع الاتفاق على ان خديجة اول خلق الله اسلاما فقال قوم اول ذكر امن علي وروي عنه انه قال انا عبد
الله واخو رسوله وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كاذب صليت مع رسول الله قبل الناس بسبع سنين و
قال ابن عباس اول من صلى علي وقال جابر بن عبد الله بعث النبي يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثاء وقال زيد
بن ارقم اول من اسلم مع رسول الله علي وقال عفيف الكندي كنت امرا تاجرا فقدمت مكة ايام الحج فاتيت العباس فبينا
نحن اذ خرج رجل فقام تجاه الكعبة يصلي ثم خرجت امرأة فقامت تصلي معه ثم خرج غلام فقام يصلي معه فقلت يا عباس
ما هذا الدين قال هذا محمد بن عبد الله ابن اخي زعم ان الله ارسله وان كنوز قيصر وكسرى ستفتح عليه وهذه امرأته خديجة
آمنت به وهذا علي ابن اخي ابي طالب آمن به وايم الله ما اعلم على ظهر الارض على هذا الدين غير هؤلاء الثلثة قال عفيف
ليتني كنت رابعا وقال محمد بن المنكدر وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو حازم المدني والكلبي اول من اسلم علي قال
الكلبي كان عمره تسع سنين وقيل احدى عشرة سنة وقال ابن اسحق اول من اسلم علي وعمره احدى عشرة سنة وقيل اول
من اسلم ابو بكر وقال ابرهيم النخعي اول من اسلم زيد بن حارثة وقال ابن اسحق اول ذكر اسلم بعد علي زيد بن حارثة ثم
ابو بكر واظهر اسلامه انتهى ومن اراد الاطلاع على تفصيل القول في ذلك فليرجع الى كتابنا الكبير **قوله** بضعة عشر
يوما البضع ما بين الثلث الى العشرة **قوله** ووضعت جرانها جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره **قوله** لم
يستربئون اي يستبطئون ولدت ولست اربه اي لا ابوح ولا ازول **قوله** على فطرة الاسلام اي بعد بعثته **قوله**
لتعجيل عروج ملئكة الليل اول تعليل قصر الصلوة بتعجيل عروج ملئكة الليل ظاهر واما تعليله بتعجيل نزول ملائكة
النهار فيمكن ان يوجه بوجوه الاول ان يقال ان صلوة الصبح اذا كانت قصيرة يعجلون في النزول ليدركوه بخلاف ما
اذا كانت طويلة لامكان تاخيرهم النزول الى الركعة الثالثة والرابعة وفيه ان هذا انما ينفعهم لو لم يكن شهودهم
واجبا من اول الصلوة وهو خلاف ظاهر الخبر الثاني ان يقال ان فضيلة الحكمة عدم اجتماع ملئكة الليل والنهار كثيرا في الارض
فيكون تعجيل عروج ملئكة الليل امرا مطلوبا في نفسه ومعللا ايضا بتعجيل نزول ملئكة النهار الثالث ان يكون شهود
ملئكة النهار لصلوة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم الى الارض فلا ينزلون الا بعد عروج ملئكة الليل
الرابع ما ذكره بعض مشايخنا ايدهم الله من ان معناه انه لما كانت ملئكة النهار تنزل بالتعجيل لاجل عمل ما هي مامورة
به في الارض من كتابة الاعمال وغيرها وكان مما يتعلق بها اول النهار ناسب ذلك تخفيف الصلوة ليشتغلوا بما امروا
به كما ان ملئكة الليل تتعجل العروج اما لما ذكر من كونها تتعلق بها امور بحيث يكون من اول الليل كعبادة ونحوها
بل لو لم يكن الا امرها بالعروج اذا انقضت مدة نوبتها لكفى بتعجيل النزول للغرض المذكور فلذا لم يخصها جميعا الصلوة
معه ولا يشتركون التعجيل في الاول فلذا العلة اشتركت اغنى انه ورد في تعسير العلل هذا وان الخبر على ما رووه بعكس
لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض فكانت ملئكة الليل وملئكة النهار يشهدون
فعلى هذا يزيد احتمال خامس وهو ان يكون قصر الصلوة معللا بتعجيل العروج فقط واما تعجيل النزول فيكون علة لما
بعده اعني شهود ملئكة الليل والنهار جميعا فان قلت ما يحمل الفاء لا يلائمها قلت قد ورد في القرآن كثيرا
كقوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر **السابع والثلثون والخمسمائة** حسن **قوله** ما رضي به الناس عنكم
بعشرة ما ذكره بعد **الثامن والثلثون والخمسمائة** ضعيف **قوله** اناسا بهم اي من بسنا سلمهم وبقلتهم

۵۳۷ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
انه ما رضي به الناس عنكم كفوا
السنتكم عنهم ۵۳۸ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو
جعفر ... في المسجد الحرام فذكر بني امية
ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما
نرجوا ان تكون صاحبهم وان يظهر
الله هذا الامر على يديك فقال
ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون
صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان
الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات و
الارض سنين ولا اياما اقصر من سنيهم
وايامهم ان الله يامر الملك الذي في
يده الفلك فيطويه طيا
(الى آخر)

٥٣٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد المرداس من تقرب منهم اكفروه ومن تقرب منهم افقروه ومن [illegible] منهم ادناه [illegible] ومن هرب منهم ادركه الحق
تتفنوا بدولتهم علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله جالس اذ جاءته امرأة
٥٤٠ فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان يأتيهم كل سنة فتأكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم
فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو
يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء عانة من حمر يقدمها
عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا وجاءوا يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون
به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه فتركوه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان رضي الله عنه يقول لما قبض رسول الله
٥٤١ وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله من قريش والمهاجرين منهم ان الله تعالى
بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله الائمة من قريش قال سلمان رضي الله عنه فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله
والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله قلت لا ادري الا اني رأيته
في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسألك عن هذا ولكن تدري اول
من بايعه حين صعد على منبر رسول الله قلت لا ولكني رأيت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من صعد وهو
يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام

قصة بنت خالد بن سنان الذي كان نبيا

هل تدري من هو قلت لا ولقد ساءتني مقالته كانه شامت بموت رسول الله فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله اياي للناس بغدير خم بامر الله فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لك ولا لنا عليهم سبيل وقد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا [illegible] رسول الله انه لو قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعدما يختصمون بحقنا وسلطاننا ثم يأتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رأيتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله وطاعته وما امرهم به رسول الله
٥٤٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي حيث بعث الله رسوله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا [illegible]
المروي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حين خلق ابليس يوم العيد صرخ ابليس صرخة فلم يبق منهم احد الا اتاه فقالوا يا سيدنا ومولانا ما الذي دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم نظرت الى هذا النبي فقلت ان تم هذا [illegible] فقالوا يا سيدنا انك كنت لآدم فلما قال المنافقون انه

قوله عليه السلام من بني اميه اي بني [illegible] وبني العباس [illegible] اي بني العباس [illegible] قوله ولد المرداس كناية عن ولد العباس [illegible] التاسع والثلثون والخمسمائة حسن قوله [illegible] من تقرب منهم اكفروه [illegible] الاربعون والخمسمائة مجهول قوله خالد بن سنان [illegible] كان في الفترة واختلفوا في نبوته [illegible]
قوله نار الحدثان قال السيوطي في شرح سواهد المغني [illegible] بلاد عبس تخرج من الارض فتؤذي من مر بها [illegible] خالد بن سنان [illegible] كان المعروف [illegible] نصم مسامع الرجل السميع انتهى [illegible] قوله [illegible] قوله وجبيني يندى اي يعرق [illegible] قوله عانة [illegible] القطيع من حمر الوحش [illegible] والاتن المقطوع الذنب وقال الجوهري يقال هذا الامر [illegible] انتهى [illegible] سبتكم بترك الايمان [illegible] قال خالد وانتشر ذكره [illegible]
الحادي والاربعون والخمسمائة مختلف فيه قوله فخصموهم بحجة علي عليه السلام [illegible] على انفسنا في الخصومة [illegible] لكون الامر لعلي عليه السلام دونهم [illegible] احتج عليهم [illegible] امير المؤمنين [illegible] عليهم بذلك في مواطن منها ما ذكره الطبرسي في الاحتجاج ان امير المؤمنين [illegible] احق بهذا الامر منكم وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة [illegible] غصبا اهل البيت [illegible] اولى بهذا الامر منكم [illegible] الامارة وانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم على الانصار انا اولى برسول الله حيا وميتا [illegible] وانا الصديق الاكبر [illegible] اول من آمن به وصدقه [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] بيننا وبينكم [illegible] الامر [illegible] الانصار لكم والا فبوأوا بالظلم وانتم تعلمون الخبر قوله [illegible] قال المطرزي السجادة اثر السجود في الجبهة [illegible] الثاني والاربعون والخمسمائة مجهول قوله [illegible] قالوا يا سيدنا ويا مولانا وانما جرى [illegible] بنصكم [illegible] لعنه الله [illegible] الثالث والاربعون والخمسمائة [illegible] يعني ابا بكر وعمر قوله [illegible] ابو بكر وبنو عدي قبيلة عمر وعثمان من بني امية الرابع والاربعون والخمسمائة ضعيف قوله [illegible]

كثير ١

يطلق من الهوى فقال احدهما انه قد [illegible] فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال
اما علمتم اني كنت لآدم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول فلما قبض رسول الله واقام الناس غير علي عليه السلام
لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الوثبة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم [illegible] ولا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
الآخر امير المؤمنين قال ابو جعفر فكان [illegible] لما قبض رسول الله [illegible] استطلق من الهوى فتحلق لهم ابليس [illegible]
٥٤٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج [illegible] قال صح رسول الله يوما كئيبا حزينا فقال
له علي [illegible] يا رسول الله [illegible]
٥٤٤ من الاسلام [illegible] قال رسول الله لولا اني اكره ان
يقال ان محمدا استعان [illegible]

٢٥٣ عدة من أصحابنا عن سهل عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن يحيى بن عمران عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوها أهلها فتأثموا وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعا لدوائه وإلا أمسك.

٢٥٤ سهل بن زياد عن عبيد الله عن أحمد بن عمر قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام أنا وحسين بن ثوير بن أبي فاختة فقلت له جعلت فداك إنا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال بعض التغير فادع الله أن يرد ذلك إلينا فقال أي شيء تريدون تكونون ملوكا أيسرك أن تكون مثل طاهر وهرثمة وأنك على خلاف ما أنت عليه قلت لا والله ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة وأني على خلاف ما أنا عليه فقال فمن أيسر منكم فليشكر الله إن الله يقول لئن شكرتم لأزيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وأحسنوا الظن بالله فإن أبا عبد الله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤونته ونعم أهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالما إلى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله إنه ليلقانا فيحسن اللقاء فقال وأي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم قال ثم قال تدري لأي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال إنه تبع أبا الحسن عليه السلام فأتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت إليه أبو الحسن عليه السلام فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال أرأيت لو رجع إليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا أثره أهم كانوا أصوب قولا أو من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى قال قلت لا بل من قال نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا أثره قال من ههنا أتي ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال إنه قد أقر بموت أبي الحسن عليه السلام وذلك أنه أوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة أبي الحسن عليه السلام ولم يقل هو لأبي الحسن عليه السلام وهذا إقرار ولكن أي شيء ينفعه من ذلك مما قال ثم أمسك.

في بيان ما أجاب أبو الحسن الرضا عليه السلام بعض أصحابه حين شكا ضيق المعاش

٢٥٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو مال أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضا فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنا وإذا أمروك بأمر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولؤم وإذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عينا للصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضا إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني وإذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجة فأبعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا وإياك والسير من أول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك.

٢٥٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال حدثني الأسيدي ومحمد بن مبشر أن عبد الله بن نافع الأزرق كان يقول لو أني علمت أن بين قطريها أحدا تبلغني إليه المطايا يخصمني أن عليا عليه السلام قتل أهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت إليه فقيل له ولا ولده فقال أفي ولده عالم فقيل له هذا أول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام قال فرحل إليه في صناديد أصحابه حتى أتى المدينة فاستأذن على أبي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن أبي طرفي النهار فقال له أبو بصير الكوفي جعلت فداك إن هذا يزعم أنه لو علم أن بين قطريها أحدا تبلغه المطايا إليه يخصمه أن عليا عليه السلام قتل أهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل إليه فقال له أبو جعفر عليه السلام أتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له إذا كان الغد فأتنا قال فلما أصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد أصحابه وبعث أبو جعفر عليه السلام إلى جميع أبناء المهاجرين والأنصار فجمعهم ثم خرج إلى الناس في ثوبين ممغرين وأقبل على الناس كأنه فلقة قمر (فقال)

الحديث الخامس والأربعون والمائتان: ضعيف. قوله: لإشفائه، شفاء، والشفاء بمعنى. قوله: اضطرارا، أي البتة وبديهة. قوله: فتجهلوا، على بناء المجهول من التفعيل أي تنسبوا إلى الجهل، أو على بناء المعلوم من المجرد أي فتكونوا وتصيروا جاهلين، ويدل على جواز معالجة المرضى بل وجوبها كفاية، وعلى وجوب هداية الضال، وعلى جواز كتمان العلم عن غير أهله.

الحديث السادس والأربعون والمائتان: ضعيف. قوله: وغضارة، غضارة العيش طيبه، وطاهر وهرثمة كانا من أمراء المأمون. قوله: فليشكر الله، في بعض النسخ بصيغة الغيبة فهو خبر للموصول، وفي بعضها بصيغة الخطاب فقوله: فمن أيسر منكم استفهام إنكار، أي ليس أحد أيسر وأغنى منكم من جهة الدين الذي أعطاكم الله ثم أمره بالشكر عليه. قوله: كان الله عند ظنه، أي يعامل معه بحسب ظنه. قوله: ما فعل ابن قياما، هو الحسين بن قياما وكان واقفيا خبيثا. قوله: وأي شيء يمنعه من ذلك، أي يفعل هذا لينتفع منكم أو يتضرر بكم، ثم استشهد عليه السلام لحاله بما ذكره الله في شأن المنافقين، قال الشيخ الطبرسي رحمه الله: أي لا يزال بناء المبني الذي بنوه شكا في قلوبهم فيما كان من إظهار إسلامهم وثباتا على النفاق، وقيل إن معناه حزازة في قلوبهم، وقيل حسرة في قلوبهم يترددون فيها، إلا أن تقطع قلوبهم معناه إلا أن يموتوا، والمراد بالآية أنهم لا ينزعون عن الخطيئة ولا يتوبون حتى يموتوا على نفاقهم وكفرهم فإذا ماتوا عرفوا بالموت ما كانوا تركوه من الإيمان وأخذوا به من الكفر، وقيل معناه إلا أن يتوبوا توبة تتقطع بها قلوبهم ندما وأسفا على تفريطهم. قوله: إنه تبع أبا الحسن، أي الكاظم عليه السلام، وإنما دعا عليه بالحيرة وأعرض عنه لما علم في قلبه من الشك والنفاق فاستجيب فيه دعاؤه عليه السلام. قوله: ولو رجع إليهم موسى، شبه عليه السلام قصة الواقفية بقصة من عبد العجل حيث ترك موسى عليه السلام هارون بينهم فلم يطيعوه وعبدوا العجل ولم يرجعوا بقوله عن ذلك وقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، وكذا موسى بن جعفر عليه السلام خلف الرضا عليه السلام بينهم عند ذهابه إلى العراق ونص عليه فلما توفي تركوا وصيته ولم يطيعوه واختاروا الوقف عليه وقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى فإنه غاب ولم يمت، ويحتمل أن يكون المراد بموسى الكاظم عليه السلام اقتباسا من الآية لكنه بعيد. قوله: من ههنا أتي، على بناء المجهول، أي هلك. قوله: ثم ذكر ابن السراج، هو أحمد بن أبي بشر من الواقفية. قوله: وهذا إقرار، أي بموت موسى بن جعفر عليه السلام حيث لم يقل إن المال له بل قال لورثته. قوله: وأي شيء ينفعه، إما لعدم إقراره بإمامة الرضا عليه السلام أو لأنه كتمه من الناس.

الحديث السابع والأربعون والمائتان: ضعيف. قوله: وأمورهم، أي إذا استشارك أحد منهم أو عرض له أمر وأنت تعلم فاستشر في أمره حين تعلمه ثم أعلمه ذلك، وقال الوالد العلامة رحمه الله: يحملهم على المشاورة أو بالفكر لو استشاروك، أو المراد الاستخارة فإنها استشارة من الله، وقد وردت بهذا اللفظ في الأخبار. قوله: وإذا تحيرتم في طريقكم، أي لم يظهر لكم الطريق، والمراد بالثاني ما إذا عرض لهم طريقان لم يعلموا أيهما المقصود. قوله: ولو على رأس زج، الزج بالضم الحديدة في أسفل الرمح ونصل السهم، والدبر قرحة الدابة في ظهرها. قوله: فأبعد المذهب، أي المقصد، بمعنى الذهاب. قوله: وعليك بالتعريس والدلجة، قال الجوهري: التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة ثم يرتحلون، وقال الجزري: فيه عليكم بالدلجة، وهو سير الليل، يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح، أقول: لا يبعد أن يكون المراد بالتعريس هنا النزول أول الليل.

الحديث الثامن والأربعون والمائتان: مجهول. قوله: أن بين قطريها، أي قطري الأرض. قوله: في صناديد أصحابه، الصنديد السيد الشجاع. قوله: في ثوبين ممغرين، قال الفيروزآبادي: المغرة ويحرك طين أحمر، والممغر كمعظم المصبوغ بها. قوله: كأنه فلقة قمر، قال الجوهري: الفلقة الكسرة، يقال أعطني فلقة الجفنة أي نصفها.

قوله

فقال الحمد لله محتجب بالحجب ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي لا ناخذه سنة ولا نوم [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] الحمد لله الذي اكرمنا [illegible] المهاجرين والانصار [illegible] فلبغم [illegible] فقال عبد الله [illegible] على الكفر بعد [illegible] الكفر بعد فقال له ابو جعفر [illegible] فقال قد علم [illegible] حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود [illegible] محمد بن الخطاب الواسطي [illegible]

[illegible] حتى الله بعلم [illegible] احمد محمد [illegible]

مقال الثاني عبد الله المسلم في علم النجوم في مخاطبا الهشام الخفاف

قوله محتجب اي على المكان [illegible] **قوله** ومؤين الاين اي موجد [illegible] الاين بمعنى الزمان [illegible] ذكره الجوهري [illegible] قال ابن هشام قال الاخفش [illegible] **قوله** واخفينا [illegible] **قوله** [illegible] الجوهري فلان [illegible] الحديث [illegible] **قوله** على ان يعمل [illegible] **التاسع والاربعون والخمسمائة** **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] بالانجاس **قوله** [illegible] الخلق كلهم [illegible] **خطبة** لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] **الخمسون والخمسمائة** [illegible] عبد الله بن الحرث [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

الجوهري

[illegible] ذلك الله [illegible]

[illegible] **خطبة** لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] الحسن [illegible] قال حدثني عبد الله بن الحارث [illegible] عن ابي جعفر قال خطب امير المؤمنين [illegible] فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي [illegible]

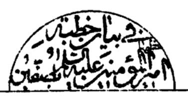

الجوهري هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة اهل الحجاز **قوله** حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله اي جزاء ما اعطى الله به اهل الحق من الدين المبين وسائر ما هداهم الله اليه بان يكون المراد بالحقيقة الجزاء مجازا او يكون في الكلام تقدير مضاف اي حقيقة جزاء ما اعطى الله او يكون المراد بالبلوغ اليها كونهم بازائها ومكافاة لها وفي النهج حقيقة ما الله اهله من الطاعة له وفي بعض النسخ القديمة من الكتاب حقيقة ما الحق من الله اهله **قوله** النصيحة له اي لله او للامام او نصيحة بعضهم لبعض لله تعالى بان لا يكون الظرف صلة وفي النهج النصيحة بمبلغ بدون الصلة وهو يؤيد الاخير قال الجزري النصيحة في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسول الله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه ونصيحة الائمة ان يطيعهم في الحق ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم **قوله** ولا امرؤ مع ذلك كانه راجع الى ما حمل الله على الوالي او الى الوالي الذي اشير اليه سابقا اي لا يجوز ولا يليق لامرئ مع الوالي او مع كون والي مكلفا بالجهاد وغيره من امور الدين وان كان ذلك المرء ضعيفا محتقرا بدون ان يعين عليها في امر الدين وبعينه الناس والوالي عليه وفي النهج ولا امرؤ وان صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك او يعان عليه وهو الظاهر **قوله** خسئت به الامور يقال خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى ذكره الجوهري فيجوز ان يكون هنا استعمل غير متعد بنفسه فعدى بالباء اي طردته الامور او يكون الباء للتعدية اي بعدت بسبب الامور وفي بعض النسخ حبست به الامور وعلى التقادير المراد انه يكون بحيث لا يعتني من الامور ولا يتعهد ولا يتصدى لشيء من الامور واقتحمته العيون اي احتقرته وكلمة ما في قوله ما ان يعين زائدة **قوله** واهل الفضيلة في الحال اي الائمة والامراء والعلماء العدول وكذا اهل النعم العظام فانهم لكونهم مكلفين بعظائم الامور كالجهاد في سبيل الله واقامة الحدود واجراء الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم الى اعانة الخلق احوج ويحتمل ان يكون المراد باهل الفضيلة العلماء فانهم محتاجون فيما حمل عليهم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اعوان ولا اقل الى من يؤمر وينهى وباهل النعم اصحاب الاموال لان حقوقهم من الحقوق اكثر كاداء الاخماس والصدقات وهم محتاجون الى الفقير القابل لها والى الشهود والى غيرهم والاول اظهر **قوله** وكل في الحاجة الى الله تعالى شرع سواء بيان لقوله شرع وتاكيد لما ذكره ذلك لئلا يتوهم انهم يستغنون باعانة بعضهم بعضا عن ربهم تعالى بل هو الموفق والمعين لهم في جميع امورهم ولا يستغنون بشيء عن الله تعالى وانما كلفهم بذلك ليختبر طاعتهم وبينهم على ذلك واقتضت حكمته البالغة ان يجري الاشياء باسبابها وهو المسبب لها والقادر على امضائها بلا سبب **قوله** فاجابه رجل الظاهر انه كان الخضر وقد جاء في مواطن كثيرة وكلمه لاتمام الحجة على الحاضرين وقد ان بعد وفاته على باب داره وبكى وابكى وخاطبه بامثال تلك الكلمات وخرج وغاب عن الناس **قوله** والاقرار الظاهر انه معطوف على الثناء اي اقر اقرارا حسنا باشياء ذكرها ذلك الرجل ولم ... ونعمه من نعيمها الانه من ابتلاء ائمة الجور عليه ومظلوميته وتغير احوال رعيته من تقصيرهم في حقه ... بما يحق من طاعته والقيام بخدمته ويحتمل عطفه على واجب حقه **قوله** من الغل اي اغلال الشرك والمعاصي وفي بعض النسخ القديمة اطلق هنا وهاب من الغل اي هاب بوجب اتلاف الغيبة **قوله** وائتمر اي امتثل بما امرك الله به فامضه علينا **قوله** والملك المخول اي الملك الذي اعطاك الله الامرة علينا وجعلنا خدمك وتبعك **قوله** لا نستحل في شيء من معصيتك لعل تعديه بفي لتضمين معنى الدخول وفي بعض النسخ القديمة لا نستحل في شيء معصيتك وهو اظهر **قوله** في ذلك اي في العلم بان تكون كلمة في تعليلية ويحتمل ان تكون اشارة الى ما دل عليه الكلام من اطاعته والخطر القدر والمنزلة **قوله** ويجل عنه يحتمل رجاع الضمير الى القياس اي فضلك اجل في انفسنا من ان يقاس بفضل احد ويمكن ارجاعه الى العلم فيكون كلمة عن تعليلية كما في قوله تعالى وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك اي يجل ويعظم بسبب ذلك العلم في انفسنا فضلك **قوله** من عظم جلال الله اما على صيغة التفعيل بنصب جلال الله او بالتخفيف برفعه يعني من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه في قلبه ان يصغر عنده كل ما سوى الله لما ظهر له من جلال الله وان احق من كان كذلك ائمة الحق ع لعظم نعم الله عليهم وكمال معرفتهم بجلالته فحق الله عليهم اعظم منه على غيرهم فينبغي ان يصغر عندهم انفسهم فيجتنبوا الفخر والاطراء في المدح او يجب ان يضمحل في جنب جلال الله عندهم غيره تعالى فلا يكون غيره منظورا لهم في اعمالهم ليطلبوا رضى الناس ومدحهم **قوله** من اسخف السخف رقة العيش ورقة العقل والسخافة رقة كل شيء اي اضعف احوال الولاة عند الرعية ان يكونوا متهمين عندهم بهذه الخصلة المذمومة **قوله** اني احب الاطراء اي مجاوزة الحد في المدح والمبالغة فيه **قوله** انحطاطا لله سبحانه اي تواضعا له تعالى وفي بعض النسخ القديمة ولو كنت احب ان يقال ذلك لتناهيت له اغنانا الله واياكم عن تناول ما هو احق به من التعاظم وحسن الثناء والتناهي قبول النهي والضمير في له راجع

... حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن
من واجب حقوق الله على العباد النصيحة
له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة
الحق بينهم وليس امرؤ وان عظمت في الحق
منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن
عن ان يعان على ما حمله الله من حقه ولا
امرؤ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته
العيون بدون ما ان يعين على ذلك و
يعان عليه واهل الفضيلة في الحال
واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة
وكل في الحاجة الى الله شرع سواء فاجابه
رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال
انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا
بعده فقام واحسن الثناء على الله بما
ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم
والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به
وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك
اخرجنا الله من الذل وباعزازك اطلق
عباده من الغل فاختر علينا فامض اختيارك
وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق
والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل
في شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك
يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه
في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين
ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل
موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك
كل ما سواه وان من احق من كان كذلك
لمن عظمت نعم الله عليه ولطف احسانه
فانه لم يعظم نعم الله على احد الا زاد حق
الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة
عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر
ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان
يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع
الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت
احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا
لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من
العظمة والكبرياء
(وربما)

في بيان خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بصفين

وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من التقية في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لا بد من إمضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى فأجابه الرجل الذي أجابه من قبل فقال أنت أهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله رعايتنا وولاك سياسة أمورنا فأصبحت علمنا الذي نهتدي به وإمامنا الذي نقتدي به وأمرك كله رشد وقولك كله أدب قد قرت بك في الحياة أعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك أيها الإمام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكن في أنفسنا طعن على يقينك وغش في دينك فنتخوف أن تكون أحدثت بنعمة الله تجبرا أو دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا إلى الله بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا بإعظام أمرك فانظر لنفسك ولنا وآثر أمر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما أمرتنا ننقاد من الأمور مع ذلك فيما ينفعنا فأجاب أمير المؤمنين فقال وأنا أستشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من أموركم وعما قليل يجمعني وإياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما أنتم شاهدون غدا فإن الله لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده إلا مناصحة الصدور في جميع الأمور فأجابه الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لأمير المؤمنين فأجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجى يكسر صوته إعظاما لخطر مرزئته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله وأثنى عليه ثم شكا إليه هول ما أشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب حده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة إلى الله بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا ساكن البلاد أين يقع قولنا من فضلك وأين يبلغ وصفنا من فعلك وأنى نبلغ حقيقة حسن ثنائك أو نحصي جميل بلائك فكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت أسباب الخير إلينا ألم تكن لذل الذليل ملاذا وللعصاة الكفار إخوانا فبمن إلا بأهل بيتك وبك أخرجنا الله

قوله وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء أي وجده حلواً قال ابن ميثم ره قال هذا يجري مجرى تمهيد العذر لمن أثنى عليه فكأنه يقول وإنه معذور في ذلك حيث رأيتني أجاهد في الله وأحث الناس على ذلك ومن عادة الناس أن يستحلوا الثناء عندما يبلوا بلاء حسناً في جهاد وغيره من سائر الطاعات ثم أجاب عن هذا العذر في نفسه بقوله ولا تثنوا علي بجميل ثناء أي لا تثنوا علي لأجل ما ترونه مني من طاعة الله فإن ذلك إنما هو إخراج نفسي إلى الله من حقوقه الباقية علي لم أفرغ بعد من أدائها وهي حقوق نعمه وفرائضه التي لا بد من المضي فيها وكذلك إليكم من الحقوق التي أوجبها الله علي من النصيحة في الدين والإرشاد إلى الطريق الأفضل والتعليم لكيفية سلوكه وفي خط الرضي ره من التقية بالتاء والمعنى فإن الذي أفعله من طاعة الله إنما هو إخراج لنفسي إلى الله وإليكم من تبعة الحقوق بما يجب علي من الحقوق إذ كان إنما يعبد الله لله من غير ملتفت في شيء من عبادته إلى أحد سواه خوفاً أو رغبة إليه وكأنه قال لم أفعل شيئاً إلا وهو أداء حق واجب علي إذا كان كذلك فكيف أستحق أن يثنى علي لأجل إتيان الواجب ثناء جميلاً بل يجب التعليم وهذا من باب التواضع وتعليم كيفية وكسر للنفس عن محبة الباطل والميل إليه انتهى وقال ابن أبي الحديد معنى قوله لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم أي لاعترافي بين يدي الله وبمحضر منكم أن علي حقوقاً في إيالتكم ورياستي لم أقم بها بعد وأرجو من الله القيام بها أي فكأنه جعل قوله لإخراجي نفسي تعليلاً لترك الثناء لا مثبتاً عليه ولا يخفى بعده ثم اعلم أنه يحتمل أن يكون المراد بالبقية الإبقاء والترحم كما قال تعالى أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض أي لإخراجي نفسي من أن أبقي وأترحم مداهنة في حقوق لم أفرغ من أدائها قال الفيروزآبادي وأبقيت ما بيننا لم أبالغ في إفساده والاسم البقية وأولوا بقية ينهون عن الفساد أي إبقاء أو فهم قوله ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة البادرة الحدة والكلام الذي يسبق من الإنسان في الغضب أي لا تثنوا علي كما يثنى على أهل الحدة من الملوك خوفاً من سطوتهم أو لا تحتشموا مني كما يحتشم من السلاطين والأمراء كترك المسارة والحديث إجلالاً وخوفاً منهم وترك مشاورتهم وإعلامهم ببعض الأمور والقيام بين أيديهم قوله بالمصانعة أي الرشوة أو المداراة قوله كان العمل بهما أثقل عليه وشأن الولاة العمل بالعدل والحق وأنتم تعلمون أنه لا يثقل علي العمل بهما قوله بفوق أي هذا من الانقطاع إلى الله والتواضع الباعث لهم على الانبساط معه بقول الحق وقد فسر من المقصرين في مقام العبودية والإقرار بأن عصمته من نعمه تعالى عليه وليس أنه اعتراف بعدم العصمة كما توهم بل ليست العصمة إلا ذلك فإنها هي أن يعصم الله العبد عن ارتكاب المعاصي وقد أشار إليه بقوله إلا أن يكفي الله وهذا مثل قول يوسف وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي قوله ما هو أملك به مني أي العصمة من الخطاء فإنه تعالى أقدر على ذلك للعبد من العبد لنفسه قوله مما كنا فيه أي من الجهالة وعدم العلم والمعرفة والكمالات التي يسرها الله لنا ببعثة الرسول صلى قال ابن أبي الحديد ليس هذا إشارة إلى خاص نفسه لأنه لم يكن كافراً فأسلم ولكنه كلام يقوله ويشير به إلى القوم الذين يخاطبهم من أفناء الناس فيأتي بصيغة الجمع الداخلة فيها نفسه توسعاً ويجوز أن يكون معناه لولا ألطاف الله تعالى ببعثة محمد صلى لكنت أنا وغيري على مذهب الأسلاف انتهى قوله فبلاؤه عندنا لا يكفر أي نعمته عندنا ذو كثرة بحيث لا نستطيع كفرها وسترها أو لا يجوز كفرانها وترك شكرها قوله سياسة أمورنا السياسة الرعية بأمرها ونهيها والعلم بالطريق بما ينبغي العمل به قوله من بارع الفضل قال الفيروزآبادي برع ويثلث براعة فاق أصحابه في العلم وغيره أو تم في كل خصال وفضيلة فهو بارع وهي بارعة قوله ولم يكن على الجهول من كنفت الشيء سترته أو بفتح الهاء وكسر الكاف من أكن الشيء في نفسه إذا أخفاه وفي بعض النسخ لم يكن وفي النسخة القديمة لن يكون قوله وتوسعاً أي في الفضل والثواب قوله مع ذلك أي مع طاعتك أي بعض ما أمرتنا أمر مرغوب فيه ومع ذلك موجب لحصول ما ينفعنا وما هو خير لنا في دنيانا وآخرتنا قوله إلا مناصحة الصدور أي خلوصها من غش النفاق بأن يطوي فيها ما يظهر خلافه أو نصح الإخوان فيما يكون في الصدور لا بمحض اللسان قوله وقد عال الذي في صدره يقال عالني الشيء أي غلبني وعال أمرهم اشتد قوله وغصص الشجى الغصة بالضم ما اعترض في الحلق وكذا الشجى والشجو الهم والحزن قوله لخطر مرزئته الخطر بالتحريك الإشراف على الهلاك والمنزلة والمرزئة المصيبة وكذا الفجيعة وكونهما أي وقوعهما وحصولهما والضميران راجعان إلى أمير المؤمنين والقائل كان عالماً بقرب أوان شهادته فلذا كان يتفجع ويتحسر وإرجاعهما إلى القائل بعيد قوله أشفى أي أشرف عليه والضمير في قوله إليه راجع إلى الله تعالى قوله وانقلاب حده الجد البخت والحظ قوله يا رباني العباد قال الجزري الرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون وقيل هو من الرب بمعنى التربية لأنهم كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها والرباني العالم الراسخ في العلم والدين أو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم قوله ويا ساكن البلاد السكن بالتحريك كلما يسكن إليه قوله وبك جرت نعم الله علينا أي بجهادك ومساعدتك الجميلة لترويج الدين وتشييد الإسلام في زمن الرسول صلى وبعده قوله وللعصاة الكفار إخواناً أي كنت تعاشرهم بحسن الخلق كمعاشرة الإخوان شفقة منك عليهم أو المراد الشفقة على الكفار والعصاة والاهتمام في هدايتهم ويحتمل أن يكون

المراد

حق ابنا ان يعدل الجور بذكرنا ويرثى من بخاما لعيش هيبنا لما وقينا بالاحسان جهده ويفى لنا بجميع عهده فكنت شاهد امن غاب منا وخلف اهل البيت لنا ولكن عن ضعفنا وتمالك
نفرانا وتماعطنا ان يجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي العمال لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولولا ان
الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى كلمة نفس طاقتنا او يجوز الفداء عنك منا بما ومن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابنائنا
قبلك ولا خطرنا ما وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب
لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث

في بيان خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ايضا

الله تعالى بذلك شكراً نعظمه وذكراً نديمه
ونقسم صنائعا اموالنا صدقات وانفسنا عتقا
عتقاء ونخلص له في اعمالنا في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان
ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا
مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من
غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا
نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه

خطبة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

ابرهيم بن ابي بكر محمد علي جميعا عن سهل بن
مهران واحمد بن محمد بن احمد بن علي الحسني
وعلي بن الحسين بن احمد بن محمد خالد جميعا عن
اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جعفر عن الحكم بن
ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن
نباتة قال اتى امير المؤمنين عبد الله بن عمر
وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه
التفضيل لهم فصعد المنبر فمال الناس
اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم
لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف
بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى
وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء
بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين و
البرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين
ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون
اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال
قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار
وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا
الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا و
شنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما
كانوا يخوضون فيه وصيرتهم الى ما يستوجبون
فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا
ابن ابي طالب وحرمنا حقوقنا فالله
عليهم نستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا
اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم
في كتاب الله وتركتم عند رسول الله وجاهدتم به في ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة
التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها وحثكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله تعالى بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا
فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب
بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط
الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير (محمد بن يحيى)

المراد المنافقين الذين كانوا في عسكره وكان يلزمه معاملتهم بظاهر الشرع وقيل المراد بالاخوان الخوان الذي يؤكل عليه الطعام فانه
لغة فيه كما ذكره الجزري ولا يخفى بعده وفي النسخ القديمة لم تكن بصيغة المتكلم وح فالمراد بالفقرة الاولى انه كان يزيل بنا ذلك
ذليل اي كنا نذل بكل ذلة وهوان وهو الظهر والمنقول بقوله فمن نوقد من قطاعة تلك الخطرات اي شناعتها وشدتها **قوله**
بعدل الجور قال الجوهري نعوذ بالله من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة وفي بعض النسخ بالجيم **قوله** وثمال فقرائنا قال
الجزري الثمال بالكسر الملجأ والغياث وقيل هو المطعم في الشدة **قوله** يجمعنا من الامور عدلك اي هو سبب لاجتماعنا وعدم
تفرقنا في جميع الامور او من بين سائر الامور او هو سبب لانتظام جميع امورنا او عدلك سبب لجمعنا في جميع الامور **قوله**
ويتسع لنا في الحق تأنيك اي صبرك ومداراتك وتأنيك وعدم مبادرتك في الحكم علينا بما نستحقه بسيئاتنا وسعة الحق علينا وكذا
تضيق الامور بنا **قوله** يبلغ تحريكه اي تغييره وصرفه وفي النسخ القديمة تحويله **قوله** ولا خطرنا ما اي جعلنا ما في معرض
المخاطرة والهلاك او صيرنا ما خطرا ورهنا وعوضا لك قال الجزري فيه فان الجنة لا خطر لها اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالتحريك
في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا في الشيء الذي له قدر ومزية ومنه الحديث الا رجل يخاطر بنفسه
وماله اي يلقيهما في الهلكة بالجهاد ومنه حديث النعمان ان هؤلاء يعني المجوس قد اخطروا لكم رثة ومتاعا واخطرتم لهم الا
الاسلام المعنى انهم قد شرطوا لكم ذلك وجعلوه رهنا من جانبهم وجعلتم رهنكم دينكم **قوله** حاولك اي قصدك **قوله** من ناواك
اي عاداك **قوله** ولكنه اي الرب تعالى **قوله** وعز او ذو عز وغلبة وقوله لا يحاول وطالبه وهذا اشارة الى ان تلك
الامور بقضاء الله وتقديره والمبالغة في دفعها في حكم مغالبة الله في تقديراته وقد سبق تحقيق القضاء والقدر في كتاب الايمان
والكفر وحققناهما في كتابنا الكبير **قوله** نعظمه الضمير في قوله نعظمه وندعيه راجعان الى الشكر والذكر **قوله** بلاؤه محنة
النعم ايضا **قوله** بان اختياره لك قوله ما عنده خبر ان ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا اي خير لك والمعنى انه لا تختلف
قلوبنا بل تتفق على ان الله اختار لك بامضائك النعم والراحة الدائمة على ما كنت فيه من المشقة والجهد والعناء **قوله**
من غير اثم اي لا اثم على البكاء عليك فانه من افضل الطاعات او لا نقول ما يوجب الاثم **قوله** لعز متعلق بالبكاء وان يعود بدل
اشتمال له اي نبكي لئلا يتبدل عز هذا السلطان ذلا **قوله** اكيلا الاكيل يكون بمعنى الماكول وبمعنى الآكل والمراد هنا الثاني اي
بل يتبدل هذا السلطان الحق بسلطنة الجور فيكون اكلا للدين والدنيا وفي بعض النسخ لعز الله هذا السلطان فلا يكون
مرجع الاشارة سلطنته بل جنسها الشامل لها باطل ايضا اي لعز الله السلطنة التي لا تكون مناسبتها ويحتمل ان يكون اللعز
مستعملا في اصل معناه لغة وهو الابعاد اي ابعد الله هذا السلطان عن ان يعود ذليلا ولا يخفى بعده **قوله** ولا نرى لك خلفا اي من
بين السلاطين لخروج السلطنة عن اهل البيت عليهم السلام **الحادي والخمسون والخمسمائة خطبة** لامير المؤمنين عليه السلام **قوله**
قوله وولد ابي بكر هو عبد الرحمن لعنه الله على ابيه **قوله** ولي الحمد اي الاولى به او المتولي لحمد نفسه كما ينبغي له بايجاد ما يدل على
كماله وانضافه بجميع المحامد او يلقنهم ما يستحقه من الحمد ابتداء ويجيء غدا والهام ويقدرهم وتوفيقهم للحمد **قوله** ومنتهى الكرم
ينتهي اليه كل جود وكرم لانه موجد النعم والموفق لبذلها او هو المتصف باعلى مراتب الكرم والمولى لجلائل النعم ويحتمل ان يكون
الكرم بمعنى الكرامة والجلالة على الوجهين السابقين **قوله** لا تدركه الصفات اي توصيفات الواصفين او صفات المخلوقين
قوله ولا يعرف بالغايات اي بالنهايات والحدود الجسمانية او بالحدود العقلية اذ حقيقة كل شيء وكنهه حده وبها يتحدد
ليس له نهاية لا في وجوده ولا في علمه ولا في قدرته وكذا سائر صفاته ولا يعرف بما هو غاية افكار المتفكرين **قوله** فصدع
بالكتاب المبين قال الفيروزآبادي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي شق جماعاتهم بالتوحيد او اجهر بالقرآن او اظهر او احكم
بالحق وافصل بالامر او اقصد بما تؤمر او افرق به بين الحق والباطل **قوله** فلا يقولن رجال الظاهر ان قوله رجال فاعل لا
يقولن وما ذكر بعده الى قوله ويقولون صفات تلك الرجال وقوله ظلمنا ابن ابي طالب مقول القول وقوله يقولون تأكيد
للقول المذكور في اول الكلام انما اتى به لكثرة الفاصلة بين العامل والمعمول ويحتمل ان يكون مقول القول محذوفا يدل
عليه **قوله** ظلمنا ابن ابي طالب فالفاصل الاستئنافي اي معموله محذوف تقديره الكلام فلا يقولن ما قلتم من طلب التفضيل
ونحوه رجال كانت الدنيا غمرتهم في زمن الخلفاء الثلاثة اذا منعتهم ما كانوا يأخذون واعطيتهم ما يستوجبون فنصب نون رجال
اعطيتهم ويسألون الزيادة عليه ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب انتهى ولا يخفى بعد ما ذكرناه الظاهر وفي بعض النسخ رجالا
بالنصب وفعل فيه حينئذ حذفا اي لا يقولن ثم يعتقد وستوى رجالا صفتهم كذا كذا **قوله** افره الدواب قال الجزري فارهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ... [illegible]

هذا الامر ... [illegible] ... ان لنا اصدقاء واخواناً ومعارف ... [illegible] ... وكان له ابن لم يكن يرغب في طلب العلم ... [illegible]

عند حضور الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي ... [illegible] ... فاخذ منه ... [illegible]

[illegible] فانه ... [illegible]

في الاشارة الى قبح خلف الوعد وترك الوفاء بالعهد

قوله ... [illegible] ... اي لبس ... [illegible] ... عند الله ... [illegible] ... التقوى لبس ... في العفو ولم يجعل الله جزاء حلمهم التفضل في عطايا الدنيا قوله فانظروا اهل الدنيانات ... [illegible] ... بعضها الى الجهل والمراد بقوله فيما اصبتم في كتاب الله نعوت الانبياء والاولياء الذين ذكرهم الله في القرآن ... [illegible] ... الاعمال الصالحة وبقوله وكم عند رسول الله صفات الحسنة وصفات اصحابه وما كان من نصيحة ... [illegible] ... المثوبات على الصالحات كما تزود بعدهم عنده قوله وجاهدتم ... [illegible] ... المثوبات عليه قوله احسب امرء منسب ام لم تكن تلك الامور بالحسب والنسب بل بالعمل ... [illegible] ... قوله ... [illegible] اي انظروا فيما اصبتم ... [illegible] ... مما تقدم ذكره وانظروا ايهما اصلح ... [illegible] ... قوله وجعل الثواب عنده عنها كلمة عن عليها بمعنى من للتبعيض وقوله التي بدل اشتمال ... [illegible] ... والمراد بها الاعمال التي يوصل اليها ولا يبعد ان يكون في الاصل والتي ادى بالتي ضعف قوله ولا اخشى عليه من ذلك اي لا يخشى على الحاكم العدل اي الامام ان يترك حكم الله ولا يجوز ان يظن ذلك به ولا يخشى الحاكم بحكم الله لا يستوحش من مفارقته ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... التي يضرب بها ويظهر من الخبران السوط اكبر ... [illegible] ... الازجار ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله وسنة اي بعد الثاني والخمسين والخمسمائة ... قوله ... [illegible] ... ان هذا الزمان ليس زمان الوفاء بالعهود ... [illegible] ... الحبريين الناس ... [illegible] ... العظيم والعهد ... [illegible] ... المراد ان ... [illegible] ... اخوانا ... [illegible] ... اليهم هل يوافقونك في امرو يفون بعهدك ... [illegible] ... في مثل هذا الزمان ... [illegible] ... استعلام ذلك ... معارف واخوانا فانظر في حالهم ... [illegible] ... القائمة فان ... [illegible] ... استعلام احوال جميع اهل الزمان باحوال معارفك ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... حيث ... [illegible] ... ان هذا الملك ... [illegible] ... تلك الامور وكان ذلك من علوم الانبياء ... [illegible] ... الثالث والخمسين والخمسمائة قوله فهو الذي ياخذ الشيء من جهته اي ... [illegible] ... اموال الامام ... [illegible] ... محمد قوله انك رجل ... [illegible] ... وهذا الخبر ... [illegible] ... عبد الله بن الحسن ... [illegible] ... فنسبها في كتاب الحجة وقد ... [illegible] ... كتاب بحار الانوار والاولى ... [illegible] ... الرابع والخمسين والخمسمائة ... قوله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم قال الطبرسي قال الازهري القدم الشيء تقدمه قدامك ليكون عدة لك ... [illegible] ... القدم المتقدمة في الشرف ... [illegible] ... في خير وشر فهو عند العرب قدم ... [illegible] ... الشرف والخلود في نعيم الجنة ... [illegible] ... وقيل ان لهم قدم صدق اي اجر حسن ومنزلة رفيعة بما قدموا من اعمالهم ... [illegible] ... عن ابن عباس ... [illegible] ... والذكر الاول ويؤيده قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية ... [illegible] ... قوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... [illegible] ... وقيل ان معنى قدم صدق شفاعة محمد يوم القيامة عن ابي سعيد الخدري ... [illegible] ... قال الجوهري ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... هو رسول الله ... [illegible] ... متقدم في الشرف ... [illegible]

اوتقدير

[illegible] ... ثم جمع ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... فقال ... [illegible]

[illegible] ... اخبرني ... [illegible] ... قال ... [illegible]

تكالذنب وانك كنت من المذنبين ... [illegible] ... الكبير ... [illegible]

بن محمد احمد بكرو عن علي الحسيني ... [illegible] ... علي بن جعفر ... [illegible]

اما الشاعر ... [illegible] ... الله ... [illegible]

انت ... [illegible] ... عليه وآله وسلم ... [illegible]

علي بن ابراهيم بن عمر اليماني عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

٥٥٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون» قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل بالبراق فركبها فأتى بيت المقدس فلقي من لقي من إخوانه من الأنبياء عليهم السلام ثم رجع فحدث أصحابه أني أتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية ذلك أني مررت بعير لأبي سفيان على ماء لبني فلان وقد أضلوا جملا لهم أحمر وقد همّ القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض إنما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد أتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن أسواقها وأبوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام وأسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق ذلك عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك إذ أتاه جبرئيل فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا هو بالشام بأبوابها وأسواقها وتجارها فقال أين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم إلا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى «وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله أن لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله

٥٥٦ أحمد بن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال المؤمن لأخيه أف خرج من ولايته وإذا قال أنت عدوي كفر أحدهما لأنه لا يقبل الله من أحد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا إلى وصل ما بين الله وما بين المؤمن خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم أمورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا إلى مردود الأعمال من السماء لقالوا ما يقبل الله من أحد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا أقرب الخلق من عرش الله يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا أحد يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته فيها عدد من خالفه

في تفسير قوله تعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون

من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلاته وإن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول أنتم أهل تحية الله بسلامه وأهل أثرة الله برحمته وأهل توفيق الله بعصمته وأهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن أنتم للجنة والجنة لكم أسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وأنتم أهل الرضا عن الله برضاه عنكم والملائكة إخوانكم في الخير فإذا اجتهدتم ادعوا وإذا غفلتم اجهدوا وأنتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم وإلى الجنة تصيرون

٥٥٧ أحمد بن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن فضيل عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر حين قدم من الحبشة أي شيء أعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن رأسها فجلست ثم قالت ويل لمن ديان يوم الدين إذا جلس على الكرسي وأخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله

٥٥٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إن آزر أبا إبراهيم كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر إلا عن أمره فنظر ليلة في النجوم فأصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في أرضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث إلا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة إلا جعلها في المدينة لا يخلص

أو بتقديم بعضها أي شفاعة رسول الله كما رواه الطبرسي ره أو بلا سند ولا بناء أهل بيته كما مر في كتاب الحجة حيث روى عن أبي عبد الله أنه قال في تفسير هذه الآية هو ولاية أمير المؤمنين فيكون الشك بالمعنى الذي نقل عن الأئمة أو راجع إلى الوصول أما باهتمام الأئمة صورة أو للتعظيم ويؤيد الأول أن علي بن إبراهيم رواه في تفسيره بهذا السند ولا أدري إلى آخره والأئمة أو راجع إلى الأنبياء والنبي تمام بالعلم والكمال أو يكون الاستثناء إلى الربين من ما يستند إلى الحوك مما يفعل بأمره ومعرفة جائز والأول أظهر **الخامس والخمسون والخمسمائة** حسن **قوله** وما تغني الآيات قال الطبرسي ما نافية هذا لأن البراهين الواضحة مع كثرتها وظهورها والرسل المخوفة عن قوم لا ينظرون في الأدلة تفكرا وتدبرا وما يريدون الإيمان ويحتمل ما نفي معنا أو نفيه نعوضهم من اجتلاب نفع أو دفع ضر إذا لم يستدلوا بها فيكون ما للاستفهام انتهى قوله مررت بعير العير بالكسر القافلة قوله إنما جاء الشام أي أتاه أو ميسر أن يكون منطوقا بنزع الخافض وفي النسخ القديمة إنما جاءه وراكب سريع أي جبرئيل وما رواه الشيخ الطبرسي إنما جاء راكب سريع ولكن في الصحاح وهو الظهر ويحمل الثاني بأنهما قالوا ذلك استهزاء ويحمل على النسخ القديمة أن يكون المراد بأنه الظلمة على ذلك من جبرئيل وراكب سريع أتاه فأخبره قوله شق عليه أي كان يصعب عليه مخافة من تكذيبهم ومرادا بطأ في الأخبار **قوله** هذه الشام أي أصلها بالإيجاد أو مثالها **السادس والخمسون والخمسمائة** مجهول **قوله** خرج من ولايته أي انقطع بينهما الولاية التي جعلها الله بينهما بقوله تعالى المؤمنون بعضهم أولياء بعض ويحتمل أيضا بأنه خرج من الإيمان ويحتمل إرجاع الضمير إلى الله أي من ولاية الله حيث قال الله ولي المؤمنين والأول أظهر **قوله** كفر أحدهما أي إن كان صادقا فقد كفر أخوه بعداوته وإن كان كاذبا فقد كفر بالافتراء على أخيه بذلك وهذا هو الكفر الذي يتصف به أصحاب الكبائر وقد مر تحقيقه في كتاب الإيمان والكفر **قوله** في تثريب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم وقوله نصيحة إما بدل أو بيان لقوله عملا أي لا يقبل من أحد نصيحة المؤمن تشتمل على تعيير أو مفعول لأجله للتثريب أي لا يقبل عملا من أعماله إذا عيره على وجه النصيحة فكيف بغيرها ويحتمل أن يكون المراد أن تعييره لكون ذلك المؤمن نصح لله وهو بعيد **قوله** إلى وصل ما بين الله أي الروابط المعنوية من القرب والمحبة والرحمة والهدايات وغيرها **قوله** وتسهلت لهم أمورهم أي على الناس أمور المؤمنين من إعانتهم وقضاء حوائجهم وخدمتهم **قوله** حوراء عيناء أي في الجنة قوله صديق أي ينزلون في الجنة منازل الصديقين ويكونون في درجاتهم أو هم عند الله منهم **قوله** عدد من خالفه أي من فرق المسلمين أو كل من يخالفه في الدين من أي الفرق كان قوله يصلون عليه أي يدعون ويستغفرون له جماعة أي مجتمعين أو يأتمون به في الصلاة وله ثواب إمام الجماعة كما ورد أن المؤمن وحده جماعة ويحتمل أن يكون جماعة حالا عن فاعل اكتنفته **قوله** ليرتع في رياض الجنة أي يستوجب بذلك دخولها حتى كأنه يرتع فيها أو المراد رياض القرب والوصال **قوله** بسلامه أي يسلم الملائكة عليكم في الجنة بتحية من الله كما ورد في الخبر **قوله** وأهل أثرة الله أي مكرمة وأخصاء وآثركم على غيركم قال الفيروزآبادي الأثرة بالضم المكرمة المتوارثة وآثره أكرمه وآثر اختار **قوله** وأهل دعوة الله بطاعته أي دعاكم الله إلى الجنة بسبب أنكم أطعتموه في موالاة أئمة الهدى فقبل أعمالكم أو أنكم المخصوصون في الدعاء إلى الطاعة لعلمه قبولها من غيركم **قوله** برضاه عنكم أي إنما رضيتم عن الله لعلمكم بأنه رضي عنكم أو لرضاه عنكم جعلكم راضين عنه وبالبلاء والابتلاء **قوله** إذا جهدتم أي وقعتم في الجهد والمشقة ادعوا الله لكشفها وفي بعض النسخ اجتهدتم أي إذا بالغتم في طاعة ربكم فاسألوه التوفيق للمزيد **قوله** دياركم لكم جنة أي أنتم في دوركم تكسبون الجنة فكأنكم فيها ويحتمل أن يكون المراد الجنة المعنوية كما مر ويحتمل أيضا أن يراد أن داركم التي خلقتم لها هي الجنة لا الدنيا ولا يخلو من بعد **السابع والخمسون والخمسمائة** ضعيف على المشهور **قوله** مكتل قال الفيروزآبادي المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** فتعجب رسول الله لعل تعجبه كان من صدور مثل هذا الكلام الدال على الإيمان التام بيوم الجزاء من حبشية في بلاد الشرك **الثامن والخمسون والخمسمائة** حسن **قوله** إن آزر أبا إبراهيم اعلم أن العامة اختلفوا في أبي إبراهيم قال الرازي في تفسير

قوله تعالى

إليها ووقع آزر بأهله فعلقت بإبراهيم فظن أنه صاحبه فأرسل إلى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء إلا علمن به فنظرن فألزم الله تعالى ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما أوتي من العلم أنه سيحرق بالنار ولم يؤت علم أن الله تعالى سينجيه قال فلما وضعت أم إبراهيم أراد آزر أن يذهب به إلى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب بابنك إلى نمرود فيقتله دعني أذهب به إلى بعض الغيران أجعله فيه حتى يأتي عليه أجله ولا يكون أنت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به إلى غار ثم أرضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في إبهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم إن أمه قالت لأبيه لو أذنت لي حتى أذهب إلى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت فإذا هي بإبراهيم وإذا عيناه تزهران كأنهما سراجان قال فأخذته فضمته إلى صدرها وأرضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب إلى إبراهيم فتضمه إليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك أتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما أرادت الانصراف أخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى أستأمر أباك فقالت أم إبراهيم آزر فأعلمته القصة فقال لها ائتيني به فأقعديه على الطريق فإذا مر به إخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان إخوة إبراهيم يعملون الأصنام ويذهبون بها إلى الأسواق ويبيعونها قال فذهبت إليه فجاءت به حتى أقعدته على الطريق ومر إخوته فدخل معهم فلما رآه أبوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما إخوته يعملون يوما من الأيام الأصنام إذا أخذ إبراهيم القدوم وأخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لأمه إني لأرجو أن نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك إذ أخذ إبراهيم القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع أبوه من ذلك فزعا شديدا فقال له أي شيء عملت فقال له إبراهيم وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له إبراهيم أتعبدون ما تنحتون فقال آزر لأمه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه

(علي بن إبراهيم)

قوله تعالى وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ظاهر هذه الآية يدل على أن اسم والد إبراهيم هو آزر ومنهم من قال اسمه تارخ قال الزجاج لا خلاف بين النسابين أن اسمه تارخ ومن الملحدة من جعل هذا طعنا في القرآن [illegible] ثم ذكروا [illegible]

والد إبراهيم كان تارخ وآزر كان عما له [illegible] أبناء إبراهيم [illegible] إسحق ومعلوم أن إسمعيل كان عما ليعقوب [illegible] لفظ الأب [illegible]

كلام قالت الشيعة إن أحدا من آباء الرسول وأجداده ما كان كافرا [illegible] والد إبراهيم كان [illegible] كافرا وذكروا أن آزر كان عم إبراهيم وما كان والده واحتجوا على قولهم بوجوه [illegible] ومنها قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] لأسبع والخمسين وخمسمائة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فلما جن عليه الليل [illegible] قال إني سقيم [illegible]

[illegible] إبراهيم [illegible] قال [illegible] فلما أفل [illegible] قال لا أحب الآفلين [illegible]

558 علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابرهيم كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابرهيم وام لوط سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج نبياً منذراً ولم يكن رسولاً وكان ابرهيم في شبيبته على الفطرة التي فطر الله الخلق عليها حتى هداه الله تعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابرهيم جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالاً منه وان ابرهيم لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيراً وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار ثم قذف ابرهيم في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم سليماً مطلقاً من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابرهيم عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى على ابرهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابرهيم ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطاً معه من بلادهم الى الشام فخرج ابرهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابرهيم بماشيته وماله وعمل تابوتاً وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وصار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابرهيم افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابرهيم قل ما شئت فيه من ذهب او فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابرهيم على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال ابرهيم هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابرهيم الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولاً الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولاً من قبله لياتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابرهيم والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابرهيم ايها الملك ان فيه حرمتي وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابرهيم على فتحه فلما رأى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابرهيم بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابرهيم الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم اعاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابرهيم ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابرهيم اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال له الملك نعم فقال ابرهيم اللهم ان كان صادقاً فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما رأى ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابرهيم وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابرهيم ما هي فقال له احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادماً قال فاذن له ابرهيم فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل فسار ابرهيم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابرهيم اعظاماً لابرهيم وهيبة له فاوحى الله تعالى الى ابرهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم وقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالاً لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال له ابرهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار ابرهيم حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطاً في ادنى الشامات ثم ان ابرهيم لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولداً فيكون لنا خلفاً فابتاع ابرهيم هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسمعيل ۞

559 علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول
الا زعمت بالغيب ان لا احبها اذا انا لم يكرم علي كريمها
اما والله لو احباني لاحبا من احب ۞

560 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاواري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام انا والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار ۞

561 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول
يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب
في مقنب المغالب المحارب بجعله المسلوب غير السالب
وجعله المغلوب غير الغالب
فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع انه كان اسلم (حميدآباد)

في قصة ابرهيم وبيان نسبه ومولده وما جرى عليه بعد كسر الاصنام

بانه سقيم كما يسمى العليل بانه شفاء عن ابي مسلم وهو ضعيف ورابعها ان معنى قوله اني سقيم اني مغتم لما اراه من ضلال القوم على عبادة الاصنام وهي لا تسمع ولا تبصر ويكون على هذا معنى نظره في النجوم فكرته في انها محدثة مخلوقة مدبرة ويتعجب كيف ذهب على العقلاء ذلك من حالها حتى عبدوها وما رواه العياشي باسناده عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا والله ما كان سقيماً وما كذب فيمكن ان يحمل على احد الوجوه التي ذكرناها ويمكن ان يكون على وجه التعريض بمعنى ان كل من كتب عليه الموت فهو سقيم وان لم يكن به سقم في الحال انتهى اقول هذا ووردت الاخبار الواردة في تأويل الآية في كتاب بحار الانوار وشرحناها هناك فلا نذكرها هيهنا حذراً من التطويل قوله فذكر ابان هذا كلام البزنطي والخبر بهذا السند مرسل قوله فاخذ عنقي اي طلب قتلي **الستون والخمسمائة** مجهول **قوله** بكوثى قال الفيروزابادي كوثى كطوبى قرية بالعراق وقال الروحي كهدى موضع وقال الجزري كوثى قرية بالسواد وبها ولد ابرهيم الخليل وفي بعض كتب القصص كوثا ربا من ارض العراق وهي بعض ارض بابل وقال صاحب الكامل اختلف في الموضع الذي ولد فيه فقيل ولد بالسوس من ارض الاهواز وقيل ولد ببابل وقيل بكوثا وقيل بحران ولكن اباه نقله **قوله** وكانت ام ابرهيم ذكر صاحب الكامل ان لوطاً كان ابن اخي ابرهيم وهو وان لم يكن منافياً لما في الخبر لكن لو كانت هذه القرابة لكانت اولى بالذكر فهذا مما يدل على عدمها وفي بعض النسخ امرأة ابرهيم وامرأة لوط وهو اظهر **قوله** ولم يكن رسولاً اي لم يكن من يأتيه الملك فيعاينه كما يظهر من الاخبار او لم يكن صاحب شريعة مبتدأة كما قيل وقد سبق تحقيقه في كتاب الحجة **قوله** في شبيبته على الفطرة او التوحيد اي كان موحداً بما اتاه الله من العقل والهدى حتى جعله الله نبياً وبعث اليه الملك **قوله** ابنة لاحج الظاهر انه كان ابنة ابنة لاحج فتوهم النساخ التكرار فاسقطوا احديهما وعلى ما في النسخ المراد بالابنة الابنة مجازاً وعلى نسخة الامرأة لا يحتاج الى تكلف **قوله** وعمل له حيراً قال الجوهري الحير بالفتح شبه الحظيرة **قوله** ليعشر ما معه قال الجوهري عشرت القوم اعشرهم بالضم عشراً مضموماً اذا اخذت عشر اموالهم **قوله** وغضب اي العاشر ابرهيم على فتحه قال الفيروزابادي غضب فلاناً على الشيء قهره **قوله** برة او فاجرة اي لا بد في النظام من احدهما فاذا رفع الفاجر بيد سلطان الحق عنها يحصل النظام في الجملة بالفاجر وان كان معاقباً بعدم تمكين الحق **الحادي والستون والخمسمائة** ضعيف **قوله** حجر بن زائدة ذكر النجاشي انه ثقة صحيح المذهب صالح من هذه ويروي الكشي بطرق ضعيفة فيه وفي عامر بن عبد الله بن جذاعة انهما من حواري الباقر والصادق ويروي مثل خبر الكتاب فيه وفي عامر بن جذاعة والظاهر اتحادهما كما يظهر من فهرست الشيخ في الغضيرة والحاصل ان هذا الخبر يدل على جلالة المفضل وذمهما لكنه على مصطلح القوم ضعيف **قوله** لكثير عزة بضم الكاف وفتح الثاء وتشديد الياء المكسورة اسم شاعر كان يحب عزة بفتح العين المهملة والزاء المعجمة المشددة اسم معشوقته **قوله** الا زعمت اي قالت او علمت بالغيب غائباً عنه عوى انها اعلم اني اذا لم احب اقرباءها لم احبها **الثاني والستون والخمسمائة** حسن لكون ابراهيم ممدوحاً بعد الخبر **الثالث والستون والخمسمائة** صحيح **قوله** يا رب اما تغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب

٥١٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سارية في المسجد وهي
٥١٦ تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم
٥١٧ ولا تغب ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر اليه جعفر
الكفار فقال تخشل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فقال جعفر هذه المضرع بفعله حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابو صالح قال سمعت ابا عبد الله يقول قتل علي بن ابي طالب بيده

في تفسير قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا

يوم حنين اربعين ابان بن عثمان عن جعفر عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالبدر ... واكبر من لحم ومصطرب ... وخاذره وخطاه ... الرجل فضرب بيده وطال به جلاه فاذا هبط طال ت بيده وضرب رجلا
٥١٨ اهل العرب الامن لرجا جان من خلفوا عن ابي عبد الله قرمير من ان يقرن تكسر جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله كيف تقرأ على الثلاثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا
٥١٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال التائبون العابدون فقال لا اقرء التائبين العابدين الى اخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين
٥٢٠ محمد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال هكذا انزل الله تعالى لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم
٥٢١ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرؤها وهكذا تنزيلها

(محمد)

الغضب بالكسر اهل الجبل والفرسان وفي بعض ما ظفرنا عليه من النسخ هكذا يا رب اما خرجوا بطالب في مقنب من هذه المقانب **قوله** فجعلهم المغلوب غير الغالب **قوله** واجعلهم المسلوب غير السالب **قوله** هذا رضا عباس كما في ذكر فرجع من انس هبيرة رجع الى مكة وقيل انه خرج كرها فلم يوجد في الاسرى ولا في القتلى ولا فيمن رجع الى مكة وهو الذي يقول يا رب اما يغزون طالب في مقنب من هذه المقانب **قوله** فليكن المسلوب غير السالب **قوله** وليكن المغلوب غير الغالب **قوله** تعالى ما نقمناه من الكتاب بين ظهر انه لم يكن راضيا بهذه الغزوة ومحاربة النبوة اما لانه كان قد اسلم كما تدل عليه بعض الاخبار او لحبه اقاربه فالمعنى يخطر بالبال في توجيه ما في الخبر ان يكون قوله فجعله بدل اشتمال لقوله بطالب اي انما يحصل النصرة غالبا بمغلوبية طالب كان لكونه في مقانب عسكر الفئة الذين يطلبون الغلبة عليهم ان يجعل طالبا مسلوب الثياب في ادبار عنهم لئلا يعد من عسكر النبوة ويجعله مغلوبا منهم غير غالب عليهم وقيل المراد اما تغزون قريشا بطالب لكونه في طائفة من هذه الطوائف تكون غالبة وتكون غلبة الطالب بان يجعل المسلوب بحيث لا يرجع ويسير سالبا وكذلك المغلوب لا يجيء بعده كاعرابه وفي النسخ المعتمدة بهذا الوجه عندنا هكذا يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المقانب المحارب فاجعله المسلوب غير السالب **قوله** واجعله المغلوب غير الغالب وهو اظهر ويوافق ما نقلنا من الشرح ويؤيد ما ذكرنا من البيان والتفسير كما لا يخفى **قوله** ليغلبنا على ما ذكرنا اي يريد غلبة الحضرة علينا بصيرنا ذلك سببا لغلبتهم علينا وعلو ما ذكرنا اقاربه اي يعجز علينا ويطلق انه انما تغلب علينا باعانته ولا يخفى انه ابعد مما ذكر في صدر الخبر
الرابع والستون والخمسمائة موثق **قوله** الى سارية اي اسطوانة وكانت هذه المطالبة والشكاية عند اخراج امير المؤمنين للبيعة كارها او عند غصب فدك والهنبثة الامر المختلف الشديد والاختلاط من القول والاختلاف بينه والخطب الامر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال ويمكن ان يقرأ الخطب بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطبة والوابل المطر الشديد والعجم القطر وفي كشف الغمة واختل قومك لما غبت وانقلبوا وفي الكتب زوائد اوردناها في البحار
الخامس والستون والخمسمائة موثق **قوله** اذ خفض المعصية بالتسكين وتحرك ودعم في البطن الطعام او اقتضى في قوله اخذه وفي قوله في بطنه راجعان الى النبوة اي اخذه من هذه الشدة اغتمامه وحزنه عليه
السادس والستون والخمسمائة مجهول **قوله** ابا ... وعلى الثلاثة الذين خلفوا وبعين كذا ذكر الشيخ المفيد قدس الله روحه في ارشاده وبعض اهل السير
السابع والستون والخمسمائة مجهول **قوله** امكن العرف اي طويله وكان من اهل الفرجات الايمن
الثامن والستون والخمسمائة مجهول **قوله** تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال الشيخ امين الدين الرحمن السلمي الطبرسي القراءة المشهورة الذين خلفوا وقرء علي بن الحسين وابو جعفر الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام وابو عبد الرحمن السلمي خالفوا وقرا عكرمة وزر بن حبيش وعمرو بن عبيد خلفوا بفتح الخاء واللام خفيفة ثم قال نزلت في كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية وذلك انهم تخلفوا عن رسول الله ولم يخرجوا معه لا عن نفاق ولكن عن توان ثم ندموا فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة جاؤا اليه واعتذروا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وآله وتقدم الى المسلمين بان لا يكلمهم احد منهم فهجرهم الناس حتى الصبيان وجاءت نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن له يا رسول الله نعتزلهم فقال لا ولكن لا يقربوكن فضاقت عليهم المدينة فخرجوا الى رؤس الجبال وكان اهاليهم يجيئون لهم بالطعام ولا يكلمونهم فقال بعضهم لبعض قد هجرنا الناس ولا يكلمنا احد فهلا نتهاجر نحن ايضا فتفرقوا ولم يجتمع منهم اثنان وبقوا على ذلك خمسين يوما يتضرعون الى الله ويتوبون اليه فقبل الله توبتهم وانزل فيهم هذه الآية ثم قال وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال مجاهد معناه خلفوا عن قبول التوبة بعد قبول توبة من قبل توبتهم من المنافقين وقال الحسن وقتادة معناه خلفوا عن غزاة تبوك لما تخلفوا واما قراءة اهل البيت عليهم السلام خالفوا فانهم قالوا لو كانوا خلفوا لما توجه عليهم العتب ولكنهم خالفوا انتهى ويدل هذا الخبر على ان ابا بكر وعمر وعثمان كان وقع منهم ايضا تخلف عند خروج النبي صلى الله عليه وآله الى تبوك فسلط الله عليهم الخوف في تلك الليلة حتى ضاقت عليهم الارض بوجوهها وسعتها وضاقت عليهم انفسهم لكثرة خوفهم وحزنهم حتى اصبحوا وتابوا بالتوبة واعتذروا اليه
التاسع والستون والخمسمائة ضعيف على الاشهر **قوله** اقرأ التائبين قال الشيخ الطبرسي في قراءة ابي وعبد الله بن مسعود والاعمش التائبين العابدين بالياء الى آخرها وروى ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله ثم قال القراءة الرفع في قوله التائبون العابدون على القطع والاستيناف اي هم التائبون ويكون على المدح وقيل انه رفع على الابتداء وخبره محذوف بعد قوله والحافظون لحدود الله اي لهم الجنة ايضا عن الزجاج وقيل انه رفع على البدل من الضمير في يقاتلون اي يقاتل التائبون واما التائبين العابدين فيحتمل ان يكون جرا وان يكون نصبا اما الجر فعلى ان يكون وصفا للمؤمنين اي من المؤمنين التائبين واما النصب فعلى اضمار فعل بمعنى المدح كانه قال اعني وامدح التائبين انتهى اقول الخبر يدل على انها صفة لقوله المؤمنين **السبعون والخمسمائة** ضعيف ويدل على ان بعضهم مكان مخالفا لما في ايدي الناس في بعض الاشياء
الحادي والسبعون والخمسمائة موثق **قوله** هكذا نقرؤها هذه تتمة آية الغار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وقد ذكرنا سابقا ان الضمير لا بد ان يرجع الى الرسول صلى الله عليه وآله وانه يدل على عدم ايمان

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله يقول في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك
وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله لما نزل قديد قال لعلي يا علي اني سألت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يؤاخي بيني وبينك
ففعل وسألت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن
فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه فيه فانزل الله تعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الآية ٢٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عن قول الله ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة
علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في قول الله تعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء ٢٤
من آل محمد واتبع آثارهم فذلك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى تصل ولايتهم الى آدم وهو قول الله من جاء بالحسنة
فله خير منها يدخله الجنة وهو قول الله قل ما سألتكم من اجر فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم
القيامة وقال لاعداء الله اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله ان يعلم نبيه الذي اخفوا في صدورهم واسروا به فقال في كتابه ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشإ الله يختم على قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور يقول بما القوه في صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتأتون السحر وانتم تبصرون وفي قوله والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله ان هو الا وحي يوحى وقال الله لمحمد قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال الله كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد كما تضيء الشمس فضرب مثل محمد الشمس ومثل الوصي القمر وهو قوله
الله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد وظهرت الظلمة
فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله
الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد والمصباح النور الذي فيه
العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كأنها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي يوقد من شجرة مباركة فاصل
الشجرة المباركة ابراهيم وهو قول الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابراهيم وقد قال الله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان
حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر
من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك (ابو علي)

في تفسير قوله تعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا

ابي بكر لان الله تعالى قال في تلك السورة ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقال في سورة الفتح فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فتخصيص الرسول ههنا بالسكينة يدل على انه لم يكن معه مؤمن وعلى قراءتهم كما يدل عليها هذه الخبر تخصيص السكينة به صريح لا يحتاج الى الاستدلال **الثاني والسبعون والخمسمائة** مجهول وقيل حسن **قوله** تعالى فلعلك تارك روى المفسرون عن ابن عباس ان رؤساء مكة من قريش اتوا رسول الله فقالوا يا محمد ان كنت رسولا فحول لنا جبال مكة ذهبا او ائتنا بملائكة يشهدون لك بالنبوة فانزل الله فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك اي بعض القرآن وهو ما فيه سب آلهتهم فلا تبلغهم اياه دفعا لشرهم وخوفا منهم او ما نزل في علي خوفا تكذيبهم على تقديره وضائق به صدرك اي يضيق صدرك ان يقولوا اي كراهة ان يقولوا او كان يقولوا **قوله** لما نزل قديد هو كزبير اسم واد وموضع والشن بالفتح القربة البالية **قوله** والله ما دعاه اي انما سأل هذه المنازل لعلي لو لم يجبه له وسبب ذلك لكثرة انقياده له في كل ما دعاه اليه فلذا يجيبه في هذه الاشياء **الثالث والسبعون والخمسمائة** حسن ورواه الصدوق في العلل بسنده **قوله** كانوا امة واحدة ذكر المفسرون ان المراد بجعلهم امة واحدة جبرهم على الاسلام ليكونوا جميعا مسلمين وظاهر الخبر ان المراد انهم كانوا جميعا على الشرك والضلالة ولو شاء لتركهم كذلك ولكن بعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة فاسلم بعضهم فلذا صاروا مختلفين ويحتمل ان يكون المراد انهم كانوا في زمن آدم وبدو التكليف كلهم مؤمنين **الرابع والسبعون والخمسمائة** ضعيف **قوله** تعالى ومن يقترف هذه تتمة آية المودة اعني قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومن يقترف الآية والروايات مستفيضة من طرق الخاصة والعامة ان صدر الآية نزلت في اهل البيت وقال الشيخ الطبرسي اي من فعل طاعة نزد له في تلك الطاعة حسنا بان نوجب له الثواب وذكر ابو حمزة الثمالي عن السدي انه قال اقتراف الحسنة المودة لآل محمد وصح عن الحسن بن علي انه خطب الناس فقال في خطبته انا من اهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم فقال قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا واقتراف الحسنة مودتنا اهل البيت وروى اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله انه قال انها نزلت فينا اهل البيت اصحاب الكساء **قوله** [illegible] او لانه نزل بمودة هؤلاء الائمة ثم **قوله** وهو قول الله اي المراد بالحسنة فيها [illegible] الاوصياء [illegible] الكامل من الحسنة التي بشرط قبول سائر الحسنات لانها مخصوص بها وقد روى [illegible] في تفسيره باسناده عن ابي عبد الله الجدلي عن امير المؤمنين قال قال لي [illegible] الحسنة التي من جاء بها امن من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة كبت وجوههم في النار قلت لا قال الحسنة مودتنا اهل البيت والسيئة عداوتنا اهل البيت وروى باسناده عن عمار الساباطي في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها قال الحسنة معرفة الامام وطاعته وطاعته طاعة الله وباسناده عنه قال الحسنة ولاية امير المؤمنين وباسناده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر انه سأل عن هذه الآية فقال الحسنة ولاية علي والسيئة بغضه وعداوته **قوله** اجر المودة الاضافة بيانية وما ذكره وجه حسن تام في الجمع بين الآيات [illegible] لان الله تعالى قال في موضع قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فدل على ان المودة اجر الرسالة وقال في موضع آخر قل ما سألتكم من اجر فهو لكم اي الاجر الذي سألتكم هو نفعه اليكم به تهتدون وبه تنجون من عذاب الله وقال في موضع آخر قل ما اسألكم عليه من اجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا فيظهر من تفسيره ههنا ان اجر الرسالة انما اطلبه ممن قبل قولي واطاعني واتخذ الى ربه سبيلا وقال في موضع آخر قل لا اسألكم عليه من اجر فهو خطاب للكافرين والجاحدين والمنافقين حيث لم يطلب منهم الاجر لعدم قبولهم رسالته وقال البيضاوي في الثانية اي شيء سألتكم من اجر على الرسالة فهو لكم والمراد نفي السؤال كانه جعل النبي مستلزما لاحد الامرين اما الجنون واما توقع نفع لانه اما ان يكون لغرض او غيره واياما كان يلزم احدهما ثم نفى كلا منهما وقيل ما موصول يراد بها ما سألهم بقوله ما اسألكم عليه

عليه من اجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا وقوله الا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى واتخاذ السبيل بعضهم وقرباه قوله
وقال في الثالثة الا من شاء اي فعل من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا اي يتوب اليه ويطلب الزلفى عنده بالايمان والطاعة فصور ذلك
بصورة الاجر من حيث انه قصد واستثناه منه قلعا لشبهة الطمع واظهارا لغاية الشفقة حيث اعتد بانفاعك نفسك بالتعرض للثواب
والتخلص من العقاب اجرا وافيا مرضيا به مقصورا عليه واشعارا بان طاعاتهم تعود عليه بالثواب من حيث انها بدلالته وقيل الا
منقطع معناه لكن من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا فليفعل وقال الشيخ الطبرسي ره في الرابعة ما اسئلكم عليه اي على تبليغ الوحي
القرآن والدعاء الى الله سبحانه من اجر اي مال تعطونيه وما انا من المتكلفين لهذا القرآن من تلقاء نفسي وقيل معناه اي ما اتيتكم به
من قبل نفسي ولم اتكلف هذا الاتيان بل امرت به وقيل معناه لست ممن يتعسف في طلب الامر الذي لا يقتضيه العقل انتهى اقول
يظهر لك بعد التأمل ان ما ذكرته اظهر الوجوه لفظا ومعنى قوله تعالى ام يقولون افترى هذه الآية بعد آية المودة ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا ان الله غفور شكور ام يقولون قال البيضاوي بل يقولون افترى على الله كذبا افترى محمد بدعوى النبوة
او القرآن فان يشأ الله يختم على قلبك استبعادا للافتراء عن مثله لانه انما يجترئ عليه من كان مختوما على قلبه جاهلا بربه
فاما من كان ذا بصيرة ومعرفة فلا وكانه قال ان يشأ الله خذلانك يختم على قلبك لتجترئ بالافتراء عليه وقيل يختم على قلبك يمسك
القرآن والوحي عنه او يربط عليه بالصبر فلا يشق عليك اذاهم ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه عليم بذات الصدور استيناف لنفي
الافتراء عما يقوله بانه لو كان مفترى لمحقه اذ من عادته تعالى محو الباطل واثبات الحق بوحيه او بقضائه او بوعده بمحو باطلهم واثبات حقه
بالقرآن او بقضائه الذي لا مرد له انتهى قوله فان يشأ الله يختم على قلبك كأنه [illegible] الولاية قوله [illegible] الحق
ويحق الله الحق بالولاية قوله يقول بما [illegible] تفسير لقوله [illegible] وهو قوله [illegible] واسروا النجوى [illegible] نزلت في شأن هؤلاء
المنافقين المنكرين لكون امامة امير المؤمنين من عند رب العالمين الذين عاهدوا وتعاقدوا ان لا يردوا الامر الى علي وهكذا
نجواهم وظلمهم وقالوا هل هذا الا بشر مثلكم وما [illegible] يعلمون انه سحر [illegible]
اي المراد بالنجم [illegible] كثيرة في تفسير قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ان المراد [illegible] الائمة
والنجم رسول الله [illegible] صعوده [illegible]
ربنا الالباب قوله [illegible] الاخبار [illegible]
ليظهره اي ليعلي الامر [illegible] ليظهره [illegible] ما نزلت [illegible]
من بينهم من ضلالتهم وغوايتهم وفيه اشارة الى التأويل [illegible] وهو ما ذكره الله تعالى في وصف
المنافقين حيث قال مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله [illegible] محمد [illegible]
والهداية واستدل على ان المراد بالضوء [illegible] جميع القرآن [illegible]
انهما الضياء والوصي [illegible] النور [illegible] وهو قوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر
نورا [illegible] يطلق على المضيء [illegible] والنور على المضيء [illegible] النور الى القمر
لانه يستفيد النور من الشمس ولما كان نور الاوصياء مقتبسا من نور الرسول وعلمهم عليهم السلام من علمه [illegible]
كالقمر بالنور [illegible] من علم الرسول [illegible] اشارة الى تأويل آية اخرى [illegible]
اشارة الى ذهاب النبوة وغروب شمس الرسالة [illegible] نور القمر وهو الوصي [illegible] الآية
بعد بيان ان المراد بالاضاءة اضاءة شمس الرسالة [illegible] ذهب الله بنورهم [illegible]
[illegible] وهو قوله [illegible] يكون المراد [illegible]
بعد النبوة وذهاب نورهم [illegible] في ظلمات لا يبصرون [illegible] على سبيل [illegible]
في زمان الرسول [illegible] تركوا الحق [illegible] نور الهدى من اسماعهم [illegible]
بحيث مع سماعهم الهدى كانهم لا يسمعون [illegible] لا يبصرون [illegible] لذهاب نور الرسالة [illegible]
يبصرون الحق [illegible] النور الذي [illegible] تفسير لقوله تعالى
يكاد زيتها يضيء [illegible] بالنبوة اي [illegible] نور السموات والارض [illegible]
معناه [illegible] احدها الله هادي اهل السموات [illegible] عن ابن عباس [illegible] الله منور السموات
الارض بالشمس والقمر والنجوم [illegible] مزين السموات بالملائكة ومزين الارض بالانبياء
والعلماء عن ابي بن كعب [illegible] النور في صفة الله تعالى لان كل نعمة [illegible] كما يقال فلان رحمة
عذاب [illegible] ذلك منه [illegible] قول الشاعر [illegible] والمعنى انما

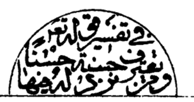

تسمى لهم فيها بعضهم ودقت نجومهم وكذا قول ابي طالب في مدح النبوة وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل لم يعن
بقوله وابيض بياض لونه وانما اراد كرمه وضيائه وفضله وشرف الاصل ونقاء العرض وبهذا المعنى سماه الله تعالى سراجا منيرا ثم مثل نوره
فيه وجوه احدها ان معناه مثل نور الله الذي هدى به المؤمنين وهو الايمان في قلوبهم عن ابي بن كعب والضحاك وكان ابي
يقرأ مثل نور من آمن به والثاني مثل نوره الذي هو القرآن في القلب عن ابن عباس والحسن وزيد بن اسلم والثالث انه عنى بالنور
محمدا صلى الله عليه وآله واضافه الى نفسه تشريفا له عن كعب وسعيد بن جبير فالمعنى مثل محمد رسول الله والرابع ان نوره سبحانه الادلة الدالة على
توحيده وعدله التي هي في الظهور والوضوح مثل النور عن ابي مسلم والخامس ان النور هنا الطاعة اي مثل طاعة الله في قلب المؤمن
عن ابن عباس في رواية اخرى كمشكوة فيها مصباح المشكوة هي الكوة التي لا باب لها[٢] اخرى يوضع المصباح فيه وقيل المشكوة عمود القنديل الذي
فيه الفتيلة وهو مثل الكوة والمصباح السراج وقيل المشكوة القنديل والمصباح الفتيلة عن مجاهد المصباح في زجاجة[٧] وفائدة
اختصاص الزجاج بالذكر انه اصفى الجواهر فالمصباح فيه اضوأ الزجاجة كانها كوكب دري اي تلك الزجاجة مثل الكوكب العظيم
المضيء الذي يشبه الدر في صفائه ونوره ومن قرأ دري ذاهبه من الدرء وهو الدفع فمعناه المندفع السريع الوقع في الانقضاض
ويكون ذلك اقوى لضوئه توقد من شجرة مباركة اي يشتعل ذلك السراج من دهن شجرة مباركة زيتونة اراد بالشجرة المباركة
شجرة الزيتون لان فيها انواع المنافع فان الزيت يسرج به وهو ادام ودهان ودباغ ويوقد بحطب الزيتون وثفله ويغسل
برماده الابريسم ولا يحتاج في استخراج دهنه الى عصار وقيل انه خص الزيتونة لان دهنها اصفى واضوأ وقيل لانها اول
شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان ومنبتها منزل الانبياء وقيل لانه بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم فلذلك سميت
مباركة لا شرقية ولا غربية اي لا يفيء عليها ظل شرق ولا غرب فهي ضاحية للشمس لا يظلها جبل ولا شجر ولا كهف فزيتها
يكون اصفى عن ابن عباس والكلبي وعكرمة وقتادة وعلى هذا يكون المعنى انها ليست شرقية لا تصيبها الشمس اذا غربت ولا
غربية لا تصيبها الشمس اذا طلعت بل هي شرقية غربية اخذت حظها من الامرين وقيل معناه انها ليست من شجر الدنيا فتكون
شرقية او غربية عن الحسن وقيل معناه انها ليست في مقنأة لا تصيبها الشمس ولا هي بارزة للشمس لا يصيبها الظل بل يصيبها
الشمس والظل عن السدي وقيل ليست من شجر المشرق ولا من شجر المغرب لان ما اختص باحد الجهتين كان اقل زيتا واضعف
ضوءا لكنها من شجر الشام وهي ما بين المشرق والمغرب عن ابن زيد يكاد زيتها يضيء من صفائه وفرط ضيائه ولو لم تمسسه نار
اي قبل ان تصيبه النار وتشتعل فيه واختلف في هذا التشبيه والمشبه به على اقوال احدها انه مثل ضربه الله تعالى لنبيه محمد
فالمشكوة صدره والزجاجة قلبه والمصباح فيه النبوة لا شرقية ولا غربية اي لا يهودية ولا نصرانية توقد من شجرة مباركة يعني
شجرة النبوة وهي ابرهيم يكاد نور محمد يتبين للناس ولو لم يتكلم به كما ان ذلك الزيت يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار اي لم تصبه
النار عن كعب وجماعة من المفسرين وقد قيل ايضا ان المشكوة ابرهيم والزجاجة اسمعيل والمصباح محمد كما سمي سراجا في
موضع آخر من شجرة مباركة يعني ابرهيم لان اكثر الانبياء من صلبه لا شرقية ولا غربية لا نصرانية ولا يهودية لان النصارى تصلي
الى المشرق واليهود الى المغرب يكاد زيتها يضيء اي يكاد محاسن محمد تظهر قبل ان يوحى اليه نور على نور اي نبي من نسل نبي عن محمد
بن كعب وقيل ان المشكوة عبد المطلب والزجاجة عبد الله والمصباح هو النبوة لا شرقية ولا غربية بل مكية لان مكة وسط
الدنيا عن الضحاك وروي عن الرضا انه قال نحن المشكوة والمصباح محمد يهدي الله لولايتنا من احب وفي كتاب التوحيد
لابي جعفر بن بابويه بالاسناد عن عيسى بن راشد عن ابي جعفر الباقر في قوله كمشكوة فيها مصباح قال نور العلم في صدر
النبي المصباح في زجاجة الزجاجة صدر علي صار علم النبي الى صدر علي علم النبي عليا يوقد من شجرة مباركة نور
العلم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار قال يكاد العالم من آل محمد يتكلم بالعلم قبل
ان يسأل نور على نور اي امام مؤيد بنور العلم والحكمة في اثر امام من آل محمد وذلك من لدن آدم الى ان تقوم الساعة فهؤلاء الاوصياء
الذين جعلهم الله خلفاءه في ارضه وحججه على خلقه لا تخلو الارض في كل عصر من واحد منهم ويدل عليه قول ابي طالب في رسول
الله انت الامين محمد قرم اغر مسود لمسودين اطاهر كرموا وطاب المولد انت السعيد من السعود تكنفتك الاسعد من لدن آدم لم يزل
فينا وصي مرشد ولقد عرفتك صادقا والقول لا يتفند ما زلت تنطق بالصواب وانت طفل امرد ويحتمل هذه الجملة فتضمن
ان الشجرة المباركة المذكورة في هذه الآية هي دوحة التقى والرضوان وعترة الهدى والايمان شجرة اصلها النبوة وفرعها الامامة
واغصانها التنزيل واوراقها التأويل وخدمها جبرئيل وميكائيل وثانيها انها مثل ضربه الله للمؤمن المشكوة نفسه والزجاجة
صدره والمصباح الايمان والقرآن في قلبه يوقد من شجرة مباركة هي الاخلاص لله وحده لا شريك له فهي خضراء ناعمة كشجرة التف
بها الشجر فلا يصيبها الشمس على اي حال كانت لا اذا طلعت ولا اذا غربت وكذلك المؤمن قد احترز من ان يصيبه شيء
من الفتن فهو بين اربع خلال ان اعطي شكر وان ابتلي صبر وان حكم عدل وان قال صدق فهو في سائر الناس كالرجل الحي يمشي

[٢] في الحائط يوضع عليها زجاجة ثم يكون المصباح خلف تلك الزجاجة و يكون مشكوة م

[٧] اي في تلك السراج في زجاجة م

٥٧٥ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق [illegible]

٥٧٦ [illegible]

٥٧٧ [illegible]

٥٧٨ [illegible]

٥٧٩ [illegible]

سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم

بنور الأموات [illegible] يوم القيامة [illegible] قال النهاس [illegible]
[illegible] كان هذا المصباح [illegible] فكذلك القرآن [illegible] كالمصباح [illegible]
والزجاجة قلب المؤمن والمشكاة لسانه وفمه والشجرة المباركة شجرة الوحي يكاد زيتها يضيء يكاد حجج القرآن تتضح وإن لم تقرأ وقيل
يكاد حجج الله على خلقه تضيء لمن تفكر فيها وتدبرها ولو لم ينزل القرآن نور على نور يعني أن القرآن نور مع سائر الأدلة قبله فازدادوا
نورا على نور [illegible] وعلى هذا يجوز أن يكون المراد ترتب الدلائل لأن الدلائل يترتب بعضها على بعض [illegible]
العاقل [illegible] الآيات الترتيبية [illegible] عن طريق الاستفادة وقال مجاهد نور على نور
[illegible] يهدي الله لنوره من يشاء أي يهدي الله لدينه وإيمانه من يشاء بأن يفعل له لطفا يختار عنده
الإيمان [illegible] ويضرب الله الأمثال للناس
[illegible] الأفهام [illegible] والله بكل شيء عليم فيضع الأشياء مواضعها انتهى كلامه [illegible]
الأخبار الواردة في تفسير هذه الآية في كتاب الحجة وقد أوردنا جميعها مشروحا في كتاب بحار الأنوار في باب [illegible] والله الموفق

الخامس والسبعون والخمسمائة ضعيف على المشهور [illegible] قوله عليه السلام في أنفسهم [illegible]
[illegible] قد يرون في أنفسهم ويطلعون [illegible] الآفاق [illegible] المصائب [illegible] عليهم
[illegible] عليهم السلام [illegible]

السادس والسبعون والخمسمائة ضعيف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لا تجزعوا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تجزعوا [illegible]

السابع والسبعون والخمسمائة ضعيف [illegible] **الثامن والسبعون والخمسمائة** مجهول **التاسع والسبعون والخمسمائة** [illegible] **الثمانون والخمسمائة** مرسل [illegible] **الحادي والثمانون والخمسمائة** مجهول قوله
[illegible] **الثاني والثمانون والخمسمائة** مجهول قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث والثمانون والخمسمائة** مجهول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع والثمانون والخمسمائة** مجهول قوله

(تم المجلس)

٥٨٠ [illegible]

٥٨١ [illegible]

٥٨٢ [illegible]

٥٨٣ [illegible]

٥٨٤ [illegible]

احمد ... من هو في علم الغيب ... بيت له ... فيظهر النساء ... من انكر ذلك ... على النار

حتى يبين عنده ما اشتغل ... فصلاً من قول ... بالشك الحكمة ... فليس بالشك ... والتمكن بالسكون

فقد ... الماعون ... على تمنوا ... الفطر ... حتى ... التمكن

فتشبها ... العجز ... التمكن ... عليك هذه الغزل ... لتنفع به ... التمكن الى ... التمكن بوصلها

بك من ... الوثنية ... ويجاه ... فظل ... التسون ... مسائل ... الباب ...

تشتد انه بحكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل ... احد الكبيسين ... واطلق فقالت له امرأته ... بنا

بنصف ... الكبش في مكانه ثم قال كل هنيئاً ... أما ملك

من ملكه ... الى ... محمد من ... بن محمد ... من

في بيان خطبة منه ... خطبها امير المؤمنين بذي قار

خطبة لامير المؤمنين احمد ...

الحسين ... ان خطبهم المؤمنين ... هذا الاشتا ... انه خطب ... واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله ... بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق ليخرج عباده من عبادة الاوثان الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً عوداً وبدءاً عذراً ونذراً بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا رأوه فأراهم حلمه كيف حلم وأراهم عفوه كيف عفا وأراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى ... ثم انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعاً ولا اغلى ثمناً من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذباً وتكذيباً فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد

تقر ... الصوت ... قوله ... الغزل ... قوله بحلابيب ... ابام ... بكسر ... المرأة ... قوله لا اعلم الشك

من الربع الخامس والثمانون والخمسمائة بعون ... قوله ... قال الجوهري رجل ... ومحمد ...

مجاز قوله فصلاً من عزل التصل الغزل ... من الغزل السادس والثمانون والخمسمائة خطبة لامير المؤمنين بعون الله قوله

بذي قار موضع بين الكوفة وواسط قوله من عبادة عباده كعيسى وعزير والملائكة والاصنام ايضاً تغليباً او طاعة الشياطين وطواغيت

كما قال تعالى ان لا تعبدوا الشيطان ... وفي بعض ... الخطبة ... من عبادة الاوثان الى عبادته ومن طاعة الشيطان

الى طاعته قوله ومن عهود عباده كالامراء والسلاطين والشياطين والمضلين ايضاً قوله ومن ولاية عباده اي محبتهم او نصرتهم او ...

قوله عوداً وبدءاً منصوبان بالظرفية او بالحالية او بالعبرة وعلى التقادير يحتمل تعلقهما بقوله سراجاً منيراً وبقوله داعياً اي كان سراجاً

منيراً وداعياً اولاً وآخراً او قبل الهجرة من مكة وبعد الرجوع اليها او في جميع الاحوال وبادئاً وعائداً قوله عذراً ونذراً كل منهما مفعول له

لقوله بعث اي عذراً للمحقين ونذراً للمبطلين او حال اي معذراً ومنذراً قوله بحكم المراد به الجنس اي بشرع احكام مفصلة مبينة

بتفصيل الاحكام فذا حكمه واتقنه قوله وفرقان هو بالضم القرآن وكل ما فرق به بين الحق والباطل والمراد بتفريقه انزاله متفرقاً

او تفصيله بالاحكام المتفرقة قوله فتجلى لهم قال ابن ميثم اشار بتجليه سبحانه في كتابه الى ظهوره لهم في تذكيرهم فيه ما اراهم من ...

مصنوعاته وبما خوفهم به من بطشه وسطوته وبما حكاه ... من القرون الماضية بالعقوبات واحتصد من احتصد منهم بالنقمات

كل ذلك ... والجلاء من غير ان تبرز لهم ... الحواس وقال بعض الفضلاء يحتمل ان يريد بتجليه ... في كتابه ...

ومكونا ... لفظ الكتاب استعارة في العالم انتهى قوله بالمثلات بفتح الميم وضم الثاء اي العقوبات قوله واحتصد

الاحتصاد قطع الزرع والنبات بالمنجل اي اهلكهم قوله حكمه كيف حكم وفي النسخ القديمة حلمه كيف حلم وفي الاول حكمه كيف حكم

وهو المراد قوله من بعدي زمان ... قوله ابور ... قوله انكى قال الجوهري ... بالغ نكيت في

العدو انكى نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك قوله وتناساه قال الجوهري تناساه ... انه نسيه قوله

حتى تمالت بهم الاهواء كذا في اكثر النسخ ويحتمل ان يكون بتشديد اللام ... اي بالغوا في ... الاهواء حتى ... ملت

بهم او بتخفيف اللام من قولهم تمالوا عليه اي ... تعاونوا اجتمعوا ... ويكون الباء بمعنى على ... وفي النسخ ... القديمة

وهو ... الاهواء والتبسوا من الحق الى الباطل وفي بعض النسخ ... الى اهلكم قوله واهل

الكتاب الائمة قوله لا يؤويهما مؤو ... الرجوع اليهما والاخذ بما يأمران به قوله واما اليهما قال الجوهري ... من ابتلى

بما ... واما ... معنى هذه الكلمة ... موضع الايجاب ... قوله وما يصدان اي يفصدان وفي بعض

النسخ بعدان قوله من الجماعة اهل الحق وهم اهل البيت كما ورد في الاخبار الكثيرة ... في البحار قوله ... ويكون

الباء ... الداخل ... بالامل والرجاء متعلق

بقوله ... بان ... اذ ... يسلم ...

منهما ويحتمل ان يكون ... المفعول ... المبتداء ... اي هم مشغولون بها قوله والكتاب لم يضرب عن شيء منه اي ...

... اي لم يعرض الكتاب ... منه ... مفعول مطلق ... مفعول له او حال ...

... قال ... الذكر صفحاً

وان ... قال الجوهري اضرب عنه اعرض قوله ... اي ... ولم يرد هذا البناء

... وفي النسخ القديمة وكانوا ... قوله ... على ذلك ... الباطل والاعمال ...

... بالذمة ... قوله ومن قبل ما مثلوا ... ما فركم في يوسف ...

وجهين

بقيت ... وما بعده ... فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم لان الضلالة لا توافق الهدى وان

اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة ... امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم ... من الحق الا

اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره ... فلا يعرفون من ...

... ملك ... سماهم الله ... يعلمون ... بالامل والرجاء ... الكتاب ...

منه صفحاً ... وارادوا ... مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى ... خليقته ...

... الناس ... مساجدهم ... الله ... على ذلك ... من

من الضلالة ... ولا يبعون ... ولا يوفون ... منهم ... فعلوا بالله ...

فاستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة (وهو ما صدقهم)

فعقوا اسفهم على الصفوة وعلوا في الحسنة السيئة فبعث الله اليهم نبيكم من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ... كالا عزيز الا
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ... مركان جاءكم بالقول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم
امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وان الله البكم بالوعد
وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم ... لتبع العلة وحث على الذكر ودلكم على النجاة وانه من انتصح الله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي
اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقوى وتقربوا

في بيان خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بذي قار

اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا تنكروا انفسهم بعد حد المعرفة ولا تضلوا بعد الهدى فلا تفروا من الحق فرار الصحيح من الاجرب والبارئ من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله السابقة ومضى فيهم من الله حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان

وجهين الاول ان تكون ما ثلثهم اي من قبل ذلك ... شكوا بالصالحين والثاني ان تكون مصدرية على ان محل المصدر الرفع بالابتداء وخبره
المثلات اي وقع من قبل عقابهم باصالحين قال الجزري وهذا بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وشكلت الافعال
اذا جدع انفه واذنه ونحو ذلك او شيئا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى والحاصل ان المراد
ان هؤلاء الاشقياء الذين يفعلون بحكم مثالا الاعمال الشنيعة قد فعل آباؤهم واسلافهم مثل ذلك بالصالحين من زمن
الرسول كما فعله ابو سفيان واضرابه لعنهم الله وقتلهم بحمزة وغيره وانما نسب اليهم لرضائهم بفعال هؤلاء وكونهم على دينهم كما نسب الله الى اليهود افعال آبائهم في مواضع من القرآن ويحتمل ان يكون المراد من هؤلاء في بيان امرهم حتى غلبوا
من الناس واستقرار امرهم وفعال ابن هشام وقوله ومن قبل ما مثل اشارة الى من هي اجتراء الكامنة قبل من يخبر عنهم ولا يخفى
انما ذكرنا من الوجهين اظهر قوله فعقوا اسفهم اي الصالحين قال ابن ابي الحديد ولعل الله متعلق بجريمة لا بصدقهم
اي فعقوا اسفهم جرأة على الله فان امتنع ان يتعلق حرف الجر به لتقدمه عليه وهو مصدر فليتعلق بفعل مقدر دل عليه هذا
المصدر انتهى ولعل الذي دعاه الى هذا التكلف عدم فهم الصدق بعلى وسبيل التضمين واسع كما لا يخفى قوله من انفسكم
اي من جنسكم ونسبكم وقرئ من انفسكم بفتح الفاء اي من اشرفكم وافضلكم عزيز عليه ما عنتم اي شديد عليه شاق عنتكم ولقاؤكم المكروه
فهو يخاف عليكم سوء العاقبة والوقوع في العذاب حريص عليكم حتى لا يخرج احد منكم من اتباعه بالمؤمنين منكم ومن غيركم قوله كالا
عزيز اي كثير النفع عديم النظير او منيع لا يتأتى ابطاله وتحريفه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اي لا يتطرق اليه الباطل
من جهة من الجهات او مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية تنزيل من حكيم ذي حكمة حميد يحمده كل مخلوق بما
ظهر عليه من نعمه قوله من ذي عوج اي لا اختلال فيه بوجه وقيل بالشك لينذر اي القرآن ويحتمل الرسول من كان حيا اي
عاقلا فهما فان الغافل كالميت او مؤمنا في علم الله فان الحياة الابدية بالايمان وتخصيص الانذار به لانه المنتفع به ويحق القول
اي ويجب كلمة العذاب على الكافرين المصرين على الكفر وجعلهم في مقابلة من كان حيا اشعارا بانهم لكفرهم وسقوط حجتهم
عديما لهم اموات في الحقيقة قوله امد املهم الامد الغاية والمنتهى اي انما اهلك من كان قبلكم غاية املهم حيث جعلوا
بسبب التغطية الآجال عنهم اي املوا امورا طويلة المدى فقصرت عنها آجالهم قوله ترد عنه المعذرة اي لا تقبل فيه معذرة معتذر
قوله وترفع عنه التوبة اي يصدقها عنده فعلهم كما قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار قوله وتحل معه القارعة اي المصيبة التي تقرع اي تلقى بشدة وقوة قوله
لتبع العلة اي لتبين العذر قوله وحث على الذكر اي على ذكر الله كثيرا عند الطاعة والمصيبة والنعمة والبلية وبالقلب واللسان
بقوله اذكروا الله ذكرا كثيرا قوله وانه من انتصح الله اي قبل نصحه فيما امره به ونهاه عنه واتخذ ناصحا وعلم انه لا يأمر
الا بما يحبه ولا ينهاه الا عما يرديه قال الجزري اي انتصح اي قبل النصح قوله للتي هي اقوم اي الحالة والطريقة التي ابدا هي اهدى
سلوكها اقوم قوله للحسنى اي للطريقة والعاقبة الحسنى قوله فان جار الله اي القريب الى الله بالطاعة او من اجره الله من عذابه وآمنه
الشائع مطلقا قال الجزري الجار الذي يجيره غيره ان يظلم قوله فاستجيبوا لله اي فيما امركم به من الدعاء او مطلقا
وآمنوا به اي بوعده الاستجابة او مطلقا قوله ان يتعظم اي يدعي العظمة والحاصل ان من عرف عظمة الله وجلاله ينبغي له ان
يعد نفسه حقيرا بما ظهر له من عظمته تعالى او يعلم ان العظمة مختصة به تعالى واما عزم فانما يعد عظيما بما اعطاه الله من العظمة فلا
يجوز ان يتعظم احد عليه ومن هنا ان التعظم انما يحسب العظمة بالتذلل له والتواضع عنده والتقرب اليه فغاية العظمة والعز في العلو
متوطنة بغاية التواضع والتذلل منهم ومن عرف قدرة الله علم انه لا تكون السلامة في الدنيا والآخرة الا بالاستسلام والانقياد
له في جميع الامور قوله فلا ينكرون انفسهم الانكار ضد المعرفة اي لا يجهلون انفسهم بعدما عرفوها وعرفوا بعدما عرفوا ما يعد
ما امروا الله تعالى بالجلال والعظمة والقدرة قوله الذي نقضه ميثاق الكتاب قوله ولن تمسكوا به اي بالكتاب قوله حق
هو التمسك الا بمعرفة اعدائه فالحاصل انه لا يعرف الكتاب ولا يمكن العمل به وحفظه الا بمعرفة جاحديه واعدائه المنبئين
لمكان معرفة المعاندين الاحرية اهلها والضلالة واهلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها ولا بد من معرفتها المقربينها بين عنا
وعنا فنها قوله فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون على بنا ما الافعال اي لا يوقعنكم في الجهل والضلالة باعاه علم الكتاب والسنة
لان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه ... قوله فعلم بالعلم جهله اي ما جهل مما يحتاج اليه من
الامور او كونه جاهلا قبل ذلك او كل علم حق ازداد شيئا علم انه جاهل كاملا في الحقائق الا اقرار بالعجز من مسلكا لرد الا
جويزكا ينبغي لرب تعالى او يقال ان الجاهل لنقصان حسبه الاشياء انه جاهل جميعها بعدها على كل شيء واما العالم فهو يميز بين
ما جهله الا جعل فما العلم ومن جهله ولا بعض حد بان الاحتمالات في المعرفة اثنين وان الاول اظهر في الجميع ان يكون الا
جعل محصن بعماه ليس يبصر بما هو عنده او يبدل عنه حالة قوله وسمع به صممه اي يمكن ان يعرف بالفقه ما كان يخفى عنه وبالسند

علة من اصحابنا من سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى قال سمعت علي بن الحسين يقول لما كان حول رسول الله فانسف ... ولم يزل يقول ... قال ... فقال لا ... حرب انا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ... عن ابي بصير
عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن ... عن ابي جعفر قال اصبح ابراهيم ... شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين
الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين ... بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اتاه ببشارة الخلة
ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر رأسه ماء ودهنا فدخل ابراهيم الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان
ابراهيم رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من
الرجال فاخذه بيده فقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت
قال انا ملك الموت ففزع ابراهيم فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال

في قصة بشارة ابراهيم عليه السلام بالخلة

فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة فقال لها ان الله تعالى اتخذني خليلا

ابراهيم ابي ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله ... الا انه ... حدثنا ان الملك
قال ادخلنيها ربها ... ابراهيم انت ملك الموت
قال نعم ... قال جئت ... ان
الله قد اتخذ خليلا ... قال ابراهيم ...
قال الملك ... قال ابراهيم ...
انا هو فقال له الملك ... فانت هو ... ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ان ابراهيم خرج ذات يوم
يسير ... من الارض ... برجل ...
فطلع الاعرابي ... شعر
ابراهيم ... وجلس ينظر ... قال
عليه ... قال له ان لي حاجة ... قال
الرجل وجلس ابراهيم فقال له ابراهيم ...
فقال ... ابراهيم فقال للمؤمن له ابراهيم فقال
الذي خلقك وخلقني فقال له ابراهيم قد ...
... انا احبك في الله ابن ... اذا
... فقال الرجل ...
... واشار بيده الى الهواء ...

اي يتدبر بالعلم ... قوله وابتدا اي بعلم القرآن قوله نورا ... الانبياء بانهم نور واحد
... المراد به الجنس قوله ومنهم من ... منهم ... ان ...
... قوله ... منهم اي القرآن
قوله منهم من شاء شهداء بالحق اي انهم شهداء ... الحسنة ... الجليلة شهداء
... على الحق او على الدين الذي يدعون اليه والحاصل ان ... واعمالهم ... تشهد ...
قوله ... على قوله بالحق ... في بعض النسخ والمراد ... الرسول قوله ... اي ...
لهم من الله ... من ... وجعلهم خلفاء الرسول ... و
... ولم يحكم ... من ... الامر ...
السابع والثمانون والخمسمائة ... قوله ... فقال الجزري ... والهلاك والمشقة
من العذاب ... المعنى في الحديث ... قوله ...
اي ... قوله ... اي ... الله اي ... الله ...
في بعض النسخ ... الله اي ... الثامن والثمانون والخمسمائة ... التاسع والثمانون
والخمسمائة ... قوله ... فقال الجوهري ...
بان ... كان ... فان ... اي ...
... قوله ... خليلا اي ... انه ... الخليل ...
... من الخلال ... قوله ... من ... كل ... الاخر
او من ... الطريق ... في ... او من ... فيما ... قال
التسعون والخمسمائة ... الحادي والتسعون والخمسمائة ... قوله ... اي ... في العبادة
... الخلة ...

قال الجوهري

هذا الموضع ... اذا ... ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابراهيم ... فقال ابراهيم ... ندعو الله وادعو ... وادعو
... فقال الرجل ... فقال ابراهيم للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابراهيم ... ثلاث سنين ...
... فقال ابراهيم ... قال له الرجل ...
... فقال ...
... انا ... ابراهيم خليل الرحمن ... ابراهيم خليل الرحمن ... الرجل ...
... الرجل ... ابراهيم ... قال ... الآن ... فدعا ابراهيم للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من
... قال ... الرجل ... قال ابو جعفر ... ابراهيم ... للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيامة (...)

عنه محمد بن جعفر ... رفعه قال كان علي بن الحسين اذا قرأ هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه
الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم
بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى
٥٩٠ عبادة من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر قال كنا

في تفسير قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

عنده فذكرنا رجلا من اصحابنا فقلنا فيه حصر يخرج على هذا الحد لا اشتغل بذكر منكم غير سنة قال فجرى فقال ما لكم اذا رأيتم
الله ... [illegible] ... فقال الله تعالى نعمة هذا الرجل ...
الله تبعده ... [illegible] ... يوم ... انا والناس يخرج عليه وفيه ... [illegible]
فكنت عنده ... [illegible] ... ذهب ... ابو عبد الله ... فقلت له لقد بلغك صنعه
لم نكر بصنعه فقال دعه فانه لا ينبغي ان ... لم اجده في كتاب عن من خلفاء هذه الامة ولا
من ملوكها عمر بن ابي ربيعة ... فقال له ابو عبد الله
ارجو منها الغني ... فقال ... ان المؤمن ان ... الكلمة كان ... ومقام الله
عز وجل فيه ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن جميل بن صالح عن سدير قال سألت
ابا جعفر عن قول الله تعالى فقالوا ربنا باعد بين
اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم
قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية
واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا
ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم
فغرق قراهم واخرب ديارهم واذهب اموالهم
وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط
واثل وشيء من سدر قليل ثم قال ذلك جزيناهم
٥٩٧ بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن
محمد عن الاشعري ... عن الوشاء عن ... عن ... عن
حمزة قال ... ابو جعفر وانا ... قال له
انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تعالى بها
فقال له كذلك والحمد لله لا ندخل احدا في
ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب
حتى يبعث الله رجلا منا اهل البيت يعمل
بكتاب الله لا يرى فيكم منكرا الا انكره ... ذلك اخر
من الكتاب ... والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا

قال الجوهري الاروع من الرجال الذي يعجبك حسنه قوله كانما دهنت دهنا ... بطلاء بالدهن
كانه من ... اي ... او صفاتها او طلبت من قوله كانما ... في اكثر النسخ بالعين ... في
نسخة بالمهملة قال الجوهري ... الكنز ... ملاسة
... من ملا ... قوله من ... دل الناس الى الجنة هو ... مما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين
الثاني والتسعون والخمسمائة مرسل قوله قد تسع ... قوله ... او يرجوا ...
ذاته وصفاته او لكمالاته ... التعليل ... الثالث والتسعون والخمسمائة ... اول
... في بيان احوال ... في كتابنا الكبير من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه الرابع
والتسعون والخمسمائة مختلف فيه قوله محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن امير المؤمنين ... وقد مر
بعض احواله في كتاب الحجة قوله لانه ... الى الخلافة او الى الملك و السلطنة الخامس والتسعون
والخمسمائة مرفوع قوله الفتى المؤمن في اللغة الشاب ... الكريم ... ان الفتى ... من
المواضع التي ذكرها الله تعالى ورسوله هو الذي ... الايمان بالله ورسوله ...
... انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى ... مع ... كرمهم ...
... السادس والتسعون والخمسمائة حسن ... الثاني والعشرين ...
... قال ... ذات العرم ... قوله تعالى سيل العرم
... الاكل الثمرة ... وقيل الخمط كل شجر له شوك وقيل الاراك والاثل الطرفاء و
السدر ... معطوف ... لان الاثل لا اكل له ... السابع
والتسعون والخمسمائة ضعيف ... وقد فرغ ... من ... هذه الاوراق ...
مؤلفه ... محمد تقي ... عفي الله عنهما وحشرهما مع ائمتهما ...
الثامن من شهر رجب ... سنة ... وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الاف ...
... مع ... الاستعداد ... بانواع الفكر والجبال ...
... المساحات ... من المؤلفات ... من اخوان الدين ان ينظروا فيها بعين الانصاف والتدبر
ولا يبادروا بالرد والانكار كما هو دأب المتعسفين والحمد لله اولا وآخرا والصلوة
على خير الانبياء وسيد المرسلين محمد وعترته المعصومين
الطيبين الطاهرين

وقد تم كتاب ... شرح ... على ... الخليفة ...
ابن المرحوم ... مولانا ابو القاسم ... شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ... من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الاف التحية
اللهم اغفر ... ولمن سعى ...
١٣٢٥

فقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة ...
... العاصي ...
اللهم اغفر له ولوالديه ولمن ...
... محمد ...
١٣٢٥